كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. حم صح

قال وكيع وهو ساجد ثم يقوم فيصلي اي فيتم صلاته
ولا يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فذلك من خصائصه وكذا الانبياء

٥

نور العين في اصلاح جامع الفصولين بخط المصنف رحمه الله تعالى عليه



لو ذهب من الحمام شيء تعطل الحمام
وهو مشترك فأبى أحد الشريكين
من عمارته فإنه يجبر على التعمير كالحمام

عن محمد في حمام بينهما انهدم منه بيت أو احتاج
الى قدر ومرمة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر
أنفق إن شئت فإنه ... نفقتك ثم تستوفي
فقه من النوازل

أمر الحاكم ... [illegible]

هذا مما وقف وضم الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
لسر وله

[illegible]



١٢٧

١٢٧

حل الرموز الواقعة في كتاب جامع الفصولين

بز البزدوي بس المبسوط بق ادب القاضي بقي البقالي ت الزيادات
تت زيادات الزيادات تخ التحفة تق تهذيب القلانسي تم التتمة ث
مختلفات ابو الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المحيط جس التجنيس
جشي الجامع من شرح الطحاوي جص الجامع الاصغر جغ الجامع الصغير
جف جامع الفتاوى جق جامع الفقه جن الاجناس للناطفي جنق اجناس
الفقيه النسفي جنم الجواهر لنظام الدين ح الايضاح حص الحصيري حو
الحاوي حم الحاكم خ فتاوى قاضيخان خا الخصال خص كتاب الخلاصة
للمفتيين خل الخصايل خه خواهر زاده خي الكرخي ذ ذخيرة الفتاوى
ذي غلياباذي ر فوايد الرستغفني ز ابو بكر الرازي سجز ابو سليمان
الجوزجاني سس تاسيس النظر سين السير الكبير سيد السيد الامام ناصر الدين
ش رشيد الدين شبه الشامل للبيهقي شسك شرح السير الكبير شت شرح
الزيادات شج شرح الجامع شجي شرح الاسبيجابي شجع شرح الجامع الصغير
شح شرح الحيل شحي شرح الطحاوي شخ شمس الائمة السرخسي شخه شرح الامام
خواهر زاده شسع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي شصل شرح الاصل شطي
الشروط للطحاوي شع شرح عصام الدين شقظ شرح القاضي ظهير الدين شقي شرح
القدوري سك شيخ الاسلام ابو بكر شكز شرح الكنز شمخ شرح المختصر شمص شرح
مختصر الجصاص شني فصول الاستروشني شين شيخ الاسلام برهان الدين ص
الفتاوى الصغرى صج المستخلص من الجامع صذ صاحب الذخيرة صر صدر الاسلام
ابو اليسر صش الصدر الشهيد صط صاحب المحيط صع فصول العمادي
صفار الامام ابو القاسم الصفار صفه اصول الفقه صق فصول الفقه صقض
صاحب الاقضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوي ض بعض المشايخ
ضخ بعض موضع اخر ضص بعض الاصول ضط بعض الشروط ضف بعض

بجي اسبيجابي
الامام
سغد القاضي الامام علي السغدي
صح صاحب الايضاح وهو ابن الكرماني
صشجي ... شرح الطحاوي
ضح توضيح

١٠

الفتاوى ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبر شروط ابي نصير الدين
طج شروط القاضي جلال طح شروط الحلواني طحم شروط الحاكم طخ شروط
الخصاف طبق شروط القاضي ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظه شروط ظهير
الدين المرغيناني طي الطحاوي ظه ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجو
اجوبة الفتاوى عد العدة في الفتاوي عن العيون عيت كتاب الدعاوى
والبينات غر غريب الرواية غن غنية الغنية فتصط فتاوي صاحب المحيط
فتث فتاوي ابي الليث فتخ فتاوى القاضي فتظز فتاوي ظهير الدين
الزاهدي فج فوايد ابي جعفر الكبير فد فتاوى الديناري فذي فوايد غلياباذي
فر فوايد ائمة بخارا فسد فتاوي اهل سمرقند فش فتاوي رشيد الدين فشم
فوايد شمس الاسلام فشين فوايد شيخ الاسلام برهان الدين فص فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمد فصط فوايد صاحب المحيط فض فتاوى الفضلي فضح فوايد بعض
المتاخرين فضع مختلفات القاضي ابي عاصم العامري فضك ابو الفضل
الكرماني فضم فوايد بعض الائمة فظ فتاوى القاضي ظهير الدين فظس فتاوى
ظهير الدين اسحق فظخ فتاوى ظهير البخاري فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي
فظه فوايد ظهير الظهير فع فوايد العتابي فعط فوايد مسموعة من صاحب
المحيط فعلا الفوايد العلائية للامام علامة سمرقند فق المختلفات القديمة
للمشايخ فقظ فتاوى القاضي ظهير فك فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل فمل
فوايد محمد بن مرسل الاستروشني فن فوايد النسفي فنم فوايد نظام الدين
فو فتاوى في الكافي فيج فوايد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ قت
الواقعات قج فروق الجامع قر دقايق الاعراب قس واقعات السير قضه
الاقضية قظ القاضي ظهير قنيه قنية الفتاوي قي القدوري كب الكتاب
المسمى بالكتاب للامام محمد كبي كبير الدين البرقواني كبيق الكفاية للبيهقي كتصط
كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط كح كتاب الحيل الحيل كحم كتاب

فج فروق الجامع
الامام
... [illegible]

الاحكام كش كتاب الشيوع كف كتاب الفوايد كفا الكفايه كفو الكامل
في الفتاوي كشغ كشف الغوامض لابي جعفر الهندواني كلخ ابوبكر البلخي
لـ علامة الحاصل منا واول علايم الكتب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات
مت مختصر الزيادات متخ مختلفات ابي العاصم البلخي مث موضع ثقة مجمع
مجمع الفتاوي مح شمس الائمة الحلواني مخ المختص مخت مختلف الزيادات
مخص مختصر الامام الجصاص مخع المختصر للعصام مخم المختصر للحاكم مخي المختصر
للامام الكرخي مز شمس الائمة الاوزجندي مسن مسايل نجم الدين مسع مسايل
ابن سماعة مش منهاج الشريعة مشر مشارع نجم الدين مصت مختصر اصول الزيادات
للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب المحيط مق الملتقط مقج مجالس
القاضي ابي جعفر الاستروشني مقي متن مختصر القدوري مك مختصر الكافي
من مجموع النوازل مي المنتقى ن النوازل نب نوادر بشر نثد
المنثور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر ابن رستم نسخ نسخة النخجواني
نط الناطفي نع نوادر ابن سماعة نف الامام محمد بن الفضل نفيس النفيس
الكتاب النفيس لابن الجوزي نم نظام الدين نمز ~~نظم نظام الدين~~ الزندويستي
نه نوادر ابن هشام نز خزانة الفتاوى هـ هشام ها الهادي هد
الهدايه يد التجريد يه الفتاوى القاعدية يغ القاضي جلال الدين حامد
ابن محمد الريغذموني . تمت الرموز
بعون خالق الكنوز
تم

الحاكم الجليل
مختلف الروايه
نظم

من كتب خادم العلم وطالبه للعلى ارادة
السيد محمد معصوم المدرس عفي ذنوبه
وستر عيوبه



هو
آل الى نوبة عبد الامام حلبي
فاضل مدرس الحكمة
حفظه الله تعالى
والحكمة جلال

هذا مما وقف وضمت الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بشروطه



من املاك الفقير السيد صدر ... عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على توالى عوالى نواله ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وصحبه وآله
وبعد فيقول العبد الحقير محمد الشهير ابوه بشانجى زاده ، جعل الله التقوى زاده
واناله مراده ، حين عاد معاده ، ورحم جميع ابايه واسلافه ، وعاملهم بالالطافه
والطافه ، لما اعتنيت بتتبع علم الفروع ، باقتضاء القضاء الذى هو غير مطبوع
الفيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب الفتاوى للقضاة ، واجمع لمسايل الدعاوى
والخصومات ، غير انه كثر فيه التكرير والاطناب ، وذكر غير المهمات فى كل فصل
وباب ، مع ما فى بيان بعض المسايل من الخلط والخبط ، بحيث يتعسر فيه اخذ ما هو
الصواب لاجل الخبط والضبط ، خصوصا فى فصل دعاوى الخارج وذى اليد ، حيث
كرر وحير فى ذكر مسايله خارجا عن الحد ، فاردت تنقيحه وتهذيبه ، فحذفت فى
كل فصل مكرره وغريبه ، وغيرت فى ذكر كثير من المسايل ترتيبه ، بنقل بعضها بالتقديم
والتاخير عن مواضعها السابقة ، على ما يقتضيه كون المسايل جنسا وفصلا متناسبة
متوافقة ، ثم انى زدت فى اكثر المواضع مسايل بل مباحث جمة ، لم تذكر فى الاصل
مع كونها لازمة ومهمة ، وكتبت بالحمرة تمام اسامى الكتب التى نقلت عنها ولم ارمز اليه
ليمتاز المزيد عن المزيد عليه ، غير انى ذكرت بعض مسايله عن غير الكتب نقل فيه
عنها توضيحا او تصحيحا ، ووقوع خلط او خبط ضمنا او صريحا ، ثم انى حررت فى
مواضع كثيرة ، ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة ، من دفع اعتراضات صاحب
الاصل ، على كلمات السلف ذوى الشرف والفضل ، ومن بعض اشياء اقتضاها
تضاعف الاهتمامات ، على حسب اقتضاء المقامات ، وبدلت ما ذكر فيه من فصل

الفاظ الكفر لقلة مسايله وكون ترتيبه غير صواب ، برسالة لطيفة كنت حررتها
سابقا فى ذلك الباب ، بحيث يحار فى حسنها الالباب ، لكونها بالغة من مراتب
الجمع والنفع اقصاها ، اذ هى لا تغادر من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
مذيلة باصول عقايد اهل السنة والجماعة ، باسلوب مرغوب يشتاق العقلاء
سماعه ، ولقد بذلت فى مجموع هذا الكتاب من جهدى ما يورث التعب
وعملت فى ترتيبه وتهذيبه عمل من طبّ لمن حبّ ، ليصير بكثرة الفوايد و
المهام وحل الاشكال والابهام اولى من اصله واحسن ، وبحسن سوق الكلام
والترتيب والنظام اعون على وجدان المرام واهون ، تسهيلا للامر على
الحكام ، المبتلين بفصل خصومات الانام نظم رجاء به العفو يوم التناد ،
من الله ذى الفضل رب العباد نثر فجاء بعون الله كتابا مستطابا ، حاو
من مسايل القضاء لما كان حقا وصوابا نظم جعلته عدة لنفسى ، حين
امسى رهين رمسى نثر وسميته نور العين ، فى اصلاح جامع الفصولين
نظم ان ربى موفقى والهادى ، وعليه توكلى واعتمادى الفصل
الاول فى مسايل القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها هذا ، ما يصير
به دار الاسلام دار الحرب ، مسايل تقلد القضاء ، كيفية الاخذ باقوال ائمتنا
الثلاثة ، الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء ، احكام عدالة القاضى
وفسقه ، صيرورة الامام اى السلطان اماما بالفسق ، قدر ما يجوز به الافتاء وتخريج
معنى قاضيان فى النار وقاض فى الجنة ، انعزال القاضى بتاخير الحكم وانه يعزر
بذلك وهما عجيبان ، بعض مسايل البغاة ، اخذ القضاء برشوة ، ارتشاء
القاضى وقبوله الهدية ، جواز تعليق الحكم بشرط الحكومة بشرط ، توقيتها بزمان
اضافتها ، تقييدها بمكان ، اضافتها الى المستقبل ، جواز استثناء بعض
الخصومات وخصومة شخص معين وعدم كونه قاضيا فى المستثنى ، تعليق الحكم
بين اثنين ، استخلاف الحاكم ، حال الصبى المقلد سلطانا او قاضيا ، حكم

في شي ليس في ولايته • بيان الالفاظ يكون حكما من القاضي وما لا يكون • العبرة للمدعى عليه لو تنازعا فيمن يختصمان اليه • ليس لقاضي العسكر ولاية على غير الجندي • محترف سوق العسكر جندي • جواز حكم السلطان بنفسه • للسلطان عزل القاضي ولو بلا ريبة • القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم • اسباب عزل القاضي • لا ينعزل القاضي قبل سماع عزله • هل ينعزل نايبه بموته وبعزله • عزل القاضي والوصي والوكيل انفسهم • العزل الحكمي للوكيل عزل الموكل وكيله في غيبة خصم • مسايل الموت • موت الموكل • موت الوكيل • موت الوصي • مسايل قضاء القاضي بعلمه • مسايل يكون فيها الراي فيها الى القاضي • مسايل كيفية احضار الخصم وتطلب الاحضار فيها الاعداء وهو طلب الاحضار • والهجوم وهو تفتيش الخصم المختفي في داره • والاعذار وهو النداء في بابه • مسايل شتى اي متفرقة وهي • خصمان تشاتما عند القاضي • ما يفعله القاضي بالمديون • تعزير القاضي من قال له ارتشيت • القاضي ياثم لو الح على الصلح • وياثم لو قاس مسيلة بمسيلة فاخطاء • المال المقضي به خطاء او ظلما في مال القاضي • قول القاضي بعد عزله • لا يمين على القاضي • شهدا على حكم وانكر القاضي • لا يسع للرواة ان يشهدا بما اخبر به القاضي

الفصل الثاني في مسايل القضاء في المجتهدات ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل وتفصيلها هذا • القضاء في مجتهد فيه هل يجوز • بنفاذ القضاء بالفرقة بعجز عن النفقة • وبرد احد الزوجين الاخر بعيوب خمسة • وببطلان طلاق مكره وسكران • وباسقاط العدة • وبالقرعة فيمن حرر عبدا من عبيد ولم يبينه بعينه فمات • وبشهادة رجل وامراتين في حد وقصاص • والقضاء في احدى المسايل الخمسة • وبجواز رهن المشاع • وبجواز بيع المدبر • ذكر تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك • القضاء في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلف في جواز نفس القضاء • ينفذ على الغايب وللغايب بلا خصم عنه • ينفذ بلا ذكر

اسم الجد في الدعاوي • وفي خلال كل ما ذكر بعض مسايل مهمة لو قضى بها لم ينفذ مع انه مجتهد فيه • مسايل عدم تسمية الفاعل في ذكر الفعل فمنها عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي • بيان مواضع اشتراط تسمية القاضي • يشترط تسمية الفاعل في الدعوى والشهادة مختلف

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وتفصيل ذلك هذا • للمستحق الدعوى على البايع وان خرج المبيع من يده • لا يشترط حضرة الداين لسماع بينة افلاس المحبوس او لو لا خصم يطلقه القاضي بكفيل • عدم اشتراط حضور المولى اذا ادعى القن مالا • عدم اشتراط حضور امراة وامة غايبتان في شهادة على طلاقها وعتقها • موضع اشتراط حضور التركة • حضور المنقول شرط في اثباته • ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة لاسقاط الدعوى

الفصل الرابع فيمن في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات وتفصيل ذلك هذا • دعوى العين • دعوى الدين • دعوى الميراث • الدعوى على الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه • واحدهم خصم عن الميت في عين هو في يده هذا الوارث وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شي من التركة

الفصل الخامس مسايل القضاء على الغايب وللغايب وتفصيلها هذا • الحكم على وكيل ووصي حكم على الغايب والميت • الحكم على غايب بلا وكيل عنه لم يجز غاب عن البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح • ليس للقاضي نصب وكيل عن الغايب ولو نصب وحكم عليه نفذ • لا يحكم للغايب ايضا بلا وكيل فلو نصب عنه القاضي وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز • للقاضي ولاية في مال المفقود • جبر الانسان على نفسه اي لا يسمع البينة على من ثبت وكالته او وصايته بمجرد اقراره • الحكم على المسخر لم يجز وهو من نصبه القاضي وكيلا عن المختفي • كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم على الغايب خوفا من هدم مذهبنا • مسيلة الاعذار وهو النداء من جانب القاضي على باب المختفي خصم مختف • جواز نصب وكيل عن المختفي

هكذا كان في عرفهم واما في عصرنا العرف الا ان احرى كما اذا كان من عادة سلطاننا ان يفوض الى قاضي العسكر امر التعيين ايضا فانه يشغل بالتعيين فلا يحتاج الى نظر بنفسه فاشتغ للعسكر ان يعرض الى هذا التقيد ان يعزل ويعرفه عنه وذلك كما في زماننا الا ان المعروف كالمذكور وامر القضاء بعلمه من جهة السلطان (ومسايل العزل)

بالكسر

بالكسر

احدهو

بهل صح

~~بتعدد خصم~~ حضر الخصم • حيل دفع احتمال انكار موكل وطالبه توكيله • شرط
انتصاب الحاكم خصما عن الغايب • غيبة الخصم بعد ~~الثبوت او البينة~~ بينة او اقرار
وقبل الحكم عليه • مسيلة الاعذار بالكسر • مسايل بعض الحيل على الغايب • حيلة
اثبات عتق على ~~الغايب~~ عليه • حيلة اثبات دين عليه • حيلة اثبات الحرمة عليه
• حيلة اثبات رهن عليه • مسايل تصرف القاضي في مال مفقود وغايب • للقاضي
بسوط يده في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب الفصل ٢١ السادس
في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا
• مسايل ما يشترط احضاره في مجلس الحكم وما لا يشترط • تفسير ما له حمل ومونة
• مسايل ما يشترط بيانه في الدعوى والشهادة وما لا يشترط • الوصف في الاشارة
لغو في البيع ~~والايمان~~ واليمين • ظهور المشهود به على خلاف ما شهدوا • ظهور المدعى به
على خلاف ما ادعى به • دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض • ~~للخصم~~ له اخذ قدر ما
اقرض رخص او غلا • دعوى المثليات لا تصح بلا بيان السبب • ما يحتاج بيانه في
دعوى النقود • البيع يفسد بكساد الثمن • الفرق بين دعوى ثمن مبيع قبض
وبين ما لم يقبض • ما يشترط فيه بيان اسماء التركة • ما يشترط فيه بيان عدد الورثة
• الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد ودعوى شرايه منه • مسايل
دعوى ~~ملك~~ الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما يسمع منها وما لا يسمع • مسايل
دعوى الملك واليد • التحليف على دعوى ~~مجرد~~ مجرد احداث اليد • الفرق بين
شهادة بالمعاينة وشهادة على مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشراء من غايب الا باحد
امور ثلاثة • مسايل دعوى الارث والنسب • ما يشترط ذكره فيها • ~~الاصل~~ لعله هو
~~في دعوى نسب~~ [illegible] ضابطة [illegible] دعوى النسب • ما يجوز الاقرار به من النسب •
الفصل ٢٤ السابع في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق به
ويناسبه وتفصيل ذلك هذا • ~~اشتراط التحديد بذكر اصحاب [illegible]~~
~~الحدود~~ وانسابهم شرايط صحة التحديد في الدعوى والشهادة • تعريف الحقوق

والمرافق • كفاية ذكر حدود ثلاثة • ما يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح • تعريف
ارض ميان دوبهي • لا بد من تحديد المستثنى • وما يكتب وقد عرف المتعاقدان
ذلك ~~فليس بشي ما نباطل~~ فلغو • مسايل الغلط في التحديد • طريق ظهور
الغلط فيه • شهد ابو صنف فظهر خلافه • قول الشهود رجعت او غلطت ونحوها
• ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكر سواد • مسايل استثناء احد الخصمين او الشاهد
~~البناء او الشجر او الولد~~ التبع والزوايد رجوع الشهود عن بعض ما شهدوا • التبع
كالمصرح • ما يكون اكذابا من المدعي لشهوده ~~وما لا يكون~~ ومن الشهود
لانفسهم وما لا يكون • مسايل احكام التبع والزوايد • او قضى ~~بالاصل~~
بالاصل ولم يعرف حال زوايده دخلت تحت الحكم • دخول بناء وشجر تبعا لو لم
يستثنيا صريحا • الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة • الحكم
بامة ~~[illegible]~~ ودابة حكم بولدها بخلاف الاقرار • في البيع لا يدخل الولد
تبعا بلا ذكره • مسايل عدم التحديد ونحو ذلك • منها لو ظهر دار الحق
بناية يلزم القيمة • ومواضع قبول الشهادة بلا تحديد • ودعوى دار كتبت
حدودها وكذا الشهادة بها وبما كتب في الصك • وثبوت شي بشهادة [illegible] في المحضر
فرعا على اصله وفرق على حدوده الفصل ٢٥ الثامن في دعاوى ~~الخارجين~~
~~ذوي اليدين~~ خارجين وذوي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك هذا • مسايل
دعوى الملك ~~والارث~~ • مسايل دعوى الارث • مسايل دعوى الشراء • مسايل
دعوى النكاح • مسايل دعوى النتاج • المستحق عليه لا يستحق على المستحق
~~له~~ الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج • مسايل دعوى الرهن • مسايل
اجتماع بعض من الانواع المذكورة • مسايل شتى مهمة • منها توقيت غيبة دابة او عدمها
قدر ما يثبت به سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما • لا ترجيح بكثرة
الشهود او ايديهم • مسايل معرفة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا
الفصل ٢٦ التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

وتفصيل ذلك هذا • ما يشترط بيانه لصحة المحضر والسجل • يتحمل في السجل ما لا يتحمل في المحضر
• شهد واحد فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد به هذا • قو اما ما يجمعين كواهي
مد حيم كم اشهد اندرين نسخه است • مسائل ذكرها في الدعوى والتجريد •
مسائل الشهادة على الحيلة النساء • لا يعتمد على اخبار المخبر فدى باسمها
ونسبها الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفيما يترا آى متناقضا
وليس بمتناقض وفي التناقض في نسب وارث ومسائل انواع الدفوع من
احد الخصمين للآخر وتفصيل كل ذلك هذا • التناقض يمنع الدعوى لنفسه ولغيره
• التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد الغير • الملك لا ينتفي بمجرد النفي •
لو قال لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده • قال لا بينة لي ثم برهن • قال
لا دفع لي ثم اتى بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي في قبول التناقض • التناقض متحمل
في العتق • التحليف يعتمد صحة الدعوى • يقبل عذر وصي ووارث ومتول بالتناقض
للجهل • وكذا عذر المرأة في دعوى طلاق بعد الخلع • والرقيق في دعوى عتق بعد الكتابة
اب ووصي او صيا غبنا فاحشا بعد ان باعا • التناقض
متحمل في حرية ونسب وطلاق • مسائل التناقض في نسب وارث • تناقض الشخص
على نفسه لا يمنع صحة دعواه • سماع بينة على شي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت
ذلك الشي • النسب لا ينتفي بالنفي • المسائل التي تكون دفعا من احد الخصمين
للآخر وما لا تكون وهي حجة مهمة جدا وذكرها مستوعبة من خصائص هذا الكتاب •
فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب • فمنها المسئلة المخمسة وهي الدفع بدعوى وديعة
واجارة ورهن واعارة وغصب ومزارعة ومساقاة • كيفية تحليف ذي اليد على
دعوى الوديعة • نوع في الدفع بدعوى الاقرار • جحود ما عدا النكاح فسخ له • الموجب
لو تعارض مسقط موجب ومسقط يرجح المسقط • الدفع باقرار المدعي ان
شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك • نوع في الدفع بدعوى استعارة واستيداع واستيهاب
واستشراء واستيام واستيجار ونحو ذلك • نوع في الدفع بدعوى بالاظهار • قال اقررت

بالمال ولكن ما اخذته • قال هذا اعطي ولكن ليس علي هذا المال تصديق انه لم يكن
مصدرا معنونا • خط سمسار وصراف ونحوهما حجة عرفا • نوع في الدفع بدعوى
بيع وشراء • نوع في الدفع بدعوى ايفاء وهبة وابراء واحالة • نوع في الدفع بدعوى
اكراه ودعوى طوع • بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • نوع في الدفع بدعوى الحوالة
• نوع في الدفع بدعوى الصلح • لا يسمع بينة الايفاء بعد صلح عن انكار •
لا يسمع بينة اقرار بايفاء الدين • كل صلح بعد صلح باطل • كل شراء بعد شراء فالاول
باطل • صالح ثم شرى او بالعكس • نوع في الدفع بدعوى نكاح ودعوى خلع • نوع
في انواع الدفع في دعاوى النساء بعض الدعاوى من النساء وعليهن
• هل بينة الطلاق اولى من بينة النكاح او بالعكس • الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا
يوم الموت • نوع في دفوع متفرقة من انواع شتى • فمنه الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا ان كان احد الورثة • وقيل يسمع من بايع ومكفول عنه • مسائل
بعض حيل الدفوع فمنها • حيلة دفع دعوى النكاح • حيلة دفع دعوى الرجوع في الهبة
• حيلة دفع دعوى شراء شي من فلان • حيلة دفع دعوى ملك مطلق او نتاج • حيلة
دفع نتاج شي انه له • حيلة دعوى ارث بعصوبة • حيلة لدفع امرأة تطلب
التفريق بعد مضي اجل العنين • مسائل دفع الدفع وهي مهمة لازمة الحفظ • فمنها كون
ذي اليد خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وهذا حيلة لدفع دعوى الايداع • مسائل اهم
احوال الدفع واحكام قبولها وعدمها ونحو ذلك • فمنها صحة الدفع ولو زاد على ثلاث مراتب •
صحته قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده • وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال
وتلبيس • الدفع بعد الحكم بعض مواضع قبول الدفع بعد الحكم ومواضع عدم قبوله •
الشك يدفع الحكم ولا يرفعه • امهال المدعي للاتيان بالدفع • شرط الامهال لذلك •
دعوى الدفع ليس باقرار للمدعي ولا تعديل للشهود • قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بينة
لي وحلف خصمه ثم برهن الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك بهما وتفصيل ذلك هذا • يجب مطابقة موافقة

الشهادة للدعوى معنى فقط • يجب مطابقة ~~الشهادتين~~ توافق الشاهدين
في المعنى واللفظ لا يوجب اختلاف المعنى عند ابي حنيفة • ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك
مطلق لا يقبل وبعكسه يقبل • المطلق اكثر من المقيد • شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل • ادعاء
نتاجا فشهدا بسبب تجوز • ادعى مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر بسبب ~~تقبل او بعكسه~~
~~تقبل~~ او بعكسه ~~لا~~ تقبل • لا يضر ~~التناقض فيما~~ تناقض الشاهد فيما يكلف ببيانه • شهد
واحد بمورخ واخر بمطلق • ادعى قبضا مورخا وشهدا بمطلق • القبض المطلق
يحمل على الحال • ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ • ادعى شراء مورخا وشهدا بمطلق
او بعكسه • ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا بملك بلا تاريخ او بعكسه • ادعى شراء في اول
امس فشهدا بشرائه في امس يقبل بخلاف النكاح • ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا به
بمورخ او بعكسه • الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف ~~الملك~~
~~المطلق~~ مطلق الملك • ادعى دينا بسبب فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين
• ادعى دينا فشهدا بسبب • في دعوى دين بسبب لو شهدا مطلقا • لا يلزم الشاهد
ذكر السبب • ~~[illegible]~~ مسائل الاسناد وهو ذكر كلمة كان في ~~الدعوى~~ نحو كان هذا ملكي
~~كان هذا ملك المدعي~~ وفي الشهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال • فمنها انه
في شهادة الدين على الميت لا يلزم ان يقولوا مات وعليه دين • في شهادة بملك في الماضي
لو لم يتعرضا للحال يقبل بخلاف شهادة على يد في الماضي • اختلفوا جاز انه والشهود لا الدعى
• مسائل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة • ادعى دينا وشهدا
باقراره بالمال • شهد واحد بالمال واخر باقراره به • في الدين ~~[illegible]~~ هذا الاختلاف لا في العين
• شهد واحد بقرض واخر باقراره به • نوع اخر في اختلاف الشاهدين في زمان ومكان
ولم ضابطة مهمة • شهد بقول محض واخر باقراره يقبل ~~شهد بفعل محض واخر باقراره بخلاف~~
~~بخلاف في فعل محض~~ لا في فعل محض • نوع اخر في مسائل متفرقة متعلقة ~~[illegible]~~ باختلاف
في الشهادة وبين الدعوى والشهادة • فمنها شهد واحد بهبة واخر بابراء • ادعى قتلا فشهدا
انه اقر به • لو احدهما به واخر بالاقرار به • ادعى اولاد دينه فشهد واحد به واخر باقراره به •

ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين او بعكسه او ادعى شراءه منذ شهر وشهد انه اشتراه منذ سنة صح

في الدعوى

بعض من مسائل الاختلاف في دعوى او لا او ابراء • ادعى كفالة وشهد اباقرار بها
واحدهما بها والاخر باقراره بها • تغيير العقار والضيعة • الشهادة بايجاب بشهادة
بقبول **الفصل ٦٨** الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي
الشهادة بالتسامع والشهادة على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة بطلاق
وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة المراة والامة لا الزوج والمولى • تزوج المراة بسماع موت
زوجها او طلاقه ثم يجيء خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف
في الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يجري تحليف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى • ~~[illegible]~~
طريق ثبوت هلالي رمضان وشوال • عد مواضع قبول الشهادة حسبة بلا دعوى • مسائل
الشهادة بالتسامع والشهرة • جوازها في النسب • والقضاء • والموت • و
الدخول • والمهر • واصل الوقف لا ~~الشرائط~~ شرائط ولا بد من ~~[illegible]~~ بيان ~~[illegible]~~
المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • ~~[illegible]~~
~~يقبل [illegible] سمعت من الناس~~ الفرق بين قولهما اشتهر عندنا وقولهما
سمعنا من الناس • مسائل الشهادة على النفي ومنها انها لا تقبل • لو قامت على
اثبات وفيها نفي تقبل • وتقبل على النفي المتواتر • بعض ما تقبل فيه الشهادة على النفي
• جاز اثبات شرط ببينة ولو كان نفيا • لو قامت على اثبات شيء في ~~[illegible]~~ تقبل ولو في
صورة النفي • ولو على نفي شيء حقيقة ترد ولو في ~~[illegible]~~ صورة الاثبات • الشبهة معتبرة
لا شبهة الشبهة • بيان مدة تقرر اللوم في الارث **الفصل ٦٧** الثالث عشر في
دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة هي بالوقف متعلقة وتفصيل
ذلك هذا • القضاء بالوقفية هل هو قضاء على كافة الناس • يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب ومنافعه • ~~لا تسمع الدعوى~~ هل تسمع الدعوى من الموقوف عليهم
• الصلح من دعوى الوقف وعن دعوى الوقف باع عقارا او اشترى ثم ادعى انه وقف
• شهد بوقف بلا بيان واقفه • شهدوا وذكروا الواقف لا المصرف • بعض خصائص
~~للشهود~~ شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يصك فيه خطوط قضاة ماضية او الخط ما يزور
في يعمل به

حقيقة صح

انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك • لوح مضروب في [illegible] حانوت ينطق
بوقفيته لا يقضي به • احكام بناء مسجد في وقف • ازدياد اجرة الموقف عقار
الوقف • المعتبر الزيادة عند الكل لا الوراو واحد تعنتا • هنا الساكن اولى
لو رضي بالزيادة • يفتى بضمان منافع وقف ومال يتيم ومعد للغلة اي يجب اجر المثل
• متولي اجر [illegible] بدون اجر مثله لزمه تمامه • وكذا اب اجر منزل صغير • شرا المتولي
شيا للوقف ~~بمال الوقف~~ • شرايط جواز استبدال الوقف • حيلة بيع الواقف
وقفه • حيلة دخول ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد • العبرة لوقت مجي
المحصول السنوي لوقت ~~الحصاد~~ الحصاد • [illegible] الوظيفة صلة ام اجرة • وقف المنقول
لم يجز الا في ~~[illegible]~~ في متعارف • حكم وقف النقد على المسجد • حكم
وصية واروع المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وثلاث سنين في ارضه
• طالب التولية لا يولى • كذلك القضاء • وقف بناء بدون ارضه • ~~ما يسمى مصالح~~
~~الوقف~~ ما يطلق عليه مصالح الوقف • شرط الواقف كنص الشارع [illegible] ربع الا في مواضع
• ترتيب مصارف الوقف • يدخر المتولي كل سنة قدرا [illegible] للتعمير ولا يعطى انه
لا حاجة اليه • يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له

الفصل ٧٩ الرابع عشر

فيمن شهد بشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ما يتعلق بتناقض الشاهد
في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هنا هذا • قال لم اكتب لفلان
خط اقرار علي بكذا انكر اقرارا • برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي • لا كلف
الشاهد لو انكر اقراره • قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا
في شهادتي • ما عرف بثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ~~[illegible]~~ ما لا يحتاج
اليه للحكم فظهر خلافه لم [illegible] • ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سواء • حيلة ايجاب
الضمان على الشاهد

الفصل ٨٠ الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به

وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة وفيه انواع • [illegible] في المقدمة • التحليف انما يجري الاول عو
في الدعاوى الصحيحة • انما كلف في بعض التقرر فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز • النوع

الثاني في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم • التحليف على فعل نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فحينئذ يكون بتاتا • فنا كب الحلف بتاتا
لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله • لو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط الحلف حيلة
يكلف فيها كلا المتخاصمين • لدائن الميت تكليف كل [illegible] الورثة • تكليف احد الورثة مديون
الميت كاف • ~~النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف~~ • التحليف على فعل انما يكون
على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي به علم يحلف بتاتا • النوع الثالث
في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى عليه لو انكر السبب
يحلف على السبب ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل • قيل ينبغي ان يفوض هذا
الى راي [illegible] كيف ما راه من المصلحة • ~~التحليف على الحاصل عند ابي حنيفة الا~~ القاضي ليلين صح
~~اذا عرض بالمدعي او كان سببا لا يتكرر وعند ابي يوسف التحليف على السبب اصل الامر~~
• النوع الرابع فيما يجري فيه التحليف وما لا يجري • في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يحلف الا في ثلاث • النيابة ~~لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف~~ تجري في الاستحلاف
~~لا الحلف~~ دون الحلف • يفتى بقولهما انه يحلف فيما عدا حد ولعان • واختار
المتاخرون ان هذا لو المدعي متعنتا اما لو مظلوما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف عليه صح
في نكاح ورجعة والفيء في ايلاء ~~والاستيلاد والرق والنسب والولاء اذا لم يدع المدعي~~ واستيلاد ورق ونسب وولاء
يدعي المدعي مع هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسايل والفيء في الايلاء ان لم صح
متفرقة متعلقة باليمين • لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلفه ولو اراد اخذ
العين يدعي على المشتري • دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع • التحليف عند غير
القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنه مرة واحدة جاز • لو عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فابى [illegible] قال قبل الحكم احلف • استمهل بعد النكول يمهل
ولو حكم جاز • النكول حقيقي وحكمي • يحلف عبد وصبي ماذونان يحلفان • برهن
[illegible] ان المدعي حلفني عند قاض [illegible] بلد كذا يقبل ولو لا بينة له يحلف المدعي • تسليم
الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخيرة بخيار البلوغ وتحليف الشفيع

• من حكي مالا يملك استينافه حالا اي اشاية لا تصديق بلا بينة • في كل موضع ادعى
انه اقرم كاذبا بالتحليف يحلف عند س وبه يفتي وقيل يفوض الى القاضي • ادعى التلجية في
بيعه فله تحليف خصمه • هذه اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها الخصم بلا طلب المدعي •
الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه او وصيه • وكيل ووصي
ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة في رد بعيب • لا يحلف
الشاهد ولا [illegible] مدع على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ بالملل •
وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز ~~التحليف بطلاق~~ التحليف بطلاق
وعتاق لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ • في دعوى اشياء مختلفة يجمع القاضي
الكل ويحلفه عليه مرة • لو انكر خطه لا يحلف عليه • لا تحليف على عتق العبد بلا دعوى •
~~عتق~~ طلاق وعتق امة بلا دعوى • ~~لو~~ انكر وكالة او وصاية لا يحلف • وبعض
مسايل فيها لا يحلف فيها مهمة تحفظ • للمستحق عليه تحليف المستحق • القول في كل
امانة للامين مع يمين والبينة بينة • الضمين يقبل بينة لا يمينه على الايفاء • كل
امين ادعى ايصال الامانة الى ربها تصديق الا في مسيلة • القاضي لو حلف الخصم بلا طلب
المدعي يحلفه المدعي ثانيا • البينة حجة من حيث الظاهر • لا يمين في الحدود وكلها • السارق
يحلف لاجل المال لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع • يستحلف في الحدود واذا تضمن
حقا كتعليق عتق عبده بالزنا • في التعزير يحلف في التعزير • لا تحليف على حق مجهول الا
في ستة مواضع الفصل ٨٨ السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق
بها من احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو ذلك وتفصيل ما ذكر هذا • شرايط الرجوع
بالغرور اربعة امور • الاستحقاق نوعان مبطل للملك وناقل للملك وبينهما فرق • الحكم
بحرية الاصل حكم على كافة الناس • الحكم في ملك مورخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا
قبله • القضاء بعتق في ملك مورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع
متى ينفسخ ~~باستحقاق المبيع~~ في استحقاق المبيع • استحقاقه باقرار المشتري او نكوله
بطلان الزعم بالحكم • شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه • العلم

واصلحن في هو

وكذا العتق وزوجهو

• صلح المستحق عليه مع بايعه • العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع • قوله بداه شرط
ميغروشم كه عاويست • هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول •
وعد بدفع الثمن بلا اقرار بالاستحقاق • لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل بشهادة على مضمونه • وكذا كل ما سوى نقل شهادة ووكالة • الاستحقاق
~~على المستحق~~ من يد مستاجر ومودع وغاصب • لو استحق من مودع او غاصب
فللمالك ان يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بايعه لي دفع • استحق
من يد مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله • يقضى للمستحق ولو
قل تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البايع • ابراء البايع المشتري بايعه عن عهدة الاستحقاق
المشتري يرجع على بايعه ولو اقر انه شهود المستحق شهدوا بزور • وصل العين
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه • اذا اجتمع البينة والاقرار فبايهما
يقضي • ~~رجع~~ الواهب ~~المبيع~~ على بايعه وهو • ~~كيفية تحليف~~ كيف يحلف المستحق عليه
المستحق • كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري • ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ~~والمشتري~~
مفلسا وبايع الميت حاضر • وكيل غاب ولا يدري مكانه يطالب من موكله • للمستحق ان
يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده • مسايل الرجوع بثمن الزوايد في الاستحقاق
كبناء وولد مما يدخل تبعا • لا يرجع بقيمة البناء يوم الاستحقاق لا يوم البناء • شرط
الرجوع ~~بالجملة~~ على البايع بالبناء • زرع ارضا شراها فاستحقت • اختلاف المستحق
عليه مع بايعه • هل يرجع البايع على بايعه بثمن بناء رجع عليه • شرى كرما فاستحق ارضه
فقط • شرى ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لا ~~يقابلها~~ من الثمن
اذا قبضت • الاوصاف هي ما يدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق على الشفيع
البيع بشرط القرار • قيمة البناء ليست من الدرك • ولد المغرور حر بالقيمة ••
مسايل استحقاق البعض • ~~استحقاق~~ استحق بعض مبيع يميز بضرر • استحق بعض
ما يميز بلا ضرر • استحق بعضه قبل قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه • استحق بعضه
بعد قبض كله الفصل ١٧ السابع عشر في بيان دعوى يتعين فيها النقود

حكم هو

ف

هل يرجع هو

لما قسط هو

وتفصيله هذا اهـ

ومالا يتعين • لا يتعين النقدان في المعاوضات ولو عينت • غير المثلي مبيع ابدا • الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن • ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع • قيل الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد • الاموال ثلاثة اقسام • النقدان جنس واحد في بعض الاحكام • النقود لا تتعين في تبرعات وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف فيما بعد • ~~النقدان~~ يتعين النقدان في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان في ~~فسوخ~~ للرد في عقود فاسدة • ~~يتعينان~~ تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شيء من دين مشترك • في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه • مسائل تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب • قبض الرهن لا ينوب من قبض البيع • القبض بطريق ما وهو ليس بقبض المبيع • لو كان في الدينان تقع المقاصة • دين الدراهم لا تقع قصاصا بدين الدنانير بلا مقاصة

الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه وتفصيله ذلك هذا • قيل هو رهن • وقيل بيع صحيح • وفيه ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان • العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني • والعبرة ايضا للملفوظ ~~لا الملحوظ~~ لا الملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام نقصان المبيع وفاء • استهلاك المشتري البكر او الشجر • ~~المشتري~~ ~~وفاء~~ هل هل المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء على بايعه • الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع ~~المنقول وفاء~~ الوفا في المنقول • باعه ثم من اخرى باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل يلتحق باصل العقد • ~~ادعى انه~~ بايع ادعى وفاء ومشتريه باتا فالقول ~~لمن~~

الفصل التاسع عشر في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض ~~ليحل الربح~~ ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه او وجه التمليك والا فللقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه • قال المستاجر ~~دفعت اليك~~ الموضوع من راس المال وقال مقرضه من الاجرة • حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر وراهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه

ما دفعته اليك صحر

بيوم

الفصل العشرون في دعوى نكاح ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك ~~وغير ذلك~~ وتفصيل ما ذكر هو هذا • مسائل دعوى النكاح •

يعني

بانه يجري التحليف

يفتي ~~بانه يحلف~~ في دعوى النكاح • ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير لا بينة له • ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما • سئل الشهود متى تزوجها فسكتوا • الخلع والصلح عن دعاوى النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر عدالة ~~الشهود~~ الشهود • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسائل دعوى المهر • ~~وعواها~~ دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس • اختلاف زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل • دفع الزوج مهر امراته الصغيرة الى وليها او وصيها • النكاح لا يثبت بمجرد التصادق • ليس لغراب وجد وقاض ولاية في مال صغير • قال دفعت مهرك الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز • ~~ماتا ورثة الزوج~~ جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله • قال ما بعثته فكله عارية بصدق • تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • شرى لها متاعا فقال من المهر وقالت هو هدية • لا يجب عليه خف امراة بل خف امها • مسائل دعوى النفقة ~~فيها~~ منها لها النفقة وهي في بيت ابيها • لا نفقة لصغيرة لا تجامع مثلها • حد مبلغ الجماع • لا نفقة للناشزة • خروج الزوج بها الى اي بلد شاء • لا نفقة في نكاح فاسد • انفق على معتدة الغير لتتزوج نفسها منه ~~فتزوجها~~ • النفقة المعجلة لا تطلب بموتها • مسائل دعوى الجهاز • ماتت فاختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة • صح اشهادها على اقرارها ان جميع ما في ~~هذه النسخة~~ هذا الصك لابي • دفع الزوج

منها

٥ المعجل ولم تات المراة بالجهاز • قيل لكل دينار من المهر المعجل ثلاثة ~~دنانير~~ دنانير من الجهاز او اربعة • تزوجها على انها بكر على زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسائل كون الولد للفراش • فيها منكوحة تزوجت باخر وولدت منه فالولد لمن يكون • مسائل احكام الخلوة • فيها ~~احكام~~ التي احكام فيها الخلوة كالوطي • الخلوة التي توجب العدة

وتفصيل ذلك هذا اهـ

الفصل الحادي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به • الفاظ الخلع بالعربية • احكام الخلع • هو طلاق باين وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه • ~~فيخلع~~ خلع يبرا به بالخلع عن المهر • ~~في الطلاق يتبايع احلا~~ وهل يبرا في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرا به من المهر فيها وما لا يبرا •

لا يسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع في خلع ~~وطلاق~~ الا بالشرط • الخلع
مسقط لحقوق النكاح عن كل منهما • قوله لغيره بعتك مسك او وهبتك مسك • الفرق بين
تعليق ومجازاة في الخلع • الخلع لا يبطل بشروط فاسدة • كون الولد عند امه حق الولد فلا يملك
الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا تخرج شيئا من بيته فخالف اخرجت والبكرة • فالمة خوش
خريدم بمهرو • حتى تحكم ابرئت لا يبرا ما عدا المهر • الخلع قد يكون مجانا • خلعها
وبدل ايا المال صح الخلع لا البدل • وكله بخلع فخالعها او طلقها بمال وهي مدخولة • وكيل
خلع خالعها بلا عوض • ابرء اباها بخلع على اربعة اوجه • سوالها منه الخلع على اربعة ايضا •
جاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل • خلع السكران جائز واقع • بعض الفاظ خلع بالفارسية
• الخلع غالبا يكون بعوض مما لها • الفرق بين خالعتك وخلعتك واختلعي • الفاظ يتم بها الخلع
والفاظ لا يتم • تعريف الطلاق البائن والرجعي • ~~التكرير~~ ذكر مسائل التكرير وذكر
العدد في خلع وطلاق • مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضا • وجدت بدل الخلع فقال قبضت لجهة
اخرى • ~~خلع الزوج~~ خلع الزوجة الصبية • مسائل خلع الفضولي • خلع الاب بنتها الصغيرة
• مسائل الاستثناء والشرط • ادعاها الزوج وكذبته فلها القول • ما يقبل فيه الشهادة على
النفي

الفصل ١١٩ الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به

• التفويض اليها
~~[illegible]~~ توكيل ام تمليك • والى اجنبي ~~تمليك~~ توكيل وفي مسئلة تمليك • احكام التفويض
والتخيير • ما يبطل به التفويض • الواقع بالطلاق بامر باليد هو البائن • المعتبر في بطلان
خيارها الاعراض او تبدل المجلس • اختلاف احكام كلمة كلما واذا ومتى ~~[illegible]~~
وان وكم واين واينما وحيث واي وكيف ونحو ذلك • الطلاق لا يتعلق بالزمان لا المكان
• لا يتكرر الحنث في كلما وحيثما ومتى وحيث ويتكرر في كلما • ما يكون
حشوة لا تفويضا • رجعية التفويض • ثم الطلاق ايقاع طلاق ثم تفويض •
الفرق بين قوله لها امرك بيدك وقوله لها امرها بيدها • وكذا بين قولها اشهد انه امرنا ان
~~[illegible]~~ نبلغها انه فوض اليها امرها وقولها اشهد انه قال لنا فوضنا اليها امرها • صورة
التفويض بالمال • بعض الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة على نفسها •

وتفصيلها ذكرها هنا

ما يكون

• هل يقع شيء بقوله بالتركية كلما او لسون او كلما اي شرعي او لسون • الحكم العام هل
يثبت بالعرف بعرف خاص • لا يعتبر العرف الخاص ولو اشتهر • احكام اقسام الامر
باليد • التنجيز لا يبطل التعليق • ادعى الزوج ايفاء حق وانكرت المفوضة اليها • ما
يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في ~~[illegible]~~ التفويض • ما يعد ضربا وما لا يعد •
الضرب اسم لفعل مولم • بعض ما يعد جنابة من المرأة وما لا يعد • حيلة المطلقة ثلاثا
لدفع احبال ان يمسكها الحلال ولا يطلقها المحلل • مسائل العطف بحرف او • ~~[illegible]~~
فمنها معاني حرف او ~~منها احكامها~~ فمنها معاني حرف او • الفرق بين حرفي او والواو • كلمة
او حرف او في موضع النفي بمعنى ولا • وفي الاثبات للتخيير • وبين اثبات ونفي بمعنى حتى
ان امكن والا فللتخيير • اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود ~~[illegible]~~
احدهما وفي ~~[illegible]~~ الاثبات يبر باحدهما • مسائل العطف بحرف الواو فمنها •
ان العطف مطلقا بلا اقتضاء مقارنة وترتيب خلافا للثلاث • الحلف بكلام فيه واو
~~[illegible]~~ على ثلاثة اوجه • لو علق شيء بوجود فعلين هل يقع ~~[illegible]~~ بوقوع احدهما
• لو علق شيء بعدم فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى البر لا الى
الحنث • في النفي ~~[illegible]~~ الكل شرط واحد ~~[illegible]~~ واختلف في الاثبات
• قيل الحق انه يعتبر العرف في كل ما ذكر

الفصل ١٢٠ الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها وتفصيلة ذلك هذا

• مسائل نكاح الفضولي فمنها • لو زوجه
الى الف فضولي فاجازه ~~[illegible]~~ فعلا لا يحنث • ما يكون اجازة فعلا او قولا وما لا
يكون • حيلة لمن حلف لا يزوج بنته • الفضولي في النكاح هل يملك فسخه • عاقد لا يملك
الفسخ قولا وفعلا • وعاقد يملكه • وعاقد يملك احدهما لا الاخر • وعاقد بالعكس ،،،،
مسائل بيع الفضولي • فمنها انه يتوقف • ما يشترط لصحة اجازة المالك • بعد الاجازة
هو كوكيل • سكوت المالك عند بيع الفضولي • ما يكون اجازة قولا • هلاك الثمن في يد
الفضولي • توقف العقد على الاجازة لو لم يجز • مسائل شراء الفضولي • فمنها انه لا
يتوقف وينفذ عليه • اضافة الفضولي ~~الشرا~~ شراءه الى شخص على وجوه • مسائل صلح

الفضولي وهي اربعون مسيلة • صلح المدعي مع الفضولي على ثلاثة اوجه • الامر
بصلح اجنبيان وكذا الخلع لا النكاح • [illegible] وقد قرره كرخلع الفضولي في مسايل
فصل مسايل الخلع • مسايل ما ينفذ باجازة لاحقة • الاجازة تلحق العقود و [illegible]
الافعال • [illegible] الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ **الفصل ١٢٥** الرابع
والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا • الخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل
الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق وهو اقسام • لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية و
عيب • لا ترد المراة بعيب ما • وكذا الزوج • وقال محمد اياره بجنون وجذام وبرص
لو لم تطق المقام معه • لا يرد زوج بعنة وجب • خيارات النكاح اربعة • الاول خيار
المخيرة • الثاني خيار العتق للمنكوحة • الفرق بين هذين الخيارين • الثالث
الخيار بعدم الكفاءة • [illegible] رضي بعض الاولياء دون بعض • ولي ابعد يقوم مقام
الاقرب عند غيبته ~~[illegible]~~ • تفسير الغيبة المنقطعة • كفاءة النساء للرجال [illegible]
[illegible] هل تعتبر • من له المخاصمة في الكفاءة • شرايط الكفاءة • [illegible] هل يعتبر الكفاءة [illegible]
في العقل • الرابع خيار البلوغ • وجه الفرق بينه وبين خيار العتق • الفرقة بخيارات
بلوغ وعتق وعدم كفاءة ليست بطلاق • كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة • قالت رددت
النكاح كما بلغت وقال سكتت • الفرقة التي تحتاج الي القضا ستة • النوع الثاني
من الخيارات هو ما يثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن وهو ~~[illegible]~~
~~خيار الشرط~~ اربعة خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب • مسايل خيار الشرط • فمنها [illegible]
[illegible] صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او لثالث • هو يصح في ثمانية اشيا • هلاك
المبيع قبل قبضه • شرط الخيار • ما هو رضاء في خيار شرط • متعاقدان اختلفا في اشتراط
الخيار او في مضي مدته او في قدرها • مسايل خيار التعيين • قال البايع ليس المبيع
هذا وقال المشتري هو ذلك • جاز خيار [illegible] تعيين للبايع ايضا • الخيارات هل تورث
• صح خيار تعيين فيما دون اربعة اشياء • مسايل خيار الرؤية • فمنها انه مختص
بالمشتري • لو ابطله قبل الرؤية • بيان ما يبطله وما لا يبطله • شري ما راه سابقا • قال البايع

بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره • اختلفا في تغير المرئي • رؤية احد ~~المختلفين~~
شيئين مجازوجان • مكيل [illegible] ما كان رؤية بعضه كرؤية كله وما لا • مسايل الاستصناع
• فمنها انه اجارة ابتداء بيع انتهاء • العقد فيه ليس بلازم • لا يجبر الصانع على العمل
والمستصنع على القبول • هو لا يجري فيما لا تعامل فيه • الفرق بين ضرب الاجل من
المستصنع ومن ~~[illegible]~~ الصانع • مسايل خيار العيب • كل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب • مسايل دعوى الرد والخصومة • شرط صحة الخصومة
فيه • شرايط الرد بعيب على البايع وهو مع بايعه • شرايط رد الوكيل بعيب • [illegible]
عيب يسير وفاحش • ~~اقسام العيوب~~ مسايل اقسام العيوب وهي اربعة • [illegible]
ما يراه كل احد • ما لا يعرفه الا الاطباء • ما لا يعرفه الا النساء • ما لا يعرفه الا اهل
الخبرة • مسايل تعداد العيوب • بيع بيع معيب بلا تعريف عيب معصية • مسايل
ما يمنع الرد وما لا يمنع • لا يرد اذا لم يكن عيبا [illegible] عند كل التجار • الرد وعدمه في
بيع معيب بعضه او استحق بعضه • الخيار الثابت بهلاك المبيع • مسايل الرجوع
بالنقصان وعدم الرجوع • مسايل الصلح عن العيب • مسايل البراءة عن العيوب
الفصل ١٢٦ الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق
وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه التاقيت وفيه بحث دخول الغاية في
المغيا [illegible] وفيه مسايل تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا • تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط • تفصيل ما جاز تعليقه وما لا يجوز • ما يصح تعليقه بشرط و
يبطل بفاسد خمسة عشر • وما لا يبطل بشرط ثلاثون • من ملك التنجيز ملك التعليق
الا وكيل الطلاق • من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا ~~[illegible]~~ باحد امرين • ما يصح
اضافته الى زمان اربعة عشر ~~[illegible]~~ • وما لا يصح عشرة • البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلاثين موضعا • مسايل بحث دخول الغاية في المغيا وعدمه فيها ضوابط
كثيرة منها انهما راجعان الى الدليل • قيل والحق انه يعتبر في امثاله العرف • في الآجال
والاجارة لا تدخل الغاية • مسايل التوقيت في اليمين • الحيلة لمن حلف لا [illegible]

في اليمين [illegible]

ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا • الشرط لو وجد في غير الملك ينحل لا الى جزاء •
مسايل توقيت الكفالة • مسايل تحريم الحلال وانه طلاق عرفا الفصل ١٧
~~الخامس~~ السادس والعشرون في تصرفات اب ووصي وقاض ومتول ومامورين
كمضارب ووكيل ونحوهما ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا • نصب
القاضي وصيا ومتوليا • للقاضي بيع مال المديون عند [illegible] ابي يوسف ومحمد • الولاية في مال
الصغير لمن يكون • تصرفات وصي الصبي واوليايه • تصرفات متول واب وقاض ووصي
ووكيل ومضارب مخلوطا • وفي خلال ذلك ان مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة • انما
يعفى غبن يسير لو انفرد اما لو فحش فلا يعفى منه القدر اليسير • ضمان من مات مجهلا
للامانة • هل للقاضي عزل وصي عدل كاف • لا يعزل وصي الميت ~~[illegible]~~
الا في ثلاث • من يتحمل منه الغبن اليسير • يتحمل اليسير الا في ست مسايل • يبيع
الى باع جاز في اربعة • تصديق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر • وضابطه ان كل ما
هو مسلط عليه تصديق هو فيه • وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمانية • وصي الميت
كالاب الا في مسايل • الفرق بين الوصي والوكيل • ذكر ما لا فرق فيه بينهما • الفرق
بين وكيل ببيع ووكيل قبض دين الفصل ١٨ السابع والعشرون في مسايل
التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلال ما ذكر بعض ~~احكام الوصي~~ تصرفات
الوصي وتفصيل مسايل هذا الفصل هو هذا • مسايل قسمة العقار • لا تقاد قسمة
القسمة بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط • دعوى الغلط فيها على وجوه • مسايل الدين
على الميت • ~~[illegible]~~ استخلاص الوارث شيا من التركة باداء قيمته الى الغريم لا الى
الورثة • ~~احد الخصم~~ احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه • شرط انتصاب احد
الورثة خصما من ~~الجهة~~ الباقي • لصبي بلغ محاسبة وصيه ولا يجبر ~~الوصي~~ عليها الوصي
• مسايل شتى من جنس ما تقدم • مسايل اثبات الوراثة • التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه • مسايل شتى من جنس ما مر ايضا • الميت لا يرث الا في مسيلة
• الميت لا يملك بعد موته الا في مسيلة • قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق

جازم

الميت • ليس في زماننا بيت المال الفصل ١٩ الثامن والعشرون
في اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث اخر ~~وتفصيل هذا~~ وتفصيل ذلك
هذا • مسايل اقرار وارث بدين على الميت • اقرار احد الورثة لا يحتج على البقية
• اقرار احد الورثة بدين على الميت • بيع ~~الورثة~~ وارث شيا من ~~التركة~~ تركة محاطة
بالدين • اقامة بينة على خصم مقر • اقرار وصي بدين على الميت • مسايل
~~[illegible]~~ اقرار بوراثة • قال المقر له بالنسب انا لا نقول لكنك لست كما تدعيه
وهذا اثلاث مسايل • امراة ولدت بعد موت زوجها • جاز اقرار ~~الرجل~~ بولد
ووالدين وزوجة ومولى • جاز اقرارها بوالدين وزوج ومولى • وبولد لو
~~شهدت به قابلة او صدقها الزوج~~ لا زوج لها ولو مزوجة فيثبتها وجه قابلة
او تصديق الزوج الفصل ٢٠ التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة
واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض وهبة وما لا يكون وتفصيل ذلك هذا •
مسايل النكاح منها • لا نفقة في نكاح فاسد • فاسده كصحيحه في النسب • الفاسد
لا يحرم امها بمجرد النكاح • حكم وقوع مصاهرة بين زوجين • مسايل البيع الفاسد
• بيع التلجية • ~~الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد~~ لو الحق ~~شرط فاسد~~ بالعقد شرط
فاسد هل يلتحق • زوايد المبيع فاسدا • الزيادة التي تمنع الرد وما لا تمنع • شرايط
فسخ الفاسد • ولا يشترط فيه القضاء • باعه صحيحا ثم فاسدا • مسايل اختلافات
المتبايعين في صحة وفساد • وفي اصل الثمن • وفي ان البيع بات او وفا • وفي
البيع والرهنية • وفي الخيار والبتات • وفي الطوع والاكراه في ~~بيع وصلح~~ • وفي
البيع والتلجية • مسايل ترجيح بعض ~~[illegible]~~ البينات عند تعارضها • تعارض
بينتي دين وبراءة • وبينتي بيع وبراءة • اختلاف المتبايعين في صحة وبطلان
• تعارض بينتي جرح وموت بعد برء • وبينتي غبن وكون القيمة مثل الثمن
وبينتي كون المتصرف عاقلا وكونه معتوها او مجنونا • وبينتي اكراه وطوع • واختلاف
المتبايعين في قدر الثمن ووصفه وجنسه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع جميعا •

اختلافهما في هلاك المبيع اختلاف كلي • قول كل منهما ان المبيع هلك في يد صاحبه •
برهن احدهما رجلين على الغصب وبرهن والآخر على ملك مطلق • عدل الشهود
واحد وجرح اخر • جرح واحد وعدله اثنان • عدله جماعة وجرحه اثنان • لو اجتمع
بينتا نكاح وطلاق • او بينتا ملك وعتق • او بينتا رق وحرية • او بينتا كون
البيع وفاء وباتا • او بينتا الاعسار واليسار • او بينتا كون الدار في يد كل من
المتخاصمين • او بينتا كون البناء ونحوه للمشتري وكونه للشفيع • مسائل الاجارة
الفاسدة • هي تفسد بالشروط • مسائل الرهن الفاسد • فاسده كصحيحه
الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه • ما يجوز الرهن به وما لا يجوز • الاعيان ثلاثة • غير مضمونة
• ومضمونة بعينها • ومضمونة بغيرها • مسائل الهبة الفاسدة • منها لا يجوز هبة
شائع فيما يحتمل القسمة فيما يجوز • فمنها جاز هبة شائع لا يحتمل القسمة لا فيما يحتمل •
طرو الشيوع يفسد الرهن لا الهبة • جاز هبة شاغل لا مشغول • ولو في يد [illegible]
الموهوب له صح • مسائل الشركة الفاسدة • لا شركة في مباحات اشترك فيها [illegible]
كل الناس • لا شركة في العروض • حيلة جوازها • مسائل المضاربة • شرائط
جوازها خمسة • لا تجوز بغير النقدين • بيان ما يفسدها • حكمها انواع • ما يملكه المضارب
• مسائل المزارعة • شرائط جوازها • اختلاف المتعاقدين في بعض اشياء • مسائل
المساقاة • مسائل الصلح • فمنها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة • لكل منهما فسخ
صلح فاسد • جاز الصلح عن معلوم او مجهول على معلوم لا مجهول • الصلح والابراء عن
اعيان وحقوق وديون مجهولة جائز • كل صلح بعد صلح باطل • كل صلح بعد شراء
يبطل • كل شراء بعد شراء يبطل الاول • كل شراء بعد صلح يبطل الثاني • الصلح هل
ينتقض • شرط صحة الصلح • تعليق البراءة بالشرط باطل • اخذ شيء لدفع سيل الدار
• بعض مصالحات جائزة وباطلة • حكم صلح وقع على بعض الدين • بدل الصلح خمسة
انواع • مسائل الكفالة • معاني لفظ العهدة والخلاص عند الفقهاء • ما يجوز به
الكفالة به وما لا يجوز • ضابطة للجواز وعدمه • الفاظ الكفالة • مسائل القرض

يكره السفتجة وهي نوع من القرض • مسائل المكاتب **الفصل**
الثلاثون في مسائل الشيوع واحكام مالكه وتفصيلها هذا • الشايع
قسمان • اصول مسائله سبعة • مسائل بيع المشاع • مسائل اجارة المشاع
• مسائل هبة المشاع والتصدق به • من شرائط الهبة الافراز
والقبض • مسائل وقف المشاع • مسائل رهن المشاع • مسائل غصب
المشاع • مسائل غصب المتفرقات في ايداع مشاع واقراضه ومضاربته
واعارته ووصيته • واما استحقاق المشاع فقد مر في فصل مسائل الاستحقاق
باقتضاء المناسبة لما هنالك **الفصل** الحادي والثلاثون في بيع
مغصوب ومرهون ومستأجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت
مساقاة وفيه مسائل الزرع ومسائل الزرع في ارض غيره باذن وبدونه و
الزرع في ارض غصبها وفيه بيع ما زرع اشجار ونحو ذلك وتفصيل كل ما ذكر
هذا • المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب غاصبه • الثاني يبرأ
بالرد على الاول • بيع الغاصب وعتقه واجارته • بيع الرهن والمستأجر
• اجارة المرهون • ورهنه • ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل
• اجرها له غدا ثم اجرها لغيره اليوم او باع او وهب هل ينفسخ • بيع ارض
دفعت مزارعة او مساقاة • بيع زرع مشترك • حيلة جواز بيعه • بيع الفصيل
• بيع ارض مزروعة قبل ان ينبت • شرط دخول الزرع في بيع ارضه • مسائل
الزرع في ارض غيره باذن او بغصب • بيان مواضع يجب فيها الغلة على المزارع وان
لم يعقد مزارعة • احكام زرع مشترك ونحوه • مسائل بيع ثمر على شجر ونحوه • ما يدخل
في بيع الكرم تبعا • لم يجز بيع حشيش ارضه لانه مباح لا مملوك **الفصل** الثاني
والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين و
براءة الضمين وتفصيل كل ذلك هذا • مسائل ضمان الآمر • فمنها من يضمن بالامر
• الاكراه ممن يتحقق • نفس امر السلطان اكراه • القصاص على الآمر او المأمور •

مسائل الزرع ونحوه •

مسائل ضمان الساعي • مسائل غصب قن ونحوه • مسائل الجناية على الصبي
والجناية منه • لا عاقلة لغير العرب • حكم من غصب ضيع بنت رجل او امراته • فقدت
بنت رجل عند زوجها • مسائل غصب من سكران ومن نايم • مسائل التسبيب
والدلالة • سقى احدا سما فمات منه • او ادخله بيتا فمات فيه جوعا او عطشا •
صبه وطين عليه الباب فمات جوعا • القاه في الماء فغرق فيه • اذا اجتمع المتسبب
والمباشر اضيف الحكم الى المباشر • الا في مواضع • مسائل بيان الغصب • تعريف
غصب يوجب الضمان • لا غصب في العقار • مسائل جناية الدواب • مسائل
الجناية على الدواب • وفيها المسائل الاتفاقية • مسائل ضمان الضرب •
من حد او تعزير فمات فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها • مسائل ما يحدث في الطريق
ما يملكه كل من اهالي سكة غير نافذة • مسائل ضمان جذب وخرق وكسر • مسائل ما
يحصل بنار وريح • مسائل ما يحصل بالماء • مسائل حفر البير • مسائل هدم
الجدار • مسائل استهلاك شجر وزرع وبناء • مسائل غصب العقار • الاختلاف
في تحقق غصب في العقار • في غصب عقار ودار وقف ومنافع وقف يفتى بضمان •
المنافع لا تضمن بغصب واتلاف الا في وقف ومال يتيم • قيل وفي المعد للغلة ايضا لا
للغلة ايضا • مسائل افساد شي مركب • مسائل رد المغصوب وكيفية ضمانه •
ما يبرا به الغاصب وما لا يبرا • لا يبرا مديون بوضع دينه بين يدي دائنه ما لم يضع
في يده او في حجره • مسائل ما ينقطع حق المالك من المغصوب وما لا ينقطع • مسائل
بيان ما هو مثلي وما هو قيمي • وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت • مسائل
الانتفاع بمشترك وضمان احد الشريكين • مسائل ضمان المامور • مسائل ضمان
الدلال • وفيها السوم على الشرا • مسائل ضمان الوكيل • مسائل ضمان المودع وعدمه
وما يملكه وما لا يملكه • حيلة ضمان رب الوديعة • مسائل من يضمن المودع بدفع اليه
ومن لا يضمن • مسائل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق • وفيها من يبرا بالعود الى
الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن • مسائل طلب الوديعة وردها • مسائل استعمال

الوديعة واستهلاكها • مسائل جحود الوديعة • مسائل موت المودع مجهلا •
مسائل ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه • وفيها العارية لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
ولا ترهن • والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولا يرهن • والرهن لا يرهن ولا يعار
ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن • والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تؤجر ولا ترهن • قال اعرتنيه او اجرتنيه وقال المالك بل غصبته مني • هلاك المستعار
او المستاجر والوديعة ثم استحق بالحجة • اختلف معير ومستعير في زمان او مكان
او فيما يحمل • قال اعرني ثوبك فان ضاع ضمنته لا يضمن • اعارة المراة شيا بلا اذن
زوجها • ضمان ما قبض مساومة • ضمان المستعير وعدمه بانواع النوم • مسائل الضمان في
اعارة الدواب • مسائل طلب العارية وردها • برهن انه ردها وبرهن
ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا سماه • مسائل ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه
• استعارة شي ليرهن • اختلاف راهن ومرتهن • مسائل ضمان المستاجر
وما يملكه وما لا يملكه • مسائل رد المستاجر وما يتعلق به • مسائل مونات الرد في
امور متنوعة • مسائل المخالفة في طريق او رفيق • مسائل المخالفة في حمل او ركوب
• مسائل اختلاف موجر ومستاجر • مسائل ضمان المكاري • مسائل اجارة
الامتعة • مسائل اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسائل
ضمان انواع الاجراء كاجير مشترك واجير خاص واجيرهما • مسائل ضمان راع وبقار •
شرط الضمان على الامين باطل • مسائل ضمان الحارس • مسائل ضمان الحمال • مسائل
ضمان النساج • مسائل ضمان الخياط • مسائل ضمان القصار • وفيها فايدة جليلة في
حكاية ابي حنيفة مع ابي يوسف رح • مسائل ضمان الصباغ • مسائل ضمان الصايغ
• مسائل ضمان الحلاج • مسائل ضمان نجار وبناء • مسائل ضمان الحفار • مسائل
ضمان خلاق ووراق • حيلة ضمان الطباخ • مسائل ضمان الملاح •
• مسائل ضمان الخفاف • مسائل ضمان حداد ونحوه • مسائل ضمان الحجام • مسائل
ضمان طبيب وكحال • مسائل ضمان حمامي وثيابي • مسائل ضمان الطحان • مسائل

ضماة المزارع • مسايل ضماة المستبضع • مسايل ضماة الحيوس النحاس • مسايل
ضماة الجنين • مسايل ضماة رد الابق • مسايل ضماة الملتقط • مسايل مايضمن ...
بقبض وحبس الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات واكثرها غير
مذكورة في جامع الفصولين وانما هي من خصايص هذا الكتاب • بعون الملك الوهاب
احكام السكوت • هو ليس كنطق في ستة عشر موضعا • وهو كنطق في اربعين موضعا فليحفظ
فانها مهمة جدا • احكام ايماء واشارة • احكام الكتابة • منها انه لا اعتماد على الخط • احكام
السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز • احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها
كثير مهمات اكثرها مهمات مسايل الوكالة • تفسير الغبن الفاحش • حيلة استيفاء الدين
من مديون مماطل • احكام وكالة بخصومة وقبض • تصديق الوكيل بيمينه في يدعيه
الا في مسايل • ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر • عزل الوكيل وموته • موت الموكل
عزل الوكيل الدوري • احكام الصبيان وهي جم جمة • في اول ما ... اسامي مراتب
سن الانشاء • الولد يتبع خير الابوين دينا • مسايل حد البلوغ وما يناسبه • احكام
البيع بالتعاطي • احكام دلال ونحوه • جاز دخول الحمام باجر ولم يقدر وانما جاز لمس
الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثايق • احكام الاستثناء • شرايط صحته • ما يبطله
اربعة • حد الجهر حد جهر واخفاء في القراة • الاستثناء يعمل في ... الا ما م •
الحيلة لمن اراد ان يحلف ... ولا يستثني • احكام دين وما جيل • تعريف الدين • معنى
قولهم الدين تقضى بامثالها • جاز تاجيل كل دين سوى القرض • كل دين وبين اجل ... جد
يلزم الا في سبعة • اختص الدين باحكام • مسايل الابراء • لا تسمع دعوى بعد ابراء
عام الا في حق حادث بعده • الابراء بعد ... الاداء • تعارض بينتي دين وابراء
• وبينتي بيع وابراء • ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل • ... الحق لا يسقط
بالترك الا الملك • بيان ان الساقط لا يعود • مسايل هبة الدين •
اداء دين غير متبرعا • مسايل ما يكون قضاء للدين وما لا يكون • ما يصدق فيه الدافع
• القول للمالك في تعيين ما دفعه اداء او هبة او تمليكا والا فلا ... • احكام العارية في

مسايل ح

صح

ملك الغير • مسايل العمارة في الوقف • مسايل الامر بانفاق واداء دين • احكام
النسيان • احكام الجهل • احكام الاكراه • احكام الرقيق وهم اي العبد والجارية
• احكام الاعمى • احكام النايم • احكام المعتوه • احكام المجنون • احكام
المحارم • فمنها اختصاص الاصول منها باحكام • اختصاص الاب والجد منها باحكام
يترتب على النسب اثني عشر حكما • احكام الانثى • فمنها للزوج ان يضربها على امور •
لها الخروج من البيت ... لبعض امور • احكام حمل وجنين • احكام الذمي • ما يعتبر
فيه المعنى فقط • مسايل ما يعتبر فيه المعنى فقط • مسايل ما يعتبر فيه اللفظ فقط •
مسايل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي • احكام السفر • احكام حرم مكة شرفها
الله تع • احكام المساجد • احكام يوم الجمعة وفضايلها وخصايصها الفصل
الرابع والثلاثون في احكام المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه وتفصيل ذلك هذا
• كتاب الطهارة وفيه فوايد ... فمنها لو لم يقدر على الوضوء بنفسه •
الاستطاعة لا تثبت بقدرة الغير عند ابي حنيفة خلافا لهما ولم فروع مهمة • الاعذار المبيحة
للتيمم والمسح • المسح على الجبيرة • كتاب الصلوة • اعذار المصلي للقعود •
الاعذار للايماء • وسع الغير ليس بوسع للعاجز بنفسه كما مر • العذر للاستلقاء •
سقوط قضاء الصلوة ... من عاجز عن ايماء • حكم الاغماء • طريق اسقاط
الصلوة عن الميت • كتاب الزكوة • كتاب الصوم • حد المرض والاعذار المبيحة للافطار
• من يومر بامساك بقية يوم • مرض المعتكف • كتاب الحج • شرايط وجوبه • اعذار
تركه • هل يقع الحج من ... المامور او الامر • كتاب النكاح • كتاب الطلاق • تعريف
صاحب الفراش ومرض الموت • كتاب العتاق وفيه التدبير • كتاب الوقف • وقف
المريض وصيته • تعليق الوقف بالشرط جايز • الوقف على ثلاثة اوجه • وقف المرض
حكمه حكم وقف الصحة ولو اعتبر من الثلث • وقف المريض بيتا مسجدا • كتاب البيوع
• بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة • وكذا محاباته منه • للمريض الطالب حق
وارثه عن صورة المال • كتاب الاجارة • تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل مالم •

بعض ص

الجمعة ص

كتاب الوكالة • كتاب الكفالة • كفالة المريض على ثلاثة اوجه • كتاب المضاربة • كتاب
المزارعة • كتاب الهبة • هبة المريض ولكن لا بد من القبض • حق الورثة يتعلق بمال مورثهم وصيته صح
المريض بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك • مسايل ابراء دين ومهر وهبته • كتاب الاقرار
• حد مرض الموت • المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله • مجروح
قال لم يجرحني فلان صح اقراره لو اجنبيا • اختلاف مقرله مع الورثة • اقرار بطل صح
مريض لوارثه بدين • كتاب الوصية • تفصيل تصرفات المريض التي يعتبر
من الثلث ما يعتبر من تصرفات المريض من الثلث وما لا يعتبر • تبرعاته تعتبر من ثلثه •
تبرعه بالمنافع يعتبر من كل ماله • قيل له اوص بشي فقال ثلث مالي • قال ثلث مالي وقف
• قال ثلث مالي لله • اوصى بقراءة القران في مرض موته • اوصى ان يعفى عن قاتله عمدا
بطل • الفاظ الوصايا صريحا وكناية • المحاباة تقدم على الوصايا • مسايل
التداوي من المرض وهي فوايد جمة • ليس من شرط التوكل ترك المظنون • ذكر اسباب
يحمد بها ترك التداوي • يكره التداوي بالحرام • جواز الحقنة • جواز
النظر الى فرج الرجل للحقنة • جاز وضع عجين على جراحة • جواز التداوي بالحرام ///
وما يليه مهم جدا • جاز كي الصبي للمرض • جاز شق المثانة للحصاة • جاز
قطع اليد للاكلة • الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما
لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وما يحل فعله وما لا يحل • مسايل ما يحدث في الطريق العام
والخاص • معرفة حد القديم في البناء • ما يملكه كل من ارباب طريق لا ينفذ • مسايل
ما يملكه الانسان من التصرفات على وجه يتضرر بها الجار وما لا يملكه • حد القديم في البناء •
• مسايل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع
• مسايل علو وسفل • مسايل النهر والشرب • مسايل التصرف في المشترك • مسايل منع بيع الغلة لتضرر اهل البلدة اذا اضر اهلها صح
الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان • تفسير اتصال الملازقة
تفسير اتصال التربيع • مسايل وضع خشب على حايط مشترك • مسايل حايط ///
مشترك انهدم او هدم • مسايل ما يدخل في الحايط اذا ذكر • المسايل في الحايط

المسايل • الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي وفيه فوايد
كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات اسماء امور كثيرة متداولة فيما بين الناس الكرما كثيرا ما يذكر بعضها في الوصايا
غير مذكورة في جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا الكتاب • بعون الملك وبعضها في الايمان
الوهاب • البلدان التي تشتمل اساميها على القرى والسواد وما يختص منها بالبلد واكثر ما ذكر هنا صح
بالبلدة فقط • الربض من البلدة • دخول الكروم والبساتين وعدمه • الشيء
القليل • اليسير • الجزء • الطايفة • البعض • اسم البز • الثوب • عمايم
العرب لا تزيد على ثلاثة اذرع • المتاع • العروض • الدابة •
الجزور • الجمل والبعير • النجيب • البختي • الناقة • البقر والبقرة •
الثور • البغل والبغلة • الشاة • الكبش • التيس • الدجاجة • الديك •
الحمار • الاتان والحمارة • الخيل • البرذون • الفرس • محرم الانسان •
ذو رحم • العصبة • العيال • الاقرب والاقرباء وذوو القرابة وذووا
الانساب • الوالدان ليسا من الاقرباء • الجيران • الاصهار • ///
الاختان • الاهل • الآل • الفقير • المسكين • اول الشهر • البعيد •
السريع • العاجل • الآجل • غرة الشهر • السلخ • الغداة • الضحوة •
المساء • الفجر • الصباح • الغداة • البكرة • الضحى • الضحوة •
الهجيرة • الظهر • الرواح • المساء • العصر • الاصيل • العشاء الاول •
العشاء الاخير • السحور • صلوة الظهر • عند طلوع الشمس وحين
تطلع • ايام البيض • الشتا • الصيف • الربيع • الخريف • النيروز •
المهرجان • حين • زمان • دهر • الدهر • ذكر المسايل التسع التي توقف
فيها ابو حنيفة رحمه الله • الوليمة • الاعذار بالكسر • الخرس بالضم • الوكيرة •
النقيعة • المادبة بضم الدال • اسامي مراتب سن المرء
شرعا وهي • الصبي • الغلام • الشاب والفتى • الكهل • الشيخ • اسامي
مراتب سن المرء والمرأة لغة وهي من اللطايف المهمات

الفصل ٢٧٦ الثامن والثلاثون التي قلما يوجد في المتداولات من المعتبرات
في المتوفيات في حرية الاصل وفيها يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته
وصحته بعد افساده، وفيما يحكم فيه الحال وتفصيل ذلك هذا • الاصل
في دار الاسلام هو الحرية • الناس احرار بلا بينة الا في اربع • الظاهر
يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق • يقبل التناقض في دعوى الحرية • مسايل ما ...
يثبت ضمنا لا قصدا • مسايل افساد بيع بعد صحته وبالعكس • لو الحق شرط
فاسد بعد العقد هل يلتحق باصل العقد • مسايل ما يحكم فيه الحال • يستدل بالحال
على صدق المقال

الفصل ٢٧٨ التاسع والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات
ومسايله هذا • قسمة الدين باطلة • لو كتب مكان الاب اسم الاب عبد الله ...
هل يكفي • في المعتق يلزم ذكر اسم من اعتقه • بعض ما يحتاج كتابته في محضر وسجل
• حسن من السجلات لا يجعل القاضي كل دعوى حجة على حجة • كتابة كلمة ان شاء الله ...
ياتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة • مسيله دخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد • لا بد في سجل الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق باي سبب بملك مطلق
او بملك بسبب • ان الحكم يختلف

الفصل ٢٨١ الاربعون في مسايل
الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم او خطاء، وحديث النفس بالكفر والرضا به وما
يتصل بكل ما ذكر وهي انواع وفي خلال ذلك ما يكون خطاء لا كفرا وما يخشى
على قايله الكفر وفي بعض اواخره بيان احكام المرتد وبيان ما يكون اسلاما من
اصناف الكفرة وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات وفي هذا الفصل
مقدمة واكثر ما ذكر في هذا الفصل غير مذكور في جامع الفصولين بل في اكثر
الكتب المعتبرة وانما هي من خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
وفي هذا الفصل مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب المقدمة لطيفة مشتملة على مسايل مهمة
فيها مسايل مهمة جدا • الاولى في مفهوم الايمان • الثانية فيما يتعلق به الايمان
الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام • الرابعة في ان الايمان لا يزيد ولا ينقص •

الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين • السادسة في ذكر دعاء يعصم المومن عن الكفر ... عن الكفر لو بعد النبي عم • السابعة في وجوب حفظ اللسان عما لا يهم ذكره
للانسان • الباب الاول في ذكر اصول وضوابط مهمة يندرج تحتها مسايل
الفاظ الكفر • الاول في مناط الكفر ومتعلقه • الثاني في ضابطة اكفار المسلم
وعدمه • الثالث فيما لو خطر بباله وهو كاره ما هو كفر لو تكلم • الرابع فيما لو جرى
على لسانه كلمة كفر خطاء لا قصدا • الخامس في تكلم الكفر هازلا او مستهزيا
ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات فليحفظ • السادس في كفر المكره و ...
السكران والصبي والمراهق • السابع في تعليق الكفر بالشرط وفيه ان
تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا • الثامن في اعتقاد الحرام حلالا وبالعكس
وفيه تفصيل • التاسع في انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع
الصحابة ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وفيه
مهمات خلت ذكرها اكثر المتداولات • العاشر في الرضا بكفر الغير • الحادي
عشر في الضحك عمن تكلم بالكفر • الثاني عشر في حكم العزم على الكفر ولو بعد حين •
الباب الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وتقدس ~~وفيه اكفار بعض فرق~~
~~اهل ... باقوال ... وما يتعلق به~~ • الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والملايكة
عليهم السلام • وفيه يجب ان يعتقد ان محمدا عم رسولنا الان • الاستخفاف
بالسنة كفر • كف اللسان عن الانبياء والصحابة الا بخير • من تكلم بلا قصد بسب
واستخفاف بكلمة لا يليق بشان النبي عم يكفر • الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان
والاسلام • وفيه وصف صفة بلغت وهي لا تعقل الاسلام • مسيلة الشك
في الايمان • مسيلة الاستثناء في الايمان • الباب الخامس فيما يتعلق بالقران
والاذكار والعبادات • وفيه ادخال اية من القران في ... المزاح كفر • ومن
قال لقراءة زماننا احسنت كفر • الاستهزاء بالاذان كفر لا بالموذن • ترك
العبادة تهاونا او استخفافا كفر لا توكاسلا او ماولا • توجيه قوله لا اصلي • ...

وفيه مسايل جمة ... وكلها مهمة ~~...~~ فليحفظها جميعا من كان حميما مطيعا • صح

الصلوة بلا طهارة الى غير القبلة • الصلوة بلا طهارة • الصلوة في ثوب نجس •
قال لو كان فلان قبلة لم اتوجه اليه • استثقال شهر رمضان بمجيئ شهر رمضان
• الباب السادس فيما يتعلق بالشرع الشريف والعلم والعلماء • وفيه سب
الصحابة • انغاض عالم بلا سبب • سب الشيخين رضي الله عنهما • انكار خلافتهما • قذف
عائشة رض • قال لعالم عويلم • او لعالم دانشمندك وكذا العلوي
علويك • تقبيح قص الشارب كفر • تاويل شتم العالم • التشبه بالمعلم مزاحا
• يعزر كل من باشر المنكر • الاستخفاف بمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع • الباب
السابع في الكفر الصادر صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره و
تشبيه الغير بالكفرة وفيها بيان حكم ما ذكر • فمنها قال لابنه يا ابن الكافر • قال
في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة والتعليق • نودي كافر
فاجاب مسلم • قال لدابته اي كافر خداوندي يا ملك الكافر • تعليق ما يكون
تنجيزه كفرا • المختار للفتوى لو قال المسلم للكافر هو عهد الخيط • [illegible]
اراد فعلا فقيل له اكر اين كار كني كافر باشي ففعل • قال لغيره كن
ان شئت مسلما وان شئت كافرا • تلقين كلمة الكفر مزاحا • عزم الحران يا مر
غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله • قال لغيره مهودجه ازتو • اجابة
دعوة الذمي والاهداء الى اهل الحرب يحيطان بشرطها • تعظيم يوم
النيروز كفر • التشبه بالكفرة ولو مزاحا كفر • الباب
الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم • فمنها انواع جواب
من قيل له [illegible] لا تاكل الحرام ونحوه • التهاون بالمعصية كفر • قال
خوش كار سيت بي عارى • رجاء الثواب حكم رجاء الثواب من صدقة
حرام تصدق بحرام • قول آمين عند دعاء من تصدق عليه بحرام • تمني عدم حرمة
شيء حرام او عدم وجوب واجب • تمني كون عدم حرمة الاكل فوق الشبع • قول مبارك
باد لمن تعاطى حراما او قلد [illegible]

بالتصغير بالفارسية
لا تفسير تصبح انفسهم بعض
المتعصب لا يخفى سرائهم
واصل فيه كيف وجد صريحا
بان علق الى رب او جعله
شرط ليس لا يجوز فانه
منكة

شتم مسلما يا كافر
ونحوه ضر

علما بجا طعنة اي التزام • التهاون بالصغيرة كفر • قيل [illegible] فعل
معصية فقيل لم فعلت فقال خوش اوردم • قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم
[illegible] سال مجوسيا چه شود اين سال • الاستدلال بسير النجوم
وحركات الافلاك على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال الكفر
خير من الخيانة • قال الخيانة شر من الكفر • قال چه كار ايد سبلت پست •
قال الخير من الله والشر منا • قال بالله وبراسك • قال بجاني او بجانك • قال
الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد • قيل له اليس عليك حق الوالد الله او حق سر
او الوالدة [illegible] او الجار او الزوج فقال لا • قال لحاكم ظالم عادل •
• قال لا ابالي بدرهم من لا درهم له • قال لصالح كفا وكلها الخنزير • قال
[illegible] انا اسجد للصنم ولا افعل هذا • قال قتل فلان حلال قبل ان يعلم [illegible]
حل قتله • ومن قال له صدقت او احسنت • قال [illegible]
[illegible] قال احسنت لما هو قبيح شرعا • قال انا فرعون او انا ابليس • قيل
تب عن هذا فقال لا احتي شيئا الله ورأى ذلك عذرا • انكار او نفي حكمة المطر
• استحسن كلاما لاهل البدعة او قال له معنى صحيح او هو ذو معنى • قال درويشي
به بختي است • قال فلان كس بمرك خويش نخواهد مرد • اما من اباح نكاح المتعة
• قال لعن الله العرب او بني هاشم او بني اسرائيل او بني آدم • شتم ديانة مسلم
او ايمانه • شتم فم مسلم • شتم انف مسلم • شتم فم فوني • شتم حيوانا [illegible]
[illegible] ماكولا • سب طعاما بكلمة الجماع • السجدة لمخلوق تحيته ونحوها
حكم الانحناء • تقبيل اليد • تقبيل الارض • التصلية على غير نبي وملك •
لا يجوز اللعن على معاوية • الامساك عند ذكر الصحابة • [illegible] يزيد جهل
يجوز اللعن على يزيد • نهي النبي ع م عن لعن اهل القبلة • اللعن جاز
على جنس الظالمين لا الظالم المعين • قال درويشي درويشي • الباب
التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الآخرة • قال اماتك الله على الكفر • قال

لمينا كان ينبغي لله او ما كان • قال فلان لا يموت بموت نفسه • انكر شيئا مما ورد من
امور البرزخ والاخرة • قال اين تجدني في القيامة • انكر حشر الحيوانات • قال
لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك **الباب** العاشر في الفاظ يلزم التي
هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة • تطويل تكبير ركن من الصلوة بحيث يلحق
شخص • حكم الربا • قال للكافر يا [illegible] • تعظيم الكافر كفر • لو سلم على ذمي تعظيما •
لو قال للمجوسي يا استاد تعظيما • من جاز الصلوة خلفه ومن لا يجوز • مسايل
متعلقة بكرامات الاولياء • من يكفر بالسحر • المعتزلة واهل البدع [illegible] • لو الف جارية
فاشترى اخرى فلانة [illegible] • حكم المناظرة لتخجيل الخصم • قال للكافر [illegible]
[illegible] بارك الله في كذبك • من يذبح [illegible] قربانا
عند قدوم [illegible] مسافر او في الاعراس • تاويل قول [illegible] لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم ار و
ابغض الحق واحب الفتنة • حيلة [illegible] يباح الرقص والسماع للصوفية •
الخاتمة في ذكر فوايد عديدة • مهمة [illegible] الكبيرة [illegible] • الاولى في حكم من
صدر عنها يوجب الكفر • [illegible] في كونه كفرا اختلاف يؤمر [illegible] بتجديد
الايمان والنكاح احتياطا • احكام الارتداد والعياذ بالله [illegible] من ذلك
• تقضي عبادات تركها في اسلامه السابق • ما اوى فيه يبطل حبطا جميعا ولا تقضي
[illegible] الا الحج • [illegible] وتبين امراته بلا طلاق اذ هي بمجرد فرقة
• لا تعتق المرتدة وتحبس • صح ردة [illegible] وردة صبي واسلام ويجبر
عليه ولا يقتل • وكذا [illegible] معتوه [illegible] بعقل الاسلام • صح اسلام المكره الحربي
• مجرد الكفر توبة • مجرد المرتد [illegible] عودا الى الاسلام • كل مسلم ارتد يقتل ان
لم يتب الاستتابة [illegible] • معنى قولهم تقبل الشهادة بالردة • من لا يقتل ان لم يتب
يحبس الى ان يتوب • الساحر لا يستتاب ويقتل [illegible] الزنديق [illegible]
[illegible] • الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان • وكذا الخناق

ع العبادة

19

وكذا قطاع الطريق • الساحر الذي يكفر والذي لا يكفر • الساحرة تحبس وتضرب
ولا تقتل • في الخلاصة انها تقتل • [illegible] ومن
يكفر من اهل الاهواء والبدعة • القتل سياسة وزجرا • تعزير المبتدع
الداعي الى بدعته سياسة • ما يباح قتل العاصي به عموما وخصوصا
• [illegible] الاقوال في حكم من سب النبي عم • الفايدة
الثانية فيما يكون من [illegible] اصناف الكفرة وما لا يكون
• الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة • مما اوجب
الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه • والمسايل المذكورة [illegible]
[illegible] ولقد جمعتها من جميع مجاميع
[illegible] هذه المسايل [illegible] من جميع كتب السنية • من
جميع الكتب الكلاميه والاعتقاديه • من منظوم ومنثور • ونادر
ومشهور • ولم ارها مجموعة بهذه الجمعية في شيء من الكتب [illegible] او فصلا
• في شيء من الكتب اصلا • فالحمد لله على التوفيق • واسال الهادي الى
سواء الطريق • فها انا اشرع في تفاصيل ما فهرسته من المسايل • مستعينا
بخالق الغدوات والاصايل • **الفصل الاول** [illegible]

[illegible]

الجمعية صح

في جميع الفصول السابقة صح

الفصل الاول في مسائل القضاء وما يتعلق بذلك وما يناسبه قال صاحب جامع الفصولين بدأت اولا بما يصير دار الاسلام دار حرب لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت اولا وبقي احد بالامان الاول اولا ثم ان كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات اذ احكامنا لا يجري في دارهم وكذا في عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ولو قتل احد المستامنين الاخر ثمة يجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شيء عليه عند ح س الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعند م يجب الدية اذ له حكم نفسه **تقليد القضاء في صه** لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وقال مشايخ بلادنا لا باس به لمن يصلح له اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من غير اكراه **نه** لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب ذلك **خزانة المفتي** اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم ابو حنيفة وصاحباه يفتي بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم ولو اختلف فيها اصحابنا ياخذ بقول ح اولا ثم بقول س ثم بقول م ثم بقول غيرهم من اصحاب ح ثم باقوال المشايخ

من بعدهم واذا كان ح في جانب وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء
افتى بقول ح وان شاء بقولهما وفي شرح الطحاوي الفقيه ان لم يكن مجتهدا لا ياخذ
الا بقول ح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعات ~~والمعاملات وهو المساقاة~~
والمساقاة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع ح احد صاحبيه ياخذ بقولهما
وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مفتيا [illegible] الصدر الاول خلاصه مشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء قنيه الفتوى على قول ابي يوسف فيما
يتعلق بالقضاء نه عدالة القاضي ليست بشرط حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا
والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو
عدل ففسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان
عزله هدايه وقال بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد على عدالته فلم يكن راضيا بتقلده دونها وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور
الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطاء خلاصه والامام يصير
اماما مع الفسق بلا خلاف مق حل للمفتي ان يفتي لو صوابه اكثر من خطايه فلو لم
يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ح
المفتي لو كان مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فلو كان في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
خلاصه في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قلد قضى
بفتوى غيره يصح هدايه الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا
للتقليد حتى لان تقليد الجاهل صحيح عندنا لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود
القضاء يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه قاضيخان ق ل النبي عليه السلام
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير
العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق جز وينبغي للقاضي

ان يشاور اهل الفقه في الحكم هد قيل ينعزل القاضي بتاخير الحكم ويأثم ويعزل
ويجوز صح تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوه من
من معاوية والحق مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي فو بمجرد استيلاء
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده
لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا
بالقهر والغلبة مخ اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا
عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم ولا ينبغي للناس
ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على
الامام ولو لم يكن خروجهم عليه لظلم اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق
معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون
لقوله عم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج
بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا في قت
وفي تق قال ض لولا علي ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي رض
وتابعوه من اهل العدل وخصماؤه بغاة وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه من اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم
به لم يجز تقليده كقضاء برشوة اما من قلد بسبب الشفعاء فهو كمن تقلد بحق
وان كان لا يحل الطلب من الشفعاء ن لو ارتشى ولد القاضي او بعض اعوانه
فلو بامره ورضاه فهو كما ارتشى به فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى
المرتشي رد ما قبض عدم لو ارتشى فقضى او بعكس او ارتشى ابنه او من لا يقبل
شهادته له لا ينفذ حكمه ولو ارتشى فبعث الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان
الاول عمل لنفسه لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم

الثاني قاضيخان اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ثم ان
الرشوة على اربعة وجوه منها رشوة القاضي الى من يقلده القضاء الثاني الرشوة الى
القاضي ليقضي للراشي وهما حرامان على الآخذ والدافع ولو كان قضاء بحق الثالث
دفعها خوفا على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ لا الدافع الرابع دفعها ليسوي امره
عند السلطان حل له الدفع ويحرم على الآخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر
الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فتصح هذه الاجارة هذا اذا اعطى الرشوة
اولا ليسوي امره فان طلب منه ان يسوي ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى
امره قيل لا يحل للآخذ وقيل يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل
للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل قضائه وكذا الاستقراض
والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضاء فلو له خصومة فلا يحل قبولها وان
كانت مثل ما يهدي قبل القضاء او دونها فلا باس بقبولها ولو اكثر رد الزيادة ولا باس
بقبول هدية قريبه الذي لا خصومة له مع احد صه اذا كان الاهداء بلا شرط
لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو
قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهي حلال لا باس بقبولها وما نقل
عن ابن مسعود من كراهته فذلك تورع صع تعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز
وكذا اضافتها الى المستقبل وكذا توقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي
هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان
ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات وسماع خصومة رجل معين ولا يصير قاضيا
في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س وبه يفتى وعندم جاز ولو
قضى في حادثة ثم قال لم اسمع خصومة فلان ثانيا بمشهد من العلماء لا يعترض عليه
ذلك القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز وللمأمور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن
الامام وللوصي ان يفوض ذلك الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط قال السلطان
لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال

شهد ... قاضيخان

ولو اقره على بلد وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد
وان يعزل قال الامام لوالي البلد قلد من شئت صح لا الوكال قلدا احدا كالوكال الموكل
لوكيله وكل من شئت صح لا الوكال وكل احدا كذا ذ اهل بلدة تبايعوا على سلطنة احد
يصير سلطانا بخلاف القاضي قضاء قاض اذ في الاول ضرورة لا الثاني فشين صبي
قلد سلطانا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا مي وكذا الصبي لو استقضي
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العيدر واتيان فن مات سلطان فاتفقت رعيته
على ابن له صغير وجعلوه سلطانا فمن تقلد القضاة والخطباء مع عدم ولايته قال ينبغي ان
يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعتبر نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام مقتضى هذا الكلام انه
يحتاج تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من
السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير واقع فش ادعى
عليه داراً في بلدة وداراً في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولايته هذا
القاضي اطلق الجواب وفصل في فذ محدود را دعوى كرد وان محدود در ولايت
ان قاضي نيست حكم تو اند كرد اجاب تو اند كرد لو كان في ولاية من قلده ما يكون
حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او
قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في ط
وفي عل وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان
يبين ان الثبوت ببينة او باقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار وقوله لا ارى لك
حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس
بحكم وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال
فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكر ما في طظه
انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف
لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله

ذلك بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان يعطى لا اعطى غير قرابته نفذ
حكمه فدل بهذا ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل الخصمين في محلة واحدة يختصمان
الى قاضي تلك المحلة وان كان من المختلفين فالمراد المدعي ان يخاصم الى قاضي محلته وأباه
الاخر فالمعتبر للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلد فهى على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ومحترف سوق العسكر جندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على
سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وينبغي بنفاذه مسايل العزل
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمي وغيره
ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة
ولا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربع خصال لو حلت
~~هل احدها~~ حل احديهن بالقاضي ينعزل في باب البصر والسمع والعقل والردة القاضي
لو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن س لا ينعزل
ما لم يتقلد غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى
لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل القاضي ينعزل
نايبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب ""
السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا
صه بموت القاضي انعزل خلفاؤه كذا في ط القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت
نفسي من القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل لو اعلم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل
بعزل نفسه لانه نايب العامة او السلطان وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك
عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي
ولو اراد وصيه ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملك وبحضرة القاضي
لو كان فيه لا ينبغي ان يخرج فلو عزل القاضي اختلف فيه عزل الوكيل لم يجز بلا علم

موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فاسقا صغيرا
او غير عدل فقال ارسلني اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه
ينعزل وكيله علم الوكيل او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كاتب
مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل
او الوصي لو رد وكالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه
لا حضرته لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل الطالب
صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا
وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز
عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي
حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب
يصح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها
قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك مسايل الموت في عامة الكتب ان الوكالة تبطل
بموت الموكل فنم ~~الوكيل ببيع الوفي لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر~~ شني
ينبغي ان يكون ~~فيه~~ اختلاف ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله
بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ
الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا فنم الوكيل
بالبيع الجائز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شني على قياس مسيلة الاجارة
ينبغي ان يكون فيه اختلاف فنم ولو مات الوكيل ببيع او شراء او غاب او ارتد قيل
ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل لموكله ت شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لورثته او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على وارثه ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده جع

وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات
الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب
له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال
وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين القضاء بعلمه في شئ
روى ابن سماعة عن محمد رح ان القاضي لا يقضي بعلمه قال رجع الى هذا في اخر عمره وقال لا
يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه اخر وقال لعل القاضي غلط
فشرط مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين صه القاضي هل
يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء
بالاجماع خلاصه في الاقضية القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد بعلمه بان علم حال
قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد انه رجع عن
هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حدود هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
الا انه اذا اتى بسكران يعزر وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل
القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة
وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصر هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه
تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرستاق او لم يكن اذ
قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عنده م ولو علم بحادثة وهو قاض بمصر
ثم عزل ثم اعيد عنده ح لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي
ان عند س ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا في النوادر عن م والقاضي هل يعمل
بما يجد في ديوانه اذا كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما
يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو
راى خطه ولم يتذكر ما ذكر فيه فقضى به جاز عندهم لا عنده ح وبه اما س فجوزه اذا
وجد في ديوانه الرائى الى القاضي في كتاب الاشباه والنظاير لابن نجيم الراى

قال صاحب جامع الفصولين في فصل حجر
[illegible] بعد ذكر هذه المسئلة كما نقل
الشافعي وينبغي ان يفتى بعدم قضاء
القاضي بعلمه في غير كتابه القاضي لمعنى
ظاهر من اكثر قضاة الزمان اصلح
الله شانهم صح صح صح صح

الى

الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعى ولكن لا اجبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر كما مر الثانية وفي التفريق بين الشهود
وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف الشهود ان راى جاز كما في الفتاوى
الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالقاضي ان شاء نقضه كما في
الثانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون
في سجن القاضي او اللصوص اذا خيف فراره ايضا كما في الفصولين وفي سوال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالقاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية احضار
الخصم في صح للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا
من المصر بحيث لو ابكر لا يبيت مع اهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقامها احضر خصمه ////
خلاصه اذا تقدم رجل الى القاضي واقام بينة على رجل ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان قريبا من
المصر بحيث لو يبيت ببيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعد بمجرد الدعوى
وقال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا احضر بعد البينة
وقيل يحلف على ما ادعاه والمراة المخدرة كالرجل صح بتواري الخصم في بيته لم يجز
الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا الدار واهل الدار وقيل يجوز
وعن س انه كان يفعله خلاصه اذا ارسل القاضي فلم يوجد المدعى عليه وقال المدعي
انه اختفى مني وسال تسمير بابه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا
رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام يقبل ويامر بالختم وان تقادمت الروية
لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يتقيد بثلاثة ايام فان حصل له العلم
انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب
السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته اذا كان ساكنا معها والعبرة
للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جالس في داره ولا يحضر قال ابو يوسف

يقول الحقير وفي هذه الكلام ايضا كما سياتي
[illegible] شرحه في اخر الفصل الثاني عشر
وفي تحويل التوكيل من احد الخصمين اذا اباه
الاخر تعنتا كما سياتي في احكام الوكيل بالخصومة
من فصل الاحكامات تم

يبعث رسولا ومعه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت
لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون ذلك وقت جلوس القاضي وعن ح م هكذا
واما الهجوم فقد وسع فيه بعض اصحابنا وعن س انه كان يفعل ذلك وقت قضايه
وصورته لو قال الخصم يتوارى عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين ومعهما
اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول البيت من جانب السكة والسطح و
تدخل النساء حرمه ثم يدخل الاعوان فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر
رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون
الاخر وهجم على بيت نايحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها
وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه
وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو راى الاشخاص القاضي ان لا يبعث الاشخاص
ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص
وقال الخصاف على عكس هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف
ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا به
بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه ويستعين بالوالي في احضاره واجرة
الاشخاص في بيت المال وقيل في مال المتمرد وقيل مونة الموكل على المدعى عليه وقيل
على المدعي قال في المحيط هو الاصح وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من
باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتي به الا اذا عجز
عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا
يطلق له ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والمحتسب حبس واحضار
خصمه واخذ الجوب وار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان مسايل شتى في
صه خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو

قاضيخان قال بعض الايمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان
يبعث القاضي نساء ويطلبن في البيت ولعلهما يا خذون السفل
والعلو وكيلا يهرب قال الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة
ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يبيع بليه قال وهذا
استحسان فعل قرم والصالحون بعده وتركوا فيه الياس خلاصه
صح

قاضيخان ومونة الاشخاص
على المتمرد هو الصحيح خلاصه
صح

فعله

فعله احدهما لصاحبه لا يجزيه ما لم يطالب خصمه بتقييد المديون لو خيف فراره او تحول
من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح
انه مفوض الى القاضي ولو توكل قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره
ولو الح القاضي على الصلح ياثم والقاضي لو قاس مسيلة على مسيلة فظهر خلافه ياثم اذ
ليس بمجتهد في الخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي بهذه جمله صه وفي
ح القاضي ان اخطا في قضايه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي
وان تعمد الجور كان ذلك عليه هدايه واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي
وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لما توافقا في فعله في
قضايه كان الظاهر شاهدا له فالقاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه
ثبت فعله في قضايه بالتصادق ولا يمين على القاضي صح شهدا ان القاضي قضى له
على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند م قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يفتي بقول م لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم
ويويده ما في هد انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او قطع فافعله وسعك ان
تفعله وعن م انه رجع عن هذا عنه وقال لا يا خذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل
الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر
القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وما في عيون المذاهب ايضا انه
يفتي بقول م

الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه

وفيه دعوى القضاء بلا تعيين القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن محمد كل شي
اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي نفذ قضاوه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه
خلافا قال الفقيه وبه ناخذ ظ عن م انما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم
من حكام اهل الامصار فاخذ بقول بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال فاشار
الى ان بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ولم يسوغوا

له الاجتهاد الاترى ان ابن عباس من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد
في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز
بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه قوله وانما يجتمع من ذلك الخ يشير الى ان
العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان
العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف و الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا والشافعي
وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف ط والحاصل
ان المعتبر هو الدليل لا القايل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراتين في حد وقود
وان لم تقع في محل مختلف فيه كذا ظ سير ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف الشافعي
ومالك بل اعتبروا اختلاف الجمهور هدايه وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض
وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول فو المختلف فيه
بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة شي القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه
ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وليس نقضه لا لغيره عندهم وقال س ليس له نقض ما ليس
لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم
على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شخ هذا ظاهر المذهب وهنا
شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة
عند القاضي من خصم على خصم جر قضى بخلاف مذهبه نفذ عندهما خلافا لما ذكر خط
اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع وفي بعضها في حل
الاقدام على الحكم ورايت في ضك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل
منهما وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي في الحكم ببيع المدبر وامثاله ان كان التقليد
للحكم بجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة في الخلاف وحكم الشافعي كحكم المقلد نفسه
وان كان التقليد في حق ذلك كان مجوزا للحكم حكم الشافعي بالاتفاق لا يجري اذا السلف الى
كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية ويرون ويديرون ما يحكمون به على رايهم نافذا وان كان
مخالفا لراي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب جدهم ابن العباس كذا في ط خلاصه

بزازيه وفي الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا صح

خلاصه حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي بغير شاهد واما القضاء بجعل مترو كي التسمية عمدا جايز عندهما وعند س لا يجوز ...

في نفاذ الحكم صح

قال ط صح

درر غرر القضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه لو ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه
روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين قيل قال في الهداية عليه الفتوى وقيل الفتوى على
النفاذ فيهما قال في الفتاوى الصغرى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى
ذلك بل يرى خلافه نفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي خلاصه وقول ابي
يوسف مع ابي حنيفة ابن الهمام والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل وهذا الكل في المجتهد اما المقلد فانما ولاه من ولاه ليحكم بمذهب
ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم هذا وذكر في بعض
المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء بخلاف مذهبه خلاصه وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ بزازيه شفعوي
ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي وفي كل موضع تحاكم الشافعي
الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين وقيل ان القاضي يسال المدعي ايعتقد هذا
فان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل فقط العجز عن الانفاق
لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المهر فلو حنفيا
لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا
لرايه بلا اجتهاد ففيه في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره
ففرق بينهما نفذ تفريقه لو لم يرتش الامر ولا المامور خ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام
على القضاء عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ ذ لو حكم بصحة نكاح بلا شهود لا بشهود
نفذ مق قالت امراة في محفل ابن شوهرم هست وقال الرجل ازني زن هست اختلفوا
في انعقاد هذا النكاح ولو حكم به صار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن
لا ينعقد عند س اذ الحرمة نص عليها في الكتاب وعندهم ينفذ وما روي عن ابن
عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قولهم وكان مجتهدا فيه
فنفذ حكمه كذا ط وفي فضم قضى بنكاح امراة زنى بامها او بابنتها نفذ عندهم لا عند س

ط لو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او كذا نفذ لان عمر رض كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا (فيجوز الرد به عند محمد حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز نه لو ترك الدعوى دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى ثلاث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور فقط طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ظاهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة ط حرر قنا من عبيده ولم يعين فاخرج حكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك واث في قال صاحب جامع الفصولين اقول مرات احمابنا لم يعتبروا اخلاف مالك واث في فظهر ان فيه اختلاف مث يخا انتهى حكم بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند س لا عندم حكم بشهادة على شهادة فيما دون السفر مسيرة سفر نفذ لانه قول س ولو حكم على بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لحصوله في محل اشتباه الدليل فرق بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رحوحكم فخ قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك يقول الحقير عفى عنه كل تقصير قوله اذ روى الخ يخالف لما قرانفا قال صاحب المحيط نقلا من المحيط من لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ فش حكم في المسئلة الخمسة نفذ لاختلاف فيها صد حكم بجواز رهن المشاع نفذ سير حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ اذا قومه اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرها انه لا ينفذ ح انه يتوقف على امضاء الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاخاويل وبيع المكاتب برضاه يصح باظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا س وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في

الانواع

الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص والزم تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على غايب فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز ح قضايا القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشئ يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء اخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم زيلعي فان كان الخلاف في نفس القضاء والحكم ففيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى فحينئذ وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء اخر يرجح احدهما بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء اخر اذ الخلاف وقع قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكم بشهادة محدود بقذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء اخر ككون القاضي محدودا بقذف يقول الحقير هذا اي الى لما سياتي في فصل القضاء على الغايب ان الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضاء اخر خط في ذكر الحد في الدعاوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه عدم تسمية الفاعل متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب

في الصك آخر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي
لان تختلف حكمه باختلاف نصبه وتقدير وتقليد اذ وصي الاب ووصي الام والوصي
ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من ادوصي
ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من تاريخ الصك
قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه
ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه
الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ما يدل على انه لا باس به اذ قال لو خاف الواقف
ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع
صحيحا انما يبطل بابطال القاضي ويكتبه هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا
وليس هذا كذبا محضا لان احقاقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س وفي
~~لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية~~
النصب والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة
المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن شخ اذ
اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض ولا رخصة
في الكذب ولا يتم به المقصود ايضا كذا خ وفي فقظ مثله وقال واختار بعض
المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم
جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة
الثابتة باللعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير الاب
والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه
المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت الحرمة على تفريقه
فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكفي
بقوله حكم قاض بصحته قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية وانما
هو شرط للزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا قبول

السبب

السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي
لانه سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان
من قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا
كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه
لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا
شاهد الدخول اذ الاولان شهدا على السبب والآخران على الشرط جح شهدا ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا
من القضاة حكم له عليه به او شهد ان قاضي الكوفة فعل ولم يسميا القاضي لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا
عاقده لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا
على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يقتضي
تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله بحق من الحقوق فدخل
فيه الحكم ببيع ونحوه مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد
من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انك شريته من وصيك في
صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه
مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف
وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل
ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
والروايات في الكتب متعارضة ذكر في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم من القضاة فهذه المسئلة وما ذكر جح
دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر في ت انه لو ادعى انه وارث فلان الميت
وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي صل ادعى امة وشهدا ان قاضي

يقول الحقير قوله بل في جميع الافاعيل اه
~~كما في ... ونحوه الشهاع ...~~
~~... قال ... بعد ...~~
~~... القاضي ...~~
~~... المسلمين ...~~
ليس يتحقق عليه اذ يا تي بعد ثلاثة اسطر ان فيه
اختلاف المشايخ منه

بلد كذا الحكم بهذه الامة لى صح ولم يشترط تسمية القاضي **مي** ادعى بيتا في يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة **ذ** قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فليتامل عند الفتوى والله اعلم

الفصل الثالث فيمن يصلح

خصما للغير ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيما ///
يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب خصما لمن يدعيه قال **صذ** هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه فعلا بان يقول غصبتها مني اما بلا دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا اتي لا ينتصب خصما وبه افتى **ط** وقال **مح** هو الصحيح اذ لا يدعي ملك المنفعة العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا القول مال **خه** كذا **ذ** وفيها ايضا باع منه شيا فادعى ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل بينته كذا يقول الحقير قوله لا يصير المشتري خصما في الفطاقرمنه انفا انه يكون خصما للكل فليتامل فيما هو الصواب والله اعلم **ذ** المشتري شراء فاسدا جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة /// البايع اجاب **شين** وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا **ذ** وفيها ايضا ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا **فش** وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق مالم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيطلبهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط

والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا **ذ** وفي **فش** للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فصح الدعوى على الغاصب
~~وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل~~ **مح** ~~باع دار غيره وسلمها الى المشتري واقام المالك على البايع لو اقر له اخذ الدار لا يصح دعواه لانها ليست في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد لو اجاز بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه~~
~~كذا هو كر~~ **شخ** ~~ان الاجارة تصح في ظاهر الرواية~~ **فذ** ~~لا تصح~~ **صح** ادعى على اخوان وصيين باع ملك المشتري كذا اكذا في حال صغري بكذا او مات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يسمع اذ حق القبض لوارثه او وصيه وعلى قول **ض** في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البايع ويصح دعواه **فش** في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصم لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم ثمنه غصب دارا في يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ البدل وعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك **جغ** اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم **ث** المودع لا ينتصب خصما للمشتري لا تفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرايه لا يومر بالتسليم **ذ** المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا او قال لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ولو منكرا وادعى لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء **مت** وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله فللمرتهن اخذه منه من الراهن

فش في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح
صح

قاضيخان شرى شيا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب فقال البايع ان موكلك رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري صح صح

فليطلبهما صح

قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه لبس للمرتهن اخذ حينه من الراهن لانه بانكاره توى ج معير ثوب لرهن لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء خ آجر من آخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فادعى المستاجر الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الموجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا ويأخذ المرتهن العين من يد المشتري ذ لو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي بالثمن هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ ومحمد يشترط حضرته واختار شخ انه لا يشترط كذا فقط وفي كم المختار حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فشين قال افتى شخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى م ن انها لا تقبل ~~وكنت~~ افتي وكنت اكتب كما كتب شخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس قول ح م وس الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش ذ دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى انه استرد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم الابتداء وفيه يشترط كون المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن ذ الموصى له بعين

خصم

خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له بعين ليس بخصم للغريم فان زاد على الثلث وصيته بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال ذو بيده المال هذا ملكي وليس عندي للميت شي صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او دائن الميت او مديونه وقيل ودائن الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل انه فلان الغايب اشتراه منك للاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا الكل ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وهو شراه منك مي قال س لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي تزعم انك وكلته بشرائه لك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه وهو في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا البيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب يقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم يقبل بينة المدعي لا لو اقر وهو قول س وعن ح انه لا يقبل بينته ولو انكر المدعى عليه وفي ط لو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة ~~اختلاف المشايخ~~ وفي اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج بنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة ويصح

بالثلث

هذا

دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد ح قن غصب مالا او ودعه عند
مولاه يسمع المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة
قنه بخلاف ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعى او توافقا فيه انه مودع من
جهة الغايب ولو كان المال في يده من جهة قن المدعى وديعة او غصبا او دينا من قرض
او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعى وصدقه المدعى
لا يؤمر بدفع المال الى المدعى عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر
ان المال من جهة قن المدعى ولم يقر بالملك للمدعى فلو اقر به مثل بان قال هذا مالك غصبه
منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعى لا يجبره القاضي على التسليم للمقر الى المقر له لانهما
لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فهو فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة
لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعى لا ينتصب خصما وفي ذ ما
يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة فليس
له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب قنه اما لو علم انها
كسبه او علم انها مال المولى فله اخذه كذا شني ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ
في حق الاخذ لا في الجبر فلا نفي لغة اذ يتصور جواز ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو
اليد الا يرى ان للمغرم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي
ان يجبر المودع على الدفع عدة امة شرت سوارا بمال اكتسبته من بيت المولى واودعته
رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى
بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن اليه
وادعى انه ملكي وبرهن انه فلم اخذه الا اذا برهن ذو اليد انك خلفت ان قنك
دفع الي فيندفع عنه الدعوى شني استحق من دفع عينا الى قنه ليودعها الى
فلان فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا
ان العين كان ملك المولى فعلى قياس ما مر من ح ينبغي ان لا يملك المطالبة
لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يملك

المطالبة

المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة
لا لو انكر كذا شني قال صاحب جامع الفصولين اقول لا نفي لغة بين ذخ بما مر من التوفيق
والله اعلم بقول الحقير وعلى هذا التوفيق يكون فيه جواب والد شني غير صواب كما لا يخفى وجهه
على ذوي الالباب د ادعى عمامة في يد رجل فقال بعثتها مع تلميذي ليقصلها وانكر الرفاء
كون العمامة له لا يصح منه الدعوى اذ اقر ان هذه العمامة وصلت الى الرفاء من جهة الغير
فالرفاء ليس بخصم دفع الى دلال شيا ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الآمر على المشتري
واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه
اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه
من وكيله يندفع الدعوى فش علق طلاق امراته بتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها
فلانة الغايب عن المجلس هل يسمع حال غيبته فلانة فيه روايتان والاصح انه لا يقبل
ط ادعى شيا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر محمد بلا
فصل نظ لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط حضرة الصبي ولو وجب لا
بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب
لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج شهوده
الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي
وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي
لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط كان الصبي مدعيا
او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي
عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعاوى الدعوى
نز قاضيخان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الامام خواهرزاده
ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فلو للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن
للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد تكفي نز ط برهن

على افلاس المحبوس لايشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله
حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب الغرماء منه القاضي بيع قن ماذون
لدينه لايبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى
شهدا على قن ماذون بغصب او اتلاف وديعة او باقرار به او شهدا ببيع او اجارة
او شراء وخصمه ومولاه غايب يقبل ولو كان الماذون محجورا والباقي بحاله يقبل عليه
لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه ولو حضر المولى مع قنه ففي الغصب والاتلاف يقضي
على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضي على المولى عند س وعند م يقضي
على القن فيواخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لايقضي على مولاه حضر او غاب ادعى على
آخر انه فقاء عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة قنه يقبل لو القن ميت او صغير
لايعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقاء عين دابته وقيمتها كذا
وبرهن يقبل ولو دابته غايبة جمل ذ وفي فش ادعى قن على آخر مالا لا يشترط
حضرة مولاه لو بيد القن معتبرة ذ ادعى جرح دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفايت منهما لو استحق مال المضاربة
فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو
لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى دارا وكالة وقبضها فللشفيع اخذها مع
غيبة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشترى من يد
الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الموكل مقامه كما هنا شهدا
على غايب انه طلق امراته هذه ثلاثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي غايبة يقبل وكذا
الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود
لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود فلا يبالي بهما حضرتا ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط
حضرة المبيع عند الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش وفيها المشترى لو ادعى
تسليم المبيع لا يبيع ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فاذا احضر يجبر البايع على احضار المبيع
وكذا الو ادعى تسليم رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم يحضر الراهن

قدر

قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته
الا ان يامر باحضارها لانه شرط في اثبات التعلق ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض
وفيها غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه يقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان
القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى
على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب
الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على
المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان
يقبل سكـ دعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لانه دعوى الملك ص الخصم شرط
لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما لو اراد اخذ حقه
من ثمن مال للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل

فش ادعى الضمان على آخر بانه امر فلانا واخذ منه صح وكذا الدعوى على الامر لو سلطانا او قال فلان امر السلطان بكذا وتفصيله في اول فصل الضمانات جم

ما يحدث بعد الدعوى ~~ادعى دارا فبرهن المدعى انه كان ملكي بعته لفلان منذ شهر~~
~~وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعى او علم القاضي يندفع الخصومة والا فلا وعلم~~
~~القاضي فوق تصديق المدعى ولو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان يندفع~~
~~الخصومة والا فلم تقبل بينته على بيع وايداع من فلان يحكم عليه~~ في ط ادعى دارا بيد آخر
فطولب ببينة فقاما من عند القاضي قبل اقامتها او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو
اليد الدار من رجل صح بيعه حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم القاضي
بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه واقام المدعي
شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو
تقدما الى القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البينة وان اقر به المدعي او علم القاضي فرق بين
الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين الشاهد الواحد وبين
الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين كم خاصم رجلان في سلعة ولم
يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا
علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة ق ودعاها

المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة
~~بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم قال صاحب جامع~~
~~الفصولين اقول بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باع بحضرة القاضي ينبغي~~ مي برهن
عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت
على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من
البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري شرى قنا فش شرى قنا فاستحقه
رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه
لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يخرج اذ لم يخرج من ملكه ولو
ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان
اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب
يبراء بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة
دفع ذو اليد الى اخر فقال المدعى هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر
المدعى عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بلا اقامة بينة لم يصر خصما فلم يتعلق به
حق المدعي ولو اقام شهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه ادعى
فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه
لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات

مي عن س ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه
لفلان وبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بيني في
اليد وبيني من اقر له بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا
منه هذا بكذا ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب
كلف اقامة البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه

ويودع الباقي عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشرا يبطل نصيبه
منه وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف فش وعن س لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم
يقبضه المشتري حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضى للمدعي على البايع
بنصف ويكون الدار ويقال للبايع سلم للمشتري نصف الدار صح دار بايديهما ادعى رجل
نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا
للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين دعوى
الدين وفي مي برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الف فحكم له بنصفه فقدم
الغايب فلا ياخذ من الغريم شيا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ
باقراره بشركته ذ عليه دين لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون على
الدفع مي له دين عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ح اقضي بالمال عليه
وقال س اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسيلة في ط وقال
قال ح اقضي بالمال عليهما كذا قض قال ز هذا الجواب لا يستقيم على قول ح اذ
الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي مي
قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان
محمدا ذكر هذه المسايل في بس على نمط واحد ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر
يقتصر عليه وذكر صقض في بعض المسايل ان الحكم على قول ح يقتصر على الحاضر
وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله
بخلاف قوله وكان عن ح روايتان في الفصول كلها سوا لو كان احد الشركاء مدعيا
او مدعى عليه وكذا عن س م روايتان واما الفرق فلا وجه قال صاحب جامع الفصولين
اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضه
وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل على
الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال ذ
لو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل

عين ما يثبت على المكفول عنه او ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو كفل
بلا امر اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع على
الغايب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن م فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما
كفيل عن الاخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن
الاخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف جميعه نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب
قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حضر الا الخصماية الاصلية اذ الحكم على كفيله
حكم عليه ~~والحكم على المكفول~~ لا دون العكس وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على
الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء
على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على
الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت بها كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغايب
وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل بلا عكس ودون عكسه ط برهن ان له ولفلان
الغايب عليه الفا من ثمن متاع باعاه قال ح يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى
لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة
لو حضر قال ود وذكر صدقض بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م مع
ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الاخر في الارث
وفاقا وفي غيره عند س لا عندح وقال م قول ح قياس وقول س استحسان وم مع
س كذا مي ثم على قول س لو الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع
المطلوب بنصيبه دعوى الارث وغيره وفي ط ادعى بيتا انه ارثه لنفسه
ولاخوته الغيب الغايبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة
في ثبوت النسب للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه
لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على
رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه
مشاعا غير مقسوم ثم قال يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يوخذ

واجمعوا

واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار اما في النقلي
فعلى قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل وعلى قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل
لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب هذا الواهي
بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب القسمة بغيبة البعض ذكر في ج ان احدهم لو طلب
نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك
فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه
دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح
لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل كذا باقرارهما
واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على
ذلك واجمعوا على ان المورث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة
بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر الكل كلهم وذكر ان منقول الارث
والعقار والمنقول المشترك كان بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها بين الشركاء
باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعن ح ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار
الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لولا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ
الحاضرون ليسوا بخصم عن الغايب واحدا او اكثر الدعوى على الورثة في ح مات
وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب
الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى
الشراء من ابيهم يحكم له بكل الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت
على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت لو حضر او صدقا في الارث نفذ
الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور
ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها
حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند
اخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به

قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا
وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين
ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغايب
صح

بعضهم هو

صح والحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين
ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع وفي
دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في يده شي من التركة
ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره قال م الحكم على المشتري
حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه
وسيذكر بعض من جنس هذه المسايل في فصل مسايل التركة والدين وفي الفصل الذي بعده

الفصل الخامس في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى

الى غير المقضي عليه وفيه مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق القاضي
لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل و
الوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغايب بحضرة وصيه او وكيله شخ الحكم
على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس وحاضرا في البلد او غايبا عن البلد
فقظ ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب
بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه صه لا ينبغي للقاضي
ان ينصب وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ
حكمه بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي
للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ
الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صى قوله وانفذ الخصومة دليل على ان التوكيل
لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم او التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي
لا يصح ج قدم الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب وانا اخاف ان يختفي
هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان
الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق الغايب على الغايب وانما قامت لغايب
وهذا بخلاف المفقود لان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود
كميت وللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب

في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا
لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في
شني وفي ط الحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغايب
ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى امين
القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة
على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان وكان ضه يفتي بان الحكم
على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ظ وفي خ المشتري
بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما شرى ولم ياخذ منه
كفيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري
من القاضي الاعذار فعن م فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث مناديا
على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت
والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا
ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد
فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي ينصب
القاضي وكيلا عن الطالب في الغد وسلم اليه المكفول عنه يبرا وهو بخلاف ظاهر
الرواية انما هو في بعض الروايات عن س قال ث لو فعل به قاض فلو علم ان
الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضه قال لمديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا
فاختفى الطالب فنصب القاضي وكيلا بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث
فقبض وحكم به الاخر قال س لم يجز نظ القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض
من المديون فيبرا وبه يفتى كذا ظ وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم
عنه حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغايب اباه واما حكمي وهو بان يكون المدعى
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ فهم

وعند عامتهم يشترط السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر
والثاني كون المدعى على الحاضر والغايب شيا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما
يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه
الصور يحكم على الغايب سوى خه بين الشي والشيئين فشرط السببية لانتصاب
الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية يشترط فيما اذا لو كان
المدعى شيا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية القطعية اما لو كان
المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال
فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب
ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى لا الحكم في حق الحاضر ولا الغايب مخ وكله بنقل امراته او قنه
او باجارة قنه فبرهن على الطلاق او العتق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على
الشراء منه من موكله ففي هذه الصور يتوقف الى حضور موكله ولا يدفع الى الوكيل ولو
وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عندح بخلاف العين ويتوقف عندهما
في العين والدين سواء والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا علم وغيره يز
الابن ان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب
حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه الا باثبات شرطه كما لو ادعى والحاصل
انه لو برهن على اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق
الغايب من طلاق او عتاق عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويحكم على
الحاضر والغايب وبه اخذ ض والاصح انه لا يقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا
اثبات شي على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا
لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على وجود
الشرط من الغايب فقول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في جص او
في قبولها ابطال حق الغايب كذا ظ وفي فش ار لو وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر

لا يسمع

لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه
سلم الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه الثاني
ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع
لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن
الوكيل انه وكيله بذلك ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهذا
وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقظ ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل و
الطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن
الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين
الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين اضطرب آراؤهم وبيانهم في الحكم مسايل الحكم على
الغايب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبتنى عليه الفروع بلا اشكال
فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها
جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف
ولكن يعجز عن احضاره او عن ان تسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر بان كان
لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي
مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على
ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي
للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه
مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا
والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في
حقه فينصب الاولى ثم الاولى والله اعلم فش ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا يقبل اه

نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط ثم قال الصحيح من الجواب فيما لو
كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعى على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار
وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دايرا بين نفع وضرر وههنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير
المدعية خصما عنها كذا **قاضيخان** قال لها ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا و
غاب فلان فبرهنت ان الغايب طلقت امراته قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة
وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول
فلان الدار فبرهنت انه دخل فانها تقبل وتقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط
حقها فيما لا ضرر على الغايب يقول الحقير وهذا موافق لما انتهى قال صاحب جامع الفصولين
والحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة
المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا في لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي
على الحاضر لا على الغايب ثم قال اقول هذا بعيد اذا كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على
الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل ثم قال اقول فالاولى ان ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب
سواء سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي
ان يجوز الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق
ورعاية للاصول يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين الاول ان قوله بعيد هذا بعيد
غير سديد اذ يمكن لان جوابه ظاهر لكل متامل رشيد الثاني ان قوله فالاولى مخالف لما
صححه الامام **قاضيخان** حيث قال رجل قال لامراته ان طلق صحح **فش** موافقا لما
في فتاوى قاضيخان حرّرنا نقلا عن **فش** من قوله والصحيح من الجواب الخ ويويده ما في
فتاوى ما قال الامام **قاضيخان** رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثلثا
وغاب فلان فبرهنت ان الغايب طلقت امراته لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها
قامت على شرط حقها فيما يتضرر به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار

فبرهنت

فبرهنت انه دخل فانها تقبل ويقضي بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر
على الغايب **فش** برهن المدعى انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة
المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في
النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح فلا يندفع
عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل
هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب حررها وهو يملكها وهذا استرقني
بغير حق يقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها
وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب
فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحا بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل باسطر
يقول الحقير في مسئلة العتق ما يدعيه المدعي ينفع للغايب وهو ثبوت الولاء له بخلاف
مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا **فش** ادعى الورثة
على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره يقبل ويصير
خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير
وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي
كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة كذا ههنا لانه اثبت ان يده على
نفسه نيابة عن الغايب **عيث** قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه
حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو
زعم ذو اليد انه قن لفلان فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له فحررني
او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق
لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية انكر الرق
فالقول للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن
ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه يقضي بكونه قن فلان ويدفع

ولا يندفع ع

ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعي ضرر على الغايب منه

الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون العين له لزمه بخلاف ما لو ادعى عينا بيد رجل
وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير العين مقضيا لفلان
حتى لو حضر وانكر كون العين له لا يلزمه العين وكلهما بقبض دينه فغاب [ص] واحد الوكيلين
وادعى الاخر الوكيل الاخر فاقر الغريم بدينه وجحد الوكالة فبرهن الوكيل الى الدائن وكله
وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف اعادة
البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين
وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر اذ بين الخصومة
والقبض فرق بان الوكيلين وكيلي القبض والخصومة لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد
بالخصومة **سيس** المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن
عليه ثم يحكم عليه عند س لا عندهم **خ** غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه او غاب الوكيل
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال س يحكم
وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعدما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل
بعدما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت
على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم
عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الاخر وكذا لو
برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم
فاختفى لا يحكم عليه عند ح وقال س ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه
ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه وقد مرت اخر الفصل الاول نقلا عن الخلاصة وغيرها
بعض حيل على الغايب حيلة من حيل اثبات العتق على الغايب هو انه شهدا
على رجل بحق فقال هما عبدا فلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق
في حق الحاضر والغايب اذ المدعى وان كان شيان المال والعتق على الغايب وهو
سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا
كشي واحد معنى حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ما له على الغايب ويحيء

الوكيلين بالخصومة والقبض

غاب

مسايل هذا النوع

المدعي في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بادعاء
عليه باقراره بكفالته ثم يبراء المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب
الكفيل خصما عنه لو ادعى المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله
يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ما له على الغايب اما لو كفل
بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على
الكفيل لم يكن حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ما له
على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره اولا
كذا **ذ** وذكرها **ح** وقال الحوالة فيه كالكفالة وكذا قال وهذا لو كانت
الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول
عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بامرك بدينك بامرك وادّيته ولي الرجوع
او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك وادّيته ولي الرجوع عليك فبرهن
يحكم عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الاداء فبرهن يحكم
عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده **ص** كفل بامر لفلان
بما ذاب بما لزم له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له
ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم
حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كان كفل بكل ما له عليه فبرهن الطالب ان له عليه
الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر الكفيل
بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجبر **ذ** حيلة اثبات
الحرمة على الغايب اذا حرمها عند الشهود فغاب فارادت ان تتزوج باخر ولا
يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا
يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديهما بطريق دعوى كفالة المهر
على حاضر وقد مرت في اوايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على آخر ضمان نفقة

ع

يحكم

العدة معلقا بوقوع الفرقة ويدعى وقوع الفرقة ويطالبه بالاداء ويرهن على ما ذكر
ويحكم بالفرقة وبالضمان قال وهذان الوجهان قلما يوجدان فى الكتب نصا لتصانيف
المتقدمين ولكن ينبغى للقاضى ان يحتاط فى سماع هذه الدعوى نظرا للغايب
ولانه لو صح فى الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب ولكن مع هذا
لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وان يز حيلا الى فرضها عن
الغايب شط جف حيلة اثبات الرهن على الغايب ان المرتهن اذا اراد ان
يحكم به القاضى يقيم رجلا يدعى رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم
به القاضى وذكر فى ذ ان فيه روايتين فى رواية لا يقبل البينة اذ فيه حكم على الغايب
ويقبل فى رواية لانه لما رهن فقد عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات
الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى الوديعة ونحوها يى برهن انه شراه من فلان
قبل شراه وخيى الغيب مخ غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من فلان وان
هذا غصبه منى او اعرته او اجرته اياه يدفع اليه الرهن التصرف فى اموال
الغايبين وفى عيت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو
جاز للقاضى بيع المبيع وايفاء الثمن الى البايع لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى
هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضى حتى يبيع
الرهن بدينه ينبغى ان يجوز كما فى هاتين المسئلتين وفى طريقة يز يامره القاضى
باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفى الثمن صى وكذا لو استاجر ابلا الى
مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة فى الذهاب حتى انفسخت
الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتاها
ورفع الامر الى القاضى فراى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز جن
قضى بالبينة فغاب المقضى عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضى له حتى يحضر
الغايب الا فى نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين كذا عن م صى هذا مخالف
لما ذكر فى الاصل ان القاضى يقضى بنفقة امراة الغايب فى ماله لو كان المودع موقع

الغايب

الغايب مقرا بنكاح او وديعة فيحتاج الى الوفق وفى طريقة يز قال للقاضى هذه الدابة
وديعة او لقطة او هذا العبد ابق رددته من مسيرة سفر والمالك غايب فمرنى بانفاق عليه
لارجع عليه فالقاضى يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على ما ادعاه من الوديعة
او اللقطة او الاباق وكذا المراة الحاضرة الغايب فان القاضى يكلفها البينة على النكاح وعلى ان
للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا من بيده فرهن آخر انه شراه
من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر بالشرا للغايب على الغايب حتى لو حضر لا يحتاج الى
فش للقاضى ولاية ايداع مال غايب ومفقود خم للقاضى اقراض مال الغايب
وله بيع منقوله لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا
خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا مج القاضى لا يملك تزويج امة الغايب
والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فد للقاضى بيع قن المفقود وامته لا لو
كان المالك غايبا غير مفقود فن المفلس المحبوس بسبب دين عليه اذا ارتحل بعض
غرمايه على بعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضى ماله بينهم بالحصة
وهذه المسئلة دليل على ان للقاضى ان يقضى دين الغايب فضك حبس المديون
وغاب طالبه فقال المديون انا اوفى المال فالقاضى ان شاء اخذه ووضعه عند
عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضى قبض ديون
الغايب من مديونه بقول الحقير وسياتى فى الفصل التاسع عشر انه لو اتى المستقرض بالمال
فاختفى المقرض فالقاضى لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال فلا شك
ان قضايه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام فى انه هل يجوز يجيبه الى ذلك عده الوديعة
لو كانت شيا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضى ليبيعها
وذكر مح فى بق للقاضى ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع
القاضى عروضه بدينه عند ح وعندهما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عند ح وكذا
قولهما فى الظاهر وعنهما انه لو بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه فى نفقة امراته
وفى العقار عنهما روايتان عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم

ودينه

بموضع الوارث جاز ويكون خطاء الابرى انه لو باع الابق يجوز وفيه للقاضي بيع منقول
المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز
قت للقاضي بيع مال المفقود والاسير ~~والمتاع والرقيق والعقار~~ اذا خيف عليها
الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باع لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين مخ لا يقضى عن المفقود بدين لغيره
صر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على
موته من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا
اذن القاضي وللقاضي ان يوجر لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود
فنم سيل شين عن غصب شيا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو
كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي
بسوط يد في مال المفقود ما ليس له في مال الغايب وذكر شخ في سير القاضي لو اخذ
وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فنم للقاضي نصب القيم
ليحفظ مال الغايب قت رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل
الثمن الى اهله عن للقاضي نصب وصي عن المفقود لطلب ديونه من غرمايه ولا ينصب
عن الغايب ~~وكيل الخبر في اوانه هذا الفصل نقلا عن نط انه ينصب عن الغايب~~
~~ثم~~ وينبغي بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب وصي
عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغايب غيبة
منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي نصب الوصي لو كان
الوارث غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غايب مدة السفر فنم زوج الميتة
قال للقاضي انها ابراتني من مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما لابرهن
عليه فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة ~~المحط~~ المنقطعة لا في غيرها من غاب البايع
فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشرا والعيب فوضعه القاضي عند امين فهلك

ومتاعه او رقيقه او عقاره

في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ منه الثمن لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي
لم يكن فسخا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بلا خصم ووضعه عند امين القاضي
اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من
المشتري شيء يمنع الرد ولكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري شني هذا لو لم
يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على
الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا **الفصل السادس في بيان**
انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى اما
~~تخلو من ان يكون~~ تقع في دين او عين والعين اما يخص كونها عقارا او منقولا والمنقول
اما هالك او قايم فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى والشهادة
الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى
وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه
احضاره مجلس الحكم لاقيم ~~البينة~~ عليه البينة ان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في
الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الا احضار اذ يوخذ من المقر والامر بالاحضار
انما يصح لو منكرا المال لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيه
التخلية لا النقل فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا او ادعى عينا في يده واراد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا
التاريخ بسنة هل تقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي
ان تقبل اذ ثبت يده في الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بشك يقول
الحقير الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره مبني على الاصول استصحابا وهو ليس
بحجة على الطاقة قال صاحب التوضيح والتنقيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة
عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا
للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر خ ~~ومن القضي ما لا يمكن احضاره~~
~~عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو~~

حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك
ان ما ذكر من قبيل الاثبات حرره

مأخوذا بالاستحسان **قی** المنقول لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر
قظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه ان يبعث
امينا فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان المصر القاضي لا يحكم في
خارج المصر اذ المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية **جخ** قيل ما يحتاج في نقله الى
المؤنة كثيره وقيل ما لا يحتاج الى مؤنة كمسك وقليل زعفران وقيل
ما اختلف سعره في البلدان فهو ما له حمل ومؤنة لا ما اتفق قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا لا يستقيم في التراب وكونه ما له حمل ومؤنة فلعله يصح ان سعره متفق في
البلدان **فش** الجبر باحضار على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل
له ولا مؤنة وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو ما له حمل ومؤنة فيرسل القاضي اليه او يحكم
ثمة هذا في القائم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين **ما يشترط بيانه**
وما لا وفي فش لو كان العين المدعاة هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين يشترط فيه
بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل
يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا
على اصطلاح يستقيم لو عنده الحكم بقيمة الهالك مبنيا على الحكم بملك الهالك بعد حق المالك
عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على الزيادة على قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه
لم يجز هذا الصلح لانه يجب لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى
القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب س م ان حق المالك ينقطع بنفس الهالك
وذكر في **ص** خلاف ذلك اي ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته
والمدعى والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا وشهدا به
فسالهما القاضي عن السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما الا ترى **فقظ**
ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على
حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ
المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان

ومن ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة صح

انه لا يلزمه

الاعيان

الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة
الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير هذا مخالف لما في **الخلاصة** وهذا نص عبارته من انه
يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر بعضه ويقر ببعضه وان كانت الاعيان
المدعاة قائمة فلا حاجة الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها حينئذ وفيها قال في الاقضية
لو ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح و
لو ادعى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الآخر حتى فسدت الدعوى
فيما لم يبين هل يفسد فيما بين اختلف فيه المتأخرون ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم
يذكر قيمته ولا صفته فصح الدعوى ويشترط احضاره **ج** لو ادعى انه غصب امته ولم
يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انه يشترط
ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر
المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن
قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يخل به شهادتهم كذا **فش** وفي **عيث** ادعى قنا
تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا فالف بعض صفاته بعض ما
وصف فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه
ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو
القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة **فش**
ادعى زندنيجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة زندنيجي ليسمع لكن يذرع فلو نقص في
الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان
لا في الدعوى اما لو شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة
التي سنها اربع سنين ملكي وشهد كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم

قال

كذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول ما ذكر في اواسط الحدية العمادي في مسئلة
الشهادة بملكية ارض من ذ انه ذكر ان حدود في شهادتهم ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود
به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاية الوصف وفيه ادعى حديدا
وذكر ان وزنه كذا او الحديد في مجلس الحكم فوزن فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب
الشهادة اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع
الفصولين فان قيل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه
منافاة اقول لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي
بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان
يكون في المسئلة روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ انه
ذكر ان حدودها ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما نقلت آنفا من ان الشهادة تحتمل
بالكذب فينبغي ان لا تقبل عدة لو ذكر في دعوى الارض انها تأخذ خمس مكاييل بذر وتبين
حدودها واصاب واخطاء في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر
ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه
اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه بخلاف ما لو امكن حدوثها بعد الدعوى ولو هو
صح الدعوى ~~فيقول الحقير الظاهر ان بين المسئلة الاولى والثانية صحة نظرا الى انه ذكر~~
~~في الاولى فيها ما لا يحتاج الى ذكره وهو وجود الاشجار في الاولى وعدمها في الثانية او بحكمهما~~
~~فسادا نظرا الى ظهور الكذب فيهما ولم يظهر لي فرق بينهما يعتد به كما لا يخفى على المتنبه وفيه ادعى~~
ادعى ارضا وحدوده وقال هو عشر دبرات ارض او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو
يبذر فيه خمس مكاييل واخطاء فيه لا في تحديده لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق
وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى عليه انه غصب منه
ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة يقبل دعواه ولو لم يبين

قيمته

قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده
ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض
مشائخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه
البلخي الاعمش تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشائخ على ان هذه الدعوى
والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس حتى
يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه
بقيمته كذا في خل قال يز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي
بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته
ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فينتصر بتكليفه كذا في
ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبرا او شعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته
انه جيد او وسط او ردي ويذكر منها كندم سرخه او سپيد ويذكر قدره بكيل المقدر في
البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه اما
في نحو السلم فيجوز بيانه وزيادة ويبقى ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب
الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه
الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع
جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم
التاجيل فيه فش ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته
وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عندح ولو قال بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرائطه افتى مز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرائط كثيرة لا
يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا
وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشائخ
ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح

سئل شين عن كتاب واقف كتب فيه عنه بامر كما له صحيحة ايكفي هذا ام لا قال في جنس هذه
المسائل اختلاف ذكر في بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ذلك اذ في المسئلة المختلف
في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل له عن
فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له ضيفان فيصح على مذهبهما ويذكر
في القرض اذا المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك
المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند
س القرض لا يكون يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته فص لا يشترط في
القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد من اقرضه في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا
في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له كي يوفيه في
بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه بحقه و
المستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م
وقيل يلزمه مثل ما انتقض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه ادعى برا بشراء ففي اي مكان
يطالبه فعنده ذكر في خ ~~الى انه يطالبه بتسليم في مكان البيع حيث~~ قال لو باع برا ولم يبين نوع
واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم
المشتري بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبة بتسليم
في غير مكان البيع ش لابد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو يسلم فله مطالبته في
مكان عينا ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
صح دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف
باختلاف موضع الغصب في المطالبة عدم وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء
له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن حمل ومؤنة لا يشترط مكان الغصب وفي غصب
غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يتخير المالك اخذ
قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلابد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب
اهلاك الاعيان لابد من ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان

منها

منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي وسيجيء مسائل متعلقة بالقرض في فصل التصرفات الفاسدة
في جنس القرض ومسائل متعلقة بدعوى الغصب والايداع في بلد اخر في فصل الضمانات
في مسائل الغصب فلينظر ثمة فانها مهمة عدم دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي
الذرة والملح يعتبر العرف ~~ومالا~~ اما الاشياء الستة المقدرة هو الكيل في الاربعة
منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعى امنانا
مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم
يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء
ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت
دعواه لابد ان يذكر خشكه ارد او شسته ويذكر بيخته او نابيخته ويذكر انه جيد او وسط
او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول
كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري ويذكر صفته انه جيد او وسط
او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو في البلد نقود مختلفة لا لو في فيه نقد واحد وعند
ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر
النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفى وقيل يجب ذكره انه من ضرب اي وال
وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا نجاريا منتقدا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح
ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض
جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الان في الدعوى لابد من تعيين احدها
ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كعطريفيه وعدالية في ديارنا في الزمان
الاول لم يجز البيع بلا بيان قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يحمل هذا على ان
الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز فعقد فقيل هذا انه لو استوى الكل
في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وهو مشكل قال وكذا الدعوى لا يصح بلا انتهى
بيانه ولو لاحد النقدين اروج وللاخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير
ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت

العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت
العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال فت
ولو في البلد نقود احدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي
البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة
من اقرار بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر لي ذ بتيل هذا
بيته الاقرار بتر بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان عن لو ادعى نقرة مضروبة
يذكر نوعها وصفتها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة
ووزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر كذا
فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجه او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط
او ردية وقيل ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة جف ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد
من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم ~~يكتفي~~
بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه
باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فيلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت
الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة
انتهاء كالاذن ابتداء والوكيل يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وليبال القاضي
المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه
الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال
وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع
يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار
وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في جف يشترط
في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجوهر ان الجوهرين المتفقين

صورة

صورة لو تفاوتا وزنا تفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما
يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه خلاصه
في دعوى ~~الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن~~ ديباج وجوهر غير معين يشترط ذكر الوزن
ولو ادعى اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة فش
ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد او وسط او ردي ومن ذكر انه حناء برك
او حناء سوده او كوفته لترتفع الجهالة وفي دعوى التوتياء ينبغي ان يذكر كوفته او كوفته
ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ماهو او ثمن محدود ولم يحده يقبل
لانه دين ذ يقبل وهو الاصح صع ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس
الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ~~ما لو~~ ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره لانه دعوى الدين
حقيقة ادعى انه شرى العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين
ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكرنا ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يصح
وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال لذي اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا
يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قبض المال الذي يدعي على الساعي
بسببه سعيه فاخذ اغرم ببعي هذا المال على الساعي ايا كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن
في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه
سعى بحق فلا يضمن حينئذ وسيجيء تفصيله في فصل الضمانات ~~ولو ادعى الضمان على الاخر~~
~~انه امر فلانا واخذ منه كذا ليصح~~ جف ادعى مالين وبين صفة احدهما لا الاخر لا صفة
الاخر ولا نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال الذي
بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فش يقضي بما بين نوعه وصفته
والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه
وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه يا زنانه خرديا كلان وفي دعوى الدين على الميت
لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة بيد هذا الوارث لم يسمع هذه الدعوى اذ لم يبين
اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه

ولو ادعى ح

اي وزن عشرة مثاقيل سبعة ... ح

لو هرجع

ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ظ
وفي طم في دعوى دين على ميت يكفي حضور وصيه او وارث ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو
وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب
الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مز ادعى على اخر عينا بيده وقال هذا ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فرهن يسمع ولكن اذا اتى الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث
لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح دعواه اولم يبين الكل عدد الورثة لجواز ان يكون حصته
انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح
دعواه اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته
له بالعين عندهم حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة وكان هذا الدعوى دعوى
الوصية على احد التقديرين فلم يجز لشك ~~يقول الحقير عدم جواز البيع بيعه لوارث بيع المريض~~
~~لوارثه انما هو مذهب ح اما مذهب س م فجوازه لو بمثل قيمته كما سياتي في كتاب البيع من احكام~~
المرضى وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة
نفذ فالبطلان لعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان
للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى مخ ~~ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو~~
باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه
اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ
ثمنه يصح دعواه وذكر شخ ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فد لا تصح ط ادعى دارا
بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان وقفا لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه
يحلف عندهم خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق عندهم خلافا لهما ويفتى بقول م
دفعا للحيلة كذا ظه ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار بانه متحقق وعلى
هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان
مراده انه يفتى بقول م في مسئلة التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لولم يفت بقول م

المدعي هو

ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى
لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في
المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا لان الدار صارت هالكة
بصيرورتها وقفا بقول الحقير قوله ويحتمل ان يكون الى قوله لا في غيرها فقط محل كلام اذ
لا شك ان المراد انه يفتى بكلى قولى م لا باحد قوليه كما توهمه القايل اما الافتاء بقوله الاول
فيدل عليه قوله دفعا للحيلة واما الافتاء بقوله الثاني فيدل عليه ما سياتي في فصل الضمانات
ان في غصب العقار يفتى بالضمان ولا شك ان ضمانه فرع تحقق غصبه وهو قول م كما لا يخفى
فش في دعوى غصب الحلو نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار
في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل
غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا
لنصفه شايعا ذ ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده
وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح فذكر ش ان غصب نصف الشي شايعا قيل
يتصور وقيل لا ادعى عليه دارا بيده انه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد
المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذا ادعاه المدعي مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء
من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة
البينة على اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه لا بد
ان يسمي الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن
فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدثت في ارضه النهر الذي
يدعيه وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء
طوله وعمقه وانه من الخشب او من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه
فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا
حلفه ما بنيته وما غرسته في ارضه فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو بين ولم يذكر فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل

على سبيل الترديد هو

طح هو

فش هو

يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي الآمر للامر برفعه لو اثبت خ شهدا
انه نقض حايط فلان فلو بيّنا حدّه وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته
لانه بعد بيان حدّه وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسواله اهله قال وعندي انه لابد
ان يذكرا انه مدر او خشب ويبيّنا موضعه اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف
فاحش فش في دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبيّن قيمته
يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لابد من ذكر ان مال المضاربة
يوم موته نقدا او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة
بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون
بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم
يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على
الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن المدعى
عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لابد ان يبيّن بيان المال انه باي سبب لجواز
بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الآن يقول ما عشت
او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول
واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على
ورثة الزوج لم يصح ما لم يبيّن السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته
فخ في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد من ~~بيان الطوع و~~
~~الرغبة~~ بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر
التخاريج والصلح من التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع
ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي
على ازيد من نصيبه لم يجز عندهما كما في الغصب الدعوى بسبب اقرار وفي ذ
ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء
انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة

المشايخ

المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقرله
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من
طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او انه اقر انه هذا
ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به
ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره وفيه
خلاف بين س م وقيل يحلف لانه لو ثبت يحكم بثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما
يحلف على المال وفي دعوى الدين يقضي بمثله ولو قال المدعى عليه المدعي اقر باستيفائه وبرهن
عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله كذا ط وفي
بق المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان لي قبره بتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال عامة
المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وقد مر في ذ قال
عامة المشايخ لا يسمع هذه الدعوى شني على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك
للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قه قيل الاقرار اخبار عما سبق و
قيل تمليك للحال استدل الاول بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل صح لا يصح ولو كان اخبارا صح
وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة واستدل للاول بما اقر بنصف
داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح فصح عندنا والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو
كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله صح ولو كان تمليكا
لم يصح خ ادعى الفا فاقر به ثم انكر قبل اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا بناء
على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن
بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل
للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء قال لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك
وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار
دعوى الملك واليد وفي خ ادعى شيا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا
حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا

اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره صح

هذا الشي صح

احدث الخ قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في فش قبيل الدعوى الاعيان
عن انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح ههنا ايضا سواء والله اعلم ولو
قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن
انه كان بيدي وهذا اخذه مني ظلما يوم كذا وكذا في عده عقار بيد احدث آخر يده لا يصير
به ذا يد ولو علم به قاض يامر برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو
برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يوم كذا يرده عليه لكن لا يصير المدعي به مقضيا
عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل طظ يذكر القبض فارغا في الاجارة او الاجارة انما يجب بالقبض
وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في
الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة
قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر بشراء لا يخلو اما
ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه
من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد
الثاني اثبات الملك لنفسه في الحال الثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن
في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر
باقراره به يقبل كذا شمس وفي بس لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة
اما بملك بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري شراء من
فلان واما بقبضه بان يقولوا شراء منه وقبضه قضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا
باحد هذه الاشياء لا يقضي لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمقتضي به
فقط ادعى احدهما دارا ورثها من ابيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهد وشهود
شهدوا بان الميت باعه منه ولم يشهدوا انه باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي
الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك دعوى الارث والنسب وفي خ طلب
ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه

الدعوى بسبب الاقرار
انه لو ادعى انه صح

خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده حتى يبرهن فلو اقر باليد
حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض له فلو برهن المدعي
بعد اقراره باليد انه لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن
انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم
يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ط انما اشترط الشهادة
بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر
كونه بيده يحلف طظ لا بد من معرفة القاضي كون العقار
بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق دفعا لمواضعة
بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما اذا
من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت
يده عند القاضي لا يجعله خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم
يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم الا في ظاهر الرواية ولو
شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى
عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في
اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة
فريق او فريقين يقول الحقير ينبغي ان يكون المسئلة روايتان
قياسا على ما سيأتي في اخر الفصل السابع من ان الشهادة
الاولى ليست بحجة بدون الثانية فاستوى وجودها وعدمها
وفيه تفصيل فلينظر هناك طظم ثم اذا شهدا بيده سالهما
القاضي اعن سماع شهدا بيده ام عن معاينة لانهما ربما سمعاه
اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة وفيه اشتبه
على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار هل يثبت يده حكما فما لم
يذكرا انهما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذه بهذه الحادثة
بل في غيرها ايضا كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم وسالهما
القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع والتسليم
فالحكم يختلف اذ الشهادة ببيع وتسليم شهادة بالملك للبايع
والشهادة على اقرار البايع به ليست بشهادة على ملك البايع
وفيما ايضا في الاجارة يذكر القبض فارغا صح صح صح

ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت
لابويه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسامي فش ادعى
انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان
اثباته بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه
اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل الا انه
لا تهمة ذكره في كب برهن انه اخوه لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في
الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ادعى دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي
بان شهدا على ملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وتركها ميراثا قضه لو
شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س يقبل وقالا لا وهو قول س اولا
وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه
عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف
اما لو شهدا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جخ
لا يحكم لوارثه عند ح ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته ش برهن
انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر اداة القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى
الارث وقال من انا اخوك لابويك وبرهن ان اباك اقر بانني ابنه يقبل
ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام لابوين
وبرهن فالقاضي يسأل شهوده بجهة كيف اعلمتم انه وارث فلو قالوا سمعنا
من المورث قال انه وارثي لا يقبل شهادتهما ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل نسب
النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال
بحكم الوصية لان هذا اقرار هذا وصية وهي تمليك عند موته ولا وارث له فيعمل الوصية
في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له

فكرم في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو مما يثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى حقا لنفسه او لم يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعى حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله فش ادعى ان لي على احمد بن احمد كذا درهما وهو هذا وشهدا ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعى والشهود ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه وعلى قياس ما لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة اليه وان لم يثبت نسبه واما ثمة هناك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به

هداية واذا ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ح هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره ذخيرة ~~قوله ولا بد من ذكر الجد يعني انه لم يكن مشهورا اي لا بد من ذكر كل واحد من اصحاب الحدود انه لم يكن الرجل مشهورا عند الناس~~ [illegible] ~~وكذا لو ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابع~~ وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين الا ببينة او علم القاضي هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة لانها حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا

بتصادق الخصمين بل لا يثبت

[illegible]

بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق طس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة طحم يكتب في الحد انه انتهى الى كذا او لزيق كذا او لا يكتب احد حدوده كذا وقال ح لو كتب احد حدوده دجلة نهر دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن قال س البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف قضه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد ~~بقول الكبير~~ وما يذكر في دعوى والحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا والمرافق عند س عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق صع لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح بقول الكبير ~~فيه نظر قوله لا تصح محل نظر لانه في~~ قوله لا تصح

~~كلام قبل اسطر ان عند ح لو كتب في مذهب ابي حنيفة اللهم الا ان يكون ما ذكر من عدم الصحة مذهب او نقلا عن ح~~ من قول ح ط لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى المبتدا الاول مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى فيها في كل ما مر من الاحكام خ ~~شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز يقبل لو غلطا في الرابع~~ صع لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في فشين اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى يكتب في صك الشرا احد حدوده دار البائع والفاصل جدار رفعه فالجدار فالفاصل لمن يكون في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش الشجرة المسناة تصلح فاصلا عل المقبرة لو كانت زبوة تصلح فاصلا حدا والا فلا ط

ينبغي ان يكون هو

لو ذكر في الحدود لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على
مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير
عدم المعرفة الآن والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا جاز ويكون
كذكر الواقف وقيل لا لانه لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عدم لو كان
الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا
كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار
فلان ورثة فلان لا يحصل التعريف لان التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح فذكره
هذا لانه من اسباب التعريف عدم لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة
قيل يصح وقيل لا ش كتب لزيق دار من تركة فلان يصح هذا ذ كتب لزيق ارض
مبان وهي لا يكفي كما ذكر لان ارض مبان وهي قد يكون للغايب وقد يكون
ارضا ترك مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي الدواب واب
القرية بالخراج من وقت الفتح فبهذا القدر لا يحصل التعريف قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر لان ارض مبان وهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف
والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه
او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل
ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا لا يدري
مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة قال صاحب جامع الفصولين ايضا
اقول لو كان معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل
احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم يبين انه في يد من ~~لان ارض المملكة~~ لانها في يد
السلطان بواسطة نائبه عدم المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا
لا يدرى مالكه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على
قول شخ فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور و

انتاء

رواية

رواية عن ح فظاهر المذهب وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عنه
ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا
يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح
حدا واختار مز قولهما قال صاحب جامع الفصولين في قول ح نظر لان تبدل دار
فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا لو اصلح دار فلان حدا فينبغي ان
يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان
في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان
ولم يذكر الجد اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما
الدار فلا بد من تحديدها ولو مشهورا عند ح وتمام حده بذكر جد صاحب الحد وعندهما
التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان
ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف بكنيته يكفيه اذ الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا ما
يحفظ جدا كذا ص في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان
لا يكفي الا اذا كان صاحب معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى ~~هدايه~~
~~ان ادعى عقارا حدوده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وذكر الحدود الاربعة وذكر~~
~~اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ح على ما عرف~~
~~هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره~~ فن كتب احد حدوده لزيق ارض فلان
وان حصل بينهما زقيقة يفسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا لارض فلان فيجب ان يكتب لزيق
زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى يفسد فقط لا بد من كتب ما ~~المستثنيات~~ المستثنى
بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فهذا استر وله
بعض مشايخنا وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من
التعيين ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل لا يصح
الدعوى ولا الشهادة وقيل يصح لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية

في صح

والمحلة ليس بلازم **خلاصه** وفي فوايد بعض الاسلام تصح اذا بيّن المصر والمحلة والد
والحدود وذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية ليس لازم
الغلط في التحديد في **خ** شهد بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما و
في الرابع ~~لانه يختلف به المدعي ولكنه يكمل بتركه~~ **ذ** الشاهد لو غلط في حدّه لا يقبل
شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يظهر
الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان
دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه حين
اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا فينبغي ان
يفصل وايضا يمكن ان يغلط في الحدّ لتحديد المدعي فلا تناقض او نقول تفسير الغلط في
احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس كما ذكره الشاهد ويقول صاحب الحد
ليس بهذا الاسم فذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان
يقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينتفي ما ذكره ~~الشاهد~~ ضمنا فيكون
شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا
محدودة بكذا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعي غلط في
بعض حدوده لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه الحدود ~~وبعد الجواب اقر~~ واما لو اجاب بقوله
ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطاء الحدود كذا حكي انه عن **ظه** انه لحق
المدعى عليه الدفع بخطاء في الحدود قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول دل هذا على
ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت
من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم وعن **شح** او الشاهد لو اخطاء في بعض الحدود
ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تداركه في
المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه
باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد

ذلك

والمدعى عليه صح

قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس كذلك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعد تناقضا صح

المدعي

ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد
الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه حكم الشاهد جملة **ط** وفي
فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو
الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض **خ** قال ذو اليد هذا غيرما ادعيته
اخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا فحينئذ تستانف الخصومة ولو ادعى
بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعى انه
ملكي لا يسمع دعوى الخطاء في الحد الرابع **ذ** شهدا بملكية ارض وحدّا وقالا هو
مقدار ما يسع فيه مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه
يسع فيه ثلاثة مكاييل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل
اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض
واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف فهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا
يثبت بشهادتهما ملكية ارض تسع فيه خمسة مكاييل بذر قال صاحب جامع الفصولين
اقول قد مر في اوايل فصل الدعاوى من **فش** ان الوصف في المشار اليه لغو في
البيع والايمان اما في الشهادة فلو شهد بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا
يخالف القولين الآخرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا فليحفظ وقد مرّ شبهه
في فصل الدعاوى من مسايل الخطاء من **خ** فليحفظه فلينظر ثمة فانهما فانها مهمة
صط هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدودها وذكر انه كذا
جريبا او چندين تخم مي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار ~~للبايع او~~
اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا **ظظه** شرى ارضا على انه عشرون
جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل عدد ما سمي فهو للمشتري بثمن سمي اذ الجريب
كذرع في الدار والنخل كالبناء كبناء في دار حتى لا يدخل في المبيع بلا ذكر وزيادة
الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار **ذ** استاجر ارضا على انه عشرة اجربة فوجد
تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل

جريب وبرهم ط اث مهد لو زلو في الشهادة قبل الحكم بها او بعد وقالوا اوهمنا
غير متهم يقبل وكذا لو جاآ بعد يوم وقالا شككنا في كذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا
في كذا او غلطنا ونسينا فلو عرف القاضي بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما
لا يقبل للتهمة فيما بقي للتهمة **استثناء البناء ونحوه** وفي ط شهدا له بجلّ اي نوت ثم المدعي
اقر فقال استثناء اين وكان مدعى عليه كره اسف بطل الشهادة اذ اي نوت اسم
للعرصة مع البناء او البناء لا دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعي
عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعي عليه بعض البناء او كله لنفسه بعد الحكم
بجل الى نوت لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ اي نوت كالجملة
فصار المدعي عليه محكوما عليه في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهد وا بهما
لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي او صار
مقضيا عليه بالبناء مقصودا مي شهدا بالارض بدار ثم رجع عن بعض الحدود
ما شهد قال م لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه
اكذاب من المشهود له نه عن م شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم لحكم البناء للمدعى
عليه لا للمدعي لو قالا قبل ان يتفرقا عن المجلس يقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل المجلس
فلك ولو قاما او طال ذلك يبطل شهادتهما نه عن م شهدا له بدار وحكم له ثم قالا
لا ندري لمن البناء لا يضمنان قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا
ليس البناء للمدعي يضمنان قيمة البناء للمشهود عليه نب عن س شهدا له بدار
فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا
ولو قالا بعد الحكم ضمنا قيمة البناء جملة ط وفي خ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم
البناء للمدعي عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا بناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم
لتعيين المحتمل ولو قالا بعد الحكم ضمنا قيمة البناء فش ادعى ان الارض والاشجار
لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذاب
لشهوده ولو قال ولو ادعى الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعي عليه

عرضها

اسم عم

لاتضمناه

اضمنها

الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد تبعا ثم ادعى المدعي عليه الولد يسمع عندس فللا خلافا
لمحمد ادعى عرصة كرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا
اشجاره وزراجينه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر
الاستثناء قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا وما تقدم اشارة الى انه جعل
التبع كالمصرح مجي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما شهدنا للمدعي
بدار لا بناء فشهادتهما شهادة على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى
عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بدار ان يسألهما عن بنائها فلو غابا قبل السؤال يحكم
بالبناء فلو برهن المحكوم عليه ان البناء له لم لا يسمع ولو برهن على ارض فيها زرع فحكم
له فبرهن ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف البناء ط شهدا له بدار وبناء فقضى
له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال بعد الشهادة قبل الحكم
~~فانه اكذاب منه فقد لشهوده فيبطل شهادتهما في الارض والبناء وان قال بعد القضاء~~
~~البناء للمدعى عليه~~ وان اقر بالبناء بعد القضاء ولم يكن مكذبا فهذا ليس باكذاب قضه
~~اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ينبغي ان لا يكون الوجه الثاني ايضا اكذابا~~
~~اكذابا على ما قرر في خ من ان شهودهم او لو قال بعد الشهادة قبل الحكم البناء~~
~~للمدعى عليه لا للمدعي لا يكون اكذابا لهم بشهادتهم يتحمل الخبر الظاهر ان قوله~~
~~ليس باكذاب يشهد بقول الخبر يرد~~ قضه اقول لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم
ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا بناء على ما قرر في خ من
انه ان الشهود لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لا يكون
اكذابا منهم بشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم
الاخر فينبغي ان يتحد حكما ~~يقول الحقير فهذا على قوله ينبغي ان لا يكون اكذابا~~
~~لانه~~ قياس مع الفارق ~~شهد~~ فتأمل لان الذي مر ذكره في خ انما هو
الشهادة بدار ~~بلا ذكر البناء وهذا الذي قس عليه انما هو الشهادة بالدار~~
~~والبناء فاني يقاس هذا على ذاك فالقياس مع الفارق مع وجود الفرق الثاني الذي~~

وذلك لما ذكرنا من عدم جعل التبع كالمصرح في شهادة
الفرق الذي سيأتي ذكره قريبا نقلا عن قاضيخان ايضا وما
الذي ذكره صاحب الاقضية فيما دعي جعل التبع
كالمصرح حيث قال وذكر اشتباه اولا وقد مر ذكره وسيأتي بابه ايضا
بعد اسطر

قوله او ينبغي ان يكون كلا القولين اكذابا الخ ثم ان ما في ط من قوله وان قال
بعد القضاء غير صحيح على ما مر اذ يقال اشكال قوي وهو ان المدعي اذا قال ليس
البناء لي بعد الشهادة قبل الحكم او قال بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انه يكون
اذا كان اكذابا للشهود فكيف لا يكون قوله بعد الحكم البناء لي اكذابا بل ينبغي
ان يكون هذا لكن يندفع بان يقال ما ذكر في هذا البناء على الفرق المذكور في المنتقى
كما سيجي نقلا عن قاضيخان صل يصير البناء بذكره في الشهادة مقصودا في
الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد القضاء فذلك بالبناء للمدعى عليه كان
ذلك اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضا ولو لم يذكر البناء في الشهادة
وحكم له بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضا والدار
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا قاضيخان الفرق انهم شهدوا في الوجه
الاول بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا لهم اما في الثاني فشهدوا بالبناء
نصا فكان اكذابا صح ظهر من اقوال المشايخ انهم اختلفوا فجعل بعضهم ذكر الدار
كذكر البناء صريحا يجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي
ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا هذا لو اقر المقضي له فان لم يقر ولو برهن
المقضي عليه ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في
الشهادة اولا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء في الشهادة والا يسمع قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقضى بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما
لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة المدعى عليه يقول المحشي
المدعي وان كان كون المدعي خارجا اي هو قبل الحكم لم وبعده يكون هو ذا اليد والمدعى
عليه خارجا واما بعد الحكم يكون ذا اليد هو ذو اليد والمدعي خارجا حقيقة
وان لم يكن حقيقة يكون المدعي والمدعى عليه خارجا فلذا لا يسمع بينة المدعى عليه والعجب
من غفلة المولى المعترض انه كيف خفي هذا الوجه الظاهر على المولى المعترض مع كمال
فضله الباهر قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود المدعي البناء فعند س

لا يسمع

يقول الحقير الرواية الظاهر ان الرواية الاولى قول س والثانية قولهما كما سيظهر بعد اسطر ما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم

لا يسمع بينة المقضي عليه وعندهما تسمع ولا يكون اقرار المدعي بالبناء للمقضي عليه اكذابا
للشهود ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء مكذبا اذا ذكر الشهود البناء
وفي رواية المنتقى ان قال المدعي البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملكه يوم الشهادة
كان اكذابا وان قال البناء له ولم يقل غير ذلك لم يكن اكذابا لانه محتمل مي شهدا له
بدار فقضى ذكيا قال المدعى عليه ان البناء لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسألهم
القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان
قالوا لا ندري لمن البناء وانا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم
ويقضى للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو لم يبرهن
على البناء وقضى له عليه بالارض بشاهد المدعي بها واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعده
ان البناء له اخذه لان القاضي لم يقض عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي
وسط وهذه الرواية توافق رواية الاصل قاضيخان شهدا له بدار وقالا لا نعلم ما
حال بنائها كان فيها بناء فلا ندري اهو هذا البناء ام لا في المنتقى انه يقضى للمدعي بدار و
بناء فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البناء له يسمع لان البناء دخل في القضاء للمدعي
تبعا ذ ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار و
السكنى ولا بينة قبل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت
هذه بنائها والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعي
بامره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا
فقضى له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت البناء يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين
وقد مر خلافه انفا في حيلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في
الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق
البناء فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه
ايضا قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي بيدي الدار سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعى عليه بان
نفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوائد فلو ابى ان يفتح ليريهم

قال صح

لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا فاذا حكم له بها يدخلون
الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد احدثت من الدخول
اي البناء وملكي ليس له ذلك التبع والزوايد وفي طج يستحق البناء والولد
باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يتبدل
بينة المقضي عليه اي البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين
~~اقول هذا اقول قول ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع يرد كفيه في الدلالة نظر لان ما ذكر~~ — فش قضى له بالولد تبعا للام ثم ادعاه المدعى عليه الولد لا يسمع عند س لا عندهم
~~يدل الا على ان بعض الدفع بعد الحكم لا يسمع لا على الاطلاق نظرا اول ما يدل على الاطلاق الدلالة~~
~~نظرا الاول يدل ما ذكر الا على عدم سماع بعض الدفع بعد الحكم انتهى~~ وهذا على رواية
~~انتهى ولا ينبغي ان هذا~~ قضه لا على رواية صل وقد مر قبيل ورقة ط شهدا انه باعه ثم — الرواية فافهم
غابا او ماتا فطهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يرد شاهداه اخذه المدعي وكذا لو كان
الولد ظاهرا او شهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان
الولد له لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على اختلاف
في النباء فيقبل على قياس قول البعض بقول الحبر غفل عن كون ما يقول الحبر تحك
~~فكون حيلة الولد خلافية وغفل حيلة وجود الاختلاف في هذه المسالة~~ — تحقق اختلاف في مسئلة الولد وقد نبهنا قدمت يدا، من وجوع اختلاف بينهما بينه نقلا عن فش من وقوع اختلاف فيهما بين س وم وقلة تردد كل قبل ورقتين ح
~~حيلة الولد بين س وم كما نقلنا عن~~ ~~وقد نبهنا ما قدمت بيانا نقلا عن فش~~ وفي ص فلو
حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه لا يحكم للمدعى عليه ولو كانا حاضرين و "
سالهما القاضي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في "
الولد ويحكم بالامة للمدعي ~~وشبه الولد في هذا الوجه هنا~~ والولد هنا كالبناء اذ "
البناء موصول بالدار ~~فقد اشار~~ فش برهن على ملكية امة بتبعها ولدها يقضى له
بهما ولو قضى بالام يدخل تبعا ولو كان الولد في يد غير ~~المقضي عليه~~ المدعى عليه فانما قضى
بالام للمدعي لا يقضي له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا المدعي
ولد في ملكه من هذه الامة شجع شرى امة فولدت عنده درر غرر لا باستيلاد م
شجع ثم استحقت ثابتة يتبعها ولدها ولو اقر بها لا والفرق انه بالبينة يستحقها

من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون
زيلعي ثم قيل يشترط بدخول الولد في القضاء بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل
يشترط القضاء بالولد وهو الاصح لان م قال لو قضى القاضي بالاصل ولم
يعرف بالزوائد يعرف الزوايد لم يدخل الزوايد تحت الحكم لانه منفصل وقت القضاء
وذكر في النهاية ان الولد انما ~~لا يتبعها لا يتبع~~ لا يتبع الام في الاقرار بها اذا لم
يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه له مشتمل باع دابة وقال
هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذها مع اولادها وحده
والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع
العهدة اليه كذا في شرح الزيادات فش ادعى عرصة كرم او دار يدخل البناء والاشجار — مشتمل الاحكام نقلا عن ع
تبعا لو لم يستثنهما صريحا ولو ادعاها ببنائها وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة — واستثنينا البناء يقضى له بالعرصة فقط واجاب شين عن قاضي خان قضى بالعرصة ح
وبالبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا ذكره في الشهادات
انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر كذا فنم وفي ط الملك الثابت بالاقرار
يظهر على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يظهر
على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد فنم الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان
اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة ناقصة وهذا لو كان
الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الاخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ في
~~هذا الحكم~~ هذا في الحكم واما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر
الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح
وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس
على قياس قول ح لا يدخل المهر رضيعا ولو شرى امة عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع
عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع
البردعة وقت البيع فحينئذ يدخل عدم التحديد ونحوه وفي ط شهدا ان جميع ما في قرية
فلان من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لوارثه

لم يجز يكون شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا او شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها
لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انه لكن لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحل شهادتهما ويقبل في اصل الملك لو
تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود
ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما سيجيء في اخر هذا الفصل شهدا ان دار فلان في دار هذا
ولم يحدا في اي موضع هي فشهادتهما باطلة شهدا انه غصب دار هذا او ادخله في
بنايته يقضي عليه بالقيمة خ ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد المدعى عليه ~~وكان~~
~~ذلك عند القاضي~~ فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي بشهود على المدعى عليه انه بعدما خرج
اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار
ولكنه اقر بهذا ولم يحدد اقراره فانه جائز ويقضى للمدعي فش قال المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي ~~وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة~~
~~في هذا المحضر~~ ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي في كتب في
الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشير الى المعلوم فقط شهد بدار وقالا لا نعرف
حدودها اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء اصحاب الحدود ~~يسمع لو~~ لا يسمعه
القاضي لو عدلا ويبعثهما مع الخصمين واميناه لم يقف الشهود على الحدود بحضرة
الامينين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود ~~دار شهدنا~~ الدار التي شهدنا بانها
لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفوا وشهدا باسماء الحدود
فحينئذ يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار
التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان ~~هي التي في يد المدعى عليه~~
لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها
فاتى بهم ~~فشهدوا~~ فاتى بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل
وفي بعضها لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية فاستوى
وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال ظط اختلفت الروايات

في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه
فانه اذا اشهد البايع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة
في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة ~~وفيه لو قالا لا نشهد ان الدار التي في~~
~~كورة كذا في محلة كذا ملاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي لكنا لا نعلم اسماء الجيران~~
~~فقال انا اتيك بشهود يشهدون على الحدود~~ وفيه شهدا بملكية محدود وشهد
اخران بالحدود يقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب لا يعرفانه
وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين فش
ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن
لا ندري باي موضع هي يسمع هذه الشهادة ويومر المدعي باقامة البينة ان الضيعة
التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي بها له عل ادعى دارا فقال له القاضي
هل تعرف حدوده فقال لا ثم اعاد وبين حدوده لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي
الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع

الفصل الثامن في دعاوي الخارجين

وذي اليدين والخارج مع ذي اليد وما يتعلق بذلك بها وفيه معرفة
الخارج من ذي اليد يقول الحقير العبد الحقير الجامع لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت
اسلوب جامع الفصولين في بيان دعاوى الرجلين لكثرة مكرراته وخبط ترتيبه المحير
لاولي الالباب في هذا الباب لاجل حيث لا ينفتح منه الصواب ولا يتميز القشر عن اللباب
وزدت عليه اشياء مما تركه من مهمات المسائل محذوفة الدلايل منقولة من معتبرات
كتب الاواخر والاوايل والله ولي العصمة والتوفيق وبيده ~~ازمة الحق~~ وهو
الهادي الى سواء الطريق دعوى الملك والارث ذكر في في رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا
من اثنين وبرهنا فلو كان العين بيد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فقط
نقضي بينهما نصفين وعند س نقضي للمؤرخ في الصورة الثالثة وعند م لمن اطلق ولو كان
بيدهما ~~بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور~~ ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق عند ح س

وعندم تقضى بينهما وان كان العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وان كان
بيد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق
وقال م هو للخارج وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك المطلق يقضى للمورخ
عندس وللخارج عندم وفي دعوى الارث للخارج اجماعا وقيل عندس للمورخ ///
هد لو ارخ احدهما فقط في مطلق الملك يقضى للخارج عندح م وعندس وهو رواية
عن ح يقضى للمورخ سواء ارخ الخارج خارجا كان اوذا يد قال صاحب جامع الفصولين
والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور
الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد جنم برهن الخارج على
انه له منذ سنتين وذو اليد على انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على ملكه بل على يده وعن ح انه لذي اليد شجى الخارجان لو ادعيا
ارثا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما
فقط قيل هو للمورخ عندح س وقيل هو بينهما نصفان عندح وعندس هو ///
للمورخ وعندم هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقيل ح اولا هو للمورخ ثم
رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما او
ارخ ملكه لا ملك من تيلقى من جهته فكان المتلقى من جهتهما ادعيا الملك و
ارخ احدهما فهناك يقضى بينهما ويسقط اعتبار التاريخ فكذا هنا فش
الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو اولى فقظ المقضي عليه بمطلق الملك فيما سوى
النكاح لو برهن على مطلق الملك لا يقبل وفاقا دعوى الشراء ذكر في في رجلان
ادعيا شراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين
وان ارخا واحدهما اسبق يقضى له وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا
وان كان في يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان كان في يد
احدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى للخارج

هدايه

هدايه خارجان ادعيا شراء من ذي اليد وبرهنا يخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن
او ترك واخذ كل الثمن فلو قضى به بينهما فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه ولو ابى احدهما
قبل تخيير القاضي فللاخر اخذ كله بس اجمعوا على ان الخارج وذا اليد لو اثبتا شراء من
واحد وارخ احدهما فقط فالمورخ فذو التاريخ اولى قت ذو اليد اولى هدايه
ذو اليد اولى وكذا لو برهن الخارج على الملك المطلق ~~ودرر غرر برهن الخارج على الملك~~
~~المطلق وذو اليد على الشراء منه فذو اليد اولى~~ ذ برهن انه شراه من زيد وادعى ذو اليد
شراءه من زيد فورثه ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من
زيد يقبل اذ لو برهن عليه ابتداء يقبل فكذا انتهاء وصار كدعوى النتاج كما سياتي
قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما نحرها سياتي
في ذ وينبغي ان لا يقبل بينته كما سيجيء في عل بقول الخير بل ولدليل المعقول
اقوى واظهر كما لا يخفى على من تامل وتدبر ذ ابو ححيو غاب وذو يد ادعيا شراء من
واحد فقال ذو اليد احدهما اني شريته بعدما فسختما البيع الذي بينكما فيه فسخ دعوى
الاخر قاضيخان خارجان لو ادعيا شراء من اثنين يقضى لهما نصفين بينهما نصفين
وان ارخا واحدهما اسبق فهو احق في ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر التاريخ فيهما
يعني يقضى بينهما وان ارخ احدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد
فالخارج اولى خلاصه ~~الا الخارج اولى~~ الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هدايه برهن
خارجان على شراء شيء من اثنين وارخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فيصير
كانهما حضرا وادعيا ثم يخير كل منهما كما ذكرنا مر يعني مسئلة دعوى الخارجين شراء من
ذي اليد وقد مرهنا انما نقلا عنه فلينظر اليه كفا لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق اختلف روايات الكتب ففي الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ
اي يقضى بينهما وفي بس ما يدل صريحا على ~~قد صحح~~ وذكر صريحا ان الاسبق اولى
~~يقول الخير ويويدها في الهدايه ما مر قبل ورقته نقلا عن~~ ذ ان ابا حنيفة ~~قال لا عبرة للتاريخ~~
~~في تلقي الملك من الغير~~ قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ

نقلا عن م

في ذو اليد اولى

في ذو اليد اولى ~~الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو اولى~~ صح

قبل هذه الورقة

بس ما مر قبل ورقة اسطر نقلا عن قاضيخان
ان الاسبق احق في ظاهر الرواية فيكون
ما اشار اليه صاحب الهداية بناء على
اختيار قول م كما لا يخفى والله اعلم

نقلا عن الارث من الشترى او بسبق تاريخه نقلا عن جنب

نقط الصحيح المشهور من مذهب ابي حنيفة انه لا عبرة للتاريخ في الملك المتلقى من اثنين والشراء من اثنين [illegible]

[illegible]

بل الظاهر ان الاصوب انه يعتبر سبق التاريخ في هذه الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط والامام قاضيخان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر وهو قوله لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تامل ويؤيد ما ذكرنا ان الاصوب هو الاعتبار ما ذكره قاضيخان انه ظاهر الرواية ثم ان هذا كله في صورة دعوى الخارجين اما لو ادعى ذو يدين او خارج وذو يد شراء من اثنين فلم ار حكمها في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد ذكره بيان دعوى الرجلين ملكا مطلقا بحكمه قال وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بارث او شراء صح

[illegible]

فى دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من اتلقى الملك اليه من جهته لان المتلقي من
جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ يقول الحقير هذا في صورة دعوى الخارجين
الملك من خارج وذي يد شراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق لم اره حكمه في الكتب
لكن الظاهر ان الخارج هنا كان اولى بلا خلاف والله اعلم ذ خارج وذو يد ادعيا
شراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه شراه من زيد
منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين سكتوا في الزيادة
قضى للخارج يد ادعيا شراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر وفاقا زيلعي
برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يدين على شراء من صاحبه ولم يورخا
سقطت البينتان ويترك المدعى به في يد ذي اليد بلا قضاء عند ح س وعند م يكون
للخارج وان ارخت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى
لذي اليد عندهما وعند م للخارج وان اثبتا قبضا يقضى لذي اليد وفاقا وان سبق
وقت ذي اليد يقضى للخارج سواء شهدوا بالقبض او لا دعوى النكاح دنى ففظ
برهن خارج وذو يد على نكاح مطلق بلا تاريخ يقضى لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو
قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد اختلف فيه المشايخ ط قيل لا يقضى وقيل يقضى
لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط ثم على قول
من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج
ط ادعى نكاح امراة بيد اخر فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يقضى للخارج بحكم الاقرار
وقيل يقضى لذي اليد ولو لم تقر للخارج وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد
على انها امراته او منكوحته فالخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها
فهو اولى وان لم يورخ لان يده دليل لسبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مؤرخ وعلى
اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج ف
بينة الخارج اولى الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد

ذلك

صط برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم برهن اخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق صح

صط برهن خارج وذو يد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا التفصيل بناء على دعوى الملك فالخارج وذو اليد لو برهنا على الملك المطلق والملك بسبب وقيل يحكم لذي اليد في الوجهين جميعا كلا الوجهين لتعين السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين صح

ذلك فحينئذ لا يندفع بينة ذي اليد طخ ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر
وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا انكر المدعي بحضرة المقر له
فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح المقر له للبينة والاقرار هدايه ادعى نكاح
امراة فانكرت فبرهن وقضى له بها فادعى اخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضى للثاني اذ القضا
للاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل هو دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه
يظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل
بينة الخارج الا على وجه السبق فن ادعى انها امراته وقالت كنت امراته ولكنه طلقني
وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعى الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول
وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها
وبين الزوج الثاني عدة ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحته لكنه غاب فاخبرني بموته
فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا المدعي الثاني وكنت قبل
ذلك امراة المدعي الاول فهي للثاني ففظ قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت
عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند س وبه يفتى وعند م هي لعمرو في قالت
تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها
لهما جميعا وهي تجحد قال س اسال الشهود بايهما بدات المراة فاقضي به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس فش تزوجها فادعاها اخر فقال
ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما
على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج
المدعي فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد
انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق والعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك
الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال انه زوجك طلقك
وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغايب
فلو حضر الغايب وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة

يثبت النكاح ذ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة و
يبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا
فان نكلت فهي للمدعي فش ادعى منكوحة الغير واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين
الزوج وفي غير ذات زوج لا يحال بل يخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج المدعي الذي يدعي
درر غرر برهن خارجان على نكاح ط خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
فهي له فلو برهن الاخر بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا
فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته فهو اولى فلو زكيتا او لم تزكيا
قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما خارجان ادعيا نكاح امراة
تجحد فبرهن احدهما على النكاح والاخر على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يرجح بينة المدعي
مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت نكاحها بالبينة نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت
البينتان في اثبات الاقرار وقيل يرجح بينة الاقرار ح ل صاحب جامع الفصولين اقول
تطلبت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار ذ برهنا على نكاح امراة لا يرجح
احدهما على الاخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بنكولها او بكونها
في يد احدهما ~~او ببينة احدهما~~ او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها
قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت
في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما فلو كانت
~~التفريق قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة~~ ولو لاحدهما يد
واقرت للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر ط برهنا على نكاحها ~~فلو كانت~~
~~في يد احدهما في بيت احدهما او دخل بها فهي له او دخوله لان ... وقيل ... الا اذا~~
~~سبق تاريخ الاخر ... الصريح يفوق الدلالة~~ فلو لم يكن في بيت احدها
ولا دخل بها فلو ارخا فالاول اولى ولو لم يورخا او ارخا سواء فمن زكيت بينته فهو اولى ولو
زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت بالتقدم فهي له الا اذا سبق
تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي تصادق احدهما معها

يثبت

او ببينة احدهما

فق ولو كان الدخول التفريق قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة ه

يثبت النكاح بينهما ~~بتصادقهما~~ بالتصادق درر غرر برهن خارجان على نكاح سقطا
ان لم يورخا او ارخا سواء فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون في بيت الاخر او دخل بها
او يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى بها فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن
فهي له اذ النكاح يثبت بتصادق الزوجين فلو برهن الاخر بعده قضي له ثم لا يقضي لغيره
الا اذا اثبت سبقه كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي يد ظاهر النكاح الا باثبات سبق نكاحه
على نكاح ذي اليد واما صاحب الخارجين لو اتنازعا في امراة وبرهنا فان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا او ارخا سواء فلو كانت ~~لاحدهما قبض فهي في يد احدهما~~
لاحدهما قبض كدخوله بها او نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجع الى تصديق المراة
دعوى النتاج وفي جنم ادعيا نتاجا يقضي ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف
سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف للوقتين
لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان شجي كذا في
رواية وفي رواية بينهما نصفان في رواية درر غرر برهن كل
منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بائعه سواء كانت في يديهما او بيد احدهما او بيد ثالث
كما ذكره الزيلعي وارخا قضي لمن وافق سنها وقته تاريخه وان اشكل سنها قضي بها
بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط والا وان كانت بيد احدهما فهي تقضي لذي اليد
~~هداية لو تلقى كل منهما الملك من رجل وبرهنا على النتاج عند الملقي فهو كما~~
~~لو برهن على النتاج في يد نفسه~~ شهد برهن خارجان على نتاج فلو لم يورخا او
ارخا سواء او ارخ احدهما فقط فهو بينهما ولو ارخا ~~واحدهما اسبق تاريخا فلو وافق~~
وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها احدهما فهو له ولو خالفهما او اشكل فهو
بينهما وقيل فيما خالف بطلت البينتان فلا تقضي لهما فتترك في يد ذي اليد درر غرر
كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح انهما لا يبطلان بل تقضي بها بينهما ان كانا
خارجين ~~او كانت~~ او ذا يدين اما لو احدهما ذو يد تقضي بها لذي اليد له لان اعتبار

وهذا الكل فيما تنازعا حال حيوة المراة اما بعدها فعلى وجوه ولا يعتبر فيها الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب لكل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق ان الغرض في حيوتها هو نفس المراة وهي لا تحتمل الشركة بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يحتمل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى ه ه ه

حق المدعيين ه

لا تاريخ ه

ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره او في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر
فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخه بلا تاريخ وفي ذلك ذو اليد اولى لو كانت في يد
احدهما والا فهي بينهما كما لو اشكل وهكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول
بعض المشايخ وليس بشي انتهى **فش ذ** برهن انه له على نتاج فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر **فتط** وفي ~~ذ المقضي له بنتاج~~
~~ادعى ثالث على مقضي له بانه نتاج ان اعاد المقضي له بينته يقضي له وان لم يعد حتى قضي~~
~~للمدعي ثم اعاد في الاصل انه يقبل وينقض الحكم وفي الاقضية لا ينقض وفي المقضي~~
~~عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او التلقي خ المقضي عليه بنتاج او بملك~~
~~مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي يقبل عن المستحق عليه لا يستحق~~
~~على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج~~ **ذ** برهن انه خارج انه له
ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه
فكانه حضر وادعى وهو ذو اليد **خل** برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في
يد بايعه ملك بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعيهما ~~البايعان~~ انما
البايعين حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد وكذا هنا **ذ** برهن ثالث على
مقضي له بنتاج ان اعاد المقضي له ~~بينته يقضي له~~ ثانيا يقضي له وان لم يعد والا فلو قضي
للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينقض الحكم وفي الاقضية لا ينقض **خ** المقضي
عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او التلقي عن المدعي يقبل ~~يقول الحصر~~
عل المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او
النتاج وفيها ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم للمدعي بالنتاج ثم برهن
المدعى عليه بالنتاج لا ينقض الحكم يقول الحقير قوله لا ينقض ينقض ظاهرا بالخلاف
~~في النقض بوجهين الاول انه نفي النقض كما مر من لما مر انفا من قوله المستحق عليه لا يستحق اي قوله~~
او النتاج اذ معناه انه لو ادعى المدعى عليه النتاج ينقض الحكم اللهم الا ان يقال لعل مراده
من قوله او النتاج ان يدعي المدعى عليه النتاج ولم يكن يدعي المدعي النتاج من قبل او يقال لعله

اختار في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني رواية الاقضية كما هو المتبادر الظاهر
المتبادر ~~والله اعلم وبهذا الوجه اندفع~~ وبهذا الوجه الثاني يندفع مخالفته لما ذكر نقلا عن
~~خ~~ **خ ذ** وعن **ذ** والله اعلم **خل** بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وبرهن وحكم
له بها ثم برهن عمرو انها له ~~ولدت~~ كذلك يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاول قامت على غير
خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو
المدعي فلو قضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها لانه برهن على شي لو برهن
عليه في ابتداء كان احق به فكذا انتهاء يقول الحقير وهذا ايضا اختيار بناء على رواية
الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين وعلى ما ذكر لو برهن بكر على
النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى
بكر وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو ~~وبينتهما~~ قال وتوبيدها في **فش** ادعى
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم جاء
المودع وبرهن على النتاج وبرهن مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا
للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضى
له بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان حكما على غير خصم فلم يكن
وهذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك **لبس** برهن
ان قاضي بلد كذا قضى له بشاة وشهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملكه يقضى لذي اليد به لصاحب القضاء **خ** برهن الخارج ان هذه امتي ولدت
هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الام ملكا
مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق القن تبعا **دعوى الرهن** وفي **فج** برهن كل
منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو
برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان
يبرهن الاخر انه اقدم **اجتماع** ~~نوعين واكثر~~ وفي **الهداية** ~~برهن خارج على ملك مطلق~~
~~والاخر على النتاج فذو النتاج اولى او احدهما خارج وذي اليد على الملك المطلق~~

حكم لذي اليد

برهن

الاولى

نافذا

الانواع

~~والاخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان او النتاج اسبق وكذا لو ادعى خارجان~~
~~فبينة النتاج اولى وفيها ايضا~~ برهن خارج على الملك وبرهن ذو اليد على الشراء منه
فذو اليد اولى اذ صار كانه اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وفيها ايضا برهن احد من
الخارج وذي اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان اذ
النتاج اسبق وكذا لو ادعى ~~خارجان او تلقيا من خارجان~~ ادعى خارجان فبينة النتاج
اولى **ذ** والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق
الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة او اجارة
او عارية او نحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينته اولى **بس** دابة بيده برهن اخر
انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضى بها للذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من
~~نحو ذلك بخلاف ما مر في **ذ** يقول الحقير ... في فصوله بالتوفيق بين ما في~~
~~... الكتابين ... الذخيرة والمبسوط لكنه ... بحيث لا يقبل التصحيح~~
~~لان ما ذكر في بس انما هو دعوى الخارج ... غصب ونحوه وما ذكر في~~
~~بس انما هو دعوى الخارج مجرد غصب ونحوه الفعل بلا انضمام دعوى النتاج~~
نحو ذلك انتهى وهذا يخالف ما مر في **ذ** يقول الحقير نعم بينهما مخالفة لكن الظاهر ان
ما في بس ما في المبسوط صوابا لا لقوة دليله وان ما في ~~الذخيرة~~ بعض ما في الذخيرة محل
نظر اذ الظاهر ان يكون اولوية بينة الخارج فيما اذا ادعى نتاجا مع فعل لا فيما اذا ادعى
ملكا مطلقا مع فعل لكون النتاج اسبق من نحو اعارة مقارن للملك المطلق ولعل قوله
على مطلق الملك وقع سهوا من القلم والله تعالى اعلم بالاظهر والابهم **ذ** خارج ادعى ملكا
مطلقا مورخا بسنة وذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج
وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا
مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا ~~اما في الاول فهو لليد خصم~~ وهذا لان ذا اليد
في الاولى والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك

المتبادر ان يكون ح

ادعى احدهما الملك
بسبب ... والاخر مطلقا
بان ادعى خارج
ح

في حق دعوى الملك فالخارج اولى هناك فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين
اقول وعلى ما مر في **بس** من ان الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان
والله اعلم يقول الحقير ~~الظاهر ان هذا هو باعتبار الذي~~ مر هناك انما هو اولوية الاسبق
تاريخا من برهنا على شراء من اثنين ولا يلزم من كونه الاسبق اولى في تلك الصورة
كونه اولى في جميع الدعاوى والصور حتى يلزم ما ذكره القايل هذا القايل **فد** ~~ادعيا~~
وجه والجواب ~~انه كو~~ والجواب ان دليل كون الاسبق اولى هو انه اثبت الملك لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيمكن اعتباره في مسئلة **ذ** ايضا فتح الكلام واتضح المرام **فد** ادعيا
عينا بيد اخر وبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم
يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج
فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والاخر شراء من زيد ولم يورخا
او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كانا ذا يدين فهو بينهما
الا ان يورخا واحدهما اسبق فهو له والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت
هبتان فحكمه ما اجتمع شراءان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن اولى عند
استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع
قبض وصدقة مع قبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة
فالنكاح اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكلتا
البينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المومن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة
مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اسبق
تاريخا فهو اولى ولو احدهما ذو يد فهو اولى الا انه اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج
ولو كانا ذا يدين فهو بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير
مستقيم لان الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع

في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ح

يرد عليه مناقشة بان ما

الاسبق ح

فش او ادعاه ارثا من ابيه فقال ذو اليد
كان ملكا لفلان اخر باعه مني لا يسمع لان
الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها
ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا
من تلقى الملك منه ح

رهن وشراء بخلاف الشراء الهبة او الصدقة او الشيوع الطارى لا يفسدهما على
ما عليه الفتوى وفيه هذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين
فلو ادعيا من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء
لو كانا خارجين او ذوايدين او احدهما ذو يد فحكمه حكم ما لو ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما
يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين حضرا و
ادعيا ملكا وبرهنا مطلقا وبرهنا هدايه ادعى احدهما شراء شي وادعت امراة انه
تزوجها عليه فهما سواء عند س وقال م الشرا اولى ولها على الزوج القيمة وان ادعى
احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى يقول الحقير المسئلة
الثانية مخالف لما مر نقلا عن فد ان اولوية الرهن عند استواء الحجج فلو ترجح احدهما
بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد
بناء على حمل المطلق على المقيد وحمله كلامه على الصلاح او يكون في المسئلة روايتان
~~وحمله كلامه على الصلاح اوجه من كلام غيره والله اعلم~~ بس عين بيد
برهن انه شراه من زيد وبرهن اخر انه بكرا وهبه له فهو بينهما ولو برهنا على التلقي
من واحد فالشرا اولى لانه اسبق هدايه برهنا على شي في يد رجل احدهما بغصب
والاخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيها ادعى شراءه من
رجل والاخر وادعى اخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجج اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم
حضروا وبرهنوا على الملك المطلق قاضيخان وان ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضي ~~للمشتري~~ وترجح بينة البيع ويقضى للمشترى مسايل شتى ذ وفي
لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ سنة شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه
ملكي وفي يدي منذ سنة او كذا يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما
ذكر المدعي تاريخ غيبة الحمار ودعواه خال عن تاريخ الملك فتاريخ ذي اليد
وحده لا يعتبر عنده في الملك المطلق صع ادعيا شراء من اثنين وبرهنا وذكر

احدهما

يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
هذه المسئلة في فصل الاستحقاق اقضية نقلا عن
عيت اقول يقضي بها للمورخ عند س لانه يرجح
جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان
يفتى بقول س لانه ارفق واظهر والله اعلم صح

احدهما تاريخا معلوما وذكر الاخر انه شراه قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر
في فشين لو ادعيا شراء من واحد وبرهن الخارج ان شرائه اسبق ولم يؤرخا
وذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ينبغي
ان يكون ما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من
بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق
في صورة التلقي من اثنين كما مر في بس يقول الحقير هذا وهم ظاهر وسهو باهر
اذ الذي مر في ذ انما هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة لا الزيادة الحقيقية
حتى يرد ما ذكره المعترض من كلام المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة في كلام ذ
~~حرف او واو العطف كما يدل عليه كلام والله اعلم~~ في قول ذ او اكثر واو العطف
لا كلمة او التي للشك كما يدل عليه كلامه هنا فشين وفي دعوى النكاح لو قال
احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ حقيقت
ذكر بكنند واگر بهمين لفظ گواه لدا كذرانند حكم له بها فقط خارج وذو يد ادعيا
شراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن
على هذا فهو اولى من الاخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في
النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان
تلك السنة ثم قال ث بخا المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
قال صاحب جامع الفصولين الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ
الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا كاف فيه مي ادعى عينا انه شراه من
زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين
ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه
قوله قبل شرائك يقول الحقير ~~وسياتي في او اخر فصل التناقض نقلا عن فقط انه~~
~~التفقت اجوبة المفتيين على كفاية ذلك وفيه تفصيل فلينظر ثمة~~ فد اقرار البايع

قوله

لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على فعل نفسه **فشين** لو شهد البايع للمشتري بالملك
لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه لو كان ادعى المدعي
ادعى الشرا منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه **قاضيخان** تنازعا في شي فبرهن
احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الاخر انه في يده الساعة او كان في يده منذ
جمعة اقره القاضي في يد ذي المورخ المؤخر **دررغرر** لا ترجيح في الدعاوي بكثرة
الشهود واعدليتهم **معرفة الخارج من ذي اليد** وما يتعلق بذلك **فش** ادعى كل
منهما انه في يده لو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف
واحد منهما اذ لم يثبت احدهما كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت
~~يد واحد منهما ولو برهن احدهما احدهما على الاخر وحكم بيده يقول الحقير وسياتي في~~
~~اخر فصل التحليف ان المسئلة اختلافية فقيل يحلف وقيل لا يحلف والله اعلم وفيه~~
ايضا لو برهن احدهما على الاخر وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي
اليد على الملك لا تقبل يقول الحقير المسئلة الاولى اختلافية اذ سياتي في اخر فصل
التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الاخر قيل قد يحلف وقيل لا يحلف والله اعلم
خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر في **صل** ان على كل منهما البينة والا فاليمين
اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له
باليد ويصير ~~مدعيا~~ مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما
في اثبات اليد وفي منك دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى
اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او
مدعيا للملك تبعا للملك اليد **فش** ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابي
ومات فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال
كان لك بعته من فلان وانا اشتريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى
عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه اليه الى المجلس الثاني **شني** ادعيا فقال
ذو اليد اني شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على الشرا وهذا

قياس

وبدل على ذلك ما ياتي في ... (margin)

صك تنازعا في اليد فانما واحدهما تحليف الاخر ... بترك التحرير الى ان يبرهن على اليد
صح

قياس وبه افتى **ظه** وفي الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن
على الشراء **فش** اخذ عينا من يد اخر فقال اني اخذته من يده لانه ملكي وبرهن على
ذلك يقبل لانه وان كان ~~لانه وان كان~~ ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر
انه ذو اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته اخذته من المدعي لانه كان
ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن
على ذي اليد ولو صدقه ~~يؤمر بتسليمه~~ يؤمر بالتسليم فيصير المدعي ذا اليد فيحلفه او يبرهن
الاخر وفيه غصب ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على
غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده
فالمزارع خارج فالزارع ذو اليد والمدعي خارج هو الخارج **عده** بيده عقار
احدث عليه الاخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان
بيدي فانكر يحلف **حكم** ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل
هذا اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار الا ان يقر انه كان بيد المدعي بغير حق
خ ~~مدعي العقار لو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى~~
~~عليه باليد وقضى للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده **طه** انما~~
~~اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر كونه~~
~~بيده لا يحلف~~ بيده يحلف **هد** الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه وكذا الراكب
اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج لان الدابة بينهما لتساويهما في التصرف ولابس
الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على بساط ليس اولى من المتعلق به فهو بينهما
وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد اخر فهو بينهما اذ الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب
زيادة الاستحقاق ** **الفصل التاسع في الاشارة** والنسبة
والتعريف في الدعوى والشهادة **فن** الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه
في الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال **طح** هذا هو الاصل في جنس هذه
المسائل في البيع والشرا والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والغرائم تضانفا بفضل

ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وقضى الحدث بها عليه
...

صحيحا لا يكتفى الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب فى المحضر احضر المدعى شهوده وسالنى الاستماع اليهم فشهد وعلى موافقة الدعوى وكذا لو كتب فى السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك فى كتاب القاضى الى القاضى لا يقبل الكتاب وهكذا فى ط لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح لفظ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعى لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوفق عرفا ان تبتنى الشهادة وتقع اداؤها المدعى ليثبت به المدعى به لا ما ذكر فينبغى ان يصح بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال وقال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضى والسجل والمحضر فافتى بصحة كتاب القاضى والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار فلو رددناه يتحرج المدعى قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر ايضا من الامصار ينبغى ان يصح ايضا بعين هذا الدليل ت برهن انه وارث الميت فلان الميت لم يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو انهم شهدوا ان قاضى بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا ندرى باى سبب حكم فالقاضى الثانى يجعله وارثا لان حكم القاضى محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا فى السجل وكتاب القاضى ما لو يكتب فى محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعى وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا فى مواضع معدودة ذ ان كتب ذلك ليس بشرط قت لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعى ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع عند الطحاوى خ لو احضر العين فى المجلس لا بد ان يشير اليه المدعى باليد فيقول هذا العين لى ولا بد للشهود ان يشهدوا بالملك واحد ويشيروا بايديهم الى المدعى والعين المدعاة المدعى به والاشارة بالراس لا تكفى الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا ان هذه العين او قالوا بالفارسية

آن

فش لو كانت الشهادة على الاخر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة اشياء والخصمان والمشهود به

فش لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى الثلاثة اشياء والخصمان والمشهود به

ازان

ان آين مدعيست لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشئ كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب اليه بالاجارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال قاضيخان شهدا ان هذا العين لهذا المدعى ولم يشهدوا انه ملك المدعى او قالوا نشهد ان المدعى مالك لهذا او فطلو شهدوا على اقرار ذو اليد ان هذه العين لهذا المدعى ~~يجوز ويقضى بالمدعى~~ وكذا او شهدوا انه ملكه منذ ~~عشرين سنة او ذكر~~ كذا يجوز ويقضى به للمدعى وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض واختيار الامام البزدوى اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل فش قال لا نشهد كه اين غلام ازان فلانست فهو كقوله انه ملك فلانست فللقاضى ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استشعر القاضى ذلك منهم فله ان يحكم شهد احدهما ثم قال الاخر اشهد مثل شهادة صاحبى يقبل وفى شين قال له يا زانى فقال الاخر انت كما قلت حقا اقالنا وصفه بمثل وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الاخر اشهد مثل ما شهد به هذا من اوله الى اخره يجب ان يقبل بلا ريب عدة ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما همچنين كواهى ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما فى نسخة وهما اعيان وقرأها غير الشاهد فقالا ما همچنين كواهى ميدهيم كه وى اندرين نسخه خواند مرين مدعى را برين مدعى عليه يقبل ولو قالا ما همچنين كواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است لا يكفى ما لم يشيرا الى المدعى والمدعى عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كانا مذكورين فى النسخة مع شرايط الصحة ينبغى ان يكفى ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة فى النسخة حينئذ فقولهما ما همچنين كواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفى ~~قال قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الخصمان والمشهود به~~ مسايل وكذا نجد وفى فش لو شهد على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلاثة اشياء الخصمان والمشهود به ولو على غايب او ميت فنسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفى الا ان كانت صناعته يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفى ولو كان الخ فى

رد

يقول الحقير قوله ينبغى لا ينبغى لان الشهادة محل اهتمام فلا بد فيه من الاشارة صريحا ولا يكفى الاشارة ضمنا لان الضمنيات تخالف القصديات كما سياتى ذكره والله تعالى اعلم صح

مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيا اخر يحصل به التمييز شي لو كان لو حضر المدعى عليه فلا حاجة
الى ذكر نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من
ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا يجب
لتعريف المنتى صين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه
ومحذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو
ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغرض التعريف ~~لا كثرة~~ الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا
بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال قال ومن اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون
ذكر الجد نفذ لانه مجتهد مجتهد فيه بقول الحق وقد مر في فصل تحديد العقار نقلا عن ذ انه
لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن ابي فلان يكفي ~~الا~~ لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا ابذلك
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى خ ادعى دارا وعقارا لا يسمع الا بتعريفها وهو وذلك لا يكون
الا بذكر الحدود فيذكر اسما الجيران باسمايهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ولو
يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل التعريف الا بذكر اللقب
فلا بد منه بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن
جعفر فبهذا لا يقع التعريف اذ في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد رحمه الله ذكر
في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا
يحتاج الى ذكر الجد ~~ولو لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذلك~~ شني في تعريف العتق
سيل السغدي عن محضر كتب فيه روزنة بن عبد الله الهندي ادعى الخ فاجاب انه
غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان
او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال
انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس به اذ
المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه هد ذكر القبيلة والفخذ
كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى الفخذ فخذه

لا بكثرة

الخاصة

الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون طحم المدنية والقرية والكورة
عامة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر اذ قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدنية لا بالاسم والنسب
بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان
المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي شيء كان الشهادة على المراة
وفي ط لو اخبرا شاهدا عدلان ان هذه المراة فلانة بنت فلان يكفي هذه الشهادة
على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما
والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما ~~بالاحتياط~~ بالاولوية بق شهدا
على امراة عليها باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى
عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن
لا نعرف لا ندري ان هذه تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان
يبرهن ان هذه هي اسمها بخلاف الاول اذا قروا في ~~الاول~~ بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا
القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على
الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا الاول يقول الحقير ~~الظاهر انه~~ لا حاجة
~~الى هذا الى ما ذكره اذ الظاهر انه لا جهالة في الثاني اذ الظاهر ان معناه انا عرفنا المراة~~
~~التي تحملنا الشهادة عليها اصالة لكن لا نعرف الآن ان هذه تلك فالجهالة انما هي في~~
~~النصف الثاني من كلامهم فيقبل النصف الاول بخلاف الشهادة الاولى المسئلة~~
~~الاولى حيث اعترفوا بانهم لم يعرفوا المدعاة المراة المدعى عليها اصلا اما في الثاني ايضا~~
~~جهالة لكن انما هي في النصف الثاني من كلامهم~~ اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ
~~انا كنا عرفنا اسمها حين تحملنا عليها الشهادة لكن لا نعرف~~ انا نعرف المراة المدعى عليها
او كنا عرفناها حين تحملنا ~~عليها~~ الشهادة عليها لكن لا نعرف ~~ان هذه هي~~ ان هذه تلك ام لا
~~فالجهالة في النصف الثاني من~~ كلامها بخلاف الكلام الاولى بخلاف المسئلة الاولى حيث

فش جاء رجلان بامراة الى الحاكم وقد اقرت
امراة وقالا لا انا نعرفها فذلك ليس بشيء لان هذا
القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم
والنسب فلو قالا انا نعرفها بنت فلان بن فلان يكون تعريفا
جمع

فيه نحو

من الفرق اذ الجهالة
في المسئلة الثانية يسيرة

الآن هو

كما لا يخفى

اعترفوا فيها بعدم علمهم بالمدعى عليها والجهالة الفاحشة لا تتحمل بخلاف اليسيرة والعجب انه كيف خفي هذا الفرق الحق مع فصل الفرق واتضح الحق وهو خفي **ط** تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها **فش** لو اخبرته امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل له الشهادة ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي يقول الحقير وعلى ما هو الفائق **ط** ينبغي ان يحل كما لا يخفى وفيه ايضا ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها

فش

فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا اذ في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبرا انها فلانة بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من يصلح لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول اذ هو خبر لا شهادة وكذا لم يشترط لفظ الشهادة وكذا **ط** وذكر رشيد **ش** تعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فتصح فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل اذ التعديل شهادة والتعريف لا **جف** تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامرأتان وهل يصح الشهادة على المراة المتنقبة اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال **ت** لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا وجهها **جص** حسرت عن وجهها كشفت وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ يمكن للشهود ان يشيروا اليها فلو ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها **نوع آخر** **فش** قد قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع الا آخر لا يصير شاهدا بهذا

القدر

القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي وكذا الجواب في المواضع التي حل له فيها الشهادة فيها بالتسامع **ظه** ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما انتسبا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد عليه فربما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ البيع والشرا والاقرار والتعاقد من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع شهدا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز عن مثل هذا حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال صاحب جامع الفصولين اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر

الفصل العاشر في التناقض

في الدعاوى وفيما يرى تناقضا وليس بتناقض وفيه التناقض في دعوى النسب ودعوى الارث وفيه ايضا ~~مسايل دعاوى الدفع~~ ما يكون دفعا من المدعي عن المدعى عليه وما لا يكون **ت** التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه **فخ** من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة او وصاية **عدة** ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه **مي** الا صحى استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل **خ** وهذا على الرواية التي لا تكون الاستئجار اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير وغيره ادعى دار النفسه ثم ادعى انه وقف ~~فلان~~ لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه **فش** ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الان لا يضيف

ار

[illegible]

مش وبهذا تبين ان الاقرار بانه لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة **خ** صح

ما لِ نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكره هذه المسئلة في الفصل التاسع
والثلاثين اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا حينئذ فلا تناقض
حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا **بس** ادعاه لنفسه ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه
لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة يقول الحقير سياتي قريبا في عين ما يوافقه
في **ذ** لكنهما مخالفان لما مر في **خ** وفي **فش** ولعل في المسئلة روايتين ثم اخذ
~~الظاهر انه يسمع~~ لكن الظاهر انه يسمع اذا الانسان وان لم يضيف مال نفسه الى غيره لكنه
قد يضيف مال غيره الى نفسه كما في الوكالة والله اعلم **ذ** ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم
ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته منه وبرهن عليه ادعى
لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بخصومته فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين
في هذا الحكم كعين قال صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا
ايضا **فش** ادعى ~~فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه~~
~~شريته من فلان بكذا فبرهن فقال اشتراه شري وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى~~
~~الشرا لنفسه وشهدوا على شراه وكيله~~ ما لا فقال مرادي بي نيست لاني دفعت الى وكيلك
فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى
* وكيلك لكنك اخرجه الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت
الى وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا وان لم يوفق يقول الحقير الظاهر ان لعل وجه الفرق بين
المسئلتين هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف
الثانية اذ معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك فلذا قلت دفعت   الظاهر ان
اليك والله اعلم **بس** ادعى الفا في صك جاء به ثم برهن انه وكيل فلان المال بعينه
لفلان وكلني بخصومته يسمع لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه **فش** اقر انه
لا ملك لي فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل
لانه مبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا المبحث   هنا م
وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه

ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لا يمنع لان اقراره
هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال
حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن
المدعي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر في **شخ** ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنع من
الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين
اقول ما تقدم في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض لا يمنع يتأتى
في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي قبل النزاع   ٤
واما لو كان مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان
اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا
والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك
ملكه عن نفسه نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو
اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا
الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي واما غير ذي اليد فلو اقر قبل النزاع
قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو
اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه
نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا فصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد و
النزاع قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق المقام المرام على حسب مقتضى
المقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب **ح** قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد
او لا خصومة لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي
في هذه لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من ~~هذا القن~~ او خرجت من هذا القن بطل دعواه
ولو قال ابرأتك منه يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه **ص** قال المدعي لا بينة لي
ثم برهن هل يقبل فيه روايتان **حق** يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دافع لي ثم اتى

بدفع قيل هو على ما بين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى
الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ
الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي
قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع
فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن فادعى الحرية فقط
قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل
عند ح لا عند م وكذا لو قال كل بينة آتي بها فهي زور ثم اتى بها او قال كل شهادة يشهد لي
فلان وفلان كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف عيت ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه في
وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم
بالنتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا انه لا يسمع في عامة الروايات
ولا يقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا يقبل بينته لكن لا يبطل دعواه حتى
لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بالسبب يسمع دعواه ويقبل بينته فش
ادعاه بسبب ثم مطلقا يسمع دعواه وبينته ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا
يسمع للتناقض ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه
عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشراء من فلان فو ادعى
دارا بشراء من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته
فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشراء من المورث لا يسمع لامتناع التوفيق استاجر
دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا
التناقض لما فيه من الخفاء لخفاء فيه اذ الاب يستقل بالشراء للصغير ومنه لنفسه
وللصغير ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها
ان تسترد بدل الخلع ولو كانت مناقضة لاستقلال الزوج بطلاقها بلا اعلامها وكذا
الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها
ثلاثا يقبل وللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها

الميراث

الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله
ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص شرى ثوبا في ظرف فلما نشره
قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ه ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط فبرهن المدعي
وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر للتناقض
عل ~~وذكر بعضه المسألة في~~ ودلت هذه المسألة على ان امكان التوفيق يكفي
وشرط خه التوفيق في الكل خ ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر
الرواية وعن اصحابنا انه يقبل فش دعوى كرد كه برادرزاده فلان ميتم ام وارث
كفت كه تو كفته كه نبيره عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق
بان كانت بنت عم الميت امرأة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخ الميت قال صاحب
جامع الفصولين ~~عند نقله هذه المسألة في اواخر~~ اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي
وقيل لا واكتفى في بعض المواضع لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين
قال والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهر السلب والايجاب والتوفيق
خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان ~~التوفيق ويؤيده ما مر في اوائل~~
~~هذا الفصل~~ ويؤيده ما في ج انه لو اقر انه لم يملكه قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على
الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه ثانيا بعد اقراره ولان البينة على العقد
المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد فقط ادعى الفا فقال خصمه اديته
في سوق سمرقند فعجز عن البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق
يكفي من غير توفيق ودعوى التوفيق حق ادعى اداءه دينه بسمرقند ثم برهن على
ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق جخ ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه
ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض ~~المواضع~~ حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه
الحدود فج هذا لو اجاب انه ملكي واما لو اجاب بقوله هذا ليس هذا ملكك ولم
يزد عليه يمكنه الدفع بعد بخطاء الحد حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع
بخطاء في الحد بقول الخبير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يتحد حكم المسألتين ~~والله اعلم~~

فقط ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قيل يسمع ولو على العكس يسمع يقبل والصواب انه يسمع
يقبل في الوجهين جميعا عيت من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في
اقراره له يأخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين
حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه فالعبد
اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لم يعلم ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد
ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يقضي القاضي
بعلمه كما مر في اول الفصل الاول قال صاحب جامع صح برهن البايع او المشتري
ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق قال صاحب جامع الفصولين
اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وانه يتحقق في المشتري لا البايع لانه يستبد
بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب س م اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق
العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض كما قال وفيه لو برهن
المشتري انه حر او حرره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندهما يقبل قنيه باع امة
ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع
دعواه وبينته قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد ما قلت انفا قال وفيه سألت
زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت
الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع التناقض ولذا لو اختلعت بمال ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع برهنت انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد
قاضيخان باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا
ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه ولو ادعى انه
باعه وهو لغيره لا يسمع ايضا لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس
بخصم فيه الآن يدعي لنفسه حقا يتعلق الحجر هذا الى الكتب الثلاثة التي نقلنا منها انفا كالاخرى
مي قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس
اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ص

ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه
لزيد وذكر الناطفي انه اقرار قال صاحب جامع الفصولين اقول الصحيح عندي انه اقرار
بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لعدم التناقض
لا لنفسه للتناقض ذ ادعى نكاحها فانكرت ولم يكن تزوجت لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يصح اقرارها
ولو اقرت للآخر ثم لهذا المدعي لا يصح اقرارها لهذا المدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا
لو ادعى اقرارها فانكرت ثم اقرت فش ادعت مهرها على ورثة زوجها او ادعت الورثة
الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع للتناقض ولو ادعوا الابراء والباقي بحاله قيل يسمع وقيل
لا حق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرأته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرأته عن
دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خد فقد هذا التفصيل فانكار الدين ثم دعوى
الابراء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح اذ النكاح لغير
الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما ذكر انفا انه يحتمل انه زوج زوجها منه ابوه وهو
لا يعلم فش ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح بعد موت الميت لكن انكروا اخذها القدر
عن المهر فاثبتته ببينة ثم برهنت انها ابرأت زوجها في حيوته او مماته
يقبل ادعى حنيفة مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني
منه او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال
صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع
بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها ولكن لما ادعيته ثانيا صالحتك
عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدني مرتين فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل
ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها المهر وقال مرة اديت
الى ابيها لم يكن تناقضا اذ الاداء الى الاب وهو يقبض البنت كالاداء اليها فش ادعى
دينا فانكر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق
عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى
الايفاء قبل اقراره لا يقبل برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه كله

قاضيخان وذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا
صح

فيما سواء لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شئ من الدين وصار كما لو ادعى الفا
وشهدا بخمسماية فقال المدعى كان لي عليه الف فاوفى خمسماية يقبل بينته وتكذيب المدعى
شهوده يندفع بتوفيق المدعى ذ ادعى دارا ارثا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه
حق ثم ادعى الشرا من اب المدعى او ان اباه اقر له به يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شرا منه
ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعوى الشرا للتناقض و
يسمع دعوى اقرار الاب له لعدم التناقض فيه كما لا يخفى التناقض في نسب وارث
وحي فش من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
بن فلان الخو الاخر يندفع المدعى وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن عمه
وذكر اسمي ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير
ما اثبته المدعى لا يندفع لشهادته على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل
على كل من الاثبات والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه
تفصيل على ما ياتي بعد اسطر في جف من مسئلة ابن العم الخ ولو قيل انها يقبل في
الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يويده ما ذكر في فش انه لو برهن انه ابن عم فلان
الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما لو برهنوا ان العاقلة فلان لا ولينا يقبل
في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت العقل من فلان جف برهن انه ابن عم الميت وذكر
نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضى
لبثى للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني كمسئلة التطليق امراته يوم
النحر بكوفة في هذه السنة وتحريرقنه بمكة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن انه
ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا
لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه ارثا عن جده ابي امه
فقال انا محمد واسم امي حره وابوها بكر بن ~~سعد~~ زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع
انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن حسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا
من امه واختاره سغديد وقيل لا يندفع وبه افتى مزظه قال صذ هذا

خ ومهن على ثلثماية درهم وحكم
له بها ثم اقر المدعى ان عليه ماية
درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار
سقط عنه الماتيان وقال بعض من
المشايخ لم يسقط ~~[illegible]~~
فص ادعى ضيعة انها ملكه
باصلها ثم وقضى له ثم ادعى اخر
ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل
الحكم والدعوى قال ضط ينبغي
ان يساله القاضي انها وقف من
جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او
وقف من جهة غيري لو قال من
جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من
جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي
ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي
وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا
لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه
لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه
ابي لكن لم يلزم عند ح فان الحب
فحينئذ يقبل كذا فش وفيه ادعاها
لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع
والصحيح انه لو ادعى الوقفية بسبب
التولية يسمع لامكان التوفيق اذ
العادة يضاف اليه باعتبار
التصرف والخصومة وكذا ادعى لنفسه
ثم لغيره يقبل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
يقبل كما فقط باعيانا وعليه

[illegible]

الصواب عندنا وعلل العمادي ان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات الجد اسم جد المدعى
وانه ليس بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي لا تقبل على النفي شني فصار كما لو
ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم
في مكان اخر فانه لا تقبل فكذا هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر قبيل هذا
في مسئلة النسب من فش وجه دفع الاشكال لان دفع الدافع ادعى ان زعم المدعى
كان كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر ايضا جواز مثله قبيل في
جف حيث قال فبرهن ان جد الميت فلان ماخر غير ما بينه الخ فكذا هذا اقال والاصوب
عندي ان البينة يقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغايب كاقامة العتق والمراة بينة
على العتق والطلاق على وكيل النقل ~~ويويده ما ذكر في~~ فش ادعى على محمد بن عبد الله ثم
ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد اسمان قال صاحب
جامع الفصولين اقول فعلى هذا اقياما مر بعد ارصفحة من جف حيث قال برهن على انه
ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا واي اصل ينبغي ان يتحد احكاما فظهر ان فيه
اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر
فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان
الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم
الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير قوله
يشير محل نظر اذ الظاهر ان مراد ذلك القايل بيان اولوية الحكم في الصورة الثانية لا
اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث
لغيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة
الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش
ادعى ارثا فقال لا وارث لغيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث لغيري قال
مز ان المدعي لو اقر به يندفع قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر قبيل في قت
من جواز التناقض على نفسه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا يقول الحقير فيه نظر لان هذا

مسئلة التناقض لنفسه لا على نفسه كما لا يخفى فكيف يقاس عليه هذا على ذاك ولعل
الصواب ان يقال التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى كما سيأتي نقلا عن فقط
والله اعلم فش اما لو اقر المدعى عليه ابا ثبته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع
كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قدمه برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان
فش ادعياه ارثا من ابيهما مات والموروث ولا وارث لغيرهما ثم ظهر له وارث
اخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا من ابيهم بنون صح
وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابي الميت لا ابنه وتصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم
ثم البنون الثلاثة لو برهنوا ثانيا على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث له غيرهم
هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم فقط قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة
ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله
لا يمنع ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي بنفيه وهذا
اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا يثبت النسب اذ لانه اقرار على الغير بانه جزئي
لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابي
مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه يتضمن ابطال
حق المقر له الاول ~~وكذا لو قال ان ابي فلان ثم ادعى انه ابن فلان الآخر لا يسمع لانه~~ لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع صح صح
~~ابطال يتضمن ابطال حق المقر له الاول~~ وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم
ادعى انه ابن فلان اخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صح اقراره
الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لم يجز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان
ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال

هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عندهما
وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل لان الاقرار صح
ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل
النقض فيرتد برده قال فاقول فعلى هذا لو قال ان ابي فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه
ابن فلان اخر ينبغي ان يكون على خلاف مر مسايل الدفع وعدمه اي ما يكون
دفعا للمدعى دفعا من المدعى عليه المدعي وما لا يكون وما يكون دفعا من المدعي لدفع المدعى لدعوى مر
عليه وما لا يكون ~~درر غرر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد او اجرنيه او رهننيه~~
~~او اعارنيه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى~~ عبث برهن انه لو فقال ذو
اليد اودعنيه فلان او آجرنيه او رهننيه ~~او غصبته منه~~ كنز او اعارنيه عبث او افدته او غصبته منه صح
هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة فلم يبرهن اي مساقاة صح
~~درر صح ادعى غائبا برهن~~ درر غرر لو قال ذو اليد اودعنيه فلان الغائب
الخ وبرهن على ذلك او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه خصومة المدعي لانه اثبت ان قالوا شهود نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه فقط صح صح
انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة ~~وهذا قول ابي حنيفة~~ وقال ابن
شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى يخرج منها بمجرد
قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع
عنه الخصومة لو برهن ولو معروفا بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال
الناس فقال المحتال من الناس قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه سرا الى مريد سفر ويودعه
بشهادة الشهود عند شهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان فلانا
اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا يندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وقال ابو خلاصه وقال ابو يوسف قال محمد لا يندفع مع ابي حنيفة وقال لا يندفع صح صح صح
حنيفة يندفع ~~ان قالوا نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه اذا رأيناه~~ زيلعي وتسمى هذه
المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور من دعوى الوديعة ونحوها او فيها خمس
اختلاف خمسة من الائمة وقد ذكرناه رحمه الله تعالى عبث ثم ان شهود ذي اليد ~~لو عرفوا~~ بينا صح
المودع ~~باسمه ونسبه وقالوا لا نعرفه~~ لو قالوا لا نعرف المودع باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف فيه

المشايخ قيل يندفع به الخصومة وقيل لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال
شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يندفع الخصومة وكذا
لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه ولو قالوا اودعه
وكذا لو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به **خلاصه** لو اقر المدعي
انه دفع اليه رجل اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل **قاضيخ**
ولو شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع الخصومة
عيت ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع
الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول اودعنيه
فلان لم يذكره وجب ان يندفع به الخصومة **شني** شهدا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد
لم يقل اودعنيه فلان لم يذكره وجب ان يندفع به الخصومة **خ** ادعى انه له وفي يد ذي اليد
غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة قيل يندفع وقيل لا وهو الصحيح **شح** لو قال ذو اليد
انه للمدعي الا اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا **فش** لا يندفع الخصومة اذا
صدقه قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى الاطلاق يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على
الايداع وفيه نظر يقول الحقير النظر وارد لكن الظاهر ان الخصومة تندفع في كلتا الصورتين
او يظهر في كل منهما ان ذا اليد حقيقة انما هو المودع لا المدعى عليه فهو لا يكون خصما والله
اعلم **عيت** من اقر بعين لغائب ثم للحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر فلو
حضر الغائب المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له
ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذه ودفعه الى زيد بخلاف ما
لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد ثم ~~ان محمد الحقير علم القاضي~~ وقد مر في اوايل الفصل
الاول مسئلة قضاء القاضي بعلمه فلينظر هناك **فش** ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه
اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل ولو ادعى ولو طلب ولو ادعى
~~وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف~~
~~على البتات لا العلم ولو على فعل الغير لانه تمامه وهو القبول ولو طلب المدعي يمينه~~

يقول الحقير

فلو قدم الغائب فهو على حجته

~~المدعي يحلف على العلم لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء قال صاحب جامع الفصولين~~
يقول الحقير فيه اشكال لما سياتي في اواخر هذا الفصل نقلا عن **ذ** انه كما يصح الدفع قبل
الحكم يصح بعده هنا ايضا ولعله بناء على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار
كما سياتي ايضا هناك والله اعلم **فش** ولو لم يبرهن ذو اليد على الوديعة حتى صار
خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس
بخصم قبل ان يتجه الحكم **ذ** ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه
عندك ثم ملكه مني يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم
ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى
المدعي ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي
بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله وهو
القبول ولو طلب المدعي ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا
يتعلق به شيء قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد
على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن
على الايداع صار خصما حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك
من المودع فانه فيه الحلف كما سيجيء بعد اسطر نقلا عن **ج** ويؤيده ما ذكر في **فش**
اخذ اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا
انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف
المدعي على علم الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه ...
فاذا انكر يحلف **ج** ~~ادعى شراء من يدي ذي اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا~~
~~بينة لاتفاقهما انه للغير فلو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال~~
~~في حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف مع ذلك الحقير~~
~~للتناقض~~ **ذ** قال الخصم ذو اليد انه ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة ليسمع ولو قال
انه في يدي ولم يزد عليه فبرهن المدعي على انه له فبرهن ثم برهن ذو اليد على الايداع ...

الايداع

عشرة

لايسمع ولو قال اودعنيه الا انه وديعة يسمع **فش** ادعى شراءه من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك او غصبته او سرقته يندفع الخصومة بلا بينة
لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعى الشرا انى شريته من المودع وامر بقبضه منك
لا يندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعى على انه قال في
غير مجلس القضاء انه ملكى يصير خصما لانه ثبت منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ج برهن انه ادعى شراء ممن يدعى ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا
بينة ره ولو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف
ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لايعتبر يمينه للتناقض **ذ** برهن
انه ثوبى غصبه زيد منى وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك يندفع الخصومة بلا
بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا الخلاف قوله انه ثوبى سرقه منى زيد وقال ذو
اليد اودعنيه زيد ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا يقول الحقير لعل وجه
الاستحسان هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكر في متون
كتب الفقه فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف السرقة اذ اليد فيها لذي
اليد اذ لا يد للسارق شرعا وفي عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها على ذوي
النهى **مجمع** قال المدعى هذا الشئ سرق منى وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن
على الوديعة قال م يندفع وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا ///
للسرقة على ذى اليد فصار كما لو قال غصب منى على صيغة المجهول وقال ح س
لا يندفع الخصومة وهو الاستحسان اذ الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره
درءا للحد عنه فصار كما لو صرح به بخلاف قوله غصب منى اذ لا حد فيه في الغصب
حتى يكون ترك ذكر الفاعل درءا للحد فافترقا **ذ** ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد
شراءه من زيد ايضا فهو خصم اذ بزعمه ان يده يد ملك اقر انه خصم وكذا لو قال وهبنى
او تصدق به على او ورثته منه **شى** ادعى المدعى انه كان بيد فلان ولا ادرى
دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعى

ان

ان رجلا دفعه اليه والمدعى لايعرف الدافع فلا خصومة **صح** ادعى دارا فبرهن المدعى عليه
انه كان ملكا لى بعته من فلان وسلمته منذ شهر وسلمه الى ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه
المدعى او علم القاضى يندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضى فوق تصديق المدعى ولو لم يتعرض
~~للبيع من فلان ولو لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه~~ **ذ** اوصى له بعين
فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصى او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر
~~الوارث~~ وارثه او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ~~كما لو ادعى الشرا منه~~
~~بينه ذو اليد الايداع منه يندفع~~ ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك
لا يندفع والفرق في **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله برهن
ذو اليد وقع اتفاقا لاقصدا فان مجرد قول ذى اليد انه وديعة الموصى ينبغى ان
يكفى في دفعه بلا حاجة الى بينة **ذ** لو قال اودعنيه فلان ~~غير فلان~~ عمر فلان يعنى
غير الموصى فهو خصم الا ان يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد
دعواه الوديعة لايخرج عن الخصومة **فنم فش** ~~ادعى انه له فادعى ذو اليد ابطال~~
~~دعواه فقال المدعى بحضرة الشهود خذ وديعتك الى الغد فاخذه المدعى يبطل~~
~~دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغى ان لايبطل دعواه لان~~
~~قبول الوديعة يدل على عدم ملكه دلالة ولو ادعى صريحا انه ملكه والدلالة~~
~~لاتعتبر مع الصريح بخلافها~~ **فنم** ~~ادعى انى شريته من فلان وانت غصبته~~
~~منى وادعى ذو اليد انى شريته من ذلك بيعا جائزا وبرهن لا يندفع يقول الحقير~~
~~وجه عدم الاندفاع انما هو من زيادة دعوى الغصب اذ لولاه يندفع بناء على~~
~~اتفاقهما ان اليد للغير~~ قال ولو وقع الدعوى في عين وهلكت فبرهن المدعى عليه انه
كانت وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لايقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين
ومحله الذمة بخلاف العين **خ** ادعى قيمة عين هلك في يده انما يندفع الخصومة
باثبات الايداع من المدعى لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ~~**شى** برهن~~
~~المدعى ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذى اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا الكلام~~

يندفع ولم يقبل بينته ويحكم عليه

ذ قال المدعى عليه الدار نصفه لى ونصفه وديعة بيدى من جهة فلان الغائب
قبل سيطلبه عين المدعى في كل الدار وقيل بل سيطلب في نصفها والبد اليسرى في
ح وفى **ح** ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعى على كله ثم برهن
ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعى في نصفه وهل تبطل في
النصف الباقى قالوا تبطل قال وفيه نظر واشار الى جامع اذ لا تبطل في الكل
الكل او ادعى نصفه واقر بيتيم ان نصفه قن ثم باع منه النصف الآخر وسلمه
اليه فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشرا او الوديعة تندفع الخصومة
حتى يحضر بايعه اذا المدعى لو استحق نصفه ظهر ان بايعه كان شريكا له فما افرز
بيعه الى نصيبه والمشترى ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه نعم

فنم صح

ميلة
ثم اذا قصر

لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه
بان ادعى انه لم او وهبه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه او سرق ومرجعه
فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعي بايداع فلان يندفع الدعوى الا لو برهن على
ايداع فلان فانه لم يندفع وقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن انه لم يقض
له ولم يصر مقضيا عليه لانه تبين ان الحكم كان على غير خصم فش ادعى غصبا
على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب يندفع وفي دعوى الفعل عليه وهو الغصب
بلا اقامة البينة لا يمكن المدعي عليه من دعوى الايداع قال ويحفظ هذا فانه
حيلة في وقع دفع دعوى الايداع وفيه ادعى انه شراه من ذي اليد واقبضه ثم برهن
ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم البيع ///
وفيه ايضا ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى المدعي ان ذا اليد
غصبه منه لا يسمع ولو دفع به بينة ذي اليد انه غصبه منه سواء ادعى الغصب في
ذلك المجلس او في مجلس اخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى الغصب
عليه فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان المحدود ملكي لكن
الشهود شهدوا في اليد لم يجدوه يقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك بل
بالاقرار وبه يحصل الدفع كمشتر برهن ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة
الا انهم لم يشهدوا بالحدود بل بالاقرار فقط يقبل هذه الشهادة فقظ ادعى دارا
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال ما كان لي يبطل به بينة المدعي
وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي خ ذو اليد
برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يندفع به المدعي
لان تقول الان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من
الدعوى بعد قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا يستوي المدعي وذو اليد في
انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع ذ ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك
اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي على ذلك فله ذلك ولو برهن يقبل

ويندفع

[illegible]

ويندفع دعوى المدعي فش ادعى وفيه ارادوا رده بعيب فقال فبرهن البايع ان
المشتري اقر انه باعه من زيد سقط الرد حضر زيد او غاب سواء كان زيد حاضرا او غايبا بيا
ولو برهن المشتري باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل
يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على ما لو ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد
يقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا
يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة الا في النكاح لان جحودهما ليس
النكاح فسخ له فلا يرده بعيب يقول الحقير المقتبس عليه هو المسئلة الاولى وهي قوله
ادعاه فبرهن ذو اليد الخ بجامع قبول بينة البيع على الغايب فقظ ادعاه مطلقا
فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقرار بان لا ملك له فيه فهل
يندفع في خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد وديعة فلان
وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك كلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه
منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه
شرى المدعى به من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه فش ادعى ارثا ولا خيه فقال
المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح منك
جائز دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا صحيحا لكن اقر بالبيع فقط ومن
اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا صحيحا جائزا لحنيفة
لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي
لانه مما يدل على الملك وفيه لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي بانه باعه بوصايته
ما لو لا يقبل الا ان يشهدوا انه وصي من جهة المورث او القاضي اذ الوصاية لا
تثبت باقراره عس برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت قبل التطليق
انها الثلاث انها انقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوج
وهي اقرانه اليوم فقد فالصحيح ان هذا دفع ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقرار بحرمتها
صح [redacted] ظ برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ

ثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل نبد فع ذ انكر دينا فاعطاه بحكم البينة او صالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح
او الحكم انه لم يكن على المدعى عليه شي بطل الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى برهن بطل سند
المال عنه ولا يقضي بشي ~~ادعى ثوبا فانكر~~ فقط صالح عن انكار ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يسمع ونفذ الصلح والحكم لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر
بعد الصلح انه لم يكن له بطل الصلح لقرار المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير
حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع
الفصولين اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسلة
الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح
وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سياتي بعد اسطر من بيان
حكم تعارض الموجب والمسقط قال فظهر بما قررناه ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار
قولين ولكل منهما وجه يقول الحقير الظاهر ان سبب المخالفة بين ناقلي الكتابين هو الاختيار
من كل منهما لاحد القولين في قبول التناقض ~~فاختير في~~ فقط ~~كفاية امكان التوفيق~~
فاختير في ذ اشتراط دعوى التوفيق ~~والله اعلم~~ واختير في فقط كفاية امكان
التوفيق والله اعلم ذ برهن على ان المدعي اقر باستيفاء دينه فقبل ~~يسمع~~ لا يسمع
لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع اذ الدين يقضي بمثله ش برهن
المدعى عليه انك قلت مرا ازين مال جزپنج دينار نمى بايد او برهن انك قلت مرا بروي
جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت انه لا دعوى
ولا خصومة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب
والمسقط اذا تعارضا يرجح المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل بالحكم
الحكم بالاول او لم يتصل شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه مرا بايي
مدعى عليه سيم واوام صد دينار ني ولكن بزر خط كردم صح الدفع شي ~~حيل~~ عن
~~ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد الاقرار~~

[illegible]

خ ادعى انه رقه فقال المدعى عليه انا قنّ
فلان الغائب لو برهن يندفع عنه المدعي وانه
لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي كانه حضر الغائب
فلا سبيل لعلى القن حتى برهن فش برهن
المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك
اقررت انك اشتريت من فلان يندفع المستحق
لانه اثبت تناقضه استحق فاراد المشتري
بائعه فبرهن بحضرة المستحق بانه اقر قبل ودعاه
انه لفلان اخر وانه اقر انه كان للبائع ورثه
منه بقبل ويصير كانه تناقض في دعوى
الملك لنفسه فيظهر بطلان الحكم له استحق بملك
مطلق وطلب ثمنه فبرهن البائع انه نتج على
بائعه يقبل لو كان بحضرة المستحق ونحو بائع
بائع البائع لانتصب خصما عن بائعه قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط
حضرة المستحق ايضا كما تقدم بنقل الحقير
المسئلة بلا خلاف في اشتراط ما ذكر فلان كا
قريبا فقط او ابطل فلا من يشترط حضرة
فلان من ذ قال قال ولو برهن المستحق
بعد على النتاج لا يقبل اذ البينات
افادت ما على النتاج يقبل بينته وذي اليد
فظهر هنا انه ذو اليد هو البائع الاول
فبينته اولى قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن
بائعه انه نتج عندي او عند بائعي ينبغي
ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق
بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذو اليد هو
البائع الاول فبينته اولى دفعا ترى نظر
الخارج وذي اليد ~~ويتسكك~~ صح البايع

فش جاء المدعى عليه بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسند البراءة الى حالة معهودة منافية للضمان ذ برهن المدعى على اقرار المدعي
ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس
كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا لشهود المدعي عدة برهن ان المدعي قال انا
مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شي صح الدفع ولو قال انا ابرهن
ان المدعي قال بدروغ كواهان مي آرم لا يسمع منه ذلك فش ادعى ارثا فبرهن المدعى
عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او هو ملك المدعي او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او ليس لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست
له كان كله دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني
في صحته ثم لو برهن المدعي عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا
صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل ~~بتكذيبه~~ بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان
هذا وديعة فلان بيد ذي اليد فيدفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في
يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في ملك ابي الى موته يقبل خ ~~ادعاه ارثا~~
~~عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع قال المستحق اقررت بالمال~~
عدة الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرا
والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه
~~ولغيره وان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او~~
~~استيجار او نحوهما عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه~~
~~لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط يفيد انه لو لم يشترط لم يكن~~
~~على حقه او مفهوم المخالفة حجة في الروايات لا في المرايا وهذا على ان الاطلاق الذي~~
~~يأتي بعد اسطر نقلا عن خذ من قوله لا دعوى موكله~~ ولغيره قال صاحب جامع
الفصولين اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها اقرارا

بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سياتي قريبا قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس
باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا
بد ان يتميز بالقراين فيجعل اقرارا في موضع بحسب دون موضع بحسب القراين فعلى
هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على
وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او نحوها عزل من الوكالة لانه
لو فعله عند القاضي عزل والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز **فد** ادعاه
وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني سيطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي
فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني وتوم مقامه ثم ملك منست لا يصح هذا الدفع
لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح
الاقرار على الوقف لا يصح على الغير فينبغي ان يتحد احكامهما قال والصحيح عندي ان يبطل
دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في
دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي
فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد **ص** الاقدام على الاشتراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له باتفاق الروايات حتى
لو برهن ذو اليد على ان المدعى قطر منه شيا من ذلك يندفع دعوى المدعى ولو قال
كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين
قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه
لا ملك للمدعى كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي
ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون
كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعى ويدل عليه ما مر **فش** ادعى انه لم فار ذو اليد
ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل
دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي اذ لا يبطل لان قبول
الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعارض الصريح

الصريح بخلافها وفيه اراد ان يشتري دارا فقال لرجل اكر دين خانه دعوى خواهي
كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه بمن ده او دست توده وستره دارم
از انكه در دست تو دي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو ده وست
ترده دارم ~~[illegible]~~ كه چون دعوى كنم زود تر تو انم كرفتن قال صاحب جامع
الفصولين اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعى لو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه
ولا يدل على ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه
لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا
لا يكون اقرارا للشك قال واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا او خاف تلفه
فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع ونحوه ففعله ثم ادعاه
وعرفه بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا فينبغي ان يسمع بالاولى والله
اعلم ويؤيده ما سياتي نقلا عن **فصك** في ضمن تعليل حيلة اخرى من قوله وكيف
ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سوى المساومة من المشتري **ذ** قال
~~المدعى عليه الدار نصفها لي ونصفه بيدي من جهة الغايب فلان الغايب قيل يبطل~~
~~دعوى المدعى في كل الدار وقيل بل يبطل في نصفه واليه اشير فح وفخ لو لم يبرهن~~
~~على الوديعة حتى برهن المدعى على كله ثم برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت~~
~~بينة المدعى في نصفه وهل يبطل في النصف الباقي قال لو اتصل [illegible] نظر او وده~~
~~نصف دار لم يقسم او نصف [illegible] ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فبرهن رجل~~
~~ان نصفه لي فبرهن ذو اليد على الشرا والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بايعه~~
~~اذ المدعى لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعى فانصرف بيعه الى~~
~~نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الاخر لانه مودع فيه~~ **ذ** قال المستقرض
اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار هازلا
لا يوجب وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف ويجي في فصل التحليف
نظاير هذه المسئلة فلينظر هناك وفيه ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره

فقال من اقرار كرهم ولكن زرنكر فتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار يقول الحقير فيه
بحث اذ ينبغي ان يسمع وتحليف المقر له قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما
كما لا يخفى والله اعلم شج ~~بل ينبغي ان يقول~~ انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما
كاتبهما لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
فثمة القول قوله ولا شيء عليه قاضيخان القول قوله ~~الا~~ الا ان يكون الكاتب سمسارا
او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه سيد وذكر في كتاب ~~الـ~~ الطلاق انه لو كتب
الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار ~~وقيل~~
~~ما يقول انه لو كتب لا على الرسم~~ ذ ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا
من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع فض ذ ادعى دارا
فقال ~~انه~~ ~~ملكي~~ بلغ ولي بيتك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي
كذا ذ وقال ولو برهنا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة فش ادعاه ارثا عن ابيه
فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كانت بيد البائع وبرهن
انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك عنه شني ادعى عينا فبرهن ذو اليد
انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع فلو ان تحلف المدعي ادعاه ولا بينة له فنكل ذو اليد
فحكم للمدعي فقال ذو اليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم له به فلا يكون نكوله اكذابا
لشهوده الشرا فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد انا شريته من زيد وانت اجزت البيع
لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا
اقرارا بانه ~~لا~~ ملك المدعي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه
لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على كلا التقديرين وايضا
في تعليله نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتأمل يقول الحقير ويدل على انه ينبغي ان يسمع ما سيأتي
في فصل التحليف في مسئلة التلجئة نقلا عن قش انه لو ادعى شيئا وبرهن وادعى ذو اليد انه
شراه من اخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يكلف على الاصل ~~ما هذا~~ ما هذا الذي اليد لانه ادعى

علم

في حق تحليفه صح

بل ينبغي ان يسمع مطلقا ~~قياسا~~ قياسا على ما سيأتي بعد سطرين من قوله هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال حيث يسمع قوله اذ ينبغي اذا الكاتب اذا انه دليل جواز الانكار جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم قبل ان يقبض المال كما في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بما تم ادعى انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل يأتي هنا ايضا صح

ذو اليد اني شريته منه وهو يتيك في صغرك او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم الوصي والقاضي اختلفوا هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سماهما يندفع ولو ادعى دارا وقال انه ملكي باعه صح

الذكور صح

عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ذ خارج وذو يد ادعيا شراء من واحد فقال
ذو اليد للخارج اني شريته بعدما فسختما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الاخر وفيه برهنا
على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك
عند فلان ولم يرض بشرائك ففي زمن شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصلح هذا الدفع اذ
لا حق لذي اليد في فك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصلح دعوى الرهن
قال صاحب جامع الفصولين اقول ما يدعى على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فينبغي
ان يصلح دعوى الرهن على فك الاصل وعلل ش هذه المسئلة بانه لما اقر بعقد
الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ المبيع كان صحيحا بين عاقدين وامتناع النفاذ
لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم لانه عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه
قال ولم يرض بشرائك وهو اشارة الى انه فسخه او تعرض انه فسخه فلا نفاذ بعد
الفسخ يقول الحقير في الهداية وغيرها ان بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن
ان اجاز جاز وان فسخ لم ينفسخ في اصح القولين فما ذكره المعترض ~~من ترجيح~~
~~القول المرجوح~~ بناء على القول المرجوح فالعجب من ذهوله وغفلته مع كمال اطلاعه
واحاطته فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج
للخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر فله تحليفه لانه لو اقر بها
اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
هذا الاصل على قولهما ~~لا~~ لا على قول ح اذ النكول بذل عنده فلا حلف فيما
لا يجري عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا
ان نظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر
ان يكون ذلك الاصل مبنيا على قولهما لكن ~~[illegible]~~ ان يكون المسئلة المذكورة
جارية على قول ح ايضا اذ البذل وان لم يجر في نفس التلجئة لكنه يجري في متعلقها
وهو المبيع كما لا يخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه مني

فش ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد وتاريخ صح

ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكره

يمكن صح

من فلان في صكته وانا شريته من فلان فهي قيل لا يسمع هذا الدفع لاحتمال لاحتمال ،،،
التوفيق وقيل يسمع وهو الاصح وفيه ادعاء ارثا من اخيه فقال خصمه انی شريته من
ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس
ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا فلا وجه
فتأمل يقول الحقير لعل ذلك الوجه هو كون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه
على الحاضر فحينئذ يجوز يسمع كما لا يخفى والله اعلم فش ادعى ملكا مطلقا وبرهن
فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا
ببينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد ذ ادعى ثمنا فانكر خصمه الشراء
فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على انه رده لا يسمع للتناقض عدة انكر البيع فبرهن
عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتأخرون وفيها ادعى البيع مكرها فش خ ادعى
شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد
ان المدعي رده عليه البيع تقبل بينته وينتقض البيع وهذا كما لو قال ليس لك علي او لم يكن لك
علي شي قط فلما برهن عليه برهن على قضايه او ابرايه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك
معاملة في شي لا تقبل منه المخرج في الدين وقال س تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا
معاملة الا ان شهودي سمعوا منه ابراءي شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع ،،،
فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع انه ابراني من كل عيب لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن س انها تقبل فش ادعى رد بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع ،،،
البراءة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح انه يسمع كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت
او ابراتني يجوز يقول الحقير الظاهر ان هذا مخالف لما قرأناه من ظاهر الرواية ولعل هذا
اختيار لقول س والله اعلم خ قال المدعى عليه ابراني المدعي عن هذه الدعوى
يسال المدعي الك بينة على المال فلو برهن كلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن كلف
المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو حلف ترك ولو نكل كلف المدعي على البراءة وفي ذ لو

خ ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق
برهن انی اخذته بحق لاني بعت منه كذا
وهذا اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت
المبايعة صح

المسئلة الاولى

البراءة

البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح وقال ظه ينبغي
ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان دعواه وربما نكل
فينقطع الخصومة ذ ادعى شيا فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوي كلها في
سنة كذا البيع في تندفع الخصومة ذ وفيها ايضا انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فقط انكر عدة ادعى البيع مكرها فبرهن ،،،
المشتري المشتري على تسليمه واخذه ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها
فبرهن الموهوب له على اخذه عوضه طوعا يندفع ايضا وفيه ادعى البيع مكرها فقال
ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتي فضك
عن هذه المسئلة فتأمل اياما وقال ما وجدت نصا والدلايل فيه متعارضة فان
الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ
المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه
قال صاحب جامع الفصولين اقول قد تقرر فيما مر هذا ان استباع المدعي اقرار حق
لو وفق بان استبعته لانه كان ملكي قبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى
البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان
برهن على اقراره بشي طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى لانها
تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي
لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي على الاصيل وقيل يسمع
لو كفل بامره والا فلا لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان البيع لو استحق من
يد المشتري فبرهن البايع على المستحق بانه باعه منه قبل ان يبيعه من ان
يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى من البايع فش
ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه اراد به تأخير المطالبة
واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباتها الا باثباته الا بان يصير خصما من المحال عليه

ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الاصل بالله ما يدعيه عليه حق عليه ولو ادعى
مالا على كفيل فبرهن الكفيل على ان الاصيل احالك به على فلان وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا
على هذه المسئلة وعلى ما لو برهن ان الاصيل اوفاه ادعى عليه ايفاء ثم قال نبلان حوالم كردم
واو رسانيده است قيل لا يندفع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال
عليه ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا تناقض
فيهما وفيه ايضا ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني
ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى دينارا ثابا فرض
خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض
بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرا الغريم **صه** صالح ادعى مالا
فصالح ثم ظهر انه لا شيء عليه بطل الصلح **فش** صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء
او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينة لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى
الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح **فقط** ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد ثم
برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني كذا **مي** وقال كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول ونفذ الثاني يقول الحقير ولعل وجه الفرق
هو ان الشراء الثاني يرد الى ... ... فالصلح الا يكون ... كما لا يخفى
ولو صالح ثم شرى جاز الشرا وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو
بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء واصله ان الشرا الثاني فسخ للاول اقتضاء
ويعرف به قال ويعرف بهذا احكام كثيرة يقول الحقير يؤيده ما في خلاصة الفتاوى وقال القاضي
الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذي يجعل هو اسقاطا اما اذا
كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع والعجب

الدين والوكيل بقبض حق

والعجب انتهى والعجب من عدم عثور صاحب الجامع على هذا القاضي السعيد المفيد مع كمال
... تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه وطول باعه **خلاصه** كل صلح بعد الصلح او الشراء فالصلح باطل
وفيها لو صالح المديون ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون
قضاء دينه وانكر الداين وحلف ثم المديون صالح الداين على شيء ثم برهن انه قد كان قضى
الدين اختلف فيه المشايخ **ذ** برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته
ام لا يحكم لها بها للمدعي واقرارها للغير لا يمنع من الحكم ببينة المدعي **عده** ادعى نكاحها
وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع **حكم** لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب
معروفا **فش** تزوجها فبرهن انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع
وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في
النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت على ذي
اليد انها معتقة الغايب حررها وهو يملكها وهذا استرقني بغير حق يقبل اذ يدعي قصر يد
الاخر عنها وهو لا يملكها وهي لا تملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال
صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو برهنت انها امراة الغايب فلان الغايب
فينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا الدليل التعليل وقد مر خلافه
بلا ... قبل اسطر يقول الحقير هذا قياس مع الفارق وكانه نسي ما قدمت يداه في فصل
القضاء على الغايب نقلا من **فش** ان الصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب
شرطا للمدعي على الاخر ينظر لو لم يتضرر به الغايب يصير الاخر خصما عنه لا لو حاير ابيت
نفع وضر انتهى ولا شك ان الغايب يتضرر بثبوت نكاحها دون ثبوت الولاء له عليها
او الولاء نفع ... الولاءات كما لا يخفى **فش** تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند
القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت
الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب **عده** اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي
ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما **خ** قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهن على
فلما برهنت على النكاح برهن على الخلع يقبل بينته ولو قال لا نكاح بيننا لم يكن

التقييد

بينهما نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان لا تقبل ~~ثبات على سبق~~
او الخلع تقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض **عل** برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها
يندفع لو لم يوقتا او وقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع
فيرد بينتها ولو ادعى نكاحها او ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع انكر نكاحها
فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم ~~فقط~~ **فصط** لا يسمع اذ الزوج
متناقض **فقط** شهد اثنان انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها قبل موته قال **بق** بينة
الزوجية اولى وقال **سعد** بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقد يبقى
باولوية بينة الزوجية والا فباولوية بينة الطلاق وقيل لو انكر واصل النكاح لم يكن
هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكر واصله بل قال لو لم تكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية
او نحوه فهذا دفع قال صاحب جامع الفصولين اقول يفتي باولوية بينة الطلاق لان شهوده بل
الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والآخر اثبت الزوال ~~كما~~ ان بينة الخلع اولى من بينتها
ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب
الحال فبينة الخلع يكون مبطلة كما ان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا بالحال وكما ذكر في
فش انه لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى
جف بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن انه
ان اباها قبضه بولاية الابوة ينقطع الخصومة **فش** لو قالت الورثة ان اباها جعلها على
نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو
انكر وانكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال **سعد** هذا
دفع وقال **بق** لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع **ظ** برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه و
ليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ~~خ ادعى~~
~~انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد~~
~~حررها فتزوجتها وانا تزوجتها فهو دفع~~ **عل** برهنت على طلاق ثلاث وبرهن

الزوج

الزوج انها اقرت بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها
وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي اليوم امرأته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع
والصحيح انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها فهذا ايضا دفع ودفعها
ايضا جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت تطليق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك
الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر
انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين
لان دفع وكيله دفعه **في** برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوجها تزوج باختها او امها
او بنتها وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة المدعي لا بنكاح الغائبة عنده وكذا لو برهنت
الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا
ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين
المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة **ذ** ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد
انها كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع **مي** امرأة محتاجة خاصمت عمها
في النفقة ليفرض القاضي لها عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى
منه بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان
شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل
اذ الاخ ابوه **فش** ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر او تركته
فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم وثبت النكاح والمهر من التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا
فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته **ذ** برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لاخي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان اخاك مات قبل من تدعي انه مات او لا قبل
يندفع وقيل لا لان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل بينة خصمه على موت فلان قبل موت
فلان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا فينا ترى ~~نخشى~~ في من مسئلة

وهو بالاجارة
صح

التزوج في رجب وجميلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان
اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك
في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي
لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه وفي
امثاله خلاف على ما مر في ذ ~~دانه اعلم~~ فش كفل بثمن او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد
البيع او النكاح او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب
المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه
تقرير للوجوب السابق عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة
فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في دعواي يسمع قال صاحب جامع الفصولين
يرد عليه ما مر قبل ثلاث اوراق نقلا عن ذ انه يسمع من البائع ومن المكفول عنه وان لم يكن
الدعوى عليهما قال فان اجيب ~~بان البائع~~ مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك
فلا وجه للحصر فقظ انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الرد او الهلاك لو قال
في انكاره ليس لك على شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم
الامكان ذ ادعى انه اخذته منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي
فيندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة
الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته
اولى وفيها ايضا ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قبل
لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم بها الوارث فانكر فلما اخبر
ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون
الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح و
الاولى اذ قد مر ثمانية اوراق تقريبا نقلا عن خ ان جحود ما عدا النكاح فسخ له قش
ادعى جارا اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى ان مات وتركه ميراثا لي
لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال خ برهن انه لم فرش

يقول الحقير هذا يشكو يدل على ورود ما قلنا
في ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته
وحكم له بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات
قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدعوى
صح

بانه كلامهما

خصم

فد برهن المدعي عليه ان الارث بعد اقرار انه ملكي يقبل
والارث بعد لو اخبر الاقرار لا يقبل صح

خصمه ان شهوده او بعضهم عبيد او محدودون في قذف لا تسمع لانه نفي فلا يبطل بينة المدعي فش ادعى دينا بكفالة او اقعا
وارث فلان المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه
اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي ذ ادعى
~~ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انك ادعيته اولا بسبب فقال المدعي انا ادعيه~~
~~بذلك الان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع~~
حيل الدفوع وفي فقظ لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى طلاق او اقرار رجل بها
او اقرار بحرمة المصاهرة او بالرضاع ولو ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او
الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب يقول الحقير لقد قصر حيث اكتفى بذكر الثلاثة
حصرا فقد صرح في عامة الكتب ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية
وقت الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف اليها الى الهبة مطلقا
وهلاك الموهوب وخروجه عن ملك الموهوب له والذي لا يجري في ~~دعوى~~ الرهن انما هو موت
احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراءه
من ذلك ~~المدعي فلان~~ ايضا بعد ~~من~~ ذلك البائع يقول الحقير وقد ذكر هنا دفع صورة دفع
اخر لدعوى الشراء وقد حققته كتبته في ~~فصل دعوى~~ مسائل شتى من فصل دعوى الخارج و
ذي اليد فلينظر ثمة قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجا
ايضا ولو برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد
الى ~~ذي اليد~~ الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المراة التفريق
بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها
المقام معه دفع الدفع وفي شي برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذي اليد
بعده بينة الايداع اصلا فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فجحد
دعوى الغصب عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يمكن المدعى عليه من دعوى الايداع قال
ويحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع وفيه ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على

[illegible]

الوديعة ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد انه وديعة منه
سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفي دعوى
الغصب عليه وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلتها او قال انك
اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سيل **فشين** عمن ادعى مالا فقال خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع دعوى
المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة يقبل **ذ** ادعاه ارثا
عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك
ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو برهن المدعى
عليه على اقرار المورث ولم يبرهن الوارث المدعي على ذلك يقبل بينة المدعي ~~**دفع دفع الدفع**~~
~~وفي وفي **خلاصة** ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي اقلتنا~~
~~البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا ثبتت العدالة~~ **احوال الدفع** و
احكامه قبولا وعدما ونحو ذلك ~~**ذ** يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على~~
~~الثلاث يصح ايضا هو المختار **خلاصه** الدفع بعد الدفع قيل لا يسمع بعد الثلاث والمختار~~
~~انه يسمع صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي اقلتنا البيع~~
~~قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا ثبتت العدالة~~ **ذ** يصح الدفع
ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلاث يصح ايضا هو المختار **خلاصه** صورته
ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك
اقررت اني ما اشتريته يسمع اذا ثبتت العدالة **ذ** ويصح الدفع قبل الحكم اقامة البينة وبعدها
وقبل الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس
عليه شيء يبطل الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
بحدوثه بعد اقراره على ما سيأتي قريبا في **فش** انه لم يبطل الحكم الجائز بشك فلعل يقول الحقير
نعم ~~قوله~~ قوله ينبغي محل نظر لان ما في **ذ** بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفاء
بمجرد الا امكان التوفيق كما قررنا **ذ** ودليل صحته قوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم

وفيه ايضا ادعى انه شرى من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو قبض البيع صح

ارتج صح

بعد

بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى بها به يوما من الدهر
وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا يقول الحقير فهذا الاستدلال نظر كما لا
يخفى على من تدبر **فقط** متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على
انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس **فش** حكم له بمال ثم رفع
الى قاض اخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع
بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم ~~يملكه~~ يملكه في
ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجائز بشك ولو ~~برهنت~~ برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه
يقول الحقير ~~فيه كلام بحث وهو ان الظاهر~~ انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا
ينبغي ~~ان يقبل~~ ينبغي ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا وهو المختار
~~الاكثر~~ اذ لا شك حينئذ لان امكانه كتصريحه عندهم والله اعلم وفيه ايضا ادعى
البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم
ذ لو قال المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني **قاضيخان** يمهله الى المجلس
الثاني ولا يقضي عليه **قضـ** لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلاثة ايام و
ما اشبه ذلك **فش** لو قال لي دفع ولم يبين وجهه عم لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين
وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني
فان لم يبرهن يحكم عليه **ذ** لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة حاضرة في المصر
يؤجل ثلاثة ايام **قاضيخان** وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي
ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه
علـ دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في

الدعوى يصح **شني** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي فينزع من يده
قياسا حتى يبرهن على الشرا وبه افتي **ظه** ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا
ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر بالاشتغال باثبات الايفاء
غو لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يعتبر لا يقبل ولو فسره وهو مما
يقطع به يساله عن البينة لو قال نعم يساله عن الاحضار لو قال نعم يؤجله يومين او ثلاثة
فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي ~~ثم~~ وحلف ثم برهن
يقبل عنده لا عندهم يقبل الخير وقد مر تفصيل هذه المسئلة في اوايل هذا الفصل نقلا عن
ص وعن **مق** فلينظر ثمة ثم يقول جميع ما ذكر في هذا الفصل انما هو مسايل التناقض
في الدعوى ~~وأما التناقض وبعض وبعضها يجيء في الفصل الخامس عشر في خلال مسايل~~
~~التحليف~~ وأما مسايل التناقض في الشهادة فيجيء في الفصل الرابع عشر والله الموفق

الفصل الحادى عشر في اختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف

وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك **درر غرر** يجب مطابقة الشهادة للدعوى معنى
فقط فلو ادعى ملكا فشهدا بملك بسبب تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه مطابقة معنى
وبعكسه لا تقبل لانهما شهدا باكثر فكان المدعي مكذبا لهما ويجب تطابق الشهادتين في المعنى
ولفظ لا يوجب اختلاف المعنى عنده وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى المعنى فلو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج يقبل ولو احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين
او طلقة وطلقتين او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومائة يقبل على الالف ان ادعى المدعي الفا ومائة لاتفاقهما على الالف
وانفراد احدهما بمائة وان ادعى الفا فقط لا يقبل لانه كذب شاهد الزيادة هذا كله في الدين
~~المطلق~~ يقبل اما في العين فيقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا
له يقبل على العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر
او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف واخر بالف وخمسمائة

بالف

بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف المتن كذا ~~العتق بمال والصلح عن قود والرهن و~~
عتق بمال وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان
ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين
بعدها والمدعي هو الموجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا
عنده وعندهما يبطل الشهادة ولا يقضي بشيء انتهى ملخصا **ظه** لو ادعى بسبب
كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل ان ادعى الشرا من معلوم بان
يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من
محمد او احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان الكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز
لانه انما اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشرا وهناك يقبل البينة على الملك
المطلق كذا هنا **فش** قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه
ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعى اذ لو شهدا
بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به
او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر
سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب ترد شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق عند بعض ~~[illegible]~~ بعضهم فلا تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشرا معتبرة
في نفسه هنا الايجي الايي انه لا يحكم له بالزوايد وهذا لو ادعى شراء من معلوم اما
لو من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع
كذا **ط** وفي **فش** ادعاه ملكا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما
بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى الملك المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما
بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى
نتاجا فشهدا بمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك بالاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهنا

مطلقا صح
المدعي صح
خلاصه دعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش صح
لا يقبل صح

المسألة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه **ط** ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد **فش** ادعى مطلقا وشهد واحد بمطلق واخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد **ج** لا تقبل الشهادة **فش** شهد واحد ان فلانا باعه منه واخر انه فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الاخبار والانشاء منه واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى شهدا ~~بخلافه~~ بذلك بلون يخالفه تقبل اذ سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه ادعى ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد ~~احدهما~~ احدهما بملك مورخ والاخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك مورخ **ط** ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا يقبل اذ المطلق يحمل على الحال والمدعى يدعى الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ لا يقبل لما مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل ما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا بالاقل يقول الحقير الظاهر انه انه يقبل ~~في المسألة الاولى ايضا~~ اذا وفق لما ذكره **خ** من انه لو ادعى انه اشتراه منه منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته منه منذ سنة كما شهدا ثم بعتها بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا وفق بهذا الوجه وشهدا ببيع وشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له **ط** ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل يقبل وقيل لا **فش** ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد بمطلق واخر بسبب يحكم لمورثه بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شراء منه اول من امس فشهدا بشراء في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر والنكاح قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول

شهادة القبض

في الوجه ايضا كعكسه

ادعى بخلاف القول وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لاكذابه شهوده وفي عكسه يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر من حمل القبض المطلق ~~على الحال~~ على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر ثمة من الماضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه المسألة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته حالا لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا ~~قيل الصواب~~ انتهى يقول الحقير ~~الظاهر انه~~
~~ينبغي ان يقبل في المسألة الاولى اذا وفق المدعي مطلق النكاح وان يكون يقبل بلا توفيق~~
~~بل يقبل بلا توفيق ايضا على احد القولين كما مر تفصيله انفا نقلا عن~~ **ط** والله اعلم

عيت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا في الكتب ~~واختلف~~ اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا للشهود بالمطلق بخلاف الدين لانه يحتمل لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا **خ** ادعى دينا بسبب ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل **ط** ادعى الف فقال خمسماية منه ثمن قن شراه مني وخمسماية ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا تقبل في خمسماية وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى **ظه** ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها او بالعكس تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه تقبل لانه يثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق فكان ينبغي ان لا تقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فقبلت دفعا للحرج يقول الحقير هذا

قوله ينبغي الخ محل نظر لان الذي مر ليس بمتفق والذي ظهر مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورخة والشهادة مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس وقيل لا يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقد مر في الخلاصة انه يقبل في الطرد لا العكس انتهى فينبغي ان يتامل عند القضاء والفتوى فيعمل بما هو احرى واقوى والله الموفق الى سبيل الهدى منه

تاويل تعليل عليل وتحميل كليل كما لا يخفى على ذوى فهم جليل والظاهر ان يكون هذا محمولا على ما
اذا ادعى المدعى فى هذه المسئلة المدعى عليه يكون بنفسه المسئلة على ما هو من المدعى
مكانه الحال لاجل دفع المدعى عنه تحقيقه يصح العمل بالاستصحاب كما لا يخفى والله اعلم

قنيه ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا
انه مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب معين الحكام وفى المحيط خلافه وافتى برهان
الدين بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه فلينظر فى اول الشهادات من المحيط انتهى فالعجب
من عدم تعرض صاحب جامع الفصولين لهذا النقل الدافع الحرج والمحيط المنقول الكلام
عن المحيط مع انه فى الفضل العثور على الروايات بحر محيط ثم العجب واعجب منه انه ارتكب
العمل بالاستصحاب لمجرد دفع الحرج فيما تركناها فيما سبق ولم يدر ان الحرج فيما ذكر فى القنية تقليدهن
اشد واشق فهو بالدفع احق وفى القنية ايضا لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه
استشهدتهما ان الدين الى الآن ام لا فقال لا لا تقبل شهادته **فش** لو شهدا انه كان ملكه فكلما شهدا
على انه ملكه فى الحال ولا يجوز ان يقول امروز ملك وى ميدانيد فعلى هذا لو ادعى دينا
وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا اورا اينمقدار زر رفت اين بود ينبغى ان
تقبل كما فى العين وفى **ط** ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان
عند الشاهدين انه قضى دينه فشهد شاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان
انه عليه يقول الحقير بل يدل على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ و
فيه وكذا لو شهد واحد انه ملكه واخر انه كان ملكه يقبل كلاهما لاتفاقهما انه له فى الحال
معنى كلاهما لما مر **فش** ادعت نكاحه فشهد واحد انها امراته واخر انها كانت امراته
تقبل وكذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته واخر انها كانت امراته قال فعلى هذا لو
ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه
فى الحال فى الصورتين بان لم يقولا هو ملكه تقبل ولكن ينبغى ان يسال شهوده هل
يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتى او منكوحتى وشهدا انه كان تزوجها
ولم يتعرضا للحال تقبل وهذا كله اذا شهدا بملك فى الماضى اما لو شهدا بيد فى الماضى

ذ ادعى نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ماهر دو را زن وشوهر دانسته ايم لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى بوده است يقبل
فش ادعى انها امراتى لان اباها زوجها زوجها منى برضاها فشهدا بهذه العبارة كه چون پدر وى را بزنى داد اين دختر رضا داشت اين نكاح پدر را قبول كرد شهادتهما لانه شهادة برضاها وليس شهادة لا بنكاحها او لم يقولا الحكم انها شهدنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح ورضاء

بان

بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعى لا تقبل فى ظاهر الرواية لانهما شهدا
بيد فى الماضى وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما لو شهدا بملك فى الماضى ومن
س انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعى تقبل ادعى ملكا فى
الماضى وشهدا به فى الحال بان قال هذا كان ملكى وشهدا انه له تقبل وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل لان اسناد المدعى يدل على الصحيح
نفى الملك فى الحال اذ لا فائدة له فى اسناد ملكه فى الماضى مع قيام ملكه حالا بخلاف
الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ لهم فائدة فيه سوى النفى وهى ان
يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين ويحترزا فى الشهادة ببقاء الملك لعدم تيقنهما به
لانهما لا يعرفانه الا بالاستصحاب واما المالك فكما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
ذ ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او ادعى انها كانت امراته لا تقبل كما فى دعوى
العين **فش** ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان
له مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف ما لو ادعى بسبب
القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل **فج** لو ادعى دينا وشهدا
باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب **شنى**
افتى **شين** بانه لا تقبل **ط** ادعى دينا وشهد واحد بالمال واخر باقراره
لا تقبل بالمال لا يقبل **خ** يقبل عند س **فش** شرط هذه الشهادة لم تقبل فى
العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه قال صاحب
جامع الفصولين اقول الفرق بين الدين والعين ان الدين لا يحتمل الزوائد
فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين يقول الحقير الفرق صحيح ويقتضى قبول
الشهادة فى المسئلة المنقولة انفا عن **ط** فيكون قول س هو الصحيح كما يشعر به المختار
ما فى **فش** ولعله ليس هو هذا الفرق والله اعلم **بس** لو شهد واحد بالقرض
واخر باقراره بالقرض يقبل **فش** ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان
السبب ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعى عليه دفع الى المدعى عليه كذا او لم يقولا

قبض يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول لذي اليد انى قبضته امانة
فلابد من بينة على القرض ولو ادعى اداء وشهد واحد انه اداه واخر انه ابرا لم تقبل
تقبل لان احدهما شهد بفعل والاخر بقول مق شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه
خمسماية يثبت الالف لا القضاء لا القضاء الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي بقبض خمسماية فقظ الشهادة بعقد تمامه
بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمانه ومكانه الاعندم وفي
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو شهد واحد بعقد واخر باقراره
امس بالالف تقبل صذ اختلاف الشاهدين على ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان
او انشاء واقرار وكل منها على اربعة اوجه اما في فعل او قول او فعل ملحق بقول
او في عكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما
القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو
القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع يقول الحقير في جامع الفصولين
نقلا عن ص ان القول المحض كبيع وطلاق واقرار وابراء لكن في الخلاصة نقلا
عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية
وابراء ورهن ودين انتهى جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز ص
شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل
وكذا شراء وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار الواهب
او المتصدق او الراهن بالقبض تقبل صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او
عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح حيث تقبل فيه ويرجع في
المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا مي ادعى تزوجها وشهد واحد
واحد بنكاحها بالف واخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا
صح النكاح عنده لا عندهما استحسانا بس ادعى شراء وشهد واحد به واخر
انه اقر به تقبل لان لفظ البيع والشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد

وعتاق

صك الحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعد تمام القرض فالحق به حكمه اما النكاح فالقول يلحق احضار الشهود اذ لا بد من الشهود لعقد النكاح بحضورهم فعل قبيح بدون النكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس

فقظ ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض واخر انه اقر الراهن انه قبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن الى هذا كالغصب

ص

ص سكت شاهدا البيع عن بيان الزمان والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم
ذلك يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك لط شهد بنحو بيع مما هو قول محض واخر
باقراره بذلك يقبل لانه قول ~~فلا يرد~~ الا اذا كانت صيغة الانشاء وتخالف صيغة
الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر
باقراره به يرد بس البائع انكر عيبه عنده فشهد انه باعه وبه هذا العيب واخر
انه اقر به لم يجز ~~انه شهد~~ لانهما شهدا بامرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين
اقول على ما قرانه ~~لو شهد~~ لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به يقبل ينبغي ان يقبل هنا
ايضا اقول يقول الحقير قوله ينبغي ~~لا ينبغي~~ اذ المشهود به هنا هو انما هو العيب فقط
كما لا يخفى وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق
قال قال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر انه ملك
المدعي لا يقبل فش ~~شهدا برهن~~ ادعى بيع الوفا فانكره ذو اليد فشهد انه باع بشرط
الوفا واخر ان المشتري اقر انه شرى بشرط الوفا يقبل ~~لان~~ اذ في البيع لفظ الانشا
والاقرار واحد ولو شهدا ان المدعى به بيد المدعى عليه واخر انه اقر انه بيده لا يقبل
ادعى وديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل ~~كما في~~ كما في الغصب والعارية
ولو شهد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس
~~الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الايداع الوديعة والقرض قول ملحق~~
~~بالفعل وقبله القرض~~ الوديعة فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض اهـ
وليس بفعل محض قطعا حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض صور الوديعة
ما ~~لو وضع رجل وضع~~ كما لو وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل بهذا وديعة عندك فذهب وتركه
عنده فلو ضاع الثوب ضمنه اهـ لان مثل هذا ايداع عرفا كما صرح كما ذكر في فتاوى قاضي
خان والله اعلم ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل ~~كما في الغصب~~ كغصب
ولو احدهما بنكاح والاخر باقرارها به لا يقبل كغصب ايضا ~~فتقبل اب تمامه~~
~~ان القول انه حكم جابر ان حكم ما هو قول ملحق بالفعل كحكم ما هو فعل محض وان حكم~~

بقول الحقير وسياتي ويستفاد مما سياتي قريبا في ص ان يكون حكم القول الملحق بالفعل كحكم الفعل المحض وحكم الفعل الملحق بالقول كحكم القول المحض والله اعلم

محض غلط صح

الظاهران صح

اذ هو من العقود ولا بد فيه من الايجاب والقبول صح

ما هو فعل محض

ثم ذهب المودع ايضا صح

فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى زوجها انها وهبته وبرهن فشهد واحد بهبة
واخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة
وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الداين
لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابرا وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه
منه يرجع لا لو ابراه فاختلف حكمهما ط ادعى قنا وبرهن على اقراره في اليد
انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد
اقر بالقن له واخر انه اقر بان المدعى اودعه يقبل ولو شهدا انه اقر بان المدعى دفعه
اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع
اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقا فشهد واحد به واخر باقراره به يقبل ادعت
خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحد فشهد بدفعه
اليه ليصبغه احمر واخر ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهدا انه اقر
ان له عليه الفا واخر انه اودعه الفا يقبل اذ ادعى المدعى الفا دينا مطلقا اما لو تعرض
لاحد السببين فلا لانه كذب احد شاهديه ط ولو لم يشهدا باقراره لكن شهد
احدهما ان له عليه الفا قرضا ط والاخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها يقبل عنده لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب
يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة يمنع اجماعا ص شهد
ان قيمة المغصوب كذا واخر ان غاصبه اقر به لا يقبل فش ادعى الاتلاف وشهدا
بقبضه يقبل ادعى انه قبض مني كذا دراهم بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا
يقبل ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا
اذن والقبض بالربوا قبض باذن ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي
وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا على الغصب يقول الحقير زين صاحب
جامع الفصولين ~~ناقلا عن الفصولين~~ وليس بهذه المسئلة ثم قال والاولى ان
يعلل بان المدعى فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى فلم يقبل للاختلاف

ثم قال

ثم قال وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما
ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل
فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول يفضي الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق — في امثاله
والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر ان تعليله صحيح ~~وما اورده من النظر والنظر~~
~~ما اورده عليه والنظر غير وارد عليه التعليل الذي~~ التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ
صحيح والنظر غير وارد عليه لان ~~المدعى لم يدع به انما هو مجرد~~ دعوى المدعى انما هو مجرد — اصلاح
الغصب منه ~~ولم يذكر انه له ان المغصوب ملكه ولم يصرح ان المغصوب ملكه~~ والشهود — ولا يلزم منها ان يكون المغصوب ملكا اليه
شهدوا بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم يجتمع الدعوى والشهادة على شئ ما فكيف
~~يصح قوله~~ فلا يصح قوله لانهما شهدا باقل الخ ~~فظهر بالتقرير بطلانه~~ وعلى هذا يبطل قوله — ايضا
مع ان عدم القبول يفضي الى ~~الخ اذ مع اختلاف الدعوى والشهادة~~ الخ اذ مع وجود كمال
اختلاف الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشئ
عجاب والله اعلم بالصواب فش ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا
انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي
ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين مدعي ده قفيز
كندم بدين صفت بر من فرستاده است لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض
ادعى انه اهلك الفتي كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك
ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشرا وشهد واحد ببيع واخر
انه طلب ثمنه منه يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع درر غرر ادعى قتلا وشهدا
انه اقر به يقبل بس ادعى قتلا وشهد واحد به واخر انه اقر به لا يقبل اذ الاقرار
تكرر لا الفعل خ ادعى دينه وشهد واحد بالاداء واخر باقرار الداين بالاستيفاء
لا يقبل كما في دعوى الغصب قاضيخان ادعى المديون الايفاء فشهد واحد على اقرار
الداين بالاستيفاء واخر انه ابراه لا يقبل ط ولو ادعى انه ابراه وشهد به واحد واخر
انه وهبه له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعى الايفاء ~~فشهدوا~~ فشهد واحد على

~~اشهد~~ اقرار الداين بالاستيفا واخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا يقبل وان شهد
واحد ان الداين ابراه في بلد كذا واخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعى ابراء وشهدا
على اقرار الداين بالاستيفاء سال القاضي الغريم اكانت البراءة بالاستيفاء ~~ابو~~
او الاسقاط بالابراء فلو باستيفاء يقبل ولو بغيره لا يقبل وان سكت لم يجبر
على البيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراءة بالاستيفاء فوق البراءة بالاسقاط
فاذا شهدوا باكثر مما ادعاه لا يقبل بلا توفيق وان ادعى الايفاء وشهدا بالابراء
او التحليل يقبل ولا يسال القاضي عن البراءة ~~بم~~ لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلا حاجة
الى التوفيق **ط** ادعى شراء منه وشهدا بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا
باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه **ص** ادعى سرايجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ بينهما
مغايرة وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية
يقبل لانه ~~سرايجه خانه يطلق~~ اسم خانه يطلق على سرايجه بالفارسية بخلاف العربية
صل شهد انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد اخر انه وكله بخصومة
فيها وفي شي اخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة مما يقبل التخصيص **ص** ادعى
كفالة وشهد احدهما باقراره بها او احدهما بها والاخر باقراره بها يقبل **شج** شهد احدهما بكفالة
واخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذا ان اللفظان جعلا كلفظة واحدة اذ ...
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط انه لا يبرا كفالة **ظه** شهد ...
احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم فلان چنين كفت كم اكر فلان سرماه مال
ندهد من ضامن كردم مرين مال را وشهد الاخر فلان چنين كفت كم من اين مال را
ضامن كردم از فلان مر فلان را تا سر ماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والاول
معلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا عن
الدستيمان واخر انها ملكها لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري
فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل لا يقبل اذ شاهد العوض شهد بالعقد والاخر ...
باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والاخر

باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع واخر باقراره به ادعى عقارا
فشهد ان بان هذا العقار ملكه واخر بان ~~ان هذا~~ ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ ...
العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه ادعى عقارا وشهد ا
ببستان فانها لا تقبل اذ العقار غير البستان وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه
يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى انه مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه
يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما
ادعاه وقيل يقبل لانهما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد ~~ويقول الحقير لعل النظر~~
~~غير وارد وما وجه ان قال ذلك القايل من نفس الحرية ما هيه الحرية المجردة اعني كون البينة~~
~~شاهدا على الحرية فقط مع قطع النظر عن كون ذلك بطريق الحرية الاصلية او العارضية ولا شك~~
~~انها لا تنصرف الى الاصلية البتة والله اعلم~~ قال قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المزبور فعلى ما اقول لعل
هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في العتق على مذهب قولهما اما على قوله ينبغي ان
تقبل في العتق رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط عنده في العتق عندهما كالامة
ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حر قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه
يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين الحرية الاصل والعتق
له فرق كثيرا ~~فاختلفا فلم يوافق الشهادة الدعوى~~ فاختلف ~~المدعى~~ الشهادة والدعوى
~~والعجب من فصول صاحب~~ قال شهدا بتزويج الاب لا بقبول من له القبول يقبل اذ النكاح
معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باعه منه واخر
ان هذا شراه منه يكون شهادة الشراء شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل نفسه وبرهن على
فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فبرهن ~~فشهدا~~ فقال شهود
شرى وكيله لا يقبل ادعى شراء بنفسه وشهدا على شراء وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق
العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا الوكيل يصير مشتريا بالنفس اولا ثم يصير

بانيا من موكله فلم يوافق الدعوى الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدوا ان وكيله
~~وكيل المدعي قبضه~~ قضى تقبل اولیس له الحقوق ادعى الدار انها ملكي فقال ذو اليد
شريته منك وشهد انه شرى من وكيله لا تقبل وكذا لو شهد انه شرى من فلان آخر
واجاز المدعي لا تقبل اذ الاجازة اجازة البيع ~~لا يكون بيعا~~ ليس ببيع **الفصل**
الثاني عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع والشهادة
على النفي قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط
حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ~~ليقبل الحكم قريبا له~~ **ذ**
انما لم يشترط حضور المراة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما
فمن لا يعتبر الى تكذيبه الشهود لا يبالي حضر او لا **طح** كخبر المراة ليس لها الشهود
ذ اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت واثنا
تعتمد على خبر العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني به مخبر ويأتي
تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها
منها وكذا لو سمعت طلاقها وانكر الزوج وحلف وردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه
وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء **فن**
نعى اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها اخر انه حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق
الثاني ولا يبطل نكاح الزوج ~~الاول~~ الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول
عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني **عن** اخبرها واحد بموت
زوجها او بردته او بتطليقها حل له التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد
لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب **قت** لو اخبرها
به عدل او غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا
الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج **صح** والاخبار عند وليها كالاخبار عندها
ط شهدا انه ابان امراته فلانة فانكرت وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا
ان اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وكذا يعتق الامة لو شهدا انه حررها وان اسمها فلانة

ودالته

ولو قال لم يجز لي فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار تقبل
بلا دعوى يشترط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بلا دعوى في الايلاء والظهار والشهادة
بالوقف بلا دعوى ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
فيه الدعوى كطلاق وعتق الامة والشهادة بعتق القن بلا دعواه لا تقبل عنده خلافا
لهما **فش** ان خلاف ح في الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا
دعوى وفاقا اذ الشهادة بحرية ~~اصلية الاصل شهادة~~ الاصل شهادة بحرية امه
وتلك شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق
الامة **بخ** الصحيح ان دعوى القن شرط عنده في حرية الاصل ايضا والتناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض **طح فش**
شهدا ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه شهادة على
اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول له نفذوا وصيتي فيجب على ورثته
تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره **ط** لا يحلف على عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي
عتق الامة والطلاق بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتأمل عند الفتوى يقول الحقير
وسياتي في فصل التحليف ان محمدا رح راى انه يحلف وان ~~شمس الائمة السرخسي~~ قال لا يحلف
قاضيخان في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما يشترط في
ساير الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى
فينبغي ان لا يشترط كما في عتق امة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد عندهما و
في الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلالي
رمضان وشوال كما في عتق العبد عنده واما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية انه كهلال
شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان **فش** ~~في هلال الفطر ينبغي ان يشترط~~
~~الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن والوقف عنده~~ **فصط** هل يشترط حكم
الحاكم لثبوت رمضان لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان
يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد **اشباه** تقبل الشهادة حسبة

في الطلاق كلام فليتأمل
يقول الحقير في جامع الفصولين في اواخر فصل المتفرقات
نقلا عن **فش** ايضا ان الشهادة في الحرية الاصلية تقبل
لو كان اجنبية لا حقيقة ولو كانت بينة لا تقبل اذ لا
يتصور في الحقيقة تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا دعوى
من غير هذا التفصيل صح صح

بخ ح

بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
الامة وتدبيرها وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء و (والخلع صح)
الظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية **الشهادة بالتسامع** وفي
ط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز
بها في اشياء منها النسب فلو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه
ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع
من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد
قرئ في مفصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو راى رجلا يدخل على
امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد
فقط شهد بنسب او نكاح وقال لا سمعنا من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا
يقبل وقيل يقبل وفي علم اشارة الى ان القبول اصح ومنها القضاء فلو راى
رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي بلد كذا في هذه البلدة وسعه
ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها
الموت فلو سمع من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته
وان لم يعاين وعن م اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به فقط والصحيح
ان الموت كنكاح ونحوه لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح والقضاء اذا
ثبتت الشهرة عند س م بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا خف وبه اخذ
وفي جس في الموت تثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكفي مجرد
الاخبار عم اما الذي من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة ط شهدا
بموت واطلقا يقبل وكذا لو بينا سببا [illegible] الشهرة عند المعاينة ولو قالا سمعنا من
الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا
والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة

(الفتوى على قولهما في النسب يجوز الشهادة باخبار عدلين)

(الاصح [illegible] انه صح التسامع في الشهادة بالنسب والنكاح)

غير

غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة (وة)
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به
من حضر موته ممن يوثق به فقيل يقبل في الاصح كذا عم وقيل لا يقبل مي ولا نشهد
انه مات بافريقية ولم يأتها يقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل
ذلك الا بالميت وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد و
شهد لا يقضى به وحده فلو اخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان
معا فيقضى جاء خبر موت رجل غايب وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان
يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد
عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حمله ط وفي سير انما يعتمد على مخبره لو لم يكن متهما
فيه بان لم يكن وارثا ولا موصى له والا فلا يعتمد لانه يخبر به لنفع نفسه فش سمع ~~[illegible]~~ (طحم شهد بموته عدل او امراتان عدلة يسعه ان يشهد بموته صح)
~~خبر الموت من صبي مميز وسعه ان يشهد~~ ولو شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة تأخذ
بقول من كان عدلا منهما ولو كانا ~~عدلين ياخذ~~ عدلين فبقول مخبر موته اذ يثبت العارض
قاضيخان اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحياته ان اخبر مخبر الموت
بمعاينة الموت او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان كان المخبران بحياته اخبرا اخرها
تاريخا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى ~~ط شهادة الدخول بسماع يقبل~~ فش يجوز الشهادة (وة)
بالتسامع بسماع من محدود في قذف او من نسوان او عبيد اذا كانوا صادقين ويجوز
بسماع من صبي مميز ط شهادة الدخول بسماع يقبل ويتعلق به احكام معروفة من نسب
ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم يجز فيه الشهادة به لانه فاحشة والشهادة
بالمهر بسماع يقبل فانه ذكر في شي عن م قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج
ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا
سمعنا الذين شهدوا يقولون ان المهر كذا لا يقبل مي عن م ان الشهادة بالمهر بالسماع (ع)
لم يجز بقول الحقير وفي الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح (هذه الرواية مرجحة لانه ذكر ثم صح)
انه جاز له كذا في المنتقى مي والشهادة بالوقف وشرائطه هل تقبل بشهرة وسماع لا رواية

لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو
الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه طو زيلعي وذكر الامام المرغيناني انه لابد من بيان
الجهة بان يشهدوا انه وقف على كذا هذا المسجد او الفقراء وما اشبهه حتى لو لم يذكروا الجهة
فلو لم يذكروا الجهة لا تقبل شهادتهم في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع
يقبل بقول الحقير وسياتي في فصل دعوى الوقف وليراجع المسئلة وانه لو صرحا بالتسامع
فيما سوى الوقف لا يقبل شهادتهم فليتظر ... والشهادة بالعتق لا يحل بشهرة وعلى
عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا يحل بشهرة عندح مالم يعاين تحريره ولاه
وهو قول س الاول وعلى الثاني يحل وقول م مضطرب مح العتق كالولاء اختلاف
قاضيخان شهدا بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا لم نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل الشهادة
على النفي من الشهادة بالعتق لا يحل بشهرة وسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة
بالولاء لا يحل بشهرة عندح مالم يعاين تحريره مولاه وهو قول س الاول وعند وعلى الثاني
يحل وقول م مضطرب مح العتق كالولاء اختلاف الشهادة على النفي لا يقبل
الشهادة على النفي ولا تقبل لو قامت على اثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه او دابته
نتج عنده ولم يزل عنده ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا فق
وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او وضع شيا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن
في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل الشهادة الثانية لانها
قامت على النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي
ما قامت عليه البينة الاولى اشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية فش
ادعى الايفاء وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه راجز اين مقدار دادنى نيست لا يقبل
لانه شهادة على النفي في الحقيقة شهادة على النفي سير شهدا الخ عليه انه قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت بقولي قول
النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو قال قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع

فش بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه صح

والشهادة صح

يقبل

غيره الشهادة ولا يقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه
خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع
منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل
على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما
يقبل فيه الشهادة على النفي قت نحو امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة
اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها يقبل
الشهادة صغ قال عبدي حر ان لم احج فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق
قال م يعتق وذكر صش وقال س مع ح ولم يذكر م قول س وقيل هذه المسئلة بناء
على اشتراط الدعوى في شهادة العتق عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول
فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط
يقول الحقير ليس الظاهر انه ليس الامر كما زعموا اذ عدم العتق انما هو من جهة ان الشهادة
بالتضحية بكوفة وان كان شهادة على النفي حقيقة لانها حقيقة اذ الغرض منها نفي حج الا
... ما لو كرنا ما تراه نقلا عن صف ويحتمل ان يكون من جهة من قوله ان نفي معنى ولو
كان اثباتا صورة الخ ويحتمل ان يكون من جهة ان ويجوز حمل ويجوز ان يكون من جهة احتمال
حج الاكثار في يوم عرفة ... وتضحيته في كوفة بتقريره على المسانة كرامة بطريق طي المكان
كرامة ويدل على ان المراد ما ذكرنا من الاحتمالين كون ان المسئلة مطلقة يحتمل وقوع
الشهادة فيها بعد دعوى العتق وبلا دعوى فلا وجه لتخصيصها على حصرها على الوجه الاول صح
ولو وضعت ايضا في صورة سبق دعوى العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا
فليت شعري لم لم يتعرض صاحب جامع لذكره ثم اقول الظاهر ان المسئلة مطلقة
يمكن حملها على وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعوى فلا
وجه لحملها على الثاني فقط كما لا يخفى على من هو ذي فهم سالم من الغلط فالظاهر عدم العتق
ليس لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض
منها نفي حج الحالف العبد المولى يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن ص من قوله فهو نفي معنى الخ

اذ المسئلة مطلقة يحتمل

وعلى هذا صح

ثم الظاهر انه صح

ويجوز ان يكون لاحتمال صدور الحج من المولى يوم عرفة بمكة ثم التضحية حج المولى يوم
عرفة بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة كرامة في يوم واحد
كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد مع الشك في
حج مولاه **بس** الشرط يجوز اثباته ببينة لو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجيء في مسايل الخلع الا
بالبيانع يقول الحقير الذي يجيء هو عدم قبول بينتها نقلا عن **ذ** ~~فلينظر ثمه~~ وفي **جف**
قال ان لم يجيء صهري في هذه الليلة فامراتي كذا فلم يجيء ~~فلان~~ فشهدا انه حلف كذا ولم
يجيء فلان في تلك الليلة وطلقت امراته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق
حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واخران انه اسلم ولم يستثن
تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ~~في المقام كلام وهو~~
انه قد مر ظاهر ما في **جف** و**بس** ينافي لما مر ~~في~~ **جخ** ~~و~~ **فش** و**ص**
من انه ~~ولعل وجه التوفيق~~ ووجه التوفيق هو ان الشهادة لو قامت على ~~ما~~ اثبات شيء
حقيقة في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على نفي شيء في الحقيقة لا تقبل
ولو كانت في صورة الاثبات فالمشهود به في مسيلتي **جف** و**بس** انما هو الطلاق
والعتاق وهما امران ثبوتيان بخلاف ما في **فش** و**ص** لانهما ~~لان المشهود به في~~
الاول اذ المشهود به فيهما نفي مجرد نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شيء سواء كما لا يخفى بقي الا
الاشكال في مسيلة **جخ** ولعل حلها بان يقال المشهود به فيما نحن فيه هو ان المولى ضحى
العام بكوفة والغرض منه نفي وقوع حج المولى ~~وهو~~ هو نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد
فذلك غرض الغرض ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وشبهة الشبهة غير
معتبرة ~~اذ هو~~ اذ بعد الدرجة يسقط عن الاعتبار كما صرحوا به هذا ما لاح بالبال
العليل والله الهادي الى سواء السبيل **فش** ادعى انه امراته فقالت اني مطلقة ثلاثا

لانه

لانه قال اكر فلان (دوخو بكذرد واين تا شام بنزديك تو نيايد) فانت طالق ثلاثا ومضى
ذلك اليوم ولم يات بها فبرهنت على ذلك تندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان
السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لان **مح** قال تقبل على الشرط ولو كان نفيا **صل**
الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة
او يشهدا انه ~~لم نعلم~~ لا نعلم له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي
من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من ~~الشهود~~ ~~لا~~ ~~يرث~~ الشهود
لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث
من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي
زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر وارث اخر يقضي بجميع الارث ولا يكفل
عند ح فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل
فيهما ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا عند س
واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ح م
يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللمراة الربع وعند س يحكم لهما
باقل النصيبين له الربع ولها الثمن

الفصل الثالث عشر

في دعوى الوقف والشهادة عليه **ط** القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا
يسمع فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء
بملك **فش** ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به
للمدعي فلو ادعى متول اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل
اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف **فعط** ارض بيده وارض اخرى
بيد اخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده و
اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد ذوي اليدين حاضر فبرهن عليه المدعي
~~فلو برهن~~ فلو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايطه

فلينظر هنا كرهو
فلان صح
يرى صح
حقيقة
تقدم اقامتها الشهادة [illegible]
روزهو
وفيه مسايل متفرقة متعلقة بالوقف صح

الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ الحاضر الحاضر خصم عن الغايب هنا
يصير خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين متفرقين
يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية
ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة وذلك انما يصير
خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة
على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احد الارضين بيد الغايب فكيف
يقضي بوقفيتها على الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي لان الحاق ذلك
الحاضر باحد الورثة انما هو في مجرد انه خصم لا في كونه مثله
في مجرد مصير ورثة خصما عن الغايب لا في جميع الصور حتى يرد الاشكال بل يمكن ان
يقال المراد كونه مثله في جميع الصور او كون احد لانه وان كان احد الارضين في
يد الغايب لكن الشهود لما شهدوا بما ذكر صارا في حكم ارض واحدة ثابتة
الحاضر حينئذ احد الورثة اذا كان العين بيده والبقية غايبين واحد الورثة ايضا
فيما لو اذا كان عين في يد احد الورثة وارث حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة
غايبين فادعى رجل كلتا العينين على الحاضر بانه شراهما من المورث في
صفقة واحدة بكذا وبرهن على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون
الوارث الحاضر خصما عن البقية في العين الحاضرة والغايبة لكونهما مذكورتين
في معاني الشهادة ولا يقال ان الوارث الحاضر لا يكون خصما في العين التي ليس
بيده بل فيصير كان العينين في يده جميعا ولا يعتبر ان فظهر بما تقرر انه لا فرق
كلتا العينين. فظهر بما تقرر انه لا فرق بين المسئلتين. فلا اشكال في البين والله اعلم
جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون
وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قول قياس قول ح س
لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول م يحلفه
وان نكل يأخذ منه قيمته ويفتي بقول م كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع الثمن عن نفسه

لا تشهد ابشهادة الواقف وقفها

ثم اقوال الظاهر انه

كلتا العينين

بالدلالة نبه الصغير فقد ذكر في مسايل الاستحلاف [illegible]

وعلى هذا الواقف او ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من التركة من تركة الميت ولو
انكر واقله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين عليهم **فقط**
الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف كذا وفي غصب منافع
الوقف ايضا بضمان نظرا للوقف فيشتري بقيمة العقار المغصوب عقارا اخر فيكون
على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول **فقط** ارض بيده زعم انه ملكه فرهن قوم انه
وقف وقفه عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح في ان دعوى الموقوف
عليه صحيح **فش** ادعى الموقوف عليه انه حقه وقف عليه لو ادعى باذن القاضي
يصح وفاقا وبلا اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لو ادعى حقه في الغلة
فقط اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شيء اخر يقول الحقير الظاهر ان هذا
التعليل عليل اذ الوقف والغلة في حكم شيء واحد ليس بشيئين متغايرين حكما اذ
الغلة نماء الوقف فبضياع الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فكان فيصير كان
الموقوف عليه ادعى شرط حقه فينبغي ان يصح يكون الاصح تكون الرواية الاولى
هي الاصح والاولى والله اعلم قال ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه
وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق الغلة غلة الوقف
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكها المتولي ولو كان يقول الحقير فيه نظر اذ كيف
لا يملك احد دعوى حقه يرد عليه اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه
وفيه لو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق
القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في
الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن
القاضي **عده** لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه **فو** يسمع وبالاول يفتى
والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال **جر** لو كان الاجر كله للموقوف
عليه بان كان الوقف لا يسترم ويغره لا يشاركه في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في
الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير

وفيه ايضا

كان الفتوى في غصب منافع

وفيه ايضا

وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها ولو لم يشترطه يجب ان يوجر ويكون
الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن س انه لو كان الموقوف عليهم عليه متعددا
فقاسموا واخذ كل منهم احدهم ارضا فزرع بنفسه قال س ان كانت الارض عشرية
جاز مهاياتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقظ وفي فش ادعى انه وقف وانكره ذو اليد
فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ولو دفع المتولي
شيا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف
عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بي ادعى دارا الحكم له ثم ادعى المتولي ان
العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها لا يقبل بينة المتولي
والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو كان
مسجلا محكوما وهو الاصح ن برهن انه وقفه قبل بيعه تقبل ويبطل البيع
وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فله تحليف المشتري ولو برهن المشتري
انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية
عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف فعل غير المشتري وهو
مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان تقبل كما في طلاق وعتق وقوله ليس بخصم اقول لا اذ
المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فيسمع دعواه كما في التحرير يقبل الحرية ويريد ما قررنا
فش انه يقبل في الاصح لكن لقائل ان يقول عدم القبول الاصح عدم القبول
اذ المشتري يريد ابطال حق لغيره بنقض البيع فهو متهم فيه اذ عسى ان ندم
في شرائه فزور على البايع ودعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم ن متول ادعى
انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو مسجلا
محكوما وهو الاصح ن متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع
وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح م اذ الوقف عندهما حبس الوقف على ملك
الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقظ الشهادة بالوقف بلا
بيان واقفه تبطل فش لا تقبل عم ينبغي ان تقبل لو قديما كان قديما

فش ادعى المشتري على بايعه ان المبيع
وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع و
لو لم يقبل البايع انه وقف على كذا وذكر في
ف انه لا تسمع هذه الدعوى قال صاحب
جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهنا
صح

ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف قديم مشهور لا
يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك
فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا فو وفي فش
في الوقف يقبل الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بسماع
ولو صرحا به الشاهد ولو شهد واحد انه وقفه على زيد واخر انه وقفه على عمرو يقبل
ويصرف الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء مسجد ودهما
من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف المحلة
يقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا لو اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من
ذلك الوقف لا يقبل والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسائل كلها يقبل و
هو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصته
من هذه الدار او الارض وجهلا حصته لا يقبل عندح م قياسا على ما لو باع حصته من
الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما خلافا لابي يو لا عند س حيث
جف بيده ضيعة فادعى اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة
او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب
ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فيد غصب وقفا
فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم
في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيا فلو لم يكن مالا ولا له حكم المال يرد منه
بلا شي ولو كان مالا قائما كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف
فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي
من اجرته كذا فص وفي جس بني المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة لياخذ

فلو اجرت مشاهرة فللمتولي فسخ الاجارة في راس الشهر لانها في المشاهرة تنعقد عند
راس كل شهر ثم بعد الفسخ يومر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف لكن اذا كان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي
بنايه للوقف فقد مر بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللمتولي ان ياخذ بالاقل
للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره
ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني
على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر ابي صاحب العمارة
ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره
كلف رفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو
كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف عليه
بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي
بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف
ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل
يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول
وفيما بعد لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان
كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد زيادته يجب اجر مثلها وزيادة
الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع
لو آجر باجر مثله لا ينفسخ ولو اجر باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يجدد
الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة
زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي
لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء عليه على الساكن وعامة المتاخرين على
انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا

للاطماع

للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه ومتوليه لزم اجر
مثله بالغا ما بلغ وكذا متول باع وقفا فسكنه المشتري فعزل المتولي وولي اخر فادعى
الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق اجر
اليتيم باقل من اجر المثل بقدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم
اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجر اجارة فاسدة لط لا يضمن
منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اي
يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره الغاصب فظو
متول اجر بدون اجر مثله لزم تمامه وكذا اب اجر منزل ابنه صغيرا اذ ليس لهما ولاية
الحط فصط شرى بيتا وسكنه سكن بيتا شراء فظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله
سئل بعض المفتين عن زرع في وقف بلا اذن متوليه براين كارنده سزا غله
واجب شود يا غله در زمين چنانکه معهود است ودران موضع سه يک چهار يک قال
نگاه کنند که وقف را کدام بهتر است سزا غله يا زمين بر داشتن آن طلب ميکند
وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متول
شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز
بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرائط لزومه كلام كثير ولم يوجد
هنا طم متول اراد شراء ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الاول ل
فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن
المتولي لو فعله اذ لا يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادته
لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول
الا يرى ان غلته يصرف الى عمارته عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول
قنيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل وقفا ليس؟
يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف
يجوز تحويله ونقضه الى محل اخر سير استبدال الوقف باطل الا رواية عن س
تحويل نقضه صح

وقيل يجوز مالم يكن مستغلا خ يجوز لو جوزه الواقف فصط تهدم الوقف متولى
باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روي عن س فش قال بعضهم لم يجز
بيع الوقف لو مستغلا محكوما وهو الاصح عدم واقف افتقر الى وقفه يرفع الى القاضي
حتى يبيع لو لم يكن مستغلا وسيل صح عن وقف تعطل تعذر استغلاله هل
~~للمتولي~~ ان لمتوليه بيعه واشتراء اخر مكانه بثمنه قال نعم قيل لو لم يتعطل ولكن يوجد
بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز
~~الاستبدا~~ استبداله مي عن م لو تعطل فللقاضي ان يبيعه واشتراء اخر بثمنه
وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعف ارض وقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه
ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشتراء ارض اكثر ريعا بثمنه عدم شرط ان
يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط بيعه ويشتري بثمنها ما يصير وقفا مكانه ~~بثمنه~~
~~جاز قال س جاز الشرط عند الوقف وبطل الشرط عند~~ جاز الشرط عند س وعند
م جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه
قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا مجمع عن م في مسجد عتيق لا يعرف
بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد اخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
اشار في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط الاستبدال ولم
يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى فله ان يستبدلها بجنس العقار من ارض
او دار وكذا لو لم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شاء ت
اجتمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط بيع بناء
الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القلع لا قبله
ولو غير مثمر جاز قبل قطعه وبعده ظه وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته
ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع
في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو حكم ان لا يعطي غير قرابته نفذ
نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ يعتبر حدوث الغلة لا

يوم

يوم الوقف فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق الغلة
اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث
الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا ~~ثم~~ فتش وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون يقول الحقير
~~عدم الدخول يخالف~~ لكن ترجيح عدم الدخول مخالف لما اختاره ~~قريبا من~~ فتاوى
الامام قاضيخان كما سيأتي بعد اسطر قاضيخان قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد
ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما والذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال
يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي وولد ولدي الذكور هو قال هلال يدخل
فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فعلى قياسه ذكر في السير اذا قال اهل
الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده فمن ولدته بنته
يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ابنه لانه ينسب
اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عدم امام مسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض
في خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
فصط مات امام او مؤذن ولم يستوف وظيفته فانها تسقط لانها في معنى الصلة

وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ
الاجرة حتى مات يبطل فلو اجرة المتولى يسقط لا لو اجرة الامام ذ لا يجعل القيم من
الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره
مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه ذلك على سبيل العموم وفي مختار اخر و
للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب
وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص لو مات
المتولى والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه
اولى من القاضي فلو لم يوص فالراي الى القاضي وكذا فصط وقال وذكر في
السير انه الى القاضي ذ واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من
شرط ونصب غيره فنم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية لاولاده واولادهم
للقاضي ليس للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير متوليا فقط ~~الحنابلة~~ اهل
مسجد او ارباب وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عل حيث
موضعا لبناء مدرسة وقبل ان فقبل بنائها لو وقف عليها قرى بشرائطه وجعل
اخرها للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الاصح اليوم
ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز
الوقف ويكون والغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد فالغلة لهم عل جاز جعل
شي من مسجد طريقا وبالعكس ولو لاهل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يوخذ ارضه
بقيمته كرها فصح ذلك عن عمر رضه وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها
وزادوا في المسجد الحرام يقول الحقير ~~الحيلة الثانية~~ لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد
ضاق بل يختص بما لم يكن في البلد مسجد اخر حوله اذ لو كان فيه مسجد اخر يمكن دفع
الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويويد ما ذكرنا
فعل الصحابة ~~[illegible]~~ اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام فد مسجد واسع جعل
متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة

ويصرف الغلة الى الفقراء الى ان يبنى المدرسة ثم الى المدرسة

باس بان يوجر جانب منه كم مسجد متخذ من جانب الطريق ليس له حكم المسجد بل هو
طريق اذ لو رفع حيطانه عاد طريقا كما كان قبله فخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف
ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط هو اوصى لعمارة مسجد
كذا او مرمته جاز صط اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة لا بطريق
الوقف قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول
لم يجز الا في المتعارف استحسانا كقدوم كسلاح وقدوم وفاس خ اوصى في صحته
بداره على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته حتى لو باعه متوليه بامر القاضي
جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي
ولاية بيع الدار ~~[illegible]~~ اوصى بشي لعمارة مسجد في اي شي يصرف قال عمارته
بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذا كان من المسجد بناء المسجد فيجوز ان
يبني به المنارة فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان ممن من قوم هذا اللفظ
في متعارفهم وقف فهو وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة
يتصدق بعينه لا بقيمته دررغرر يفتي بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين
في ارض الوقف ولا اجارة الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولى وكذلك القاضي
بني ارضه فوقفه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز اشباه ~~لو وقف~~
لو وقف على المصالح ففي امام وخطيب ومفتي ومتول وشراء دهن وحصير ومرا
لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين اوله اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من
اجرتها ~~وليس من الضرورة~~ والصرف على المستحقين ~~ليس بضرورة من الضرورة~~
ليس من الضرورة والاستدانة القرض والشرا بالنسيئة ويجوز للمتولي شراء متاع
باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال وقف عامر لا
يجوز الا في مواضع الاول لو شرطه واقفه الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه
الماء فصار بحرا بحيث لا يصلح للزراعة فيضمنه المتولى القيمة ويشتري بها

[illegible]

ارضا بدلا الثالث ان يجده غاصب ولا بينة الرابع ان يرغب احد فيه ببدل اكثر

غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف كما في فتاوى قارى الهداية لم يجز وعليه الفتوى

اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا لم يرغب احد الا بالاقل وكان النقصان

يسيرا شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا

في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي الناظر فله عزل غير الاهل الثاني شرط ان

لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في

الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالث لو شرط ان يقراء

على قبره فالتعيين باطل الرابع شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على سائلي مسجد

كذا كل يوم فللناظر ان يتصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحقين خبزا و

لحما معينا كل يوم فللمتولي فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع لهم طلب آخر

العين واخذ القيمة السادس يجوز للخليفة زيادة القاضي على وظيفة الامام

اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابع شرط شرط عدم الاستبدال فللقاضي

الاستبدال اذا كان اصلح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين

حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي يبداء به من ارتفاع الوقف

عمارة بشرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة كالامام ومدرس يصرف

اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان يقدم في الصرف

امام ومدرس ووقاد وفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم

الناظر والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام و

كذا المبقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا احصل تعمير وقف في سنة وقطع الغلة

المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة

زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرة اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف

لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرنا هو انه لو جاءت الغلة

في السنة الثانية وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع واوا

مزة

شرط الواقف الفاضل ~~من المستحقين~~ لعقايه وقد قطع للمستحقين شيء في سنة

بسبب التعمير يعطى الفاضل للعقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على مسجد

على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها للعمارة

لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار

بحال لا تغل قال الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة قدر

ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء

على شرط الواقف انتهى وعلى هذا ايدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال

انه لا حاجة اليه لما مر وفي شرح المجمع والحاوي يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له يقول الحقير

الى هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظاير **الفصل الرابع عشر** فيمن شهد

لشيء ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته

وغلطه ورجوعه **شح** شهد ببيع عند قاضي القاضي ثم ادعاه لا البيع وعوا قضي وكونوا كذا

بشهادته ام لا **فش** قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد

بذلك لم يكن اقرارا من الامر بانه للبايع كما لو شهد عليه كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي

فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه

الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى بانهم يامرون بكتب الصكوك قبل العقد

عم قال له اكتب لفلان خط اقرار علي يكون اقرار ويحل للكاتب ان يشهد بالمال

عليه وكذا لو قال له اكتبه طلاق امرأتي فهو اقرار بتطليقة واحدة **فقظ** تطلق امرأته

كتب المامور ام لا **ش** ادعى ملكا لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد

به لعمرو لا يقبل **فد** استباع شيئا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن

المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل وان شهد ~~انه الاخر حلف~~ الاقرار لا يحلف لو انكر

ط قال الاخر شهادة استشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له فيها يقبل

وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له يقبل **ذ** قال لا شهادة لي ثم

شهد يقبل في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيها ادعى على هذا فلما

في رواية صح

حلفه القاضي جاء فلان وشهد عليه لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة علي
هذا ثم ادعى به بشهادتهما فش قال الشاهد قال عند القاضي ان المدعى به (شهادتهما صح)
ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى انه هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس
ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول الحقير فيه القياس هذا هذا
هذا قياس مع الفارق اذ القول في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بما لو لم
يكن هناك احد يدعيه كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض وقع عند القاضي (حين قوله لا ملك لي فيه صح)
في مجلس واحد القاضي وفيه واحدة خصوصا في مجلس القاضي فلا يقبل الحضرة
عند القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول هو ما عليه يعول وفيه شهدا انه وارثه
لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن ولا تناقض اذ قولهما
لا وارث غيره محمول على معنى لا نعلم وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به لان
قولهما لا نعلم الخ زائد ليس من الشهادة اذ لو قالا نشهد انه وارثه اخوه و
وارثه يكفي وفيه الشاهد لو انكر الشهادة لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان
انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي
يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب
اليمين على الملك في دعوى المال ولم يوجد هنا قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر لان منكر التعزير يحلف مع انه ليس بمال يقول الحقير في الحكم
كلام وهو ان فائدة التحليف القضاء بالنكول والنكول يكون بالسكوت
ويقول او يكون يقول لا احلف ولا شك ان يشترط في الشهادة لفظ
الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن بدل اشهد لم يقبل اجماعا انما لا يحلف الشاهد
لان التحليف لان النكول بذل عنده والتحليف انما يكون فيما يجري فيه البذل عنده ولا
شك ان الشهادة مما لا يجري فيه البذل فلا تحليف فيها هذا عنده واما عندهما فالنكول
وان كان اقرارا لكن الشهادة ليست من الاقرار بالشهادة ليس من الحقوق التي
يطالب بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال الشاهد لك عندي شهادة في هذه الحادثة

لكني

لكني لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم بحجرد ولا يحكم على تلك الحادثة بمجرد هذا الاقرار
ما لم يؤد الشهادة صريحا بلفظ الشهادة صط شهدا بدابة وقالا منذ سنة است
نافراهي جهارده ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها الجواز كونها سه ساله وقت
تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملت
لو وفقا وقالا حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والان كذا فشهدنا بنا عليه
يقبل وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا به وزادا انه ابق من يد المدعي يقبل شهاد تها
بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بملك مطلق والاصل المهد في
تضمين الشاهد انهما انه متى ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر خلافه لم يضمن
شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي ابراه
قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز ان ابرئا
البراءة ولو لم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم سير ذكر محمد ان امرأة اسير
او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من
مال زوجها فلو قال غريمه او مودعه احدهما اني شهدت نكاحها ولا ادري طلقها ام لا
ولم تقل انها امرأته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه
البقاء حتى يوجد المزيل الاصل المهد في تضمين الشاهد انه متى ذكر شيئا لا يحتاج
اليه للقضاء ثم ظهر خلافه لم يضمن وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه
سواء ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي
ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز
ان يجر ان لم يعرفا بالبراءة بوقوع البراءة ولو لم يشهدا بقرض بل بان عليه الف
درهم والمسئلة بحالها ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما
صدقا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبرا فيه بمجرد
القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه
لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله

سيطل الحكم بالارض و بدفع جميع الدار كل الدار للمدعى عليه اذ البناء فى الاول وخلر
بتعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفى الثانى دخل قصدا فكان الاقرار به
اكذابا و ببعض مسايل هذا الفصل مذكور وبعض مسايل هذا الفصل قد سبق
ذكرها فى فصلى انواع الدعاوى وتحديد العقار **الفصل الخامس**
عشر فى التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة الحلم قال اعلم
ان التحليف يجرى فى الدعاوى الصحيحة لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعى
لا شهود لى او قال شهودى غيب او مرضى حلف المدعى عليه اما لو قال لى بينة حاضرة
فى المصر وطلب يمينه لا يحلف عندح **ذ** حلف واشار بإصبعه الى اخر بالله ما لهذا
على كذا اصدق ديانة لا قضاء وانما يحلف فى غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول
لا فيما لم يجز الحكم بنكول التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا كما فى رد القن على بايعه بعيب
الاباق والسرقة عنده البايع ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك دفع الخصومة برهن اولا فان لم يبرهن وطلب المدعى يمينه ان زيدا اودعه
اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لانه تام به
وهو قبوله ولو طلب المدعى عليه يمين المدعى يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه
يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه مر فى فصل التناقض **جم** الرهن فى يد
المرتهن فالتقيا فى بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو
ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا ولو وضعاه فى يد عدل
فاختلفا فى هلاكه حلف المرتهن على العلم **ط** فى كل موضع يجب اليمين بتا فحلفه
القاضى على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف اذ
البت اقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا النوع مشكل بقول الحقير الظاهر و
الله اعلم ان لا اشكال في هذا النوع بل يكون الاشكال فى فرع الوجه الاول المسئلة
الاولى اذ النكول مخير انما هو بذل او اقرار وعلى كلا التقديرين ينبغى ان يقضى بالنكول

وفيه انواع **الاول** صح

الثانى فى مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم **ذ** صح

فى كلتا المسئلتين كما لا يخفى على ذى فهم مصنفى **زيلعى** فى كل موضع وجب اليمين فيه على
البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه
وفى كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط اليمين
عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس **جخ**
ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر
يحلف بتا اذ الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى فى اليمين اليمين كى يحلف بتا
ولا كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره ولان الوارث
لا يعرف الشخص فقد يموت مجهلا فلا يعرف ما فى يده فلا يدرى وارثه انه له او لغيره وفى
يده فلا يقدر ان يحلف بتا بخلاف هبة وشراء اذ المرء لا يملك الا مال نفسه فالظاهر
انه له فيحلف بتا **ط** انما يحلف على العلم فى الارث لو علم القاضى بالارث او اقر به
المدعى او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم
ولو ادعى الوارث دينا ~~او عينا~~ او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا **خ** قال
المدعى عليه ورثته من ابى فاحلف على العلم فلا تحليف المدعى بالله ما يعلم انه وصل
اليه من ابيه فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعى يحلف المدعى عليه على
العلم ما يعلم انه ملك المدعى **ط** ادعى على ميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم
ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم المدعى
عليه عند القاضى كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجرى فى الحلف
وتجرى فى الاستحلاف دعوى ونظيره ادعى احد الشريكين حقا من الشركة على رجل
وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه وعكسه ادعى رجل حقا من ~~الشركة~~ شركتهما
عليهما وحلف احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى جماعة فى شراء على رجل فحلف
احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة يقول الحقير فعلى المسئلة
الاخيرة لم تكن جريان النيابة فى الاستحلاف ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى
الاستثناء والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم ~~**قاضيخان**~~ ادعى دينا

فيحلف على العلم صح

مع عيب واثبته ببينة قال اذا ادعى دينا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا
ابرأته يحلفه نظرا على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر
بنفسه لنفسه خلاصه واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الطالب
الوصي او الوارث وصيه ووارثه الوصي والوارث بالله ما استوفيت ولا نيل من
الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا من
شيء ولا احلته بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا اذا ادعى
القاضي الخصاف للصدر الشهيد جع لو وقع الدعوى على على فعل المدعى عليه من
وجه وعلى فعل غيره من وجه بان قال شريته او استاجرته او استقرضت مني او
كذا فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا اي الله
لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع لو قال قبض المودع
يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه
وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير
لكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسائل على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا
او ملكا في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب
فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببه يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه
وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له
سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بسبب بناء على
سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة
او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب
بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه ما بعت منه وعن س انه
يحلف على السبب في هذه الصور وذكر هش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها
الى س وذكر جع رواية اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على
السبب ولو قال ماعلي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال بز ينبغي ان يفوض الى

النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب جع صح

القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة كافي وعند س
يحلف على السبب في هذه الصور الا عند تعريض المدعى عليه ان يقول ايها القاضي
قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل صح وذكر شمس
الائمة الحلواني رواية اخرى عن س ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب
ولو قال ما علي ما يدعيه يحلف على الحاصل مختارات وهذا احسن الاقاويل وعندي
وعليه اكثر القضاة كذا يقول الحقير كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله
وهذا الكتاب اسمه مختارات النوازل وهو لصاحب الهداية رحمه الله درر غرر و
يحلف على الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق وغصب و
تعزير وقرض بالله ما بينكما بيع قائم الان او ما هي بائن منك الان او ما يجب عليك
رده الان او ما يجب عليك حق التعزير ولا يحلف على السبب ما بعته ما نكحتها
ما طلقتها ما غصبته ما شتمته والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع
برافع بعد ثبوته وقوعه كبيع ونظائره فالحلف يكون على الحاصل لا السبب عند ح م
الا اذا فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب يرتفع على السبب لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم
يدعي عتقه بخلاف الامة والعبد الكافر زيلعي والحاصل ان التحليف على الحاصل
هو الاصل عند ح م الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فحينئذ
يحلف على السبب وعند س التحليف على السبب الا هو الاصل الا اذا
عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على الحاصل صح وذكر الخصاف في دعوى الوديعة
وديعة غير حاضرة يحلفه بالله ما له هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق منه لانه متى استهلكها او وصل اليها انسان انه اتلفه او وصل عليه انسانا لم يكن في يده ويكون
عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم
على رواية البزدوي لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى انه اودعه عنده كذا فقال اودعه
مع فلان اخر فلا اردها اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رده الكل اليه ليس بواجب

المذكورة صح

قاضيخان صح

صح وقال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف راى من المصلحة يقول الحقير وهذا القول يمكن توفيقه بالتوفيق الاول وهو احسن الاقاويل كما لا يخفى والله اعلم صح

الالم

علیک فاذا حلف یندفع الخصومة ولو ادعی عرضا اجر تمامه فلو حاضرا فی مجلس الحکم
یحلف ما هذا ملک المدعی من الوجه الذی یدعیه ولا شئ منه ولو غایبا عن المجلس فان
اقر المدعی علیه انه بیده وانکر کونه ملکا له کلفه احضاره للاشارة الیه فلو انکر کونه
بیده یقول للمدعی سمه وانسبه الی جنسه وسم قیمته وهل یشترط بیان القیمة فیه اختلاف
ثم اذا سمی جمیع ذلک حتی صح دعواه ولا بینة یحلف ما لهذا بیدک هذه الامة التی
ذکرها ولا شئ منها ولا هی علیک ولا قبلک ولا قیمتها التی سماها وهی کذا ولا شئ منها
لو ادعت نکاحا او ادعاه فلا حلف عنده ح خلافا لهما وکذا لو ادعی علی ولی
صبیة انه زوجها ایاه فانکر الولی یحلف عندهما اذ النکول اقرار عندهما واقرار الولی
علی ولیته بالنکاح یصح عندهما وکذا لو کان الدعوی فی الرضا بالنکاح او فی الامر
بالنکاح یحلف عندهما لا عنده ح اذ النکول بذل عنده وکل ما یجری فیه البذل فالنکول
فیه حجة والبذل لا یجری فی النکاح فلم یجز فیه الیمین ولو ادعی علیه انه زوج بنته الکبیرة
البالغة لا یمین عندهما ایضا اجماعا بخلاف الصبیة لان اقرار الولی علی ولیته البالغة
بالنکاح لم یجز اجماعا بخلاف الصبیة عندهما ولکن تحلف البالغة علی العلم لانه فعل الغیر
ولو ادعی علیه انه زوج امته یحلف المولی عندهما ولو کبیرة لان اقراره علی امته
بالنکاح یصح عندهما وعلی قوله ح اذا لم یحلف طلوبا قالت المراة للقاضی لا یمکننی التزوج
لانه زوجی وانکر الزوج یقول له القاضی قل لها ان کنت امراتی فانت طالق فیخلص
لو کانت امراته ولا یلزمه شئ لانه لم یکن مقرا بالنکاح درر غرر لا یحلف فی
نکاح ورجعة والنفی فی ایلاء واستیلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان عنده ح
وعندهما یستحلف فیما عدا الحد واللعان قال الامام قاضیخان والفتوی علی قولهما
وقیل ینبغی للقاضی ان ینظر فی حال المدعی علیه فان رآه متعنتا یحلفه اخذا بقولهما
وان کان مظلوما لا یحلفه اخذا بقوله ح کذا فی الکافی زیلعی یقول الحقیر قال الزیلعی
فی شرحه للکنز بعد ذکره ما فی الکافی من قوله وقیل ینبغی وهذا اختیار مشایخنا المتاخرین
من مشایخنا صح ~~لا یحلف وهذا کله اذا لم یبیع~~ لا یحلف عنده ح فی نکاح ورجعة

النوع الرابع فی بیان ما یجری فیه التحلیف وما لا یجری صح
خلاصه وفی الزیادات فی کل موضع لو اقر لزمه فاذا انکر یحلف الا فی ثلاث مسایل منها وکیل شراء وجد عیبا فاراد الرد واراد البایع تحلیفه بالله ما یعلم ان الموکل رضی بالعیب لا یحلفه فان اقر الوکیل لزمه الثانیة وکیل قبض الدین اذا ادعی علیه المدیون ان موکله ابراه عن الدین واستحلف الوکیل علی العلم لا یحلفه ولو اقر به لزمه ولم یذکر الثالثة فی الخلاصة ~~[crossed out]~~ صح
درر غرر النیابة تجری فی الاستحلاف لا فی الحلف فوکیل ووصی ومتول واب صغیر یستحلف ولا یحلف الا اذا صح اقراره علی الاصل کوکیل بیع او خصومة فی الرد بالعیب یحلف لان اقراره یصح علی موکله فکذا نکوله صح

وفی

وفی والنفی فی ایلاء ورق ونسب وولاء واستیلاد وعندهما یحلف وبقولهما یفتی
وهذا کله اذا لم یتبع المدعی بدعوی هذه الاشیاء مالا اما اذا ادعاه بان
ادعی اقعت طلاقا ومهرا او نکاحا ونفقة یحلف وفاقا وکذا لو ادعی ارثا
بسبب اخوة وانکر الاخ اخوته ثم عندهما لو حلفه فی الاشیاء السبعة یحلفه
علی الحاصل ادعی شراء او ذکر نقد ثمنه یحلف خصمه ما هذا ملک المدعی ولا شئ منه
بسبب یدعیه ولا یحلف بالله ما بعت وان لم یذکر نقد ثمنه یقال له احضر ثمنه فاذا
احضر یحلفه القاضی ما علیک قبض هذا الثمن وتسلیم المثمن من الوجه الذی
یدعیه المدعی وان شاء حلفه حلفه ما بینک وبینه هذا شراء قائم الساعة
والحاصل ان دعوی الشراء مع نقد الثمن دعوی المبیع ملکا مطلقا ولیس بدعوی
العقد ولهذا یصح مع جهالة الثمن فیحلف علی ملک المبیع ودعوی البیع مع تسلیم
المبیع دعوی الثمن معنی ولیس بدعوی العقد ولهذا یصح جهالة المبیع فیحلف
علی ملک الثمن عیت باع قنا فادعی اخر انه له غصبه منه وهو البایع لو اراد
اخذ القیمة یحلف البایع لا لو اراد اخذ العین اذ دعوی العین علی غیر ذی الید
لا یسمع ادعی شراء فقال خصمه ما بعت منه شیئا قط یحلف علی الحاصل ما هو ملک
هذا المدعی بسبب ادعاه بثمن سماه ولا یحلف ما بعت ~~وهذا ظاهر الروایة~~
ولو ادعی البیع وقال خصمه ما شریت فلو ادعی انه سلم المبیع الی المدعی علیه ولم
یقبض ثمنه یحلف ما له قبلک هذا او لا ثمنه ولا یحلف ما شریت بثمن ادعاه ~~وهذا~~
~~ایضا ظاهر الروایة~~ ویحلف علی العین والثمن جمیعا کما فی دعوی الشراء ولو ادعی
انه باع ~~منه~~ ولم یسلم ولم یقبض ثمنه یحلف ما هذا لک بهذا البیع الذی یدعیه
بهذا الثمن المسمی ~~وهذه~~ وهذه المسایل کلها ظاهر الروایة ولو ادعی کفالة بمال
او بعرض حلف علی الحاصل ~~ولکن انما یحلفه~~ لو ادعی کفالة صحیحة ~~ولو حلفه~~ بالله
ما له قبلک هذا الالف بسبب هذه الکفالة التی یدعیها یذکر لیلا یتناول کفالة
اخری وفی الکفالة بالنفس یقول بالله ما له قبلک تسلیم نفس فلان بسبب

النوع الخامس فی المتفرقات مسایل متفرقة متعلقة بالیمین صح

او بهذا العرض صح

هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه طلاق ماالاف نكرفاصطلحا على ان يحلف المدعى
عليه وهو بريئ من المال فحلف بطل الصلح والمدعى على دعواه ولو برهن اخذه
والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير
القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غيره غير قاطعة ولو
كان عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن
للمال بطل الصلح ولا شي على المدعى عليه اي لا ضمان خل كما ان النكول عند غير
القاضي لا يعتبر كذا التحليف صك المدعي مدع وقال اذا حلف المدعى عليه فانا
بريئ او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو عليه دين دين مؤجل فاراد تحليفه
ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان يبحث ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فلو
قال حالة يحلف ماله عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم لو
حلف انه ليس له قبله شي ظهر الحنث فلو لم ينو ان يذهب بحقه ارجو ان لا باس به عرض
اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة
اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وقيل وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض
عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو
قال احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل لا
يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه اليمين ثلاث
مرات ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين
ثلاثا فنكل فلم يقل لا احلف بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب
المدعي عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول
لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين او
في اذنه ما يمنعه عن سماع كلام القاضي ادعى على قن محجور مالا او دعا فللمدعي
احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا
يؤاخذ به بعد عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فكذلك حكم القن الحر

وطلقه

عيت صبي تاجر او قن تاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي قن محجور لو كان المدعى
مالا لا يؤاخذ به حالا فلو لا منعه عن احضاره مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى
على صبي محجور فلو لم لا بينة له ليس له حق احضاره لعدم الفايدة فايدة اذ لو اقر
لا يصح فلا يحلف ولو له بينة والمدعى دين دين بسبب اتلاف هل يشترط احضاره
قيل في فصل ما يصلح من يصلح خصما وقيل لا يحلف صبي ماذون له حتى يدرك
وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م حلف صبي ثم ادرك لا يحلفه وهذا دل على ان
يمينه يعتبر اراد تحليفه فبرهن ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد
كذا يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعوا
استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني الخ ليس
باقرار وانكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما
لو قال ابراني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة من المال اقرار بوجوبه
والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال
الصحيح ان يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح و
عليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا
يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم
ان موكله ابراه يحلف الوكيل ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله فلو
ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لا يحلف ~~اذ لو اقر به لا يجوز لان تسليم الوكيل~~
لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان
تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ
كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كشفيع بلغه الخبر ينبغي ان يطلب
الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها من يصلح لذلك لذلك والا
تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل

اذا

خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها لكن شرط لاثباته ببينة فيسقط
عنها اليمين والتحليف على اختيارها كتحليف شفيع على طلب شفعة فلو قالت
للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة صدقت
مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة كشفيع
قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة وهذا
لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال
ومن حكى شيئا ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي
بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان استينافه لانا نجعل الجارية كانها بلغت
الآن واختارت نفسها الآن وكذا الشفيع او ادعت على زوجها نفقة العدة لا
يحلف على الحاصل انما يلزمك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة ..
عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه
الذي تدعيه ولو اختلفت مهرها وانكر الزوج فله القول فيحلف على السبب
عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ~~ولو اقر الواهب~~ واهب اقر ان الموهوب
له قبضها في المجلس او بعده بامره ثم قال انه لم يقبض واقررت به كاذبا وسال القاضي
ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه ~~البينة~~ الهبة التي تدعي فعندهم لا
يحلفه للتناقض وعند س يحلفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى
انه ما قبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا
الشرا الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر بالبيع ثم
انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد
عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت
به كاذبا واراد يمين المقر له فالحكم على خلاف مر ويقول س يفتى لو العادة فيما
بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم
يقبضه وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال

عادة

عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ وكذا في
كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول ح م ويحلف على قول
س والشافعي فاما كان في المسئلة خلاف س ش يفوض الى راي القاضي والمفتي
ولو اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجية وطلب يمين المشتري على
ذلك يحلف وقال لو قال البائع لم يقبض يناقض اذ لم يوجد منه الا اقرار ببيع مطلق
والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجية فيصح الدعوى والتحليف ويحلف ما شرطت
كون هذا البيع تلجية قال س اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها من غير ان بلا طلب
المدعي احدها ~~الشفيع~~ شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشرا وعند ح م لا يحلفه ~~بلا طلب قال صاحب جامع~~ الثاني البكر بلغت
وطلبت ~~التفريق~~ من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه
الزوج الثالث مشتر ~~اراد~~ اراد رده بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا
عرضه على البيع منذ راه، الرابع مراة سالت القاضي ان يفرض ~~النفقة~~ لها نفقة في مال
زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون جملة النفقة ..
عندهم وفاقا قاضيخان يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما ما يمنع
النفقة كنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا نظرا للغايب وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى
دينا على ميت واثبته ببينة قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا ولا
ابراته يحلفه ~~نظرا للميت~~ على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه
لنفسه خلاصه واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف بلا طلب وصيه او وارثه
بالله ما استوفيت ومنك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه
رهن هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد صح ادعى عينا واراد
تحليف التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف
ما لو قال هو لابني الصغير وفي موضع اخر لو قال ~~هو عن اليد هو~~ ذو اليد هذا لابني

الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي
في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن
الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغاصب
كما مر وبعضهم سووا بينهما وجعلوا الحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا
بمسئلة الوقف بالو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير
وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن
ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي اذ صار وقفا
قبل ان يبرهن فصار وجود البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا الصغير اقراره
في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لا اقراره على الغير بس الاب [illegible] او
الوصي او المتولي او القيم فيما يدعي عليهما او على الصبي [illegible] في حق سماع البينة لا
في حق سماع اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح ررغز النيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل فوكيل ووصي ومتول وابو الصغير يستحلف
غيره ولا يحلف ويستحلف ... يحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
على الاصل كوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب قنيه شاهد انكر شهادته لا يحلف
المدعى عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه
... قال المدعى عليه اين شاهد مترا دعا است پيش از گواهي كواين
محدود ملك منست يا دعوى كرده است اين را بر وى پيش از گواهي واراد تحليف
الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي ان ما يأخذ بحق اعار
شيئا او اجر او اودعه فرهن آخر انه له لا يحكم له بشيء حتى يحلف لا بعت ولا وهبت
ولا انت فيها ولا هو خارج عن ملكك بالحال فلو حلف وحكم بالمال
للمدعي عليه فبعد قبضه هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع
لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستأجرا او مرتهنا رجع
بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير على لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى

ذو اليد

نقلا عن قش صح

قنس صح

ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر
به لزمه فاذا انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا لذي اليد يقول الحقير مر في فصل التناقض
في مسئلة نقلا عن دعوى الملك المطلق انه لا يسمع ما يفيد انه لا يسمع فلينظر ههنا ك
غريم الميت غريم الميت ادعى ايفاء دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان
اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرئ اليه قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله
ولا ابرئ اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف
يقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان الذي يدعيه الغريم المدعي ايفاء مجموع الدين
فلو اريد تسويته بالمحلوف عليه لاكتفى في الحلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه فزيادة
لفظ ولا شيئا منه تدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في
جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا ابرئ اليه
احتمال ان الغريم تجوز فاراد بالايفاء الابراء نظرا الى اتحادهما مآلا وهو خلاص
الذمة قنيه القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق هدايه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
ولا بالعتاق لقوله عليه السلام اذا اليمين بالله دون غيره لقوله من كان منكم حالفا فليحلف بالله
او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين
بالله تعالى وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضى عليه
بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ قنيه القاضي لو
حلف المدعى عليه فحلف ثم قال القاضي بالله كه اين سوكند راست خوردي فنكل عن
هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة وحلف ولو ادعى اشياء مختلفة الجنس
وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه مرة واحدة يمينا واحدة شراه وقبضه فادعى آخر
شراه من بائعه قبل البائع قبل شراه يحلف المدعى عليه على العلم بانه اقر فمات فقال
ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار
حق الورثة حقهم لم يتعلق لهم بمال المقر ضمن الاقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا
للمقر له فليس لهم تحليفه صص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له بالله

[illegible]

لفقد اقر لكن اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم يحلف له المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين ظاهرا او التلجئة ايضا عبارة عن الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان يتواضع المتعاقدان على شيء في السر ونظهرا يظهر المتعاقدان يظهر يظهر احد المتعاقدين شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر فعني دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا اخر هو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف دائما بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كذا في الخير كما لا يخفى على من اوتي فهما صائبا. وفيه ايضا ادعى مالا فانكر فادعى في مجلس اخر انك استمهلتني استمهلته مني فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال قيل يحلف ويجبر على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بانه ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى الاستيام او الاقرار وصكا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق يقول الحقير ما قرانفا من وقيل التحمل مسئلة الاستمهال حري بدل على رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم وفيه ايضا لا يحلف على قاضي عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا ويحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فلينا لم عند الفتوى يقول الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتوقفات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد رحمه الله الى انه يحلف كذا شق قال شح لا يحلف فلينا لم عند الفتوى غر ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فيجعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف يقول الحقير لعل عدم الاستحلاف انما هو على مذهب مخرج المذهبين عندهما او الكول بذل عنده فلا يحلف فيما عنده فيما لا يجري فيه البذل او لا شك في عدم جريانه في سبب الوصاية والوكالة فيستحق الم بين المسئلتين المذكورتين اني وانما عندهما فالنكول اقرار

يحني ابن ... [illegible]

فينبغي ان يحلف فيهما على مذهبهما والله اعلم قال ولو ادعيا عينا في يد ثالث كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحليف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما شراه من ذي اليد والاخر انه ارتهنه من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر بالاجارة وانكر الشرا لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل شراء اراد رد بعيب وموكله غائب فقال البائع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل على رضا موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرته لا تحلف وكذا لو زوجها رجل الاخر ثم ادعت امرأة بها فانكرته لا يحلف اقر به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوج ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الوصي صانع ومستصنع اختلفا في انه كما امر او لا لا يحلف واحد واحد واحدهما احد مشتر ادعى عيبا فادعى بايعه براءة يحلف المشتر يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عنده خلافا لهما ولو ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عنده لا عندهما جامع غو وفي مي للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه ويجيء تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كما كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن دفعته فانكر المدعي الدفع ينظر لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض المال اصلا يحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان يقول ليس في يدي لاني دفعت اليك ولو انكر

انكر بايع قبض ثمنا ومقرض قبض ماله يحلف ادعى مضارب او شريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذى كان
بيده المال بيده، اذ القول للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشترى او الهالك
والمستقرض وعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه ،،،،
فقال المشترى انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلاثة ايام لو ادعى
حضور شهوده اما لو قال شهودى غيب لا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع
والشريك الاخر كما ذكرناه لا يعتبر واى اصلا ان القول فى كل امانة للامين مع
يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته لا يمينه على الايفاء اشباه كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتول ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم عليهم وسواء كان فى حيوة مستحقها او بعد موته الا فى
وكيل قبض دين اذا ادعى بعد موت موكله انه قبضه ودفعه اليه فى حيوته
اليه فى حيوته لم يعتبر لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين والفرق بان الاول
يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف وكيل قبض عين اذ
هو يريد نفى الضمان عن نفسه فش القاضى لو لا لو حلف الخصم بلا طلب المدعى
ثم طلب المدعى تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه
المدعى فعندم لا يظهر كذبه فى يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر وعند س لا يظهر
كذبه فيحنث والفتوى فى حيلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن
عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا
يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الايفاء او الابراء يقول الحقير الفرق
خفى جدا فلعلنا لم ننبه على وجه وجيه بيمينه قت حلف بطلاق او عتق ماله عليه
شى فشهدا عليه بدين له والزمه القاضى وهو ينكر قال س يحنث وقال م لا يحنث لانه
لا يدرى لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه فى يمينه ذكره فى
ح قال لامرأته امرأته طالق ان كان لفلان عليه شى فشهدا ان لفلان فلانا اقرضه

وفرق بينهما فى الوكوا لحقيه مع

ضمانه

دقيقة مع

كذا

قوله بخلاف ما شهدا المحل نظر مع

كذا قبل يمينه يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه شى وحكم به حنث لانه
جعل شرط حنثه وجوب شى من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون
المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا ان المال عليه يقول الحقير الظاهر ان هذا العجب
ان هذا التناقض الظاهر بين كلامى الامام محمد رحمه الله تناقض ظاهر اذ كيف يظهر كون
المال عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ان قرر انفا منه ان البينة حجة ظاهرا فلا يظهر كذبه فى
يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكرتم ينبغى ان يحنث فى حيلة الحلف بطلاق او عتق
ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط ايضا والحاصل انه ينبغى ان
يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا والفرق تحكم فالعجب كل العجب من صدور التناقض بين
كلامى الامام محمد مع انه محمد رحمه الله مع انه امام ذوى الادب والارب فش لا يمين فى
الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او اجتمع فيه حقه
تعالى وحق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تعالى حقه
تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى والسارق يستحلف يحلف لاجل المال اذا اراد
المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ دع ذكر السرقة اذن وادع تناول مالك
فيكون لك عليه يمين زيلعى يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ الواجب
شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهته فيجب بنكول بخلاف الثانى ويقال فى
الاستحلاف ماله عليك هذا المال وعن م يقول القاضى للمدعى ماذا تريد فان قال
اريد القطع قال له الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال اريد المال
قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهايه لا يستحلف فى الحدود اجماعا الا اذا
تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت انا فانت حر فادعى العبد انه
زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا فش وفى قود
نفس وطرف يحلف الا انه يقضى فى الطرف بالقطع عنده وبالمال عندهما ولا يقضى فى
النفس بالنكول عنده ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية ط قال يا فاسق
او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف عندهما المدعى عليه اذ التعز

محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين تجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا ولو تحكم بعزرا والتعزير يثبت بالشبهات ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضر لجواز ان الله فعله الا ان المدعي عفى عنه فيتضرر بالحلف على السبب **اشباه** لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى احد الشريكين شريكين على اخر خيانة مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة **هد** ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة وارادا احدهما تحليف الاخر بالله ما يعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد نقلا عن **فش** انه لا يحلف وذكره ليعلم هناك ولقد مر كثير من مسايل التحليف في فصل التناقض ودعاوي الدفع باقتضاء المناسبة فليراجع اليه لدى الحاجة

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما

يتعلق بهما من احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان مسايل الاستحقاق مخلوطة ~~بمسايل~~ يحتاج الى تقديم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا والحكم لان بعضها الاستحقاق يوجب الرجوع على البايع ونحوه ولا شك ان منع سبب الرجوع المغرور انما هو الغرور فاعلم انه سيجيء في ~~اواخر الفصل الثالث~~ فصل الضمانات في مسايل التسبيب والدلالة نقلا عن **فظه** قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور انتهى **قاضيخان** المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحق احدهما وضمن المودع او المستاجر فانه يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي

الاعارة

الاعارة وبطلا والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض المستعير كان لنفسه يقول الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في **فظه** مع انه امر مهم اذ الضابطة بدونه لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضيخان ~~فيخيفه~~ فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلاثة امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون كل الامرين الثانيين مختلفا فيهما كما لا يخفى على ذوي النهى انتهى ~~درر وغرت الاستحقاق~~ ~~نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق بملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما انهما يتفقان في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك من جهته مستحقا عليهم حتى ان القدم لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل ويختلفان في ان الناقل اذا ورد فان كلا واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه كفيل ما لم يرجع على مكفول عنه~~ **خ** ~~الاستحقاق ضربان قد تقدم ومن حكمه ان لا يرجع على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره ومن حكمه ان لا يرجع ثالث البايع بامع البايع لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري وفي المبطل يثبت لكل منهما ان يرجع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه~~ **درر وغرر** الاستحقاق نوعان مبطل للملك بحيث لا يبقى عليه لا لاحد عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق وفروعه ~~كتدبير وكتابة~~ من تدبير وكتابة واستيلاد وناقل الملك من شخص الى شخص كاستحقاق بملك والنوعان بعد اتفاقهما في انهما يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك المحل الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى لو برهن احدهم على المستحق بملك مطلق لا يقبل يختلفان بوجه اذ المبطل يوجب يوجب انفساخ العقود بين الباعة بلا فسخ القاضي باتفاق الروايات بلا اختلاف رواية فلكل من الباعة رجوع على بايعه وان لم يرجع احد عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول ~~عنه والحكم~~ عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك مؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله

٨٩

زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن **نهايه** واليه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب **زيلعي** وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا يقول الحقير قال في معراج الدراية وبدون التغرير لا يفتى بالرد ويفتى بالرد بالتغرير " وهكذا ذكر في القنية ~~صح صح صح صح صح صح~~ **اشباه** الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لم يضمن وكذا لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسايل الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية اذا يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان سلم الجهة البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني هذا فقد اذنت له بالتجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا لو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه اذا كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة اذا يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة او اجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا من كان بمعناهما وفي عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل عن الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل تعم من هذا النوع منها الوصل الاكبر نفسه ولا لا اشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد ابلغ المشتري بعضه فانه يرد مثل الثلث ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرد وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع والمشتري يبرء بغرور الدلال ايضا قال وبما قررنا ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور يثبت باحد امرين بالشرط او العاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز ... اشترى فانا عبد ... لا صح صح صح صح

يعني لو قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت
عبد لبشر ملكني منذ ست سنين فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم لو قال
عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل وينفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية عن
هذه الفايدة يدل عليه ما قال قاضيخان في شرح الزيادات ~~القضاء بعتق~~
~~في ملك مطلق بمنزلة حرية الاصل قضاء على كافة الناس كحرية الاصل~~ العتق في ملك
مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والقضاء بعتق في ملك
مورخ قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله ~~فليحفظ هذا~~ فاحفظ هذا فان
الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ
العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه بواسطة
او وسايط فلا يسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقي الملك من المستحق
ولا اعادة البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد المشترين على بايعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع
المحكوم عليه على الكفيل كفيل بدرك قبل قضاء على المكفول عنه خ الاستحقاق نوعان
قديم ومن حقه الرجوع على بايعه بثمنه او نظهر ان بايعه باع ملك غيره وحديث ومن
حقه ان لا يرجع لان بايعه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري مي
مستحق برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت
باقل من مدة الشرا يقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بثمنه ذ استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية وذكر في س ان
البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا
ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء او
الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق دار واشتريه نقض البيع بلا قضاء ولا
رضاء البايع لا يملكه لان احتمال البينة على النتاج من البايع او التلقي من المستحق

حتى لو ... اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يجوز صح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ث منح انه لا ينفسخ صح

انه يرجع

ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت
الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا
يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق
باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق
ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع
~~فانه الوهو~~ فاذا ادعى لغيره كان متناقضا يمنع دعوى الملك ولانه قصد اثبات ما هو
ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض
وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول الحقير قال صاحب وفي الدرر
الغرر بعد ذكر هذه الحيلة وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون عمادية
ولو رجع المشتري على البايع بالثمن ودفع البايع الثمن اليه من غير خصومة ولا
الزام قاض له فليس للبايع ان يرجع على بايعه لان دفعه اليه بمنزلة هبة مبتداة
ذ لو ادعى المشتري استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق و
يبين سببه فلو بينه وانكر البايع بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه
ولو شرط وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر
شية العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع بعضهم على بعض قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع رجوعه
بثمنه وقيل لا بل لو شهد ان القن برهن على حريته باعه هذا من هذا لكني ثم لبايعه هذا
ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة
المستحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ادعى عليه مالا
فقال ليس لك علي او ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو على قضاء او
ابراء والبايع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من
كل عيب ينبغي ان يقبل بينة المدعى عليه لما مر ان الحكم ببينة ~~المستحق زعمه بالعدم~~ يلحق
الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم اثباتا او نفيا

يقول الحقير هذا قياس مع الفارق لان المستحق عليه لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه
وهو كونه بايعا لم يسع في اعادة زعمه ~~بل رضي بموجب البينة ولم يرد نقضها~~ ولم يرد
نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعل جعله مبني لدعواه الرجوع على بايعه واما المديون
والبايع فيما ذكره المعترض فقد سعيا في اعادة ما زعمها وهو براءة ذمتها بعد التحاقه
بالعدم بثبوت خلافه وارادا نقض ما اثبته البينة وهو عدم براءة ذمتهما فهذا فرق
واضح حق وقد غفل عنه من نطق المعترض حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله
لانتقض كلية كون البينة ملحقا للزعم بالعدم مع انه ضابط مسلم والله تعالى اعلم
فش بايع ابرا مشتريه عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
بشي على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعض على بعض لتعذر القضاء على ابراء مشتريه
فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه
المتاخرون قيل يرجع وقيل لا جامع بزازية وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع
فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شي قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا
لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع
احتمال اجتماع البدل بدل ومبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم
للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى
المستحق ليس له ان يرجع على بايعه اذ بالطلب للصلح بالصلح ابطل حق رجوعه الرجوع
بس شرا قنا وبما اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيا
وامسك المبيع يصير هذا شرا للمبيع من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه
على بايعه يقول الحقير بل ينبغي ان لا يثبت الرجوع ما لم اولم يثبت الاستحقاق ببينة
فكيف فكيف يكون حجة على البايع ~~والله اعلم وفيه ايضا~~ صالح من دينه على قن بعينه
جاز وصار بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه يرجع ~~الطالب~~ الطالب الى اصل
حقه وهو الدين وكذا الكل شي بعينه ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر
او وجد عيبه فرده يرجع الى الدراهم ولو صالح عن مائة درهم على خمسين درهما فاستحق

الذي

ولعل كلمة لا سقطت من قوله ان يثبت سهوا من الكاتب والله اعلم لبس صو صو صو

بدل

بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابر
وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان
الصلح لو وقع على وجه الابراء لا المعاوضة بان صالح على بعض دينه فعند الاستحقاق
يرجع بقدر بدل الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه
فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه بس لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود
فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع
بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي
هو قيمة المنفعة فش شرا قنا وباعه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة
وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشرا منهما بس شري
امة غصبت وثم تعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق ~~لعدم الغرور~~ لعدم
الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع ~~رجوعه~~ رجوعه
على بايعه عند الاستحقاق فد شرا عالما بانه ليس لبايعه فاستحق يرجع بثمنه
فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شراه انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف
قال بايعه بدان شرطي فروشم كه اگر حق بيست برايد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق
فاستحق فله الرجوع فش تداولته ~~احد الايدي فاستحقه~~ فاستحق فرجع بعضهم
على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينة على البيع في حقه وهل
يحتاج اليها على الرجعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجعات
فلا يحتاج الى اثباتها ~~والاخر~~ كانت عند قاض اخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى
اثباتها استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه
بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه
او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع
ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه
ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه

الرجوع

وان

وبمجرد الوعد لا يلزمه شئ ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبصره وبرهن
انه قاضي وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل بسجله بقضي برجوعه
بثمنه مالم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا الان
الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اخرا ان شهادتهم انه كتابه
يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب بعد قول الحكم فقوله ينبغي لا ينبغي اذ لا يلزم من خلاف
له في الكتاب الحكمي خلافه في سجل الاستحقاق ولا بد من رواية عنه تدل على تسويتها
في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر في الكتاب دون السجل اذ ليس في الاول حكم من القاضي
الكاتب بل مجرد اخبار الشهادة شهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه اخبار للحكم
على المستحق عليه واخراج المستحق عن يده فلم يوسع فيه دون الاول ويؤيد ما ذكرنا
ما قال صاحب الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل
بشهادة على مضمونه كذا ما سوى ~~نقل الشهادة ونقل شهادة ونقل وكالة~~ والمراد بما
سواها الحجر والسجلات والصكوك اذ في كل منها يجب الشهادة على مضمون ///
المكتوب اذ المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل شهادة
ووكالة اذ المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق
كفارا وان كان الخصم كافرا **فش** ولو استحق ولم يدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف
ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يستره فحينا قطعا
للمحالة وفي الاستحقاق لا يستره قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق
البيع وكذا لو شرى دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يستر ثمنه ما لم يخرج الدار
عن يده **ط** ولو استحق من يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه
ذ استاجر دابة فاستحقها اخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه **فن**
لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع
لا يصلح خصما فيبطل القضاء **من** ~~اخذ دارا بشفعة فبني~~ **فقط** القسمة لو كانت مما يجبر

يع

عليه الابي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو ///
حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها **عن** عارية
هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ~~المعير~~ ولو هلكت المعير ولو هلك
العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع **مخ** وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك
ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب
من الغاصب ولا السارق منه **فش** ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال
المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فاوقعته الى فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع
على المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق ومستحق اخذ العين من غير من المشتري بلا حكم
فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري على المستحق انك
قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادفع قيمته الى فيبرهن الاخذ انه
له فيرجع المشتري على بايعه بثمنه فلو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال
بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غايبة غايبة عن المصر او بين دفعا
فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل
الى المجلس الثاني وقد مر جنسه في فصل التناقض والدفع ~~برهن المستحق انه نتج عنده~~
~~برهن خصمه انك اقررت اني اشتريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه~~
~~المستحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المشتري المستحق انه اقر قبل وجوده~~
~~انه لفلان اقرارا انه كان لابي ورثته منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك~~
~~لنفسه فظهر بطلان الحكم له المستحق ملكا مطلقا وطلب ثمنه فبرهن البايع انه نتج عند بايعي~~ المشتري
~~يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما عن بايعه قال~~
~~صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم بقول الحقير قد تقدم~~

عيبت قال المستحق غاب الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البايع انها
ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بايعه
بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عندح فيبقى دعوى الملك
المطلق فحكم فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول يقضى بها للمورخ عندس
لانه يرجح جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقول س لانه ارفق واظهر
والله اعلم ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن عليه البايع انه نتج في ملكي يسمع لانه
تقرير في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيته للبايع مني
فاخذه فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالمستحق يصير قاضيا دين بايعه متبرعا فتفسخ
وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ
الدين لم يجب [بعد] على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم ثانيه في ظاهر
الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده
باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه هذه الجملة بعضها من
ط وبعضها من فش استحق فاراد الرجوع فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز
عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن
مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع ~~وحده تنفيط~~ لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق
دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه
لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عندح ويشترط
اقامتها على المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع ~~المشتري~~
الخر المشتري على البايع لكن لم تقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن
على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليم وهذا
ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان يلزم

المشتري

115

المشتري فيكون دفعا وكذا في الوجه الاول عندس م ويجب ان يفتى بقولهما لانه اظهر
ت شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن الاخر ان المستحق باعه من
البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود
فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان
المستحق باعه من الاول وهو باعه منه اخذ المبيع فله ان يسترد ويلزم المشتري عند
س م اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعندح ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعد
ما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول الخيار ان يلزم الثاني
وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه
عندهما وعندح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذ عنده ظاهرا وباطنا جف
استحق فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساده والحكم بطل فساد الفسخ ايضا فش
شراه فقال ان استحق فانا بريء ابرات البايع من ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا
يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه كان اشتراه
مني فلا يرجع حينئذ على بايعه لانه لا يفيد اذ يلزم الدور باقراره بزازيه لانه لو رجع
لرجع ~~عليه ايضا~~ على بايعه رجع هو ايضا عليه ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان
المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان
يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل للبايع شراه فاستحق ثم
وصل اليه يوما من الدهر لا يومر بتسليمه الى البايع لانه وان ثم جعل مقرا بالملك للبايع
لكنه مقتضى الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا
انه للبايع والباقي بحاله يومر بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا ص وفي
فش المرجع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على
الاستحقاق كان له الرجوع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان
يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه
بالملك له يقضى له باقراره لا ببينة اذ هي انما تقبل على منكر لا مقر عيبت اختلف فيه

ثمنه

المشايخ قيل يقضي باقرار وقيل ببينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه مقرا منكرا او
استحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول
اظهر واقرب الى الصواب يقول الحقير الذي يتجلى بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة
دليله وامكان المناقشة على دليل الاول بان اقرار المدعى عليه كان منكرا حين قامت
البينة فلذا تقبل واقراره بعد قيامها لا يفيده غير مفيد فلا يلزم قبولها على المقر والله اعلم
شرا فوهبه لاخر ثم الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شرا فوهبه فاستحق من
الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ
الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه شرا فوهبه
ثم وهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت
فالاولى لم ينفسخ كذا **فش** وفي **مي** بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع
المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان ثمة لا يرجع
حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير مسئلة بيع الموهوب له المذكورة انما تدل على اصحية القول
بالرجوع كما لا يخفى شرا امة لاجل غيره بامره فكل الغير ان الامر وهبها للمشتري فاولدها
فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لامره يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي
~~اذ لو اراد به الرجوع على البايع فهو غير صحيح جايز اذ المامور خرج عن الوكالة بعد~~
~~اخذ ما امره فكيف يرجع على بايعه وهو قد صار بعد حيرورته اجنبيا ولو اراد~~
~~به الرجوع على موكله الامر الذي وكله فذلك باطل وكذلك اذ مبني الرجوع انما هو~~
~~الغرور ولا يخفى ولا شك انه هو الذي غر ولا شك ان المغرور حقيقة انما هو الوكيل~~
~~اذ لو وكيل هو الذي شرى الامة الموكل فكيف يكون مغرورا من جهة موكله بل المغرور~~
~~حقيقة انما هو الموكل اذ لو لم يهبها بسبب الامة لكانت لوكيله لاستحقت على نفسه فيتضرر~~
~~من جهة وكيله فكيف يكون الوكيل مغرورا مع انه غار ولا شك ان المامور ليس بمغرور~~

باخره دليل عليه

بعد ان صار اجنبيا

~~كما هو الظاهر غير صحيح ايضا~~

حقيقة

~~من جهة موكله اذ المغرور انما يصار مغرورا بفعل نفسه حيث شرى على~~
~~انه ملكه استحق بل هو غار لموكله اذ لولا الامر لم يهبها له لاستحقت عليه الموكل فكان~~
~~يتضرر بفعل وكيله فيثبت بفعل وكيله والله اعلم بالظاهر وابهم~~ قال قال والمشتري
لو اولد الامة فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه
قبل الاستحقاق كزوايد الغصب **مي** للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما
باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت
بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح استحقاقه ولو قال لا هو له ملكه
منذ سنة لم يقض له حتى يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد عرض اليمين
عليه بعته من رجل لم اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقولوا لا شراه
وقالا هو ملكه له يملكه منذ سنة يقضى له من قبل انه اقر لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل
لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التيمي ولا يكون في المعرفة
في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقه
لا لو نكل **فقط** شرا ولم يتقابضا حتى اقام احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع و
المشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ المشتري
بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة
المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه **فد** شرا بدراهم ودفع دنانير عوضها
دنانير فاستحق المبيع يرجع بايعه على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا
يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ التقابض شرط من الجانبين في الصرف **فش**
ضمن المغصوب ضمن الثمن للمشتري عند الشراء معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن
لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن
على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فينفسخ العقد ويتخير
المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد

~~حقيقة~~

~~من حيث انه لو لم يهبها~~

الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرا بايعه من ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه ~~حتى قبض البايع من كفيل ثمن~~
~~المبيع وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر~~
~~الكفيل~~ بزازيه شرى شيا وكفل بثمنه اخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق المبيع
من المشتري ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل
على البايع والمشتري على الكفيل ظط استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد
مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع
حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل
القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم الوصي يرجع على بايع الميت خص قال له
اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البيع البايع حاضرا او غايبا غيبة ،،،
معروفة لم يكن على القن شي ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على القن
ثم رجع هو على بايعه درر غرر التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية الاصلية
او العارضية والطلاق والنسب فلو قال رجل لاخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم
ادعى الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم يعلم مكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجد
وان علم مكانه يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد فانه لا يجعل
العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن بخلافه حبس بلا عوض يقابله ،،،
قاضيخان شرى جارية ~~وعا~~ شراها وقبضها فباعها من اخر وباعها الثاني لثالث
ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثاني بقولها وقبل الثاني ثم ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت
بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل ففي البيع بيعت وسلمت لو انقادت لذلك
~~فهو بمنزلة دعوى العتق~~ فهو كدعوى العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم
تكن انقادت فليس للاول ان لا يقبل اذ القول في حرية الاصل قولها فاذا انكرت
نفسها بما هو حجة على الكل فليس للاول ان لا يقبل وقال بعضهم ~~اذا بيعت~~ او بيعت

جف رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن على بايعه

خ وكذا لو كان الوكيل غاب ولم يدر مكانه يطلب ولا يدري مكانه يطلب من موكله جص ولو قال لاجنبي اشتر هذا فهو قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال ط وعن س انه المشتري لا يرجع على القن بقيمته بحال كما في الاجنبي صح صح صح

ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان يرجع على البايع اذ الحرية لا يثبت بقولها
والصحيح انها اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق فالقول قولها في
دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى باع جارية
لم تكن عنده فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر وهي لم تكن
حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري الثاني ثم قالت انا حرة فالقاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت بالرق وانكر
الثاني ذلك وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثاني بالثمن على الاول
والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرارها بالرق احوال الزوايد في
الاستحقاق كالبناء والولد ج ادعى فصالحه على دار عن انكار وسكوت وبنى
المدعي فاستحق رجع المنكر المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشي
ولو برهن او حلف فنكل واخذ العين المدعاة فله ان يرجع بقيمة بنايه لظهور ان الاخر
غره بتمليكه فكان كبايع ولو صالحه عن دار بدار وسكت وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق
بدل الصلح يرجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي او حلف فنكل يرجع عليه
بقيمة بنايه وبقيمة وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عندح لان من اصله ان من
شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فيأخذ قيمته
وعندهما له ان ينقض بنايه وياخذ الدار هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق
الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنايه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور
ولكنه يرجع بقيمته بدار بدل الصلح عندح وياخذ عينه عندهما كما مر كذا ح وهذه
المسيلة تدل على ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة
البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا التحقق الغرور بزازيه ~~لان الرجوع بالثمن~~
وانما يرجع في البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشراء بل وجود صورة
الشراء ذ استحق نقض بناء المشتري يرجع بقيمة بنايه على بايعه كذا في عامة الكتب
وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بناية المنقوض ان شاء امسك ولا يرجع على بايعه

تمامه فلم يتقاص

بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا
وقال بعض مشايخنا قالوا امسك النقض ولا يرجع بنقصان النقض شي
المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه يرجع بالثمن وبقيمة بنايه
حال كونه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن بزازية وفي الذخيرة المذكور في عامة
الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على بايعه اذا نقض المستحق
البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على بايعه بقيمته كونه مبنيا اذا كان
المشتري سلم النقض الى بايعه اما لو امسك لا يرجع على بايعه بشي ~~وقال البعض~~
~~بل يرجع على بايعه بشي~~ وقال البعض بل يرجع بالحصة من زيادة نقص وان امسك
النقض وفي شرح الطحاوي كذلك يقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في
البزازية نقلا عنها ايضا مخالفة ~~في بعض المواضع~~ والله اعلم بالصواب ح شري
ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بنايه
وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء
قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق خلق البناء او تغير وانهدم بعضه
ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم ~~البناء~~ البناء الى بايعه وكذا لو
زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم يسلم ولا
ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع حتى لا يرجع
بقيمة جص وطين ولو كان غايبا البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بالهدم
وبدفع الدار الى المستحق ~~اجبره~~ فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري
عليه المشتري بقيمة بنايه وانما يرجع لو كان البناء قايما فسلمه اليه فهدمه البايع
واخذ النقض اما لو هدمه المشتري فلا شي على البايع وهذا خلاف ما مر في شي
يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر ~~والاحسن والاوجه بالقبول~~ احق لكونه اقرب
الى النظر كما سياتي به التصريح عن قاضيخان قريبا عن قاضيخان فلينظر اليه
بزازية للمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص حضور البايع وان كان

بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو انفق مائة وقيمته وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف ~~للمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء ولا يتربص~~ ح صح

سيطالب حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير وهذا على رواية
لا على رواية شي كما لا يخفى قاضيخان اذا استحقت الدار بعد البناء
وبايعه غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء ~~وبدفع الدار~~ فقال المشتري
ان بايعي هو هذا بايعي قد غرني وهو غايب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر
بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على
بايعه بقيمة البناء وانما يرجع لو كان البناء قايما فيسلمه المشتري الى بايعه فيهدمه البايع
ويأخذ ~~نقضه~~ النقض اما اذا هدمه المشتري فلا شي على البايع فان حضر البايع وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي بعضه فللمشتري ان يأخذ بايعه بقيمة ما بقي من البناء
قايما ويسلمه اليه فيهدمه ~~البايع~~ بايعه البايع ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ولا يسلم البناء وهذا كله قول ح س في ظاهر الرواية ~~وعن~~ وروي
عن ح انه القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض
فاذا ظفرت بالبايع تسلم اليه النقض ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم النقض الى بايعه يرجع عليه بالثمن وبقيمة
البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر بزازية لو كان
~~البايع وكيلا في البيع~~ البايع وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل
كل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد فع لو بنى دارا ثم شرى ارضه
فاستحق لم يرجع بقيمة بنايه ولو شرى دارا وحفر بيرا او نقى بالوعة او رمم من الدار شيا
ثم استحق لا يرجع بشي منها اذ الحكم يوجب الرجوع ~~بقيمة لا بالنقض~~ حتى لو كتب في الصك فما
انفق المشتري ~~الا~~ فيه او رمم فعلى البايع فسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد البيع كذا فقط شرى دارا فبنى فاستحق بجميع بنايه يرجع
بثمنه لا بقيمة بنايه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع
على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري
ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنايه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو علم

قوله وان كان سيطالب الى آخره

فانه ح

بالقيمة لا بالنقض صح

المشتري ان الدار لغير البايع باعه ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا
بزازية شرى دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحقت .
بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على بايعه لانه مغتر لا مغرور فع ولو لم يعلم انه يبيع
بامر المالك لكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى فاستحقت ثم استحق مالكه و
انكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى
امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد
حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سياتي والبناء والولد يجريان
مجرى واحد في الغرور كذا سخ وفي خ زرع ارضا شراها فاستحقت الارض
قال س يومر بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي فلو اضر الزرع بالارض
فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري
نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدث
من بناء القنطرة ولا يرجع ما انفق في الكري والحفر ولا في المسناة مسناة جعلها من
التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او شي له قيمة فيرجع على بايعه بقيمته و
هو قايم ثم يومر بايعه بقلعه ~~شرى ارضا فبنى~~ جف شرى دارا فاستحقت عرصتها
ونقض البناء فقال المشتري لبايعه انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية ...
فالقول لبايعه لانه منكر حق الرجوع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
~~فهل لبايعه~~ فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عندح لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما يرجع
بهما شرى كرما فاستحق ~~اصل~~ اصله دون ~~الشجر والقضبان والحيطان~~ شجره وقضبانه
وحيطانه فللمشتري رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن او لو لم يرد يتضرر لانه يومر
بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار لا البردعة ليس للمشتري رد
~~البردعة~~ ان يرد البردعة ويرجع بكل ثمنه بل بحصة الحمار فقط وحصة من الثمن والفرق
انه يومر بقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد انتفاع شراه لاجله ~~ولها البردعة~~ بخلاف
البردعة فصط سيل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى ونخل بلا ذكر فاستحق

الاشجار

الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قن وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا
حصة له من الثمن وقال واحد منهم هذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار
وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية
هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير ملك الثياب فله
ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي
كل ما يدخل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون له حصة من الثمن على ما سيجي
قريبا في فش والله اعلم يقول الحقير ~~دريه سلفي وقيل عليه صراحة بل وقيل على كل~~
~~صراحة~~ ~~كما~~ ما سيجي قبيله ~~فش من~~ نقلا عن سخ ~~الزيد من~~ وكذا ازيد من ذلك قد لا
على ما ذكره خص ~~لو ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصد الابتعا حتى لو فات قبل قبضه~~
~~ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء~~ و شرى امة عليها ثياب يبايع مثلها فيها
فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشي لانه دخل في البيع
تبعا لا قصدا هذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين
قصد الابتعا حتى لو فات قبل قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترق او قلعها ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او ترك ~~ولياخذ~~ ولا ياخذ بالحصة
بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ ~~لا هذه البحال~~
~~المشتري هذا لغير في فصط~~ وفي فع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة
جاز ويخير كما في ارض نقصت فيها نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي
بحصته ان شاء ح له دار وبناء ولاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد فاحترق
بعض البناء قبل ~~بعضه~~ قبضه حتى ترك او اخذ الدار بكل الثمن ويقسم الثمن على البناء
صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب
الارض ولو هلك كل البناء حين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن فلا شي لرب
البناء وهذا كما استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر
كالبناء شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت

العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شمي الاوصاف لا
تقسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر
كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش البناء وان
كان تبعا فيما لم يذكر في الشرا لكن اذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصة من الثمن فله
قاضيخان وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا
بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن عن اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع
يرجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة بنايه اخذ برايه يروى من في ارض بينهما
فيه احدهما وقال الاخر ارفع بناك فتم بينهما فما وقع من البناء في نصيب ما لم يبن هدم
ويرجع بقيمته وفيه ايضا اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة بنايه لا خذه برايه ذ شرى سكنى في حانوت وقف فقال المتولي
ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع
عليه بثمنه ولا بنقصانه بزازية وعلى هذا قلنا لو بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر و
المشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع البايع على البايع
بشي اذا لم يبع بشرط القرار كما ذكر في الوقف انفا ذ ارض بينهما زرعها احدهما
ونبت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما
جاز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب احدهما الاخر قلعه قسمت الارض فيقلع الزرع
الزارع الزرع ما وقع في نصيب شريكه او نقصت الارض بزرعه ذ شرى فبنى
فاستحق الدار فكفيل الدرك يواخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية
طظ لان قيمة البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور فصار
كعيب فلا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق نقض المبيع والمشتري فسخ العقد في
الكل فكفيله ضمن قدر المستحق من المستحق لا تمام الثمن بس اخبرته امة انها حرة

فتزوجها

فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها جبرا وبالولد للمستحق الا ان يبرهن
الزوج انها انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا
وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
فلا شي على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك
اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج انها على انه تزوجها على انها حرة و
طلب يمين المستحق على علمه حلف لانه يدعي ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ولو
اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد
اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب
على بايعه بثمنه ونفقة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق و
الموصي بقيمة الولد عندنا لان حق الرجوع الكلي لا يثبت بمجرد الغرور بل اذا كان
تضمين الغرور في ضمن المعاوضة اذ بها تصير صفة السلامة مستحقة بخلاف التبرع
وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع ولو باعها المشتري الاول فاولدها
الثاني فاستحقت يرجع الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع
الاول على بايعه الا بالثمن عنده وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا شراها فزوجها
فتزوجها فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد وكذا فش اشتريا امة فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فاخذها وعقرها وقيمة الولد
الولد يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف
الاخر لانه تملكه لا من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب بشي من
قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق
على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيا من قيمة الولد ليرجع
به على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته المغرور ويرجع
بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى
له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها بعيب ولو

حرة مالا انها امه صح

شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امراة اخبرته انها حرة فاولدها فالولد
رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق مائه لعلمه ولو شراها عالما بانها
لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر
الوكالة والوصية باخذ امته لانه لم يثبت اذنه و باخذ عقرها وقيمة ولدها المغرور
فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما التزمه ولو شراها له وكيله
فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو
بثمن الامة وقيمة الولد على البايع والوكيل هو ~~[illegible]~~ الذي يلي الخصومة فيه اذ
البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون
موكله ولو غره واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب
بثمن بالثمن وقيمة الولد على بايعه هو البايع دون الامة ~~[illegible]~~ قاضيخان
شراها فاودعها آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري الثاني لم
يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت
البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما **استحقاق البعض** وفي مي
شراء فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شرى بعد استحقاقه فيرجع
بنصف ثمنه واربعه، ادعى آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر فصالحه ايضا
على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء اذ كل منهما يقول بقي نصيبي ولو
استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا خ شرى ارضا فبنى فاستحق نصفها
ورد المشتري ما بقي على البايع ~~فله الرجوع~~ عليه بثمنه ونصف قيمة البناء لانه مغرور
في النصف ولو استحق نصف بعينه فلو كان الباقي البناء في ذلك النصف فقط
رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع
بشيء من قيمة البناء عن شرى نصفه شايعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع
نصفه الباقي وهو الربع طظه استحق نصف دار شايعا او ثلثه او نحوه يتخير
المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق

نصفه صح

يرجع صح

فلو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن بق بنى في دار شراها فاستحق
نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في يده ارض فغرس فاستحق
نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثمة يقسم الارض بينهما
فما وقع في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد
البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف
قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف
الاخر ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان
يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره شحي استحق بعض المبيع فلو لم يميز
الا بضرر كدار وكرم ورحى ~~وخف~~ وزوجي خف ومصراعي باب وقن تخير المشتري
والا فلا فطس كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا
يتعلق بمنفعة ثوب آخر شحي استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق
ط ويخير المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق
الصفقة قبل التمام. وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
يخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث
الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين
استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه او لا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ
الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمعز
لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان
مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد خ باع ضيعة بوكالة
فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على
~~الوكيل ببيع لا لورد على~~ الوكيل عليه ببينة لا باقرار وهو والرد بعيب سواء ثم هل
يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق

يتحول الخيار الا ان القول الثاني اولى اذا كان باقي الدار
بحيث ينتقص ثمنه بعد افرازه كل البعض الذي استحق
لانه ذكر في جميع الكتب اذا ما يوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب به يرد المبيع على البايع [illegible] يدل على
ذكرنا صريحا ما سياتي بعد عشرة اسطر صح

من البناء صح

قاضيخان شرى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا تخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك وان استحق
قبل القبض بعد القبض باخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له
وكذا لو شرى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار او
احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري
اخذها بكل الثمن او ترك وليس له اخذها بحصتها من الثمن وبعد
القبض يكون الهالك على المشتري صح

على ملكه فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق نصفه ببينة يوم المشتري بنقض
بنايه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنايه ولا يرجع بشئ لانه لما رضي
بالقبض ابراء البايع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة
بنايه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد والمسئلة بحالها يوم المشتري
بنقض بنايه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنايه مبنيا وسلم
نقضه اليه ثم ولو حضر الاخر فحكمه الاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين
وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف
قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيا منه حتى حضر
المشتري الاخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض
احدهما شيا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الاخر شرى كرما فبنى او غرس
فاستحق ثلث الكرم شايعا يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يوم بقلعه
ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراء اما لو كان في يده ارض فبنى
فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بناء
احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان
لشريكه ان ينقض اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا
الغرس فش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح
في ملكه حتى لو كان المدعي الدين المدعى عشرة واستحق نصف الارض يدعي خمسة
ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فافهم
استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هدايه ادعى دارا فكلها فصالح
على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه وقايه فلو استحق كلها رد العوض
بس صالح على قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسك
ما بقي وكان على نصف دعواه وقد مر كثير من مسائل الاستحقاق في فصل دعاوى
الخارج وذي اليد وفي مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليهما لدى الحاجة

الفصل

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي
لا تتعين فيها الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات ولو عينت خلافا للش فهي
وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن
فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغيرها
بان قوبلت بعين فان كان الكيلي والوزني والعددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا
ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان شرح المجمع بان اوخل عليه حرف الباء
صح فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن بكذا بكر بر ولو استعمل استعمال
المبيع كان مبيعا سلما كقوله اشتريت منك كذا كر بر بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس
كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وما عدا النقود يتعين في العقود شرح المجمع
~~النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد~~ والاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع بان عينه لان يكون مبيعا
فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع
بازاء المعاني المتباينة قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء الثمن ما كان في
الذمة فيجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد ح الاموال
ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي ووزني فلا انتفاع باعيانها مبيعة
ولكونه صالحا للثمن وللقيمة لمثلها ثمن فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا
وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه
كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي
ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الا قالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد
عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد
عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب يجوز الا قالة عليه ذ ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا
يصلح اجرة ثمنا لا يصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع
لانها بيع كساير البياعات ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط

صح

كذا في شرح المجمع للمصنف

الا المنفعة فانها تصلح اجرة

السلم خلافا لزفر واذا الاجرة نظير المسلم فيه ضك النقدان جنس واحد عند ابن ابي
ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال
احدهما دراهم والاخر دنانير ذ قال لم استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجر به لم
يجز ولم يطب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا كشي واحد و
هذا لان بعضهم قالوا جاز لانه يستفضل على الاجارة بخلاف الجنس فلما اختلفوا فيه
وجدا وفي [illegible] وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه شح يتعين النقدان
في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد
التسليم الى هولاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وجز النقدان لا يتعينان
في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد
مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ت قال لي اشتر
لي بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة بالف
لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا ههنا هو وسيلة
الى الشرا واما بعد التسليم فاختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا [illegible] يتعينان
حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم ولان يد الوكيل يد امانة وهما
يتعينان في الامانات وقال عامتهم لا يتعينان وفايدة النقد والتسليم على قولهم شيئان
لو توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق
من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشرا ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم
يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم عصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه
في يد الوكيل فشرى امة بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشرا امة
بخمسماية ووكيل الشرا بخمسماية اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسماية
فان ساوت خمسماية فهي له وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر
بشرائها بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيا بعينه فهلكت الدراهم
ثم شرا فهو للوكيل لما مر ولو هلك بعد الشرا فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في

الهلاك

الهلاك قبل الشرا او بعده فالقول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا او رجع بها على الامر
فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعده على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتدا
بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع بها على الامر نعم [illegible] ينفذ ثمنه من مال نفسه جع امر مديونه
بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشرا فهو له عنده وعندهما للامر ص هل يتعينان
هل يتعين النقدان في عقود الفاسدة للرد فيه ففي رواية ينقطع حق المشتري في استردادهما
اذ البيع الفاسد جاز وله من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحكم
من الاحكام وفي رواية البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما
قبض وكذا الفاسد وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد
والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي رفعها من كل وجه وهو يتحقق برد
العين فش يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول
كظهور المبيع حرا او ام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين
الرد والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في
نساء الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا في قبض شي من
دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه [illegible] نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل
حقه او اجود او اردى ح الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة او الرد بعيب يوجب
رد عين ما قبض فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر فتقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان
يلزم رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين والكيلي والوزني
لا يتعينان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع تجانس القبضين وتباينهما وما
ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب ج كل شي مضمون في يده بقيمته لو شراه من مالكه يقع
الشرا والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس لبايعه منعه منه ما لم يجدد قبضه واما
الابتر فانما تقع والقبض جميعا معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا يعني لو كانا
مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه
اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب [illegible] عن المضمون لا عن غير المضمون

والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن لو باع الرهن
من مرتهنه لاينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والحجة والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شرا ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه لو
اقاله ولو اجر من رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا مالم يجدده قبضا للاجارة بخلاف مالو
اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك
امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن
القبض بطريق المبادلة ومتى لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو
فارقه البايع قبل القبض بطل اخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا **من**
وهذا اشكل على ما مر من ان كل شي مضمون بقيمته يقع الشرا والقبض معا او المقبوض على
سوم الشرا لو سمي ثمنه انه مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك **خ** اودعه الفا ثم اقرضه
منه قال ح لا يخرج الالف عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل
يده اليه لا يضمن وكذا الكل امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ايذن لي ان اشتري بالوديعة
شيا وابيع لانه امين **مت** الدينان لو تجانسا يقع المقاصة **ذ** للمودع على رب الوديعة
دين من جنسها لم يقع المقاصة مالم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا مالم ياخذها
منها لحقه ~~من~~ انه من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شي غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
وحكم المغصوب لو كان في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء **يد** دين لهما فاتلف احدهما
مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه وهذا يدل على ان الداين لو اتلف
مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه **فعظ** له عليه مائة درهم لا بصرف ولا بسلم
ولمديونه عليه مائة دينار قرض او غصب لا يقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا فاذا ~~تقاصا~~
تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين
الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال
مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا ~~تصير قصاصا~~ لم يصر
قصاصا مالم يتقاصا الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واقسامه وشرايطه

واحكامه

واحكامه **فن** البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة
لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه
لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه لا فرق بينه عندنا وبين الرهن
في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين
اذ العاقد يقول رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة والكفالة بشرط
البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاجارة والاستصناع
الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو باعه وفاء وتقابضا فاستاجره من المشتري
لا يلزمه الاجر لانه رهن والراهن لو استاجر من مرتهنه لم يجز لم يلزمه الاجر ولو باعه وفا فباعه
المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه
لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني بغير محقة والبايع الاول مالك له وله
طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى يحضر وكذا لو مات البايع الاول
والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الآخر ولهذه الورثة
طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذوا المبيع من ورثة البايع الاول
ليحبسوه بدينهم الى ان يقضوا دينه **صن** قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته
بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة ايضا
للملفوظ دون الملحوظ فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال
صاحب جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود ايضا
فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا يقول الحقير
في كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق يكون رهنا غرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى ~~الانتفاع~~
الرضا بالانتفاع ولا شك ان جانب الاستيثاق هو المقصود اصالة في عقد هذا البيع بخلاف
الانتفاع ~~والله اعلم~~ وفيه قال النسفي حين تعنت اني بعت حانوتا فطلب المشتري الاقالة وهو
يقول بعتني وفا وقلت بعتك باتا فالجواب القول قولك فقال لو حلفني على ذلك هل يسعني ان

كفايه ذكر في المحيط ان بيع الوفا هو ان يقول
البايع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك
علي من الدين على اني متى قضيته فهو لي **عنايه**
او يقول بعت هذا منك بهذا على اني اذا
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي

صح فتوى ايمة زماننا
ان حكمه حكم الرهن

اذ الاستيثاق مقتضى هذا العقد
والانتفاع مقتضيا ايضا كما لا يخفى
على ذوي الانتباه

احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه وارد اليه ثمنه بعد زمان وكان قصد المشتري ايضا ذلك الا انهم ~~اعتدر~~ اني لا اقدر اليوم على نقد ثمنه فاجاب اما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة به ويمكن له لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولكن فكلف بعته باتا فان قيل نشكل بهذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويؤدي خراجه ايضا فالجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفا بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب المشتري لا غير فان انتقص المبيع بان كان دارا فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكرا فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا ~~بلفظ البيع~~ بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس بزازية القول الرابع ما اختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما چون سيم آرم بيع بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطا في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عنده ح ~~وفي حس اختاره ايمة خوارزم انه اذا اطلق البيع~~ ~~وهو~~ يلتحق وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند ح كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا يلتحق وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا اذا لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عنده وفي حس ما اختاره ايمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه باع بالغبن الفاحش بغبن فاحش حقيقة فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات

عالما بالغبن وليس بمجهود وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له مكان كهبة في المرض ولبشرط العوض وجعلنا كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا وما ضاق امر على الناس الا اتسع حكمه وفي غريب الرواية عن ح ان البيع لا يكون تلجية حتى ينص عليها في العقد بان يقول نبيعك هذا تلجية وهي والوفاء واحد واختار الصدر والبدر والامام المرغيناني ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا ~~بصحته~~ سوى البدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده وشيخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع بالغبن كما في ~~المكر~~ بيع المكره ~~بالبيع بالغبن~~ لا كالبيع الفاسد بعد القبض وحكم زوايده كزوايد البيع الفاسد وزوايد المغصوب يضمنه ان استهلك ولا يضمن اذا هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع البيع المبيع ورهن في بعضها حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فجوز هذا العقد لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما وهو شبيه التلجية اذ هو صحيح عند ح لا عندهما فاعطي حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد عملا بقولهما في بعض الاحكام وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بتعامل الناس كما قررته واذا وقع التردد في الحاقه بالصحيح او الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر المذكور ثمنا الا ما فوقه انتهى ملخصا من البزازية فصخ شراه وفاء فباعه من آخر باتا قيل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى

فلم يجز الثاني والفتوى على ان البيع بيع الوفا فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان
المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع
وفاء كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي للبيع لا بدونه كزوايد الغصب بزازية استقر
فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا
يضمنها بالاتلاف اذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع قيل لا يجبر المشتري
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل وقيل يجبر على القبول
ويسلم النزل للبايع فجعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد البايع الثمن
في السنة الثانية قبل الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر المشتري
على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالصحيح انه في اي وقت احضر النقد يجبر
المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل
له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فياخذ قسط الماضي من السنة قيل ينبغي هذا اذا
ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شي يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد
في مقدره ولا تفاوت ظهرت الغلة او لا مات البايع او المشتري وفاء او ابايع بانا او وفا او
وهب لا يصح واذا مات فورثته يقومون مقامه في احكام الوفا وان هلك اشجار الكرم
المشتراة وفاء بآفة سماوية قيل يخير البايع ان شاء ترك على المشتري وان شاء اخذ الكرم
بحصتها من الثمن المنقوص وقيل يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك
ويقيله اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البناء والاشجار قيل يضمن وقيل
لا وروي عن صاحب الهداية فيما اذا انتقص المبيع وفاء يخير البايع بين الاخذ بكل
الثمن والترك وفي جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان للبايع كما ذكرنا
واستقر فتوى الائمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الباقي
والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه شرى دارا قيمتها الف بمائة وفاء
فخربت الدار وصارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري
البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد مشتريه

قيل

قيل يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه
يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط فيه للاختلاف والخراج في البيع وفاء على البايع وذكر
النسفي انه على البايع ان نقصه الزراعة لانه به يجب الضمان عليه وهو كالموجر والخراج على
الموجر عندنا فاذا لم يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في
الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم ينقص
الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا
لانه يعتبره مالا له موضوعا عند البايع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ ~~وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي~~ يقول الحقير لم يذكر حكم زكوة
المبيع وفاء والظاهر انه على البايع وحده قياسا على الخراج والله اعلم قال وان اجر المبيع وفا
من البايع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شي لان المستحق بجهة اذا وصل الى
المستحق على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا
كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره ووجب الاجر وان آجره
من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البيع البات فما ظنك في الوفاء غير ان الرواية في اجارة
المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح
الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز
فكذا اجارته وقال الامام فخر الدين الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان
العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة
المستاجر قبل القبض والنقض على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في
حق ارتباط الايجاب بالقبول ~~يقول انتهى يقول الحقير~~ وفي محل آخر من البزازية ايضا باع ارضا
وفاء ثم اجر من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع قول انهما قصدا
بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به يقول الحقير ~~.......~~
~~.......~~

اوذ ثبالة عليه صح

بيتبي

المذكور صح

بل ح لانه الاقدام على انهما قصدا بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدبر فليت شعري ما وجه عدول صاحب الهداية عن ذلك مع انه ~~الرواية والدراية~~ في الدراية آية ورواية آية فتظن لو مضى بعض المدة وجاء البايع بثمن المبيع وفاء ويجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة ولكل منهما نقضه في كل حال اذ العقد غير لازم ولو بيع كرم بجنب الكرم المبيع وفاء فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمها حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة وان كان في يد المرتهن فو باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع ~~لا المشتري~~ لا للمشتري ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخ البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل يعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقضى ثمنه او تفاسخ لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال المشتري جايزا بعته باتا وهذا ممكن فخذه فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله ولو قبض بعض الثمن ينفسخ بحصته عدم باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من اخر فايتهما اجاز المشتري شرا جايزا هو ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري جايزا شراء جايزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن ولو كان له حمل ومونة واخذه في بلد اخر فله ان ~~يطالب دينه~~ يطالبه بدينه ولو جمع في البيع ~~الجايز~~ الجايز بين ~~عقار ومنقول~~ بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن بيعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد العقد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجز في المنقول بزازيه وفي النوازل جوز البيع الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك درر وغرر واختلف في صحة جواز بيع الوفاء في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح ~~لخصوص~~ لخصوص التعامل بالعقار ذ باعه وفاء ثم باعه من اخر باتا بلا اذن المشتري وفاء نفذ البيع الثاني ~~وبطل الاول~~ وبطل الاول لانه بات وبطل

وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه صح صح صح

لاختصاص صح

الاول

الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط وقال غيره من المتأخرين نفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني فص الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال اذ المال على البايع بعد الفسخ لا في الحال نم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه ليس له ان ~~يفسخ~~ يفسخ البيع بلا حضور المشتري وكذا لا يبيعه من اخر بلا رضا المشتري فص باعه جايزا فاحتاج الى العمارة ففعل بلا امر القاضي على ان يرجع فله الرجوع باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوها لا يأخذ المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فكانه شرط وقت العقد فشين باع ارضه وفاء فزرعها فزرعه المشتري ثم ادى اليه البايع مال الوفاء حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم بانه لو ادى بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو ادى بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه ذ استأجر ارضا فزرعه ثم تفاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستأجر باجر مثله الى وقت حصاده او يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستأجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسألة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستأجر شجرا فالصحيح انه يؤمر بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس فد باعه جايزا فغصبه اخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما قران مال الوفا ليس ثابتا في ذمة البايع مادام المبيع قايما قط لو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن

فسخ صح

من اختلفا المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول
للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البايع والبايع ينكر فيصدق المنكر جف
القول عندنا في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن فاحشا الا اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر مطلقا ينبغي ان يكون الحال
كما اجاب بعضهم نعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم
البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او بالعكس فالقول لمدعي البتات قال وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفا
وله وجه حسن الا الآن ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم يقول الحقير الظاهر ان ذلك
الوجه الحسن هو ان مدعي البتات يدعي زوال حق خصمه في العين او الدين والآخر ينكر
فيصدق كما قرر الحجة الاشارة اليه قبل سبعة اسطر في من لكن ما ذكره ائمة بخارا احسن
من كل الوجوه من ذلك اذ الحقيقي البتات في البيع هو الظاهر والقول لمن يتمسك ...
بالظاهر وفيما بل الدليل السابق حجة على اصحابه لا لهم اذ المنكر في الصورتين وان ملحق ما ذكره
كان منكرا باعتبار ما لكنه يدعي استرداد شيء بانه حقه والآخر ينكر فالمنكر حقيقة انما
هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البتات فيجعل القول له احسن والله اعلم صح نم
باعه وفاء ثم باعه من آخر ودفع الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن
ليس برضا ادعى شراءه باتا ثم ادعى وفاء لا يسمع الثاني اذ لا يمكن توفيقه يقول
الحقير فيه اشارة الى دلالة على صحة الدعوى سماع الثاني لو انعكس الامر اذ ...
حينئذ يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق

الفصل التاسع عشر

في مسايل الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض
يقول الحقير ماهية هذه الاجارة بجهة ظاهرا والمستفاد من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين
انما هي ان يودع المستقرض للمقرض شيئا قليل القيمة كسكين ومشط ونحوهما ويستأجره
لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي عيناه لبدل القرض لمال القرض لا لاصل
مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ووجوبا واجبا على المستقرض والله اعلم صح

في حل هذه الاجارة بعض شبهات لكن افتوا بحلها ذ بدل الاجارة المعهودة حلال و وان صح
طيب فذي دفع الى مقرض مشطا واستأجره لحفظه فمضت مدة الاجارة فجاء المقرض
بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستأجر ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر
فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط
فيبرأ بتسليمه عن غرمه اذ القابض اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول ل
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بالو اراد المشتري رد المبيع بعيب
وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في
مسئلة اختلاف الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد مستأجر قال دفعت الى
المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو
مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة
اذ لا علم لهم فصط هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك
اجر السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر لان وجوب الاجر عليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول فاذا قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
ينبغي ان يصدق الاجير بقول المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير الاجر
فلا يصلح له وفيه استأجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز وكذا لو استأجر
الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استأجر المستعير او المودع لحفظ
الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب دابة واجرها من آخر يلزمه
الاجر وان كان المستأجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد
فيجب الاجر نم لو اجر اثنان وارادا فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حق
الحي وكذا لو استأجراه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين
بطل الكرا في نصيبه لا في نصيب الآخر صع المقرض لو دفع العين المستأجر على حفظه
الى من ليس في عياله وامره بحفظه فحفظ زمانا يجب اجر تلك المدة اذ الاجير على العمل

اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر غيره به ولا يقال ان العين وديعة في يد الموصى وليس
للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني ضمني والضمنيات
تخالف القصديات على ما عرف **الفصل العشرون** في دعوى النكاح والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق بذلك بجميع ذلك **دعوى النكاح** اعلم ان كثيرا من مسائل هذا
الفصل مذكورة في جامع الفصولين متشتتة لكني ذكرتها في فصل دعاوى الخارج وذي اليد وفي
فصل التناقض وفي فصل اختلاف الدعوى والشهادة باقتضاء كمال المناسبة فالباقي ما ياتي
جامع الفصولين هذا والله الموفق **فق** الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح كما مر
كم ادعت انه تزوجها ووطيها فانكر يحلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضى عليه بالمهر لا النكاح عند
ح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها **فقظ** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي
بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف
بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى
نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم وان
حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امراة وقال
كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت
لاحدهما فنكلت لا تحلف المراة للاخر **ذ** لو ادعى نكاحا بحضرة شهود لا بد ان يذكر سماع الشهود
~~كلام المتعاقدين~~ كلاهما كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى **حو** شهدا انه امراته وحلاله
قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشار م الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود
عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل
فدل انهما واحد كذا **كفو** يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القائل والقياس مع الفارق
لا يجدي بطائل لان سقوط الحد بذلك الكلام ليس لثبوت حقيقة الزوجية بل لحصول
شبهة الزوجية وهي كافية في الدرء اذ الحدود تندرئ بالشبهات فاين هذا من ذاك
بل دليل القبول المذكور هو ما [illegible] **ط** انه لو ادعى نكاحها انه تزوجها وشهدا انه منكوحته او

ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى والشهادة نقلا عن حو

بالعكس

يقول الحقير [illegible] بيان هذه القاعدة هو ما سياتي في ضمان المستعير من قوله ولا يخفى انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا او يثبت ضمنا ما يبطل صريحا كبيع ملك الامة صح تبعا لا وحده وله نظاير كثيرة في الكتب صح

بالعكس يقبل اذ النكاح بسبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه والله اعلم
فش ادعى المدعي انها زوجته منذ سنة وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت
او للشهود متى تزوجتها تزوجها فسكتوا لا يختل به الدعوى **عدة** لو ادعى نكاح صغيرة
وقال زوجنيها قاضي جند وجرت ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه يصح الدعوى وينبغي
ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار **فش** لو ادعى
~~المدعي انها زوجته منذ سنة وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت او للشهود متى نكاحها~~
نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة فلانة من كذا من
فلان لكن لا نعرف بنتها بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان
بنته الكبرى المسماة بكذا هذه يحكم عليها فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم لنا بنكاحها
ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال
الجهالة البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها
لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث
الملك فاللائق ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله
وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي فلا تقبل وما
ذكره من حدوث الملك فهو امر ضمني اذ المشهود به حقيقة هو السكوت وحدوث الملك لازمه
فرعه والضمنيات تخالف القصديات كما مر وفيه ايضا ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان
النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كم ما ذكرنا وشرعهم لا يثبت النكاح
ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشرا منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع الا اذا
وجد التقابض اذ الجميع البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح قال صاحب جامع الفصولين
اقول قولهم ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح و
الحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق العقد بخلاف البيع **فش**
ادعى نكاح امراة بيد اخر يقول انا الذي اليه فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح

يقول الحقير في الالفاظ قوله البيع الدعوى [illegible] في اخر الفصل الثاني عشر نقلا عن **ح** **ذ** دعوى العقد والشهادة عليه هل تثبت [illegible] الالفاظ فيه اختلاف المشايخ والرواية الكتب فيها [illegible] هناك [illegible] صح

وهي

ويكون خلعا ولو كان بلفظ البراءة هد ادعى نكاحها فهي تنكر فصالحته على مال ليترك
دعواه جاز خلعا في جانبه وحطا بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو
ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها ان
ترجع بما دفعت مر منه ان الصلح خلع في زعمه يشير الى جوازه وقال بعضهم ينبغي ان
لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق
بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها فانكرت
وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة من
المدعي ولم يصح هذا الخلع بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك
فاقرت جاز اقرارها ولزم المال كم ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها
على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة
لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحها على مائة على ان
تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح
فشد برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر فص في
هذه الصورة لو قال المدعي كوا ويرا آثم هل يحل لها التزوج لو امهل القاضي المدعي
اياما فلم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقظ انكرت نكاحه فبرهنت عليه
لا نفقة لها وفي هذه المسئلة نحو جواب كثير من المسائل دعوى المهر وفي
فشد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في
~~نكاح واحد بان سمى بعده ثم نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم ادعت المثل ... ينبغي~~ خالطلاق...
~~ان يقبل لو كان كلتا الدعويين في مجلسين ... في مجلس واحد لا يمكن توفيقه~~
ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا تقبل ودرر غرر اختلف الزوجان في المهر فلو في اصله يجب
مهر المثل ولو في قدره فان قام النكاح فالقول لمن شهد مهر المثل بيمينه اي ان كان
مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له بيمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة
او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن يقبل سواء شهد مهر المثل له اولها وان

برهنا

برهنا يقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضي بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل وان طلقت قبل الوطء حكم متعة المثل اي ان كانت
متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما
يدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا فبينتها ان شهد له
وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
كحياتهما حكما وبعد موتهما فالقول لورثته عنده ولا يحكم مهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية
عنده ولا يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعندهما
قضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال خ نحا هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها ما كان
ترضي بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكر لانها لا تسلم
نفسها الا بعد قبض شيء المهر عادة ذكره الزيلعي قت ادعت الفا من مهرها على ورثة زوجها
تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول بس ورثتها لو ادعت
على ورثة زوجها المهر فانما يقضى لا يقضى بمهر المثل عنده لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي
الوقوف على مهر مثلها اما لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده ايضا فش قالت نكحتني بكذا انتز
~~وقال نكحتك بكذا او بدينار يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح لا على~~
واختلف المشايخ في انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب ثم بني الفان ادعت مهرا مسمى في
التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى دعوى الثاني لانها
لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فلما ادعت الزيادة بعد والزيا
تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن كل المهر فبينهما تناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة
بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني خ زوجتها امها وقبضت مهرها
فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا لبنتها لم يكن للبنت ذلك لبراءة زوجها
بدفعه الى الام ولو لم تكن وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
~~التصرف في مالها~~ ودفعه الى ... كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان

تبرا الخير الطاهر ان هذا مقيد بالوصية فقط الام ووصايتها بينته
الزوج او باقرار البنت او بذكر لا بأخذه تخليفها على عدم علمها بالجواز او اقرار
الام بما سبق بعد بلوغ البنت اسطر في صحة اقرار الاب قال موي

و.

غيرهم لايملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم ~~الولاية~~ او
ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام لو
قايما لا هالكا لدفعه برضاها فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي يقول الحقير الظاهر انه انما
يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة الام فحينئذ ينبغي ان يرجع ولو هالكا كما لا يخفى عدة
بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته الى ابيك في صغرك وصدق الاب لم يجز
اقرار الاب عليها ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب
عند الاخذ آخذ منك على ان ابريك من مهرها مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على
الاب اذا رجعت عليه البنت خ ~~قال الزوج دفعت مهرها في الصحة وقال ورثتها وهبته~~
~~في مرض موتها فالقول للزوج واجمع على ان القول لورثتها لانه وجد اختلف في سبب~~
~~واضافه الى وقت الى اقرب الاوقات~~ فش مات فادعى امراة الميت فقال وارثه
نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان لكن ادعى على ورثته دينا فاقروا باصل
الدين يجبرون على البيان ولو اقر وابدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشي مستنكر كذا هنا
خ بعث الى امراته متاعا فقال ما بعثته فهو مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمراة رد
المتاع لو قايما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ثم ترجع ببقية المهر ولو قيميا
لا ترجع على الزوج ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد
قيمته قيمي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكونه المدفوع من المهر فينبغي ان
يجوز لها رجوع رده قايما ورد قيمته هالكا ليصل الى حقها قال قال واما ما بعثه ابوها فلو
كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي ولو قايما رجع وبعث الاب من مال نفسه ليس تردوا من الزوج
لانه هبة ~~لغير~~ لغير رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه
لانه هبة احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه وقال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العرض من الهبة فاذا لم يحصل
غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه جو رعز بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر

فالقول له بيمينه ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما
هيئ للاكل فانه لا يكون مهرا بكل حال خ خطب بنته وبعث بهدايا ولم يزوجها منه الاب
قالوا ما بعث مهرا ~~وجود~~ يسترد عينه ان قايما وقيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو
قايم واما الهالك والمستهلك فلا شي له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه
ففارق فقال ما بعثته بكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها
زعمته عوضا للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوته كان هبة وبطل نيتها شني
لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك
وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ بعث الى امراة ابنه ثيابا
ثم ادعى انها عارية صدق فش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج
فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها ليس له ذلك لو بعثه اليها على وجه التمليك علم تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب يلزم المهر قاضيخان اشترى لامراته متاعا فاختلفا فقال هو من
المهر وقالت هدية ان كان ماكولا يبقى فالقول له والا ولو ماكولا لا يبقى لا يقبل قوله وقال
الصفار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع
والخمار ومتاع الليل لا يقبل قوله قيل للصفار الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئها لها
امر الخروج قال الفقيه وبه ناخذ نقول وسيجيء بعض مسايل المهر في مسايل هبة المريض وفي
اقرار المريض في فصل الاحكامات ذكر بعضها في فصل الثاني فكل باقتضاء المناسبة
دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد قبلها فلها ذلك لو لم يطلبها
الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه و
لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت من الانتقال
بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع
مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت
الاب لط لا تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة بق ولو ابت ان تسافر

معه وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها معطلة فتنشز بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند س م لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع نفسها للمعجل عنده لا عندهما فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما **صش** هذا الخلاف فيما اذا ظهر برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها **ذ** قال الصفار هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر اوفى المعجل اولا لفساد الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر **علج** ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه **جس** والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم **ظه** الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه **خ** صغيرة زفت الى بيت زوجها قبل قبض كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل فله منعه منه اذ التسليم لا يملك تسليمها قبل قبض المعجل **فو** الاب لو دفع اي دفع صبيته الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى يصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه **ذ** انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ولو انفق بلا فرض لا يرجع بلا شي **ج** انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع **علج** الاصح انه لا يرجع قال **ظه** الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو اكلت لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع **قنيه** انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فلا قيل الاقيس انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع يرجع زوجت نفسها منه او لم يزوج لانها رشوة عليها او

~~لانه لو علم انها تأبى اذا لم ينفق عليها وكان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض اهدى للمقرض~~ **خ**

حيثما

وان لم يكن مشروطا لفظا

خ وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كمستقرض اهدى لمقرضه شيئا لم يكن اهدى اليه قبل اقراضه كان حراما **جف** لا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة لكن الدافع ان نكل فلا شي له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه احتسب من مهرها ما يتصدق ويودعه برده ما قبضت **ذ** قال اعمل في كرمي في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لاخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى **علج** عجل امراته نفقة شهرا او سنة فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا عند س وبه يفتي ولو هلكت في يدها لم يرجع وفاقا **فشين** زني داشت ورجالي نفقه يك سال فرستاد ~~بازن راي~~ ... بازان زن را بخانه شوهر آورد نفقه كرد بيش از كذشتن بس نفقه داد ، را تواند كه طلبد يا ني اجاب بني اذ المعجلة لا تطلب **دعوى الجهاز** وفي **ذ** زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد استفيدت من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل على الادنى **صش** والفتوى على انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول للاب **حق** القول للزوج مع يمينه على علمه **خ** وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله **فش** كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء بل واحدة واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر الامر انه يكتب نسخة وتشهد البنت على ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي اعيرنيه اشير الى انه يجوز لهم هذه

الشهادة **فضم** غرة وقال زوجتک بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ووضع الدستيمان الي ابيها
ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد
مازاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة
دنانير من الجهاز او اربعة فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد مازاد على دستيمان مثلها **فقط**
الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب او [illegible] المال في باب النكاح ليس بعوض اصلي **فص** دفع ابها
الدستيمان زن جهاز نكرد نيا ورد هل يجبر على ذلک قيل [illegible] اندر خورد دستيمان جهاز تواند
طلبيد بعرف واگر خرج جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع [redacted] عليها بما زاد على دستيمان مثلها
فعلى قياس ما مر في **فضم** ينبغي ان يكون له ذلک تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا
يجب الزيادة لانه في بلد الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع
بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر في **فقط** انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان
الزيادة يجب **الولد للفراش** وفي **بس** اخبرت بموت زوجها فاعتدت فتزوجت باخر ثم جاء الاول
حيا فصحح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب
الفراش الصحيح والثاني صاحب الفاسد الفراش الفاسد فهو فراش صحيح والثاني فهو فراش فاسد
كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا من المولى وان ادعاه، واتفقوا على ان الاول
لو كان حاضرا او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه، اصحها فهو للاول
على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه رجع وقال يثبت نسبه من الاول الثاني وقال س
من الثاني **قاضيخان** وعليه الفتوى **بس** وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعيا او نفيا، وقال م لو ولدت لاقل من سنتين منذ
دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر لاكثر من سنتين فهو للثاني وقول م اصح وبه نأخذ لتبدل
الحكم الظاهر فهذا ان يكون قول س اصح قول اصح في الى ما ترانى من غير نظر لواقعه الظاهر ان
قول س هو الاصح لموافقته لما رجع اليه ح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو موافق لما رجع
اليه ح الذي هو المختار للفتوى كما ذكره قاضيخان والله اعلم **بس** ولو سبيت المراة فتزوجت
فخرج زوجها فتزوجها رجل حربي فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والاول

[marginal note:] ٣ ضمون الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها على انها بكر وهي ثيب هل له ان يرجع ح

[marginal note:] ٢ عع تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم صح — وولدت م

[marginal note:] قول اصح تحرر نظر او ح

الاول منكر لذلک **احكام الخلوة** وفي **شجخ** اجتمع الخلفاء الراشدون على ان من اغلق
على امراته بابا او ارخى حجابا يلزم كمال المهر والعدة دخل بها اولا **فسد** علم الزوج بالنكاح شرط
صحة الخلوة **ذ** الخلوة كالوطي في بعض الاحكام وهي تاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد
مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس
قول ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت الطلاق في حقها وفي
بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى لا يصيرا محصنين بالخلوة وحرمة
البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة
بالثاني والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق في هذه
العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب الى الصواب اقرب الى الصواب اذ
الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا **خلاصه** وفي تحريم
البنت عليه بعد الخلوة بامها اختلفت الروايات **جن** الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند
س لا عندهما **ططه** الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت
كوطي للتمكن من الوطي ولا يمكن هنا للحرمة وخلوتنا والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل
يوجب العدة ككونه احدهما صايما او محرما او كانت حايضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطي
لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة
لانه يمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة مجبوب وعنين توجب العدة لانهما يتمكنان من
الوطي بالسحق وتسحق وغيره **هدايه** لو كان احدهما مريضا او صايما في رمضان او محرما
او كانت حايضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسايل احتياطا واستحسانا وذكر القدوري
في شرحه ان المانع ان كان شرعيا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كمرض
وصغر لا يجب لانعدام التمكن حقيقة **ص** تزوج امراة بغير جاهلا به ودخل بها يجب العدة
لا الوعاء حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى **خ** تزوج امراة غيره ووطيها لا يجب عنده
علم ولو لم يدع الحل **الفصل الحادي والعشرون** في مسايل بيمينه

~~الخلع وما يتعلق به الفاظ الخلع دى ذ قال لها بعتك الطلاق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك~~
~~ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر [illegible] ثم الخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون~~
~~بالفارسية فصط قال لها [illegible] لو نوى الطلاق يقع [illegible]~~
~~[illegible] نفسك [illegible] نفسك [illegible]~~
~~[illegible] ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يقع ما لم تقبل [illegible]~~
~~[illegible] بكذا انه طلاق بلا قبولها عه [illegible]~~
~~[illegible] بان تجري بينهما ما يوجب ذلك [illegible]~~
~~[illegible] الزوج [illegible] كم [illegible]~~
~~[illegible] يسقط بقية المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة [illegible]~~
~~[illegible] من المهر [illegible]~~
~~[illegible] ويسقط النفقة نفقة العدة [illegible] قاضيخان [illegible]~~
~~[illegible] نفقة العدة [illegible] خلع [illegible] وطلاق بمال [illegible]~~
~~[illegible] نفقة الولد [illegible] عن قال [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] فطس قال [illegible] نفسك [illegible]~~
~~[illegible] فو قال [illegible]~~
~~[illegible] الرجل ثم الخلع فتط قاضيخان قال~~
~~[illegible] الزوج [illegible]~~
~~[illegible] فقال انت طالق [illegible] الخلع [illegible]~~
~~[illegible] الجواب [illegible] الطلاق [illegible]~~
~~[illegible] الخلع [illegible] الزوج [illegible]~~
~~[illegible] الطلاق يقع [illegible]~~
~~قال [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]~~

في مسايل

في مسايل الخلع وما يتعلق **درر غرر** الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع غالبا وقد يكون بلفظ بيع وشراء وطلاق ومبارأة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه كما لا يتوقف اليمين عليه بل يتوقف على علمها فان بلغها فلها القبول في مجلسها صحا وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز في اليمين ولم يجز شرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى انعكس الاحكام اى جاز رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضات الواقع /// بالخلع نجلع وبطلاق على مال طلاق باين والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر به بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمبارأة **ت** الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه قال ان قبلتها فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غايبة **قاضيخان** الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المرأة حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها علم زوجها برجوعها اولا ويبطل بقيام كلاهما بقيام احدهما ايضا وامر ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد **صع** الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الخبر والاثر وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا قبل نفذ وقيل لا **ص** ه نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ لحكم سائر المجتهدات فان **خه** ذكر فيه اختلاف الصحابة **حو** عن عمر رض وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث **ذ** لو لم يذكر شي في الخلع فعن ح روايتان والاصح هو البراءة عن المهر ~~ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح **جس** خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عندح خلافا لهما~~ **فقط** ~~يلزمها البدل فلو كان~~ فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقبضت مهرها فعندح لا يرجع

قاضيخان هذا عندح وقالا لا يصح شرط الخيار لها شرط الخيار لنفسها **درر غرر** صح صح صح

بز لو غايبة يقبول الخبر قوله فيقتصر يعني انه يتقيد بالوكان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو علق بشرط لا يقتصر [illegible] ~~**فشن** [illegible] الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار [illegible] فقد خالعتك على~~ ~~**فشن** لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا~~ فهذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار صح

هذا اذا لم يذكر او قال بمال غير المهر [illegible] يبرأ من المهر عندح لا عندهما [illegible]

خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل وما ذكر المهر [illegible]

[illegible]

بابنه وهل يبراء الزوج عن المهر قيل ان كانت عليه مهر يبراء والا فلا شئ عليها وقيل لا يبراء
الزوج فطس ثم في لفظ الخلع هل يبراء من دين سوى المهر في رواية عن ح يبراء وفي
رواية ظاهر الرواية لا يبراء قاضيخان وهو الصحيح فطس وكذا المباراة والخلع بلفظ
بيع وشراء الصحيح انه على هذا قاضيخان ولا يبرأ ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في
الخلع والميراث خلع وميراث وطلاق على مال بال الابالشرط وفاقا وكذا لا يبراء عن نفقة الولد
واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت وقتا لذلك وقتا جاز و
الا فلا هدايه ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ح
درر غرر كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية
واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترت ونحوهما
فلا يسقط ذ قال لها نجتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت قال لها خالعتك ونوى الطلاق
يقع ولا يبراء الزوج عن المهر وفاقا فصط قال لها تراف روختم وهي لم تقل خريدم لو نوى
بها الطلاق يقع والا فلا ولو قال لعتق وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا
ونوى او لا اذ بيع العبد نفسه من نفسه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا
يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سرتو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ~~فشين قالت~~
~~سرخريدم~~ فشين قالت سرخريدم فعام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع يقول الحقير وجه عدم
جوازه هو ما مر نقلا عن قاضيخان ان المراة لو ابتدأت بالخلع يبطل كلامها بقيام كل من الزوجين
واحد من الزوجين قنم خالعها وقال ان لم اوف البدل الى اربعة ايام يكون الجبر الخلع
باطلا ولم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار ~~وقد مر نقلا عن الدرر والغرر حيث يجوز~~ عدة قالت
لزوجها اكر ازمن سير شده خويشتن خريدم فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى
بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم تقل الزوج آري سير شده ام
صك اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط
فاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين فامسكته اياما ثم اضنفت فللزوج ان يرجع اليها ببقية

يقول الحقير قال الامام قاضيخان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا صح

ص قالت خويشتن خريدم بدحق كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة لانها لا تلزمه في الحال فش اختلعت على كل حق واجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبراء عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده صح

جص خلعها بخيارها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت صح

عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند ح لا يرجع
المراة بشئ من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت
مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما
صاحبه بشئ واذا لم يدخل بها وقبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بالالف استحسانا وفي
القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية وخمسماية بالطلاق قبل
الدخول ولو لم تقبض يرجع عليه بخمسماية قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا
يرجع عليها بشئ ~~ص قال خالعتك فقبلت المراة تطلق ويبراء عن المهر لو عليه مهر والا ترد عليه~~
~~ما قبضت من المهر اذ المال مذكور عرفا~~ قاضيخان ~~وهذا ايد بما ذكرنا عن ابي يوسف~~
~~ان الخلع لا يكون الا بعوض ص قال لها اختلعي ولم يذكر مالا فقالت اختلعت تبين ولو نوى~~
~~الزوج ولا يبراء عن المهر كقوله طلقي نفسك يقول الحقير لم يظهر لي الفاهران يبراء عن المهر قياسا~~
~~على ما مر آنفا عن ص ايضا ولم يظهر لي ايضا فرق بينهما اصلا بينهما كما لا يخفى على المتامل~~
المتامل حكم قالت سرخريدم وقال فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج ويسقط
نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى ليس من بدل
الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله ويسقط نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضيخان
لا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والميراث وطلاق بمال الا بالشرط في قولهم عل قال
خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو المختار
ولو لم تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراءة فطس قالت قال بعت منك نفسك ولم يذكر
مالا فقالت اشتريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها
شئ يقول الحقير ما في هذين هذا الكتاب وما قبلها مخالف ~~لما سياتي بعد سطر كما لا يخفى~~ قاضيخان
~~اذا كان الخلع بلفظ بيع وشراء قال بعض الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف فيه المشايخ~~
~~على قول ح قال بعضهم قيل فيقبل الجواب فيه كالجواب في الخلع وقيل الخلع بلفظ بيع وشراء~~
~~فعند ح لا يوجب البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما~~
~~وهو الصحيح وفيه ايضا قال خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال فروختم تبين~~

بابنه

عدم ح

نفقة الولد في مدة امساكها الولد لم يمسك لانها لما امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها
قيمته من اختلعت على ان ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لاخر
طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج انك اخرجت وهي ،،،
تقول لم اخرج فالقول للزوج كاختلافهما في الحنث ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلاه
چيزا بمن دهي طلقت لو قبلت في المجلس ص قالت خويشتن خريدم بمهر حق كه بر ابو
قاضيخان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع تطلق ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم
ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر فاختلعت على مهرها يبرا من الثاني لا الاول وكذا لو ،،
قالت خويشتن خريدم بمهر وحق خويش كه برا بر تست لا يبرا عن الاول فصط نكحها
فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عنها كناية عن الابراء و
قيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في نكاح قايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف صح لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان الا انه مجهول
لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من الثمر او على
ما في بطون غنمها من الولد فلو هنا كل ما سميت فللزوج ذلك ولو لم يكن رد ما قبضت
من المهر مهرا قبضته ولو لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة
هدايه ما جاز ان يكون مهرا جاز كونه بدل الخلع صل خالعها على قن او ثوب
جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا
يبرا عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول قاضيخان وفي الثوب والحيوان تقع الطلاق
ويلزمها رد المهر فو خالعها على ما في يدها ولم يكن في يدها شيء فلو كان فيه في الحال فهو له — او بيتها ح
والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود
حالا بان خالعها على ما يثمر نخيلها العام ففيه يلزمها رد ما قبضته من المهر ~~قاضيخان~~
~~اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل لم يصح فقط لم تجز الزيادة~~
عن ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر ،،،
مستثنى عن المهر صك خلعها وبذل لها المال جاز الخلع لا البدل فقط وكله

فقط خلعها على مال ثم زادت في البدل لم يجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز ح

بطلاق

بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع
النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا
ينبغي ان يجوز لملكه الى خير قي وكيل الخلع لو وكيل خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح
انه يجوز اذ الخلع له بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ظ لم يجز سواء ،،
دخل بها اولا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدة
بعدت وكابين فقال الزوج لا خر مقر فروختم فقال له الرجل تم الخلع فتين ارتدت
فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح فقط امرها بخلع فهو اربعة اوجه
الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت
على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل معلوما الثاني ان يقول طلقي نفسك
اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال طلقي نفسك بما شئت فقالت
طلقت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع
صحة التوكيل وقيل يصح الخلع الثالث ان يقول اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت
فعن س انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ
الخلع غالبا يكون بعوض وعن م انه لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا
بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ فقط الرابع ان
يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق بائن وكانه قال طلقي نفسك بلا مال بائنا ذ لو
سالته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله
بقوله ولا يحتاج الى قبولها اختلعت على المختار الثاني ان تقول خالعني بمال او على مال
ولم يبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنى عدم
التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر الثالث ان تقول
بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم تزد عليه فقال خلعت سغن لو
امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا بفروش او سر مرا بفروش او قالت بعني
نفسي او نحوها ذلك فهو على اربعة على ما مر في قولها خالعني قاضيخان قال لها خلعتك

فقالت جعلت يقع طلاق باين وكذا لو قبل المراة ثم قبلت هي او الطلاق يقع بقوله
خلعتك فان قال بعد لم انو به الطلاق فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا تطلق ما لم تقبل هي وان قال بعد قبولها لم انو به
الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر المال العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا قالت
اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج سواء قالت
اخلعني على الف درهم فقال انت طالق قيل تطلق ولا يكون خلعا والمختار انه خلع لانه جواب
ظاهرا فان قال بعد لم انو به الجواب فالقول له وتطلق بلا شيء وكذا لو قالت اخلعت
نفسي فقال لها خلعتك قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسال الزوج
عن النية ايضا وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع اختلعت على انها بريئة من النفقة
والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مونة السكنى
عليها كانت عليها فعليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتقعد فيه ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان احدا ومتى اعد او قدومه يجب البدل
حالا ويبطل التاجيل وان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل وخلع السكران
جايز كبعض تصرفاته قالت خويشتن از تو بمهر خريدم فقال الزوج وست بازداشتم
قالت خويشتن از تو بمهر خريدم فقال الزوج وست بازداشتم يتم الخلع
لان الناس يريدون به هذا وبمثله الجواب قالت وهبت حتى منك چنگ ازمن باز
دار فقال چنگ باز داشتم قالها ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثلاث وقال الفقيه
لا يقع الا واحدة لانه باين والباين لا يلحق الباين قالت لزوجها ما بين تراخشيدم مرا
چنگ باز دار فقال لو اراد طلقها يسقط المهر والا فلا ذ قال لها خويشتن بخر ازمن
بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقل
الزوج فروختم في ظاهر الرواية قاضيخان قال لها خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم
فقال فروختم يقع واحدة باينة قيل ثم ان كان عليه مهر يبرا وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل
لا يبرا ولو قال قال لها خويشتن بخر ازمن فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم

لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك مني ولو قال لها اخلعي فقالت اختلعت تطلق عند
اكثر المشايخ والفرق ان قوله اخلعي امر بايقاع الطلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر البدل صار بدل
صار كانه قال ابيعي ابيني نفسك فلذا تطلق فقالت ابنت فلذا تطلق اما قوله اشترى نفسك
مني او مني وقوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الامر بالمعاوضة وبقي
كلام المراة فلا تطلق ولو تعذر البدل واذا ذكر بدل مقدر معين فاجابت المراة يتم الخلع ص
قال خالعتك فقبلت المراة تطلق ويبراء الزوج عن المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما قبضت من
المهر اذ المال مذكور عرفا قاضيخان وهذا يويد ما ذكرناه عن س ان الخلع لا يكون الا بعوض
يقول الحقير وفي محل اخر من قاضيخان ايضا منه نقلا عن س ايضا ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى
ص قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقال اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبراء عن المهر كقوله طلقي
نفسك قاضيخان قال لها اخلعي فقال اختلعت تطلق عند اكثر المشايخ لانه امر بايقاع طلاق
بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كانه قال ابيني نفسك فقالت ابنت فلذا تطلق ص قال
لها خويشتن بخر سقط المهر وبه يفتى وكذا العربي يعني قوله اشتر نفسك يقول الحقير
ذكر سقوط المهر بمجرد قوله خويشتن بخر في هذين النقلين غلط فاحش واضح كما يدل عليه ما مر قبل
عشرة اسطر نقلا عن قاضيخان وقبله من بعض الكتب وما في عل قال لها خويشتن بخر فقالت
خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتى سغن قال
خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم يقول الحقير قوله
والاصح يخالف لما في الخلاصة ذكره قاضيخان كما مر قريبا قبل اثني عشر اسطر تقريبا وفيه ايضا قال خويشتن
خريدي ازمن بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروختم قيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل يسال الزوج
لو اراد بقوله خريدي السوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم يقول الحقير يدل على اصحية
القول الثاني ما سياتي قريبا في ذ وعلى اصحية القول الثالث ما سياتي قريبا في فتاوى قاضيخان
ذ قال خويشتن بخر ازمن خريدي بكذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم و
هذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة وكذا لو قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم لا يتم وفي
عل لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم قاضيخان قال لها طلقي نفسك مني

لان كلا من اللفظين صح

مع ان ما هو كما مر قبل خمسة عشر اسطر صح

بكذا فقالت اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقبل الزوج و
المختار انه ينوي ان الزوج اذا نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل
السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني
بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم
فقال الزوج انت طالق قيل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع الطلاق طلاق
بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب
فالقول له ويطلق ويقع الطلاق بلا شي وكذا لو قالت اختلعت منك فقال لها طالعتك
قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسال الزوج عن النية ايضا
ذ قالت خويشتن ي حزم از تو فقال فروختم يتم الخلع ولا ينوي انها ارادت وعدا او
ايجابا لانه للايجاب يقول الحقير ~~هذا هو الظاهر وبهذا تبين ان~~ ما سبق انفا من ذ ايضا
انه لا يتم الخلع ~~ليس بصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب~~ فبين كلاميه تناقض وتعارض ولعل
قوله هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فن لم يكن خلعا ذكر البدل او لم يذكر
لانه للاستفهام عد قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه
في الفارسية للوعد يقول الحقير ~~ويرد هنا في فتاوى قاضيخان~~ فرقوا في الفارسية بين قولها
خرم وبي خرم كما ذكر ~~في قاضيخان~~ وذكره قاضيخان ايضا فخرم عدة وبي خرم ايجاب وكذا
خرمي وا ~~ما في العربية والتركية في غير الفارسية في العربي~~ ومثل هذا الفرق غير جار في ~~غير الفارسية~~
~~التركي~~ لان قولها اشتري نفسي يحتمل عدة وايجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضيخان والظاهر
انه يكون ~~الجواب التركية ايضا~~ التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم عد قالت خويشتن
خرمي از تو بكذا فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال اري بينم لا تطلق قالت خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق
بائنا قيل ويبرا الزوج عن المهر وقيل لا يبرا وهو الاصح ~~قال لها بعت منك تطليقة بكذا~~
~~بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت به آرزو~~
~~خريدم ولو قالت قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا~~ خلاصه

قال

قال لها خويشتن مي خري بمهر كه و بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع
وفاقا عد قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على
سبيل المبالغة وكانها قالت به آرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم
~~يقع رجعيا يقول الحقير الظاهر ان قوله رجعيا سهو وغلط من الناسخ لما سياتي قريبا نقلا عن~~ في
قت ان في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن ~~اتفق على انه لا فرق في مسائل القد~~
~~بين قول الزوج والمراة ان كلامها بزيادة كلمة بجان وحذفه كما يعرفهما ان كلمة بجان في جوابها~~
~~من قبيل المبالغة الثابتة لا يجعل حكمها الرجعة لا يغير حكمها عن البينونة التي اتى ذكرها ~~
~~الى الرجعة كما لا يخفى~~ قاضيخان قال لها بعت منك طلاقك بمهرك بما على من مهرك فقالت
طلقت نفسي تبين بواحدة ~~اذ هو صالح لقبول الكلام~~ لان هذا الكلام يصلح قبولا لكلام الزوج
فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية ولو قال لها بعت منك تطليقة ولم يذكر بدلا فقالت
فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق
بائن اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدل يصير كانه قال ملكتك طلاقك الطلاق فيكون
رجعيا اما بيع النفس فتمليك للنفس من المراة وملك النفس لا يصلح الا بالبائن فيكون
بائنا عد قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال من يكي طلاق رجعي دادم
يقع رجعي لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله
من يك طلاق رجعي فروختم فانه جواب فيقع بائن ويلغو قوله طلاق رجعي لانها
سالت جواب كلامها والجواب فروختم فظه قوله يك طلاق دادم قال عنيت به الا
الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شي لم يكن جوابا
ايضا لان جوابها فروختم واختار ~~ث وصش انه جواب فن انه~~
ث و صش انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي
ان يكون لو نوى جوابا وطلاقا ~~يقول الحقير هذا في الطلاق قال في الخلاصة وفي~~
فتاوى النسفي لو قال دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق كان ايقاعا بائنا
ابتداء وقيل جواب اذا نوى ان يكون جوابا صح قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع

يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب مهور الصواب ان يقع البائن لانه وقع النفي في المسئلة الاولى ليس لاجل زيادة لفظة بجان في جوابها بل لان الطلاق والخلع بمال بائن صح

تمليك ببدل ظ

الفاظ العربية

خلاصه في صح

البائن والرجعي وفي صح

ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي
وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق على حاله بلا مال ت كل طلاق
وقع بشرط ليس بمال رجعي ح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع باين كساير
الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق
بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه **العدد والتكرار** في وفي عن قال خويشتن بخر بكذا
وكرره ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قال ~~خويشتن~~ خويشتن خريدم
بكذا وكرره ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث
كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثا واراد
به الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على ~~مالك من~~ ~~المهر~~ ما بقي من
مهرك قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف
قالته ثلاثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا اخلاف ما في ~~المهر~~ ما تراضيا
عم ~~المهر هو الصحيح وذلك هو الصحيح كما يفهم من دليله~~ يقول الحقير ويشهد بذلك قوة دليل الثاني
وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة **فصط** قالت خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم
يقع واحدة **غر** قال طلقتك على الف على ثلاثة الاف فقالت قبلت ~~~~ لزم
كلا المالين وكذا اعتق بمال بخلاف البيع فانه يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله
يصح بخلاف عتق وطلاق **فنم** قالت مرا طلاق ده، وهر طلاق ده، فقال داوم يقع ثلاثا ولو
كرره بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري فقالت اخترت يقع واحدة ~~يقول الحقير~~
~~وقوع الثلاث في المسئلة الاولى والواحدة في المسئلة الثانية~~ ~~~~ ~~وفي~~
~~فتاوى قاضيخان انه لو قال لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان~~
~~يجاب عن المسئلة الاولى بان يقال عطف فيها بالواو وذلك يقتضي المغايرة فيحمل على كون~~
~~الطلاق الثاني مغايرا للاول الذي هو باين وذلك لا يكون الا بالحمل على طلاق~~
~~الثاني ايضا باين فتعين الحمل حمل الثاني على اغلظ البواين وهو الثلاث~~ والله اعلم **ذ** قالت
طلقني طلقني فقالت طلقت تطلق ثلاثا ~~يقول الحقير الظاهر ان هذا الغلط الخفي~~

قوله يقول الحقير هذا الى ~~~~ **فنم** لا سياتي قريبا في الخلاصة ~~~~ وكذا سياتي في الخلاصة ايضا نقلا عن المنتقى ~~~~ اختلاف فيه ~~~~ والله هو ان الاصوب ما مر في **فنم** وسياتي في الخلاصة والله اعلم

~~او ليس فيه حرف عطف حتى يمكن تاويله ولعل الناسخ ترك سهوا كناية لفظ طلقني مرة ثالثة~~
~~والله اعلم وفيه ايضا~~ **د** ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم
كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السوال الاخير **خلاصه**
قالت طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت
بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة او لم ينو شيا فهي وا
وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية
قاضيخان قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث
كما لو قال انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة
فان قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة
واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض
صدق ايضا **ذ** قالت خويشتن خريدم مهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع
الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشرا بثلاثة تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث **خ**
~~مسالة الطلاق~~ **فسد** خلعها بتطليقة طلاقها واحدة فلاموه على ذلك فقال وو سه باو
لم يقع شيء لانه ليس بايجاب **فتين** قال لها ترا يك طلاق فلاموه فقال ديكر داوم يقع اخر
لانه جواب لذلك وبنا عليه **فسد** قالت اخلعني وقالت سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها
يقع واحدة اذ الحكم يتبع وهو واحد **قاضيخان** يقع واحدة لان قوله اولا سه باد ليس بايقاع
فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ماشات دلم ولم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لانه
تفويض المشية اليها في النية ليس بشيء **ذ** اختلعا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث
قبل التزوج فالقول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث
فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة اجنبي او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع وقالت هي
عدة الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح ~~فصط مسالة الطلاق فوكرها~~
مسايل شتى وفي **فصط** سالته الطلاق فوكزها وقال دار طلاق او ايك

طلاق اوضربها بالخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع كم قالت مرا
طلاق ده مرد چوب برداشت وميزد وميگفت اينك طلاق ثم وكزها وقال
اينك دو طلاق فهل يقع قال نعم قالت سه خريدم فقال مستهزئا مينوفختم مي خري
ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها فروختم مي خري
ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروختم وعد ذ قال لها بر حق كه زنا نرا بركردن هر كردن شويان
بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج زو اكنون لا تطلق اذ قوله
زو اكنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم حالها فلا تطلق الا بالنية
قال ره وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدم خريدي فقالت
خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم فلا يستقيم يقول الحقير الظاهر ان القول
الاول اصح كما يظهر مما مر قبل ورقتين والله اعلم وفيه ايضا لو قالت من خويشتن خريدم
از تو فقال الزوج زو لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر لها ولو قالت من
خويشتن خريدم از تو بعدت و كابين فروختي فقال نيك آمد لم يكن خلعا فو قالت
خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم تقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه
نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروخته كير فهو خلع تام خلاصه صح الخلع اقرارا والزوج
التحقيق فو قالت مرا طلاق ده فقال آن ينزد واو وان يقع اذ نوى والا فلا كذا فشين
وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريد كيرا و چنين كير تقع لو نوت التحقيق ولو قال لها
بيرون آي فقالت من بيرون آمدم فقال من رها كردم قيل يكون هذا خلعا لو اراد به الجواب
ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا وقوله بيرون آمدم متعارف في الخلع وقول
رها كردم وان كان فارسية قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة استعماله بين
العوام فتبين بلا نية قالت خويشتن خريدم وهي في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر
يصح الخلع قال سه تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خويشتن
بمهر فقالت بدين كاغذ پاره خريدم لا تطلق لانه جواب آخر فلا بد من قبوله عم قالت خويشتن
خريدم بي زيان من فهو على المهر ذ قال انت طالق بي زيان من معناه انت طالق على

ان

سيفن

ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدي وحمله للسوم وان احتمل التحقيق ايضا فهم

يقول الحقير الظاهر قوله فهو خلع تام كلام غير تام اذ ينبغي ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكر صاحب الخلاصة وسيأتي هنا سبعة سطور ...

ان تبرئيني من المهر فان قبلت تسقط تطلق وسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق
قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يقع رجعيا ولا يسقط المهر
قال ان فعلت كذا فانت طالق على ان تبرئيني اني بريئ اني بريئ من المهر يشترط قبولها
بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل ولو قال انت طالق على ان تبرئيني الخ
اني بريئ الخ يشترط القبول في ذلك الوقت فصط قال تو طلاق بي زيان من ينبغي
ان تبرئ ذمته اولا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بي زيان من فاوجد
الشرط فعليها ان تجبر تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع بس اختلفا في كمية الخلع فقال
مرتان وقالت ثلاث قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه
وقع بعد الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة او ادعى خلعها وهي تنكر فالقول
لها و تطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها
وكذا العتق صر قال طلقتك امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه اذ
الطلاق على مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة فهي تدعي
وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة
انك طلقتني وادعى الزوج الخلع ولا بينة لهما فالقول لها في حق المهر وللزوج في حق النفقة
قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة
ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر يقول الحقير هذا الذي
فيه نظر لان ما ذكره باعتبار ان المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة
عليه كيف والمراة تقول على ما ذكرنا لكون المراة مدعية اذ المنكر هو خصم الله وهذا لان
المراة مدعية فلا يناسب عدها منكرا جعلها منكرة مع وجود خصم المنكر حقيقة فهو هنا
يلزم وجود منكرين على انه يلزم ما ذكر وجود منكرين كون كلا الخصمين منكرين او يلزم
كما لا يخفى والعجب ان المولى المعترض كيف لم يتامل من رسالته كلام المنقض فص
تكلمت بكلمة الكفر بشيء فقال لكفرت وحرمت علي به فظهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر
فعن النسفي انها لا تحرم بس طلاق الصبية على مال رجعي لانه اذ لا يلزمها المال فصير

صح قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له عليها شيء صح

على الف صح

قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا الذي ذكره مغالطة اوضح

باعتبار ضعيف

فيصير قايلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكز بالغ خلع زوجة
الصبية فلو بلفظ خلع فباين ولو بلفظ طلاق فرجعي نف خلع الصبية ابوها على مال
جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها فش خلعها فقال
في مجلسه مرا درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيا من امتعة البيت فان قال كان هذا في
البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان كان هذا
في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه
له ولم تقل شيا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسيلة تدل على انه لو
ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه قال لها خويشتن بخر بكابين
لا نفقه طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر
يجوز دخولها او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة دفعت المراة بدل
الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول لها
لانها هي المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم برهنت عليه انه طلقها ثلاثا او ابانها قبل الخلع
يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا وفي الفتاوى تزوج امراة
على مهر مسمى فطلقها فابانها فتزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج
عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه
مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول بس طلاق الصبية على مال رجعي او يلزمها المال
فيصير قايلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكز بالغ خلع زوجة
الصبية فلو بلفظ خلع فباين ولو بلفظ طلاق فرجعي ت خلع الصبية ابوها على مال
جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمن جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر ويقع
طلاق باين فلو دخل بها فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج وهذا احد وجوه خلع
الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى لا يبرا الزوج او الاب ليمكن
الاحتيال بمال ولده الصغير طم وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة

عدتها

خ قالت لزوجها من وكيلم هستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند ح و به يفتي

خلع الفضولي وفي د صبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فضمنه فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت ياخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شخ يرجع البنت بنصف المهر في الفصل الاول وبكله في الفصل الثاني على الاب لا الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شك انه المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي عقد الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبل هي فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه اختلف فيه المشايخ مخ فيه روايتان جمله ذ وفي كشخ تطلق ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمه وعنه انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفايدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح

عدتها ثم تبينها زوجها وهذا مختص بالاب دون ساير الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا اقرار
غيره ويبرا الزوج في الظاهر شني هذا تلبيس هذه الحيلة فيها تلبيس وهو غير لايق
بالمسلم صط الاب لو خلع صبيته بمهرها ورآه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة
مع زوجها يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو قضى بنفاذه لانه
مجتهد فيه مسايل الاستثناء وفي من لو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول
للزوج فلو قال شهود المراة نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء او خالع او طلق ولم نسمع
يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق لا يسمع والقول للزوج
الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فحينيذ يقبل قولها وهذه مما يقبل فيه
الشهادة على النفي صح وفيما قالوا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا
ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن طه كل طلق وقال استثنيت
صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء لا تصح الا ان ظهر منه ما يبينها صط قال طلقت و
استثنيت لم يكن مستثنيا عندهما فق طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق
لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع و
قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى
الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت انى دفعت لبدل الخلع
فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقراره لها مالا واحدا
لا مالين والمراة تقر ان له عليها مالا اخر وصدق الزوج بخلاف ما لم يدع الاستثناء لانه
اقر ان عليها بدل الخلع والمملك هي المراة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم قال ان
شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان
يجهر به ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه
جاز استثناؤه كذا اجيب عن س قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه
يصدق ديانة لا قضاء فقال قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوثق

الفصل الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط

ذ خلع الاب او اجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع لم يجز فلا تطلق صر ويتوقف اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمن الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا اصلا وحقه فيما بين الزوج والمخالع وطلاقا بانيا فاما في حق المراة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرى الزوج من المهر ولو لم تجز فلها ان ياخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم ياذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان خلاصه كبيرة خالعها ابوها او اجنبي بالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو على المخالع اذ ضمن المخالع والا فالخلع يتوقف على بنتها ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا يشير الى ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير قال لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته لو قيميا صح

ويأتي مسايل من هذا الجنس في الكلام الاستثناء من فصل الاكراه

الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عليه على العلم ولو لم يرد بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان يكون في حالة الغضب غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم يرده لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان يقيمها مع اقرار الزوج بها **طح** التفويض اليها قيل هو وكالة فيملك عزلها والاصح انه لا يملكه **غم** وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها او توكيلها كقوله طلقي نفسك وثمه لا يملك عزلها كذا اهضاد ولو قال لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي ان شئت فيقتصر على ذلك المجلس فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها **ذ** لو جعل امرها بيدها وخيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله **صك** قوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما **من** خيرها او جعل امرها في يدها بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها او قام فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س **قاضيخان** لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم بطل خيارها **من** ولو قاعدة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س بطلانه كذا **مح** ولو متكية فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او بالعكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة ويبطل بركوبها يقول الحقير هذا المخالف لما في الخلاصة وفتاوى قاضيخان من انها لو كانت راكبة فنزلت لم يبطل والله اعلم قال وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او سايرة فاقامت كما سمعت في خطواتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية ولو

خلاصة قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر

سبقت خطواتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت في جانب الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بماء وريح **درر غرر** والمجلس انما يختلف بقيامها لو قاعدة او بدنها لو قايمة او بشروعها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من التفويض فجلوس القايمة واتكاء القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة او دعاء شهود لتشهدهم ووقوف دابة هي راكبتها لا تقطع المجلس لان كلا منها دليل جمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على الاعراض **مح** ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ماء او الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب **قي** لا يبطل باكل الشي اليسير لو كان تماما من غير ان يدعوه **زيلعي** شرب الماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة لان رطوبة الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام **قي** ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب بطل خيارها لا لو قالت ادعوا لي للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا الاعراض ولو لم تجد من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا **شج** وفي **بس** فقامت لتدعوهم ولم يخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه **كفو** استحسن قول **شج** وقال دليل من قال ببطلانه بقيام ان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما قرر ان الزوج لو اقامها كرها بطل لهو لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض **خلاصة** وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقير يرجع على قوله وهذا اصح ما قرر من البطلان بقيامها كرها اذ الظاهر انه ~~لا خلاف فيه لاحد~~ مسيلة وفاقية ~~ولا اعراض~~ فيها ودليلها تبدل المجلس كما لا يخفى **ذ** قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك ليس برد للتمليك ذخيرة قال وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد يقول الحقير ~~فان قيل وجه ذلك هو ما ذكر في المعتبر ان المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول الى مكان اخر وتارة حكما بالاخذ في عمل~~

الاول ان ذلك التقليل المبادر ان ذلك التخيير من قال تطلق ثمن يقول ان المعتبر في
مدار بطلان الخيار انما هو الاعراض او وجود الخطر ودليل الاعراض كما يشهد به تعليله بان
ذلك ليس بزجر للتمليك فلا يرد عليه النظر بقول من يقول ان الحكم المدار هو تبدل المجلس
الثاني ان قوله لم لا انما يكون زايدا اذا حمل على الاستفهام الانكاري اما اذا لو حمل على
الاستفهام الحقيقي فلا يكون زايدا بل يكون لجمع الراى فان قيل لعل مشاجرة الزوجين ترجح
كون استفهامها انكارا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته بتطليقها بلسانه امر غريب اورثها
الجاتها الى سوال عن سببه حقيقة فجعل انها فلا يكون كلاهما زايدا البتة والله اعلم ذ ولو
سبحت او قرات قليلا بقي لا لو طال زيلعي لو سبحت او قرات اية بقي لانه عمل قليل يقول
الحقير لعل ~~التعاد بقاء الخيار~~ هذه المسئلة وما ونحوها مما سياتي ليست باتفاقية لانه وان
لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اوفيه كلام خارج عن الغرض كما لا يخفى مي قالت
الحمد لله على عتق رقبة او حجة شكرا لله لما فعله وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع
الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك
الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة وسلمت على راس ركعتين بقي لا لو رتبعة ولم تفصل في
صل بين تطوع وتطوع نز عن م ان الاربع قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز
اداؤه بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عنده وعدم ادائه بتحريمتين وان كان سنة عندهما
وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هربار كه خواهي فلها ان
تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة
اكثر من واحدة ~~بل التفريق في مجلس واحد او في مجالس~~ درر وغرر لان كلمة كلما ~~شئت~~
تفيد عموم ~~الافراد دون الاجتماع نز~~ الافعال بالتفريق كما لانها تفيد عموم الافراد
دون الاجتماع نز فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو تزوجت شاءت بعد
زوج اخر لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت الى الاول عادت بثلاث
عند م س وعند م بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها ان تختار مرة في
المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لرقها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت

او متى

او متى ما شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت
او كم او اين او اينما درر وغرر في قوله انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت و
اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها بل تطلق نفسها متى شاءت
واحدة فقط وفي كلما شئت تطلق نفسها الى الثلاث بالتفريق وفي حيث شئت واين شئت
لا تطلق حتى تشاء ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق ~~لا تعلق له~~
بالمكان لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المكان المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون
زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت طالق غدا او عموما كما في انت طالق اى وقت شئت
وفي انت طالق كيف شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت
باينة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك وقع ذلك وان اختلف نيتاهما فرجعية وان لم ينو
فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت ارتد وفي
انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق واحدة او ثنتين دون الثلاث كفو قال انت طالق
حين لم اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق لما سكت واليوم لمجرد الوقت هنا
اذ الجزاء مما لا يمتد فقط وهنا الفاظ فارسية هي هر وقت وهر گاه وهرچه وهر زمان
وهمی وهمیشه وهر بار ونفتى بانه لا يتكرر الحنث في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار فو في قوله
طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ
قال لامرأته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال
امرك بيدك طلقي نفسك غدا فقوله فطلقي مشورة ~~فيقتصر على المجلس~~ فلها ان تطلق
نفسها في الحال فو قال لآخر امر امراتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس علم قال امرك بيدك
لكي تطلق نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت فهو باين قال امر تو بدست تو
تا خودرا بیک طلاق رجعی فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه
السنة وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد
فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على

مجلسها خ قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فى تلك السنة يصير الامر بيدها عندح قاضيخان قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر باليد مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد عشرة ايام اذ الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال لاخر امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم قال لها امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول ح يقول الحقير الخرم يظهر الفرق بين المسئلتين وينبغي ان يتحدا حكما والله اعلم نفيا او اثباتا والله اعلم خلاصه وفي الاصل قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق والكفالة الى شهر كطلاق الى شهر وعن س انه يصير كفيلا في الحال خ قال لامراته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر ولا طاقة وجه ايضا بمعنى التعليق ذ قال من طلاق تراداوم فلو نوى الايقاع يقع ولو نوى التفويض لانه يحتمله ولا نية له يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر فض تراطلاق داوم ايقاع طلاق تراداوم تفويض مي قال لها لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية لغا وقال س لو نوى الطلاق او لا نية فامرها بيدها فصط قال لاخر قل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم تبلغ المأمور لانه بالتفويض وبمثله لو قال قل لامراتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار كذا فعظ وفي جز شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا فوضا اليها ففعلنا لم يجز فو قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق

ولايلزمها

ويلزمها المال صك قاضيخان قال لامراته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امراته قال لها ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا باين منك بانت منه بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها غالبا لا تكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذا سالت فاجابها به فاذا اوقعت هذا المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو قالت طلقني فقالت انت حرام او باين تطلق فلو قالته المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة ايضا الحقت نفسي باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق اكنذم او قالت حرام اكنذم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر اكنذم يفهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قال رجل من اهل الروم كليا اولسون او كليا شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه وقيل على ذكر عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو قال ضيعتي هذه لسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهلها منه الوقف المستجمع للشرايط يقول الحقير هذا الذي ذكروه بناء على اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف قال في القنية التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن نجيم في الاشباه والنظاير فالحاصل ان المذهب عدم

البزازية العرف العام الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وفي

اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره انتهى والله اعلم ذ المفوضة اليها
لو قالت قبلت نفسي تطلق ولو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق قال واعلم ان الامر
باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيده فالمرسل
قسمان مطلق وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غايبا يقتصر على مجلس
علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه قبل
مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم
ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد
المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فاذا كان الامر غير موقت صار الامر بيده في مجلس
علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر
بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم
ردت رده احدهما الامر لم يصح لانه تمليك شي لازم فيقع لازما وهي مروية عن اصحابنا
وعن الآن انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد بقوله ونظيره
الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعد قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان
يكون في التفويض روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا
يصح نظرا الى التعليق لا قبل ولا بعد فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك و
يصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق يقول الحقير قوله فيصح رده قبل قبوله الى اخر
ما ذكره محل نظر ولعل الصواب ان يذكر لفظ التعليق ولا ولفظ التمليك ثانيا في كلا الموضعين
من كلامه ويذكر لفظ التمليك بدل لفظ التعليق كما لا يخفى على من له تام مصحح ذ جعل امرها
بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ح س لا يبطل ولو طلقها رجعيا
لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا
بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امراته
الاخرى ثم ابانها امراته الاخرى ثم ابانها ابان المفوض اليها بقي الامر كذا فقط قال امرك

بيدك

بيدك اذا شيت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض صح وتعليق حق بها به فلا يبطل
بزوال الملك ذ قال لها ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فتزوج اخرى لم يصر امرها
بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك في البلد
بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلقا من برهنت المفوض اليها بشرط التزوج
عليها انك تزوجت على فلانة فصار امري بيدي فلو كانت فلانة غايبة عن المجلس هل يسمع هذه
البينة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم عن في اثبات النكاح عليها كما مر في
الفصل في فصل القضاء عن الغايب نقلا عن فش وفي كفو قال امرك بيدك ان ابراتني
عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط
الابراء عده فوضه اليها على انه ان غاب شهرا ولم تصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت
وبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو
كانت نفقتها المفروضة مفروضة هو فوهبت المراة النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل
نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما لا عند س وهي فرع مسئلة الكوز
ولو لم تهب حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب الخلاصة هكذا اسمعت الامام الاستاذ ثم رجع عنه بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح صط اختلفا في وصول
النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير الامر بيدها في رواية لانه رواية ذ القول لها في
عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها
بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر
صيرورة الامر بيدها [illegible] نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى مضت المدة شفي
قال اگر بيك ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بخانه بي اجازت شوى بخانه پدر رفت
بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلم يبق
فلا نفقة لها ففات الشرط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند
س كما في مسئلة الكوز قال اگر بيك ماه نفقه بتو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن

فابانها صح

فش قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت كذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه حيث كون بعد كون ولا حيث دوام بعد دوام وفارسيه قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وفارسيه قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي در سياق في فصل اليمين تعليقه ما قبله صح

يقول الحقير الظاهر ان الافصح اليمين بقوله بالتركية كلما اولسون او كلما اي نشزعي زوز لسون بلا نية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية يمكن اوج تيع ثلاثا اذا نوى صح

ولو

وان لم يتبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت صح

رسول با بن زن نو ساند ورینها، ومیکوید که خانه این زن نداند تم فقیل یصیر الامر بیدها وفیه
نظر فانه ذکر فی ذ انه قال ان لم ارسل الیک نفقتک هذا الشهر فکذا فارسلها فضاعت
فی ید الرسول لایحنث لانه ارسل فقط انه قال ان لم ابعث الیک نفقتک من بخارا الی شهر
فانت کذا فبعثها من موضع اخر قبل مضی المدة یحنث فدی قال ان غبت عنک شهرا فامرک
بیدک فاسره الکفار هل یصیر الامر بیدها اجاب فی قال بعضهم وافتی بعضهم ان اجبره
علی الذهاب فذهب بنفسه ینبغی ان یتحقق الشرط اذ الاتیان بالشرط مکرها وعامدا سواء
فی الحنث قال صاحب جامع الفصولین اقول لو حلف لایخرج فهدد فخرج بنفسه حنث وقیل
لا وقیل ان امکنه الامتناع حنث والا فلا فینبغی ان یکون علی هذا الخلاف عدم لو لم
یؤسر ولکن غاب شهرا الا یوما وحضر فی الیوم الاخر فغیبت المراة نفسها حتی تم الشهر افتی
ظه انه لایصیر الامر بیدها لانه تعلیق بغیبته لا بغیبتها ونظیره انه لو حلف لایفارق
غریمه حتی یاخذ دینه فلازمه ففر منه لایحنث لانه لم یفارقه وانما فارقه غریمه وکذا لو کابره فانفلت من یده، وافتی خ لو لم یعلم این هی لم یصیر الامر بیدها ولو علم ولم یذهب الیها فالامر
بیدها وهذا لو مدخولة ولو غیر مدخولة فلو غاب تلک المدة لایصیر الامر بیدها قال صاحب
جامع الفصولین اقول فیه نظر فقط جعل امرها بیدها ان ضربها فامر غیره فضربها قیل
یحنث وقیل کما لو حلف لایضرب قنه فامر غیره وقیل لایحنث کما لو حلف لایضرب ولده فامر غیره
ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها یصیر الامر بیدها اذ الضرب فعل متصل
بالحی ویحصل له الالم قالوا هذا لو لم یکن فی حالة المزاح فلو فیها لایحنث هو الصحیح لانه لایعد
ضربا حینئذ وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسیة لایحنث بهذه الافاعیل لانها بالفارسیة لاتسمی
ضربا قال صاحب جامع الفصولین اقول وکذا بالترکیة وهذا هو الحق عندی جف حلف لا
یضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث فی عرفهم لا فی عرفنا قال صاحب جامع الفصولین
اقول وکذا لایحنث فی عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبا ثوبه فاصاب وجهها لا
یحنث لانه لایتعارف ضربا ولا یقصد بیمینه نز ولو رماها بحجارة او سهم او نحوهما او نحوهما
لایحنث لانه رمی لا ضرب یقول الحقیر ینبغی ان یکون فیه خلاف لما مر آنفا ان بعضهم عدوا نحو العض

هدایه حلف لایضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الایلام بهذا الفعل وقیل لایحنث فی حالة الملاعبة لانه یسمی ممازحة لا ضربا فو

ومد الشعر ضربا باعتبار الایلام فیکون الرمی ضربا عندهم ضربا عندهم بالطریق الاولی ثم ان
الظاهر ان یکون الرمی یحنث بالرمی بحجر لا بسهم اذ یقال فی العرف ضربه بحجر ولا یقال ضربه بسهم کما لا
کما یقال رماه بحجر ولا یحنث بالرمی بسهم اذ لا یقال ضربه بسهم بل رماه بسهم والله اعلم قال وکذا لو
دفعها ولم یوجعها یوجعها لایحنث ولو تعمد بالضرب غیرها فاصابها قیل یحنث وقیل لا فد قال
ان ضربتک بلا جنایة فامرک بیدک فخرجت بلا اذنه من البیت فضربها قیل لایصیر الامر بیدها لو
اوفاها مهرها المعجل والا فیصیر وقیل لایصیر مطلقا والاول اصح فانه ذکر قی لیس له
منعها من الخروج حتی یوفی کل مهرها عدم خروجها بعد ما من البیت بعد اوفیت المعجل جنایة
فتنین اگر شوی را دعای بد کند فهو جنایة واگر در برد، آواز بلند کند که وی بیرون شد نامحرمان
بشنوند هل هو جنایة قال یختلف باختلاف الاشخاص عدم لو اسمعت صوتها اجنبیا فهو جنایة
وقیل لا ظاصه جعل امرها بیدها علی انه ان شتمها فهی تطلق نفسها فقال لها لا تمزقی حرک
او لا تاکلی العذرة او کلی او اضربی راسک بالجدار لایصیر الامر بیدها ولو جعل امرها بیدها
علی انه متی ضربها بغیر جنایة فهی تطلق نفسها فکشفت وجهها من غیر محرم افتی الشیخ الامام
الاسبیجابی انه یکون جنایة وقال القاضی الامام فخر الدین لایکون جنایة قال وهذا اوفق
موافق لما قال القدوری ان وجهها وکفیها لیست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبیا یکون
جنایة بان کلمت اجنبیا او کلمت عامدا لتسمع اجنبیا او شاغبت مع زوجها فسمع صوتها
اجنبی اجنبی نم قال لها ما در تو ماده سگ است چرا اید، است زن گفت مادر
وخواهر تو فضربها لایصیر الامر بیدها قال صاحب جامع الفصولین اقول ینبغی ان
یکون فیه خلاف علی ما ذکر فی فتو انه لو قال لحنت بر تو باد فقالت فقالت لعنت خود
بر تو باد قیل لیس بجنایة لانها لم تبتدا، وقال الله تعالی لا یحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وعامتهم علی انه جنایة اذ لیس لها قصاص فی الشرع حتی لایکون الثانی
جانیا یقول الحقیر قوله ینبغی ان یکون فیه الخ قیاس مع الفارق کما لایخفی علی متامل محقق فتو
قال لها ای مادر تو سیاه فقالت مادر تو سیاه فعلی القول الاول لیس بجنایة
واما عامتهم فقال بعضهم لو کانت الام حیة ام الزوج حیة فهو جنایة فی حقه لا لو میتة

ضربا علی تقدیم الفرب

بیان

متی هو

وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا الا كونها في
حق الابوين انه لو لم يضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها
الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية اولا **فصط** قال لها اي
بليد فقالت مثلك لم يقل فهو جناية اما لو لم تصرح بل قالت تو اي اختلف فيه فقيل ليس
بجناية لانها ما اتت بصريح لم تصرح بالقذف وعندي انه جناية فكانها قالت تو خود بليد
وعليه قال ان شتمتني فانت طالق فقالت تو اي خود تطلق اذ قولها تو اي خود شتم كما لو
قال يا زاني فقال بل انت فانهما يحدان **ذ** لو لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير
الامر بيدها ليس بجناية لان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو
جناية ولو قالت اي كاو اوای الحمار او ای ابله فهو جناية ولو قالت ای بدخو فلا جناية
لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها لا تفعلي كذا فقالت خوش مي آرم ان كان ذلك
في فعل هو معصية فجناية والا فلا ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية اما لو شتمته او
مزقت ثوبه فجناية وقولها اي بي حرمة فهو جناية في حق الزوج الشريف **فضم** قالت
للنسوان اگر شوی شما مرد است شوی من باری مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية
شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدها بيدك وقالت ضربتني
للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج **شح** قال للعبد جعلت امرك بيدك في العتق
امس فلم تعتق نفسك وقال العبد فعلته لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لان جعل الامر
بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للعبد
في الحال لانه يخبر عما لا يملك انشاءه لخروج الامر عن يده بتبدل المجلس مجلسه وكذا لو قال اعتقتك
على مال امس فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول للمولى لان هذا اعتاق معلق بشرط القبول
ولو اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول العبد في وجود الشرط كذا هذا وهذه الكلمة
في الطلاق والامر باليد يقول الحقير الظاهر ان كون القول للمولى وللزوج في هذه المسائل
كلها انما هو بيمينه لا بمجرد قوله كما يدل عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع نقلا عن **ض** وفي **عد**
ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع

لانه عو

فلم يضربها فجاء ايام جنت جناية غير شرعية صح

بلا يمينه

الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج
على التفويض **مخ** جعل امرها بيدها وطلبها احدهما لم يقع **كح** المطلقة ثلاثا لو خافت
ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز
النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت هي
جاز النكاح ولا امر لها الا ان يقول الزوج فيما بدأ تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما
تزوجتك فتقول هي قبلت يقول الحقير الظاهر ان الحيلتين فائدتهما قليلة لان اكثر
الامر باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يتصور نفعهما الا فيما اذا كان التزوج والمجامعة وتطليق
المرأة نفسها في مجلس واحد وقلما يقع ذلك فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكروه
من ان المحلل يقول قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنا فتطلق
بالجماع مرة فيقع بها تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج زمانا ولا يطأها لكيلا تطلق
يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوه فانت طالق ثلاثا او بائنا
عطف العطف باو قال النسفي في مختصر تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء او
في القرآن على ثلاثة عشر وجها # **اتقان** في علوم القرآن للسيوطي او حرف ترد لمعان
الشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع اي ~~التشكيك~~ نحو
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والتخيير بين المعطوفين بان يمتنع الجمع بينهما نحو
ففدية من صيام او صدقة او نسك والاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تأكلوا
من بيوت ~~ابائكم~~ من بيوتكم او بيوت ابائكم الآية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا
او مجنون كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب
كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ومطلق الجمع كالواو نحو لعله يتذكر او يخشى
ومعنى الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
فر معنى او اثبات احد شيئين او اشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة و
والتفصيل ومعنى الا ان واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في
الكلام ما يوجب زيادة عليه ويجيء بمعنى حتى نحو قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب

اي قد قرأ صح

معنى القرآن

عليهم اى حتى يتوب عليهم **تلويح** كلمة او لاحد الشيئين فان كانا مفردين فهو يفيد ثبوت
الحكم فى احدهما وان كانا جملتين يفيد مضمون احديهما وفيه ايضا والتحقيق ان كلمة او
لاحد الامرين وجواز الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين **تنقيح**
واذا استعملت او فى موضع النفى يعم نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اى لا هذا ولا ذاك لان
تقديره لا تطع احدا منهما فيكون نكرة فى موضع نفى فتعم فان قيل قال لا افعل هذا او هذا
يحنث بفعلهما بفعل احدهما واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا احدهما لان المراد الجمع الا
ان يدل الدليل على ان المراد احدهما بان لا يكون للاجتماع تاثير للمنع **تلويح** والضابط فى
الفرق بين الواو واو هو انه اذا قام قرينة فى الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم
الشمول وفى او بالعكس **منار** ويستعار او للعموم فيصير بمعنى واو العطف لا عينه وذلك
اذا كانت فى موضع النفى او الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى لو كلم احدهما
يحنث ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما **ابن الملك** قوله حتى اذا كلم احدهما يحنث لانه كلم لان النكرة فى موضع النفى تعم فيكون
كل واحد منهما مقصودا بالنفى بخلاف الواو حيث لا يحنث الا بكلمهما لانه عطف على سبيل الاجتماع
والجمع فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب
الزنا واكل مال اليتيم دل الدليل على ان لا يفعل واحدا منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا ولا
تاثير لاجتماعهما فى المنع **تلويح** الضابط فى الفرق بين الواو واو والواو فى موضع النفى هى
انه اذا قام قرينة فى الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول وفى او بالعكس
ج قال والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخلن هذه الدار او لا ادخل هذه الدار
حنث بايهما كان لان او فى موضع النفى بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الاخرى فاذا دخل الاولى اولا حنث ولو لا دخل الثانية ثم دخل الاولى لان او هنا
بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين **ح** قال لو ادخل
او بين اثبات ونفى يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون
للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو كان قال لافعلن كذا او كذا افتعل

او او
انما يحنث
على الانفراد
بين الكبرين ولا اجتماع
تاثير فى المنع

احدهما

احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث **خ** كلمة او كهى فى الاثبات يكون للتخيير
حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما **شج** اذا ذكرت او بين شيئين فى النفى يحنث
بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفى الاثبات يبر
باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما بر فعلى هذا لو قال امرك بيدك اگر
يك ماه كفش پاى مرا نرسانم فوجد احدهما لا الاخر فى المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان
يا فلان نرسانم كقوله يا فلان برسانم لانه فى كلا الوجهين يريد به اثبات فعليه لانفيه زيرا
كه در هر دو صورت مقصود او نرساندنست در ين مدت فقد ذكرا وفى الاثبات يكون
للتخيير فيبر بوجود احدهما **صح** لو دخل كلمة او فى المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لانه
موجب او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كانا معلومين جاز فى الاثنين والثلاثة
استحسانا ولم يجز فى الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا
يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما فى النكاح فاذا قال لامراة تزوجتك بالف حالة او
الفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال س م يخير لو مفيدا كما فى هاتين
الصورتين ولا يخير لو لم يفيد بان يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فائدة
فى التخيير بين قليل وكثير من جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على التسمية البدل فيجب
المال عند التسمية فى معنى الابتداء **غر** قال لها ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك
فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين **ص** قال امرك بيدك ان شربت الخمر
او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر ليس لها التطليق مرة اخرى
صح قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من
هذه الشروط فوجد احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر ينبغى ان يكون
لها ان تطلق نفسها **فصط** قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان
شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة ليس لها ان تطلق
نفسها اخرى فى ذلك المجلس لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى
الامر **العطف بالواو** هى للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه

الاشتراک بین المعطوف والمعطوف علیه فی الخبر من غیر ان یقتضی مقارنة وترتیبا وهو قول
اکثر اهل اللغة ففی لا یکلم فلانا وفلانا او لا یدخل هذه الدار وهذه الدار لا یحنث ما لم یکلمهما او
یدخلهما قال صاحب جامع الفصولین اقول ینبغی انه ان یحنث باحدهما فی الترکی لان کل
واحد منهما علی انفراده یصلح غرضا فی عرفهم فیصیر معلقا بکل منهما علی حدة قنت ذکر یمین
الکلام فجعله علی ثلاثة اوجه اما ان ینوی الحالف ان یحنث بکلام کل منهما فیحنث به و
اما ان ینوی ان لا یحنث حتی یکلمهما فهو کما نوی واما اذا لم یکن له نیة اختلف فیه والمختار
انه لا یحنث ما لم یکلمهما یا ثله لا یکلم هذا وهذا ولو حلف لا یکلمهما او حلف بالفارسیة
باین وو سخن نکویم ونوی الحنث بکل منهما لم یصح نیته فلا یحنث باحدهما لانه فی قوله
فلانا وفلانا وفیه یحنث لکل منهما یصیر منفیا علی حدة وهذا لا یمکن فی لا یکلمهما فلم تصح
نیته یقول الحقیر هذا یخالف لما سیاتی قریبا من فتاوی قاضیخان انه ینبغی ان تصح نیته والظاهر
ان ذلک هو الصواب کما لا یخفی علی ذوی الالباب قاضیخان قال لها ان کلمت کلمت فلانا
وفلانا او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بکلام احدهما او بدخول
احدی الدارین فان نوی الطلاق بکلامهما بکلام احدهما صحت نیته لانه نوی ما یمکن تصحیحه
باضمار حرف الشرط وتقدیم الجزاء علی الشرطین وان کان ذلک فی موضع یریدون به تعلیق
الجزاء بکلام کل واحد علی الانفراد تطلق بکلام احدهما قال الامام محمد بن الفضل فی عرفنا
یحنث بکلام احدهما ولو قال والله لا اکلم فلانا وفلانا او قال لا اکلم هذا وهذا فکلم
احدهما لا یحنث فان نوی الحنث بکلام احدهما فهو علی ما نوی ولو قال لا اکلم هذین الرجلین
او قال بالفارسیة باین دو سخن نکویم لا یحنث بکلام احدهما فان نوی الحنث بکلام احدهما
قالوا لا تصح نیته وینبغی ان تصح لان ~~الحنث~~ المثنی یذکر ویراد به الواحد فاذا نوی
ذلک وفیه تغلیظ علی نفسه یصح ولو قال کلام فلان وفلان علی حرام فکلم احدهما روی
الحسن عنه انه یحنث وهذه الروایة توافق قول من یقول اذا قال والله لا اکلم فلانا
وفلانا فکلم احدهما یحنث لان قوله کلام فلان وفلان علی حرام بمنزلة قوله والله لا اکلم
فلانا وفلانا والمختار للفتوی انه لا یحنث الا ان ینوی ذلک جف قال اکر من

امشب

ونحو لا هذا او هذا امکن
تصحیحه تصحیح نیته
ما ضمار حرف العطف
منهما فکانه قال لا
یکلم فلانا ولا فلانا
صح

امشب تو ای خانه فلان بخسپم ودمی نخسپم فامراته کذا فذهبت فذهب به الی دار فلان ولم
یسبقه الخبر تطلق اذ البر معلق بالشرطین فلم یوجد فیحنث ذ اکر امشب بجای من
نیابی و چهار ماه آن مکنی فانت طالق مرد بجای زن رفت و زن مراعات کرد اما زن بجای
مرد نرفت فقد قیل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجیئها ولم یوجد
فیحنث فحاصله ان الطلاق لو کان معلقا بعدم فعلین فی مدة کما لو قال ان لم ادخل هذه الدار
وهذه الدار او ان لم ادخل هاتین الدارین فاذا مضت المدة ولم یوجد الشرط وهو وجود
الدخولین فی الیوم یحنث ص یحنث بدخول احدهما وان کان شرط الحنث عدمهما
لان شرط البر وجودهما ولم یوجد وانما ینظر فی هذا الی البر لا الی الحنث قال صاحب جامع
الفصولین اقول فیه نظر اذ الکلام یتم نظرا الی الحنث ایضا لان له صورتین لان وجودهما
شرط للبر وانتفاؤه بصورتین بعدمهما وعدم احدهما قال فعلی هذا لو قال اما اکر
یک ماه تن ونفقه من بتو نرسد فامرک بیدک فوصل احدهما لا الاخر یصیر الامر بیدها وقوله
فلان وفلان نرسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلین فان علقه بوجودهما لم یحنث
ما لم یوجد کلاهما فلو قال اذا دخلت هذین الدارین او ان دخلت هذه وهذه فانت
طالق او قدم الطلاق او اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتی لو حلف لا یفعل شیا
فیفعل بعضه لا یحنث ذ حلف بطلاق ان هذین الشیئین لیسا بملکی فظهر
ان احدهما ملکه لا الاخر فقد قیل ینبغی ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا یکونا ملکه فشرط
حنثه ضده وهو کونهما ملکه فلم یتحقق ~~قنیه~~ خلاصه فواید شمس الائمة الحلوانی
لو قال اکر بخانه فلان در روم وباوی سخن کویم فکذا فلم یذهب الی بیته لکنه کلمه فی موضع
اخر لا یحنث لان شرط الحنث شیان ووجد احدهما فلا یحنث ولو قال اکر بخانه فلان نروم
وباوی سخن نکویم فکذا او المسئلة بحالها یحنث لان شرط البر الذهاب الی بیته والکلام
معه وقد وجد احدهما ففات ~~الشرط~~ شرط البر فیحنث قنیه قال اکر من حیکی باده
نخورم وقمار نکنم وزنا نکنم از من سه طلاق اکر یکی از این کارها نکنم تطلق وکذا
خلاف فی النفی واختلفوا فی الاثبات وهو ما اذا قال اکر حیکی باده خورم وقمار

یقول الحقیر هذا یخالف لما ذکر فی جامع الفصولین نقلا عن
ذ ایضا انه لو قال اکر یک ماه برتو نیایم ونفقه بتو نرسد
امرک بیدک قبل ~~الامر~~ مضی شهر ~~ولم~~ ~~حضر~~ مضی الشهر نفقته
رسید اما مرد نیامد لا یصیر الامر بیدها لانه معلق
بالشرطین وقد وجد احدهما فقط انتهی فبین کلامیه
تناقض وتعارض کما لا یخفی والله اعلم صح ذ

کقوله فلان وفلان نرسانم صح

خل قال ان انفقت هذه المال الا علی اهلک فانفق بعضه علی اهله
وبعضه علی غیره تراخی شرط بر عدم انفاق کله علی غیره فشرط حنثه
ضده وهو انفاق کله علی غیره صح

اجارة قال لاخر بزمین تو اندر نیایم وپیشه نچینم ولو
نعلت فکذا یکتفی باحد الشرطین حتی لو دخل الارض
ولم یلتقط القطن یحنث کذا افتی الشیخ الامام الاستاد وفی صح

كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض
من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده
يصلح غرضا له فينبغي على الكل وان كان اللفظ للجمع كنو قال الفضلي كل واحد منها
شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فصلا قال لها امرك بيدك اگر باده خورم
وجوشيده وعصير [illegible] بكنى خورد ويصير الامر بيدها كه معلق است بجدا
هر يكى بجدا فكانه قال [illegible] بجملكى كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصه
وفي المحيط قال امراته طالق اگر باده خورد وقمار كند وكبوتر دارد قال الفضلي كل
واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده بى خورد
وقمار نى كند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف خص قال ان
اكلت من هاتين النخلتين فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما قال اين اگر بر سر تو زن خواهم
وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بجميعا بيدها [illegible] ثبت
لان الطلاق اذا كان معلقا بوجود فعلين لا يحنث باحدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول قد تقدم في فشين وفي فصلا انه يتعلق بكل بفعل احدهما بكل واحد لا بالمجموع
فعلى هذا ينبغي ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير الذي قدم في فشين
هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه متفقا عليه فكيف يرد الاعتراض على من
اختار القول الاخر فد لو حلف سيب وزرد الوى اين باغ نخورم يحنث بهما لا باحدهما
لما مر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكر [illegible] انفا
غر ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فلانا فانت طالق فدخلت داره وفلان
لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول الحق فيه
وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما نطق واجاد فيما افاد
ويؤيده ما مر قبل ورقة نقلا عن قاضيخان انه فيما اذا كان في موضع يريدون به تعليق
الجزاء بكل واحد على الانفراد يحنث بكل واحد باحدهما

الفصل الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها

قاضيخان لو زوج الحالف

فضولي

فضولي نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام قاضيخان زوج الحالف فضولي قبل اليمين
فاجازه الحالف بعد اليمين بقول او فعل لا يحنث لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة
العقد فيصير متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو زوجه بعد اليمين فان اجازه قولا حنث في المختار
وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن م وعنه ايضا انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان
اجازه فعلا كسوق المهر ونحوه فعن م انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وقيل يحنث والفتوى
على الاول ولو زوجه فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجازه قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل
اليمين حتى لو زوجه زوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث ط قال كل امراة اتزوجها او يزوجها
غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما
فيجيزهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها
لا تعمل فيجدد وان النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط قال ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا انحصر ان يزوجها لي فكذا فامر وتزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت
بالامر لا الى جزاء خلاصه قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها
فضولي لاجله تطلق قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي
لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما
ل طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال
انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج
الفضولي بل يتزوج بنفسه اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال
كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد
جها على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها
بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل بعد
بنفسه هل يحنث ففيه اختلاف المشايخ فشين زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع
اجازة وينتقص عدد طلاقها فص اگر فلانه را بخواهم يا سرباسرا او نهم او را [illegible] طلاق
جه فعقد فضولي فاجازه فعلا وسر با سر نهاد لا تحرم عليه فضم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه

فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين يتحلل بنكاح
الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة
قديمة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق
لا يقع قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث
وتطلق وكذا في امثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما
كما ذكر في الخلاصة وغيرها ولا يخفى ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فيعتبر
نية الزوج ولا يمنعه كونه متزوجا في الحكم والله اعلم علم قال ان تزوجتك جئت عليك
فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير الامر بيدها فشين قال اگر نكاح ***
فضولي كنند ومن اجازت كنم فكذا فزوجه فضولي فاجازه فعلا لا يحنث ولو قال از بهر
من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت نيست
ولا يامر به واكر فلان بخواهم فكذا فتزوجها فلا ~~تطلق تطلق~~ لا تطلق لانه عبارة عن الخطبة
لا التزوج عقد فضولي ونى المجلس زوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح زوجها فضولي فبلغها
الخبر فما اجازت ولا ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت نسبه منه
ان اجازت النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي لا يجيب التهنئة بالقول بل يسكت
ويبعث شيا من المهر اليها فظس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيا من المهر فان لم يدفع
المامور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فص وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه
للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله او دفعه اليها اجازة فعلا وقد
حصلت خلاصه المراد من بعث المهر الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد فن يصير مجيزا ***
ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا
اجازة قولا تبعث الهدية تطلق شحي الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قيل الخلوة
معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ليس باجازة ولو قبلها او مسها بشهوة
يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط قال
صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر

حتى لو اجازه صح

على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف
انه مهر يجاب بان يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر
حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة فكرها جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيا
فكتب لا يحنث وعن م انه يحنث يقول الحقير لعل وجه ما ذكر ما روي عن م هو ما قيل ان الكتاب
كالخطاب جص يقبول التهنئة والتهنية والاجازة بقلبه ليس باجازة من قبول
التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه ناخذ
وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل او قالت مرا خوش نيامد اي لا يكون ردا حتى
لو رضيت بعده نفذ النكاح فضك قال للفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في نكاح
وطلاق وبيع ونحوها كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتي حرر من غيره فقال
مولانا سهل بود ولم يكن اجازة كقوله باك نيست زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة قال وبه يوخذ شني قوله سهل بود ينبغي ان يكون
~~على هذا الخلاف ايضا يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره قياس مع الفارق لان قوله نعم~~
~~صنعت ونحوها ... الرضا ... لا يحتمل الاستهزاء واما قوله سهل بود فلا~~
~~يدل الا على ... بغير~~ ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر
ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان
يوكل هي رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا
يحنث فقظ الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق
الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف
النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت تطلق
وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق
الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت
الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد
والاجازة كذا مح وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج

والله اعلم بالصواب

ق

قبض منه الجُعل من غير ان يجيز بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شجي والفرق ان العهدة عهدة البيع بلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه يرجع الى المعقود له خ ليس لفضولي النكاح فسخه عندم وعند س له ذلك والعاقد ونوع الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي اذ يكون هذا في النكاح لا البيع يقول الحقير ويؤيده ما مر قبل ثلاثة اسطر قال حتى لو فسخ قبل اجازة لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا لا فعلا وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها فزوجه ~~تلك المراة~~ بها وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اختها لا ينفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اختها ... ينفسخ الاول لا لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل ~~الاجازة~~ اجازة الآمر ~~والزوج والمر~~ وكل منهما من الزوج والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيز الزوج لا ينتقض لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ظه زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه فمات اب الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل بموت الاب فد عن س زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجازه الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز ...

النكاح

النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فمحظ ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان ~~العاقدان~~ برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخر اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي وجي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة ~~البايع والمشتري~~ بايع ومشتر ومالك ومبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ وقيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين خ لو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شجي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س وهو ان التركة اذا كانت بين كبار حاضرين يجبرون على قسمة فاقتسموا بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحسانا لا عندم قياسا ~~قاضيخان بيع مال الغير يتوقف~~ جمع في بيع المال من الفضولي اذا هلك العوض الذي من جهته ثم اجاز المالك عن س انه يجوز خلافا لزفر فتين مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل صح بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط ~~ولو علم البايع~~ بالحط اولم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة يثبت له الخيار خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من اخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امته بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري فمظ اختلف المتبايعان فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعدها فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في نصيبه عند س وقال م يجوز في نصف نصيبه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز

العقدان صح

حقة

لقيمة
قاضيخان ويشترط لاجازة المالك قيام العاقدين والمعقود عليه لا قيام الثمن ان كان من النقود وعند اجازة المالك يملكه المشتري بزياداته الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد ولهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه صح صح صح صح صح صح صح

يضه

علم المالك صح

في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
باجازة احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع
لا الرهن ولو اجتمع بيع واجازة فالبيع اولى تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولى
جاز البيع وبطل النكاح عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة
ولو باعه فضولي واخذ المالك بثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقظ حلف لا يبيع فباعه
فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن
سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة
البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء وقال م احسنت
او اصبت اجازة استحسانا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان
قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم توجد قرينة ينبغي ان يكون
اجازة اذ الجد اصل قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة كم اجاز
بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده مي امره
ببيعه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم وكيله موكله فقال بعته فقال موكله اجزت
جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح لو قال اجزت ما امرتك به تم فنش باعه فضولي
فبرهن مالكه على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان
الفضولي وكله مي باع قن غيره فمات في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال كنت امرته
به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها ومات
زوجها وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر فنم بيع نصف نول الكرم
قبل الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل وهو
فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه فضولي لم يجز شحي لو هلك ما باعه
الفضولي قبل الاجازة فلو قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجا
بالاجازة فللمالك تضمين قيمته ايهما شاء وباختيار تضمين احدهما برئ الاخر فان
ضمن المشتري بطل البيع وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن

بخلاف مالو

البايع

البايع فان كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد وان كان
قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه لان سبب
ملكه تاخر عن العقد وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله
انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش فضولي باع دارا
فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة فصط هلك الثمن
في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي يهلك
امانة والا فيضمن شحي باعه فضولي بعرض فهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة
بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه
لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل القبض اولى لعدم
اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد يتوقف على الاجازة اجازة لو كان له مجيز حالة العقد
والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف بنفسه تصرفا
يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزويج وتزوج امة وكتابته
ونحوها يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز
ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض
او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر
من قيمته فاحشا او عقد عقدا ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها
الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ
الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق
او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء شراء الفضولي وفي شحي ايضا ان الشراء
لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره نفذ لنفسه اجاز الرجل
اولا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على من شرى له كصبي وقن محجورين اذا شريا
لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد
الى نفسه اما لو اضافه الى من شرى له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان

ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ
على نفسه ~~يقول~~ ولا يتوقف يقول الحقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين مخالف لما
سياتي قريبا نقلا عن قاضيخان ~~ولعل فيها روايتان والله اعلم~~ ~~فتامل~~ وهذا لو لم يسبق من
فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشري الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل
الشرا الى نفسه وعلى الوكيل العهدة فو اضافة الفضولي على وجوه احدها ان يقول
البايع بعته ~~منك~~ من فلان ويقول الفضولي اشتريت او قبلت ففيه يتوقف على اجازة
الثاني ان يقول لبايعه بعه لي ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا الثالث ان
يقول شريته لفلان فقال البايع بعته منك فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على
المشتري ولا يتوقف ولو قال البايع بعته منك وقال ~~المشتري~~ الفضولي قبلت لفلان
او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع انى بعت منك فالصحيح انه يتوقف
ولا ينفذ على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح الخ مخالف لما ~~مر انفا انه ينفذ ولا يتوقف~~
~~والظاهر ان الصحيح هو قوله الاول~~ لما سياتي قريبا نقلا عن قاضيخان ان الصحيح انه لا يتوقف
~~خلاصه~~ قاضيخان شرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على اوجه
اربعة وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي
شريت له او قبلت له او قال شريت او قبلت ولم يقل لفلان يتوقف على اجازة الغايب ان
اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا فقال الفضولي قبلت
او شريت ونوى الشرا لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف الثالث ان يقول الفضولي
اشتريت هذا لفلان بكذا فقال البايع بعت منك ففيه روايتان واختلافان والصحيح
انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او
قبلت لاجله او ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل
لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب الرابع ان يقول البايع بعت منك كذا لاجل فلان
وقال المشتري قبلت او اشتريت او قبلت او قال اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال
البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا اعلى

ان

من قوله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان الخ ~~خلاصة~~ والظاهر ان فيها روايتين كما ذكر في ج ان الفضولي لو اضاف الشرا الى المشتري له فهذا اختلف فيه المتاخرون ~~منح~~ ح انتهى يقول الحقير وهذا يبين ان ما ذكر عبارة بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة لو قال البايع بعت منك وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق سهو كما لا يخفى والله اعلم منح صح صح

ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا ~~اخرج~~ اشترى
بغير خيار ج شرى واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العين
منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا بنفسه فلا يتغير عقده والاجازة تعمل في الموقوف
لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان بيعا منهما بتعاطي قاضيخان شرى عبدا
واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريته منك لفلان وقال البايع بعت وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على ~~المشتري~~ العاقد
العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت العهدة على المشتري اذ هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
خلاصه الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي
قبل الاجازة انفسخ يقول الحقير ~~وجه الفرق بين هذا~~ وهو ان عهدة البيع تلحقه فيثبت
له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له ذ لو ظن الفضولي
والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له فسلم الفضولي اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه
ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على الفضولي لا يملك هو ان ياخذه بلا رضى
المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرايه لي وقال المشتري شريته بلا امرك
فهو لي فالقول للمشتري لانه لما اقر انه خرج له شراء لم يصدق انه شراه بامره ~~هدايه~~ ~~وكلا~~
صلح الفضولي وفي طظ الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو من ان يكون الدعوى
في دين او عين ~~وكل~~ وعلى كل وجه اما ان ينكر المدعى عليه او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون
بلا امر او بامره فان كان في الدين وهو منكر وصالح بلا امر فهو على خمسة اوجه لانه
ان قال صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه يتوقف على اجازته ان اجاز جاز و
يطالب المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع اليه الحقوق اليه وان
قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل انه كقوله صالحني كما سياتي فينفذ الصلح
عليه لانه اضاف الى نفسه فصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ و
قيل انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته تعود الي

قوله بخلاف النكاح انما هو بناء على مذهب س وعندهما له فسخ النكاح كما قبل ~~.~~ نقلا عن ح وقد قرر وجه الفرق على مذهب س صح

المدعى عليه والاضافة الى نفسه يحتمل ~~النيابة والكفالة ويحتمل غيرها والوكالة~~ النيابة والوكالة و
يحتمل غيرها فكان العقد مع المدعى عليه ولو قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم
او صالح فلانا بالف درهم من مالي او على الفي هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن
بها ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول اضاف
الصلح الى نفسه وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث ضمن ببدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به
على المدعى عليه لانه لم يكن بامره وان كان في الدين وهو منكر وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا
ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من البين وفي قوله صالحك
الخ قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه
الحقوق ولو قال صالحني الخ او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ الصلح على المدعى عليه لامره
لانه ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سواء قال صاحب جامع ///
الفصولين ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره يقول الحقير يؤيده ما في فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى
نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا انتهى وان قال صالح فلانا بالف على اني ///
ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال والمصالح كفيل به يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان
نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد
وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمة
ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به
وصالح بلا امره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله
صالحك الخ اختلاف كما مر وفي قوله صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ ينفذ على
الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع على المدعى عليه لعدم امره ولا يكون الدين
المدعى به ملكا للفضولي لان شراء الدين باطل بخلاف العين كما سياتي وفي قوله صالح ///
فلانا على الف على اني ضامن يتوقف على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويصير كفيلا بخلاف
الانكار فانه ينفذ فيه على المصالح كما مر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره فخمسة اوجه

ايضا

ايضا ففي قوله صالح فلانا الخ نفذ على المدعى عليه ولزمه المال وفي صالحك اختلاف كما مر
وفي صالحني الخ وصالح فلانا (بالف من مالي) نفذ عليه ولزمه المال ويرجع على الامر وفي صالحه بالف
على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزم المال على المصالح لانه ضمان كفالة يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي
فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كوكيل بشراء انتهى وان كان
المدعى وهذا كله اذا كانت الدعوى في دين (اما لو امر) فلو كانت في عين فلو كان المدعى عليه
منكرا والصلح بلا امره فهو نظير الصلح عن المدعى دين بلا امره في الوجوه الخمسة وان كان
منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا وان كان
مقرا والصلح بلا امره فهو على خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ
على الفضولي وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه
على الفي هذه نفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين يقبل البيع وهو اضاف
الشرا الى نفسه الا انه نوى لغيره فينفذ عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل ~~المشترى~~ البيع وفي
صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان مقرا والصلح
بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا الخ نفذ على المدعى عليه وخرج المامور من البين
وفي صالحك اختلاف كما مر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه و
يصير المامور هو المطالب ببدله لا لاضافته الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن
نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه اضاف الضمان الى
نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول يصير الكل اربعين مسئلة درر غرر لو
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذه او اشار الى نقد او
عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال
على الف ونقده اي سلم صح الصلح في هذه الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الا(ربعة)
لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا ان اجازه المدعى
عليه صح ولزمه البدل وان لم يجز رده الصلح بطل الصلح طلبه صلح المدعى مع الفضولي

على ثلاثة اوجه الاول ان يصالحا على ان يكون المدعى به للمصالح جاز سواء اضاف الى
ماله اولا وضمن اولا فله ان يطالب المدعى بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم
فيطالب به بايعه فان امكن تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعى بتسليمه اليه والا
فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه
يدعى الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر للمدعى لا يسمع خصومة المصالح معه لانه زعم
المصالح انه مودع المدعى او غاصبه فلا خصومة له معه الثاني ان يصالحا
على ان يكون المدعى به للمدعى عليه ويبرئه المدعى عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او
ضمن بدله كالخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يكون يستحق المدعى ببينة
فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر
به ذو اليد للمدعى فسد الصلح وذكر ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان
وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى
ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح
الثالث ان يصالحا على ان يكون للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم
يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى
المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هنا لانه يحتمل
ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على عليه فاذا اطلق جعلناه بمال على المدعى عليه
اذ المنفعة له **ح** فضولي قال للداين صالحني من دينك على هذا فصالح فاستحق البدل
لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر
اخلع امراتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته
ت الامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بالصلح عنه فصالح وادى جعل البدل من
مال نفسه يرجع على الامر وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر
بالنكاح لم يكن امرا بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها
لا يرجع به على موكله لو لم يامره به بقول الحبر وقد مر مسايل خلع الفضولي في فصل مسايل

الخلع

الخلع فلا فلينظر هناك **ما ينفذ باجازة لاحقة** وتحف **شني** باعه او زوجه بلا اذن
ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا **ح** لم يجز **فش** باع مال يتيم ثم صار وصيا
له فاجاز بيعه جاز استحسانا **ذ** زوجه فضولي ثم الطلاق وكل رجلا يزوجه امراة
فاجاز الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه **شني** بيع الوكيل قبل علمه بوكالته
لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته
جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه **فق** باعه
بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا غير مسلم على الاطلاق
الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك
العقد **غر** باع مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز وتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل
امره بشراء قن فشراه اخر فاجازه الوكيل جاز **غن** عن م وكله بان يزوجه امراة
فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والطلاق
والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة
القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح او اجاز القن ذلك النكاح جاز
والا فلا يجوز ولو لم ياذن له لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه **قاضيخان**
عبد محجور شرى شيا بلا اذن مولاه فشراه موقوف وكذا لو باع شيا من مال مولاه او
ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا صبي
يعقل البيع والشرا يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان
لم يجز حتى اذن له مولاه في التجارة فاجاز العبد ما باشره قبل ذلك صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له مولاه ولكنه اعتقه فاجاز العبد بعد عتقه لا يصح اجازته عبد محجور تزوج
امراة فاعتق نفذ نكاحه من غير اجازة وكذا الامة المحجورة امة محجورة زوجت نفسها ثم
اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها
غن صبي تزوج او باع

قاضيخان فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باع ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا
خو

او هو

او فعل ذلك
م

ع تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري جاز هو

ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له الولي فاجاز جاز وينبغي
ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كما في ج اذن له مولاه لا يؤاخذ به في الحال بدين
استدانه في حال الحجر ولا بثمن ما اشتراه وعقوده ويؤاخذ به في بعد عتقه قن باع
محجور باع شيا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو
اعتقه نفذ لزوال ملك مولاه صح زوج الولي الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف
على اجازة الاقرب فغاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح
الا باجازته بعد تحول الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته
فللاب ان يجيز نكاحه فص زوج اخته وابوهما حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز
الاخ المزوج جاز لا لو سكت باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا
بتجديده اذ النكاح ولاية والبيع تمليك بعد كونه الملك مالكا شني نكاح القن و
الامة ينعقد بعتقهما وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن
واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون
هذا في بيع مال مولاه لا في بيع مال غيره قال ح قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير
كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها
نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع ~~فالخيار للبايع~~ قنا
بخيار للبايع فحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق ببن آجر قنه سنة فحرره
في اثناء السنة ان شاء فسخ القن واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي
للقن الا انه هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجاز ورثته الاجارة لم
يجز فغ قال المديون ادفع الى فلان لفلان عليك فعسى ان يجيز الطالب وانا لست
بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو
هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة كذا شني وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز
الطالب لم يجز قائما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه مالكه
يكون المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع ملك

ما وقع

ما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو
اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من
الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول م وعندهما ينفذ
استحسانا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه او بيعه
نفذ وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط يد غصب شيا فقبضه برئ
وكذا لو اودع مال غيره فاجاز مالكه برئ الغاصب اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ
برئ الغاصب والمودع يد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح عنده و
يلحقهما عند م ذ الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق
الافعال عند ح وتلحقها عند م كعقود فالغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز
المالك برئ الغاصب عند م لا عند ح لو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى
الداين واخبره به ورضي وقال لمن جاء به اشتر لي به شيا ثم هلك قيل يهلك من مال
المديون وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه
ابتداء وهذا التعليل اشارة بلحوق الافعال وهو الصحيح

الفصل الرابع ~~والـ~~ والعشرون في الخيارات

فاضيخان هي انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات
وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان
عنده عقد الفضولي لا يتوقف ~~فلا يتصور الاجازة~~ ومنها ما يثبت في ~~التصر~~ تصرفات يحتمل
الفسخ مح الخيارات انواع منها ما يثبت في تصرفات يحتمل ~~الفسخ لا فيما لا يحتمله كنكاح و~~
~~طلاق وعتق لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله ومنها ما يثبت في تصرفات يحتمل الفسخ لا فيما~~
~~لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتاق اما النوع الاول~~ فمنها خيار الشرط اذا تزوج
بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح النكاح لا الشرط عندنا وقال الش فمنى يبطل به
النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي
لو ردها باحد عيوب خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان ردها قبل

فاجاز المالك صح

يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح
وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل
الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات
التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ صح

الدخول سقط كل المهر وان بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص
عندهما س وقال م لها رده ابن الهمام وقال م لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان
بحال لا تطيق المقام معه مح ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك
بمعروف والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا باينا جص
لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين تقتصر على المجلس ويبطل خيارها ...
بقيامها بتيابها ولزمها النكاح واما الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة و
خيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال لامراته
اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او
اكثر وكل خيار تقتصر على المجلس يكون هكذا الخيار يبطل بقبول البيع وخيار المشية
وغيرهما وهذا يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولو اكلت قليلا
او شربت وكل جواب وكذا الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي
نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل بهذه الامور و
في كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل بهذه الامور والفرقة بهذه الامور لا يحتاج الى القضاء
وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم ...
بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت موضع
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده فلها الفسخ حرا كان زوجها او قنا
وقال الشافعي لا خيار لها اذا كان الحر وكذا المكاتبة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء
او عتق او تحرير تخير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى فقط ووقوع الفرقة
به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او
دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما تنبيها
ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لانه يثبت بتسليط الزوج
وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف المخيرة اذ الامة
مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى هذا لو كانت المخيرة امة

ينبغي

ينبغي ان تعذر بجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي
ومشايخ بخارا قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا
قاضيخان وانما يفارق هذا خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا ح كما يثبت لها خيار العتق منكوحة
فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صبية لا تتصرف بحكم هذا الخيار فتنتظر او اجازة
ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ بس ثم الفرقة ل
بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان بعد الدخول
يجب كل المهر وانما يجب يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى اذ تزوجت باذنه ولو
بلا اذنه فلا خيار لها جخ اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في ...
غيبة الزوج خ اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها غير كفو فللاولياء فسخه
وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل احكامه من طلاق وظهار
وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال
الزمان ما لم تلد وررعز كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم الولي فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له
ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق
البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية ~~يقول الحقير~~ انتهى يقول الحقير ~~الظاهر ان ما في الخانية~~
~~المبسوط قياس و~~ ما في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق ~~كما لا يخفى~~ ...
~~كيلا يضيع الولد بعدم تربية~~ نظرا الى جانب الولد كما مر انفا خ اما التفريق بالخيار
بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة
وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير كفو ثم افترقا ثم
زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد
لا يدل على الرضا في عقد اخر يقول الحقير هذا الدليل ~~لا يتم به المطلوب~~ لا يتم به المرام كما
لا يخفى على ذوي الافهام قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن

اما اذا ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه صح

الظاهر ان ما في صح

لا يتم به

له ان يفرق بينهما **قاضيخان** طلقها غير الكفو الكفو طلاقا باينا ثم تزوجها بلا اذن وليها فللولى ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يجز فليس لهذا الولى ولا لغيره حق الفسخ **قت** تزوجت بغير كفو فرضى به بعض الاولياء ليس للباقى فسخه اذ العقد وقع مصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه **ط** للولى الابعد نقضه لو غاب الاقرب غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب فى اقامة البينة لانه خصمه وقبض المهر مع تجهيزها رضى ومجرد القبض قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ينبغى ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل **جس** تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطى حتى يرضى الولى وكفاءة النساء للرجال غير معتبرة عندح خلافا لهما كذا **فقط** وللخاصم فى الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وبنوا العم وكل ولى اذ العار يلحق الولى وهذا اولى كذا **حق** وذكر فى **خ** ان الفسخ للاولياء من العصبة **درر غرر** الكفاءة تعتبر نسبا فى العرب لا العجم لانهم ضيعوا انسابهم فقريش اكفاء وسواهم من العرب اكفاء والموالى اى العجم اكفاء ~~اى بعض بعضهم كفو لبعض~~ وتعتبر اسلاما ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا للذى اب واحد فيه والابوان فيه كالاباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس فاسق كفوا للصالحة او بنت صالح وتعتبر مالا ايضا فالعاجز عن مهر معجل ونفقة ليس كفوا لغيره ولا تعتبر الكفاءة غنى فى الاصح اذ كثرة المال مذموم فالقادر عليهما كفو لذات اموال عظام وتعتبر حرفة ايضا فمثل حايك وحجام وحداد ودباغ ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز والعجمى العالم كفو للعربى الجاهل اذ شرف العلم اقوى من شرف النسب والعالم الغير الغنى كفو للجاهل الغنى وللعلوى والقروى كفو للمدنى **ابن الهمام** لم يذكر صاحب الهداية الكفاءة فى العقل وذكر الولوالجى قال بعضهم لا رواية فى

ويكون ذلك لمن فوقه صح

ابن الهمام الغيبة المنقطعة فى جواز تزويج الولى الابعد عند غيبة الاقرب ان يكون الاقرب فى موضع لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة واحدة وهو اختيار القدورى ومن المشايخ من قال ان يكون متنقلا من موضع الى موضع لا يوقف على اثره ويكون منقودا لا يعرف خبره وقيل اذا كان فى موضع يقع الكرا اليه مرة واحدة فليس غيبة منقطعة او بدونها منقطعة وقيل او فى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتاخرين منهم الامام النسفى والصدر الشهيد وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسى الاصح انه اذا كان فى موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضيخان فى الجامع الصغير لو كان مختفيا فى المصر بحيث لا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة وهذا احسن لانه النظر وفى النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل وفى شرح الكنز اكثر المتاخرين على انه اذا فى مدة السفر ولا تعارض بين اكثر المتاخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه قول اكثر المشايخ **ط** صح صح صح

اعتبار

اعتبار العقل فى الكفاءة واختلف فيه فقيل يعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة فى السلامة من العيوب التى يفسخ بها البيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذفر الا عند محمد فى جذام وجنون وبرص اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة فى العقل على قول محمد الا انه ينبغى ان الذى له التفريق او الفسخ هو الزوجة لا الولى وكذا فى اضوية عند **بس** واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ عندح م لا عند س ~~لو زوجها~~ ولو زوجها ~~القاضى او~~ امها او القاضى فعن ح روايتان والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية عن ح قالوا ينبغى ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م لها الخيار وحاصله ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس حتى لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفى **كح** خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول فى شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى طلاقا فعن ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضى وتثبت فى العتق بغير لما اخترت نفسى ثم فى تفريق القاضى لها كل المهر لو كانت مدخولة والا سقط كله وهى فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة **قاضيخان** الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة لا يكون طلاقا

خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب
المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام
عن المجلس فخ ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوطء وطلب
مهر او طلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في فقط الثيب البالغة لو زوجها و
ليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة اه
صبية زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في
فقط فخ احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او الجنون وعرف منه لا
نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى واجازة قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي
الذي لا يعقل فلا جز صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا
او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته في كما كانت فهي على خيارها
لانه ليس برضا ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا
تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت وقال
الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها بسكوتها خ بكر بلغت بالليل
ولم تقدر على الاشهاد وقالت لما رأيت الدم اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت
تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو
اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب
جامع الفصولين اقول دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة وان كانت غير الاربعة
المستثناة يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع الفتاوى ان من الكذب ما هو مباح لاحياء حقه
ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد فيقول علمت
الآن وكذا الصغيرة صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج انتهى خ ومن م
لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت
بلغت امس ونقضته لا تقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضته يقبل قولها

خلاصه يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته
صح صح صح

وقال

وقال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل
قولها مع اليمين لانها تبلغ تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف
الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي
ان يقبل قولها واضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسنبين قريبا
فيما سياتي من ط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول
الحقير قوله ~~ينبغي ان يقبل قولها~~ في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر ويأتي
وجه ذلك قريبا بعد نصف صحيفة تقريبا قاضيخان لو بلغت في مكان منقطع عن
الناس فبعث جاريتها لتأتي بشهود وتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور شصل
اذا وجدت شهودا انك بلغت كيف تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو
بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني
بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة
فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من
تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت
للاشهاد بطل خيارها والاستشهاد ولا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط
لاثباته ببينة فيسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على الشفعة فان قالت اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت
مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل ويحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال علمت امس وطلبت الشفعة لا يقبل ويكلف اقامة البينة قال صاحب
جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى قوله مع اليمين يقتضي ان
تصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا لان قولها للقاضي حين بلغت طلبت اخبار
عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل حينئذ على البلوغ
الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير فيه بحث

او قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت بلغت امس انما صدقت لانصدق الابينة
لا تصدق بلا بينة لانها اضافت اختيارها الى الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا
ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم
تضف الى الماضي بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استينافه
حالا فتصدق باليمين انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا
الامر قدما ج لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي ان تقول
في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد
التمكين وكذا بكرا يسامرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول
الحقير لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا وانما لم تقيد به لظهوره قال ولو ثبت للبكر
خيار بلوغ وشفعة تقول طلبت الحقين ثم تبدا بتفسير الخيار الاختيار وقيل بالشفعة
ويبدا الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب يمتد كما مر شص بلغت بكرا فقالت
رددت كما بلغت وقال زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما
سمعت وقال المشتري سكتت فالقول لها ولو حلفت قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال
الزوج رضيت فالقول لها عندنا ~~خلافا للشافعي~~ قاضيخان زوجها بالغة زوجها
ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل
رددت ان قالت رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا ورددت
وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها
بعد البلوغ بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اصلتها في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل
هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار
البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف
النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده مخص حكم الايلاء والطلاق ونحوهما قايم بينهما

ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة ح كل فرقة يحتاج الى الحكم عند غيبة الزوج
كخيار البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل
فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الاخر كخيار مخيرة وخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط
لها الخيار جاز عنده وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا خلاصه ~~في الجامع الكبير~~
الفرقة التي يحتاج فيها الى القضاء خمسة فرقة بالجب والعنة وهي طلاق وفرقة بخيار
البلوغ وهي فسخ وفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق
والخامس اذا اسلمت الذمية يعرض ~~على زوجها~~ الاسلام على زوجها الذمي فان ابى فرق
بينهما ويكون طلاقا عندهما وعند س يكون فسخا شني بلغت وزوجها غايب لا
يفرق بينهما بخيار البلوغ لانه قضاء على الغايب ولكن تختار نفسها حين بلغت لئلا لكيلا
يبطل حقها فاذا حضر زوجها تدعي انها اختارت فتفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت
وان شاءت تنتظر حضوره جص خلعها بخيارها ولم يوقت فان اختارت في المجلس
فلها ما اختارت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع تام بت اختلعا
وقالت ان لم اوف البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم توف فهو كخلع
بشرط الخيار لها حيث يجوز ~~النوع الثاني~~ الخيارات التي تثبت في عقود وتحتمل الفسخ
~~وهي انواع وهي اربعة خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب~~ درر غرر خيار الشرط ان
يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين ان يشتري احد
شيئين او ثلاثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار
الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ~~وخيار الشرط انواع فاسد وفاسق~~
صل شرط الخيار في البيع جايز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر
فسد البيع عنده وزفر وان ذكر فسخا وقال س م لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز
درر غرر ولو قال على اني بالخيار اياما او قال ابدا فسد وفاقا ص خيار الشرط يثبت
~~في فاسد البيع~~ في بيع فاسد كجايز لا في الصرف والسلم حتى لو شرط فيهما لاحدهما بطل العقد حق
هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع

لم يحتاج الحكم صح

واما صح

خزانة اما انواع منها خيار شرط وتعيين ورؤية وعيب
الخيارات التي تثبت في عقود العقود التي تحتمل الفسخ
كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع يذكرها سابقا
صح

درر غرر او لغيرهما كما سياتي صل صح

درر غرر شرط الخيار احد المتعاقدين لغيرهما جاز فان
اتفقا اجاز او نقض صح استحسانا النيابة الغير
عن العاقد في اجازة احد من الاصيل والنايب ونقض
الاخر الاول اولى وفي محيط كلاهما النقض اولى صح

وعتق على مال ثم شرط الخيار للمرأة والعبد يصح عنده واما للزوج وللمولى فلم يصح وفاقا وكذا
جاز شرطه للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط
الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث
هل يجب الاجر على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم
الخيار اذ لو انتفع بطل خياره فصط شرطه الى الليل او الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار
في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض الغاية عنده وقالا لا يدخل
الغاية في الخيار وسياتي غاية تفصيل لبحث الغاية في الفصل الاتي بعد هذا اقول ولو
باعه بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة
ايام عاد الى الجواز عند س م لا عنده وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد
اصلا ولو لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا خ وفي بس لو باع بشرط اكثر
من ثلاثة ايام فسد البيع عنده فان اجاز ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموته
او بموت العبد او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عنده
ح وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين فمات احدهما لزم العقد البيع من جهته والاخر على
خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع درر غرر شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقده في الثلاثة ولا يخرج المبيع بخيار البائع عن ملكه فان
قبضه المشتري فهلك عنده ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان هلك ضمن الثمن ود و
الخيار يجيز بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علم الاخر في المدة انتقض والا
تم العقد قاضيخان لو تخير البائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري
ولا يدخل في ملك البائع عنده وعندهما يدخل ولو تخير المشتري لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا
ويخرج المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري عنده وعندهما يدخل بس هلك
المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو
للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شي هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بافة سماوية
او بفعل المشتري البائع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل

نصط تبايعا فلما تم البيع قال البائع للمشتري
خيرتك شهرا او ثلاثة ايام قال لا يتخير بل ساعة شهرا
وثلاثة ايام وقالا له يتخير كما قالا ولا يفسد به العقد
فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقاه بعقد صحيح
كان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد به
العقد عندهما حض وقال ح يلتحق به الشرط
الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بعقد صحيح
شرطا جائزا يلتحق به وفاقا صرصرصرصر

اجنبي

اجنبي بتخيير المشتري ان شاء فسخ البيع ط او اجاز وضمن المستهلك وسياتي تفصيل هذا
المبحث قبيل الصلح عن العيوب فليلحظ ثمة جغ نقض المخير البيع بغيبة الاخر لم يجز ولو ان
يرضى بعده وهذا عنده م وقال س وزفر ومالك والش فيجوز خ نقضه
بغيبة الاخر يتوقف عنده م فان علم به الاخر بعده في مدة الخيار جاز والا فلا هذا ا
في فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو بان يتصرف في المبيع ببيع او
وطء فان كان الخيار للبائع يفسخ ولكن فسخ البيع ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز
بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس الحضور
حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو
كان الخيار لمشتريين ففسخ احدهما بغيبة الاخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار
احدهما رده والاخر امساكه ليس لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر ض هذا عنده
ح وقالا له ذلك وكذا لو شريا قنا لم يرياه فوجدا عيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده ،
لو على هذا الخلاف جغ الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض
فسخ من الاصل قضاء او بدونه كذا فيه بس المخير اذا اختار الرد او القبول بقلبه
فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا الباطن صل لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع
باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته ومضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن
فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او البائع او الاجنبي او بافة سماوية
وقال س اذا وقيل هو قد آم لو نقص في يد المشتري بفعل الاجنبي البائع لا يبطل
خيار المشتري خ باع بخيار فوهبه او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل
على استبقاء الملك كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا فقط شرى قنا بخيار فحلق
رأسه فهو رضى لا لو احجمه امراة بشهوة او وطئ او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى
الحرث فسخا او فصل منه شيئا او حصد او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه
ليقوم ولو اسكن الدار شخصا باجرة او بدونها او رمّ منه شيئا او بنى او جصص او رهن
او هدم منه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو

بلا اجر ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن يبطل خ استخدام الخادم مرة
ولبس الثوب فاوم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله
مرتين بطل فصط ركب دابة ليسقيها او ليردها على بايعها بطل خياره قياسا
لا استحسانا كذا غن شرا بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلو راه قبضه
او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخيّر البايع فدفع المبيع الى المشترى
لا يبطل خياره ولو للمشترى خيار فابرا البايع عن ثمنه لم يجز ابراؤه غو المشترى بعد
البراءة مخير بخيار رده واخذ كذا عن م وما قرانه لم يجز ابراؤه فهو قول س بز لو تخير
البايع فسلم المبيع مبيعه الى مشتريه لو على وجه التمليك بطل خياره لا لو على وجه الا
ختيار شي باع شيا بخيار فحط شيا من ثمنه فعلى قياس مسيلة الابراء ينبغي
ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما
دام في المجلس فهو كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام
فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح ذو الخيار فهو خيار الشرى فهو خيار وهي الامة
المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره بايعا كان او مشتريا فصط تبايعا بلا خيار ثم
قال البايع للمشترى بعد انك بالخيار ثلاثة ايام شهرا او ثلاثة كان له الخيار في ساعته شهرا او ثلاثة
ايام وقال ح يتخير كما قال لا ونحوه بعد العقد فيما شرطا الى من ثلاثة ايام ولو الحق بالعقد
الصحيح كان الخيار شرطا فيه وكيل البيع او الوصي لو باع لو كيل بيعه بخيار او المالك
بنفسه باع بخيار لغيره فمات هو البايع او الموكل او من شرط له الخيار فهو الخيار وقام تم البيع
في كل ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والجنون كالموت جص شرى بخيار فاراد رده
فاختفى البايع قيل للقاضي نصب خصم عن البايع ليرده عليه وقيل لا وهذا وحيلة
الاعذار قد مرت في اخر الفصل الخامس فلينظر ثمة ظل شرى شيا فزاد في يده زيادة
متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا
عندم ولو متصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني ارض وغرس شجر او
منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم

يتولد

فصط ابرائه عن الدين على انه بالخيار
بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط
لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار
لا الهبة وكذا الوقف وكذلك على اني بالخيار
او له ولاية الرجوع مخ وقفه على انه
بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا
على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد صح

يتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشترى فهي له والا فكذلك
عندهما وعند ح يرد على البايع قه اجمعوا ان خيار شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل
بالقبض جع الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب لو هو قبل القبض فسخ من
الاصل بقضاء او بدونه ورز لا يورث خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين
وعيب واذا اختلف المتعاقدان في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدر مدته
فالقول للمنكر بيمينه خيار التعيين له صورتان احديهما شرى بخيار فاراد رده على
بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس هذا المبيع على المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك
فالقول للمشترى بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاصل ان القول للمملك
في التعيين للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتر ى
هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسيلة
خيار الشرط ايضا يقول الحقير هذا الاعتراض واضح الانتقاض لان كون القول للبايع وجه
في مسيلة الرد للمشترى في المسيلة الاولى انما هو لكونه منكرا اذ البايع يدعي عليه ايجا هو انى
شي لم يكن عليه حيث يدعي ان المبيع غير ما يريد رده غير ما باعه والمشترى ينكره ووجه
كون القول للبايع في المسيلة الثانية هو انه ينكر حق وجوب حق الرد عليه ان المشترى
يدعي عليه وجوب حق الرد بعيب والبايع ينكره والقول للمنكر والقول للمنكر بيمينه في
جميع الصور فالقياس فقياس احدى انقياس احدى هاتين المسيلتين على الاخرى
قياس مع الفارق كما وان غفل عنه المعترض كما لا يخفى على متامل محق فظهر الفرق واتضح
الحق والله اعلم ويدل على ما ذكرنا اختلاف حكم المسئلتين هو ما قال الامام ما في فتاوى
قاضيخان شرى ثوبا بخيار وقبضه ثم جاء به اراد رده بخيار وفيه عيب فقال البايع يرماه
ليس هذا ثوبي وقال المشترى لا بل هو ثوبك قال ح س القول للمشترى والبينة للبايع
وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن في البيع خيار شرط واختار ان يرده بخيار الرؤية
وان كان يريد الرد بعيب بالعيب فالقول للبايع بس ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتر ى
ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال البايع هو هذا ذلك

وفي بس له صورتان احديهما لو شرى ثوبين على ان يختار
ايهما شاء ويرد الاخر في ثلاثة ايام جاز والثانية صح

في مسيلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر القول للقابض
في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان
يكون القول للمشترى في مسيلة خيار العيب كما في خيار
الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان
يتحد احكاما يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي صح صح صح

وجه
هو انى

لم يذكره م قالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا او انكر البايع اصلا هذا
اذا كان الخيار للمشتري فلو للبايع فان كان مقبوضا واراد البايع اخذه فقال المشتري
هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا واراد البايع
الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري والصورة الثانية
خيار التعيين [illegible]
شحي يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما
شاء على المشتري ويأخذ الآخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم ايهما شاء وان
هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزم الآخر بعده ولو قبضهما المشتري وخيار
التعيين للبايع [illegible] فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري
والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط خ ويورث خيار العيب لا الشرط والرؤية درر وز
لا يورث خيار شرط ورؤية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين للوارث ابتداء لاختلاط ملكه
بملك الغير فاذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع
سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه وانما يثبت له الخيار فيما تعيب في يد البايع بعد موت
المورث وان لم يثبت للمورث زيلعي صح خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو ان يبيع
احد الشيئين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة اشياء اربعة وهذا
استحسان وقال زفر رح لا يجوز اصلا وهو القياس لجهالة المبيع وجه الاستحسان
ان الحاجة اليه متحققة ولئن شحي وان تعيب احد المبيعين في يد المشتري والخيار للبايع
فله الزام ذلك ولو اخذه البايع كذلك فلا شيء له على مشتريه من ضمان نقصانه ولو كان
الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين
لا يجوز لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزم احدهما لا الآخر يكون معه ذكر خيار الشرط
مكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين فان ما عاض لنفسه
قيمة كل منهما [illegible] خيار الرؤية وفي شحي [illegible] هو يثبت في كل عين ملكه
بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملكه بعقد

لا يحتمل

لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون
المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابلها فلا يثبت خيار الرؤية فيها خ ويثبت
الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فيهما كسائر الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في
الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي والوزني لو لم يكن كذا في
يكونا عينا فيها كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قضا جخ صح فسخ قبل
الرؤية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يبطل حتى لو رآه بعده فله خيار
الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا
طم قال صاحب جامع الفصولين اقول قد ذكر في نه انه يبطل برؤيته وكذا لو قبض
عند القبض عنده وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال
بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طم على ما قبل القبض وما في نه على القبض فلو
رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد
الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه
تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره خ الفسخ
بخيار رؤية صح بلا قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شحي
كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عنده م وقال س صح بغيبته ايضا والرضا يصح
بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار رؤية ولم يعلم به البايع حتى لو هلك المبيع ينتقض عليه
في الفسخ لم يتم لان [illegible] بعلم البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه ذ شرى
محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل
يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة
فصل لو ابرأ من الدين [illegible] بطل الخيار [illegible] الابراء [illegible] اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ
[illegible] شحي
[illegible]

هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان
تصرفا لا يمكن رفعه كالعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما لزم تعذر الفسخ فبطل
الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يزيد على صريح الرضا و
يبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا صح

في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا يتعين مضمونا بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز صح

واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري بظاهر الرواية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ايضا صح
ومنح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري [illegible]
وفي فضم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد
صح

غف شرى مالم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب فصط شرى مالم
يره فاجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الروية ثم رد عليه بعيب
بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الروية وهو الصحيح
ولو باع بعد الروية على انه بالخيار او عرض على بيع او وهبه ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل
الروية قال صاحب جامع الفصولين اقول قيل هذا على انه لا يبطل بمجرد الروية والقبض
والاصار ذكر البيع والهبة مستدركا اذ هو يبطل حينئذ بروية وقبض سواء باع او وهب
اولا فان قيل انه باع او وهب قبل قبضه يعني قبل التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به
الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الروية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا لو
باع بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الروية يمنع تمام
تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الروية
على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوراء فقبضه رسوله
يقول الحقير ~~قوله ولو عرض بعضه الخ~~ مسئلة عرض بعضه على البيع ليست باتفاقية لما ذكر انه في
في فتاوى قاضيخان انه لو عرض ~~بعض المبيع~~ على البيع بعض المبيع بعد الروية بطل خياره عندهم
لا عندس مي روية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع
العلم بالعيب رضاء بالعيب في انه ليس برضاء بالعيب حتى لا يسقط خياره عندس
خيار الروية يبطل بروية وكيل القبض عنده لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رويته ثم
اسقط خيار الروية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض
الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ روية وكيل الشراء كروية موكله وفاقا وروية
رسول الشراء ليست كروية مرسله قال صش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى
راه ثم شرى شراء الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالروية مقصودا
لا يصح ولا يصير وكيلا روية كروية موكله حتى لو خرا شرى مالم يره فوكل رجلا بروية وقال
ان رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى مالم ماراه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار
الروية لو لم يره وهذا فيما اذا وكل بشراء شي لا بعينه ففي العين ليس للوكيل خيار الروية

[Right margin, beside lines 8–15:]
يقول الحقير قوله الدلالة التي ذكرها بقوله في الفاعلي انه اهم مسئلة لكن يرد عليه
اشكال مشكل بانه ذكر في فتاويه قاضيخان
انه لو اشترى شيئا مالم يره فقبضه بعدما راه
بطل خياره اذ يتحقق بين ما بين المسئلة
تعارض وتناقض ولا يمكن التوفيق بينهما
الا بان يقال ~~ان مجرد القبض بعد الروية~~
~~يبطل الخيار مالم يتحقق ما يدل على~~
~~رضاء المشتري بالبيع والله اعلم~~
القبض يبطل المجرد الخيار اذا وقع بعد
الروية واما اذا وقع القبض ثم راى فلا
يبطل مالم يوجد الرضا صريحا او دلالة
والله تعالى اعلم

[Vertical note beside it:] ... ~~...~~ ظ ...

[Right margin, beside line 21:] نلا يكبر ...

165

ذ وكله بشراء ثوب لا بعينه فشرى فما راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار الروية وكذا خيار العيب
فقظ من راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير
فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة ض فعليه البينة في
التغير وعلى البائع اليمين في قبل لو راه غير قاصد شراه ثم شراه فله الخيار ولو شرى ثوبا مطويا قد راه
قبل وهو لا يعلم انه ذلك ~~فالخيار~~ فله الخيار ولو راه ما بنا فرفع ~~القاضي~~ البائع بعضها فشرى الباقي
وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضيخان اختلفا ~~المتعاقدان في الروية~~ فقال البائع بعتك ما رايت
[Margin: في الروية هو]
وقال المشتري لم اره فالقول للمشتري بيمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك
وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري الرد بعيب يحدث مثله
عند المشتري فانكر البائع كون العيب عنده فالقول للبائع درر غرر اختلفا في التغير فقال المشتري
تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع بيمينه وعلى المشتري البينة قت شراه وحمله البائع الى
بيت المشتري فراه ليس له الرد وكذا اخصاره ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب
حدث عند المشتري فصط مونة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او روية على المشتري ولو
شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او روية لو رده الى محل العقد والا فلا فقظ شرى
تمرا بالري فحمله الى الكوفة قال لم ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان التمر امة
اشار الى انها ليست كتمر حيث قال قال اره يشغره ثمة وهنا قريبا ولا ادري بجملها
ملك المونة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فله فلا يرد بخيار روية الا في محل العقد
سوى في خيار الروية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا فزرعه الاكار بطل خياره وكذا لو
[Margin: لم يره هو]
قال الاكار رضيت غر تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه لو
اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى
دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل خياره في ظاهر الرواية بخلاف
خيار الشرط اذ الاخذ بشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا قبل
روية فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله فقظ روية
احد المطرعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة او شاة فحلب لبنها بطل

خيار الروية والشرط لاعندس مالم تيلفه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة
فيمنع الرد رضى به البايع اولا وكذا لو اثمر الشجر فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن
او الدار فله رد بعيب **شني** المبيع اذا كانت اشياء متفاوتة لم يكن روية احدها
كروية كلها فله رد الكل **صل** خيار شرط وروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا فليس له
رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام ومثلها خيار عيب قبل
القبض واما بعد القبض فله رد المعيب فقط **صل** المشترى لو اجاز العقد في بعض المبيع
دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما فقبضهما فراهما ورضى باحدهما فقال
رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له
ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما **نز** وفي
مي عن ح لو راهما ورضى باحدهما فهو رضاء بهما ولو راى احدهما ورضى به لم يكن رضا بهما و
لو شرى دارا لم يره فاسكنه باجر رجلا باجر رجلا بلا اجر فلا رواية فيه فعلى قياس خيار الشرط
ينبغي ان يبطل خيار الروية عندح يقول الحقير ذكره **فصط** انه لو اسكن رجلا باجر بطل
خيار الروية لا لو اسكنه بلا اجر اه يقول الحقير هذا الحكم على ما ترى والصواب ان كلاهما
في هذين الكتابين كلا الامرين ليس بصواب اذ الظاهر ان لا يبطل خيار الروية قبل روية
الدار مطلقا سواء اسكن باجر او لا اذ الايجار ليس فوق صريح الرضا وقد ذكر في فتاوى
قاضيخان وغيرها انه لو اجاز العقد وابطل الخيار قبل الروية لا يصح ابطاله حتى لو رآه
بعد ذلك كان له خيار الروية وذكر تعليله في الدرر والغرر انتهى وسياتي دليل ما ذكرنا
بعد اسطر عند نقلنا عن الهداية فليتامل فيه **هداية** خيار الشرط غير موقت حتى صار
خيار الروية غير موقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الروية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالعتاق والتدبير او تصرفا
يوجب حقا للغير كبيع مطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الروية وبعدها لانه لما لزم تعذر
الفسخ بطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة
من غير تسليم لا يبطله قبل الروية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الروية لوجود

ولاله

يقول الحقير الظاهر ان هذه محل نظر و
اذ الصواب ما ذكر قبل
ثلاثة اوراق نقلا عن
صح

ولاله الرضا **فصط** لو كان المبيع عدديا متفاوتا في وعاء واحد فروية بعضه كروية كله لو كان
الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح **مي** شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من
قطن او جينا او بزا او شيا من الحبوب وراى احدهما ورضى به فليس له رد الاخر الا ان يكون مخالفا
للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما وقال البلخي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع واحد فروية
بعضها كروية كلها ولو من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن روية بعضها كروية كلها الا ان يكون
في شرحه يقول الحقير **قط** لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او في اكثر فروية
البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت يتفاوت وفي العددى المتقارب والمتفاوت يعتبر روية الجميع وخص
الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبران يرى من كل نوع شيا وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان
الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي تبن على راس الاشجار يعتبر روية كلها بخلاف الموضوعة على
الارض **غر** في الكيلي والوزني لو راى الانموذج سقط خياره **خ** العددى المتقارب كجوز
ولوز وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد وموضوعا على الارض
فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضى به فهو كروية كله اذا كان غير المرئي كالمرئي
ولو في وعائين فراى احدهما فالصحيح انه كروئيتهما لانهما كشيء واحد واتفقوا انها كشيء واحد
في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فلو قبل قبضه اخذهما او ردهما وبعد قبضه
يرد المعيب فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم
العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء واحد اذا وجد فيه عيب فله رد كله لا المعيب فقط
يقول الحقير لعل العبارة الصحيحة واتفقوا انها ليس كشيء واحد فسقط كلمة ليس سهوا من
قلم الناسخ ويدل عليه ما سيجيء في محل نقلا عن قاضيخان انه ما كان في وعائين في العيب
بمنزلة شيئين مختلفين والله اعلم **خ** ويؤيدها ما سيجيء في خيار العيب نقلا عن قاضيخان ان ما كان
في وعائين ففي العيب بمنزلة شيئين مختلفين فبين كلاميه تناقض وتعارض ولعل وجه التوفيق
كان يتوجه وجه التوفيق
هو ان يقال لعله اراد بما في وعائين في حكم شيء واحد قبل القبض وفي حكم شيئين في حكم شيء واحد
وبعد القبض في حكم شيئين مختلفين والله اعلم فلا منافاة بين الكلامين بلا شك ولا مين والله
اعلم **خ** يويد هذا التوفيق ما سياتي بعد سطر ما قال قاضيخان بعد قوله يرد المعيب خاصة كالو

قاضيخان ان كان المبيع عدديا متفاوتا
كرمان كبطيخ ورمان وسفرجل من العدديات
المتفاوتة كبطيخ ورمان وسفرجل فما لم ير الكل
لا يبطل خياره صح صح صح صح صح صح

هداية من نظر الى وجه الصبرة او الى ظهر الثوب مطويا او
الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل
في هذا ان روية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي بروية
ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان
لا تتفاوت احادها كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض
بالانموذج يكتفي بروية واحد منها الا اذا كان الباقي
اردى مما راى فحينئذ يكون له الخيار وان تتفاوت احادها
كالثياب والدواب لا بد من روية كل واحد والجوز والبيض
من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل
الحنطة والشعير لكونها متقاربة صح صح صح صح صح صح

في خيار العيب صح

ايضا صح

الظاهر انه هو بدلا في خيار العيب صح

ما نقله المعترض عن قاضيخان ايضا
بعد قوله يرد المعيب خاصة من
قوله صح

وجد باحد الثوبين عيبا بعد الرؤية لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان ابطال فيه كما بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة **خ** هذا الكل اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فانه لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كان المبيع دابة ففي م انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن س لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان لحم شاة فلا بد من الجس مع الرؤية وان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها وجسدها ولو منقولا غير حيوان فان كان الشي منه مقصودا كوجه في المجاز ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن ككرباس اذا راى بعضه ورضي به بطل خياره لو وجد الباقي مثله ولو ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا فراى موضع الطي كفى ولو اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي متفاوت ولو عقارا كفى رؤية خارج الدار ان لم يكن كان بلا بناء وان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منه وبه يفتى **ذ** يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا ان يكون في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه **ططه** شرى دارا واستثنى بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى لان جهالة وصفه يورث الجهالة في المستثنى منه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى مغطى بشي فراى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكون يكفي به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو حاصل ههنا بما قلنا **الاستصناع** وفي **فظس** ومن الخيار خيار رؤية في الاستصناع والاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وانية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه

ثم خيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع [illegible] **مسايل** صح

يقول الحقير [illegible] قال ابن الهمام في شرح الهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء بيع انتهاء لكن قبل التسليم [illegible] لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب هو الاول هو الظاهر لما سياتي بعد صحيفة نقلا عن الزيلعي والله اعلم [illegible] من قوله قبيل التسليم [illegible] والله اعلم قال صح صح

تعامل

تعاملوا اما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم **وجيز** الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه اذا بين الوصف ~~والعقد فيه ليس بلازم ولم يجز في الثياب ونحوها~~ كثياب ونحوها بان امر حايكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما لا عند س وليس للصانع خيار ولا بيعه ومنعه اذا راه المستصنع ورضيه وان باعه قبل رؤيته جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عنده حتى لا يجوز الا بشرايط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما بقي استصناعا واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا الاحلف يقول **خزانة المفتي** وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والحصير والخفاف والقلانس والاوعية من الادم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالجباب ونسج الثياب ~~**ورشد**~~
~~الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا ان ذكر اجلا فلو فيما لا تعامل فيه سلم وفاقا ولو فيما يتعامل فيصنع~~ ~~يكون سلما عندهما~~ لا وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه ~~والمبيع هو العين لا العمل فلو جاء الصانع بما صنعه قبل العقد او بما صنعه غيره صح ولا يتعين للامر بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية الامر وللامر الخيار بعد رؤيته ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا انه بالاجل يصح سلما بطريق السلم يقول الحقير قوله فالصانع يجبر والامر لا يرجع مخالف لما مر انفا بان العقد فيه ليس بلازم وسياتي ما يخالفه تفصيله ترجيحا~~ **ابن الهمام** اختلف المشايخ ان الاستصناع مواعدة او معاقدة فقال الحاكم الشهيد والصفار وابن سلمة هو مواعدة وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع ان لا يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما ياتي به ويرجع عنه والصحيح من المذهب جوازه بيعا لان محمدا

يقول الحقير قوله وفاقا فيه خلاف ذكر في فتاوى قاضيخان وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جايزا عند الكل انتهى [illegible] صح

زيلعي لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع **وجيز** صح صح

زيلعي المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدر ان اقله شهر على [illegible] ما يفتى به وان لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا ففاسد وهذا اذا ذكر الاجل على وجه الاستمهال فلو على وجه الاستعجال بان قال على ان تفرغ منه غدا او بعد غد يكون استصناعا لانه للفراغ لا للتاخير المطالبة وقيل ان ذكر مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان اكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشي وعن الهندواني ان ذكر الاجل لو [illegible] من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما ولو من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون سلما ثم فايدة كونه سلما ان يشترط فيه شرايط السلم جميعا صح

ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة ولانه جوّزه فيما فيه تعامل ودونه
ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شراء فقال اذا اشترى را المستصنع
فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعدة
لم يملكها واثبات ابي الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع الا يرى ان في بيع
المقايضة لو لم ير كل منهما عين الاخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم جواز
علمنا ان الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين دون العمل
فلو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ~~وانما يبطل بموت~~
~~الصانع لشبهه بالاجارة وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء وبيع انتهاء لكن قبل~~
~~التسليم لا عند التسليم بدليل~~ ولا يتعين الا باختيار الامر حتى لو باعه الصانع قبل
ان يراه المستصنع جاز **زيلعي** وانما يبطل بموت احدهما لان للاستصناع شبها
بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بموت احدهما ولم يشبه
بالبيع وهو المقصود ولذا اجرينا فيه احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا
انتهاء قبيل التسليم لان البيع لا يبطل بموت احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا
يثبت فيها ما ذكرنا من احكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة
كهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه
العين والدين فاعتبرناهما جميعا توفيرا على الامرين حظهما بقدر فان قيل اذا اعتبرتم
فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان يجبر كل منهما ~~على المضي ولا يجبر~~ الصانع
على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى قلنا الاجارة تنفسخ بالاعذار وهذا
عذر لان الصانع يلزمه الضرر ~~بقطع الجلد~~ بقطع الاديم فباعتبار كان له فسخه
وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى
ما لم يره ~~ولان الجواز للضرورة فيظهر في حقه ولا ضرورة في حق اللزوم~~ **ابن الهمام**
~~ولان الحاجة~~ ولان جواز الاستصناع للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولذا قلنا
للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما راه

فالاصح

ص

~~احلية~~

للمشابهة

ما ذكرنا

ولا يجبر احد

يقول الحقير ره على ظاهر قوله كان للصانع فسخه ان يقال هذا في الذي ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال انه لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة والله اعلم ص

فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالاخرة بايع
~~انتهى يقول الحقير ره وظاهر قول العلامة الزيلعي فباعتباره كان له فسخه ان لا خيار~~
~~للصانع في الصحيح كما ذكره هو وغيره وسيرفعه بان يقال له فسخه ان معنى عدم الخيار له~~
~~انه لا خيار له بعد رؤية المستصنع المصنوع ومعنى لا قبله~~ يقول الحقير
قد ظهر من جميع ما سبق في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والعزازلة
فالصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه ~~لانه بيع لا عقد المواعدة~~ سهو واضح
كما لا يخفى **خيار العيب** وفي **شي** ~~خيار العيب يثبت بالشرط ولا يتوقف~~
~~ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث~~ **الهداية** اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب **شي** خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بعيب
بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضاء البايع ولا الى القضاء و
لو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بقضاء فان رده بالرضا فهو فسخ في
حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وان رده بقضاء فهو فسخ عام ~~وكل عقد ينفسخ بالرد~~
~~ويكون المرد ود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل خلع ودم عمد يرد بفاحش~~
~~العيب لا بيسيره~~ **خل** المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش
العيب لا بيسيره وفي غيرهما يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى
الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بعيب يسير اذا لم يكن كيليا او وزنيا
واما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا **علم** خيار العيب يثبت في الاجارة
سواء كان عيبا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرده بعيب حدث
بعد القبض **قن** خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه
بعد القسمة عيبا فان كان فلو شيا واقل حكما ككيلي او وزني فله رده كله ونقض القسمة
سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا ان كانت

ووجه التوفيق

وصاحب خزانة المفتين واخ...

ط لو اختلف الصانع والمستصنع في انه كان امر او لا ...

بحكم القاضي على نصيبه على انه سليم ولم يوجد فيه الرد تحقيقا تخريجا للتسوية و
ان كان نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط كبيع ويكون المردود
بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذه شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما
اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنها بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا قال وفي المبيع
السكنى بعد علمه بالعيب دليل الرضا وقيل لا فرق بينهما وكلما هو رضى ثمه رضا
هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع فموضوع المبيع محمول على انه لم يكن
ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام عليه جامع
قت وهو مثله في خيار الرؤية من كم وفي صل خيار العيب يثبت في
الصلح عن صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع
فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلمن رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو
كبيع مبتدأ فليس له رده على بايعه ودعوى الرد ~~والجهالة الوجيز~~ والمخاصمة به
وما يتعلق بها وجيز الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد
يبتني على وجود العيب فما لم يثبت العيب وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا يرى لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة قاضيخان اراد رد المبيع بعيب
فلبايعه ان لا يقبله بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب اذ لو قبله بلا قضاء لا يكون له
الرد على بايعه خلاصه شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى
يحلف البايع ~~او يقيم المشتري بينة على العيب~~ او يبرهن المشتري على العيب ويرده
وان قال شهودي بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع
الثمن او تحلف البايع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار خيار الرؤية ينفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن عده باع ما شراه
فرد عليه بعيب فان قبله بقضاء باقرار او بينة او نكول فله رده على بايعه لانه
فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قايم فله الخصومة غاية
الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء فارتفع التناقض قال

خلاصه يشترط للرد معاودة العيب في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا ~~...~~ وهذه رواية وقال ح وكذا الجنون يشترط اعتبار سيأتي في اعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون عند المشتري

صاحب

صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض ثلثه مكذب شرعا في انكاره البيع فعلى
هذا الاصل ينبغي ان يقبل يقول الحقير ~~هذا القياس~~ بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس
مع الفارق ~~وقد سبق ولقد حررت وجهه فلك~~ وقد حررت وجه ذلك في اوايل الفصل
السادس عشر في مسئلة ... منقولة عن ظه فلينظر ثمه عده ومعنى الحكم بالاقرار
انه انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين اقول انما
اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرده باقراره لا بالقضاء فلا يرده على بايعه لكن لا حاجة
الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرده بحكم فلا يكون
بيعا في حق بايعه لعدم الرضا يقول الحقير يؤيده ما ذكره الزيلعي بقوله فان قيل ~~المشتري~~
لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم
بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرده عليه القاضي جبرا والفسخ
لا يثبت باقراره ونكوله بل بالقضاء فينفذ القضاء في حق الكافة ~~فكانه~~ فله رده على
بايعه لانه لما فسخ ~~العقد~~ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار ~~كانه لم يخرج عن ملكه~~ كانه
لم يخرج عن ملكه عده وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه ~~بيع~~ بيع جديد في حق ~~الثالث~~
الثالث وان كان فسخا في حقهما ~~والاول~~ والبايع الاول هو الثالث ولو رد عليه بلا حكم
بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بحجة بايعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب
عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زيلعي والاصح انه لا يرده ... في الكل اذ الفسخ ثمه بتراضي
بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي ... اذ له ولاية عامة
فينفذ قضاؤه في حق الكل وهذا اذا كان الرد بعد قبض فلو رد قبل قبض فله
رده على بايعه ... ولو بالتراضي في غير العقار ~~...~~ اذ بيع المبيع قبل قبضه
لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل ... وفي العقار
اختلف المشايخ على قول ح والاظهر انه بيع ~~جديد في حق~~ جديد في حق البايع
الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه عنده فليس له رده على بايعه كانه اشتراه

مع انه صح

فانه من الفوايد المهمة

بعد ما باعه وعندهم فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه عندهم وعند س بيع في
حق الكل ولا فرق عند ح س بين كون القضاء ببينة او اقرار او نكول اذا القضاء فسخ
في حق الكل **خلاصه** شراه فباعه فرد عليه بعيب بلا قضاء ليس له رده على بايعه لانه كبيع
لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء ببينة او نكول او اقرار عند القاضي فله
الرد لانه فسخ ثم ينظران رد ببينة فله الرد اذا ثبت ان العيب كان عند بايعه
البايع الاول ولو رد بنكوله او باقراره بقضاء فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث
في مثله في تلك المدة يرده عليه ولو يحدث لا يرده الا ببينة انه كان عند البايع الاول
عنده اي عند البايع الاول قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض
فلو قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء
قال ولو اشترى جارية وقبضها شيا وتقابضا فوجد عيبه فاراد رده بعيب فقال
البايع بعتك مع شي آخر وقال المشتري بعتني وحده فالقول للمشتري **قاضيخان**
وجد المشتري الثاني عيبا اراد المشتري الثاني الرد بعيب يحدث فقال المشتري
الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه حدث عند البايع الاول فرده
القاضي على المشتري الاول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب عندس
وقيل هو قول ح وعند ولا يرده عندهم **وجيز** وكيل الشرا يرد بعيب بلا حضرة موكله
قبل التسليم وبعده لا يرد الا بحضرته والموكل لا يرد الا بحضور وكيله وان رضي الوكيل
بالتراضي لزم دون الموكل والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك
وارثا فوجد المشتري عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فاذا رد السلعة ببينة يباع
ويوفي دينه من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال **هدايه** لو رد المبيع بعيب
رد على وكيل بيعه بعيب لا يحدث مثله قبل قبض ثمنه او بعده بقضاء ببينة او نكول او
اقرار يرده الوكيل على موكله وكذا لو رد على الوكيل بعيب يحدث مثله ببينة او نكول او باقراره
ولو باقراره لزم الوكيل الا ان له ان يخاصم موكله فيلزمه ببينة او نكوله ولو كان العيب
عيبا لا يحدث مثله ورد باقراره بلا قضاء لزمه ولا يخاصم موكله ولو عاين القاضي العيب وكذا

فاحش

قاضيخان

ظاهر يحكم بالرد على الموكل بلا بينة ولا نكول ولا اقرار فلا يحتاج الوكيل الى رده وخصومة **خلاصه**
وكيل الشرا رضي موكله جاز اقراره في حقه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل بقوله او يبرهن على
الموكل رضاء الموكل موكل وجد بمبيعه عيبا بعد موت وكيل الشرا يرد بالعيب المشتري
من الوكيل لو وجد عيبا بالمبيع له ان ياخذ الثمن منه لو نقده اليه ولو نقده الى الموكل
اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل وان وصل الثمن الى الموكل وكيل الشرا
لو وجد عيبا قبل قبض المبيع فابراه البايع عنه جاز ولزم الموكل وان بعد قبضه لزمه دون
الموكل والوكيل بالشرا وكيل الشرا لو وجد عيبا بالمبيع عيبا وسلمه الى موكله لا يرده الموكل
وكذا في الاجارة والاستيجار **قاضيخان** قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده على وكيله وهو
على بايعه وكيل الشرا وجد عيبا قبل قبضه فان رده بعيب صح رده وان رضي بالعيب فلو يسيرا
لزم الموكل ولو فاحشا لزمه دون موكله وفي كتاب الصرف ان ما لا يفوت جنس المنفعة
كقطع احدى اليدين فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس الائمة ان ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وفي المنتقى عند ح اذا كان مع العيب يساوي بثمن
شراه به فرضي به الوكيل لزم الموكل وهذا اقرب من قول شمس الائمة السرخسي **خلاصه**
العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم صحيحا
بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقو
صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل **جص** قيل صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة
الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه
فلا ما نقص عينه الى قيمته وقيل هي ان يرده من عزة المبيع الى كساده وقيل هي ان ينقطع
عنه رغبة التجار فاما ما كان بحال لا يرغبهم فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل
خبرة فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل
ما وقع في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول الحقير التوفيق الاخ
والثالث متحدة في المعنى وفي صحتها نظر اذ الفاحش يطلق على بعض العيوب في بعض

بمبيع رد على وكيل بيعه بعيب فقبل بلا قضاء لزمه دون موكله
في عيب لا يحدث مثله بلا شك وفاقا وفيما لا يحدث على القول
الصحيح ولو قبله بقضاء لو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يرده
على موكله سواء قضى بحجة عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا
يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول فكذلك ولو باقراره
لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشرا فله ان يرده
بالعيب قبل ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع
رضاء الموكل فلا يمين على الموكل لانه ما جرى بينهما عقد ولا
يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو برهن على رضا الموكل
بطل الخصومة والرد ولو اقر الوكيل برضاء موكله جاز صح

وكيل الشرا في الاجارة وكيل الشرا لو وجد عيبا قبل
قبض المبيع فابراه البايع عنه جاز ولزم الموكل ولو بعد قبضه
لزمه دون الموكل بقول الحقير ... ان ما حياتي
من الظاهر ان هذا اختلاف الصحيح لما حياتي ...
عليه ما حياتي ...
... المنتقى ... والله اعلم

السرخسي

المبيع

المبيعات مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات والخامس هو عين ما ذكر في الخلاصة
ولعله هو الصواب وهو مختار شمس الائمة كما مر انفا عن قاضيخان ولعله هو الصواب كما لا يخفى
على ذوى الالباب ومآل التعريف الاول والرابع يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر فتدبر
قاضيخان وفي الزيادات الوكيل اذا باع بالعيب فلو قبل قبضه لزم الموكل ولو بعده لزم الوكيل
ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما مر عن المنتقى سواء قبل القبض او بعده اذ
برضاء بالعيب يصير كانه شراء مع العلم بالعيب فاذا كان لا يساوى ذلك الثمن لا يلزم الموكل
وكيل شراء علم بعيب قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب فرضى به لا يلزم الموكل وهو
بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد قبضه الموكل لو ابراء البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى
للوكيل حق الرد وكيل شرى بغبن يسير لزم موكله ولو بغبن فاحش يلزمه دون موكله
قال الامام خواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كعبد وثوب ونحوهما
لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين والمال له قيمة معلومة كخبز ولحم ونحوهما
اذ اراد وكيل الشراء على البايع لا يلزم الموكل قلت الزيادة او كثرت ادعى البايع رضى الموكل
وهو غايب وطلب يمين الوكيل او الموكل الغايب لم يكن له ذلك فان حضر وحلف ما رده
بيع وان اقر الوكيل انه كان ابراه البايع عن العيب صح اقراره على نفسه البايع موكله

اقسام العيوب

وفي قت العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يرا بكل احد
كعور وشلل وصمم وعرج وسن ساقطة وسن سوداء او سوداء او شاغية وكاصبع
واصبع زايدة وشق وقروح ومرض ونحو هشم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب
ونز وسبخ في الارض فلو علم البيع فله رده به اذا كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو
مما يحدث فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات
الا اذا برهن المشتري على قدمه والاولى تحليفه بالله ما بعته وسلمته وما به هذا
العيب فان نكل رد لا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به
هذا العيب او بالله ليس لك عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته
ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيحلف فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل

وكيل الشراء وجد فيما شراه عيبا قبل القبض وابراء بايعه عن العيب صح ابراؤه ويلزم موكله ولو وجد العيب بعد القبض فابراه بايعه ورضى بالعيب لزمه دون موكله لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن صح صح صح صح صح صح

البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضى به صريحا ودلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف زيلعي في العيوب الظاهرة التي لا يحدث مثلها عند المشتري كاصبع
ناقصة زايدة او ناقصة فالقاضي يقضي القاضي بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده وجود
وجوده عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء المشتري به واثبته بطريقه وجيز في العيب
الظاهر يرد القاضي على البايع بلا بينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى البايع رضاء
المشتري او الابراء منه فيحلف المشتري بالله ما رضى بذلك العيب وكذلك في عيب
يحدث مثله كقروح وامراض ولكن لا يحدث في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثل تلك
المدة فانكر البايع كونه عنده قال ث يحلف بالجهة البايع بالله ما له حق الرد عليك
بهذا العيب الذي يدعيه خلاصه ان خاصم بعيب ظاهر قبل قبض المبيع فله رده ويفسخ
العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى رضاه ولا قضاء فان رضى البايع به والا فالقاضي
ينظر في العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه
بقول المشتري ولكن يحلف المشتري بالله ما رضى بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه
واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه
البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن س انه يحلفه
اما اذا كان العيب قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده يرده عليه ولو
انكر فبرهن المشتري فكذلك وان لم يبرهن على ان العيب كان عنده فكذلك بل برهن على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول يرده عليه وله ان يرده على بايعه بتلك البينة عند س وقيل قولهما
معه فان عجز عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه
وبهذا التحليف على الحاصل قت القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة
ونحوها فعلى القاضي ان يرجع اليهم واحد منهم والاثنان احوط وقيل يريه مسلمين
عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة
يرده عليهما على البايع وان قالا لا يحدث مثله والبايع منكر كونه عنده فقد مر حكمه من
بينة وتحليف كم ما لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلا

في عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة صح

وفي الاصل يشترط علم البايع ودون حضرته ورضاه فان رضى البايع فيها فاما لم يرض واختصما فالقاضي صح صح

انه كان عند البايع صح

منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال بقول الحقير قوله لا يثبت ما لم يتفق عدلان غير مسلم لما انه
ما سياتي قريبا من الكتب الثلاثة زيلعي ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع كبد وطحال فمعرفته
اذا انكر البائع يكون بقولهم فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم
عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به قاضيخان طريق
معرفة العيب الباطن الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد به عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد عليه على البائع
خلاصه اذا كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء ان كان للقاضي معرفة
بذلك ينظر بنفسه والا يدعو رجلان عدلان لهما حذاقة وبصارة في ذلك فان اتفقا ان به
العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان
كان قبل القبض فقد ذكرنا بقول الحقير فيه وهو ما تقدم قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا
حضاد ولا قضاء حاجة احتياج الى رضاء او قضاء قال وان كان بعد القبض سالهما القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث يرد عليه وان قالا لا يحدث يحلف
البائع على الوجه الذي ذكرنا قت القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما كان
في محل لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت
انه لا عيب بها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد
قولها اذ مجرد قولها ليس بملزم قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يرد
في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا لكن يحلف البائع فيرد لو نكل والا فلا
وعن س انه يرد بمجرد قولها لانه قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لوجهين
الاول ان قوله وعلى هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على من له تحقيق الثاني ان قوله كما هو عند
البعض غير مسلم اذ لم يقل به احد بل الذي قيل هو كفاية واحد قول واحد في ثبوت العيب فقط
كما لا يخفى ذلك على ذي فهم سالم عن الغلط ثم اقول ينبغي ان يقيد قول س بما قبل القبض
كما سياتي وجهه قريبا نقلا عن قاضيخان او يحمل على قول س الاول لا قوله الاخر الحقير

قال وعن م ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخاله في ضمان البائع وبمجرد
قولها ليس بحجة فيه زيلعي والعيوب التي لا تعرفها الا النساء كرتق وقرن فيقبل في قيام العيب
في الحال قول امراة واحدة ثقة بقول الحقير قوله ثقة اي من اهل الشهادة كما ذكر في
الخلاصه قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تحليف البائع وان كان قبل
القبض فكذلك عندهم وعند س يرد بقولها بلا تحليف البائع قاضيخان فيما لا ينظر اليه
الرجال كرتق وقرن ونحوه اختلف فيه واختلف عنهم فقيل قول م انه انفسخ لو قبل
القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول س الاخير امراة او امرا ما ن
وهو قول س الاخر والمراتان اوثق بقول الحقير وعلى هذا يكون ما نقلنا من قول الزيلعي
فكذلك عندهم سهوا او بناء على قول م الاول لا قوله الاخير كما لا يخفى خلاصه لو قال البائع
ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة بقول الحقير وعلى هذا ينبغي ان
يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفى على ذوي الافهام خز او حبس بابطانه الا امة
قيل س يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندهم لا يحلف
بقول الحقير في هذا المسئلة نوع مما ذكر نظر لان ما يطلق في الامة يحتمل ان يكون من القسم الثاني
والثالث والرابع وهذا الحكم المذكور له مناف لتلك الاقسام المذكورة كما لا يخفى على من
نظر باهتمام قت القسم الرابع ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوهما خلاصه
كاباق وسرقة وبول في فراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل
وامراتين قت فان انكر البائع العيب لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود
العيب عنده فان برهن ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق ابدا او ما ابق
او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في
يده يحلف البائع عند س م انه لا يعلم انه سرق عند المشتري او ابق ابدا او جن او بال في فراشه
ولا يحلف عند ح اذ اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم توجد درر غرر يحلف عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين
واختلفوا على قول ح وله على ما قال البعض ان الدعوى تقع لا تصح الا من خصم ولا يصير

ما يطلق من العيوب في حيوان وغيره وانه ظهر في معرفته ...

شل صح

فيه بحث من وجهين

فيما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها م

خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا لطلب المشترى الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشترى فان قالوا ليحلف اراد الرد على بايعه بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ماله حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد **خلاصه** ان اقر البايع بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشترى لا يرده حتى يبرهن المشترى انه وجد عنده او ينكل البايع عن الحلف على العلم وان اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات **درر وغرر** ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية قال صاحب الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وكذلك لاتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة **فد** شرا فادعى بوله في فراش الفراش يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ~~قاضيخان~~ **قاضيخان** من العيوب ما يكون عيبا في بعض حال دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا ياكل وحده ولا يلبس وحده ويكون عيبا في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة ~~وذلك عن ح س شرى عبدا ابق او سرق او بال في فراشه عند البايع في كبره ثم فعل ذلك عند المشترى قال البلخي له ان يرده وقال الاسكاف لا يرده ما لم يعيد وهو الصحيح~~ **تعداد العيوب** من فتاوى ~~قاضيخان كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب~~ **قت** وفي **الكنز** كل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون ~~وبخر وذفر وزنا وولد زنا ... الاربعة ... والكفر ... وعدم حيض واستحاضة وعدم حيض ... والسعال القديم والدين وكفر ... وشعر ... والشعر والماء في العين وفي الامة ... وزنا وولد زنا واستحاضة وعدم حيض~~ **قت** العيوب الظاهرة التي يراها كل احد كعور وشلل وصمم ~~وعرج وسن ساقطة او سوداء وسن شاغية اى بارزة وشدق~~ ~~وقروح~~ ومرض **قاضيخان** وخرس **قت** وعرج وسن ساقطة وسن سوداء

وسن

وسن شاغية اى بارزة وشدق وقروح ومرض وهشم في الاواني وحرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ في الارض **وجيز** العيب نوعان نوع يوجب نقصان المبيع حقيقة فهو كاصبع زايدة وناقصة وظفر مكسور وظفر فاسد وشيب وخضاب وغشى وعشى وشدق وبهق وكلف او انقص الثمن والخوص وهو غؤور العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى انفه وانشاج في يد او في رجل وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وحذف حروف في المصحف او بعضه والنوع الثاني نقصان المبيع معنى كسعال ~~وصم~~ ووجع ضرس قديم وكذلك **خلاصه** البخر وهو سوء ريح الفم في الجارية عيب في الجارية الامة لا العبد وان لم يفحش فليس بعيب فيهما والادر عيب وهو قطرة ماء على الارنبة ~~وا~~ ... والعشى وهو ان لا يبصر ~~بالليل~~ في الليل والسواد والحضرة ضرسا كان او غيره وفي الصورة ~~الحكلاف~~ اختلف الروايات والعسر وهو ان يعمل بيساره الا ان يعمل بيديه جميعا وظفر اسود او انقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول والحبل في الامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة ~~وريح الحبيل الحبل~~ والدين عيب في قن وامة الا ان يقضى البايع او يبرئ الغرماء **درر وغرر** ~~والبخر عيب وهو~~ **قاضيخان** والادرة عيب في العبد لانه لا ~~يمشي~~ يسرع المشي والعفل في الامة عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد الكبير عيب لا في الصغير **خلاصه** في المولد البالغ عيب وفي المجلوب لا **درر وغرر** والذفر عيب وهو نتن رايحة الابط والشتر والماء في العين عيبان لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة **خزانة المفتي** والبخر عيب وهو ~~انتفاخ~~ انتفاخ تحت السرة والزنى عيب وهو ان يسيل الماء من المنخرين والعشا وهو عيب وهو ~~ان لا يبصر ضعف~~ بصر ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه سمى الاعشى وهو من لا يبصر في الليل والاجهر من لا يبصر في النهار والعسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب ومنه اصل الفرج ~~والعسم~~ عيب والدخس عيب وهو ورم يكون في وور حافر الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق

يقول الحقير ذكره الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في الفراش عيب فاذا وجد شيء منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول ذلك بالبلوغ فان عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا ... غير الاول لزواله بالبلوغ ... بالبلوغ فيكونان مختلفين باختلاف سببهما لان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث في الباطن فلو وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشترى بعد البلوغ ليس له ان يرده لزوال الاول ... بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشترى ... قبل البلوغ ... بعد البلوغ ... يرد المشترى بدونه ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا اذا وجد عندهما بعد البلوغ يرد ... انتهى ... صح

~~وهي ... الخصيتين~~

يقول الحقير الادرة هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخهما وذلك يحصل من الفتق في المثانة ومن به الادرة يسمى باللغة التركية ... قال صح

يقول الحقير في القاموس العشى مقصورة ~~سوء~~ سوء البصر بالليل والنهار ... والاجهر من لا يبصر في الشمس وفي ترجمان الصحاح الاعشى من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار انتهى قاله صح

والفدع

وفي الفرس التواء الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين الكعبين
والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضرب ركبتاه، والصدف عيب وهو
التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو ~~خ~~ افراط وسعة الفم والجرذ عيب
وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والعزب عيب وهو ورم في
المآق وربما يسيل منه شي والهقعة عيب وهي دايرة في عرض اعلى صدره ويتشام بها وهو
منهي الفتوا الخيل المعقوع والحوص والقبل عيب وهو نوع من الحول حتى اذا
كان ميلان في العين الى الجانب المقدم يسمى قبلا والى الجانب الاخر يسمى حوصا والظفر
عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية ناخنه وريح السبل عيب لانه
يضعف البصر وربما يذهب بالبصر والجرب عيب والبرص عيب والجذام عيب والقرن
عيب والقرن عيب والقرناء هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب
والرتقاء هي من ~~ولم~~ التي لم يكن في فرجها ~~الا خرق~~ بها خرق الا المبال والفتق عيب وهو
ريح في المثانة يحصل من انفتاق بين امعائه وخصيتيه والسلعة عيب وهي زيادة تحدث
في الجسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة كما في الدواب **مختار** والشيب عيب
وجيز ~~والكي عيب في قن وامة~~ **خ** العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده
فحلا لا يرده، وبالعكس يرده، والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا فاذا ابق او سرق او بال في
فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له الرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح
شراه فابق عنده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقصان العيب ما دام القن حيا ابقا عنده
ح وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم بعيبه لا يرجع بنقصانه **فثين** ليس للمشتري ان
يطالب بايعه بالثمن قبل عود الابق **خلاصه** وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك **فقط**
اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة
انه لا يشترط وكذا **فش** اباقه الحا من البلد الى القرية ~~ومن البلد الى البلد~~ عيب اذ العيب
ما ينقص القيمة وهذا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا ينبغي ان يكون
النجر عيبا يقول الحقير وينبغي ايضا ان يكون قبح الوجه او سواده عيبا وسيأتي نقلا عن

قاضيخان

والحول عيب وهو ضعف بالبصر حتى يرى الشيء شيئين صح

زيلعي والجنون عيب لانه فساد في الباطن اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول **خير** والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه صح صح
والكفر عيب في قن وامة لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعداوة الدينية صح صح

قاضيخان انه لا يرده بها ولا يتضح وجه الفرق والله اعلم **فش** سرقة نحو درهم لمولاه
او لغيره عيب وسرقة ماكول من اجنبي عيب لا من مولاه ان كان للاكل ولو ~~لا لا دخار~~
لادخار او بيع فعيب مطلق ولو نقب البيوت الى منزل البايع فهو عيب وقيل الدرهم
او ثلاثة ليس بعيب ولو عاد الدوام فعيب في القن لا ~~الدابة~~ في الدابة ~~والقمار في وقمار نحو~~
~~نيرنج~~ وقمار نرد وشطرنج ونحوها عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسرق عيب
فيهما في القن والامة لما فيه من الضرر فنقص المالية فيهما **زيلعي صح** شرب ~~العيب~~ الخمر
عيب لو باعلان واحمان لا بكتمان في الاحيان يقول الحقير لا شك ان هذا في المماليك كالذي في
الاحرار والمقام قرينة دالة فلا حاجة الى التقييد والاظهار **خلاصه** شرب الخمر عيب
في قن وامة ان نقص الثمن **قاضيخان** الزنا عيب في الامة لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك
وولد الزنا عيب في الامة القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده، لو يتخنث بعمل قبيح ولو بالمشي والتكسر
فليس بعيب **فصط** مخنث شراه فوجده يعمل به عمل قوم لوط ~~نحن~~ فلو مجانا فعيب لا لو باجر
بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب فيها باجر ~~وبحينه~~ او غيره يقول الحقير المسئلة الاولى مع كمال
بشاعتها ~~محل نظر من وجهين الاول انه~~ في لول لما مر عن قاضيخان ان التخنث بالعمل القبيح
عيب بلا تقييد كونه بلا اجر ~~وجه~~ الحق والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل كونها خلافية
فلا بد ان يقيد ذلك بعدم المداومة ولو باجر كما تنظيره اعنى مسئلة زنا القن ~~والله اعلم~~
صل شرى دابة بنام حين يجلي وقت العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها من ضرعها عيب
فو السعال عيب لو فحش والا فلا **وجيز** السعال ووجع الضرس القديمان عيب
خلاصه ~~جمع~~ وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما ولو ازداد عنده يرده شرى قنا
~~او دابة~~ او دابة فظهر انه به وجع ضرس يأتيه مرة بعد اخرى له ان يرده، **مي** دابة تاكل
الذباب ~~انما~~ ان كثر فعيب لا ان ~~كان~~ تاكل احيانا شرى دابة فوجدها قليلة الاكل فله
ردها لا لو ~~وجد الحمار~~ بطي الذهاب الا اذا شرى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا او ابدا
فعيب لا لو احيانا **خلاصه** في الدابة لو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي
الامة عيب لانها تفسد الفراش ~~يقول الحقير فاظهر كلامه شرحا بانه ليس بعيب في القن والله~~

صل الزنا عيب في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا في خدمته اخل الحرام او تارك الصلاة صح

تل

وفي الخلاصة يقول الحقير وفي الخلاصة قوله ليس بعيب محل نظر لما ذكر في الخلاصة انه التخنث الرعونة
التخنث اللين في صوته وتكسر في مشيه ان كان يسيرا فليس بعيب وان كان فاحشا فعيب صح

محل نظر من وجهين الاول انه

وجد الحمار

بس الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بتسير بليغ خ الحرون في الدابة
هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان
لا يكون له الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن قياسا على مسئلة بطوء الحمار خلاصه
في الدابة الحرون عيب وهو ان لا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام وقطع الرسن
وهو ان يخلع اللجام والعذار من راسها وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ما يبل المخلاة
بماء فمه والانتشار وهو انتفاخ العصب عند الاعياء والتعب والشتر وهو انقلاب الجفن
الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد والحنف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد
الفخذين وقيل هو خلاف العينين بكون احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والعزل عيب
وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
لا يرد اذ الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى يقول الحقير ومعنى وكذا ~~ينبغي الرد في ما~~ لو شراها
للاستيلاد فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم اقول والعجب
ورد على قوله اذ الغرض الخ ما سياتي بعد صحيفة عن قاضيخان انه لو شرى امردا فوجده ملتحي فظهر
انه محلوق اللحية يرد بعيب والظاهر ان يتحد المسئلتان ~~لكن الا ان يفرق بينهما بان الاصل كما لا يخفى~~
او لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على المتنبه ~~وجيز شرى حنطة فوجد فيها ترابا مثل ما يكون في~~
~~الناس فيبا فله رد كلها ولا يميز التراب فيرده ويحبسه من الثمن~~ خ لا يرد البر لرداءته لانها ليست
بعيب ويرد المسوس والعفن وكذا لا يرد ~~الفضة لرداءته~~ اناء فضة لرداءة بلا غش
الامة لا ترد لقبح الوجه وسواد ولو كانت قبيحة الوجه لا يستبين لها قبح وجه ~~لها~~
ولا جمال فله الرد خلاصه شراها فوجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد اما لو شراها
على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد قاضيخان شراها على انها صباحة جاز البيع فان لم تكن
صباحة ليس له ردها خ شرى جارية امة وكانت ولدت عند البائع او غيره ثم علم به
المشتري له ردها في احد رواية وبه يفتى لان الولادة نقص في بني آدم لا في غيرهم
خ لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء يقول الحقير الجبل في

الداء

الداء من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل منه او من القسم الثالث وقد مر احكامهما
مفصلا في يرد المشترط لانه في اوانه للكبر وفي غير اوانه للداء قال صاحب جامع الفصولين
اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل
عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة يقول الحقير وبالتامل الكامل يظهر عنه الجواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب وجيز ارتفاع الحيض شهرين فصاعدا عيب خ لم تحض
عند المشتري شهرا واربعين يوما قال القاضي الامام هذا عيب ارتفاع الحيض عيب واقله
شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البائع نه طريق
اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير غر ادعى عيبا باطنا في الامة قال س يحلف البائع بالله
لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعندهما لا يحلف يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لم
يكن للمشتري بينة على وجوده ~~فيها عنده فهي كما مر نظيره في القسم الرابع من العيوب~~ ن شراها
وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قال ح يردها حتى يتبين عدم حملها وقال
ابو مطيع يردها تسعة اشهر وقال الثوري يردها اربعة اشهر وعشرا خلاصه ادعى
انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن م انه كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان اكثر فلا وفي رواية عنه شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم خ شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها بكر فالقاضي يريها النساء
ان قلن بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فاذ وطيها المشتري
نعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية ولا يردها وعن
س انه يردها بشهادة النساء وجيز اذا قلن هي بكر الزمها القاضي على المشتري
بلا يمين البائع واذا قلن هي ثيب يظهر العيب ولا يرد بل يحلف البائع ذ شراها على انها
بكر فاقر البائع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من
الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وكذا من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر
فهي له ولا خيار للبائع ت وانما شرط عدم كونها علم كونها بكرا باقرار البائع لانه لو علم
بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقول انى لا يثبت الرد خلاصه الظهيرية

ثم الداء من المشترط الذي لا ترى الحيض في مدة حيضها الحيض ... بل تعد في حيض مدتها الى شرطها الاكثر والنظر ... صح

في الطلاق [illegible] نظرا وصح

بعد القبض لانها قبله كما مر ... نقلا عن الزيلعي وقاضيخان صح

في الشعر عيب والشمط ايضا عيب وهو كون بعض شعر الراس او اللحية ابيض وبعضه اسود
قاضيخان شراها فظهر خضاب راسها ان ظهر بها شمط فله ردها والا فلا ظهر شعرة الابط لا ان
او شرطا سواد الشعر في البيع والصهوبة ايضا وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية
والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة اهل الروم كذلك شرى عبدا فوجده امرد فوجده شعور
محلوق اللحية او منتوفها فله رده اذ ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند بايعه ///
يقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن فصط من قوله اذ الغرض هو الخدمة
او مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد المحلوق بالالتحا واي حاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان
حكما في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى ضعيف على فهوم مصنف قاضيخان شرى قنا او امة فوجده
يسيل الدمع من عينه له رده والخال على شفة الامة او جفنها عيب يقول الحقير وفي ///
الخلاصة الخال والثؤلول عيبان لو كانا في موضع يستقبحان فيه والثؤلول في الانف عيب
ثم اقول حيلة الخال والثؤلول يخالف لما مر من قاضيخان ان الامة لا ترد بقبح الوجه
فينبغي ان يتحد هاتان المسئلتان ايضا حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصه اكل الطين
وخضاب الشعر عيب شرى امة او قنا فوجده لا يحسن الخبز والطبخ اصلا فليس بعيب
الا اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسيا عند البايع فله الرد وعدم ثقب احدى
الاذنين عيب ~~شرى ...~~ شرى جنا وكونه على ان الكل مثل الحاشي
وليس من جنسه ترد شري ~~... فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته~~
ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا جبز ~~الجلبية~~
~~التركية او لم تعرف التركية فعيب وكذا الهندية او لم تعرف الهندية او اعتاد اهل البحر~~
~~عيبا وقال القاضي الامام في الحلو ليس بعيب عندي~~ قاضيخان شرى حنطة فوجد فيها
ترابا لو كيث مثله يعد عيبا ~~خلطها~~ عند الناس لا يرده ولو عد عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد
لو فحش التراب يخير فان شاء اخذ الحنطة بحصتها من الثمن او ردها واخذ كل الثمن كما لو
شراها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير كما ذكر وان اراد ان يميز التراب
ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك اذ الحنطة لا تخلو من قليل تراب فهذا اذا

جص شرى تراثية فوجد فيها غبار فذهب الغبار عنه ونقص بوزنه الكيل فلا يرد فهو عيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده

علم

علم المشتري قبل يميزه فان شاء ميز التراب فوجده فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة
وردها بذلك ~~الكيل~~ بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد الخلط
بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة
~~الا ان يرضى~~ ولو رضي البايع اخذها ناقصة فردها حينئذ وكذا حكم ما لا يخلو من تراب
شرى مسكا فوجد فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته كما جعل من
جنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وما لا يتسامح في قليله فله
ان يميز كثيره والرصاص في المسك مما لا يتسامح بخلاف التراب في حنطة وعامة
المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا فكسر وقبضها فكسر واحدة فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يبرهن على فساد
الباقي بخلاف ~~جوز ولوز وفستق~~ وبيض الجوز اذ هو شيء واحد او كان بعضه ~~...~~ بعضه
فاسدا غير منتفع به يرد كله وكذا اللوز والفستق والبيض واما نحو بطيخ ورمان وسفرجل
وخيار فلا يرد غير الفاسد فظ شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه
وقيل لا لانه اهلك المبيع شفي شرى بذر خيار فبذره فلم ينبت ~~...~~
~~...~~ لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو صلح لشيء
اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيرها مر انه لو شرى
امة فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى بذر
بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو
اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شرى بذر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين
انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروي مع
مروي شرى بذرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من
حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع بنقص العيب عندهما قاضيخان
الحلواني اراد بيع شيء فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم
يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير كذلك لان هذا امر

الصغاير ما يمنع الرد وما لا يمنع دفي خلاصة ما يرجع فيه بنقصان الثمن وما لا يرجع وفيه
وفي خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما في خاصم ثانيا فقال البايع لم امسكته طول
المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو
اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا
ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو هلك يرجع بالنقصان وجيز وجد بالمبيع عيبه
فخاصم بايعه فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف المشتري
فيما اشترى بعد علمه بعيبه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو آجر المبيع او رهنه او
كاتبه او لبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام بعد العلم بعيبه
مرة ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحد بسط الثوب
وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا وجيز مداواة القرحة
وحلب لبن الجارية وقوله لغيره بعه اوعرضه على البيع رضاء بالعيب ولو شرى ظيرا فوجد
عيبها فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا لانه يحتاج اليه للامتحان يقول
الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان فبين كلاميه
منافاة وينبغي ان يتحد احكما كما لا يخفى قاضيخان شراها فارضعت صبيا له فوجد بها
عيبا له ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر
ان مراده بالاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل الرضا كما مر عن الخلاصة درر غرر مداواة
المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضاء بالعيب لا لو ركبها
للرد او سقي وشراء العلف عن ضرورة او للسقي او شراء العلف بالضرورة في الاخرين يقول
الحقير جمعا عد مطلق الاستخدام رضا رضاء محل نظر لمخالفته لما ترى انفا
عن قاضيخان وقبله عن الخلاصة والله اعلم خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها
او لبس الثوب لينظر الى قدره فهو رضي يقول الحقير الظاهر انه
انهما ليسا برضا لانهما انما يفعلان للامتحان خلافي فاني يكون رضا وفيها ايضا
لو وجد بالدابة عيبا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر

لا يكون

ويؤيده ما ذكرنا ما قال في الخلاصة حتى ان الحلب بدون الاكل و البيع لا يكون رضا

انفاً

لا يكون رضا بالعيب جص راى عيبها فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس
لك ردها وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فصط شرى
فتابر كبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس بقديم
فشراء على ذلك فظهر قدمه لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه خ هذا
اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف
باختلاف السبب صه راى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه مسايل كثيرة قاضيخا
ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال بعضهم لا ليس له الرد اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل صه لو ادعى راى على رجل فرس شراء ورما فقال بايعه خورده
است فاذا هو خنام يرده وقيل لا طه شرى فرسا به جلد بثر فقال له بالفارسية
خنام فقال بايعه بثر اخر فشراء على ذلك فظهر انه خنام سقط الرد كما في مسألة
الورم ونظيره سويق شراه على انه لته بمن سمن فظهر انه لته بنصف من لا خيار للمشتري
وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فظهر انه متخذ من اقل
من ذلك والمشتري ينظر الى القميص وقت الشرط فلا خيار له فد شرى بقرة وشرب
من لبنها فوجد عيبها لا يرد ولا يرجع بنقصانه شخ لا يرد وهو رضي به البايع
اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اكل ثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة العبد او الدار
فله الرد شبه حلب لبن بقرة شراها رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن
لانه نماء ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل
يقول الحقير الظاهر ان المسألة هذا الى ما سياتي قريبا عن الخلاصة ولعل في
هذه المسألة روايتين كما لا يخفى خلاصه لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا
لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا وفي صلح الفتاوى الحلب بدون
الاكل والبيع لا يكون رضا فصط شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر
الجواب ان له رد المعيب فقط وقال مشايخنا اذا الف احدهما احدهما العامل

يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب يخالف ما سبق لكونه بعد صحيحة في مسألة شراء انه ورم حديث اذ الاولى بينها فرق بعيد كما لا يخفى على الذكي فتأمل

يظهر

ن

الفتوى

كتبتها

صاحبه ولا يعلم وهذه يردهما لا المعيب فقط قضاء كمصراعي باب **خلاصه** اراد ردّ ما
شراه بعيب فبرهن ~~البائع بانه~~ البائع على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد المبيع لو
رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له رده على بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضاء يرد
فقط الزيادة لو متصلة متولدة كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد وكبر
المشتري الرجوع بنقصه لا رد فله ذلك عندهم لا عندهما والمنفصلة التي لا تتولد ككسب
وغلة لا يمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين ~~فوجدهما~~ فوجدهما
ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه لعلة في رجليه لا يرده ولولا العلة قيل لو شراهما
للبسهما يرده لا لو شراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف
الناس عادة رد والا فلا ولو قال البايع يتسع في رجلك فلبس فلم يتسع لا يرد وذكر في
قاضيخان شرى خفين فاذا احدهما لا يدخل رجله لضيقه له رده وان كان كلاهما
ضيقا لا يرده ~~اراد شرى~~ اراد شراء امة فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم
انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شرى فوجد
~~عيبه فاستقاله فابى البايع ان يقيله فللمشتري ان يرده وليس هذا كعرض على البيع~~ شراه
فوجد به قرحة فداواه ان داوى القرحة فهو رضا بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه
لا من القرحة فهو ليس برضا ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان **فصط** شرى معيبا
فراى عيبا اخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده
خلاصه العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد **فقط** عرض بعض المبيع بعد
الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب **ت** قبض
بعض المبيع مع العلم ~~بالعيب~~ بعيبه رضا **ف** ليس برضا حتى يسقط خياره عنده
س واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب **فقط** شرى دارا
فباع بعضها فوجد به عيبا قال س لا يرده ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه قبل ~~قبضه~~ المشتري
القبض فقال ~~البايع~~ رددته عليك ينتقض البيع قبل البايع ام لا شرى دابة
باحدى رجليها بديها جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال

هنه

مذموم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري شرى مشجرة
ووجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار
وقال **خ** ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فكذا ولو شرى المشجرة بارضها
فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب فقط **قاضيخان** شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد جد
باحديهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه اذ رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة
كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما وان باع السليمة بعد قبضها او
اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة **فش** وجد عيب بمبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي ضي
شراءه وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشتري اذ الرد لم
يثبت على الغايب **شي** ينبغي ان يكون هذا اذا لم يقض بالرد على الغايب اذ لو قضى
ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر
الروايتين شرى فاجر فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره
اذ يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول
البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا
وقال للقابض انفق فان راجت والا ردها علي فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها
بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه سقط
الرد ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فلبس فهذا بعرض على البيع فلا يكون رضا بعيبه
فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم سقط الرد بقول الحيتم
ويمكن ان يجعل هذه تصلح حيلة من البايع لدفع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفى
خ قال لبايعه ان لم ارده اليوم ~~فقد~~ رضيت بالعيب لغا قوله فله الرد **مي**
~~له الرد بحمى تاخذ كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند المشتري~~
~~فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده~~ **وجيز** ~~حم عند بايعه ثم عند مشتريه~~
~~لو الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا~~
قاضيخان شراه وهو محموم فقال بايعه هي حمى غب فاذا هي غيرها فله ان يرده لا ن

له الرد بحمى تاخذ كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار به صاحب
فراش عند المشتري فهو عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده
صح

العيب يختلف باختلاف السبب شرا، دابة محموم فوجد يحم عند بايعه كل يومين او ثلاثة
ولم يعلم به المشتري فاطبقت الحمى عند المشتري له رده، ولو صار به صاحب فراش عند المشتري
فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده، **وجيز** حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو
الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا، **مي**
كان يحم عند بايعه ولم يعلم به المشتري فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه
فله رده، لا لو حم في غير ذلك الوقت وقد اخرج قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان لا يبطل الرد بهذا التغير القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وانه تغير وقته بان
يحم في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر لا يقدح في كونه عيبا وفي كونه سببا
كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا، **خ** وجد
عيب فقد فضربه لا يرده ولا يرجع بنقصانه اذ اثر فيه الضرب والا فيرد، **سي** المبيع
لا يخلو من كونه شيا واحدا او شيئين ~~مثلا~~ هما كواحد حكما من حيث لا يتقوم احدهما بلا
صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما ~~او اكثر~~ او اشيا بلا اتحاد حكما كثوبين وعبدين
ونحوهما مما يتقوم كل منهما بلا اخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال
ثلاثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل قبض كله و
كان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري مخير اخذ الكل
بثمنه او رده كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن لما فيه من تفريق الصفقة لا تتم قبل القبض
بدليل انفساخ البيع برده بلا رضا ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد في ~~بعضه~~ فيه
او فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل الاول في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سواء كان المبيع
واحدا او اشيا، ولو قبض كله فوجد ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرايه وقبضه
فان كان المبيع واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد
او صبرة واحدة او شيئين في حكم كشي حكما ~~فله اخذ كله او رد كله~~ تخير بين اخذ كله
ورده كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب هو الاشتراك في الاعيان وان
كان المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في

من التغير

اوشيئين

وكذا ليس للبائع ان يقبل المعيب خاصة الا ان [illegible] المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن صح

اوعية

اوعية مختلفة فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراضي ولا يرد
المعيب الا برضاء او قضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها ~~[illegible]~~ المعيب بحصته من الثمن
غير معيب اذا المعيب ~~وظن المعيب سليما يقول الفقير وباقي مسايل هذا البحث مذكورة~~
~~في الفصل السادس عشر في مسايل الاستحقاق فلينظر هناك~~ ~~**فصط**~~ شرى عشر
~~[illegible]~~ وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض ~~[illegible]~~ بعضه فقط وان قبض الكل
لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا لانه ~~[illegible]~~ برده، بلا
بلا قضاء ولا رضاء، ولو قبض الكل ومتى تحرز عن رد البعض لزم الكل سواء كان المبيع
واحدا او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا بطل ~~المبيع~~ البيع بقدره
والمستحق باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده، سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة
تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضا، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه فقط واستحق
ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو تعيب
به الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما في تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوهما فالمشتري باخذ
الباقي بحصته من الثمن او يرده، وكذا لو كان شيئين في حكم شي واحد فاستحق احدهما
فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما
او صبرة برا وحملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في
~~[illegible]~~ تبعيضه **صل** صغ رد المعيب فقط اذ ~~[illegible]~~ الا في كيلي او وزني
من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او في اوعية
الا ان ش يجنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في
اوعية وعاينه رد المعيب فقط كقنين **فقط** شرى عشر وبرات ارض كل
فاستحق احدهن لا خيار للمشتري بل يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو شرى
ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي انقص ~~[illegible]~~ اخذه بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد
من الاراضي اصل براسه اما الذرع فلا يقابله شي من الثمن يقول الحقير لان الذرع وصف
والاوصاف لا يقابلها شي من الاثمان كما ~~عرف في اوايل الكتاب~~ **خلاصه** في شرح الطحاوي

فيترد

في البيع سليماصح

انه يمنع تمام الصفقة صح

لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية بطل البيع ولو بفعل
المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع لو بيعا مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبايع
او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي تخير
المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك المثل في المثلي والقيمة في غيره ثم ان كان
لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه فضل على زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له
ولو هلك بعد القبض يهلك على المشتري الا اذا لو هلك لو باستهلاك البايع
والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وسقط
الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذه
بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك
ويلزم كل الثمن قدرا كان النقص او وصفا ولو بآفة سماوية فلو كان النقص قدرا
يطرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه كما لو كان
المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من الجنس القدر ولو كان النقص
وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وتخير اخذه بكل ثمنه او تركه ولو هلك بفعل
المبيع فالجواب هكذا والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالشجر والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فالجواب هكذا يقول الحقير
الظاهر ان الف راجع الى قوله ولو بآفة سماوية الخ قال ولو بفعل المشتري صار قابضا
قدر ما استهلكه اهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل
وجود الحبس هلك على المشتري ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم على المشتري
حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع
الثمن ولو اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة البايع ولو ادعى المشتري
البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا

لو استهلكه م

فان كان نقصان قدر طرح صح

نقصان وصف صح

اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا ارخا فالاسبق يسمع الاسبق فيما مر من صورتي
الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض المشتري بغير اذنه اما لو كان باذنه ثم
استهلاك البايع فادعى كل من البايع والمشتري استهلاك صاحبه فالقول للبايع وايهما
برهن يقبل ولو برهنا يسمع بينة المشتري ثم للبايع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وفيما
لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع الكل
من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة غو باع ارضا على ان فيها نخيلا وسمى عددا او
لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد وتخير المشتري اخذه بكل الثمن
او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز
العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز فخ ما يرجع فيه
بالنقصان وفي فصل الاصل في مسايل الرجوع بالنقصان انه متى امتنع الرد
من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع بس
المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فصل وان
امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا فقطعه
ولم يخطه او انه قوطها فوجد عيبا يرجع بنقصه لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري
يرد الا ان البايع لا يرضى للنقص فلو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ
البايع شرط سلامة المبيع [illegible] فقد فات شرطه فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع
الرد ولو صبغه او قطعه ثم خاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة
الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب
وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باع يرجع بنقصه اذ الرد حال ممتنع فلا يحال الى
البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد ممتنع من كل وجه بيعه فكأنه باعه
بلا نقص [illegible] ولو مات العبد يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو
طحن برا او لت سويقا يرجع اذ الرد امتنع للشرع بس طحن برا او لت سويقا لا يرجع

بيانه م

شريا شيا فوجدا عيبه فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان الرجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الآخر صح صح صح صح صح

كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي صح

عن العيب صح

الحكم صح

بنقصه عندح خلافا لهما كما لو اكل الكل ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه فيهما ولو باع بعضه
لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي عندنا خلافا للثلاثة وفاقا ولا يرجع بنقصه اذ
الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه يشكل لا يضمن لحق
ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع
فيه من جهة البائع اذ المشتري يرد الا ان البائع لا يرضى للنقص وعن م انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى يقول الحقير ما ذكره محشي من هذا
الوهم نشأ من سوء الفهم لان الائمة جعلوا بيع البعض كبيع الباقي ايضا في عدم رده وعدم
الرجوع بنقصه فلا يرد ما ذكره المعترض من كلام المنتقض والعجب من غفلة هذا
صاحب الحاشية عن قولهم فصار كما لو باعه اذ لا شك ان ضمير باعه راجع الى الباقي لفظ الباقي
في قولهم ولا يرد الباقي بحسب المعنى فالمعنى فصار كما لو باع الباقي ايضا خ وعن م انه
لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس لو كان ثوبا او
حرق علما مالا لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية لاخذ العوض بازائه فكانه باعه وكذا لو
قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار
كبيع وعن س انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه الواجب على قاتله فيرجع على البائع
بالنقصان وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره
او دبره اذ العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا
فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عندح لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون
فصار كبيع وقتل وعندهما يرجع لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق و
لكنه يشكل بالبيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه قال صاحب جامع الفصولين
والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع اذ
فان الغرض الاصلي بالشرا هو الانتفاع لا البيع فافترقا يقول الحقير فيه ما فيه ولا يخفى على
متامل كامل نبيه بس ولو اكل بعضه لا يرجع عندح بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع
بعضه وعن س يرجع بنقص ما اكل ويرد الباقي وفي رواية يرجع بنقصه ولا يرد

١١

حيث لا يرجع

يقول الحقير [illegible]

الباقي في بيع البعض مبيعا كلا
صح

الا ان يرضى البائع وفي رواية اخرى يرده وان لم يرض وعندهما يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص
العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبرة البعض بكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما
لو في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا
كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم راى عيبه لا يرده
وفاقا والمختار انه يرجع بنقصه شرى قنا على انه خباز او طباخ فوجده بخلاف ذلك فوجده بخلافه
ولم يعلم ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح في رواية لا يرجع فصط بل [illegible]
فوجد فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الادم لو انتقص في المادة فراى عيبه لا يرده وان رضي بايعه
فله [illegible] في النار [illegible] وما راى عيبه لم يرده [illegible] ينتقص [illegible] الذهب
كذا قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ايضا ينتقص في النار التام الا ان يكون
قبل الذوب او قدره [illegible] فراى عيبه فان [illegible] لا ينتقص منه
خلاصه اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على
الرضا يرده على بايعه لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان هدايه [illegible] احدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البائع ان ياخذه بعيبه درر غرر الا المانع للرد قاضيخان شرى ثوبا فصبغه او ارضا
فبنى فيها بناء او غرس ثم وجد بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرده فان قال بايعه اقبله كذلك
وارد كل الثمن لم يكن وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل الثمن خ شراها وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة خلاصه او لمسها بشهوة خ لا يردها بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البائع
باخذها ولا يدفع نقصانه ولو وطئ المشتري فعلم بعيبها فباعها بعد العلم بالعيب [illegible] او قبله
لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع [illegible] عدم رضى البائع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا
شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري بغير مطلقا
او وطئها الزوج او لم يطأ ثم راى المشتري عيبها فله الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه
خلاصه شراه وقبضه ثم اعتقه او دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصانه
لو باع او وهب [illegible] لا يرجع ولو كان هذه الثلاثة العلم بالعيب بعد هذه الثلاثة
البيع والهبة

يقول الحقير عبارة عبرة البعض بكله ليست بمذكورة في
فتاوى قاضيخان وانما المذكور فيها وقال محمد يرد
الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل بعض حكم
نفسه انتهى ثم ان هذا اشكال عظيم وهو ان قول
محمد هذا يخالف قوله في مسئلة بيع البعض ثم وجدان
العيب فيما باع وفي الباقي حيث قال هناك لا يرجع
بنقصان البعض الذي باعه والفرق بين المسئلتين
بالاكل والبيع لا يقتضي اختلاف حكمهما فكان ينبغي
ان يتحد كلماتهما في الرجوع بنقصان البعض المأكول
والمبيع فليتامل قال ضع

وطئها

ولو وكذا لو اعتقه على مال [redacted] لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع
بشيء عندح س ولو ثوبا فاستهلكه بخرق او طعاما فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعندهما يرجع ///
ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح
بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه باع ما شرا فمات المبيع في يد المشترى الثاني
ثم اطلع المشترى الثاني على عيب رجع بنقصه على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه عندح خلافا
لهما ولو صالح المشترى الاول خ تعيب ما اشتراه بفعل المشترى او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
ثم علم بعيبه القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة
مثلا كان حصة النقص عن الثمن على هذا الحساب فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
وجيز نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص فهو حصة العيب
فيرجع بحصته من الثمن خلاصه وان كان المبيع معاينة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع
يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين بخبرة بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين
والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة قاضيخان المشترى الثاني بالجميع وجدهم عيب المبيع وتعذر
رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على
بالنقص على بايعه عندح وقالا له ذلك ان لم يرض بالرجوع ولو باع ما شرا فمات المبيع عند المشترى
الثاني ثم اطلع الثاني على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس لبايعه ان
يرجع على البايع الاول عندح خلافا لهما فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في
الطريق يهلك على المشترى ثم يرجع بنقصانه على البايع جف شرى كذا غزل فاستعمل بعضها
فوجد باستعمالها الرديء فالباقي لزمه بعضه فوجد استعمله اردى فالباقي لزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع
بالنقصان وقال س له ان يرده فيرد ما بقي ومثل الغزل غزل استعمله او رده كله وكذا جميع ما يكال و
يوزن فصط بعين بلي ابريسما باد فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فراى
عيبه لا يرده وان رضي بايعه وهذا اشكل ولو ادخل في النار قدوما فراى عيبه لم يرده اذ الحديد
ينقص بخلاف الذهب والفضة كحديد قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص
ايضا في النار اللهم الا ان يكون قبل الذوب لو صيره سكينا فراى عيبه فان

ماشرا

حدة بحجر فله رده لا لو حدده بمبرد لانه ينقص منه وجيز حم المبيع عند بايعه ثم عند مشتريه لو
الحمى الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا مثلا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا يقول
الخبر الظاهر انه يرجع بنقصه في الصورتين لما ذكرنا الواقع من جهة الشرع قاضيخان
شرا فوجد يحم عند بايعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشترى فذهب او غير الحمى فاطبق الحى
عند المشترى له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشترى فهذا عيب اخر غير الحمى
فيرجع بالنقصان ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند
مشتريه لو الحمى الثانية مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا
فلا يقول الخبر الظاهر انه يرجع بنقصه في صورة الاستثناء اذا الرد امتنع حينئذ من
جهة الشرع كما لا يخفى قاضيخان شرى امة وقبضها فوجد بها عيبا فردها
على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشترى فللبايع ردها على المشترى
بذلك اي حدث مع ارش عيبه القديم او يمسكها بلا شيء ولوحدة ولو حدث بها عيب
اخر عند البايع بعد الرد فالبايع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث عند المشترى
الا ان يرضى المشترى [redacted]ي ان يقبلها من البايع يقول الحقير قوله فالبايع يرجع الخ
الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه للمشترى نقصان العيب ارش العيب القديم والا
فالامر مشكل كما لا يخفى على المتأمل والله اعلم شرى قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشترى
ان البايع كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في الجارية كان استولدها البايع وانكر البايع
ذلك وحلف فالقن حر ولو الامة يعتق على المشترى باقراره ويصير مدبرا او ام ولد
ويعتق بموت البايع او شرى قنا فاعتقه ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا او
الاصل شرى قنا او عين ابنه حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه
على بايعه اسحق ان شرى دابة على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فهلكت في
الطريق عند الرد فهلك على المشترى فان اثبت المشترى عيبها رجع على بايعه بالنقصان
فقط ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق يهلك على المشترى ثم يرجع ///
بنقصانه على بايعه قاضيخان شرى دابة على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فهلكت

شرى قنا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشترى ان بايعه كان
اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في الجارية الامة كان استولدها البايع
وانكر البايع ذلك وحلف فالقن حر والامة يعتق على المشترى باقراره
ويصير مدبرا او ام ولد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد
صح

فاراد ردها فهلكت في الطريق تهلك على المشتري فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان
فقط الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي
لا تتولد كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البايع وضمنه قيمة الزيادة فله الرجوع بنقصه والمتصلة
التي المتولدة كسمن وجمال ونحوهما لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري
الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عندم لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوهما
وارش وعقر تمنع الرد بعيب وكذا تمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي
لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ ~~...~~
~~وعقر يمنع الرد ... ما في فتاوى قاضيخان ... في الخلاصة ...~~
~~روايتان ... في الخلاصة~~ خلاصه لو وجد بالمبيع عيبا ~~...~~ بعد ازدياده فلو قبل قبضه
فهو والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو كبر وسمن وجمال لا يمنع الرد بالعيب
ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد وثمر ولبن وصوف وارش
وعقر ونحوها لا يمنع الرد ويتخير ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن يقول الحقير وفيه
نظر قوله لا يمنع الرد ويتخير يخالف ما في فتاوى قاضيخان من قوله الزوايد المنفصلة بعد
القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب ويرجع بالنقصان انتهى ولعل في المسئلة روايتين
~~... ما في قاضيخان ... الصواب ...~~
فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين شراء الامة حاملا او حايلا فولدت
عنده فاذا ولدت يمنع ردها بعيب سواء هلك الولد ~~...~~ اولا بخلاف غير الامة
حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات آدم دون غيرهن
ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خلاصه ~~ولم يجد العيب~~ ولو وجد العيب في
الزيادة فقط لا يردها الا اذا اورثت نقصا في الاصل فله الرد ~~...~~
لنقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قايمة فله رد الاصل فقط
بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض

وكونها

وحشي صح

قبل القبض صح

[illegible]

ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يردها فقط بحصتها من الثمن اذ صار لها حصة
من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبة وصدقة
وكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بلا ثمن ويطيب له ~~...~~ عندح والاصل
عنده ان الزيادة في البيع الباتة للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع الموقوف بالخيار موقوفة
ان تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض فلو حدثت بعده
فاطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد والفسخ
عندح س ويرجع بالنقصان ولو متصلة غير متولدة منعت الرد ~~...~~ اجماعا ولو منفصلة متولدة
منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت
الزيادة قايمة في يد المشتري فان هلكت ينظر لو بافة سماوية جعلت كان لم تكن وله ان يرد المبيع
ولو بفعل المشتري ~~...~~ البايع قبل ورده بكل الثمن م او لم يقبل ورد حصة المعيب سواء احدث
الزيادة نقصا في الاصل او لا ولو بفعل اجنبي لا يرده لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام
الضمان مقام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزد لكنه انتقص بعد القبض فلو بافة
سماوية او بفعل المبيع او المشتري لا يرده لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع برده ويرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل ~~اجنبي~~ او بفعل البايع
او الاجنبي لا يرده ويرجع بحصة العيب الكل من شرح الطحاوي وهكذا في الخلاصة الصلح عن
العيب وفي قت الصلح عن العيب على شي يدفعه البايع ~~المشتري~~ والمبيع للمشتري جاز
ولو على شي يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد
نقد الثمن كله فصط راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض
بدل الصلح وزال فذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلو بعلاج فلا
يرد ضح شراء بمائة وقبضه فوجد عيبه فصالحه على ان ياخذه البايع ويرد ويرد مائة الا واحدا
قال ح ان اقر العيب كان عنده فعليه رد الباقي ~~...~~ الباقي من الثمن وان قال
لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر يملك ~~البايع الباقي~~ الباقي وهو قول س م ولو عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي ~~...~~ ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه على مال على ان يبرئ

بكثير صح

كينام

بس صح

المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح
ولو شرا، ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق
يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح بل شري منه المعيب لم يجز والمدعي على خصومته اذ في
الشرا تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع خصومته وهو براة عن الدعوى
ولو صالحه عن العيوب كلها جاز ولو شريا، فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته
فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسلة ان الرجلين رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس
لاحدهما الرد بدون الاخر عنده وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ولو شرا، دارا
وتقابضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايع على ان حطه عنه من الثمن على انه بريء من
كل عيب جاز الصلح وكيل شرا وشري وقبض فطعن موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز
استحسانا اذ لو اجاله ابرائه يجوز شري طعاما فراى عيبه فصالحه البايع على ان يزيده
طعاما بعينه جاز وكانه شري مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحه على
طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان
يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء طعام شرا، وبعضها بازاء طعام صالحه فيصير
كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او لا وهذا عندهما وعلى قياس قول ح اذا كان من
جنس الاول لم يجز الان يبين حصة طعام صالحه عليه شري قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبه
فصالحه البايع على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو على دنانير فان حالة جاز لا او مؤجلة لانه لما ظهر عيبه لا او مؤجلة
وجب على البايع رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز وان لم يكن فلا
وان لم يكن ذلك معاوضة اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض
جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين
ولو شري قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رد عليه الثاني فله رده على البايع
الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه فرجع به على بايعه وهو المشتري الاول فهو لا
يرجع على بايعه البايع عنده ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه

بيع

~~بيع والله اعلم~~ البراة عن العيوب وفي الوجيز اصله ان شرط البراة من
كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع ليبرئه منه
بل هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قد يكون بذلك
خلاصه باع قنا او امة بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا
البراة عن الحقوق خلافا للش في ويدخل تحت هذه البراة العيب الحادث بعد العقد
قبل القبض عند س وعند م لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراء عن كل
عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند س خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل
عيب به لم ينصرف الى الحادث وفاقا قال بريت اليك من كل عيب به يدخل تحته
عيب واحد فان وجد عيبين يرد قاضيخان باع شيا على انه بريء من كل عيب لا
يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك
العيب شري عبدا وتبرا اليه البايع من كل غايلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق
والزنا ولا يدخل فيها الكي والاس والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرا من كل
عيب يدخل فيه ~~العيوب~~ كل عيب وداء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصبع الزايدة واثر قرح قد برا وعن ح الداء هو المرض الذي في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع انا بري من كل داء ولم تقل من كل عيب لا يبرا
عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب ~~بخلاف عكسه~~ بدون عكسه باع امة وقال
انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرا عن العيوب
قال لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب شري ثوبا فاراه البايع فيه خرقا
فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء لقبض الثوب من البايع فراى الخرق
فقال ليس هذا مثل ما ابراتك عنه كان ذلك بشراء وهذا اذ ضاع فالقول للمشتري
وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه ابراء عن كل عيب بها او ابراء عن عيوبها
ثم قال المشتري هذا حدث هذا بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص
ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال ابراتك عن البرص او عن العيوب

او عن برص او عن كل عيب فلو راى بعد ذلك عيبا وقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له حق الرد في قول م لان
عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل
فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب ح س يدخل فيه الموجود عند العقد والحادث
قبل التسليم وتصح البراة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجده ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه
اخبر انه ابق عنده فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال
ح س يجوز ذلك فاذا وجده عيبا ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة العيب
من الثمن كما يرجع على البايع ~~وعن س اذا اشترى عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان~~
~~اعمى ورده على البايع لا يرجع على الضامن بشيء ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى~~
شرى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء باع ثوبا على انه بريء
من كل ما به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بريء من ذلك
شرى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره فوجد به
المشتري عيبا له رده على بايعه وقوله ~~الخ~~ فانه لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ط ولو قال اجر
اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا ليس له رده على بايعه **الفصل الخامس
والعشرون** فيما يتعلق من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه
وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وفيه مسايل تحريم الحلال صح ~~الملتقط~~
تعليق التمليكات والتقييدات بشرط بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار و
هبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء خلاصه وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جايز كتوكيل
~~والاذن للعبد في التجارة كطلاق وعتاق~~ وطلاق وعتاق واذن للعبد في التجارة وتعليق التمليكات
بالخطر لا يجوز كبيع وهبة وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل صح واما التقييد فكعزل عن
الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عندم لا طلاق
~~الولاية صح خلاصه~~ الولاية وتعليق القضا والوصاية والوقف والتولية واذن القن بالشرط

جاز

جاز وقيل ~~وكذا الولاية~~ كذا الولاية وقيل لا خلاصه تعليق التحكيم بين اثنين لانسان
بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صح عندم وعند س لا يصح وبه يفتى وتعليق
القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها
صحيح صح وذكر انه تعليق النكاح بشرط علم للحال يكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك
فقال زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها من
فلان فقد زوجتها منك وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كاين
تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السماء فوقنا تطلق في الحال وذكر انه تعليق
البراة بشرط كاين يصح فلو قال لمديونه ما لي عليك شيء فقال بلى فلان وكذا درهم فقال
~~الكريم~~ اگر هست بيزارشدم از تو ده درم است صحت البراة وذكر لو
قال لاخر اذا جاء غد بعت منك بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع و
الشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شيت فقال قبلت تم البيع وذكر انه تعليق
الامهال بشرط كاين يصح اذ لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكر مرا زين
مال كه ازان منست بيك ماه ترا زمان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد
اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء
غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك ولو قال في الخيار ان لم افعل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يعلقه بل قال ابطلت خياري
غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب
الاخر هل يصح ذكر انه لو قال فروختم چون بها بمن رسد او دفع اليه الثمن في المجلس جاز
البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحسانا ان دفع
الثمن اذ هو الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوى گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم
بمن دهى چو ده روز گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه

تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا يصح الاعارة ولو قال اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك هذه راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا ففيه روايتان واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عندهما لا عند م ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له جئ بمديونه فقد برئت من الكفالة ... براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرا قال للمديون اذا جاء غد فقد عفوتك عن العفو لا يصح لمعنى التمليك ولو قال لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كاين فيجوز ولو قال كرهن وام وارهن بعد ازهر كل من ازاد كرهم يكون وصية ولو قال لمديونه ان مت انا فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال له ان مت انت فانت برئ لا يصح للتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان الثاني لا ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الاداء سواء اعطاء الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى

انه

ان المراة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شي ولو قال ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليقا تعليق الابراء بشرط التعجيل تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا الاصح تعليق دعوة الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني ويبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف اذا مت لزمه الالف عاش او لا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان يقيد بما قيل ان تعليق الاقرار بشرط متعارف فعلى هذا ينبغي ان يقيد بطلان تعليق الاقرار بما اذا كان بشرط غير متعارف ففي اطلاق كلامه نظر قال ويصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت فقد انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشروط الفاسدة ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بفاسده قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط درر ما ذكر في فصول العمادي من قوله اولا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح الخ مبني على كون الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني فلا وجه لما قال بعض المتصلفين هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لم يجز لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال اشتر لي اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا قام الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو خالفا شرطا مخالفا صح الهبة لا الشرط

خلاصة الكفالة بشرط متعارف يصح الكفالة والشرط وبغير متعارف ~~يبطل الكفالة والشرط~~ وتصح الكفالة ~~بخلافه~~ وهو ما اذا كفل لفلان عن فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في فتاوى قاضيخان ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط محض لا يصير كفيلا وسياتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر والبزازية في المسئلة روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمة فانها مهمة صح

صح [illegible]

خلاصه تعليق الهبة بالشرط باطل لو ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على فلو كان شرطا ملايما
صحت الهبة والشرط ولو مخالفا صحت الهبة لا الشرط صح ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة
وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط ان كان بكلمة على
~~ملو غرلها~~ فلو كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة
لاحد العاقدين فسد ~~العقد~~ البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع
سواء كان نافعا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي به فلان
ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني بالخيار خلاصه في ~~شرح الطلب~~ وفي العقود ثلاثة عقد يتعلق
بالشرط الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما ///
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشراء واجارة وقسمة وصلح
عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد
وعتق على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل ويجوز ببدل مجهول ومعلوم وحلال وحرام وعقد ///
يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة ~~وهو باطل~~ وانه يتعلق
بالشرط الجائز من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا ببدل مذكور في العقد فان كان الفساد قويا ودخل
في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول قال وذكر ~~صاحب الخلاصه~~ وذكر
هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الامام قاضيخان حيث قال العقود التي
يتعلق تمامها بالقبول ~~اقسام~~ ثلاثة اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة
مال بمال كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى يبطل المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا ///
جهالة البدل وهو معاوضة مال بما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وقسم له شبه
بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم
الثاني لا يجوز على كل حال وفي الثالث ان سمى لكل ~~واحد~~ واحد منهما بدلا جاز والا فلا انتهى
تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما لو قال اذا جاء
غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة عزل الوكيل

لايحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح والطلاق على مال او بدونه والعتق و
الصلح عن دم ~~العمد وعن الجراحة والصلح عن الجراحة جراحة~~ فيها قصاص حالا او موجلا
لا يبطل بشرط فاسد وكذا جناية الغصب وجنايتي الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق
الوصاية والوصية ~~والوصية~~ بالشرط جائز ~~الشركة لا تبطل بشروط فاسدة ويبطل الشرط~~
~~المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط~~ تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا
يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكون يكتب الى فلان بكذا
حتى يوفي دينه تعليق الرد بعيب بالشرط باطل وله الرد بالعيب كما لو قال ان لم ارد هذا
الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو قال
ابطلت خياري اذا جاء غدا وغدا عقد الذمة لا يبطل بشروط فاسدة صورتها لو صالح الامام
على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط صح
وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسد ثلاثة عشر بيع وقسمة واجارة ورجعة وصلح
عن مال وابراء عن دين ~~وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية~~ وحجر مأذون وعزل وكيل في رواية
وايجاب اعتكاف ومزارعة ومعاملة ~~اي مساقاة~~ ووقف واقرار ووقف في رواية بقول
الحجر لم يذكر الحجر في الكنز والخلاصه ولكن ذكر في ~~الكنز~~ بدل ذلك في الكنز التحكيم وفي
الخلاصة الاجازة بزاء معجمة بعد ذكر الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسايل اختلاف المشايخ
والله اعلم ثم ان صاحب الدرر والغرر قيد الابراء عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط كاين
اي واقع حتى لو قال لمديونه مال بمن ده فقال بشريكي تو داده ام فقال المدعي اگر داده‌ئي
بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين صح وما لا
يبطل بشرط فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة
وايصاء ~~ووصاية~~ ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة وغصب
واذن في تجارة ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او موجلا وعقد ذمة وجناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط

عن دم العمد وعن الجراحة التي

وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عندهم لا عندس خلاصه وعتق بمال او
بغير مال بحضه ووكالة واقالة ونسب وحموة وولد درر وغرر ويجبنا والصلح عن دم
العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بذكر بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي
اخرا لو قال للقاتل عدا ابرأتك ومكنك على ان لا تقيم في هذه البلدة او صالحه معه عليه صح شلاصو
الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي فيها القصاص والصلح عن
جناية المغصوب المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية اذا ضمنها ضمن موجبات
الصلح في الصورة المذكورة رجل وشرطهما كفالة او حوالة صح الصلح وبطل الشرط صح
ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر ///
المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
زيلعي وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب عقد العقد او لو دخله تفسد به الكتابة
قاضيخان الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان اشباه من ملك التنجيز ملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق
الا اذا علقه بالملك او سببه عدم وجملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة
وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء
وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته الى زمان عشرة
بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين
اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة ///
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم //
تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج
المبيع عن ملكه في غير الآدمي والطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد
اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل ومؤنة بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل

خلاصه وفي الفتاوى الوكالة مما يقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا صوصوصو

اقوه

رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الآبق الا اذا قال من فلان وجعل الدار بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراطها اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران اذا عينهم في بيع
الدار الكل من الاشباه كذا في الاشباه والنظائر خل ~~شرى شيئا بخيار الى غد دخل~~
بحث الغاية وفي خل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه
لم يدخل خل حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم /// كذا في صو
الخامس وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل اليوم العاشر وكذا اذا تزوجت الى عشر سنين فلانام
دخلت العاشرة وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ هذا يخالف اصل قال العمادي صو
ح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في
الاجارة لا يدخل اذ الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان
ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى
خمس سنين والفارق هو العرف يقول الحقير بل الفارق هو ما سيأتي بعد سطرين من قوله اذ وقت
اليمين بها خ بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة
اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين اقول
هذا يستقيم على مذهب س م لا على مذهب ح على ما مر في مسئلة الاقرار بقوله علي من درهم
الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند ح لعدم تناول الصدر ولكن من ح
روايتان غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي
ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة الخمس والخميس والخمسة واما الفرق المذكور
بينها فلم يرو عن ح في الكتب المشهورة ولكن له وجه وكذا في ضح الغاية لو كانت غاية قبل
تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط واكلت السمكة الى رأسها لا يدخل
تحت المغيا ولو لم يكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك نحو اتموا الصيام الى
الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب

جامع الفصولين ايضا اقول الغاية بالى فى مسئلة الحايط والسمكة والصوم وتاجيل
الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل وفاقا وفى قرات الكتاب من اوله الى اخره و
فى خذ من مالى من درهم الى مائة وفى اشتريت هذا من مائة الى الف يدخل وفاقا والمرفق
يدخل فى الغسل عندنا خلافا لزفر وفى على من درهم الى عشرة مختلف قال ح لا يدخل العاشر
لانه لم يتناول الصدر ~~[illegible]~~ ليس بقايم بنفسه وكذا لو قال انت طالق من واحد الى
ثلث ففيها هذا الخلاف وعلل فى كشف البزدوى مذهب ح فى مسئلة الطلاق بان الاصل
ان لا يدخل الغاية وقال ح لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت
ما وراها بخلاف ما لو باع موجلا الى رجب فانه مطلقه يقتضى التابيد فيدخل الغاية وما لا
لا يدخل اذ الاصل انه لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التاجيل فى اليمين فى رواية الحسن وقوله
كقولهما فى ظاهر الرواية اى لا يدخل وصورته حلف لا يكلمه الى غد وذكر فى بعض شروح
البزدوى ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير
هذا هو ما ذكره العلامة التفتازانى فى التلويح بقوله اختلفوا فى ان المذكور بعد الى هل
يدخل فيما قبلها حتى يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من
غير دلالة على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية فجاز ان
يقع على اول الحد وان يتوغل فى المكان لكن يمتنع ان يجاوزه لان النهاية غاية وما
كان بعده شى لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من انه لا يدل على الدخول ولا على
عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل فى قرات الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا
قراته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع الفصولين
ولم اجد فى كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المشتتة خاليا
عن الاشكال فان حاصل البزدوى ان الغاية لو قايمة بنفسها لا تدخل كالليل فى الصوم الا
ان يتناول صدر الكلام كمرفق فى الغسل والا فلا وهذا اشكل بظاهر الرواية فى تاجيل
اليمين اذ الغاية لم تدخل فيه مع ان الصدر يتناولها ولانه فان قيل هى قايمة بنفسها اذ الاصل
عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بغاية

وادخله [illegible] لانه صح

نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبيع فلم يقتضى التابيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فانه مطلقه هو

مساق كلامه يشعر بضعف هذا المذهب وليس كذلك الامر كذلك صح صح صح صح

١٦٨

فى الخيار وكذا اشكل براس السمكة فانه كمرفق فى تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل
وصورته حلف ان لا ياكل السمكة الى راسها وكذا اشكل بقوله خذ من مالى من درهم الى
مائة وبقوله اشتريت هذا من مائة الى الف فان تمام المائة وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر
فى مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوى ان الصدر لو تناول الغاية تدخل ولو قايمة
بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا اشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا
يشكل بما مر من تمام المائة والالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها لا تدخل
كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم تكن قايمة بنفسها تدخل لو تناولها الصدر
كمرفق والا فلا كالليل فى الصوم وهو يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا
يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قايمة بنفسها فان قيل انها غير قايمة بنفسها يقال
على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية فى تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا
الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس ~~[illegible]~~ بقايم بنفسه بخلاف الاو
~~يقول الحقير والصواب ما فى الاولين لما ذكر~~ تلويح ~~الرهون~~ كونها قايمة بكون الغاية قايمة
بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة فى الوجود الى المغيا كما ذكر فى التلويح ~~[illegible]~~
والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين ايضا وكذا ساير الضوابط المذكورة ~~فى غيرها~~
فى غيرها من الكتب لا يخلو عن خلل فالظاهر لى من مسايلهم فى هذا المقام ان الاصل عند ح
ان لا يتغير بما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار ح تناول
~~صدر~~ الكلام الصدر وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف بدليل الاباحة وقرينة الحال
والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكره
~~[illegible]~~ الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى ~~[illegible]~~ نصفها لم يدخل النصف الاخر والا
لزم ان يخلو ذكر الى عن الفايدة وخرج غاية اليمين فى ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما
ان لا يدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر فى الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لا تحقق
له الا بتبعية قبله ودخل الاخر فى قوله قراته من اوله الى اخره لانه سيق لاحاطة القراة ودخل
المرفق بغسله النبى عم حين تعليمه فان قيل فينبغى كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال ان

لين

~~يقول الحقير والصواب ما فى الاولين~~ ولا شك
[illegible] ان جعلها مما ليس بقايم بنفسه
ليس بصواب لما ذكر لان المراد [illegible] صح صح

فعله لما كان للتعظيم التحقيق بيانا لمقدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل
الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في
امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعي العرف
ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسل النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسايل نشاء
من اختلافهم في اعتبار العرف ويدل على الحاق الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق
الهداية لو قال انت طالق من واحدة واحدا الى اثنين ثلاث يقع واحدة عند زفر وهو
القياس اذ الغاية لا تدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا
الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعنده يقع ثنتان اذ
يراد به ما بين الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين
ويريدون به ما ذكرنا واراد الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكرنا والاصل
في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية الاولى لابد وان تكون موجودة ليترتب عليها الثانية
ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى قال هذا ما تيسر
لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في
الاجارة وروى عن ح انها تدخل في اجال الايمان قال الامام السرخسي وفي الاجال و
الاجارات لا تدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التابيد وفي تاخير المطالبة وتمليك
المنفعة في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر الرواية عن ح
وهو قول س م لان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية
شك ذ حلف لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال سوكند
خورد كه تا صفر مثلث نخورد وروز اول صفر خورد افتينا انه لا يحنث الا من العرف
شني حلف تا ده روز مثلث نخورد روز دهم خورد ينبغي ان يحنث كما يدخل العاشر
في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف تا روز جمعه نخورد روز جمعه خورد لا يحنث يقول الحقير
~~المسيلة الاولى~~ في الطلاق قوله ينبغي ان يحنث نظرا لما تقرر ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية ‏الخ صح
في ظاهر الرواية عن ح فص حلف تا روز جمعه هر روز بنزديك تو بيايم هر روز آمد تا روز

جمعه نيامد لا يحنث فظ التاقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التي هي التاقيت ومرة بالتقييد بوقت
والفاظ التاقيت ما دام وما دمت وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارا فكذا فخرج ج
منه لا حر ثم عاد ففعل وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لان تاقيت اليمين الى غاية فلم يبق
بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على ولايته حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا او غير
امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه
واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بما تعالى
يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان
كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان
ينسب اليه الدار بالسكنى لابد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج
نفسه هذا اذا كانت حلف بالعربية ولو بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه است
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين من قال ان دخلت دار فلان ما دام
فلان فيها فكذا ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعن م مثله وقال م ما كان مثل ما دام على هذا الثوب او ما كا ن — وسيل م عمن قال لا اكلمه ما دام صحو
او ما زال على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلم قال م لا يحنث من خلافه قط قال
ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال بدل ما كنت بدل
ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت
تا تو درين سراى اندرى وتفسير ما كنت تا تو درين سراى اندر باشى يقول الحقير وقد مر في
اواسط فصل الامر باليد نقلا عن فتين انه لو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي
او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها اخرى ففي قوله ما دمت لا يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء
شني سيل عمن قال لامراته تا تو زن من باشي اگر كيا از تو غايب شوم امر تو بدست
تو لتطلقي نفسك متى شيت فابانها في الحال ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روى
عن م لا يصير الامر بيدها وعلى قياس من امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك

موقتة مو

ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها باينا او خلعها ثم تزوج عليها لا
يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق
البائن واليمين الموقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شني قال
تا تو زن منى اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فبفعله حتى وقع الرجعي فراجعها
ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع
نظرا الى بقاء النكاح غر لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا يطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان ما دام
فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا
عن م ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل
الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير فقط ثم
عاد وشرب بر الاعني بقوله ما دمت ان يكون بخارا وطنا له خلاصه وفي المحيط يجب
ان يعلم ان كلمة ما دام وما زال وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا
ما دام ببخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وكذا لو حلف
لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وابو الليث شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كقوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل
وعن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا
يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما
لو قال كفلت الى شهر الى شهر فلا يطالبه بتسليم في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال
الامام الحلواني وهذا يدل على خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلانرا پذيرفتم
تا يكى حال تا آيك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل
ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كذلك كما يظنون بل بالعكس الا ان يريد الكفيل
ويقول هر گاه كه خواهى بتو سپارمش فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها والحيلة ان
يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به

على

قاضيخ ن على بعد ذلك وانا برئ فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه ايضا لو سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة
لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وقاله
واعين واهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال
واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في
كتاب الدعوى من فتاوى قاضيخان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وعن س يصير كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر و
ذكر الثلاثة لتاخير المطالبة الى الثلاثة لا لتاخير الكفالة لانه لو سلم نفس المكفول به قبل
الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل لو عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب
على القبول والمراد بما ذكر في الاصل ان يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ
اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلاثة قبل تسليم النفس
يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول س يطالب الكفيل
في الثلاثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه بعرف الناس وعن س في رواية اخرى لو قال
انا كفيل فلان ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال
الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعدها بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل وروى ان الامام الفضلي
كان يجيبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر في فصول قاضيخان في كتاب الدعوى ان
الحلواني قال في حق الرواية الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية وهذا اشبه بعرف
الناس ولعل مراد الفضلي عرف اهل بلدته اذ الاشبه بعرف اكثر الناس في اهل الامصار
في جميع الامصار في كل الاعصار انما هو الرواية الاولى كما يشهد بذلك ما مر انفا من قول
الحلواني والله اعلم قال وبعض المشايخ قالوا لو قال پذيرفتم من فلانرا ده روز ولم يسلم
حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين ويحكي ويحكيه عن جدي ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة
ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقى كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام

يقول الحقير يريد بما في كفالة الخانية فتاوى قاضيخان لو قال كفلت بنفسه على الى شهر فاذا مضى الشهر فانا منه برئ قال م هذا لم يضمن شيئا صح

لة

للطالب م

وجعلوا نظيرا لما قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة صح

بنفس صح

فقط صح

والكفالة تجاتحتمل التاقيت ولو قال انا كفيل كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا
مضت فانا منها برئ قال الفضلي لايكون كفيلا الا في العشرة ولا بعدها وفي الاصل
لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا لو قال لغيره فلان على نفسه الى شهر قال
م لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال على الى شهر واذا مضى شهر كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز استحسانا وهو قول م لا قياسا وهو
قول س عن كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة
ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي بعقل الحكم قوله كما قال غير مسلم لما ان النقه لما قرعن
الفضلي م والفضلي والحلواني واحتمال كون المسئلة خلافية بعيد اذ لو كان كذلك لاشير
اليه في الخلاصة والخانية ولم يتعرض له فيهما والمعتبر بعلم الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي ولعله
هل هو المنقول الذي في الخلاصة وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن في الخلاصة ايضا في باب
الاجارة ان الوكالة تحتمل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وكر
في فتاوى قاضيخان انه لو قال اشتر لي عبدا اليوم فمضى اليوم ثم اشتراه غدا ففيه روايتان
بعضهم قالوا قد قبل هذه اوراق نقلا عن صح انه لو قال اشتر لي كذا اليوم فشراه غدا
فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما في فتاوى قاضيخان والله اعلم تحريم الحلال وفي
ذ مشايخنا افتوا في قوله انت على حرام وحلال برمن حرام وهرچه حلال است مرابرمن
حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله على حرام وكذا حلال
ايزد وحلال خداى وكذا حلال المسلمين مختارات النوازل لصاحب الهداية لو قال حلال
الله علي حرام او كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي غيره
وقال المتاخرون يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق لو له
امراة والا فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام وقد كان فعله طلقت امراته
ولو لم يكن له امراة فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله على حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من القديمة والحديثة تطليقة خ ثم اذا حلف

في كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله فهو كما قال ... منه

مع انه لا يصير كفيلا اصلا منه

محل نظر لانه وان ذكره منه

بهذه الالفاظ على فعل مستقبل في المستقبل ففعله وليس له امراة لزمته الكفارة ولو له
امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين الطلا ق
وقت تكلمه وان لم تكن امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة
وقيل لا وعليه الفتوى خلاصه قال لها في غير حال مذاكرة الطلاق انت على حرام ان نوى
الطلاق فبائن وان ثلاثا فثلاث وان ثنتين لا تصح الا في الامة وان نوى ظهارا فظهار
عند م س وان نوى يمينا او لم ينو فهو ايلاء وان نوى الكذب فكذب في ظاهر الرواية وعلى
هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي في كل ذلك او قال انا عليك
حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف تحريم نفسها وهذا
جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية قاضيخان
قال كل حل على حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا
فيه قال المشايخ الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد
تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار
عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجل خلاصه قال كل حلال على حرام او هرچه حلال است برمن
حرام في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيا كان يمينا و
ينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال م وعن مشايخ
بلخ انه تدخل امراته بلا نية ثم على قول م اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا تخرج الطعام والشراب
من اليمين فيحنث اي ذلك وجد واذا تناول شيا من طعام او شراب حنث وانقضى حكم يمينه
حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو قال حلال الله
على حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه المتاخرون قال القاضي الامام الا
ستاد لا تصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرد است خداى برمن حرام وفي
الفتاوى لو قال حلال الله على حرام فان كانت له امراة واحدة فقد ذكرنا ولو كانت له اربع
نسوة طلقت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امراتي طالق وله امرا تان

ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل منه منه منه

او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي
لا شي عليه اذا حنث دفعيا ولو له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام احمد الاوزجندي
والامام مسعود الكاشاني انه يقع طلاق على واحدة منهن واليه البيان وهو الاشبه
وعن الامام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السايل في كل موضع يشترط النية
ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة ولا
يتعرض للنية وانه حسن **ذ** قال حلال الله على حرام وله امراتان تبين احديها واليه
البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام وله اربع بن جميعا او قوله
هر فارسية كل فيشمل الكل **قاضيخان** قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه
لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي **ذ** قال لها انت علي حرام الف مرة
يقع به واحدة **قاضيخان** قال لها اوهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ////
فصط هزار حلال برمن حرام اه فعلت كذا يقع واحدة لو فعله **فز** قال لها فلان كار
كردي فانكرته فقال اگر كردي تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل
فصط قال لها حلال برمن حرام كه ترا در وشكم نيست فقالت هست تطلق لانها
تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلاث مرات حلال برمن حرام ان فعلت
كذا ثم فعله تطلق بثلاث قال لاخرى زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة ////
هدايه لو قال لامراته انا منك طالق فليس بشي وان نوى طلاقا ولو قال انا منك باين
او عليك حرام فهي طالق **وجيز** قال لها انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام
او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيا فهو يمين ~~في الصحيح~~ **خلاصه** قالت
لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت
زوجها حنثت وتلزمها الكفارة

الفصل السادس والعشرون في

تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين ~~ومن يتصل بهم من البنين ومن لا~~
~~يتصل **ج** للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما لا عنده **فش** القاضي~~

صح

شيخ الاسلام

صح لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او
بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر الظالم والاستعداد آ
فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره و
قيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن ////
الواقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح النصب لو وقعت المطالبة في محله وقيل لا يصح
وقيل ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
لا الوقف قيل يعتبر الظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز ////
فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا لان النصب القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت
شي القاضي لا يملك نصب وصي ومتول الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والا يتام
منصوصا عليه في منشوره ونظيره مسئلة استخلاف القاضي **من** قاضي سمرقند
نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بها فقد صح الدعوى والسجل **ج** للقاضي ان
يبيع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما وعنده لا عندح **شي** الولاية في مال الصغير
للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم
وصي وصيه وان لم يكن فالقاضي ووصي القاضي ولكل من هولاء ولاية التجارة بالمعروف في
مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقدوا بمثل القيمة او بغبن
يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا يجيز له حال العقد وكذا شراءهم
لليتيم صح بمثل قيمته او بغبن يسير ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على النفس
تخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه في صغره **فصط** قيل انما يجوز
اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير
ليخدم استاده لتعلم الحرفة لا الوكلاف ذلك **ذ** للاب او للوصي اجارة مال اليتيم وللاب اعارة ولده
ايضا وذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجر الاب او الجد او الوصي
صح اذا لم استعاله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود

احدهم اخ لاب لغيرهم بيع يتيم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم منه في حجره صح ولو في حجره فاجره
اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه صح عند س لا عند م وللمرضع قبض اجرته وليس
له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا
لو وهب له فللمرضع في حجره قبضه ولا انفاق عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر
امواله لا لغيرهم ولو في حجرهم لما مر وعن هذا استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما
لا بد منه لضرورة في ما حيزه والوصي لو استاجر اليتيم لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب
نفسه له صح وفاقا ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم اخر في حجره لم يجز كبيعه
مال احد اليتيمين للاخر شجـ وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وعرض للدين والباقي لليتيم ثم
لو له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف في تركة الام تركتها
ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا بيع لا العقار ولا ولاية له على غير التركة الا الشرا
ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او
عقارا غيرها واصله ان اضعف الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال
الصغر صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو
حال كبر الورثة قاضيخان وصي الام والاخ يملكان بيع ما غير العقار من تركة موصيهما لا بيع
العقار ولا يملكانه الا الحفظ ولا يجوز لهما شراء شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك ابا
واولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي له في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف
كان فلو للميت دين كثير فيه الصغار لا فليس لجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وله
دين وفي الورثة صغار او صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ح وفرق ح بين الجد والوصي فقال
لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فلم يبع التركة لدين الصغير الا لدين الميت
قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه نفتي للاب والوصي والقاضي ان يبضع
مال اليتيم ويودع وللوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتيم مضاربة وله ان يفعل والاب ان يتجر صح
كل ما فيه خير لليتيم وكذا ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن راس
المال ويتصدق بالربح عند ح م وعند س يسلم له الربح وللوصي ان اخذ مال اليتيم مضاربة

صح

ضخ جاز اذن الاب والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقنه لا اذن امه واخيه وعمه وخاله اذ
ليس لهم التصرف في ماله والاذن فيه وللاب والوصي ان يسافر بمال الصغير وله دفعه مضار بة
وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه
ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك بقدر المودى من دينه وله ان يعمل به مضار بة
وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا اصدق ديانة ويكون المشترى كله للصغير وكذا لو شرك
وراس ماله اقل من راس مال الصغير فان اشهد فالربح كما شرط والا اصدق ديانة والربح
على قدر راس مالهما قضاء وليس للاب تحرير قنه بمال او بغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض طفله ح
ولا اقراضه في الاصح مطلقا وللقاضي اقراض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هذا في الجد
ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عده الوصي لا يقرض ماله ولو اقرض لا يعد خيانة الصغير
فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع
فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او
وجد من يضارب لانه انفع وكذا كل انما يقرضه من ملئ قاضيخان الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو
اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف في الاب والصحيح انه كالوصي لا يملكه كالوصي
خ المتولي له ليس للمتولي ايداع مال الوقف الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا
المستقرض وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا
باس به عده لو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن وعند م لا يضمن كالاب واجمعوا انه ليس للوصي
قضاء دينه من ماله مال الصبي مال الصغير قاضيخان الوصي لو قضى دين نفسه بمال
اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز ولا
يملكه الوصي الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة الامام السرخسي ان الاب كالوصي ليس له
ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان فصط صح للاب
والوصي بيع مال الصبي بدين الصبي كرهنه بدينه او فيه منفعته كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف
عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا شجـ لا باس
للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يأكل بخلاف الوصي ولو محتاجا

الا اذا كان له اجرة فيأكل بقدرها ص رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه صح
استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول س قاضيخان والظاهر ان للاب والوصي
ان يرهن بدين نفسه مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك ط وعند هلاك
الرهن يضمن كل منهما قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين اذ لهما ولاية
الايداع خ يضمنان كل الرهن صع لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيا لليتيم صح
او فيه قضاء دينه وهو يملكه مخ لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده ولم اخذه بلا
شيء لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة خه لا ينبغي للقاضي
ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يفسد سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد
وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في المفقود عقاره ولو
منقولا غير حبس ضمنهم اجمعوا على المنع منع غير الاب وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغايب
للنفقة عند ح لا عندهما والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار
ولده الصغير في نفقة نفسه شمي بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير
الغايب لا يجوز عند ح ايضا ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر هد انه لا يملكه
ولو رهن الوصي لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان
الغريم واحدا صح فنم للوصي بيع ~~عقار الصغير~~ العقار ربحا بالوفاء وقيل لا ولو
انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو
استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه مي زرع الوصي بذر اليتيم واشهد
عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو ضر اليتيم فالاجرة له والزرع
للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع
للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز مخ جاز اخذه مزارعة لغيره ويشهد عند العقد انه

اخذ

اخذه مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ~~ولا لليتيم ولا~~
ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بمال اليتيم
من للوصي خلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف ح لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
بعكسه ص عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول م اما على قول
ح فينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيعه كشرائه حتى لو رفع الى قاض
اخر نظر فلو خيرا لليتيم اجازه خ وكذا لا يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه او
من ابنه ولو شرى من وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة هذا
القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي اجماعا فش
جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر عن جاز للاب ذلك لا لوكيله
ولو وكل بذلك وكيلين جاز خل للاب شراء مال طفله لنفسه بغبن يسير لا بفاحش
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عند م شمي الاب كالجد في ذلك
ض جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخير ان يشتري بخمسة عشر ما يساوي عشرة
او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضيخان لوصي الاب بيع كل
شيء من التركة من متاع وعروض وعقار ولو كان الورثة صغارا ولا ضرورة للبيع و
هذا عند السلف واما عند المتاخرين فلا يجوز بيع العقار الا لضرورة بان يكون ~~الميت~~ وهي ان يكون
دين على الميت لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة له وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها
الى ثمنها او يحتاج الصغير الى ثمنها ~~للنفقة~~ او يكون بيعها خيرا لليتيم بان يرغب احد في للنفقة وهو
شرائها بضعف القيمة فلاصم عشرة بخمسة عشر قاضيخان او يكون خراج العقار
يزيد على غلاتها او كانت حانوتا او دارا اشرف على الخراب يقول الحقير هذا في كتاب ذكره
الوصايا وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم خوفا من ان ياخذه البيوع
متغلب ~~فصار انتهى فصار الجوزات حسبة بالبيع حسبة مجوزات البيع سبعة~~
وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت مجوزات بيع عقار اليتيم سبعة وفي البيوع

في التركة

والوصايا ايضا وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان الورثة صغارا فلو كلهم كبارا وهم
حضور ولا دين للميت ولا وصية فالوصي لا يبيع شيا من التركة منها ولو فيها
دين او وصية فله بيعها وتقدم بيع العروض فان لم يف يبيع العقار ايضا فان
قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة
لانفسنا فلهم ذلك ولو كلهم كبارا غيبا ولا دين ولا وصية فللوصي بيع غير
غير العقار استحسانا للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار بعضهم حضور و
بعضهم غايب فللوصي بيع نصيب حصة الغايب عروضا ومنقولا ورقيقا وهل

الحاجة من

يملك بيع حصة الحاضر ايضا عندح يملك لا عندهما ط وكذا لو في التركة دين او
وصية غير محيطان بالتركة يملك بيع كلها عندح وعندهما يملك لا يملك الا قدر الدين
او الوصية وكذا لو الورثة صغار وكبار يملك الوصي بيع حصة الكبار ايضا عندح
لا عندهما والاصل عندح انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع كلها
يقول الحقير الظاهر ان قولهما اصوب ارجح واوضح اذ قد صرحوا في القواعد
المقررة المحررة في كتب الكتب المعتبرة ان ما ثبت بالضرورة يتقدر لاجل الضرورة
يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا في وصي
الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي
ووصي وصيه **خلاصه** ان كان الورثة كبارا غيبا وحد الغيبة هذه الغيبة
عندم ثلاثة ايام فلو لم يكن للميت دين ولا وصية فالوصي يبيع المنقول ولو خيف
هلاك العقار اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يبيعه **ض** صح للاب بيع ماله من
ابنه لو لم يضر **ث** الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله من اجنبي جاز و
ليس للطفل نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان فاسدا لم يجز بيع عقار
طفله فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته وذلك الحنفي
حتى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل
ولم يجز في رواية لا في رواية لو لاخير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في **ح** وفيه صح للاب

العدل

العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير فنقضه بعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته
عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة صدق امراة باعت مال طفلها بلا امر قيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا
للصبي لو شرى الاب مال ولده لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للولد
ياخذ الثمن ثم يرده على الاب اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العاقد يرجع
الى العاقد **حي** انفق على اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو متبرع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع **خه** ولو شرى له الوصي نفقة او كسوة بشهادة شهود رجع يقول
الحقير سياتي في فصل مسايل التركة نقلا عن **ث** انه يرجع ولم يشترط الاشهاد ولعل
المسئلة خلافية والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد حرج عظيم على
الاوصياء والحرج مدفوع شرعا والله اعلم **خ** طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي
شيا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر
لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن مال اليتيم
الصغير فلو ضحى من مال نفسه فهو متبرع يقول الحقير هكذا ذكر في بيوع الخانية وفي وصاياها ذكر
فذكر ان الوصي يودي صدقة الفطر فطر اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا عند
ح س وفي القياس وهو قول م لا يجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى وفي الهداية في اضحية
الهداية ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه اب او وصيه من ماله عندح س وقال م ز ش
يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز
التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح انه يجوز وياكل منه الصغير ما امكنه
ويباع بما بقي ما ينتفع بعينه **ن** وصي مر بمال يتيم على جاير فخاف ان لم يبره ينزعه من
يده فبره من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية
باطل صلح الوصي مع المدعي عليه عن انكار في الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة
والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا فلا **بس** لو للطفل دين فصالح
ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة احدهما صح الحط وضمن عندح م لا عندس

ولو لم يكن بمعاقدة احدهما لم يجز التبرع ت صلح الاب والوصي على مال اليتيم لم يجز الا
اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو احدهما متعنت ثابت على رجل فصح صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وعواهم في دار وصالح وصيهم بغبن يسير جاز عندح في
حصة الكل وما لا الا في حصة الغايب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا
غيبا صح في العروض عروض لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي في دارهم على
مال لم جاز بغبن يسير لو للمدعي فيه بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك
في صحة صلحه ولو عند الوصي فقط اختلف فيه ومن شذاه لو ادعى على ميت دينا وعرفه
القاضي باقرار الميت او ببينة له ان يقضي دينه ومن خلف لو ثبت عنده باقرار يقضي لا لو
ببينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار
عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان الولي لو عاين قتل رجل مورثه حل له
قتله لا لو شهد وا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح
الاخ والعم ووصي الام والاخ والعم الام والاخ والعم لا يجوز لم يجز الا في المنقول اذ لهم
ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الجد اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا
فبموته يتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي فيصح صلح الجد ط وصي احتال بمال اليتيم
صح لو المحتال عليه املا من المحيل لا لو مثله مثلا اذا وجب بداينة الميت فلو وجب بداينة
الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول فطش لو كان المحتال عليه مثل المحيل
في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املا ج غرم
الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املا او مثله يصح والا فلا قاضيخان
وصي احتال بمال اليتيم لو الثاني املا من الاول جاز لو مثله لا لو مثله ت لو احال
وكيل البيع صح ويغرم للموكل عندح م اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت
سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احالا على
الاملا ولم يضمنا بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس ويضمن عندح واما الاقالة
فتصح لانها كشراء فض وصي او متول باع شيا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط

شرى

شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال
البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا
للوقف قاضيخان وكيل بيع باع واشتغل عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبتاع او سمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب صح
للوقف وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما
وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش اما
الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند حلول الاجل يأخذ الوكيل من المشتري
ولو ادى الثمن مع المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو اجل الوكيل او ابرا او خان به ولو
باع ولو ادى ثمنه من ماله ثم اجل المشتري يرجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى اقال
فقال بعث لوشك من فلان فانا اقتضيك ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري
ولو قال يتحول الخبير في عدم الرجوع نظرا الى انه لم يضمن ان يملك المشتري ليسقط الثمن عن
المشتري ويملك المبيع مجانا وهذا باطل والله اعلم اللهم الا ان يراد ويكون انه لا يرجع
على الموكل من حيث اداء عنه بل يرجع من حيث انه عاقد والله اعلم قال ولو قال انا اقتضيك
عنه على ان يكون الثمن على المشتري لم يجز ورجع على موكله بما دفع عده بيائع عنه
فباع لناس او رهبه بيعها فباعها باثمان فعقد فقبل الثمن من ماله الى امره اجابهاهاله
ان اثمانها انا اقبضها فافلس المشتري فللبائع ان يرجع بما دفع الى اصحاب البضايع
خ وكيل الشرا لا يملك الاقالة قط الوكيل بالسلم لو قبض او دون ما شرط صح وضمن
لموكله ما شرط عندح م وكذا لو ابرأه من السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال
به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وكيل البيع لو قال للوكيل بالثمن والحبر له على
ان الثمن لو منها فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد قبل قبضه
بالمثله السلم والحبر له على انه لو قبض السلم ابراه الثمن وكيل البيع او ابراه
المشتري او شرى بالثمن شيا من المشتري او صالحه صح فصط وكيل بيع قبض
ثمنه فمن يجوز بما صح عليه فيضمن لموكله صح او اجله لم وجح قبضه قاضيخان
وكيل بيع عليه للمشتري دين بقدر الثمن قصاصا بما عليه على الوكيل ويضمن لموكله عند
ح م وعند س لا يصير قصاصا ولو اسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص

وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز فتوى او هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن وكيل بيع باع واشتغل عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو كان وكيلا باجر كبتاع او سمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضاربة

ولا ضمان على الوكيل او بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصيل وصار كانه لم
يكن ولو اشترى ودفع الوكيل الثمن يصير على الوكيل وكذا ولو ابدل المشتري
او البايع مع الوكيل صح استحسانا والحيلة في استيفاء دينه من مديونه المال ان
يوكل رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بالوكيل
على البايع **شي** للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن
مال اليتيم بدين على نفسه الميت رجل ضمن عن دين ميت بامر وصيه فادا من
يرجع في مال التركة لا في مال الوصي رجل انفق على وارث ثم قال انفقت بامر وصيه
فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق
بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي ولم يوص ببيعها عاز فللوصي
بيعه والتصدق بثلث ثمنه وكذا بهذا القن وهذه الدار له البيع والتصدق بثمنه لا الابقاء
للورثة والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من
مال التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقراء مكة فتصدق على
غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو
اوصى لفقرائها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س وقال م يضمن **فو** المضارب
يملك تاخير الدين وتاجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن لرب المال لو حط او اجل
او اخر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه
ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب
المال لم يجز عند ح وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين بين اثنين اخر احدهما ،،،
واذا كانا شريكي عنان فلو اخر العاقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل
برايك صح تاخيره والا لم يجز عند ح مطلقا وعندهما صح في حصته فقط طعاما باعها احدهما
باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في
حصة شريكه وبغير البايع صح حطه في حقه لا في حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا عند ح و
عندهما كالحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان في العنان اذا اخر لم يضمن

لانه

لانه من التجارة اما الخاص فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والقن المأذون
صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبلا عيب لم يجز كاقالة المكاتب
هدايه وكيل البيع والشرا لا يجوز لم يجز له ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ح ،،،
درر وهم اصله وفرعه وزوج وزوجة وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه
زيلعي قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن
شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة **هدايه** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا ،،
من عبده او مكاتبه **ذ** بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا
بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففيه عن ح روايتا ن
قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز **ذ** والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع والشرا الا
انه لو بقيمتها جاز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه **زيلعي** وعلى هذا الخلاف الاجارة
والصرف والسلم ونحوها **ذ** بيع الوكيل من نفسه او طفله او عبده لم يجز ولو امره موكله
او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل اجارة او ممن
لا يقبل له شهادته واجاز جاز **جص** الوكيل كمضارب **كنز** صح بيع الوكيل بما قل او كثر
وبالعرض والنسيئة **زيلعي** هذا عند ح وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن
لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالا او مؤجلا **كنز** وتقيد
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما
لا يدخل تحت تقويم المقومين غبن فاحش وقيل حد الغبن الفاحش في العروض نصف
عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح
هو الاول هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما المعروف
كخبز ولحم وجبن ونحوها لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا ويقبل الخبر بتفصيل
الاقوال في حد الغبن في فصل الخيارات سيايل الرد بعيب من فصل الخيارات **خه** فيما
يتحمل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو باع نقدا اما اذا كان فاحشا فلا يعفى فيه القدر اليسير فهذا ،،
كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو اكثر فيمنع ولا يقال ان قدر الدرهم

قاضيخان وفي رجل [illegible] قال بع ووكل التجار فباع الوكيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بالنزر اليسير فصط لو باع
متول باع مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته له لم يجز عنده وكذا الوصي وقيل الوصي
كمضارب متول اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عنده الا باكثر من
اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عنده وجيز حقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي
كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشترى والرجوع به عند الاستحقاق
والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرده باذنه
وللمشتري منع الثمن من الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه بايفاء ثانيا وحقوق عقد
يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او عتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر وبدل
ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور خلاصه وكيل بيع
مات فيستوفي الثمن الى وصيه وان لم يكن ولا وصي له يرفع الامر الى القاضي
نيصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جس امر غيره ان يبيع بالف فقال لمالكه
بعت فلم هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذا امر موكله ان يقبل عن
نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فقال بعت لم يعلم موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي ان يلزم
الموكل او يتوقف على اجازته اذ الوكيل قال فلان بعتك من فلان قال البائع قال اشتريت بعت من
فلان بكذا او قال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الكبير
اصحابنا في ايراد النظر كله اصل جانب قوله يلزم الوكيل حيث لم يقل له بل اتاه بما ذكره في الصلب
من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف والله اعلم علم باع الاب
مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد عليه في الصك
ولو لم يقر به ولم يشهد او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن لا يجوز يسمع
وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحش فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على المشتري ولا
يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم يكن

وفيه صح

المدة

المدة قدر ما يتبدل فيه السعر الا يصدق المشتري ولو برهنا فمثبت الزيادة اولى
علم اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب
النكاح فج للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل لم يكن
ليس له ان يعمل وبموت الصبي ينعزل وكيله الوكيل فصط للمتولي توكيل غيره في كل شيء
وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره في يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا فوض
اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه يرجع ولم الا شهاد كوصي من
رجع لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدم اذ
لا يصلح موجرا ومستاجرا او صح لو اجر الحاكم الا ان يعمل فيه متول المتلف مال الوقف او صرفه
في عمارة ليس بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
ولو نصب الحاكم من يأخذ منه ثم يدفع اليه يبرئ ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن
ولو مال الوقف بمال مي القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط
مال رجل بمال رجل آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته
مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير الظاهر ان
القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحادهما حكما والله اعلم
قال ولو وضع القاضي مال اليتيم بيتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لانه مودع ولو دفعه الى قوم
ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع قاضيخان الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها المتولي لو مات مجهلا غلات
الوقف الثانية والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند غازي ولم يبين عند من اودعه
وقاضي اودع مال يتيم الى غيره ومات ولم يبين عند من اودعه مي اجر المتولي دار الموقوف
الموقوف عليه جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن
ان يخدم المسجد وقطع له الاجر معلوما وجعله اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز و
ليس للناظر على المتولي ان يتصرف في الوقف مال الوقف فصط المتولي الامين
لو استاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا في مال الوقف علم الاستدانة لمصالح

ليشترط صح

يق ادعى وصي او متول انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال اليتيم او الوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال
اليتيم او الوقف فلا يسمع بمجرد الدعوى هذا اذا ادعى من مال نفسه
فلو ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى نفقة المثل في تلك
المدة صدق شك الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضي فقال
انفقت كذا وهو كل نفقة مثلها وكذا في تربية الدابة وجحد انفاقه عليها
صدق بيمينه على العلم اذ الراجح يدعي عليه دينا وهو منكر بخلاف
وصي قال انفقت عليه من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق
الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الى موضعها من
صح

[illegible]

غازي ومات صح

لضرورة مصالح الوقف المختار له ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره بها **قظ** الاحوط
ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعد فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو
امكن الرفع **شني** ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي **جف** لو استدان
الاب لطفله جاز **طه** وكذا لو اقربه **عله** متول بني في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه
بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا
فهو له **مجمع** ارض وقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون
غلتها فوق غلة زرع وشجر فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال
انفع للفقراء وبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون
الاولى باذن القاضي وقال المتأخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان
قاضيخان لا ينبغي للقاضي عزل وصي الميت لو عدلا كافيا ولو عزله عدل يعزله وينصب غيره
ولو عدلا غير كاف لا يعزله بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل
كذا ذكره الامام خواهرزاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه
مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان
يضم اليه غيره اما لو ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير
كاف ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل
قال الامام الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل اخر من الجنايات وصي
عجز عن فاقام الحاكم وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول وان اقام
اخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول
وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع مال الميت **اشباه** ليس للقاضي عزل الوصي
العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة
كما ذكره ابن الشحنة **مي** وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل
ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل كوصي وهو اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يعزل الحكم لعدة اجاد

يفا

فيما اذا وبقوله وينبغي الخ لكن لكنه اوهم بقوله فصح عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك
بل سبقه اليه كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر المتداولات مع كونه في التتبع
غاية الغايات **مي** ~~وذكر الخاصي للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا كان بدله~~
درر غرر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزل القاضي اياه لانه اشتغال
بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا
وينعزل بعزله اياه **هداية** ~~لو شكى الوصي من عجز الى القاضي لا يجيبه القاضي حتى يظهر له~~
اذ الشاكي قد يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو
شكى الورثة او بعضهم عن الوصي الى الى وصي الميت الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه
خيانة **شي** بيع اب ووصي ومضارب صح بغبن يسير لا فاحش وذكر انهما لا يعفى في
مسئلتين احديهما لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور
الربح ومسائل يعفى فيها الفاحش عنده لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع
مطلق وصبي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما
وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل فيه يسير غبن يسير ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير
وقيل لا **ص** يتحمل اليسير الا في ست مسائل وكيل باع من قن نفسه او ممن يقبل شهادته له
قيل جاز بقدر قيمته عنده وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب
ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله
فباع الموصي في مرض موته شيئا بغبن يسير فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق
بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة **خ** السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث
صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بغبن يسير لم يجز عنده وذكر الخلاف في القيمة
اما يسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث
الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف **ط** والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عنده ولو بفاحش غبنه
لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه المأذون لمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك
العنان يجوز بيعهم بفاحش بغبن فاحش عنده لا عندهما ولو شرو بغبن يسير او بنحو النقد

فيما قبله صح

ولو كافيا لا يعزله ولو عدلا
غير كاف يضم اليه كافيا وليس للقاضي
تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان فيبدله حينئذ صح

من اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه القاضي غيره ولو
شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة
صح

اشباه القاضي اذا اتهم الوصي لا يعزله عنده بل
يضم اليه اخر وقال س يعزله وعليه الفتوى القاضي
لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته
او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على
الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان
تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة او اذا ادعى الدين
يقول الخ وعلى هذا يصير اسباب العزل خمسة
لا ثلاثة كما ذكره صح صح صح صح صح صح صح

وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير
الغبن نفذ البيع عنده خلافا لهما **ذ** لو صح

يك

بن

نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش
وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش صار مخالفا قال
له اعمل برايك اولم يقل ونفذ عليه وبيسير المحاباة جاز في اربعة ماذون مديون باع من مولاه
الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع بحكم تركته لدينه وحابى صح وهذا
من اعجب المسايل الخلف يملك ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب المال مال المضاربة الرابع
مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها **ضك** بيع المضارب
ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من هولاء ولو بمثل قيمته بخلاف
الوكيل عنده لان مبنى الوكالة المضاربة والوصاية على العموم فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة
ومبنى الوكالة على الخصوص **اشباه** يقبل قول الوصي فيما يدعيه بلا بينة الا في
فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او ادعى
انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح
للزراعة او ادعى الانفاق على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
ركبه ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد
الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء عبده الجاني او ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الثاني عشر التجوير ثم ادعى انه كان مضاربا فاك
العتابي والضابط انه متى كان كل شي كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما فلا وصي
القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
لو فيه نفع ظاهر لليتيم عنده خلافا لهما بخلاف وصي القاضي لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه الثانية اذا خصصه القاضي يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا يقبل
شهادته له لا يصح بخلاف وصي ~~القاضي الميت الثالثة~~ الميت وقيل هما سواء الرابعة لوصي
الميت ان يؤاجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه دون
عزل وصي الميت اذا كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة لا يملك وصي القاضي القبض

الآ

الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت ووصي وصي القاضي كوصيه
اذا كانت الوصية عامة ~~وفي خزانة المفتين اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ح بل يضم اليه~~
~~آخر وقال س يخرجه وعليه الفتوى القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما لو ظهر خيانته~~
~~او تصرف ما لا يجوز فيما لو اختار او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذا يعزل~~
~~الا ان يبرئ الميت او نحو ذلك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او~~
~~القول في الدين يتبدل التخير فعلى هذا يكون المسايل المستثناة عشرة لا ثلاثة كما ذكره فيما~~
~~لا تمانيا كما ذكره~~ وقال الوصي لا يملك بيع شي اقل من ثمن المثل الا في اوصى ببيع عبده من فلان
فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا الا لو
موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال يتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي
ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا الغلام لو لم يكن ابوه حايكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه
يعاب بها ~~والغلام اجارة ابنه~~ قضى الوصي الدين دين الميت ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا
قضى بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسايل منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز
اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه ~~بشرط الخيرية~~ لو خيرا لليتيم وللاب ذلك
لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي ومنها للاب الاكل من
مال ولده ~~عند الحاجة~~ قدر الحاجة وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه
بخلاف الوصي ومنها ان ~~عبارته تقوم~~ لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه
بشرط الخيرية فلا بد من قبلت قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب ومنها لا يلي الوصي الانكاح
بخلاف الاب ومنها لا يؤمنه بخلاف الاب ومنها لا يؤدي من ماله صدقة الفطر عن اليتيم بخلاف
الاب ومنها لا يستخدمه بخلاف الاب ومنها لا حضانة له بخلاف الاب ~~والفرق~~ وفيه في
~~محل آخر الفرق بينهما~~ فن الفروق الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا

عبارة الوصي جر
2
ف
والحاوية مشر

الوصي بعد القبول ولا يشترط القبول في الوصاية لا الوكالة ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل و اذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب القاضي غيره الا عن مفقود للحفظ والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل والوصي اذا باع شيا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوصي الوكيل فانه يحلف على العلم عدم العلم ولو اوصى الى فقرا بلخ للفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى فهذا ما خالف ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم جاز وفعل ذلك بنفسه ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور فهذا ما خالف فيه الوصي الوكيل ويجتمعان في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح كل منهما فيما وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع وو وكيل قبض الدين انه صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة لا الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشراء الثمن ويقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه الى الموكل بعد فسخ فسخ البيع بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل بخلاف وكيل القبض البيع الى وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من الاشباه والنظاير لابن نجيم رحمه الله قال قال ثم

يقول الحقير لم يستوعب جميع وجوه ما افترقا [illegible] هذه وذكر في جامع الفصولين تعلاجي
فن ادعى انه وصي ميت فطلب ورثته فصدقه
وكالة الخصم المديون لا يومر بدفعه اليه ولو ادعى وكالته بقبض دين فصدقه المديون امر بدفعه اليه
والفرق بينهما ان احدهما [illegible] للقاضي
ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقرارا
موقوفا الى اسقاط حق الغير وهو جهالة فحيث بدفعه
اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب
الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في
جميع المال بخلاف الوكيل **اشباه** ويجمع
الوصي والوكيل معم صح

الفصل السابع والعشرون في مسايل التركة والدين والورثة

والدين

والدين وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي **خلاصه** اراد الورثة القسمة وقالوا ليس فينا غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث عند ح وعندهما المنقول يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره بعد كون الحاضر لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغايب تحت يد عدل فلو حضر الغايب واقر كما اقروا امضى الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ح ترد في المنقول وفي غيره لا لانه قسم بالبينة فيقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى غيره **قاضيخان** عند ح لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا على وفاة المورث وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار الحضور عند ح لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين و ينصب لكل من الغايب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لا يسمع ولو جاء مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامر بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا ان في الدار شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضرها ولو كان الشريك حاضرا [illegible] وبعض الورثة غايب واقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون قسم المال بينهم ويعزل لحصته عنهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل **صدر جزر** قسم القاضي العقار بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وان انتفع احدهم بحصته لو اذا قسم وتضرر الاخر لقلة حصته فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل القليل كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار

تم لوصي

عند ح

ضي

الامام خواهرزاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة
وعليه الفتوى بقول الحكم وكذا قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول
الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه و
هذا طلب الانصاف فيجيبه الى ما يحكى اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع فيمتنع عنه
بملك غيره فلا يسمع وان تضرر ولو طلب ذو القليل لا يجيبه لانه متعنت في طلب الضرر لنفسه
والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص انه طلب ذا الكثير يريد الاضرار بغيره و
الاخر راض بضرر نفسه فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو الكثير القليل فقد رضي
بضرر نفسه ولو طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كلاهما كل واحد
منهما والاصح ما ذكر قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الى مستحقه وفي ///
طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه ان يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك
يتعول الحكم لا يخفى الذي يقتضي به الذوق السليم الظاهر ان قول الحاكم هو الصحيح
الاولى كما لا يخفى على ذوي النهى **قاضيخان** قال احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي
الصحيح او الاصح الاصح او هو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بجانب ذي القليل
وما ذكره الجصاص متضمن للظلم بذي الكثير كما لا يخفى على متأمل خبير **قاضيخان** قال احد
الورثة للقاضي اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه
قال يقسم القاضي كل دار وارض على حدة ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد الوارث وقالا
الراي الى القاضي ان راى ان يجمع الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا اه
الدور المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه بناء دون الاخر فقال احدهما
اجعل قيمة البناء بذراع من الارض و اخذ حقي من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل
اجعل البناء بالدراهم واعطيك حصتك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن بقول
الحجر هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين مقيدا بصورة التراضي ولا
الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم
قال لا تعاد القسمة بمجرد دعوى احد الشركاء الغلط فيها ولا تعاد ولا يرجع شيء من ذلك لا مساحة

ولا

ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة واستحلف الشركاء يحلفون رجاء النكول
ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها
ان يكون في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فالجواب كما مر ومنها
ان يكون في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت اكثر من حقك او غصبت الزيادة بعدما
قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للاخذ والبينة لصاحبه
ولا يتحالفان ولا تعاد القسمة ومنها ان تكون بعدما اشهد كل منهما على قبضه واستيفاء
الحق بتمامه حقه تاما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن
اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا يسمع دعواه بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان
تكون في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر فلا يسمع ايضا قال البلخي
هذا اذا كان التقويم التفاوت يسيرا ولو كثيرا يرجى ان يسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع
اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا انه لم كذا ذراعا في دار هي
في يد صاحبه فصلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له بذلك الذرعان ولا تعاد القسمة وليس
هذا كدار واحدة قيل هذا قول محمد واما عندهما القسمة فاسدة والدارا ن بينهما نصفان
اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت بالقضاء تبطل وكذا
ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كالقضاء اخو اقتسما وتحدد وا ثم اختلفا في الحد
فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ ببينتهما لان
كلا منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضي
ببينة الخارج **هد** لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك
تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت
ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط ردت
القسمة لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا
بقي من التركة ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو

تجز

ابرائه الغرماء بعد القسمة او اداء الورثة من مالهم والدين محيطا او لا جازت القسمة لان
المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين
يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا ص الوارث لا ينفذ بيعه من تركة
مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم ملكه وتنفذ بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة
وارثه او وصيه ولو لم يكن بيدهما تركته اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظفر ولو انكر
وارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه بتاتا فد بيع القاضي تركة مستغرقة
يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله ن اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته
بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فسد البيع الا ان يبيعه بامر القاضي
للوارث انه يأكل وبطل لو بغير ذلك وفاء بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث كبير شيئا
من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه
ووصاياه خه للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت لو فيها ما يقضي به الدين لانه
كوصي له ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجاء غريم فانه يأخذ من كل
من الورثة حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده بقول الحقير المسئلة الثانية ليست بلصق بموافقة اذ سياتي في اول
الفصل الاتي خلافه فتعلل من ~~دو الاوفق والارفق~~ والله اعلم فش التركة لو مستغرقة
بدين فنقد وارثه ورثته لاستخلاص التركة يجبر الدائن على القبول اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فلهم كم بيعها للدين
ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه لا بقدر تركته ن لو ارادوا ورثته اداء
اداء دين الميت ليبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتكلفوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم
فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جاز
لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرماء متعلق

عن ث صح

كله صح

بالية

بالية لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو ~~الورثة~~ وارثه لانه
خليفته خلف عنه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ اقراره على الغرماء ولو اقر
وارثه بان هذا وديعة عند مورثي يقبل ولو كذبه غريمه لانه كورثه قبل هذا اذا لم تستغرق
~~التركة~~ التركة اما اذا كانت ~~مستغرقة~~ كانت مستغرقة فلا يصح
اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا
لا ندري لمن هي فهي لمدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في
ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم
منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة
قاضيخان ادعى في تركة مستغرقة دينا واخذ الوارث قبل الوارث لا يكون خصما اذ
لم يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا برهان للمدعي واراد تحليف
الوارث او تحليف الغرماء ~~على~~ ذلك وكذا لو احضر الوصي وبرهن عليه يسمع ولو لا بينة
له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينصب وصيا
ويسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا كله في التركة المستغرقة وفي غيرها اذا
كان الفاضل عن الدين معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه على ذ
قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من الودائع
الى رجل ثم مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضاء
ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودائع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي
دين الميت او الودائع ليردها على ملاكها لا يضمن استحسانا قاضيخان مديون مات
فقال لوارثه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرماء الميت لا بل قبضت
منه في مرض موته ولنا حق الشركة فيما قبضت فالقول ~~ما~~ قالوا المقبوض قائم او هالك فيه
اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شيء
منه للغرماء لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب
لا لايجاب الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر

فلا يحلف ح

الدين ح

تأمم ح

القاضي ضمن خ ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوجد الوارث والا فله الاخذ ولو ادّى الدين
ص للوارث مخاصمة من عليه دين مديون الميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او كان
ولو مديونا يخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادى مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي
فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة فن احد الورثة صالح خصما عن المورث فيما
له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ اثبت حق الكل وانما يثبت
لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى
بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم
ان يدعيه ارثا اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في
الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم حتى فلهم اخذه
بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضى عليه مرة ج ادعى عينا واحضر
وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما
عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث اخر فادعى رجل
هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما او ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان
العين بيده بخلاف الاجنبي جف قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذا
الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف
عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت على كذا فدفعه الى دائني الميت بلا امر
القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعها الى الورثة ثم دفعهم الى دائني الميت فجاز قصر المسافة ح
ميت عليه دين وله دين على رجل فلمديونه الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لانه
مديون لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت فيظهر لا يملك الدائن
اثبات الدين على مديون مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
كوصي ووارث يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وارثه وجود تركة بيده
فللدائن اثباته لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك ولو ادعى
دينا على ميت وكبار ورثته غيب والصغار والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير فش صح

فطلع الغريم

لحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز من حصة
الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا لتقدم الدين على الارث وللقاضي نصب وصي
للمدعى عليه لو وصي الميت او وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غايب حد السفر
وذكر انه كذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فغريم ان يبرهن ليثبت
الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل
لاحتياج الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر
في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل ايضا يقول الحقير ويمكن ان يقال
يكون الاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقرين فينبغي ان يضم هذا
ايضا الى التعليل مح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر
بالدين فبالبينة يقضي من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار
الوصي على الموصي الا ان يشهد هو [مشطوب] اخر فيصح على معنى الشهادة فش قضى وارثه
دينه من تركته باقرار فجاء اخر ضمن له ولو ادى لم يضمن وشارك الاول ضك لو اثبت
الدين بقضائه فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو برهن على
بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان اباه باع في حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقضى
ببينة الدائن طه قضى وصيه دينه بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه
ما دفعه لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر الحصة
بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى نفسه فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة فنم وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته عليهم ولو
لا بينة فله تحليفهم قت وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله ماله يرجع في التركة وكذا
او ادى دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتبرع بشرائه بماله نفقة الصغير او كسوته ~~قاضيخان~~
~~باع بعض الورثة بعض التركة بغيبة وصي الميت وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع~~
~~باطل لو بلا امر القاضي ذ~~ وهذا لو في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان
يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه قاضيخان وصي انفذ الوصية من مال نفسه

مع صح
بقضاء صح
يغرم صح

ذ غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته
لقضاء دين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو
لا لو بامر القاضي وهذا

ما لو انفق الوصي على نفسه شيئا يرجع في التركة والاولاد وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له
مطالب من جهة العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال
وبه يفتى كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة
لليتيم للصغير من مال نفسه يرجع وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بلا امر الوارث
واشهد على ذلك يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او
اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا الوصي لو ادى
ادى خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه
يقبل قوله وللوارث ان يقضي دين الميت او تكفينه بلا امر الورثة ويرجع في
التركة ذ بعض وارث اخذ عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي
به بقية الورثة لم يجز الا برضاء الغرماء لو الدين محيط والا جاز ويكون من باقي الورثة تبعا
لحصصهم فج لصبي بلغ اذ يحاسب وصيه هل انفق بمعروف او لا ولكن لا يجبر الوصي
لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين لانه امين فش وصي ادعى دينا على الميت
ينصب الحاكم وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا يصح ن ادعى وصيه
دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل لو جاهل وفيه لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي
المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرج من يده لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول له
القاضي اما ان تبرئه او تبرهن فنقيم البينة والا اعزلك فلو لم يفعل عزله
مي للوصي دين على الميت فباع لدين الميت شيئا دون امر القاضي جاز ويأخذ
مع الغرماء بالحصة ذ ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او
اهدوا اليه فله اكله وقيل للكبير اذ ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن ويسكن الدار
ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها لياكل فض مات عن اخ وامراة وام فللمراة تناول
قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة ولا لاحد الشركاء في القدري الكل بالحاجة
ث ترك دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم
وكبيرهم ياخذ حصته ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلى

الصغار فما هلك فعلى كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه
بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق
النقد ولو ترك ودائع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن
استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فينصرف قبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذ
الاحاطة تمنع الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو التركة في موضع لا
يخاف عليها فقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن استحسانا شمي ضمن
لو ادين قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ن
ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة ذلك
بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل
بها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته وفي فوقه يصدق امراته قت وصي
اتلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه وللوصي
قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز عدة لو خرج من الوصاية وقبض
دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع الحقوق الى العاقد لا لو دينا مورثا
او وجب بعقد لا يرجع الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون فش اثبات
الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت
النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابوين وبرهن يسال القاضي
الشهود كيف علمتم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت
باقراره وارثيته حمل النسب على الغير بق بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو
وارث او دائن او مديون او موصى له يقول اهل ذكر الوصي ولا بد
منه اذ هو خصم ايضا ولم يظهر لعدم ذكره وجه سوى الشهود والله اعلم قال ولو
اللهم الا ان يراد بالوارث ما يشمل الوصي وصي الوارث وفيه بعد والله اعلم قال ولو
احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند الق

بحضرة الرجل ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك حكما
من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يا خذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن
ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال للابن
برهن على موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت ابيه وصار
كالواقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة على اثبات المال بل يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه
على المال بتاتا فش ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها عندكم
بيدكم فادفعوا حصتي فانكروا النكاح فقال المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها فالقاضي
فالقاضي يا خذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق فلو برهنوا على
المدعي او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم يقم بينة على نكاح الزوج فليس
بخصم وموضع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي وصيا ليقيموا عليه
ليبرهنوا عليه فلو برهنوا على واحد ان اباك كذا وكذا اخوته لابوين
ووارثها فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده شني ادعى على اخيه
ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب ولم يجب من المال اقرارا ولا انكارا فان
برهن المدعي على نسبه اجاب انه يصح فش قال اني لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة
العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد لو صالح احد الورثة من التركة على شي ثم ادعى عقارا انه
ابي وهبه لي حال صحته وسلم الي يسمع ولو لم ينص على العقار وقت الصلح لا ولو نص
وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع
ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن القسمة ابراء عن
الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فص قال لبنيه وبناته اقتسموا
تركتي بالسوية قيل ليس لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لهم لبناته
ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت شي ح ل وارث

تركت

تركت حقي لا يبطل حقه لا الملك اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد
الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في
حبس الرهن بطل ظه صالح الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيو[ان]
والمدعي لا يدري ما هي ولكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا خلافا للشافعي ط لو ظهر بعد صلحهم دين على الميت او عين لم يدخل
تحت الصلح لا رواية فيه فقيل للكل منها وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان
ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا
لم يجز ولو وجد نكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان
بحب برهنت بعده انها امراته بطل الصلح فش ادعى على بعض الورثة دينا
على الميت فصالحه بعضهم وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى
بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه او دفع من التركة بلا
قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته ولو من ماله لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت
بحجة شرعية فشين احد الورثة غايب فصالح البقية امراة الميت بالتي زوج لو كان
التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا
بين الكل يوقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي مي اوصى اليه ببيع قنه
هذا او تصدق ثمنه على الفقراء ففعل فاستحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع
الوصي على من تصدق عليه لانه ببطلان مال الميت باع قنه وصية للغرماء فضاع
ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو يرجع على
الغرماء امروه بالبيع او لا لانه باع لهم ولو استحق القن يرجع المشتري بثمنه على
الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا ان امروه ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثته
كبار فهم كالغرماء في كل ما مر فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه
بالبيع او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم
يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت عليه دين ولم

ان

ح لو قضى الغريم حصة احد الورثة الوارثين او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه فلم ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض صح

[redacted] في اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ... فاما لو اداه احد الورثة من مال نفسه رجع ولو صح

نسخه صح

ثمنه

يترك الا دينا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق وضاع ثمنه قال م لا يرجع على الغريم
الا اذا قال له الغريم بعه واقض فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه
الوصي يرجع بثمنه عليهما ليبيعه لهما باع قنه وصيه بامر غرمايه ولا مال سواه وطلبوا
واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم فاستحق من يد المشتري رجع المشتري
بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم
بامر القاضي فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع جميع التركة
الى ابن الميت واستشهد الابن على نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل و
لا كثير الا استوفى ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها فلم تقبل
بينته ويقضي بها له ولو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن تقبل ويقضي له بالدين وصي ادعى دينا
للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت ديني وشهود وصي غيب فقضى عليه بالدين بدفع
الدين فقبضه الوصي وادى منه دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم
برهن المديون على الاداء الى الميت فلو ~~انفذ الوصي الوصايا~~ فعل الوصي ما فعل بامر
القاضي لم يرجع عليه الغريم بشي ولو فعل بلا امر رجع على الوصي بكل ما ادى ويرجع هو
على من دفع اليه رجل بيده وديعة فمات ولم وصي وابن كبير يكون الوديعة في يد الابن
ولو قال الابن هذه داري وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي
بينة تقبل بينته ويكون الدار لفلان المودع رجلا اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون هذا وصيا ولو
قال فادفعه الى فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا
او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه عند الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو
اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع الى
المدعي شيا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار

الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة بدين

او

او وصية او بوارث اخر ادعى على ميت حقا او شيا بيد الميت فاقر الوارث به لزمه
في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ
لم يصح اقراره عليهم ذكره صش وفي بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها
ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث وانما يظهر هذا في
مسيلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين
تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع
الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل اخر قال مخ قال ش يحتاج زيادة
شي لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي الخ خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه
هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة
ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر واجنبي معه تقبل ويقضي على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم به البينة او اقر الوارث او نكل ففي
ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه
وقال ث هو القياس ولكن المختار عندي ان يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي
والحسن البصري ومالك وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا
القول اعدل وابعد من الضرر نه ولو برهن لا يوخذ منه الا ما يخصه وفاقا ت
ياخذ ما يخصه لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا احضر حضر باحدهم ياخذ جميع ما
في يده فش التركة لو يحيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحا
نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الاخر ولو كان
الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض ياخذ الدين من حصة
من صدقه بعد ان يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق
اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له من كل التركة وكذا لو اقر به
كل الورثة وكذا الموصى له لو اقر بالوصية وارث واحد او كل الورثة يقبل بينته

ان وكيل بقبض العين صح

قال مح لسمع البينة على المقر كما في وكيل قبض العين لو اقر من عنده العين لا يكفي اقراره وكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات حتى يكون له قبض فكذا هنا فش الورثة كبار وصغار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بف الكبار غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح عن ان الغريم يستوفي حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر على حصة الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشي من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا حيث يصح اقراره في حصته فقط فق المورثة احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا منع الوارث الواحد لو اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه شريكه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في صحة ابيه او على انسان اخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما ابني يجبر على البيان فلو مات ولم يبين فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع كل الورثة على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر ان الصحيح هو ما في الاملاء اذ قد مر في اول هذا الفصل ان اقرار بعض الورثة لا يصح على بقيتهم خ مال بيده زعم انه ورثه من امراته ثم قال رجل انت اخوها فقال الرجل انا اخوها ~~ولكن لست~~ بزوجها قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر بانه لابوين فقال ~~المقر له~~ الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ والثالثة امراة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت بانه لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قال س للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وترك وهو ابوك

ولست انت

وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا الكل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شي للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طار فلما اقر بسبب بالسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة ~~فهما سوا~~ يقول الحقير هذا الذي لما تراني في هاتين المسئلتين خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسئلة الاولى قول س وفي الثانية قول زفر كما لا يخفى والله اعلم قال ~~وارث~~ اقر وارث معروف بوارث اخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت نسبه نسب المقر له اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرارهما ولو كذبه فلو دفع المقر الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كالهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع الى الثاني حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال ح لو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر تساويا في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده كالهالك فيستويان في الباقي الابن المعروف لو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس ما بيده امراة ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو صدق الورثة في الولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيره قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا خ ~~اقرار الرجل~~ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الى تصديق المقر له اليه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وبوالد ويحتاج فيه الى تصديقه ايضا وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف وبزوجة ويحتاج فيه الى تصديقها وان ليس لها زوج معروف وان لا تكون تحت المقر محرم منها وبمولى ويحتاج فيه الى تصديقه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا كذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي

واما في النسب فهي سواء صح

[illegible]

للعصبة اذا اقراره ببنت جايز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان
والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة
وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي يرد على الابنة خاصة
واقرار المراة جايز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم يقول الحقير هذا كالمخالف لما في
الهداية وغيرها ان اقرارها جايز باربعة بالوالدين والزوج والمولى والله اعلم قال فلو اقرت
بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب ولو
باب ولها بنت معروفة فلها النصف والباقي للاب ولو بمولى عتاقة ولها ام معروفة فلها
الثلث والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت معروفة فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا اي في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة او معتدة ينبغي ان
يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في
هد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا يقول الظاهر البنوة [illegible] كما فهم من تعليل المذكور
في الهداية **كنز** صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج **زيلعي** هذا اذا
كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن ذات زوج ولا هي معتدة
او كان لها زوج وادعت ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها فقط
كما اذا ادعى انه ولده من امراة لا تصدق في حقها الا بتصديقها **صح** ترك ثلاثة بنين
فاقر احدهم بامراة للميت يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث
اخر ان ينظر الى نصيب المقر له لو معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين
فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسعي ما بيده ولو ترك ابنتين فاقرت احديهما بامراة للميت
تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميتة
يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر

الفصل التاسع والعشرون

في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض
وحبس وما لا يكون **ذ** فرق بينهما بفساد النكاح لو لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو
خلا بها وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ

وجب

وجب العدة **شحي** لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه **فو** لم يجز الصلح عن نفقة
في نكاح فاسد **ذ** الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر
من وقت النكاح عندهما وعند م من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع
اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت النسب ويجب
المهر والعدة ولا يثبت شي منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه **بس** الفاسد لا يحرم امها
بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفرق وكذا للمراة التزوج باخر
وهذا كله قبل المسيس **ذ** ابتداء العدة تعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند ايمتنا الثلاثة
قيل لكل من الزوجين فسخ الفاسد بمحضره مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا
بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة ~~صاحب~~ الاخر لا بعده والمتاركة بعد دخوله
في الفاسد لا يتحقق بعدم ~~المجي~~ مجي كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله
تركتك او تركتها خليت سبيلك او سبيلها **فصط** لا يتحقق الا بالقول دخل بها ام لا
وقيل يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة المتاركة به
ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح **علم** انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي
والا لا بمجرد الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا طلاق **شحي** وكذا اطلاق
العبد ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه **فصط** لو وقعت بين زوجين حرمة مصاهرة لا
يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بالمتاركة ولو
بعد سنين م وطي زوجها ليس بزنا لاختلاف فيه **هداية** من تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لا يجب عليه الحد عند ح ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال س م والشافعي
عليه الحد اذا كان عالما بذلك **ص** الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة اذ هو نكاح
مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد **مي** لو
اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر **محت** شرط التلجية في البيع مفسد البيع ولو تواضعا
قبل البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند ح الا اذا ~~[illegible]~~ تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة **صك** لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان

المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعد، **فش** الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عندح لقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو الحق بعقد صحيح شرط فاسد اذ لو الحق
بعقد صحيح شرط صحيح يلتحق عند الكل وفاقا فالخلاف بين ح وصاحبيه انما هو
في الملتحق في الحاق الشرط الفاسد **مخص** الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد
يلتحق عندح لا عندهما يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي في الفصل فصل التترع
نقلا عن **فصط** ان الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عندح
قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **فصط** وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد
لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط **بزازية** ذكر السرخسي وابو
اليسر انه يشترط وهو الصحيح **فق** شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقد لم يبطل
العقد ويبطل لو مقارنا **شحي** الاصل في العقد الفاسد ان كل من يملك بيع جائز يملك
بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع
الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او ام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والبايع لا يملك المشتري صح
هؤلاء ولو قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة
بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا
في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه
قيمته **قاضيخان** ~~يصير لا يثبت الملك بالشراء الفاسد~~ لا يثبت عقد بشراء فاسد الا بالاتصال
القبض به فلو قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع ولو قبض بعد المجلس لو باذن
~~البايع~~ البايع صح قبضه والا فلا **فو** يصير قابضا بالتخلية كما في بيع صحيح واختلف
علماؤنا في جواز تصرف المشتري في ~~المبيع~~ فاسدا قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل
عليه عدم حل اكله ووطئه وكذا الشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط
البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص م انه لو ادعى عليه هذا فهو
خصم فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه ما يلي هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له
لا للبايع ولو اعتقه البايع لا يصح لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع

[illegible]

ولو

ولو شرى دارا فاسدا فبيعت بجنبها دار فالشفعة للمشتري لا للبايع ويجب ~~الا~~
الاستبراء على البايع لو رد المشتري امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن
اليتيم فاسدا فاعتقه المشتري جاز وانما لم يحل له وطء الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك
في شيء الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى اخته رضاعا يملكها
ولا يحل له وطئها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لكون البايع حيا وهي انما تجب بانقطاع
حق البايع وذكر ان الوطء يكره ولا يحرم وذكر يحرم **ث** حبلت منه صارت ام
ولد وعليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري
فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرة نحو
اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا **خلاصه** وهذا لو هلك
عند المشتري ~~بهلاكه~~ او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع
حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر **ن** لو زاد قيمته سعرا
او هلك فعندح عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء،،
مبطل صح **خ** للبايع استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد ~~ما~~ مبطل الفسخ ولا يبطل ~~الخيار~~
بموته وباجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه **ذ** يبطل بيعه حق الاسترداد
لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل
بهما **خ** برهن المشتري على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع اخذه الا لو
صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندح ~~لا عندهما~~ لا عندهم والمانع اذا زال كفك
ع رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع
ن حق الفسخ لو لم يقض بقيمته لان هذه ~~العقود~~ العقود لم توجد بفسخ في حق الكل حتى ~~يتبين~~ صح
من كل وجه صح زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب،،
بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراء ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق
يتبين صح الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يتبين ولو
بنى او غرس بطل عندح لا عندهما **جشحي** زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ،،

الا متصلة لم يتولد من الاصل كصبغ وخياطة ولتّ سويق واما البناء والغرس فيمنع
الرد لا الشفعة عندح وعكساه شحي لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي
لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة
غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري
لم يضمن ولو استهلكها ضمن عندهما لا عندح وياتي زوايد الغصب ولو هلك
المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يعترفان في الغصب فيضمن قيمة
المبيع واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري باقة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه
وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند
المشتري ولو يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي تخير البايع
اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني او من الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالـ
كالغصب خلاصه في شرح الطحاوي [...] الزيادة متصلة متولدة فانها لا تمنع
الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة غير متولدة ينقطع [...] حق البايع بحق المشتري
حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل
وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع
الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة كالولد لا تمنع الرد وله ردهما جميعا ولو نقصها
الولادة انجبر النقص بالحادث لو به وفاء ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن
كزوايد الغصب ويغرم بنقص الولادة ولو استهلك المشتري استهلكها المشتري يضمن
ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع استردادها واخذ من المشتري قيمة المبيع
وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع هذه الزوايد
ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذا لك عند
ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يده تقرر عليه ضمان المبيع
وبقيت هي له بخلاف الزوايد المتولدة هد ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا
حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البايع فالمشتري

احق به

احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرمايه بعد موته
كالراهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها يتعين في البيع الفاسد في
الاصح لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها خ شري من مديونه شراء فاسدا فسخ
للمشتري حبس المبيع لاستيفاء دينه السابق وكذا الواجر من دائنه اجارة فاسدا ولو كان
عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله حبس الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار
روية وعيب فصط لو اعتق المشتري قنا شراء ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق على
بايعه ولا شيء على مشتريه شحي الفاسد لو قويا وفي صلبه وهو البدل والمبدل فلكل
منهما فسخه [...] وشرط ح م حضرة صاحبه لا س ولو
فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا
الاخر خ لكل منهما فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه اما بعده فلو الفساد في صلب
العقد لا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو لشرط فاسد او اجل فاسد فكذلك
عندهما وقال م لو فسخ من له المنفعة في الشرط صح في حضرة بحضرة الاخر وان لم يقبل
ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء هد لكل منهما فسخه قبل قبضه
اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي
بعلمه لو في صلب العقد والا كشراء الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو
وهو قول ح س ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه
ولو للبايع فله فللبايع فسخه كذلك فصط لكل منهما فسخه بحضرة [...] الاخر
في بيع فاسد لو [...] بعد القبض ولو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه درر غرز
يجب على كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه
او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج
الى القضاء لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما شراه حتى ياخذ
ثمنه طاب للبايع ما ربح في الثمن لا المشتري في المبيع شحي لو رق مشتريه على

لو رده بايعه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ البيع اذ الرد يجب عليه
فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب ح ليل رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل
البايع بشرايه وسلم برئ من الضمان خ قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه
عند بايعه يضمن ما نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد
المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع فاسدا لو نقص في يد مشتريه لا يبطل
حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسد الى بايعه فلم
يقبله فاعاده المشتري الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم يقبله
فالك تحمله الى بيته ضمن اذ الرد تم بوضعه وان لم يقبله فبحمله بعد صار غاصبا غصبا
ثانيا بخلاف ما جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق بجهة اذا وصل
الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه
اما لو وصل لا من جهة غيره فلو رده فالمشتري لو وهب ما شراه فاسدا من اجنبي فوهبه
الاجنبي من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم يصر العين واصلا الى البايع
من جهة مستحقة بل من جهة اخرى فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ
الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا
فلو باعه موجره من مستاجر بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح قاضيخان
اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي
الفساد وقالا وفي غير ظاهر الرواية فح من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له وان
اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف
الثمنان واتفقت بينتهما على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول
لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع
فالبينة للبايع اذا ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول لمدعي
البات والبينة لمدعي الوفا لان بيع الوفا اعتبر فاسدا اذ القول لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا
فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما لو ادعى بيعا والاخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعى

البايع

لمنكر الخيار

البايع كون البيع بشرط الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية فح القول لمنكر الخيار
المشتري وعنه في رواية لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول له وعندهم القول لمدعي الخيار والبينة
للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع البات فالقول للبايع فح على كلتا الروايتين
فح ولو ادعى احدهما البيع بطوع والاخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع
كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة
للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى احدهما ان البيع تلجية والاخر ينكر لا يقبل
قول المدعي الا ببينة ويحلف الاخر وصورة التلجية ان يقول لغيره اني ابيعك داري
بكذا وليس ذلك ببيع حقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط
فهذا بيع باطل كبيع الهازل اشباه اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط اختلف المتبايعان
في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي
البطلان كذا في البزازية يقول الحقير ما في البزازية محل نظر لما مر قبل صحيفة نقلا عن قاضيخان
ان في غير ظاهر الرواية من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له درر غرر بينة الجرح اولى من
بينة الموت بعد البرء وبينة الغبن اولى من بينة كونه بمثل القيمة مثل الثمن وبينة كون التصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع اختلف المتبايعان
في قدر الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ولو
اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما
ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا ويبدا بيمين المشتري لو
سلعة بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدا وفسخه بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس
التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ خر ح لح فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه
لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول هد الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع
اذ هي تقال وتفسخ يد كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد بها العقد

سواء كانت الاجرة او المدة او العمل اجرة او مدة او عمل مستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها
ولا يجاوز به المسمى به المسمى فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت
من الاجر فجهل الاجر ولا يجب الاجر في الباطل اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بل بحقيقة
الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر وفي الصحيحة يجب بمجرد التمكن
من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها
في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان
اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد
المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم
ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل
اذا عوضا عن نفع القرض لا مجانا قاضيخان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر
المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا
فسدت الاجارة بحكم شرط فاسد وكون كله له يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى خ قيل
للمستاجر فاسدا ان يوجر من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن لو استاجر اجر يستحق الاجر
كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة بفسخ لا البيع ولو استاجر وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى
مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة
والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله حبسه للاجر وهو احق بثمنه لو مات الموجر
وسيلتي وياتي تمامه ان شاء الله فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض نفذ البيع
لكن لا ينتزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وياتي هذه في الفصل الثاني والثلاثين ولو زرع
في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ الفاسدة ج
فسخت الاجارة لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة او بطل الفسخ فعاد

الام

خ لا يجاوز المسمى لو علم الاجر ولا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا بانه على ان يرمه المستاجر فعليه اجر المثل
صح

الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر
حتى يستوفي منه الاجر اذ لم يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجرة الاجارة فاسدة بدين
ولو فسدت الاجارة بدين للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون
احق به من ساير الغرماء وكذا المشتري فاسدا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم بايعه فسخ البيع لفساده
فليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة الثمن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر
يكون احق به للحرمة من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء قاضيخان
اختلفا فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الموجر
لا بل كان البيت مشغولا او الارض مزروعة لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيه قال
بعضهم القول للموجر بخلاف المتبايعين متبايعين اختلفا صحة وفسادا فان القول فيه لمدعي
الصحة وهنا الموجر منكر للاجارة اذ ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فالقول
له فيه وقال الامام النسفي ينظر الى الاجارة الى الحال فلو فارغة فالقول للمستاجر ولو
مشغولة فالقول للموجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة ج رهن
اجرا رضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض مشغولة
كانت مشغولة بزرع مزروعة فلا تصح هذه الاجارة قيل القول قيل القول لرب الارض
للموجر بخلاف متبايعين اختلفا في الصحة والفساد فالقول فيه لمدعي الصحة وهنا
الموجر منكر للاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال هنا ان كانت فارغة فالقول للمستاجر
ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان الماء وانقطاعه في
الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة اجارة
المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر الموجر بالتفريغ والتسليم ج رهن
رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن
لفساده فلم يمنه حبس الرهن لدين مرهون به اذا استوفاه ليد على الرهن بعد بلا امام وقبضه
فله حبسه كبيع ورهن صحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك باقل من قيمته ومن الدين
اذا بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا

الموجر

هذا
بهذا او لو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء او له يد مستحقة على ما ذكرنا فان رهن عبدا بثلثة
الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يهلك حبسه كما لو رهن الجايز «
بدين كان عليه قبله اذا افاسخا لا يهلك حبسه ط فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام
كلها حي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع ،،،
قاضيخان عن م شرى مسلم خلا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا
يضمن الرهن ولو شرى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن
المرتهن لانه رهن باطل والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول الحقير
هذا مخالف لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شخ الرهن بالاعيان ثلثة اوجه
رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده، الثاني
رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين
ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين ويأخذ العين ولو هلك العين فلصاحب الرهن لضمان
العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها وفاء ،،،
الثالث رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجزه كزم ان للمشتري اخذ
رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن [illegible] قيمة المبيع ولا
يصير قابضا للمبيع ولم قبض المبيع او اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن بيده
ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري ~~ان يطلب الرهن~~ رد الرهن
فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع
هدايه لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة ومال شركة وكذا باعيان
مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل
او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد يصح الرهن بها وجيز
الرهن بالديون جائز باي وجه [illegible] وجب قاضيخان جاز الرهن باي دين كان
لا باعيان مضمونة بغيرها كما لو باع عبدا واعطى للمبيع رهنا للمشتري التسليم خلاصه
~~حتى لو هلك~~ الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء وهذا قول الكرخي

عله فاسد يهلك امانة عند الكرخي صح صح

لا يجوز صح

وقال الفقيه هذا خلاف رواية الاصل ~~فانه قال~~ فان م قال رجل شرى سيفا فاخذ به رهنا فهلك
الرهن يضمن الاقل من قيمته ~~ومن ثمنه~~ وقيمة السيف درر غرر الاعيان ثلاثة اقسام عين غير
مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كمغصوب ونحوه والقوم يسمونها اعيانا
مضمونة بنفسها اي في حد ذاتها اذ العين الهالكة لو هلك مثلي او قيمي تعين في ضمانه المثل او
القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث عين ~~مضمونة~~
غير مضمونة لكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن بمثله او قيمته لكن
الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد هذا الاعتبار سميت مضمونة
بغيرها فكانت من قبيل الامانات كلها بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن
بجراحة فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن حبس شيء بشيء يكون مضمون يمكن استيفاؤه
من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة ووديعة
وعارية واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه
من الرهن خ لو للعارية حمل ومونة جاز الرهن بردها لا بها ولو برهنها بنفسها ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بصحيحها فيكون اقرارا بهبة وقبض او قبضها بمنزلة القبول والاقرار «
بعقد اقرار بركنيه والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة علم الهبة الفاسدة تضمن
بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة
خد صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا ~~لا يحتمل~~ يحتمل القسمة
ملكا قبل القسمة وضمنا ص وبه يفتى قت هبة المشاع فيما لم يقسم لا يفيد الملك
عند ح يقول الحقير ظاهر مخالف لما في عامة المعتبرات ان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز ~~[illegible]~~ ولعل مراده من قوله فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة ولم يكن
مقسوما حين الهبة ~~[illegible]~~ والله اعلم خلاصه ذكر في الاصل ان
من شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض
ونحوها ويجوز فيما لا يحتمل القسمة كحمام وبير ورحى ونحوها وجيز الهبة الفاسدة ،،،
مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه م في المبسوط

لم يجز قت الاقرار بهبة اقرار صح

فقط هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض ~~[illegible]~~ وفي بس ذكر خلافه صح

[illegible]

وهو قول س ان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة قاضيخان هبة المشاع فيما
يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد
الملك وبه اخذ بعض المشايخ وقد نص م ان الهبة الفاسدة مضمونة فض الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان
مستحق الرهن قبل الهلاك فقط يشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم
الاخر جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية
في هبة صحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان
يرجع في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فقط
جاز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع
ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها
بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها وعلى هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة فيقول الحقير يؤيده ما
سياتي [illegible] عن قاضيخان من مسئلة جارية عليها حلي الخ صل عكس في
هاتين الصورتين يقول الحقير الظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له
في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية
فتكون على الواهب قاضيخان وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي
والثياب وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لا للموهوب له لمكان العرف ولو وهب
الحلي والثياب دون الامة لا يجوز حتى ينزعهما ويدفعهما الى الموهوب له لانهما ما داما على
الامة يكونان تبعا لها ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل في الهبة

الغلق

الغلق والسرر والسلاليم المرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ت جاز هبة
المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا
غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او جوالق بما فيهما
من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت [illegible] والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة
على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر
ان الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط
تمامهما كالهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصلين استدل بهذه المسايل
على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان صحة
الهبة سواء كان بملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في
يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب او عارية او
غيرها فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسايل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر
ان الاصل ان [illegible] الهبة المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الصحة
اذا لم يكن في يد الموهوب له هد كل شركة فسدت فربحهما على قدر راس المال وبطل شرط
التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما
تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال ص الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل
الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل
باكثر الشروط خ المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة اذ فيهما معنى
الوكالة وهي لا تبطل بها هد لم تجز الشركة في احتطاب واحتشاش وكذا في ساير
المباحات [illegible] فما اخذ كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه معا فينصف بينهما [illegible]
ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه و
حمله الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك
وجيز عند م بالغا ما بلغ هد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ليستقي

عليهما والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل ان كان هو
صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية **جف** خلطا في نحو
احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة
ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا **فقط** اشتركا في جواهر المعادن وثمار الجبال كجوز و
نحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم
الثمن بينهما بقدر ما اصابا ففي كيلي او وزني وغيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما
ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيد
فصيد بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلب احدهما فصيد لمالكه لان ارسال غير المالك
لا يعتبر مع ارسال المالك ولو ارسلا كلبيهما فاخذا صيدا او احدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما
كلب احدهما فهو له ولو اثخنا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا
يواجراهما والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل **قاضيخان**
تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم ولم يوجرا يواجراهما لكن حملا على بغل وبعير اصلا فعقد
الشركة اليهما نصف الاجر بينهما اذ سبب الوجوب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد
استويا فيه ولو تقبلا الحمل وحملا على ... اعانهما نصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى
رجل على ان ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجر دابتي على ان يكون الاجر
بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر للمالك وللعامل مثل اجر عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر
فقط اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثل عمله على ما مر الخلاف فيه
بين س م ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع
دابته الى رجل ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب
البر ولرب الدابة اجر مثلها **قاضيخان** والبيت والسفينة في هذا كالدابة **وجيز**
لو اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة الاخر جاز وكذا سائر الصنائع لان الشركة
وقعت على التقبل لا على غيره دفع دابته او سفينته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما
فهو فاسد والاجر للمالك وللاخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما

نصفان

نصفان فالصيد للصايد ولرب الشبكة اجر مثلها **فقط** دفع بقرة الى رجل بالعلف
على ان ما يحصل ينتصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما قام عليها
وكذا دفع الدجاجة الى اخر بالعلف على ان البيض ينتصف بينهما **جف** في حيلة
البقر هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من
عجول والبان فهو للمالك بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن ونحوه فقيل هو للحافظ و
عليه لبن مثل اللبن ما اتخذ منه السمن وقيل لمالك البقر لانه اتخذه بامره والحيلة ان يبيع
نصف البقرة منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر فينتصف بينهما
فقط وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما
نصف عرضه بنصف الاخر ~~حتى يصير شركة ملك~~ فيشتركان شركة ملك ثم يعقدان
شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة
يصح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي لرب العروض ان
يبيع نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضان ثم يشتركان شركة مفاوضة او عنانا
ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر
جاز والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع اخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد
والردي ولو اشتركا ليقرؤا القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة والحان لم يجز
اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على ان
يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان ففسد اذ التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل **فو** فلم يجز ما لا يجوز فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة وكذا في كل
عمل هو حرام **علم** الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتابة يجوز في المختار
فقط شرايط جواز المضاربة خمسة احدها كون راس المال دراهم او
دنانير **قاضيخان** لا تجوز بغيرهما من كيلي او وزني او عروض عند ح س وقال م تجوز
بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل وتجوز
بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان راجت الستوقة فهي كالفلوس

دررغرر دفع عروضا وامران يبيعها ويعمل مضاربة في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف المضاربة
الى العروض بل الى ثمنها فقط وثانيها كونها عينا لا دينا دررغرر اى دينا على المضارب
ولو دينا على اخر فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز قاضيخان امر مديونه
ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز ويكون الربح للمضارب لا للداين عند ح وعندهما
الربح للداين ويبرا المضارب عن دينه امر مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشترى
يكون مشتريا لنفسه عند ح وعندهما يكون مشتريا للامر صل ولو امره بشراء بدينه
ممن هو معلوم صح الشرا للامر اجماعا فقط وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسمية
او اشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل
رب المال مع المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط
ان يعمل هو والمالك فسدت المضاربة اى من كون حصة المضارب من الربح معلوما
على وجه لا ينقطع الشركة ويكون شايعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
يفسد العقد لانه يقطع الشركة اذ عسى ان لا يربح الا القدر المسمى وجيز ومن
شروطها كون ~~المضارب~~ المشروط للمضارب جزؤا شايعا من الربح كنصف وثلث لا
سهما معينا يقطع الشركة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف
عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام قدر الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو
كان من راس المال او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب
جهالة في الربح او يوجب قطع الشركة يفسد المضاربة وغيره كان لا يفسدها ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة اى الخسران على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا تبطل بشروط فاسدة على ~~[illegible]~~ الاطلاق ويبطل الشروط دررغرر الجهالة
في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من
هذه الثلاثة بل يذكر جملة ~~[illegible]~~ واحدة بكلمة او المفيدة للشك والترديد وجيز
ان شرطت به حنطة فلك النصف من الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز كالخياطة
الرومية والفارسية ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف

فاشترى

فاشترى في المصر فباع في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره فالمسلم
ربح على الشراء حتى لو اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في السفر وان اشترى ببعض
المال في السفر وبعضه في الحضر فربح كل واحد على ما شرط هد اعطى رجلا الف دينار
ومائة ذراع كرباس على ان يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس
ويصير وكيلا في الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح شحي لو شرط عمل المالك
تفسد المضاربة عمل اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز
دررغرر حكم المضاربة انواع امانة اولا ووكالة عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمله ربح
او لا بلا زيادة على المشروط ولا ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى رجل وشرط
الربح للمالك فبضاعة وشرطه للعامل فقرض صل المضارب لو ادعى الهلاك صدق
بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي
انه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه
والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز في ~~المضاربة~~ الصحيحة من بيع وشراء واجارة (للمضارب في حو)
وغيرها ~~[illegible]~~ في الفاسدة لبقاء عموم التوكيل وكذا لو قال له اعمل برايك ولا نفقة (فله ذلك حو)
له في الفاسدة في السفر لانه اجير دررغرر اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع
مطلقا الا باجل غير متعارف وله الشراء والتوكيل بهما والسفر ~~والايداع~~ والابضاع ولو
لرب المال ~~والايداع والرهن~~ وارتهان واستيجار واحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا (وايداع ورهن حو)
باذن المالك او بقوله اعمل برايك ولا يفيدان في قرض واستدانة بل يجب التصريح بهما
~~لب المزارعة لا تصح عند ح وتصح عندهما وبه يفتى للحاجة وشرطها ثمانية اهلية العاقدين~~ (~~الاولى~~)
~~الثاني صلاحية الارض للزراعة اي كونها ... الزراعة الثالث بيان مدة متعارفة~~
~~الرابع بيان رب البذر الخامس بيان جنس البذر السادس بيان حصة من لا بذر له~~
~~السابع التخلية بين رب الارض والعامل تخلية رب الارض بينها وبين العامل~~
~~حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية الثامن الشركة في الخارج لب~~ (~~مع العامل~~)

علي وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الربع لم يجز وشرط المزارعة لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة وجيز وبيان البذر سنة او شعير او لا تفويض الا الى المزارع ورزغز وانما تصح عند س م اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر او الارض لواحد والباقي للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر واذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما التقدير على احدهما فسد العقد وتفسد ايضا اذا كانت الارض والبقر لاحدهما لواحد والبذر والعمل للاخر او البذر لواحد والباقي للاخر او البذر والبقر لواحد والباقي للاخر خلاصه او البقر لواحد والباقي للاخر قاضيخان او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر لاحدهم فقط مخ او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث فو او البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وجيز او الارض لواحد والبقر لثان والبذر لثالث والعمل لرابع قاضيخان

صل الفتوى على قول س م في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة مبسوط المزارعة على قولهما شرايط احدها بيان المدة ثانيها الشركة في الربع عند حصوله علي وجه لا كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين الارض وبين المزارع رابعها بيان رب البذر ولو لم يتعين يحكم العرف وان اختلف العرف فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم يبين فلو لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا قيم بان قال له ازرع ما بدا لك او لا ولو لم يبين حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جائزة سادسها بيان حصة من لا بذر له من قبله سابعها الشركة في الربع عند حصوله على وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الربع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة قاضيخان وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او ان يكون لاحدهما مع الربع دراهم معلومة على الاخر او ان يرفع رب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما ورزغز وانما تصح المزارعة عند س م اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر او الارض لواحد والباقي للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر واذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت على احدهما فسد العقد المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد

والبذر

والبذر والعمل للاخر او البذر لواحد والباقي للاخر او البذر والبقر لواحد والباقي للاخر وكذا خلاصه او البقر لواحد والباقي للاخر مخ او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث فو او البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وجيز او الارض لواحد والبقر لثان والبذر لثالث والعمل لرابع قاضيخان او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر او البقر لاحدهم فقط ثم الوجوه المذكورة في صورة الفساد او لو كانت الارض لواحد والبذر للاخر فلو كانت الارض لواحد وشرط لاحدهما وشرطا كون البذر بينهما ان شرطا العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة وكذا لو شرطا كون ثلثيه للعامل وثلثه لرب الارض او عكسه واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ورزغز واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر عليه لو عاملا اجر مثل عمله لو رب الارض فلو البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة وجب المشروط ولا شيء للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على العمل ان ابى لا رب البذر قبل القاء وبعده يجبر ولو ابى رب الارض البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء للعامل في عمل الكراب قضاء ويسترضي ديانة وتبطل بموت احدهما لو مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع على العاقدين وفي موت احدهما قبل ادراك الزرع ترك الزرع في مكانه الى ان يدرك ولا شيء للمزارع وتفسخ بدين محوج الى بيع الارض كما في الاجارة ولا شيء للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده صل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط ليس من اعمالها يفسدها لا لو من اعمالها فو لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س م وكان س يقول اولا يجوز حص عن س لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند م قال ابن سماعة يعجبني قول س وانه حسن ولو كان العمل والبذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والزرع بينهما بقدر بذرهما فسد

صل لو شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او للعامل نعم في المزارعة

قاضيخان وكذا لو شرطا ان يكون لاحدهما ما يخرج من هذه الناحية ... على الاخر او ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج ...

للحاجة ولجوازها

بعـ
ض

والبيع ...
على رب الارض اولا ...

الجايزة لو لم يخرج الارض شيا لاشي لواحد من المتعاقدين على الارض اذ المستحق بعض الخارج
ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب
الارض فعليه اجر ارضه **قاضيخان** الارض لواحد لاحدهما وشرطا كون
البذر منهما وكون العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين فسد العقد
وكذا لو شرطا كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس
واذا فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله على
الاخر اجر نصف الارض وما اخذ من الخارج يطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف
الارض وما انفق ويتصدق بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو الارض بينهما وشرطا
كون البذر والعمل من احدهما وكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر
من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا لو
الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين بخلاف
ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين للدافع ولو الارض
لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا
اراد اخذ بذر من اخر ليزرعها في ارض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين
قالوا الحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن فيصير
البذر مشتركا بينهما ثم البايع يامر بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما
نصفين فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه نماء ملكهما **وجيز** اتفقا على جواز المزارعة و
اختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان
لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدا بيمين المزارع اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة
والنبات القول لرب الارض بيمينه والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر
بعد الزراعة وقبلها تحالفا ويبدا بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها

جص دفع ارضه الى اخر مزارعة على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا فسد والخارج بينهما [illegible] نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر والريع بينهما بقدر بذريهما فسد وكذا جعل الريع بينهما صح صح

بان

بان ادعى احدهما النفقة والاخر قفيزة معلومة فالقول لمدعي الالف وقبل الزراعة وبعدها
لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز **قاضيخان** دفع ارضه
وبذره مزارعة جائزة فلما نبت قال العامل شرطت لي نصف الخارج وقال رب
الارض شرطت لك الثلث فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان وايهما
برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزر ٤
تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه وايهما برهن
يقضى ببينة العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل
بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة من لا بذر له وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا **قت** دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم اليه
بعد تمام المدة بورشانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير
من اجر ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة **درر وغرر** المساقاة دفع الشجر الى
مصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة عند ح جايزة عندهما وعليه الفتوى والفتوى على
قولهما انها جايزة وشروطها اهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بينه
وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا مدة وكرمدة وتقع على اول ثمر يخرج
وتفسد ان لم يخرج وكرمدة لا يخرج فيها الثمر تفسدها لا لو قد يخرج وقد لا يخرج فلو
خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول
واصول باذنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة ومن دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا ويكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض
غرسا من عنده فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض والغارس عليه للغارس قيمة غراسه
واجر مثل عمله وتبطل بموت احدهما وبمضي مدتها والثمر لم ينضج في الصورتين فلو مات رب
الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته
القيام عليه ولو كره رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت
احدهما بل انقضى مدتها فالخيار للعامل ولا تفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن

قاضيخان وكذا لو لم يشترط له من الارض شيا لكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو [illegible] الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه **درر وغرر** ويبطل العقد صح صح صح

العمل او سارج نجاف على ~~نخل~~ الشجر الثمر او سعف النخل **من** الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة لم يجز ولابد لصحته من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا
عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه **شقط** اختلف المشايخ
في جواز هذا الصلح **عدة** لكن منهم فسخ الصلح الفاسد **لبس** الصلح عن معلوم او
مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي نصيبا في دار نصيبا مجهولا
لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جايز **وجيز** الصلح يجوز عن معلوم على معلوم
وعن مجهول على معلوم جايز ان ~~كما لو صالح~~ كصلحه عن دين او حق معلوم على مال معلوم او عن
حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم **قاضيخان** لو صالح عن مجهول على مجهول فانه لم
يحتج الى ~~التسليم والتسلم~~ جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى عليه يدعي تسليم وتسلم
حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل منهما دعواه
ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى تسليم وتسلم كما لو ادعى حقا في دار رجل
ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا
يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة
جاز سواء اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي او انكر **فد** لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة
بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان يقول الحقير هذا خلاف
الاصح كما سياتي بعد ثلاثة اسطر **ظه** وارث صالح لبقية الورثة من تركة فيها اعيان
مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جايز عندنا خلافا للش في **صغار** الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح
عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى التمليك البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والاصح ان هذا
الصلح يجوز والجهالة انما يمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم اذ
التركة بيدهم **هدايه** الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة **درر غرر** اختلف في صحة الصلح عن
تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون يعني ان لم يكن في التركة دين واعيانها

غير

غير معلومة لا يصح الصلح على مكيل او موزون لصحة لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون
وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل
او موزون وان كان فيحتمل ان نصيبه حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز
يودي الى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة **جف** ادعى حقا في دار بيد الورثة
فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
فش ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا او ياخذ الدار
جاز **ع** صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل **ط** كل صلح وقع
بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل **خلاصه** قال القاضي الامام الاستاذ قوام
كل صلح بعد صلح باطل فالمراد الصلح الذي هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على
عوض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول كالبيع **ط** وكل صلح وقع بعد
شراء فالصلح باطل ولو كان الشراء بعد الشراء ~~فالثاني صحيح~~ صح الثاني وبطل الاول
فان كان صلحا ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض يعني ~~لو صالح~~ لوصالحو
~~الصلح~~ من جنس حقه ~~صالح المطلوب~~ باقل من حقه ثم تفاسخ الصلح لا ينقض ~~الصلح~~
لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ~~اينما~~ لو صالح عن انكار ينتقض لانه صلح عن
الدعوى فلم يكن اسقاطا **درر غرر** شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا
للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صالح الكفيل كفيل بنفس على مال على ان يبرئه عن
الكفالة بطل كذا الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص
وشرط ايضا كون البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه منفعة صالح عن عيب فظهر
عدمه او زال بطل الصلح ان علق صريحا لم الصلح صريحا لم يصح يصح كما لو قال ان اديت
الى او متى او اذا فانت بريء لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل
خلاصه لان تعليق البراءة بالشرط باطل **صل** المشتري لو صالح الشفيع بطل
الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة **فصط** موجر قال لمستاجره
بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس للموجر

اخذ دينارا لانه صلح لاعن اعتياض وكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شقي** في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان **بزازيه** الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة في رواية ابي حفص تسقط وبه يفتي **لس** انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراة من كفالة النفس برئ **فقط** لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرا عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده **فش** دفع ثمن دار شراه فقال له غيره سجل هذه الدار مكتوب على اسمي فادفع الى كذا لادفع اليك ففعل ليس له استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به عن حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع **ط** الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عنده لا عندهما **حم** الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها لا بما يتغابن فيه حالا او موجلا جاز عنده لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عندهم وهذه على ثلاثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س اخرا وهو قول م **قاضيخان** قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر صاحبها ردها او الهلاك صدق المودع بيمينه ولا شي عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شي فهو على اربعة وجوه احدها ان يدعي ربها الايداع وجحد المودع ثم صالح على شي معلوم جاز وفاقا بقول الحقير ذكر صاحب الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح يبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى وتعارض في المسئلة روايتين فالتخيير

فالخير والا فاصدا في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا والظاهر انه كلمة ويحتمل ان يكون كلمة لا في عبارة لا يجوز الواقع في الخلاصة زائدة كتبت وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال والثاني ان يدعي رب المال الايداع وجحد المودع والاستهلاك فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عندم وعند س اخرا ولم يجز عند ح وعند س اولا وبه يفتى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين الرابع ان يدعي المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيا فعند س لا يجوز الصلح وعند م يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول ح وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح **صل** القول فيه للمنكر عندم وعند س للمدعي لو برهن ويبرا من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقدام على الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح عن انكار فلو يقول الصلح صحيح ظاهرا لكن لي بيان انه ما اخذته بلا حق وانما استرق وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح يقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعدما بينه او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره **بس** شرى شيا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت للاستحقاق **فش** ادعى دينا صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني يشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين **ط** له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا انه يصرف الجنس الى جنسه فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير

وجيز هو

بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح
ولو صالح عن دينه على بعضه عاجلا او آجلا جاز صدر غرر صح الصلح عن الف على خمسمائة وعن
الف جياد على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف مؤجل لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لانه
بيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف مؤجل على نصفه معجلا لان المعجل
غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا
عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا
لانه ان لم يقبضها يتفرقا يكون بيع الدين بدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة
فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم على كيلي او وزني فان قبض في
المجلس جاز والا فلا عرفت صل صالح عن دين على حنطة بغير عينه ولم يقبض
حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم
على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم تقبض بس صالح من دراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا لو كان كيلي
او وزني بغير عينه اذ الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل
ظه له عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها نقدها بطل و
هذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عامتهم اذا كان لهم على اكار بر او نحوه يأخذ
ممن عليه عند الغلاء خطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لانه دين بدين صل ادعى
دارا فصالحه على بيت منها لم يجز في اقرار او انكار اذ المقبوض غير حقه وهو على
على دعواه في الباقي بخلاف صلح على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما في البدل
فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن الباقي ط ثم لو ادعى الباقي
يسمع وقيل لا فش غصب كر بر او الف درهم فصالح على نصفه فلو كان
المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قائما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز
قضاء لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على
بقيته ما لم يقض له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني حال قيامه باطل ولو اقر

بعضه

بعضه وهو ظاهر في يده بقدر ما لم يقبضه فصالحه على نصفه على ان ابراه عما بقي جاز
قياسا لا استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا
للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب
عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار ببقائه بخلاف كيلي او وزني
اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن بس الصلح على
مال خمسة اوجه الاول صلح على دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى ذكر
القدر فقط الثاني صلح على بر ونحوه او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر
قدره وصفته اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلا بد من بيانه الثالث صلح على كيلي او وزني
مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفته ومكان تسليمه عنده كما في السلم الرابع
صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفته واجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم
وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة
والحيوان لا يصلح دينا فيها عن شرى قنا فاراد رده بعيب وانكر بائعه كونه
عنده فصالحه على دراهم معجلة او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو على
دنانير جاز لو قبل التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء فيما يمتنع فيه الرد
قبل هو وفيما يمكن رده فباقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق بال فيجوز بجانس الثمن اولا
وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان القن عند المشتري
او حرر او حدث به عيب يمنع الرد وتاما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب لا يصح
الصلح هد ادعى عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذها ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت
ى هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها جاز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري
ل صح وقال في بعضها لم يجز وجه الاول انه يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه بذل
لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة فهو لا يعطي عوضا في الفرقة وان
لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح يقول الحقير

الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما شعر به تعليل المصنف ويويده ان صاحب الخلاصة ذكر
عدم الجواز ولم يتعرض للاحتمال لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة دعواه عليها نكاحا
لو برهن على نكاحه بعده لم تقبل لانه يعتبر معنى الخلع فلا يفيد خ ادعت طلاقا
او خلعا وانكر زوجها فضمن لها اجنبي على ان تبرئ من الدعوى لم يصح ويرجع بما
دفع وهي على دعواها لها دين مشترك على اخر وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع
بما ادى بخلاف ما لو ادى من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على
المديون صك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على ما ضمن فيرجع كما
لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب
انه يجبر على ذلك لضمانه السابق اما لو ادى من غير ما سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا لو كفل
البيع او ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ~~درر غرر الكفالة~~
~~قاضيخان الكفالة نوعان منجز وهي جائزة ومعلقة بشرط وهي ايضا جائزة لو كان~~
~~شرطا متعارفا ولو غير متعارف لا كالكفالة بالوكالة درر غرر لا تجوز الكفالة بالمبيع نحو قوله~~
~~للمشتري من فلان فانا ضامن للمبيع ولا بجهالة~~ المكفول عنه نحو ما ذاب لك على الناس
او احدهم فعلي ولا بجهالة المكفول له نحو ما ذاب للناس او لواحد احدهم عليك فعلي
ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة ولرب المال في المضاربة
ولا للشريك اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على
الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك وخيار الشرط فيتعذر العمل بها قبل
البيان بلا بيان ولا بالخلاص عنده لان معناه عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه
الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم
تسليم العين بوروده الاستحقاق فيكون كالدرك ولا ببدل الكتابة ولا عن ميت مفلس
ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وتصح
بلا قبول الطالب عند س وبه يفتي كذا في تلخيص الجامع الكبير والمعبر ان الكفيل لو
قال بطريق الاخبار جاز نحو ان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان ولا تجوز بالامانات

لا يجوز الكفالة مع

كوديعة

كوديعة ومستعار ومستأجر ومال مضاربة وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون
~~قبل القبض~~ بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات وتسليم المبيع والمرهون فلو قائمة
وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل ~~بالنفس~~ وقيل ان وجب
تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها وان لم يجب تسليمها عليه كوديعة
فلا يجوز بتسليمها وتصح الكفالة بالخراج والنوايب والقسمة والدرك والشجة وقطع
الاطراف هدايه وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى المستاجر لانه التزم فعلا واجبا ذ ولو
هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة القن باذن مولاه ويواخذ به القن في رقه وبعد
عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه صل الكفالة بامر انما يوجب الرجوع
لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على القن بعد
عتقه ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر المطلوب المال اثبته المدعي اولا وجهالة
المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها
لا في الكفالة المرسلة شج قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول شحي قال ما ذاب للناس او لاحد من
الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عدة قال
لو غصب فلان مالك او واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال ان شاء
بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح
قطس قال لقوم هر چه شمارا از فلان باید برمن لا شيء عليه بهذا الضمان
جف الاصل ان الكفالة لو كانت مضمونة او مضافة الى سبب مضمونة مقدور
التسليم على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان فهي جائزة والا فلا
وهذا الكفالة بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يد يده وما
اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قائما فان هلك بطلت
وكذا بتسليم امانة ما دامت قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون

كتكفيل بنفس صح

نحو ما ذاب لك على فلان او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او استهلكه من
مال او ما قضي له على فلان فهذا يصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيا خذ بجميع ما قضي له
ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذا الكفالة يا خذ وكذا لو قال
بدل ما الذي او كلما ولو كان مكانه ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط ،،،،
ولو قال ما ثبت لك على هولاء او على احد من هولاء فعلي تصح هدايه يصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم اما لكونه شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا يصح
التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت [redacted] الريح او ان جاء المطر وكذا ان جعل كل منهما اجلا
الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بشروط
فاسدة كطلاق وعتاق زيلعي ما في الهداية والكافي من قوله الا انه تصح الكفالة و
يجب المال حالا سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يجب يلزمه المال لان الشرط
غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضيخان وغيره
درر غرر قوله سهو خطاء اذ المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة مما لا يبطل
بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يويده ان الصدر الشهيد ،،،
نقل مسئلة هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف الداين ان يعتقه المولى فقال
رجل للداين ان اعتقه مولاه فانا ضامن لما لك عليه صح ثم قال هذه المسئلة دليل على
ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز قاضيخان صح تعليق الكفالة بشرط متعارف
لا بغير متعارف ولو علقها بخطر بما هو شرط محض نحو اذا هبت او اذا جاء المطر او اذا قدم ،،
فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط ،،،
ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الدياس او نحو ذلك جازت تاجيرها
الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال
ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال ذ من شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا على
الاصيل بحيث يجبر على تسليم ولذا قلنا ان الكفالة بالامانات كوديعة ومال مضاربة وشركة بالامانة

باطلة

باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من يصح كما
بعين العارية والمستاجرة واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة لة
عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذا عن
الراهن للمرتهن في الكفالة بنفس الشاهد بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس
القاضي فيشهد لم يجز وشرط كون المكفول به مقدور التسليم فمن تقبل من رجل بناء دار معلومة
او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا لو شرط عمله
بنفسه فلو كفل بنفسه بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المستاجر جاز وكذا لو تكارى ابلا
واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيانها يصح كفيلا بالحمولة او بتسليم الابل ولو باعيانها
يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع
لو اخذ من مستعيره او غاصبه برده كفيلا صح ولو رده رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل
بامره يرجع بما ضمن ومثل عمله يرتفع عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر عليه على رده لتبرعه
بخلاف الكفيل وانما تصح الكفالة بالرد اذ كفل بمضمون على المستعير والغاصب فيقدر
الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة هد لو كفل عن المشتري بالثمن
جاز لانه دين كساير الديون وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو
الثمن تجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض على سوم الشراء والمغصوب
لا باعيان مضمونة بغيرها كمرهون ومبيع فج لم يجز التكفيل للمولى بعتقه وهو في بيته
او ابق جاز التكفيل بتسليم عين بنفسه فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
قاضيخان دين المضمونة على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان هلكت هلك فعليه
قيمته ادعى عبدا في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له وانه
قضى له القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد جخ قال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال يصير كفيلا لا لو قال ان وافيتك به غدا او لا فعلي المال تقول الحقير فيه اشكال وهو
انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي اختلاف حكمهما لان كلمة على بالتشديد من
الفاظ الكفالة وكلمة اللام في المسئلة الثانية معناها ان لم اوافك فينبغي ان تصح الكفالة

في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال ولو قال للمطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي
ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ المرء لا يكون كفيلا لنفسه
بخلاف غيره درر غرر كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من
المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس فان
مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات ~~المكفول~~ الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب
فالطلب ~~الموروثة~~ لوارثه ادعى على رجل مائة دينار ولم يبين صفتها ليصح الدعوى
فكفل بنفسه اخر على ~~انه~~ انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان عند
ح س لا عندم ~~واختلفا~~ ولو اختلفا فالقول للكفيل في البيان قاضيخان كفل بنفس
فلان رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا
وهو قول م لا قياسا وهو قول س وجيز ~~جاز عندهم الا عند س~~ مح كفل بعبد ان
ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا الى القصار
فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار للعندح وكذا امثاله من الصناع
ولو قال ان افسد جاز وكذا لو علق بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد
المودع ~~الوديعة~~ او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا
بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل درر غرر الكفالة بالنفس تصح بكفلت
بنفسه وبما يعبر به عنها كرأسه ووجهه ورقبته وعنقه وجسده وبدنه وبجزء شائع كنصفه او ثلثه
او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا به زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في
انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه وجيز ومن الفاظها انا به ضمين او لك عندي هذا
الرجل او علي ان اوافيك به غدا او علي ان القاك به او ادفعه الى بزازية يكفل بقوله پذيرفتم
او دادم
واختلف في قوله كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة ولو قال هر چه ترا بر وي
آيد بر من لا يكون كفيلا خ قال ديني الذي على فلان انا احيله او ادفعه اليك انا اسلمه
انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ظ لو اتى
بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا ادفعه يصير كفيلا ولو

قال

هداية يبرأ الكفيل بالنفس بموته وبموت
المكفول عنه ولو مات المكفول
له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه
صح

زيلعي وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس
وجعل ح مع س ~~[illegible]~~
وجيز جاز عند ح م لا عند س صح صح

قاضيخان اوروصه درر غرر
صح

قال اگر ترا بر فلان است من بدهم [redacted] فهو وعد لا كفالة وفي [redacted] من جواب كوهم قبل
كفالة بحكم العرف [redacted] وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو [redacted] بر من جواب
مال تو من كوهم بعدم [redacted] الكفالة فد عهدهء اين [redacted] بر من ليس بكفالة جل
منه
غصب الف درهم فقال رجل لمالكها لا تقاتله فانا ضامن بها آخذها واردها
اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان
هذا الضمان باطلا وكان على ضمانه التقاضي قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فعجز يظهر بحبسه فان حبس ولم يؤد لزم الكفيل ذ كفل بنفسه وسلمه الى طالبه
وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل فهو كفيل
بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح
الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير مر قبل ورقتين من الدرر والغرر نقلا عن تلخيص
الجامع الكبير ~~[illegible]~~ انما تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى فعلى هذا ينبغي
ان يكون كفيلا وان لم يترك والله اعلم ذ قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون
كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان آتيك به قاضيخان آشنايي فلان بر من
قيل هو كفالة بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف ولو قال آشنا فلان
آشنا ست او آشناي منست قال لا يكون كفالة وقيل آشنايي فلان بر من
كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان آشنا ست اذ ليس فيه ايجاب شيء
وقال عامة المشايخ آشنايي فلان بر من وقوله فلان آشنا ست كفالة فكانهم [redacted]
جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان
ليس بكفالة ~~هداية لو مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس وكذا لو مات الكفيل ولو مات~~
~~المكفول له فللوصي او فلوارثه او وصيه اي فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه~~ فقط
كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
لة فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة
بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان

قبل تقاضيه خلاصه ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان كان على الكفيل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان فقط اراد ان
يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده
فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرا بعده
بطل اصلا كفل بنفسه ثم قر طالبه ان [redacted] لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه ت القرض الفاسد يفيد الملك كما يجيء فلو استقرض بيتا [redacted]
فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض او رد هذا بعينه اخرى
وهي لو امره بشراء قن بامة المامور ففعل فالقن للامر قت لم يجز قرض القيمي
كثياب وحطب وخشب وقصب والرياحين الرطبة اذ الواجب في القرض رد المثل كالحيوان وثياب صح
وليست هذه بمثلية وكذا قرض الحيوان المغرم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الا
الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض ///
كمقبوض ببيع فاسد سواء جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل ومقبوض صح
يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة
لم يضمن ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور واكله ضمن غو قرض الكاغد
والجوز يجوز في واحد واثنين عددا الا باسا و لا عددا و لا وزنا لط لم يجز اصلا
عند ح وجاز مطلقا عند م للعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتي يقول الحقير لعل
هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف الان الا ان كان متعارفا في عهد س
وفيه نوع بعد جف قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا
في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز ///
وزنا لا قرض الخبز وفيه عند ح وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلاث
يجوز عددا لا في الزيادة عدة جاز قرض الجمد ولو استقرض في الصيف وسلم في
الشتاء برئ خ جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال مرة ويعد اخرى درر غرر ويستقرض
الخبز بوزن [redacted] لا عددا عند س وبه يفتي والفلوس بها والدراهم والدنانير بوزن

فقط

فقط لانها من الموزونات ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن
كحنطة وشعير وسمسم وتمر وزبيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات متقاربة لا تفاوت
لا تتفاوت فاحشا كبيض وجوز لان القرض اعارة شرع لاطلاق الانتفاع بالعين وفي الكافي صح
غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي متقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت
المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام العين كانه انتفع بالعين وردها
وهذا انما يتاتى في المثليات لامكان ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان والنبات
اذ لا مثل لها قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب كفل او لا ولو باع على
ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد لم يجز
ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند ح درر غرر كره السفتجة
وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهي شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره
وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر ليستفيد
به سقوط خطر الطريق هدايه وانما كره ذلك لان النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قرض جر نفعا جف بعث رجلا ليستقرض فاقرضه فضاع في يده
فلو قال المقرض اقرضني اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن
رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض ض
تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج
الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجوزوا
التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد طال شراح الهداية
الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت رسالة في هذا المبحث حاصلها
ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل
سفيرا محضا فلا باس اصلا في [redacted] ان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى
الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد ما ذكرنا ما قال الامام الكاساني في البدائع
ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض [redacted] وما قال الزيلعي ايضا في شرح الكنز الامام صح

وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى لا يقال لو كان وكالة لما وقع
للوكيل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشرا ايضا كذلك لان
وكيل ~~بشراء~~ الوكيل بشراء شي بلا عينه اذا اشترا يكون هو له الا ان ينوي الشرا
لموكله او يضيف العقد الى دراهم موكله كما في الهداية وغيرها والله اعلم جف خ ع
قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحده الآمر
ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على
القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد
يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذه المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم
اقرضه وقال قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى بلخ فياخذ برا استقرض
برا في بلد فيه رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فقبض فليس له حبس المستقرض
فيؤمر بان يوثق له ليدفع برا في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب
فالتقيا في بلد آخر فيه البر غالي ارخص او اغلى روى عن ح لو كان المغصوب قائما
في يده ليسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته
مكان الغصب او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده
وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او انتظر
لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته
البلدين سواء فله اخذ مثله ~~وقد خرجنا مسايل هذا الجنس في فصل شرايط صحة~~
~~الدعوى~~ وسياتي كثير مما يناسبه من مسايل دعوى الغصب والايداع في بلد
آخر في فصل الضمانات قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال ح عليه مثلها وقال س
عليه قيمتها يوم قبضه وقال م عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي
وكذا لو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية ببخارا
فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ح س يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا
ويكفل ولا ياخذها بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد

فيه

فيه ذلك النقد خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع
على المقرض بشي ولكنه يرد مثله هدايه كاتب قنه على قيمته فالكتابة فاسدة
لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحش الجهالة وصار كما لو كاتب
على ثوب او دابة يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في نفس الامر لا ثمنه الذي
تعود حين شراه اذ لا جهالة فيه قاضيخان كاتبه على قيمته فاداها فعتق المولى
عتق شحي في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر من
قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله
ويغرم تمام قيمته ~~ولو كاتبه على~~ خمر كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى خمر البدل
الى ورثته عتق استحسانا صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز
استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار لاحدهما كان جاز لانه معاوضة كبيع
وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون للمولى حق
الفسخ بلا رضا القن وللقن فسخ جائزها وفاسدها بلا رضا مولاه وجيز لو كاتبه
بشرط ان لا يخرج من المصر ~~فالشرط باطل والكتابة~~ جازت وبطل الشرط كاتبه على الف يؤديها
الى غريم المولى او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان درر غرر الكتابة لا تفسد بشرط الا
ان يكون الشرط في صلب العقد

الفصل الثلاثون

في مسايل الشيوع واحكامه اعلم ان الشيوع قسمان شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها كحمام
ورحى وثوب وبيت صغير ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين
على القسمة بطلب الآخر فهو من الاول ولو لم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة
قبول القسمة واصول مسايل الشيوع سبعة بيع الشايع واجارته
ورهنه واعارته وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة
او لا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالبيع من
اجنبي على وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين
فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها كذا صش

فتفاحش صح

وتبطل الكتابة بجهالة الوصف لا بجهالة القدر والجنس صح

~~يقول الحقير وبعض مسايل فصل التصرفات الناسخة~~ يليق وما ذكرها من مسايل فصل ما يضمن بالقبض ،،، والحبس وما لا يضمن اخرت ذكرها الى فصل الضمانات لذكرها هناك باقتضاء كمال المناسبة فلينتظر ثمة صح

وفي فو مشجرة بين ثلاثة باع احدهم سهمه من احد شريكيه لم يجز ولو باع منهما
جاز ن باع سهمه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ الاشجار اشجارها
اوان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم تبلغ فسد لتضرره بالقسمة
عيا لمه الزرع بين اثنين فد مردي نيم ورخت شائع خريد از يكي هريم روا بود
يا ني اجاب في قبل اگر بشرط قرار خريد ودرجايش روا بود يا نه اجاب بود قت
نخل بينهما وعليه تمر وارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان
يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البائع بابيعه صل دار بينهما باع
احدهما بنا بها من اجنبي لم يجز لانه لو باعه بشرط الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باعه بشرط القلع فلم يجز ايضا
لضرر شريكه فيه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا البناء
او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جف شرى نصيب احد الشريكين من
البناء دون الارض لم يجز باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء فسد
البيع وان لم يترك ط باع احد الورثة شيا من التركة فلو باع نصيبه من
كل شي والمشتري يعلم نصيبه جاز ط ولو باع شيا معينا لم يجز في كله وكذا الشي
لاحتمال انه لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز خد باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز من اجنبي او من شريكه لا لو بدون الارض مح قالوا هذا لو كان البناء
يجيء ولو بلا حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا ارض
وهو متعقد في الزراعة فانه يجوز ص صح بيع نصيبه من دار ولو لم يعلم بعلمه هو
اذا علم المشتري ~~من~~ فاضيخان لكن شرط تصديق البائع فيما يقوله للمشتري
ص ولو لم يعلمه المشتري لم يجز عند ح م علم البائع اولا وعند س يجوز لو علم البائع
وم مع س في رواية عن قال س جاز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه
لو علم المشتري سواء علم البائع اولا فاضيخان قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار
من رقيق ودواب وثياب والمشتري لا يعلم بما فيها فسد اذ المبيع مجهول ولو جاز هذا

جاز

وذكر م
لجاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز لجاز بيع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما
في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذ الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار ونحوها
كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق وجوالق عن وكذا لو شرط للمضاربة
من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب بكميته والا فعلى الخلاف ولو قال
وليكن البيع بما قام علي او بحكم مرابحة ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا
ونا ويل هذه المسئلة لو علم المشتري وافتاله وصدقه الاخر ~~دار بينهما باع نصف~~
~~نصف بنائها بلا ارض لم يجز اما الاجارة اجارة المشاع لا تجوز عند ح بين ما يحتمل~~
~~القسمة وما لا يحتمل بها ثم لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز وكان في ظاهر~~
~~الرواية عن ح وروي عنه انه لم يجز ولو اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر~~
فاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد عند ح وعليه الفتوى فلو اجر
من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال صاحباه يجوز على كل ~~حال~~
ولو اجر نصيبه من اجنبي ~~اختلف فيه على قول ح والا ظهر انه لا يجوز~~ ففيه عن ح روايتان
والاظهر انه لا يجوز زيلعي وفي المغني الفتوى على في اجارة المشاع على قولهما
فاضيخان لو اجر دارا من رجلين جاز عند الكل صح ولو كان كلها لرجل فاجر نصفه
من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا و
قيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كله فاجر من اثنين فان
اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز وفاقا ولو فصل بقوله نصفها منك ونصفها منك
او نحوه كثلث او ربع يجب ان يكون عند ح على خلاف عرفتها اذا كان بينهما واجر
احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد
الاجارة في ظاهر الرواية عند ح ويفسد ها في رواية كذا صش وفي مختلف ث
استاجرا دارا منهما فمات احدهما ~~انتقض~~ الاجارة في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا
فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر يبطل في الكل شمي اجر دارا
من رجلين من اثنين جاز لو توحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر

ثم واراد بيع نصف بنائها بلا ارض لم يجز م

انتقض م

بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء كـ

النباء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء
بنايه من اجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه واو اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر
العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ جوازه
في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم باجارة حصته فاجر وكيله من
جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده كما لو باشر الموكل بنفسه الاجارة فقظ ايداع
المشاع جائز هد قرض المشاع جائز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز
صل اعارة المشاع تجوز في الوجوه كلها عن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من شريكه ومن غيره وفيما [redacted] يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره خلاصه
ويكون الافراز من شرائط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز فيما لا يحتملها كحمام وبير ورحى ونحوها فقظ
شرط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف
دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم جاز عن طرو الشيوع لا
يفسد الهبة وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز
عنده ويجوز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز وجازمع
عنده لا عندهما وجيز وهب لهما ما ينقسم واقبضهما لم يجز عنده وكذا الصدقة وعندهما
جاز وفي الجامع الصغير جاز وفاقا قاضيخان وهب نصف داره من رجل ثم وهب الباقي
من اخر وسلم الدار اليهما معا جاز واو تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ح لا يجوز في
كلا الوجهين درر غرر وهب نصف داره وسلم ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل
التسليم ثم سلم الكل جملة صحت في الكل هد وهبا دارا من اثنين واحد جاز اذا سلما
جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لا يصح عنده وقالا يصح لان هذه
هبة الجملة منهما لتوصل التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف من
كل منهما خلاصه مع ح هد وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت

كل

لكل في النصف وكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه
الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا
يسترد شيئا من الرهن فقظ قال لهما وهبت لكما هذه الدار لك نصفها ولذا نصفها
جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما
صحيحا فالصحيح انه يجوز يقول الحقير الظاهر قوله جاز مخالف لما مر انه لو وهبه لاثنين
لم يجز عنده ولعل هذا اختيار لقول س م او بناء على ما مر عن جامع الصغير انه يجوز وفاقا ق
والله اعلم قال وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح وهو الصحيح
يقول الحقير هذا موافق لما مر في اوايل فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن عدم ان الهبة
الفاسدة لا تملك بالقبض في المختار لكنه مخالف لما مر هناك ايضا نقلا عن فض
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ~~فظاهر انه لا ينبغي والظاهر ان المسئلة~~
خلافية قاضيخان هبة المشاع فيما ينقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه
قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ قت هبة
المشاع فيما لم ينقسم لا تفيد الملك عنده يقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة
ولم يكن مقسوما وقت الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفاقا
فقظ وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب
معدوم ولذا لو استخرج الغاصب ملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع اذ هو
محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب لبنا في ضرع
او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع
دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتمييز وذكر صش ان
التصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز
عنده رواية واحدة وفي الصدقة عنه روايتان تجوز في رواية وهو الصحيح
شني لو تصدق على محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها
على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق الهبة والتصدق في الحكم

وكذا مر هنا كل من بس ايضا فطهر صو

وسوى في الاصل ان الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد
بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل
هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهران في
المسلمين روايتين تخ قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع مق
لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند م يجوز في الى البين هدايه وقف المشاع عند جاز ح
س ان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عندم لان وهو ح
القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا فيما يحمل القسمة اما فيما لا يحتملها فيجوز مع
الشيوع عندم ايضا قاضيخان بقول س اخذ مشايخ بلخ وبقول م اخذ مشايخ
وعليه الفتوى والمانع من الجواز على قول م هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ،،،،
وجيز عندم لصحة الوقف شرائط اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا
يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء وعند س لا
يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عندم ومشايخ
بخارا اخذوا بقول م ومشايخ خراسان اخذوا بقول س ترغيبا للناس في الوقف درر غرر
الوقف عند س اسقاط فيخرج عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء او غيره ويجيز
الشيوع وبه يفتي مشايخ العراق وعندم صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع
الشيوع فيما احتمل القسمة وبه يفتي مشايخ بخارا وفي مجمع الفتاوى بعض مشايخ زماننا ،،،
افتوا بقول س وبه يفتي قت لو حكم القاضي بجوازه جاز وقال ولو طلب بعضهم القسمة
قال ح لا يقسم ويتهايؤن وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو موقوفا على الارباب ،،،،
فارادوا القسمة لم يجز عيت وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال
وقفت حصتي منه ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف
والا فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا على
اقراره ولم يعرفا حصته اخذه القاضي بان يبين حصته فالقول فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو ح
ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم

بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير
حصته وقفا الا يرى ان من اوصى بما قال لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو
اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث
فاذا النصف فله النصف فكذا الواقف كذا ذ وفي
فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز ،،
وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال صر التسليم يمكن في
الشايع وهو رفع موانع القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بالاتفاق ف
وفاق هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س لان بقاء
الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيه في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى
سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت ولو وقف فاستحق
جزء منه بطل الوقف في الباقي عندم لان الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل
في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة
ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه خ رهن المشاع لم يجز من شريكه ومن
غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن
وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وعن س ان طرو ،،،،
الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو كان المستحق شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان استحق شيء مفرز منه الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان هلك
الباقي وفي قيمته وفاء بكل الدين يهلك بحصته من الدين لا غير صدش رهن
المشاع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع كما مر هذا لو
لو رهن النصف من واحد مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين مع اجل بان
قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز
وكله رهن عند كل منهما حصة دينه منه فلو قضى احدهما دينه فكله رهن عند الا خ
فلو تهايئا فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له

عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا
في هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لاشيوع في الدين الا انه
حال كل منهما رهنت بحصته وحينئذ لايجوز قاضيخان لو رهن دارا من رجلين جاز
بالاتفاق وجيز لانه حبسها جملة يتصور عل لم يجز رهن ثمر على شجر
وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه
وحده وعن ح انه رهن ~~الارض بدون الشجر~~ ارض بدون شجر جاز بخلاف دار دون
بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل
البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق
بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنتين
~~بالف~~ جاز بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا ينفك الا بجميع
الدين هد رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه و
حصته ما يخصه اذا اقسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون
محبوسا بكل جزء من اجزايه مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كمبيع في يد ~~البايع~~
بايعه فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من مال رهنه به فكذا الجواب في رواية
الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له وجه الاول ان العقد متحد
لايتفرق ~~بتفر~~ بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان
احد العقدين لايصير مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن في احدهما جاز
قاضيخان ارتهنا من رجل ~~مضمونا بدين~~ رهنا بدين لهما عليه وهما ////
شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو قضى الراهن
دين احدهما وقد قبلا ليس له ان يسترد ~~النصف~~ نصف الرهن ولو رهن منهما
فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذاك لايجوز وان قبلا ولو رهنا بدين
عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا لكل الدين وللمرتهن حبسه حتى ////
يستوفي كل الدين بس رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من

الدين

الدين سقط حصته من الدين ~~لا من كله~~ لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة
البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة البناء لا العرصة صع واما
غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب ~~الدار~~ نصف الدار شايعا بيعا
لابد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب نصف الدار شايعا لا
يكون الا بكون كل الدار في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا لان تسليمه
لايتصور الا بتسليم الكل وقيل لايشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب ،،
نصفه شايعا بان يكون الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل بتصور صح
على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع بحيث
اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك
المؤجر وهو ينتفع بملكه وبملك ~~الشريك~~ شريكه شين غصب نصف الشيء شايعا
قيل يتصور وقيل لا طح وقيل غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الدار
بيدهما فغصب ~~احدهما~~ من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا فقصط شرب ماء ،،
بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من
الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا
كما في الشرب واما دعوى الشايع وذكر ذ انه لو ادعى عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم
من دار وذكر ان الثلاثة الاسهم في يد المدعى عليه ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده
وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعوا والشهادة مقبولتان فش دار
لهما ادعى رجل نصفه من احدهما يصير مدعيا للربع وهو نصف ما في يده اذ في يده ////
النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه لم
يدع المعين واما استحقاق الشايع فقد مر جميع مسايله في فصل الاستحقاق
فلينظر هنا كخ وصية المشاع جايزة

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع ~~المغصب والمرهون~~ المغصوب والمرهون والمستا جر

فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين صح

وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسايل
بيع الزرع ومسايل الزرع في ارض الغير باجر وبدونه والزرع في ارض غصبها
وفيه بيع الاشجار وكذا في كل خ للمالك بيع المغصوب لو له بينة او حكم او اقر غاصبه
والا لم يجز في ظاهر الرواية وروى جوازه الا انه للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب
لا لو علم لكن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو
علم ليس له الفسخ شحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع باطل لا
فاسد وانما يجوز لو اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب المغصوب
ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ
شحي غصب شيا فبلعه باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع جف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه
قبله يقول الحقير ينبغي ان يقيد تضمين قيمة يوم الغصب انما يتعين اذا كان
المبيع قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا ككيل وموزون
وعددي متقارب فيجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند ح وعند س
يوم الغصب وعند م يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوايل فصل الضمانات ؎؎
فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ ملكه باتّ طرئ على ملك
موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى صل المشتري
الشرعي بالخيار لو حرا او باع ثم تم البيع لم يجز وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب
ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه ولو فعله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز
الشراء واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا فصط باع ما
غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا
لمالكه ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي ان لا
يجب اجر ما مضى ذ لو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي
للمالك وعند م اجر ما بقي لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد على

على الاشجار صح
ما غصبه صح
الغصب صح
خل صح

هذا الخلاف لو اجر ثم استحق في خلال المدة واجاز المستحق اجارته مي اجر ارضا
غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب
الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر ببنيته فقال رب الارض امرتك ان تبني ولو ج
وقال الموجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء
فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لربها فش غاصب الغاصب لو
باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك
فالمالك يضمن ايا ما شاء درر غرر بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان
اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك خ غاصب
الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة
كعين عل بيع الرهن والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن
والمستاجر والمزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين لزم التسليم الى
المشتري ص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن
والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية خذ فيه روايتان ٥
ويفتى بانه لا يملك فسخه قاضيخان هو الصحيح بز في شراء رهن ومستاجر
يتخير المشتري ولو عالما به عند ح م كاستحقاق وعند س جاهلا لا عالما كعيب
وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما موقوف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح
الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة
لا النقض شحي المستاجر يملكه ايضا في ظاهر الرواية وروى عن س ان المستاجر ج
لا يملكه ولا الاجازة فضع بيعه مردود في ظاهر الرواية وروى م عن ح ان له
الفسخ والاجازة جّ لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ ينفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن نفذ
البيع وليس لراهن وموجر ان ينقضا البيع فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع
من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع و

يملك نقض بيع واجازته

اي للمستاجر وهو الاصح كبيع الرهن صح صح صح

المشتري لان حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل في كل البيع ولا حاجة الى
التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقه ايضا ولا ينزع من يده حتى يصل
اليه ماله او رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو
باع وسلم واجازهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق
حبسه شحي باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع ،،،
الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ ~~بيع~~ باع الرهن راهنه
بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر
لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر وهو نقض للبيع الاول
ج لو اجر ثم اجر توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو
~~ابطله لا يبطل~~ ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع
على عين لا يملكها المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول
الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله
للمالك وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو ~~مضت~~ مضت مدة الثانية وهي اقل من
الاولى فللاول ان ينتفع ~~حتى يتم~~ حتى تتم مدته ولو سواء ~~فحتى~~ تنقضي المدتان
جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في
حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل الكل شحي وفيه ليس
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه ان اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطله
ويعيده رهنا ولم يجز الاجازة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن
مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم
الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب
ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا
هنا الا ان ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس
له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون

جاز البيع من
المستاجر صح

المرتهن ولم يفصل ولو ضمن
المشتري بطل البيع وضمانه
رهن ويرجع المشتري
بثمنه وكذا يرجع يصير
الثمن رهنا في صورة ،،،
الاجازة بخلاف ~~ابطال الاجارة~~
صح

رهنا

رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من
كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عك ~~لو قال المرتهن~~ مرتهن قال لراهنه
بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من
فلان جاز بيعه من غيره شحي مرتهن اجر بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد
المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون
رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى
وقت الهلاك ولا يطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره
ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق
والاجرة لا يطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجر احدهما
باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل الرهن وللراهن اجره والعاقد يقبضه
ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن
~~ولل راهن ابدا ولا يعود القبض للاجارة~~ لوجود قبض الاجارة فيهلك امانة
لو لم يجدد راهنه بعد مضي مدة الاجارة ~~وكذا لو~~ رهنه مرتهنه بلا اذن
راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن المرتهن الا
وضمانه رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن
ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن
الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للراهن
فرهنه خ باع الموجر فسمع مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة وجدد
عقد الاجارة نفذ البيع ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة بيده او المشتري
للبائع بما بين بازه فقال الموجر او البائع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا
~~لو قال المستاجر~~ مستاجر قال لموجره في الاجارة الطويلة مال اجارة بيده
فقال رو ابا شد ينفسخ الاجارة فصط ~~صح~~ طلب مال الاجارة

دل

المستاجر

وليل الفسخ حتى لو قال موجر، نعم بفسخ ولو قال زمانه بده، يجب ان ينفسخ ولو احال
ببعض مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجاره، خود بكير
فقال نعم ينفسخ كموجر قال بعد طلب المستاجر وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف
المستاجر ولو قال الموجر، اين خانه بفلان مى فروشم فقال نعم لا ينفسخ بخلاف قول المستاجر
اين خانه را بفلان مى فروشم فقال مستاجر، فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من
بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفى المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرة
فافترقا موجر قال المستاجر، اين خانه را فروشم قيل لا ينفسخ ما لم يبعه
المستاجر ولو قال الموجر، مال اجاره بده، فقال درايم تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا
لو قال بيارم او قال روا باشد ولو قال طلب كنيم اگر بيابيم بدهم لا ينفسخ ولو قال
لمستاجر، مال اجاره خود بكير مرا خرج نميشود فقال توجيلتى وانى قال بعضهم
ينفسخ لو نوى الفسخ والا فلا **فشين** المشترى وفاء لو قال لبايعه زمين بتو
ماندم خواه كروكن خواه فروش زمانه [redacted] واوم تا لم ينفسخ **بس** رتهن
سلم الرهن الى راهنه ليبيعه قيل لا يصح استرداده او بطل الرهن والاصح بقاء
الرهن لانه كعارية واعارته من راهنه [redacted] لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه
حتى يهلك امانة فى تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء **عده** فى البيع الموقوف لو
قال لا اجيز بطل البيع بخلاف المستاجر لو مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر
ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن بطل البيع **خ**
قال اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجر اليوم من اخر الى ثلاثة ايام فجاء الغد فللاول
فسخ الثانية فى رواية لا فى رواية وبه يفتى فهذا لو اجر مضافا الى غد ثم اجر منجزا فلو
اجر مضافا ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه فى رواية وبه يفتى وبطل الاجارة
لا فى رواية **قاضيخان** ادعى عليه رجل اجارة عين وادعى عليه اخر شراءها منه فاقر
المدعى عليه للمستاجر فللمدعى الشرا تحليفه على البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع فى حق الموجر فلو انكر بيعه

يحلف

هلا صر

فروش

لا نعم لم ينفسخ لا يمكن من
بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد
الرضا به وفى المسئلة الاولى
لا يتحقق البيع الا بحضرة فافترقا
ولو قال الموجر للمستاجر اين
خانه را فروش صح

يحلف رجلان ادعيا اجارة واقر المدعى عليه لاحدهما ليس للاخر تحليف المدعى عليه
لان اجارة احدهما لما ثبتت باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الثانية فلا يحلف
لها **بيع ارض وزرع** وفى **ذ** بيع الارض يتوقف على المزارع من ايهما كان
البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله **من** لو اجاز يكون كلا النصيبين للمشترى لو فيها
غلة ولو لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثمار او لا وقيل على التفصيل لو البذر
للمزارع يجوز فى حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز
وكذا الكرم قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم **فصط** لو البذر للمزارع لم يجز
فى حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو
نبت زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه ولو لم يزرع يمكن كرب الارض
وحفر الانهار ونحو ذلك نفذ فى ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب
وبيع الكرم لا ينفذ فى حق العامل على اولا **عده** لو البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته لا
لو بعده، وفى الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع برضى المزارع
والبذر للمالك ولم ينبت لا شى للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذورا فى الارض وفى كرم ونخل لو لم يخرج منه شى فلا شى للعامل
ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قائم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شى للمزارع
ولو باع فى هذه الحالة بلا رضى المزارع لو تعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال
البيع **فطنس** باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت
الزرع او لا والبذر لرب الارض او للمزارع فصورها ثمانية وللمزارع
نقض اربعتها وهى فيما لم يرض ونفذ فى اربعتها وهى فيما رضى فلو باع برضاه ولم
ينبت فلو البذر لرب الارض فلا شى للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله
ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قائم
كان البذر له او لرب الارض **خ** باع ارضه المزروعة مع نصيبه

من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يستحصد
الزرع جاز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه نما في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها
فقال المشتري انا امكث حتى تتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ~~ولو~~
~~بينهما نخيل عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فهو نظير~~ **صل** باع ارضا
فيها زرع بقل يتوقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويتخير
المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز **فطس** باع ارضا
بلا بذره بلا زرعه فلو اجاز المزارع نفذ ولو لم يجز ولا يتخير المشتري في ظاهر الرواية
مح لا يجوز بلا رضى المزارع ولو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع **خ** ارض فيها
زرع فباعها بدونه او عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز
الا انه يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع
رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا لو البذر لرب الارض ولو للاكار فينبغي
انه يجوز ولو باع نصفها بنصفه جاز **قاضيخان** باع ارضه بلا عذر قبل القاء بذر فيها
لو البذر له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار عن الزراعة ولو من المزارع لا ينفذ البيع على
المزارع فلا يمنع المشتري عن الزراعة اذ هو مستاجر للارض ومن اجر ارضا ثم
باعها لا ينفذ بيعه في حق مستاجر كذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت
ثم باع الارض برضا العامل جاز ويقسم الثمن على الارض والزرع فنصيب الارض
لربها فقط ونصيب الزرع بينهما يقسم بين رب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض مع الزرع للمشتري
ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة الثانية للبايع فقط وفضل
ما بينهما ما بين القيمتين يكون بين البايع والمزارع هذا في البيع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه
وبعد نبات الزرع يتوقف على اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدين
لا وفاء له الا منها لم يجز بلا رضا المزارع ففي البيع بلا عذر اولى ان يتوقف وان باع بلا رضاه
وبلا عذر بعد القاء البذر وقبل النبات يتوقف على اجازة العامل ان كان البذر للعامل او لرب الارض

اجازه مع

او

او ما كانت بينهما شركة بالنصف بالقاء البذر فيتوقف على اجازة شريكه اذا اجاز جاز وان
لم يجز ولم ينفسخ حتى ادرك الزرع او مضت مدة المزارعة فانه باع الارض بزرعها
فللمشتري اخذ الارض ونصف الزرع بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على الارض كما لو
باعها ابتداء كما مر هذا لو ذكر البايع الزرع في البيع فانه لم يذكر لا يدخل فيه الزرع
وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها لا يدخل الزرع وعن ح س لو باعها
بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل
فيه الزرع والثمر **جن** باع نصف زرع مشترك من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن
م لا يجوز **جص** باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه
بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله **عدع** بيع المزارع حظه من
رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية **ح** له قطن في ارض ادرك بعضه فباع ما نبت
منه من قطنها جاز لو ادرك الكثير والا فلا **فو** زرع كله له فباع نصفه بلا ارض
جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يبينا وله البيع فيفسد كبيع جذع في سقف فلو لم
يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جائزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل
وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز
غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن
وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض اما لو باع نصف الزرع مع نصف
الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز **ف** ارض بينهما فيها قطن
لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره **خ** بينهما قطن في ارض رجل
فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان
القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه
جس لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل **جن** شرى نصيب احدهما من البنا
بلا ارض لم يجز **فد** باع نصيبه بلا رضى الاخر حتى لم يجز نفيا للضرر عن الاخر

فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جائزا لزوال الضرر
خه بيع نصف زرع انما لا يجوز لو [illegible] لرب الارض حق القرار بان زرع بحق
ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة لكونه غاصبا جاز بيع النصف اذ صفقته
يستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه بيع نصفه فكذا هذا وكذا
بيع نصف بناء بلا ارض جاز معتدا في البناء ولا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا
ظه اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصف بلا ارض العامل والمزارع جص
~~شرى قصيلا قبل ان يبير تقعقاب اصلق في جواز~~ لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت
اولا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل
وقيل لا ومنه ابتداء اختلاف في جواز بيعه قبل ان يناله المشافر والمناجل جس لو نبت
ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب وقوله فقط. الصواب وقوله
يتجانس عليه في شقي وذكر في ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فلو سقاه
المشتري حتى ادرك فهو متبرع فيما فعل وكان للبائع بخلاف العفن لانه بترا فسد في
الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له
خص افتى ابو بكر ان غرسا او زرعا لا قيمة لها دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا شني باع
كرما بانا او دفائن اوان ورد الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر
او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحاوش بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت
البيع جنس آخر في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه وما يناسبه من حال
الزرع المشترك ونحوه مي ~~اذن لطر بنيا لقد في ارض زرعها~~ زرع ارضا باذن ربها
فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك [illegible] وبذرك واخرجك
قبل خروج الزرع لم يجز ولو اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذ نبت
الا ان يرضى الزارع باخذ بذره من رب الارض فقط. اراد رب الارض
ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع
والا فلا شين زرع ارض غيره بلا امره فقال ربها ادفع الي بذري واكون لك

الا او الزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله
فاضيخان ارض بينهما زرعها كلها احدهما بلا ~~اذن شريكه~~ امر شريكه قال م ان طلع
الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين
جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت الزرع فاراد من لم يزرع
ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع [illegible] ما فيه
من زرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع ذ شراها فزرعها
ثم اشرك غيره فيهما جاز لا لو اشركه في زرع فقط قت قال س لو غصبها وزرعها
فلما نبت جاء ربها فهو مخير بترك بذره فيها باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجيز
روى هشام عن م ~~لو غصب ارضا فزرعها~~ لو غصبها فزرعها ثم اختصما قبل
النبات فرب الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم وليس ~~فيها بذر~~ فاعطاه فضل ما بينهما وروى المعلى عن س
انه يعطيه مثل بذره فقط. والمختار انه يضمن قيمة بذره [illegible] مزروعا في ارض
غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر
زرع في ارض غيره وفيه غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو
ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع ~~الى الحاكم~~ الى الحاكم لفعله يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب ولمالك ان يرجع بنقصان ارضه
كذا ذ وسيل صط عمن ~~حيل~~ غصبها وزرع فيها قطنا فاخر الارض
ربها وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع
الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امر يجب الثلث او الربع على ما هو عرف
تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي وسيل شني
در جايي معهود ست كه غله بكارند زحصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند
كسي بروجه تعدي كشت غله واجب شود يا ني اجاب شود فقط. زرع
الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكح بانه لا يكون مزارعة فالزرع

وفيها بذر وبلا بذر صح

كله للآكار وعليه يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا
وقيل يكون مزارعة وقيل لو الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع ///
بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلربها حصته على حسب ما هو عرف تلك القرية
لكن لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها [illegible] غصبا صريحا او دلالة
او علم انه تأويلا فان من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع
كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب
فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت [illegible] للزراعة او لا وعلى هذا استقر
فتوى عامة المتاخرين ضك شراها مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري
اذ العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل شني لو ارض
فقال القوم معينين هركرا سال حريفا زمين بكارد بتخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه اورا
فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف اولا اجاب لي قيل له لو لم يصح هذه المزارعة
سرغله زمين واجب شود يا نى اجاب شود چون بروجه اجارت كشته [illegible] باشد
ذ غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابى فللمالك قلعه
فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه مي
زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذ نبت ضف بذر ارضه برا فبذر اخر شعيرا فصار ///
حصيلها برا اولا فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
فيضمن الفضل ويصير البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيومر بقلعه تبلع
الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد الزرع فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو"
سقى هار بها حين بذرها الثاني فنبتت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه
يقول الحقير الظاهر ان المراد من الشعير [illegible] مثل اصل بذر الشعير لا الشعير النابت الذي
نبت كما لا يخفى وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن
للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول فع غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع
بين الدافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع ///

والغاصب

والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت [illegible]
الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب
فالزرع كله للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك
نقصان الارض الى وقت الاجازة وبعض مسائل زرع ارض الغير ياتي في الانتفاع
مشترك في فصل الضمانات بيع الثمر بيع ثمر على شجر المطلق بيع الثمر على الشجر ثلاثة
انواع الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا العلف الدواب فقيل جاز وقيل
لا وحيلة جوازه [illegible] ان يبيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى اول ما يخرج من
ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كأن الكل ورق فيجوز في
الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم [illegible] يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او
شرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه طاب له الزيا
وكذا لو استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن
فتطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب
اذ الاجارة فاسدة فلم تكن في حكم العدم فتبقى [illegible] يضمنه فاورث
خبثا بخلاف الباطلة فانها كعدم فيبقى اذنه مجردا عن الفساد فلا خبث الثالث
بيعه بعد تناهي عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم
يجز قياسا وهو قول ح س وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى
عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب الكل من فقط
وفي خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد
ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها هد جاز بيع
ثمر ظهر ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي عم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع به حالا ومآلا وقيل لم يجز قبل
بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا لملك البائع
هذا اذا شرا مطلقا او بشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط

لايقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او
اجارة في بيع **هدايه** لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي
بعد الاستثناء مجهول بخلاف استثناء شجر معين لان الباقي معلوم بالمشاهدة
قالوا هذا رواية الحسن واما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز لان الاصل ان ما جاز علىه
ايراد العقد عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز
فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه فكذا
استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره الاول وكذا الارز و
السمسم والجوز واللوز والفستق في قشوره الاولى **فقط** شرى ثمار بستان
على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان **مح** يفتي
بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن
بعضهم كان يفتي بجوازه ويجعل الموجود اصلا في البيع والحادث بعده تبعا و
ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يتبع الاكثر لا بالعكس وروي عن م انه
جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال **شخ** الاصح عندي
انه لا يجوز لان المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول
هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض البايع ببيع
الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فيحصل مرادهما بهذا الطريق
فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم **حجص** سيل بعضهم شرى كرما فيه انواع الثمر بعضها
مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو حكى فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه
يتبع الاكثر **من** سيل عن شراء الانزال قال ما له اولا كثرة قيمة جاز بيعه
استحسانا وما لا قيمة له حالا كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع
للمشتري ما له قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا ادرك تناول له المشتري على وجه الاباحة
مق ثمر يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم
يظهر وحيلة والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وشرط تركه

حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما **فجي** جاز عندم
ولو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو تاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع
لا في العنب لان بعضه قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت **موت**
باع ثمرا قبل الادراك او ادرك نحو حصرم وتفاح جاز لا في وكمثرى الا انه ادرك
بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجر ولو تيقنا ادرك بعضه وباع
الموجود فقط ولو لم ياخذ المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لاختلاط المبيع
بغيره يقول الحقير في الفرق بين التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر اذ لا يظهر له
وجه اصلا والله اعلم **خ** لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا
لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى
قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الا انه يصح فيستتبع البعض فيجوز كما قال
في بيع الثيلوق وبعضها موجود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض **فقط** شرى
انزال كرم بعضها نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض
كل نوع او بعض الانواع وبعضه نيء وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض
نيء لم يجز وكذا لو مشترك بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل نيء لم يجز
هذا لو باع اجنبي فلو من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع
العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع **خ** كرم بينهما باع احدهما
حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك **ن** وفسد البيع ان طلب
المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع **جس** لم يجز بيعه وهو
حصرم وان لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه **خ** شرى
شيئا بنحو ساعة فساعة قال الامام الفضلي لم يجز لو بنحو من اسفله كصوف
وبر فيختلط المبيع بغيره الا الكراث ولو بنحو من اسفله للتعامل وفيه
قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر معلوما
عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عندح وفي الكل

خوخ مو

عندس م وجعلوا هذه المسألة كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس قا لو ينبغي
ان لا يجوز البيع في شي عندح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس
فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعماية فللمشتري اخذ باقيه
بحصة ماية من من الثمن قالوا على قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروي
هذا عن ح وبه افتى مح وقال شخ صح العقد فيما وجد شني هزار
من انگور ازين رز بتو فروختم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو
من نوعين لم يجز شري نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسماية من
جاز لو وجد كذلك فتصط جاز وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر
عن قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر ينظر ان كان الثمن ثمنا
للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما ح له قطن في ارض ادرك
بعضه فباع ماية من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو كان لو في الارض
الف من من القطن فباع منها ماية من فلو المدرك سمانية من او اكثر جاز البيع والا
والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكورات
المدرك لو اكثر من خمسماية من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا
يقتضي ان لا يجوز لو اقل من سماية من وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع
الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا
تدافع اصلا اذ المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثره هو ان يكون المدرك قدر
الباقي ونصفه تخمينا كما افاده قوله لو كان سماية من او اكثر لا ان يكون اكثر
من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهمه المعترض اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر
الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غزير ص يدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو
غرسا ينقل لم يدخل في بيع الارض خص قال بعضهم كل شي يزيد من نفسه كالاغصان
يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله كالشعر فتم
شري قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف

او اكثر منه فقدر نصف الارض الف من ... والنصف المراد صح

الدواب

الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف
شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عندح لا عندس خ باع
حشيش ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه
لانه مباح لا مملوك شص لم يجز بيع كلاء من ارضه ولا ماء من بيره او نهره
لقوله عم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار فلم يكن البايع اولى من
المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه
وكلاء فيها اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو
ساق ماء الى ارضه حتى لحقته موئنة فخرج الكلاء لم يجز بيعه اذ سوق الماء
ليس بحيازة للكلاء فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة

وكيفيتها وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين ضمان الآمر وفي
ص امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر
ذ ضمن الآمر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه
يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور
فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكره في سير ان مجرد امر السلطان
ليس باكراه لو لا يخاف منه المامور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره
اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل عل خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا
الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه فش ادعى ضمانا على
آخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان ٥
اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امره والامر بما يملكه
الآمر لغو فيضمن المامور لا الآمر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسألة
في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى

م لم يضمن الآمر صح

م الضامن صح

عليه كما سياتي في فصل الضمانات وكذا ياتي فيه انه يضمن يضمن من امر قنه باتلاف مال
رجل فليتامل فش ادعى ضمانا على المامور صح لو كان امر غير سلطان لا لو سلطانا و
مجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحكيم فقوله لو كان امر غير سلطان بناء
على قول ح لا على قولهما كما سياتي بعد سطر قاضيخان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان عند ح وعندهما يتحقق من كل متغلب متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به
وعليه الفتوى وان غاب المكره من نظره نظر من اكرهه يزول الاكراه بحبس ونفس اللعو
ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها وان اكره بوعيد قيدا وحبس على [redacted]
قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص على المكره دون المامور وقال س
في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح م يصح الاكراه ويجب القصاص
على المكره دون المامور وقال س يصح الاكراه ولا قصاص على احد وعلى الامر
دية المقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على
المامور درر غرر الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار كلو كان باتلاف نفس او عضو
وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد
يوم او ضرب غير شديد الا الذي جاه ضمان الساعي وفي عل سعى الى سلطان
ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعى الى [redacted] سلطان ظالم
ان لفلان مالا كثيرا او وجد [redacted] كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب
او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب في ذلك
ذ لم يضمن المضروب لو سعى فش السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب
يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة كما لو قال
عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان

ياخذ

ياخذ منه المال بهذا السبب فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اصابه
المأخوذ ذكر بز انه لو سعى الى سلطان فغرمه روى
عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم قالوا لو اشتهر السلطان بتغر يم
من سعى اليه ضمن والا لا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي
سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن نكل الامر
الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب يكى را الاغ كرفت خداوند اسب
ويكرى را غوغا سبحو و راخلاص كرد فقيل اجاب شين انه يضمن ولو
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا على الوديعة ضمن لالتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بلا حق علم قال وجد
فلان كنزا او لقطة فظهر كذبه لو السلطان عادل لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امراته او امته
فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وعند م ضمن
وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان با زن فلان
فاحشه ميكند وقوم ملامت ميكنند با زني ايشان فغرمه السلطان لا يضمن
القايل زيرا اين كلام امر بمعروفست غمز نيست علم قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن
بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير جائرا
يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيا فقيل له شريته
بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاحضره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا
صي الجاني لو امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا
الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فليتامل فيه عند الفتوى خ الفتوى
على ان الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى امر رجع عليه لا لو تلف
بعينه عنده ولو انفقه في حاجته حاجة الامر بامره فهو كالمامور بالانفاق من مال

نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا
ط المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو اري العوان بيت رب المال او بيت
شريكه ولم يأمر بشيء حتى اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب
لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه ///
امر ولا عمل ودفع العوان ممكن بخلاف دفع السلطان **فقط:** مردي از خانه
يكي چيزي برداشت وكريخت فلا يمكن تضمين الجاني او المرتهن لو كان المرتهن
طايعا وغيره ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه
مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط
فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة
بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان **غصب قن ونحوه** وفي **فش** امر
قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن الامر اذ باشر باباه وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل اما بالامر
باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا للقن وهو لم يهلك واما المتلف
فان المولى فعل قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول في **فقط** مسئلة تدل
على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على الامر لانه صار
مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في
اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في
المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الامر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد
مر خلافه فالجواب ان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه بدلالة ان
المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم **فد** غلامي را كرفت وخواجه را
خبر داد كه نزد يك منست باز اين غلام كريخت لا يضمن بنده يكي كريخت وبنده
ديكري را با خود ببرد بنده حاضر شد ينبغي ان لا يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر
بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلي **ص** استعمال

قن

قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته
صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي
الدابة يضمن **نه** ضمن القن ايضا **ضك** لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كالاستخدام
ولو لم يحل له وطيها **مق** في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب
الاخر الا بامره باذنه وكل منهما فيه كاجنبي **ذ** استعمل قنا او امة لغيره فابق
حال الاستعمال ضمن كغاصب **فتصط** استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن
الغير او لا **قنيه** [redacted] راى الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله
ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف
المودع فان يده مستعارة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف
الابق **فصط** قال اني حر فاستعملني فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن
ضمن علم او لا ولو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق
الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله انت وانا افتى
خ انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته كذا في حاشية بعض كتب
الذخيرة وفيها استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله استعماله ينبغي ان يكون
كغصب دابة من الاصطبل ثم ردها اليه لا الى المالك فيه روايتان في
رواية يبرأ لا في رواية بقول الحكم يبرأ عند زفر لا عند غيره كذا في فتاوى قاضيخان
قال وكذا قن استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه [redacted] يبرأ على مولاه
لم يبرأ كغصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق ///
فغاصبه ضمن المال وقيمته **ضك** غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت
يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا **يد** استخدم قن غيره بلا امره ضمن هلك في
تلك الخدمة او غيرها كنيزكي كه يكي را كرفت باز از دست كريخت اكنون چنين ميكويد كه
اين كنيزك كفت كه من آزادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها ///

ف

فالم صح

لمالكها صدق بيمينه ولو لم يشهد ضمن **الجناية على الصبي وضه** وفي **فض** غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع سرج عن
ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي
صح لو ماذونا في التجارة والا فلا وكذا [redacted] في الثمن المغصوب منه **فيج** وضع
سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن **اشباه** دفع الى صبي
سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع **فخ** صبي قايم على سطح فصاح به رجل
ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا صبي على طريق فمرت به دابة فصاح
بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته **ص** قال لصبي جئ اصعد
هذه الشجرة فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الامر وكذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانثر لنفسك او كلوا
فسقط ومات ~~فالمختار هو الضمان~~ قيل لا ضمان والمختار هو الضمان **مح** صبي بال
على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي **جص** بعث
صبيا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن
خ لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن اهل الصغير **غز** غصب
حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فلو غرق او قتل فالضمان **ن** رمى صبي
سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما
اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم تتناصرون
عن او ظن صبيا او مغمى عليه او نايما في بيته فسقط البيت قال م ضمن في الاول
والثاني لا الثالث **مجمع** حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها ومات
فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي يركب مثله او لا [redacted] وسقوط بعد ما سارت
او قبله وكان يستمسك على الدابة او لا ~~كبير~~ ركب دابة فحمل صبيا مع نفسه
فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الحامل **يز** حمل صبيا على دابة كان هذا سببا
للتلف فان سقط وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة

[illegible]

اوحرقه

ممة

صاحب

صاحب الغلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يتصرف بها انقطع التسبب بهذه المباشرة
الحادثة **صح** وفي حاشية بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن
الصبي ثم رجع على امره وكذا امر في الغير بذلك كما ~~غصب من سكران ونايم و~~
~~من سكران حين افاق فاصاب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن~~
~~ولو كان تحت راسه والمسئلة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن ولو اخذها لو اخرج~~
~~خاتم نايم منه اصبعه في هذا النوم برئ او وجب رده الى هذا النايم وقد رده~~
~~ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ او وجب رده الى المستيقظ فلا يبرأ بردها الى النايم~~
~~ولو عاد لو رده في هذا النوم الى خنصر ضمن لا لو رده الى الاصبع الاخر او الى كم او~~
~~يرفع كان~~ ~~اشباه لا يضمن الصبي~~ **~~اشباه~~** غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه مطلقا
الا اذا نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوبا او الحمى وفي الخانية غصب
صبيا حرا فغاب الصبي عن يده يحبس حتى يجيئ بالصبي او يعلم انه مات وفي
الملتقط عن م فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال يحبس ابدا
حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
لا ديته دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية
على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان
فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ~~ولو امر صبيا في حاجة غصب~~
~~ضمن وكذا لو امر~~ وفي الخانية صبي ~~ابن ستة سنين~~ سقط من السطح او غرق
~~فالحمل~~ للشيء في الماء لا شيء على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او
اصغر سنا قالوا على والديه او من هو في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس
على والديه شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
حمل صبيا على دابة فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب حمل معه صبيا فقتلت
الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا

[illegible]

~~خرقه الى الصبي~~

فتوى فيمن كودكي ستوري بي براند ستور ديكر
هلاك كرد ضمن الصبي **اشباه** لا يضمن
الصبي بالغصب فلو صح صح صح صح

ولو خدع الصبي حتى اخذه برضاه لم يلزمه ما في الخانية
لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا في الملتقط
صح

ابن ستة سنين صح

فالحفظ من سطح
او سقط الصبي
يجب الكفارة
على والديه لترك الحفظ

فعلى عاقلتها **غصب من سكران ونايم** وفي **فضم** سكران ذاهب العقل وقع
ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسيلة بحالها
او في كمه دراهم فرفعها ضمن **جس** اخرج خاتم نايم من اصبعه فرده الى اصبعه في
هذا النوم برئ اوجب ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرا او وجب رده الى
مستيقظ فلا يبرا بنايم **فتح** لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لورده
الى اصبع اخر او الى كمه او غيره لك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم
وكذا الخف كذا في **عن** دي **فضط** غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو
سكران برئ لا لو اخذه وهو يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر النومة
الاولى واعتبر المجلس فلو رده قبل تحوله من مكانه برئ ~~لا لو تحول~~ لو لا تحول الا باالرد
على صاحبه **التسبيب والدلالة** وفي **فو** تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به
شي فضاع ضمن المتعلق **قاضيخان** وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب
صاحب المال بحيث يراه ويمكنه اخذه لا يضمن **فو** هدم بيت نفسه فانهدم به بيت
جاره لم يضمن او لم يتعد **عن** ضرب رجلا فسقط مغشيا عليه وسقط منه شي قال
م يضمن الضارب ما معه وما عليه من مال وثياب لانه حين هلك **قنيه** ضربه فسقط
ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت
امراة اذن امراة اخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع لم تضمن **ل** القى في حوض
او نهر ومعه دراهم فسقطت في الماء لو سقطت عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها **فش** فر من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ~~يتيقن منه جباية~~ فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس قول م يضمن الاخذ و
الدال للسببية لا على قول ح وبه يفتى **فد** فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل
عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسانا كنه برقياس
قول مشايخ ورسعاية دور نباشد شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي لا يعطي حتى غرمه
لم يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام **قاضيخان**

فرده عليه وهو نايم ولو اخذ
وهو نايم فرده وهو يقظان
صح

الغير

ليتبين منه جبايته
صح

عن

خرق صك غيره رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة
الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
فطن قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما
يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب
الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة
ط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري ان
من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو
باطل بقول الحقير لا فرق اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسئلة
القدوري من جهة عدم التغرير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل
صاحب المحيط مع انه في محل الفضل والذكاء بحر محيط **فند** اخرج ثوبا من دار
شخص فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو تعدى وتا في الحرز والا فلا **عط** شق
زق دهن سايل فسال او قطع حبل قنديل فوقع ضمن وكذا لو فتح باب
قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد عبد فابق او فتح الزق والسمن
جامد فذاب وخرج لم يضمن وعن م انه يضمن **فقط** يضمن القن عند م لو كان
القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عزيمة حينئذ **فصط** في سمن جامد ذاب
انما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر ضمن **صفه** في كل ما كان الغالب
فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب فيه عدم اللبث
ضمن كشق الزق وقطع حبل القنديل وكان الصفار يقول يضمن في الكل **فق**
قال ح في نحو حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف
او لا وقال لم يضمن قال **ض** برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح
باب دار لها فسرق اخر منها متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو

صبيه سقى انسانا ~~صبيا~~ حيوانا فمات
فعليه التعزير مع وصمه صح

حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع
لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف او لا لالتزامه الحفظ لانه لو دل على
الوديعة ضمن لا غيرها ولو نفر طيرا عمدا ضمن لا لو عمدا بلا صاح وان دنا منه ولو فتح حبس زق سمن
او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ضمن ضمن على كل حال اذ ما في الزق
من السايلات لا يستمسك بنفسها واما يمسكها شي آخر فاخرقه فكانه اراقها بخلاف
دابة فانها تخرج باختيارها حتى لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح
هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة الخ اذ من طبع السايلات انه تسيل فاذا مكث
وقف ثم سال علم انه معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شي فحركه اما اذا
سال من ساعته فكانه اراقه الجملة من مق حل سفينة مربوطة في يوم ريح اذ يثبت بعد
الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن وفي فسد نقب حايطا وغاب فدخل منه
رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه متسبب والسارق مباشر وقال بعضهم يضمن
اشباه ومن القواعد الكلية انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب والمباشر اضيف
الحكم الى المباشر ولهذا فلا ضمان على حافر بير تعديا بالتلف بالقاء غيره ولا ضمان على من دل
سارقا على مال غيره فسرقه ولا على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة و
لا على من دفع الى صبي الجارحة ليمسكها له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل منها لو
دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثمينة ومنها لو قال وليها تزوجها
فانها حرة ومنها قال وكيلها فكذلك فولدت ثم ظهر انها امة رجع المغرور بقيمة الولد
على الولي والوكيل ومنها دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه
المذكور في محله لازالة الامن بخلاف الدال على صيد الحرم لو حلالا فانها لا توجب شيئا
لبقاء امنه المكان بعدها ومنها الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة
السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه [illegible] ضمن الدافع
وفي حفر البير قال الولي سقط الصبي في البير وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر وكذا
في التوضيح بتضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص

ع قوله

ع قوله فسد حل قطار ابل لم يضمن اذا علم انه لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل
فلو لم ياخذه بري ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى ما وقع
من كم رجل مجي قالوا لم يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو الفضل بهذا خلاف
جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق عليها فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن
الفاتح وكذا الغنم ذ الحي التي رحلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا
لو سبح ساعة ثم غرق صك فتح فم بير البر وتركه كذلك حتى اخذه اخر لا يضمن الفاتح
فد اكره على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء
كان الكره موجودا او لا خف [illegible]
بيان الغصب وفي جن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير
اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا
من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لا يصير غاصبا لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن
المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب
العقار عندهما هدايه الغصب في اللغة اخذ الشي من الغير على سبيل التغلب
وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام
العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط ثم انه مع العلم حكمه المأثم
والمغرم ولو بلا علم فالضمان ولا اثم اذ هو خطا موضوع لغة اخذ شي الغير على سبيل
التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده فاستخدام قن وحمل
دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو مع العلم فحكمه الاثم والمغرم والا فضمانه بلا
اثم اذ الخطا مرفوع وجيز الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم
قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند م النقل
والتحويل ليس بشرط في العقار لا يضمن بالغصب عندهما ويضمن عند م قاضيخان
غصب المنقول لا يتحقق عندهما بدون النقل والتحويل نام على فراش احد او جلس
على بساط لا يكون غصبا اذ عندهما غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل

فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره كحنطة فزرعها حنطة وحصدها
وداسها فمنعه الاخر حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاخر اذ لم يحولها
عن محلها **بس** حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن
منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لا يضمن **فم** سد ماء ارز غيره حتى هلك الارز
يضمن **عدة** رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت
ان كان بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح ولا الاخر والرافع
كالطارح ينبغي اذ في الاول يصير رادا الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم حال حكم المعلق
وسقوط شيء من ماله **ذ** وقعت قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث ينالها
المصلي لم يضمن ولو بحيث لا ينالها ضمن او وضع ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فربما يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه
فض من اتلف شيئا له ولاية اتلاف بعضه ولو يسيرا لا يضمن كغاز احرق بعض ما
في دار الحرب له من حطب ونحوه **جناية الدواب** وفي **شجي** القى في الطريق حية
ونحوها فلدغ ضمن الملقي الا ان تحول من ذلك الموضع **قاضيخان** ضمن الملقي ما اصابته
الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان **شجي** دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد
منهم اغراء واشلاء **جس** له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا
عليه والا فلا كحائط مائل قال **خ** ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء واغراء
~~**صغرى** ارسل كلبا او طيرا او دابة فاصاب في فوره شيئا ضمن في الكلب ما اتلفه لا في~~
~~الطير والكلب لم يسقه والدابة فتلفه اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا~~ **خلاصه**
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمن سواء كان او سائقه
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو كان سائقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي والفتوى
على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلما لا يشترط سوقه له ويضمن مطلقا ولو غير معلم يشترط
سوقه **قاضيخان** ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان
ذهب في فور ارساله واخذ وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن والمشايخ اخذوا بقول

رجل ارسل دابة او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة لو كان سائقها لا في الطير والكلب عندهم وعن س انه يضمن في الكل صح

ارسل

ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فعقره او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في
فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عند ح ويضمن
عند س وبه يفتى ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في
الروايات الظاهرة وعليها الاعتماد **وجيز** ارسل كلبا فاصاب في فوره
شيئا او اغرى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه لو سائقه بان كان خلفه ضمن
لا لو لم يسقه وفي الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصاب في فورها
شيئا يضمن وعليه الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا
او شمالا فان كان لها طريق اخر لا يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم
سارت لم يضمن فان ردها ولم يرتد ومضت في وجهها ضمن وان ارتدت
ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتد ولم يقف ومضت في وجهها ضمن
الراكب **ر** القى حية الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذها برميه والقائه
لا لو بعد ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد
سيفه **جس** سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر
فصارت كدابة افسدت زرعا **فضع** الكلب المعلم لحراسة او ماشية
او صيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع القرد جاز على رواية الحسن
عن ح وكذا عندهم ككلب معلم والمشهور عن ح جاز بيع الاسد فعلى هذا
ضمن متلفها **شجي** ~~دخل~~ اتلف دابة شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها
او لم يقدها **قاضيخان** انفلتت دابة ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت
زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر **عن** غنم اتلفت زرعا ضمن لو سائقها
والا فلا وكذا الثور والحمار **عدة** اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت
شيئا لم يضمن ولو اوقفها ~~في سوق~~ على باب السلطان او باب المسجد ~~الاعظم~~
ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يوقفون فيه دوابهم فلا يضمن
قاضيخان اوقف دابة في السوق فلو السوق ~~موضع~~ موضعا للايقاف

ع راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع صح

فاذا

الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عشيرا في ملك السلطان فما عطب به لا يضمن ولو بلا اذن
ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك يخرج ~~الحرم~~ ذلك المكان من كونه طريقا اهل السفن
اوقفوها على الشط ~~بجلو~~ فجات سفينة فاصابت سفينة واقفة فكسرها فضمانها
على صاحب ~~الجائية~~ السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان
السلطان اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته
في ملك غيره وربطها فجالت في رباطها فاتلفت شيا ضمن في اى مكان كان مادامت في
رباطها الى منتهى حبلها ربط دابته في الطريق ثم باعها فقال للمشترى خليتك واياها
فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت
في رباطها عن موضعها مالم تحل الرباط وتنتقل عن موضعها فبعد ذلك كل ما تلف بها
ضمنه البايع اوقفا دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى
لا يضمن صاحب الهاربة لزوال جنايته ولو تلفت الهاربة بالاخرى فضمان الهاربة
على صاحب الاخرى فد يكى برزكى مهمان شد وخر او را زبست وديكرى آمد خر
خود را در رز رها كرد اين خر كشاد خر بسته را مجروح كرد اكر بى اذن
مالك رز رها كرد وست ضمن قاضيخان اوقف دابته في الطريق ولم يشدها
فسارت واتلفت شيا لم يضمن لانه اذا لم يمسكها تكون كالمنفلتة ولو اوقفها في
الطريق فوطئت شيا بيدها او رجلها ضمن ~~لا ان نفحت برجلها او بذنبها وهى تسير~~
~~ولو كانت تقف~~ ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت وهى تسير او خرج لعاب فمها او سال
عرقها فافسد شيا لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسد شيا ضمن مطلقا ولو في ملكه لم
يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره درر غرر ضمن الراكب في طريق العامة ما
وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اى عضت بمقدم اسنانها
او خبطت اى ضربت بيدها او صدمت اى ضربت بنفسها شيا اذ الاحتراز عن هذه
الاشياء ممكن فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في وطء شي وهو
راكبها ~~كالمشي~~ في ملك غيره لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا ولم يضمن الراكب

[illegible]

والسير

في

في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها فان
اوقفها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن ~~فان اوقفها في الطريق وان اوقفها فيضمن~~
~~النفحة ايضا لانه يمكنه الاحتراز عن الايقاف والنفحة~~ لو عطب بما راثت
او بالت في الطريق سايرة او اوقفها له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف
حينئذ الا في موضع اذن له بايقافها فيه وان اصابت ~~بحجر~~ بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا ~~او حجرا صغيرا~~ ففقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن
لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن ~~وضمن سايقها وقايدها ما اصابت بيدها او~~
~~لا برجلها~~ قاضيخان الراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطأت الدابة
سواء هدايه السايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري في مختصره
واليه مال بعض المشايخ وقال الكرخي السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان
~~يحملها~~ يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه
كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شي ضمنه
الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة فيما اوطأت دابته بيدها
او رجلها ~~لا الكفارة عليهما ولو كان~~ راكب وسايق قيل لا يضمن السايق ما اوطأت الدابة
~~لانه~~ وقيل الضمان عليهما يقول الحقير والثاني ~~مختار~~ هو المذكور في فتاوى قاضيخان
ولعله هو الاصح والله اعلم خلاصه كل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا
يضمنه لا يضمنانه درر غرر ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية الآخر ان
اصطدما ~~وماتا~~ خطاء وماتا منه ولو كانا من ~~العجم~~ غير العرب فالدية في مالهما
اذ لا عاقلة للعجم فصك جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على
منعه يبرأ لانه سير حينئذ لا يضاف اليه عم وجد في كرمه دابة افسدت
كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن لا لو ~~...~~ لم يسقها وكذا
لو اخرجها عن زرع الغير قاضيخان وجد في زرعه دابة فقدار ما يخرجها عن ملكه

لا صح

او حجرا صغيرا صح

~~والقايد والسايق لا يضمنان النفح~~

وحرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع صح

يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح للمولى الشهير بكمال باشا زاده وههنا شرط اخر مذكور في النهاية وفي الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه فلا شي على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للآخر انتهى وفي البزازية بعد ذكر ان دم الواقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فديتهما هدر او على وجهيهما فعلى عاقلة ~~...~~ كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فالديتان على عاقلته
صح

لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس السوق وزاد الدبوسي
ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يضمن جس لو ساقها الى مكان يامن فيها على
زرعه لم يضمن كان له اخرجها من زرعه وقال الكرخي يضمن وبه يفتى مح
وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعدما
اخرجها فذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن
بعضهم يضمن قاضيخان وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فاخرجها فافسدت
شيئا في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو وجدها في
زرعه ولم يامر باخراجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا ضمن قال ابو نصر في الوجه
الاول ايضا يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد
وانما طلب منه الصيانة خلاصه راع وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما تخرج من
سرحه لا يضمن وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شا
دخل دكان الراشي فدخل رب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس
يضمن قاضيخان ضرب دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها او
رجلها او نفحت او كدمت او ~~خبطت~~ صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب
ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ~~او الناخس~~ ولا يضمن
الناخس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك ~~على~~ ~~لو~~
~~ضربها بذنب او رجل او كيف ما كان الاصابة فلو نخسها باذنه ضمنا~~ ~~قاضيخان~~ نخس
دابة لها سابق وقائد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده ولو نخس
بامر احدهما فالضمان على الاحد ولو نخسها بلا امر فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن
الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا مر دابة فسقط شيء مما عليها على
شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات ضمن ولو معه سابق ضمنا
ولا يضمن السابق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها

والصحيح ما رين ان له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان
ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار
غاصبا ضامنا

ابو السابق والقائد
لا يضمنان النفح

ودرر

ودرر غرر ضمن قائد قطار بعير وطئ بعير منه رجلا فمات ولو معه سائق في جانب
الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بزمام واحد منها ضمن وحده
ما عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط
والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع كذا اذا علم القائد قاضيخان
~~وما اصاب بعير القطار في قطار بنفحه رجلها او ذنبها فلا ضمان على السابق وحده~~
~~لا القائد ولو معهما ثالث يسوق وسط القطار فما اصاب بما هو خلفه فعلى~~ يخ
~~وما بين يديه من شيء فهو عليهم~~ قاد قطارا في الطريق فوطئ اول القطار او اخره
بيد او رجل او صدم ضمن القائد ما عطب به ولو معه سائق فالضمان عليهما وما افسدت
بنفحة رجل او ذنب فعلى السابق ~~وحده~~ خاصة ولو معهما ثالث يسوق وسط الابل
القطار فما اصاب مما هو خلف السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد
وسائق رجل توسط القطار احيانا ويتاخر احيانا ويتقدم احيانا فهو كالسائق اذ السائق يق
قد يتاخر وقد يتقدم وقد يتوسط يقول الحقير ~~فعلى السائق~~ قوله فعلى السائق فيه نظر
لانه وان كان موافقا لقول القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ و
هو الاصح نقلا وعقلا كما فهم مما سبق قبل ورقة من نقلا من الهداية فقط
~~كلامه~~ على ان قوله هذا مخالف لقوله والسائق والقائد لا يضمنان النفح كما
مر قبل صحيفة نقلا عنه والله اعلم فقط وضع ثوبا في دار رجل فرما ~~الجمل~~ رب
الدار فافسده ضمنه لو ادخل دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار
~~الدابة~~ لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بخلاف الثوب
ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير ظاهره مخالف لما مر انفا من
مسئلة اخراجها ~~من دار غيره ولعل وجه التوفيق هو ان الدابة لا تضر بالمربط بخلاف~~
~~الدار والله اعلم خص غصب مربطا وشد فيه دابة فجاء رب المربط فاخرجها فهلكت~~
ضمن قاضيخان اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيئا ضمن الداخل

منه ادم

الامر

بالاخراج مر

الدار وذكر في البزازية ان المربط
كالدار فالدابة لا الدار فافترقا
مر

ولو كان الداخل راكبا او قايدا لا يضمن يقول الحقير فيشكل هذا الفرق بما مر قبل ورقتين من قوله والراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطات الدابة سواء وبما مر هنا ايضا من الخلاصة ان كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمنانه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم **يد** ربطا حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط جف ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة **قاضيخان** ولو كان المربط ملكا للرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن ولو للاول **فقط** ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابة فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لا صدمها لم يضمن صاحب المربط **قاضيخان** ويضمن الاخر

الجناية على الدواب

وفي **ذ** اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لكيلا يضرب بقرته البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها عن مكانها **خص** غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن **خلاصه** وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها **ضط** اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يخرجها من مكانها ضمن عند س لا عندم **قاضيخان** ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال الصحيح انه على قول ح لا يضمن ما لم يخرجها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعند زفر لا يضمن **فقط** بعثه الى ماشيته فركب دابة الباعث بريء لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن **صع** في عين شاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزور ربع القيمة وان لم يجز لصغر كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة **ذ** قطع اذن دابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص **عم** قطع احدى قوايمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة

ولو

ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان **عن** عن ح وقال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها كذا في **قاضيخان** استاجر ~~دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت لو ضرب في موضع معتاد وضربا معتادا لم يضمن ولو ضربها في غير موضع معتاد ضمن~~ **هد** ذبح شاة غيره فيخيره تخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يدها وهذا في ظاهر الرواية ~~ولو قطع طرف دابة غير ماكولة اللحم~~ ~~يضمنها جميع قيمتها لاهلاك من كل وجه~~ **شح** قطع طرف قن ضمن قيمته المالك قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقأ عيني حمار فقال ح ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة **فص** ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حيوتها راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن **فظه** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خه** انما يضمن لو يرجى حيوتها لا لو تيقن بموتها او امر بحفظها وذبحها فحفظ والاجنبي ضمنها يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء على القياس اذ قد مر انفا انه لا يضمن استحسانا **فد** لو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حيوتها **ص** الاحكام التي يثبت الاذن بها دلالة وتسمى المسايل الاستحسانية كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرا الذابح اذ اعانه لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في ~~الاصل~~ عامة الكتب مطلقة وقيدها **نظ** بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدرا على كانون وفيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ بريء ومنها حمل بزه في طريق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه بريء ومنها سقط حمل

في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلف الدابة يبرا ومنها لو جرح نفسه فاعانه رجل
على الرفع فانكسر يبرا **صك** ومنها سد الزرع ليستقى ففتح رجل فوهة الارض
فسقاها يبرا ومنها فرا يبع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاها رجل بلا
امر فالحارج بينهما لان هيّأه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به دلالة
وكذا الوسقي اجنبي والمسيلة بحالها **ط** ومن جنسه ما ذكر في **صل** انه من
احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر بلا اذنه يبرا استحسانا اذ الاصل في جنسها
ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت
فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل
ضمن السالخ يقول الحقير ومن المسائل الاستحسانية مسئلة من احرم عن رفيقه المغمى
عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض **ضمان الضرب** وفي فتاوى **قاضيخان**
استاجر دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت لو ضرب في موضع معتاد وضربا معتادا
لا يضمن وفاقا ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا ~~معتادا~~ غير معتاد ضمن وفاقا ولو
ضربها في الموضع المعتاد وضمن ~~في قول~~ ~~الامام~~ عند ح لا عندهما وستاجر
العبد لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضرب
باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت ضمن
ديتها ولا يرثها وفاقا والامام او ضرب حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم
لو ضرب او الاستاذ المحترف او ضرب تلميذه فمات قال الامام الفضلي انه ضربه
بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن ولو ضربه غير معتاد ضمن
ضربه بلا امر ابيه او وصيه فمات ضمن تمام ديته وفاقا سواء ضربه معتادا او لا
والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل ديته في قول ح سواء ضربه معتادا او لا
وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم ضمن ~~في قول~~ ~~عند ح~~
~~عندهما~~ عند ح كالاب وعندهما لا يضمن كالاب او اذا ضربه ~~للتاديب~~ تاديبا او
تعليما ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه **خلاصه** الاب لو ضرب ابنه فمات لا يرث

منه ولا يضمن عنده وعندهما لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **ما يحدث
في الطريق** وفي **ت** من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شي ضمن ولو زال
ذلك الشي الى موضع اخر فتلف برئ واضعه **فقط** الاصل ان كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن
محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى
في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال س ضمن كل منهما جرة الاخر
وعنه انه يضمن صاحب الجرة المارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها لما مر
فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها
لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته **ت** وضع جرة على حايط فتلف به
شي لم يضمن اذ انقطع اثر فعله لو ضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شي فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر
احد بذلك المحل ضمن الواضع ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله **قنيه** اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش
الكسر وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك فصادمها
بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل ضمن لو علم ذلك والا فلا **فو** اما
المار في الطريق شيئا ضمن لانه بوصف السلامة وضع شيئا في الطريق للبيع
فتلف به شي برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن **قاضيخان** ~~وضع خشبا او~~
~~حجرا او حديدا في الطريق فعثرت به دابة في غير موضع احد فعطبت ضمن واضع~~
~~الخشب ولو وضع شيئا في الطريق فعثرت به دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن~~
~~الواضع او لم يصبها الموضوع في الطريق~~ **د** التي تنشر في الطريق فزلقت به دابة
ضمن اذ لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه **فو** تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ
لو كان القفل في ملكه لا لو في ملك غيره وهذا شي اخذ هواه لو تجاوز برئ مالك
القفل **قاضيخان** وضع خشبا في الطريق شيئا او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه

جذعا او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او كنيفا او ظلة او كنيفا فعطب
به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على
آخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحّى رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن
المنحّي لا المحدث قال ح لكل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب وربط دابة وتوضؤ
فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر بيرا فعطب احد ضمن
الكل ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاء طين وحطب وربط دابة
وبناء دكان وتنور بشرط السلامة ~~قال الامام خواهرزاده~~ ولو القى في سكة غير
نافذة من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ماء لا يضمن قال
الامام خواهرزاده ان احدث في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به
احد ضمن المحدث سوى حصته وان احدث ما هو من السكنى كوضع متاع وربط دابة
لا يضمن اذ له ان يفعله هو دار بين رجلين احدث احدهما فيها شيئا مما ذكر جاز
كما لو سكن اخرج ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف الداخل
الذي في الحائط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا تعدي وان اصابه الطرف
الخارج من الحائط ضمن لانه شغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لا شيء قياسا متعد
للشك ويضمن النصف استحسانا وجيز وكذا لو اصابه طرفا الميزاب قاضيخان
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه شيء لا يضمن اذ لم يحدث شيئا وانما كنس كيلا
يتضرر المارة بالغبار وجيز كنس الطريق وجمع ~~الكناسة~~ الكناسة في موضع من
الطريق فتعقل فيه انسان ضمن قاضيخان وضع خشبة في طريق فمرت به دابة
بلا سوق احد فعطبت ضمنها ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها ~~ولو صغيرة~~
لا لو صغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها رجل وبرئ اليه منها فتركها
المشتري في مكانها فعطب بها شيء ضمن البائع لا المشتري اذ البائع هو المتعدي في الوضع و
خروجها عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الى الطريق فباع الدار
فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار فقد ان في عمارة او نصب فيها خيمة

وضع في الطريق خشبا او حجرا او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن الواضع وان ضاع الخشب ونحوه صح

فخرق

ضمان جذب وخرق وكسر
صح

في ملعب تخرق بوضع

قاضيخان وانما كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الآخر فيضاف اليهما فو صح صح

فعله وفعل رب الثوب صح

به انسان لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن ~~ما يحصل~~
~~بجذب وخرق~~ وفي فو جلس على ثوب احد وهو لا يعلم حتى قام فتخرق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا ~~لو جلس~~ رجل غير صاحبه وصاحبه
لا يعلم قاضيخان ~~على الجالس نصف ضمان النقص لو خرق ثوبا خرقا يسيرا امسكه~~
~~له مالكه اصلحه ان لم يترك عنده لا يضمن الخارق الا النقصان لو خرقه~~ فو عض
يد آخر فنزع يده ثم العاض فكسر سن العاض وجرحت يده هدر السن لانه
مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه الجاني وهذا بخلاف ثوب رفعه
فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض و
يمكن صبر هذا الى الرفع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتتنصف القيمة ولو رب الثوب
يخيط ثوبه فجذب الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته قاضيخان تمسك بثوب
شخص رجل فجذب المالك ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق اراد اخذ
ثوب رفعه الى قصار فتمسك به القصار فجذبه المالك فعلى القصار نصف
الخرق حائك نسج ثوبا فتعلق المالك بثوبه ليأخذ وابى الحائك ان يدفع حتى
يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد مالكه لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما فعليه
نصف الخرق جف تشبث بثوب ~~فجذبه مالكه~~ وجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن
كل القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة فص اخذ يد رجل
فجذب الرجل يده فشلّت فلو اخذ للتحية برئ لا لو اخذ للعض لانه مضطر في
المد بس غصبه ولبسه فجذبه مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ
ان تخرق من مد المالك ولو قال المالك رد ثوبي فابى الغاصب فمده المالك
حتى الاتيه مثلا من شدته فتخرق برئ الغاصب كما لو خرقه بسكين ولو مده مدا
متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب ملكا
للابسه فمده رجل مدا ابيد مثله او لا فعليه كل القيمة اذ التخرق يضاف الى مده
لانه بسبب مده قاضيخان خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فابى وتركه

عند، لا يضمن الخارق الا النقصان الحرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن
النقصان ولو فحش الكسر بانه صار العصا حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة
العصا او فحش خرق الثوب فله ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض
ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين تخير ربه ضمنه النقصان
او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هدايه** خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن
نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه كل
قيمته لانه استهلكه فكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
وضمنه النقصان ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به عامة المنافع و
~~ان الفاحش~~ الصحيح انه ما ~~يبطل~~ يفوت به بعض العين ~~وجنس المنفعة~~
وبعض المنفعة ويبقى بعضها والبسير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل
فيه النقصان لان محمد جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفايت به بعض
بعض المنافع **ما يحصل بنار وريح** وفي **مق** او قد نارا في ارض بلا اذن مالكها
ضمن بخلاف ~~الماء~~ او طبع النار ~~الحي~~ الحموض والتعدي يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف
الى فعل الموقد وطبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل
بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بانه يهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن ولو اسال الماء الى
ارض نفسه عالما ان ارضه تحلل فكذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما تر **يد**
او قد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا بوقد مثله **شخ** لم يضمن مطلقا
فتث احرق شوكا او نبتا في ارضه فذهبت الريح ~~بالشرر~~ بشراراته الى ارض جاره
واحرقت زرعه لو تعدى النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر غالبا عادة
لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر ولو يقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر
ملوثة غالبا ضمن اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة **فقط** او قد تنوره
والقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن **فصط** او قد نارا في
ملكه بيوم الريح ليخبز فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كانت في يوم

ما احرقته في مكان اوقدت فيه
لا ما احرقته في مكان اخر نفذت اليه
وفرق بين ~~الماء والنار حيث لا يستقل~~
~~الماء~~ والنار ~~...~~ لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره واتلف شيا هناك ضمن

ذ ~~بيت~~ ~~المستاجر~~ بنى تنورا او كانونا
في دار استاجرها واحترق بعض
بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن
المستاجر فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على
وجه لا يتغير هيئة البناء الى نقصان
~~...~~ فلو اوقد
فيه المستاجر نارا لا يوقد مثلها في
التنور ضمن صح صح

الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا **خلاصه** ~~او قد نارا في الطريق فذهب بها~~
~~ونقلها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن لانه جناية زالت~~ وقعت جمرة من يده على
الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استحسانا ضمانا فاحرق
الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن **قاضيخان** وضع في الطريق جمرا فاحترق به
شي ضمن ~~لانه متعد بوضع الجمر فيه~~ وان حركته الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق
به شي لا يضمن لانه لما تحول عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن ريحا
فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في ~~الطريق~~ الطريق ان الريح تذهب به الى محل
اخر فيضاف اليه فيضمن ~~...~~
~~الايمة الحلواني اذا وضع جمرا في الطريق او قرب نارا في ملكه انه لا يضمن واطلق فيه الجواب~~
احرق حصايد ارضه فذهبت النار الى ارض جاره فاحترقت فاحرقت زرعه لا يضمن
~~...~~ الا ان يعلم انه لو حرقها تتعدى النار الى زرع جاره اذ لو علم ذلك صار قاصدا
احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيدا من حصايده وكان يومن ان لا يحرق
زرع جاره ولا يطير شي من نار الا شررا او شررانه فحملها الريح نارا الى ~~ارض~~ زرع جاره
~~فاحرقته~~ فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من ارضه فان كان
الزرعان ملتقيين او قريبا من الالتقاء على وجه يتصل ناره الى زرع جاره ضمن
موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة بارضه
فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق
هذا القطن فاحترقت ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدى الى
القطن كان قاصدا احراقه احرق عشبا في ارضه او حصايده او اجمة فخرجت النار
الى ارض غيره واحرقت شيا لا يضمن اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ~~...~~ ان الريح يذهب بالنار الى
ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد النار في ~~...~~ داره او تنوره لا يضمن ما احترق
به **فقط** قرب نارا في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشراراته وقعت منها قال

قال شمس الايمة السرخسي اذا وضع جمرا في الطريق
في يوم ريح يضمن وذكر شمس الايمة الحلواني اذا
وضع جمرة في الطريق او قرب نارا في ملكه انه لا
يضمن واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رجل اوقد
نارا في الطريق في يوم ريح ونقلها الى دار رجل اخر
واحرقها لا يضمن لانه جناية قد زالت صح صح

محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيضاف اليه
حتى لو هبت الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر وعن س
قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن
ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وبهذا
الطرز به يفتى ~~ونظيره هبت ريح بيمامة رجل والقتها على قارورة انسان فكسرها~~
~~لا يضمن صاحب العمامة~~ **فقط** طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار
في الطريق ضمن الحداد **قاضيخان** ولو قتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبه او قتل دابة
فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة يجب في مال الحداد ودية القتل ~~على عاقلته~~ والعين
على عاقلته لانه ما طار من دق الحداد وضربه كجنايته بيده الا عن قصد ولو لم يدق الحداد
لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او حديده المحماة واخرجته الى الطريق فقتلت انسانا
او احرقت ثوبا او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل وانقطعت على قارورة
~~غيره فكسرها~~ غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب العمامة رجل له هدف فيه دار فرمى الى الهدف
فجاوز سهمه دارا فافسد شيئا او جرح رجلا او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي **ما يحصل
بالماء** وفي **فقط** سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه بحيث
لا يستقر الا في ارض جاره ضمن ولو بحيث يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره فلو تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كالشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم
لم يضمن ولو ارضه صعود وارض جاره هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى
جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة **قاضيخان** حتى يصير مانعا ويمتنع عن السقي حتى
قبل وضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي يقول الحقير يعني بالفصل الاول
صورة عدم التقدم ~~عليه~~ وقال في فتاوا سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها
فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب
ماء في ملكه وخرج من صبه الى ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن قياسا لتصرفه في ملكه ومن
المشايخ من قال لو صب في ملكه عالما انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الماء سيال

فافا

سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يضمن ولو في ارضه ثقب او جحر
فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي
انه اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا
وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن **فقط** سقى ارضه من نهر العامة وكان على النهر انهار
انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فيها وفسد بذلك ارض قوم قال **ظ** ضمن
ان كان اجرى الماء فيها بنفسه **مق** اجرى الماء في النهر ما لا يتحمل النهر فدخل دار شخص
بغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخله من جحر الفار لا ولو دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر
وخرب بعض الارض لا يؤخذون بضمان الارض **قاضيخان** احتفر نهرا في ملكه فعطب
به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن
وكذا لو جعل عليه جسرا وعن س انه لا يضمن وان احدث الجسر في غير ملكه اذا كانت
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن
الا اذا فعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر
نهرا في غير ملكه فانبثق منه ماء واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الماء الى غير ملكه
فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا على **مجر** سقى ارضه وفيها ثقب
يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مائل فلو تقدم
عليه فاضر بعد ذلك ضمن **فقط** سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من
احدث في النهر لا من ارسل ~~الماء~~ ولو له حق في النهر **مق** لم يضمن المرسل ~~الماء~~ ولو له حق فيه
ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه
لم يضمن ولو ارسل الماء فافسده ضمن **فو** رش ماء في الطريق فسقط به انسان
او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان ماول
بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه ممرا **مه** لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش
كالعادة لرفع الغبار اذ ليس بجنايته ~~ولو ارسل على ... الاحمق الراشي~~

الماء صح

ولو راى سايق الدابة الماء وقد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل
ضمن كذا افتى بعضهم **فقط:** رش فيه فمر رجل بحمارين فتقدم الى احدهما
احدهما يقوده فوقع الحمار الاخر فزلق فلو كان الحمار سايقا لم يضمن الحمار والتلف
نصفا فالى سوقه **قاضيخان** رش الطريق فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش
كل الطريق ولو بعضه فمر فلو رش بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن
وان مر عالما به لا يضمن هكذا ذكر محشي الكتاب واوجب الضمان على الراش
مطلقا وان مرت به دابة فعطبت يضمن على كل حال امر غيره برش فناء دكانه
فرش فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن
للعطب به على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها
من هو من اهل السكة لا يضمن **وجيز** رش بعض الطريق او توضأ فيه لو لم
يعلم المار بالرش ~~بان كان ليلا~~ بان كان اعمى او مر في الليل فعثر به ومات ضمن
ولو علم وان علم لا يضمن **ر** صب ماء في الطريق فانجمد فزلق به انسان او
دابة ثم انزلق ضمن **فش** رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن
وكذا لو رش في ممر الدواب لان ضع الاذى يشترط السلامة وكذا في سكة نافذة
اما في غير النافذة فلو رش فيها اصحاب الدور فهلك انسان فلم يضمنوا ذكر **فقط:** و
الصحيح انه لا يضمن في ~~المنفذة~~ النافذة وغيرها **خ** صب ماء في الميزاب عالما
ان تحته متاع فعسد به ضمن لا لو لم يعلم **نا ضمان حفر البير** وفي **فقط:** حفر بيرا
وغطى راسها فرفع اخر الغطاء ضمن الاول **ط** فلو كبسها الاول بتراب او طين او
بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبر وحنطة ودقيق وكره ضمن
الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا النقصان
خ حفر بيرا في فناء مسجد يؤمر ~~بالتسوية~~ بتسويته لا النقصان وكذا اذا حفر
في فناء قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان **فض** حفر حفرة او بيرا في ارض
غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم **مي** حفر بيرا في ملكه فطمها رجل ~~بترابها~~ بترابها

يقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه **فق**
حفر بيرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم تمنع عندنا كما لو طرح ترابا
رضي به مالكه **ضف** نزح ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك
الماء ولو صب ماء من الجب يؤمر بامتلائه لانه ملكه والماء مثلي **قاضيخان** حفر بيرا في
مفازة في محل ليس بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا يضمن ولو في الطريق
او في غير ملكه ضمن حفر بيرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن العاطب به ان حفر بلا اذن
الامام حفر بيرا في الطريق فالقى فيها انسان نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بيرا في
الطريق فجاء اخر وحفر منها طايفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول فيكتب
به اخذهم وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بيرا في الطريق وسقط فيها انسان و
قال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة فالقول للحافر في قول س اخرا وهو قول
م اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه
فيا لسكة لا يجب الضمان حفر بيرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر باذن الامام لا
يضمن والا يضمن **نا ضمان هدم الجدار** وفي **ط** هدم جدار غيره لم يجبر على بنايه
فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه وضمنه قيمة النقصان وقال
بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر **ح** هدم حايط مسجد يؤمر بالتسوية
ولا يقضى بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان **ذ** هدم بيت نفسه والقى
ترابا كثيرا الرقيق جدار بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فلو
اللبن سرجا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله يضمن **فش**
هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ~~فبناه كما ثم بناه مثله او طين~~ او من خشب
فبناه بخشب بري لا لو بنا بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول **فقط:**
لو هدمه فلو كان من خشب ضمن قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر
باعادته كما كان **خلاصه** هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في
محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن **استهلاك**

شجر وزرع وبناء وفي فقط قطع شجر كرم ضمنه قيمته لانه غير المثلي فيقوم الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة الى الغاصب او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكر ث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وفيه قطع شجرة غيره فما قلع من بستانه او داره يلزمه نقصانهما جميعا قلع وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب د اتلف شجرة من ضيعته ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها ثابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لانه تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة لو نورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها موت قطع غصن شجرة وقيمتها [illegible] قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجر وكذا ابناء ونقض وتراب شجي قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرأ وكذا الزرع وتعلل بس غصب نالة صغيرة في ملكه ... فاحركت في ارضه فلرب النالة قيمتها لا قيمة النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه صغ احرق كدسا قال لو قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحلو ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن المالك على غصبه فله قيمة الحل قش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك او ييبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول ~~لا يضمن الا بنقل~~ انما يضمن بنقل ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فنبتت لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار

غصب العقار وفي فجي غصب العقار لا يضمن عند ح س اذ يصير غاصبا لمنفعته لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ////

فلا يضمن

250

فلا يضمن بمنعه كما لا يضمن لو منع المالك حتى يهلك ماله لا يضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ح س فطش في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتي بضمانه فصط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير جو زز المنافع ~~كركوب الدابة وسكنى الدار~~ كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا تضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة اتلاف المنافع ان ~~يغصب~~ يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي عدم لو كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء ~~والاشجار~~ والاشجار او غلب سيل على ارض فبقيت تحت الماء لا تضمن عند ح س واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطع اخر او هدم البناء ضمن لا الغاصب كبقي العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا لانهما اتلفا على المالك ملكه وبعض مسائل غصب العقار ذكرت في جنس الزرع بالاذن وبغصب في الفصل السابق فلينظر ثمة افساد شيء مركب وفي عدم افسد تأليف حصير لو امكن اعادته امره كفرق سلم قاضيخان ان امكن اعادته امره بها كما كان وان لم يمكن سلم اليه المقبوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذا لكل في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بير ملو للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تأليفه او صب ماء في تنور محمي خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف فلمالكه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما

رد المغصوب وضمانه وفي ج المغصوب لو قائما يأخذه مالكه مثليا او لا

[illegible]

في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلد الخصومة اكثر من قيمة بلد الغصب
فحينئذ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة
اذ التفاوت حصل لمعنى من الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير بخلاف
ما لو قيمته في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل
بفعل الغاصب بل هو راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي
للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي مع التفصيل وفي المثلي لو تساوى
القيمة في البلدين يطالب برد مثله ويبراء برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمة
بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب
مخير اعطاء المثل او قيمة الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا
في مكان الغصب فلو الزم الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ
يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المالك فخير الغاصب بين اعطاء المثل حالا و
اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك فعلى
هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القدري سوى النقدين مكان الغصب حتى يعلم انه
هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا ابرا وبين الشرائط لا بد ان
يذكر مكان الغصب وجيز في المنتقى غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها
منه حيث وجدها ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه
في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر ليس
للمالك الا اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل تخير المالك اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب او قيمته حيث غصب او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب قاضيخان
ولو هالكا وان كانت قيمتها اقل فالمالك مخير ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان
الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب
في بلد الغصب وقد انتقصت سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم غصبه ولو هلك
المغصوب وهو مثلي فان كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه

مختارات يؤمر الغاصب برد تلك الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين البلدين وجيز وفي المنتقى صح

يبراء

يبراء برد المثل ولو اقل فالمالك مخير اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاء مثله
في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب الا ان يرضى المالك بالتاخير ولو كان
قيمة المكانين سواء فللمالك مطالبة المثل جف وفي غصب غير القيمي
يجب قيمته يوم غصبه غير المثلي والاتلاف ينبغي ان يذكر قيمته يوم الغصب في
ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم
الاتلاف فلا بد من بيان قيمته اي اليومين وفيه ايضا في غصب القيمي يجب
قيمته يوم الغصب او يوم الاتلاف وفي الاتلاف قيميا فعليه قيمته يوم غصبه
وعن س رجل غصب حنطة بمكة وحملها الى بغداد فعليه قيمتها بمكة ولو غصب
غلاما بمكة فجاء به الى بغداد لو صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه
جف غصب بر الحمل ومؤنة فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى سعرا ى
عن ح لو كان المغصوب قائما بيده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد
اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في مكان
الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمته بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا
او قيمته يوم غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله
او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين فللمالك اخذ مثله قط غصب شاة
فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه خز غصب امة قيمتها الف حتى زادت
زادت زيادة متصلة فصارت قيمتها الفين فباعها تخير المالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ح ذكر صي غصب دابة قيمتها عشرة فزادت
حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه فه
وعندهما له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا
فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد باطل قال

صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون يوم الغصب
اكثر وقد تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فيتخير فباعتبار ذلك مفيد صحيح فرضه فيتخير باعتباره صح
بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لاجل
هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة
المذكورة والله اعلم يقول الحقير في جوابه نوع ضبط والظاهر ان مراده فيتخير
من الخيار في قوله فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة بلا جواز التضمين
بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما ذكر ما قال صاحب الوجيز غصب جارية تساوي الفا
فزادت عنده حتى ساوت الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان
يضمن الغاصب الف درهم فقط عند ح وعند س م له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض
والشرا انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر
لان الاتلاف لان اتلاف الغاصب يتم صورة البيع المذكور في الوجيز
لان الغاصب لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه والله اعلم
ج غاصب الغاصب اذا رده على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى
الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو
كان قبض الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه اما لو اقر
الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير بتضمين ايهما شاء
فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه
اذ ليس بمالك [illegible] ليس له اجازة البيع صل لو اختار المالك تضمين احدهما ولانه ليه صح
لا يملك تركه وتضمين الاخر فض للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فصد
اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك
المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان [illegible] المالك لو قال للغاصب ج صح
اودع عندك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيا
الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع

يبيع

يبيع ما غصبه منه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرأ ما لم يسلم خ جاء
الغاصب بما غصبه الى مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه
بين يديه مالكه فلم يقبله فحمله الغاصب الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة
الثانية يتم الرد بوضعه فاخذ وان لم يقبله فاذا حمله بعد الى بيته غصب ثانيا
بخلاف ما اذا جاء به فلم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد فقط غصب ثوبا او دراهم
وهي باقية بعينها فابرأه منها يصير امانة فلو هلكت فهو ابراء عن الغصب الغاصب
لو اتى بقيمة المغصوب الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى
القاضي حتى يامر بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا
وضع بين يدي المالك يبرأ برئ لا في الدين حتى يضعه في حجره في يده او في حجره او
يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في حجر المالك برئ ولو لم يعلم المالك انه ثوبه
فوضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قيل يخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رد اليه عين
ماله جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد
حقيقة القبض قاضيخان لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى الغاصب مالكه
قيمته فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الى القاضي ووضعه بين يدي المالك لا يبرأ ووضعها صح
وان وضعها في يد المالك او في حجره يبرأ وجيز غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
لو يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ الغاصب والا فلا ذ غصب دابة ثم ردها
الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت يبرأ برئ لكن اخذ منديلا ثم رده الى مالكه
فلم ياخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه خم اطعم
الغاصب المغصوب لمالكه او كساه اياه برئ ولو لم يعلم به المالك خلافا للش فعلى
واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو كان برا
فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه
وكساه اياه لم يبرأ اذ ملكه زال بالفعل خص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته

ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه فرده
الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو
اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك
ولا اخاه ضمن **خ** غصب دابة رجل من اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى
المالك ~~فيه روايتان~~ يبرأ في رواية لا في رواية وكذا اقن استعمله في غيبة مولاه ولو
استعمله في حضرة مولاه فلم يرده على مولاه لم يبرأ كغصب من يد المالك **صع** لا
يبرأ الغاصب برد دابة غصبها الى قن يقوم بخدمتها ولو الى قن لا يقوم بها او
الى منزل مالكها او اصطبله لا يبرأ بالاولى **قاضيخان** غصب دابة ثم ردها الى
المربط مربط المالك لا يبرأ وقال زفر يبرأ **مي** غصب قنا فقال مالكه لغاصبه
اذهب به الى موضع كذا ابيعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجر ...
الغاصب ليخدمه لا يبرأ **فض** هشم طشت غيره وهو مما يباع وزنا ~~فالكه مخير~~
تخير مالكه امسك الطشت ولا شئ له او دفعه واخذ قيمته السليم وكذا اكل اناء مصوغ
ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور اخر ضمن جديدا مثله
وسيل **صط** عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان
وجيز اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته او قيمته وقت
غصبه فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب ~~فاختلفوا فيه~~ واختلفوا فالقول
~~للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه مع الكفيل على واحد منهما~~ ولو قال الغاصب رددت
المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك برهن الغاصب
على رده الى المالك وبرهن المالك على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب برهن
على موت المغصوب عند الغاصب وبرهن الغاصب على موته عند المالك فبينة الغاصب
اولى **وزرغز** فبينة الغاصب اولى عنده وبينة المالك اولى عندهما **قاضيخان**
غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا يستردها من الغاصب ولكن
يؤاجرها منه الى الساحل وكذا ~~الدابة~~ دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب

في المفازة لا يستردها منه ولكن يؤجرها منه الى المأمن **ما ينقطع به حق المالك**
وما لا وفي الهداية ~~لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها~~
~~واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها~~
~~حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها~~
~~او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية~~ **الدرر والغرر** غصب مالا وغيره فزال
~~اسمه او اختلط بملك الغاصب ولم يتميز اصلا او الا بحرج ضمنه وملكه بلا حل قبل رضاء~~
المالك كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وبناء على خشبة
~~او اختلط بملك الغاصب او اختلط كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره او اختلط الا~~
او اختلط المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره
او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه الغاصب وملكه بلا حل
قبل رضاء المالك اما باداء بدله او ابرائه او تضمين القاضي **خلاصه** جملة ما يوجب
الملك بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر **١** غصب ثوبا فقطعه
وخاطه قميصا **٢** غصب حديدا فصاغه اناء **٣** صلحه او صاغه سيفا **٤** او صاغه
سكينا فعليه مثله ~~فيما كان كالصاحبين~~ يقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب الحديد خاصة اذ الثوب
قيمي لا مثلي كما سياتي بعد ورقة والله اعلم **٥** غصب حنطة فعليه مثلها **٦** غصب
خشبة ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة **٧** غصب لحما فطبخه مرقة يضمن المثل او
القيمة على الروايتين **٨** غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه
القيمة قيمتها حية **٩** غصب دابة فقطع يدها او رجلها ملكها بقيمتها حية **١٠** غصب
حبا فبذره في ارضه **١١** غصب عصيرا فصار خمرا **١٢** غصب خمرا فخللها **١٣** غصب
غزلا فنسجه **١٤** غصب قطنا فغزله **١٥** غصب دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب
بياضا فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة **وجيز** لو غصب سمسما فعصره او ساجة فابتها
او خشبة فجعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن
عين العين ويضمن الغاصب مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا **خلاصه** وجملة ما لا يوجب

الملك فيه خمسة عشر ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها
يسترده المالك ويضمنه النقصان او تركها واخذ قيمتها حية يقول الحقير وفي الوجيز
لو غصب شاة فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه ولم يخط تخير المالك ضمنه
قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذه المالك مكسورا ولا
شي له او تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمن قيمته
بالدراهم ٤ غصب نقرة فضة فسبكها ياخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عند
ح يقول الحقير وفي الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او
آنية لم يزل ملك مالكها عنده ح فياخذها ولا شي للغاصب وعندهما يملكها الغاصب
وعليه مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه
وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق
عنده تخير مالكه سكت ويرجع او رفع الى القاضي حتى يضمنه ٧ غصب غزلا فنسجه
٨ غصب محلوجا فندفه ٩ غصب قطنا فحلجه ١٠ غصب دقيقا او سويقا
فلته بسمن ١١ غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١٢ غصب لبنا فطبخه
مضيرة ١٣ غصب جزا فتره ١٤ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٥ غصب دراهم
او دنانير فكسرها درر غرر غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر
وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه او امضى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او
ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوائد المتصلة للمغصوب كسمن
وحسن والمنفصلة كولد وثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانه بتعد او منع صح
امانة وحكمها هذا المنافع لا تضمن بالغصب بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص
باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما
تضمن فو بنى حايطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض
اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حايطا في كرم غيره بلا امر من تراب رب

الكرم

الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني
وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فلمالكه اخذه بلا شي وكذا حيوان كبر عند
غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبراه هو وارض فيها زرع او نخل فسقى
وانفق عليه [illegible] لانه ما احدث عليه عينا متقومة وانما اظهر اصله او نماء ملكه ولو ثوبا
فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء الجملة من هد
وفي علم وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشي من الغرماء
حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه ولم يكن كرهن حق غصب ساحة
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء ورد الارض فلو نقصت الارض
بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما ذ غصب ارضا فبنى فيها لو قيمة
البناء اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض
الا اذا كانت قيمة البناء اقل كذا عن الكرخي قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم
ان هذا هو المذهب علم بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ولكن نفتي
بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب يقول الحقير صورة
عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة وصدق صح
المتون لكن اختير في شروح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني
استحسان وهو الاولى لما ذكره [illegible] الامام قاضيخان في فتاواه ان لصاحب
الاكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة
اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها وكدابة ادخلت راسها في قدر رجل
ولم يمكن اخراج راسها الا بكسر القدر فلو قيمتها اكثر من قيمته
فلربها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم يقول الحقير ولم يتعرضوا لصورة استواء قيمتي البناء والعرصة صح
وينبغي ان يكون حكمها ما ذكره قاضيخان في مسئلة ادخال خشبة الساج المغصوبة ان قيمتها لو
استويا واصطلح صاحبهما على شي جاز وان تنازعا يباع البناء وعليها ويقسم الثمن
بينهما على قدر مالهما ط شهدا انه غصب جارية او اوظن في بنايه قضى عليه بالقيمة

بيان مثلي وقيمي وفي شحي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي متفاوت
كرمان وسفرجل ووزني مصنوع قيميات حق في الكيلي والوزني يجب المثل وكذا
والعددي المتقارب يجب المثل وفيما عداها يجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني
وعددي متقارب كجوز ولوز وبيض وكمثرى ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وخبز
وخل وعصير وقطن وصوف وماء مثلي وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من
العدديات فهو قيمي كقثاء وبطيخ وغيرها صي ليس كل مكيل وكل موزون مثليات
اي المثلي منها ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي
سواء قال وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك جغ العددي المتقارب كله مثلي
كيلا وعددا ووزنا وما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت ليس بمثلي وما
تتفاوت آحاده انواعه لا آحاده كبيض دجاج فهو متقارب خلاصه تفسير العددي
المتفاوت على ما نقل عن س هو ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ و
سفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق آحاده واختلف اجناسه
فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوهما ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد
لانك لا ترى بيضة تشترى بدانق وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا
شحي الصحيح ان النحاس والصفر مثليان شق الحديد والرصاص والصفر كل
واحد منها جنس لم يجز التفاضل ببيعه وهذا دليل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني
لتفاوته فاحش فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز
قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ
ضك الجبن مثلي ص اللحم قيمي عند ح مثلي عندهما يقول الحقير لعل مبنى
قولهما هذا اصل كل موزون مثليا كما مر نقلا عن شحي والله اعلم فقط اللحم يضمن
بالقيمة ولو مطبوخا بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيا هو الصحيح نم اللحم يضمن
بالمثلي خلاصه وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب

والغزل

والغزل مثليا ذكره السرخسي شق ثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل
لعقد لعدم التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس على حدة غير
النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزيت جنس واحد كذا في عامة الفتاوى
فصط الماء قيمي عند ح والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي وكذا في فضع ذكر س
عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا
وعن م ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا يرجع الى
العادة لو لم يكن فيه نص اش رع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما هو
ما ليس بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب مختلف فيه فو الخل و
العصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن
بانواعه مثلي فض الكتان والابريسم والحناء والوسمة والرياحين الرطبة اليابسة
والشبه والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فش الكاغذ مثلي صع ومن القيمي
بسط وثياب وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب وقصب والورق واوراق
٥ اشجار وسرقين وادوم وصرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفور وتما
وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وكلبشكر وكل موزون نيف
اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا فمان احد الشريكين
في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا في رواية هشام عن م لا في رواية
الجنس عنه ايضا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين مواش بينهما فغاب
احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجير
فلا يصير غاصبا مودع ما يغر ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر
الى القاضي لينصب قيما يحفظ قاضيخان لم يجز تصرف احد شريكي الملك في المشترك
بغير اذن شريكه بعد اذن شريكه بغير تصرفا يتضرر به شريكه دار غير مقسومة غاب احدهما
للاخر ان يسكن قدر حصته في الدار وكذا قن مشترك وغاب احدهما غاب احدهما
غاب احد الشريكين في قن فللحاضر استخدامه بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما

الانتفاع بمشترك وفيه ضمان احد الشريكين صع صح

ان الناس تيفاوتوه في الركوب فلم يكن الغايب راضيا به وفي استخدام قن وسكنى
دار لايتفاوت الناس فكان الغايب راضيا به ص دار بينهما فغاب احدهما راضيا بفعل شريكه
فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا القن بخلاف الدابة قال م لو اخذ حصته من الثمر
فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب فان حضر تخير اجاز بيعه واخذ حصته من الثمن او ضمنه
القيمة وان لم يحضر فهو كلقطة قال ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ فع دار بينهما
فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولايسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم
يوجرها وياخذ نصيبه من الاجر ويقف حصة شريكه فلو وجد والا يتصدق ويستخدم
حصته القن ولايركب الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء
اقامها ورجع في الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لايلزمه اجر حصته ولو
معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل
مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول
وقعود ووضع متاع فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز فاذا كان كذلك صار الحاضر
ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعللت المسئلة في ذ بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر
قاضيخان دار بين حاضر وغايب فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر ان
يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ان خاف خرابه يواجره ويمسك اجره للغايب
وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن م له ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه
الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا امر الراهن فهو متبرع و
كذا لو ادى الراهن ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما ما على صاحبه بامره او امر القاضي
يرجع عليه وروى س عن ح في راهن غايب انفق مرتهنه بامر القاضي ثم يرجع عليه ولو حاضرا
لايرجع وقال س يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان
ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي
ان تكون على هذا القياس ص ارض بيضاء او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ و
يتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر فنى الارض لو زرع حصته يطيب له وفي

الكرم

الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب فاذا
حضر تخير اجاز البيع واخذ الثمن او ضمنه القيمة قال م لو اخذ حصته من الثمر
فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب فان حضر فالحاضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة الحاضر
قال ث وهذا استحسان وبه ناخذ قاضيخان وان ادى الحاضر خراج
الارض فهو متبرع في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر ان
يرفع الى القاضي على رفع الامر الى القاضي ليامره بذلك من ارض بينهما
زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر في مكانه وما وقع في نصيب
شريكه امره بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك
او قرب يضمن الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب
شريكه من وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزرا
في العام الثاني زرع النصف الذي نصفا كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما
فللحي ان يزرع كما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله زرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة
في مثل هذه ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في فعط يقول الحقير لعل المراد
انه لا يزرع في كل الارض حينئذ لعدم ثبوت الرضا لا انه لا يزرع اصلا اذ
النصف حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم عن عن م ارض بينهما بنى فيها احد
وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع في نصيب من البناء في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته قاضيخان ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا امر شريكه قال
م ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما
نصفين جاز لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان نبت فاراد من لم يزرع ان
يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من الزرع
ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع فعط ارض بيضاء ورثة زرعها

بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة ولو زرع بعضهم من بذر نفسه فالغلة له فقط والزرع المشترك لو ادرك بعد
حصد احدهما الخ زرع مشترك ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك يضمن
اذ يضمن حصة شريكه صح زرع ارضا بينه وبين غيره بلا اذن شريكه اذ يطالبه بربع او
ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع احب اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرم
نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جص غنم طعام او دراهم مشتركة بينهما
غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر و
غايب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم
نصيب الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك
عليهما وبعض مسايل الانتفاع بمشترك يأتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسايل
البقر فانه في اعيان مشتركة ضمان المامور وجي فص دفع الى اخر قنا مقيدا
بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن
لا يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما بقول الحقير ويناسبه ما مر في فصل الامر
بالمبين بالبدين في العطف بالواو انه اذا علق شي بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكن
يشكل بما سيأتي بعد ورقة انه لو اودع لو قال لا تحوله عن كذا شرطا مفيدا الخ وجب
يضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة امر مفيد خوفا من اباقه والله اعلم فقط بعثه
الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث بدون لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن
جس اعاره حمارا وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يمسك الا هكذا
فقال نعم فهلك فبعد ساعة حل عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف
شرطا مفيدا فغصب اعطاه درهما لينتقده فغمزه فكسر فانكسر بدون لو امر بغمزه والا
ضمن وكذا الوارا قوسا فمدة فانكسر فشين يكي را مال داد كه نبلان كس جوز خط
بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن يكي را چيني داد كه پيش فلان امانت نه در خانه
خود نها دو حتى هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا

مسايل
بعدا سطرا انه لو قال لا يرسل شرط مفيد ضمن

قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده واعطاه
عشرة وقال رهنته عند اخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة
وكان امينا في القلب اذ ارهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان يودع عند اخر فلم يفعل
او امره ببيع فلم يفعل فلا يضمن لمالكه ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له
اجب مكان صبي بكذا فقتله بيّا ولا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق اذ او شبهة وهو مهدر
في اصح الروايتين عنح في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل فقتل فقتله لم يجب شي
اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقعت بنجارى ان رجلا قال لاخر ارم السهم الي
حتى اخذه فرماه اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال خ لم يضمن كانه قال اجن علي
فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما قال اقطع يدي وقال صط
الكلام في وجوب القود اما لا شك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا
بالوكز وقال له بالفارسية مشت زن فذهبت عين احدهما بيّا ولو امكن لانه عمدا
قال كل منهما للاخر جر وكذا لو بارز في خانة على وجه التعليم والملاعبة واصابت
الخشبة عينه فذهبت بيّا ولو امكن ضمان الدلال وجي فصط دفع ثوبه الى
دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب
وجاء فلم يجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته
عندك صدق الدلال بيمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب
الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن نقدا دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته
ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنيه
لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قبل هو قول س ويكفي عندهم ان يميل قلبها جس
دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا
اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ اما اذا لم ياذن له فيه يضمن
ضف عرضه الدلال على رب حانوت وتركه عنده فهرب رب الحانوت وذهب لم يضمن
الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان

كما قلت ولم يقل
ويجب الدية
التاسع

يوصع خ دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشترى فذهب به ولم يظفر به
الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندى انه انما لا يضمن قاضيخان
ضمن الدلال اذ ليس له ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون
الدلال تلميذ رب الدكان يضع امتعة الناس في دكانه او كان في عياله فهو في عياله
فحينئذ لا يضمن الدلال خ دفعه الدلال الى من استام منه لينظر اليه ويشتري فذهب
به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما
لا يضمن لو لم يفارقه لو لم يفارقه اما لو فارقه يضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عنده
منه بيده الشرا من يريد الشرا طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عنده طالبه
ثم قال الطالب ضاع مني او وقع مني ضمن الطالب قيمته لاخذه على سوم الشرا بعد بيان
الثمن قالوا ولا شئ على الدلال لو مأمونا وهذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا قبل
البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن قاضيخان قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع
ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن دفع
جوهرا ليبيعه فقال القابض انا اريها تاجرا لا عرف قيمتها فضاع قيل ان يريه او
ضاع او سقط بحركته يضمن وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن ولا دلال
بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفعه الدلال الى من اعطاه ايا برئ
عن الضمان لانه موضع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ فقط ولا دلال
معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب ///
الغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق اذا رده على الغاصب برئ ذ انما
يبرأ لو اثبت رده بحجة علع كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها ضمان الوكيل وفي فقط وكيل بيع دفع المبيع الى رجل
ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح
انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشرا لو
اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان
الثمن

الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا فلا يرجع اذ
الامر بالشرا لم يكن امرا بالقبض على سوم الشرا علع وكيل بيع استأجر رجلا ليعرضه
على الناس والسيلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن هو المختصر وقيل ضمن وهو المختار
فقط وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه ضمن بخلاف
ما لو دفع رجل الى وكيله شيئا ليصلحه وقال ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم
الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن فصع
وكيل بيع سافر بما امر ببيعه ضمن شخ وكله ببيع قنه [redacted] في المصر فاخرجه من
المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الامر لتقيد الوكالة بالمصر في العرف
باخراجه وكيل البيع لو خالف وكيل بيع خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى
قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرأ كمودع والوكالة باقية
بيعه علع امر تلميذه ببيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ
الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن
او لم يلزمه ذلك وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل الشرا لو خالف
نفذ عليه نفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او
قال لا تبع الا نسيئة فباع نقدا اجاز ذ ورر وكيل بيع ووكيل شرا لا يتقيدان
بروايتها لو مطلق عن ثمن وزمن ونقد ونسيئة وعيب وكيل شرا
بيع ما له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض وبالنسيئة وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل نسيئة خلافا قبل التسمية ونسبة
بيع ما يتعارف من اهل الحرفة لا يجوز اذ نفي المعاني لان
النهاية هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة في ذلك البلد كعبيد ودواب ونحوها اما ماله قيمة
معلومة في البلد كخبز ونحوها فزاد او وكيل الشرا لا ينفذ على موكله ولو كانت الزيادة شيئا
قليلا كفلس ونحوه خلاصه قال لا اقدر ان بيع الا بثمن فبعته نسيئة وقال المامور
امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للامر وكيل البيع بالبيع

من قبض حرنا او كلها فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او طلبه في فيه وكالة
اهله او وضعه عند من في عياله لا يضمن ولو اودع غيره ضمن

[illegible]

الوكيل

فو وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط
او وهب خلاصه او تجوز فو صح عنده م
وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن
لا يملك الاقالة اجماعا خ الوكيل بالسلم لو
قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط عنده
ح م وكذا الوابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه او
اقال او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س
وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن ورا فصوا الا
الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه
لم يجز وكذا النقد بعد قبضه يا تلم السلم

وعدم ضمانه

والابراء والهبة والتجوز ويضمن وعندهما لا يملك لو باع ثم اقال يلزم الثمن وكيل
الشرا لا يملك الاقالة موكل قال لوكيله بيع ما صنعت من شي فهو جائز يملك الحوالة
وفاقا والاقالة عليٰ خلاف مر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا
لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا ولا اقالة واقالته وفي المنتقي عن س انه وكيل
البيع يملك البيع نسيئة لو هذا لو للتجارة ولو للحاجة لا يملك كالمرأة دفعت غزلها الى احد
ليبيعه كان هذا انه يبيعه بالنقد وبه يفتي وفي العيون لو قال بعه نسيئة فباعه
نسيئة جاز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول س ولو قال لا تبعه الا نسيئة فباع
نسيئة لا يجوز وكيل بيع قنه فباع نصفه جاز عند ح لا عندهما قال الامام في هذه السوق
فباع في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال لم بعه الى اجل فباعه بنقد
قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اما ما قيل الخبر الظاهر انه هذا المبين ظاهر وقيل
بان هذا في النية الى خير فيبني نظامي انه يجوز او العامل لو في هيرات الاجل بلا نكته
ينبغي انه فيما انه الظاهر انه يجوز فينبغي انه يقيد بالوابه بنقد اقل مما لو كان الا اذا كان في
الاجل الموجل الثمن الموجل [redacted] قاضيخان وكيل بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه
فقبض وهلك عنده بضه قال ح ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عنده ح كمودع المودع
وكله بشراء ثوب سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه من بايعه فقبض الاجنبي
وهلك عنده قال لم يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض قال لغيره بع قني هذا
بشهود فباع بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بلا شهود لم يجز وكله ببيع
برهن ثقة فباع بلا رهن لم يجز الا انه يبيعه برهن يساويه ولو قال بعه برهن قليل
القيمة جاز عند ح لا عندهما الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل
ثقة فباع بلا كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم تامرني بذلك فالقول للآمر اذ الامر يستفاد منه وكيل بيع سافر
باوكل به ان قيد وكالته بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلقت فاخرجه فلو كان له حمل ومؤنة
ضمن والا فلا اذا لم يكن له بد من السفر ولو له بد فكذلك عند ح وقالا ضمن وقال م

من السفر لم يضمن ايضا مع

ان طال الخروج السفر ضمن والا فلا هذا لو الطريق امنا فلو مخوفا ولم بدّ من السفر
ضمن اجماعا ضمن وفاقا وكذا الاب والوصي ولو لابدّ له من السفر ان سافر بنفسه
فقط ضمن ولو باهله لم يضمن وسياتي مسئلة ضمان الرسول في ضمان القصار ٫٫٫
هدايه قال لا خر امرتك ببيع قني بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم
تقل شيا فالقول للآمر ضمان المودع وعدمه وفي صح المودع لو شرط شرطا
مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي اولا فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو
احرز مما عين وقيل لا لو احرز وقيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم
يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطالب منه حفظ
ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة
لا مع ضرورة ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يتقيد به ان اكد والا فلو عين
بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت
ضمن لا لو لم يوكد وقيل لا يضمن لو احرزا وهما سواء ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ ٫٫٫
البيتان قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت لا في
ذاك فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا
لغا اكد او لا كتعيين صندوق بيت احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا ولو قال
ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن اودعه مالا فقال لا تدفع الى واحد منا
حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال ح لا استحسانا وبه اخذا
قاضيخان قال م ضمن في القياس وبه قال ح اذ لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا
يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول س فان دفع المودع الى احدهم واراد
ان يخرج نفسه من الضمان قالوا فالحيلة ان يقول للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما
ولا يقر بالدفع الى الاول اودعه شيا وقال لا تضعه في حانوتك فانه مخوف فوضعه فيه
فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن صح قال لا تدفع الى
امرأتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا ولو قال

فيها صح

قفظ رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما
فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا الوصي بيد
رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلي العلماء والعلماء
بمثله فانه اذا ادى يصير متبرعا من مال نفسه ولا يجزيهم عن
زكوتهم والمخلص في هذا ان يامر الفقير او لا بذلك ليصير
وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله باذنه فلا يضمن
ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بماله فقضى
به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ٫٫٫
ما اخذ منه ص وكله بان يدفع قنه زيد ففعل ثم ادعى انه
فلان هذا فقبله ثم برهن على الوكيل قال لا يضمن الوكيل لانه
لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على خلاف مودع
المودع يبرأ بالقبض عنده وقيل هذا على الوفاق اذا رد
ففسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تدفعه اليه فدفعه
الى فلان فقيل فهلك الفتى يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن
المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور
قلنا الغرور انما يمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من
جهته بقول الخبر وسياتي مسئلة اخرى في ضمان الرسول
في ضمان القصار نقلا من خ وعن بعض صح

ولو قال صح

لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم
ولو شيئا يمسك في الثوب فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا
تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ
في المصر ابلغ فيفيد الا اذا يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر
بان يترك قنه في المصر المامور ضمن لو سافر بها مطلقا اما اذا احتاج الى نقل العيال
او لم يكن له عيال ضمن فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو قال احفظ هذا ولم
يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا كتاب ووصي سافرا بمال الصبي
والطريق مخوف والا لا وهذا الكل لو لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ولو كان وقد امر
بحفظها مطلقا فلو لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في مصر اودعه فيه لا يضمن وفاقا
ولو له بد من السفر فكذا لك عند ح قريبا او بعيدا وعند س يضمن ضمن في اي الين والمودع
ليس له السفر بها لتعين مكان العقد للحفظ هدايه للمودع ان يسافر بالوديعة
ولو له حمل ومؤنة وقالا ليس له ذلك لو له حمل ومؤنة قاضيخان المودع لو سقط
شي من يده على الوديعة يضمن صح قال المودع سقطت الوديعة مني لم يضمن و
لو قال اسقطت ضمن كذا ث وطعنوا ان مجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو
اسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرا فيشترط ان يقول اسقطت وتركت او
اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله اسقطت ينبغي الضمان للسقوط بتقصيره في
الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما قال وذكراه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله
اسقطت اذ لا يفرق العامة بين سقطت واسقطت خلاصه قال الشيخ
الامام ظهير الدين للعصمه لا يضمن في الوجهين اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم
يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى لو قال لا ادري اضيعتها او لا يضمن ولو
قال لا ادري اضاعت او لا لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب
من مالي شي لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له بيمينه ولو
قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف فيه المتاخرون والاصح انه لا يضمن

ولو

260

ولو قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين
يدي وقمت فنسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والباقي
بحاله لو ~~بما يحفظ~~ بما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن ولو قال دفنتها في داري
او كرمي ونسيت مكانها لا يضمن لو لها باب ولو قال دفنتها في موضع اخر ~~فنسيتها~~
ونسيت مكانها ضمن ~~قاضيخان قال دفنتها~~ صح وقيل لا قاضيخان
قال وضعتها في داري فنسيت المكان ضمن لا يضمن ولو قال وضعتها في مكان حصين
فنسيت ~~المكان~~ الموضع ضمن لانه جهل الامانة كما لو مات مجهلا صح وقيل لا يضمن كقوله
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن
ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عده لو دفنها
في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا لو خرجت اللصوص
نحوه في مفازة فدفنها حذرا منهم فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعد انقطاع زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد
لا لو دفنها باذن ربها فظه وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها
على الارض لا لو دفنها نام ووضعها تحت راسه او بجنبه يبرا وكذا لو وضعه بين يديه
في الصحيح قالوا يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا او لو ~~مضطجعا~~ مضطجعا ضمن
في الحضر لا في السفر عده يبرا لو قاعدا الا لو واضعا جنبه على الارض ~~في السفر~~
وفي السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفه
ضمن لا لو للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا مطلقا جعل دراهم الوديعة في
خفه ضمن في الايمن لا الايسر لانها في الايمن على شرف ~~السقوط~~ سقوط عند ركوبه
وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شدها في منديل وو
في كمه يبرا ولو القاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن
خلاصه ضمن ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن

قاضيخان جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره فصل وديعة دراهم في آستينه او في ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في الكمة ينبغي ان يضمن لا يضمن عده لو كانت شيئا من الصوف وربها غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلاصه وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ يكفي اذ ما امر به جص اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوف من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد خفته ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عده دفع الى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف انه يترك الاشياء في هذه الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرأ لا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو عرفهم كذلك يبرأ ولو علق شبكة على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك حايك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ او بحزه ~~[illegible]~~ على باب حانوت وحظر الدار لو بحيث يراها يبرئ لا لو لم يرها ربطه اية الوديعة صح لو في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او رأس المبطخة وذهب فلو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عده جعلها في الكرم فلو حايطه بحيث لا يرى ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فظ سوقي قام الى الصلوة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه وليس هذا بايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل على الضمان مليا مرعند الفتوى فض خرج الى الجماعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس في بابه ابنا له صغيرا الدر الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو

قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن اخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضيخان رجل جاء ووضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل للجالس احفظ ~~ولم يقل الجالس لا تضع~~ ولم يقبل الجالس ولم يرده كان مودعا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الا خيرا فذهب رب الثوب ثم ذهب ~~[illegible]~~ الرجل وترك الثوب هناك ضمن لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئا والباقي بحاله ضمن ايضا لا لو قال لا اقبل الوديعة فوضع والباقي بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع الفصولين اقول هل هذا ان ~~[illegible]~~ البقار لا يصير مودعا في بقرة ~~[illegible]~~ من بعثها اليه فقال البقار للرسول خذ او اذهب بها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار ربه وقد مر خلافه في الجناية على الدواب من هذا الفصل بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول لما اتى ~~[illegible]~~ بالبقرة الى البقار خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما قال البقار صار كانه ردها الى اجنبي او ردها مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق والعجب انه كيف خفي على المولى المحقق ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب ربه وذهب فرفعه من لم يقبل وادخله بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه ~~[illegible]~~ اشكال وهو ان الغصب شرعا هو اخذ شي بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفعه الثوب انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد الضرر عليه ~~[illegible]~~ فالظاهر انه لا يضمن والله اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شي فاخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد ~~[illegible]~~ الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى اجنبي ليس بجعل للبيت في يده او دفع كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او دفع زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ~~[illegible]~~ انه كان فيه قدوم ضاع منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبرأ فيه بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبرأ

ويحمل رده على مالكها حكما وان لم يقبلها صح

ويؤيد ما ذكرته ما ذكره ~~[illegible]~~ في جامع الفصولين في حاشية ~~[illegible]~~ الملتقى في فصل الاستخدامات وقد قدمته وذكره هنا في مسئلة فلان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع ثوبه زيدا فقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فانه الكيل يضمن ايداعا ثانيا او لم يؤمر بالرد فصار ~~[illegible]~~ كرده الى اجنبي صح

لو حلف والا ضمن **قاضيخان** لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع
او الجناية ونحو ذلك **شني** مرض دابة الوديعة فامر المودع رجلا فعالجها فهلكت
من ذلك ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج
رجع على المودع علم انها للغير اولا الا ان قال المودع ليست لي ولم يخبر ولم يأمر بذلك
فحينئذ لا يرجع **ذ** مودع حل رجل على الوديعة فانه يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ حالة
الاخذ اما لو منعه فاخذه على كره منه لم يضمن **عدة** المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مالي
ضمن والمراد حرز غيره اما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله
مي مودع استأجر بيتا في مصر او ودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن
فقط ارسل دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن
لتعديه بارساله وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا الخلاف ما لو ضاعت او يضمن ح
اكلها ذئب ضمن للتضييع يقول الحقير قوله لا يضمن الى قوله كذا هذا محل نظر كما لا يخفى
على من له تدبر **فع** وضع الوديعة مع ثيابه في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي
الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس في الماء ضمن ~~... المودع ربها وصبتها الى~~
~~اوصبتها ... ثم هلكت لا يضمن~~ **خلاصه** مودعان اقتسما وديعة
للحفظ وهي مما تقسم او تهايآها للحفظ فيما لا تقسم لا يضمنان ولو تهايآ فيما تقسم فقبض
احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عنده ولا يضمن القابض لانه مودع
المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا تقسم **قاضيخان** دفع الى رجل الف درهم وقال
ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري
فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن حينئذ **ذ** قضى المودع دين مودعه
بالوديعة ضمن في الصحيح **ضمان رب الوديعة** وفي فتاوى **قاضيخان** مودع جعل
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فلما جاء المودع طالبا الوديعة دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في
ثياب الوديعة فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه

والجهل

والجهل فيه لا يكون عذرا **من يضمن بالدفع اليه ومن لا** للمودع دفع الوديعة الى
من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن
في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول والمودع لو دفعها
الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته
اولا والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفع الى
احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من يجب عليه نفقته كل
شهر ضمن فليس هذا الكون في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله **خلاصه**
ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري
نفقته عليه **قاضيخان** للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن العيال متهما بحيث ف
منه على الوديعة وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا المنزل على
الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المرأة الى زوجها
لا ضمان عليها **هدايه** حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا ان
يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة اخرى **ث** غاب وخلف امرأته في بيته وفيه ودائع بدري لو كانت امينة
وعلم الزوج بذلك **عدة** وضع الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره
ذ استأجر رجلا ليحمل له شيئا لحمله ومؤنته الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل
غائبا فترك المحمول عند رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل
ولكنه لم يقبل يضمن يدفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر **عدة**
دفعها الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع من البين فلو انه دفع الى المالك لك
ذ مودع مالك را گفت من بيا غ ميروم ووديعت تو بهمسايه دهم گفت بده
و داد و رفت و وديعت را اين همسايه گرفت لم يضمن الاول **فصط** وخلا الحمام

ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثياني قال خ ضمن لا لايداع
الموضع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي فع دفعها لا يضمن صح
الى امراته ثم طلقها ومضت عدتها فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه
الاسترداد كما لو كرم في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو
خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان
لبقائه حكم الابتداء وقال خ لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير كان صح
مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
لان ابقاء المودع لا يجوز اذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا
اذا لم يستردها من امراته المطلقة وهي الاجنبي خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت في كلتا المسئلتين صح
بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق يجب يستردها من الاجنبي فلانه اودعها ارتفعت الضرورة فلو لم صح
اياه ابتداء فالصواب ان يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكر صط والله اعلم خط
عل لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال مح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الى
اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي خه هذا لو احاط الحريق
بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي وفيها امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم يضمن
لو لم يكن عندها وقت وفاتها احد ممن في عيالها خلاصه دفعها المودع الى اجنبي فهلكت
عند الثاني ان لم يفارقه الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول فقط لا الثاني
عند ح وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع
على الاول قاضيخان وهو مودع الغاصب سواء خلاصه وفي القدوري لو هلك
المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق فيه وفي
المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها
انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع
الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني
فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه فلو ضمن الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع

٢٨

هو على الاول ومنها وكيل البيع لا يملك توكيل غيره لو لم يقل الموكل اعمل فيه برايك
فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان
قال له موكله اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له
الاول اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجرها غيره للركوب
ولا للحمل وكذا لو استاجر الثوب ليلبسه ثوبا ليلبسه لا يواجره غيره ومنها لو استعار
دابة للركوب لا يعيرها غيره او ثوبا للبسه لا يعيرها او ثوبا للبسه لا يعيرها غيره
ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا من غيره ليزرعها ولم يقل له ربها اعمل فيه برايك لا يدفعها
الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك
كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يستبضع ومنها
المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال تضمين ايهما شاء وان سلم
وحصل الربح فكله لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والقاضي والوصي
والقاضي يملكون الايداع صع امر رجلا بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودع يملك
هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلمالكه تضمين ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى
موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استردها
قال له سلطان جاير لو لم تدفعه الى حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس قدفعها صح
فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز
دفعها الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف
ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي
بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو
خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله وبقي قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن
مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم يضمن الوصي
ما يصدق فيه المودع وما لا ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا يقبل بينته ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان

ولو ادعى دفعها الى اجنبى لضرورة حريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
ح س وفى المنتقى لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها
عند اجنبى ثم ردها على فهلكت عندى وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع
اجنبى وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم
يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول ضمان الدرك الا
ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه
~~اي بيمينه وجوب الضمان اذا اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر~~
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانه فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى — لا يصدق
الوفاق يبرا انما يبرا لو صدقه المالك في العود الا لو كذبه الا ان يبرهن على العود
بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرا والاباره على المالك والمستاجر والمستعير لو
خالفا ثم عادا لا يبرا والمرتهن كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل الثمن ثم عاد — الثمن
وباعه جاز كوكيل حفظ واجارة واستيجار ولو خالف المضارب مضارب او مستبضع
ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا والمستاجر الدابة لو
نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما
لو كان واقفا او ترك هذه النية بخلاف عاد امينا وشريك عنان او مفاوضة لو خالف ثم
عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال
وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال كذا في صح وفيه ايضا قال له ربها
ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليك اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الى وقال
ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براءة لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره
ربها بصرفها الى دين ربها فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه
لا على رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما لو طلبها ربها في ايام الفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير علي وديعتك فلو

كان المودع عاجزا عن ردها حين طلب ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم يضمن
والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي انه لو طلبها ربها و
قال المودع لا يمكنني احضارها الآن يكون ابتداء ايداع فعلى هذا ينبغي ينبغي
ان لا يضمن هنا ايضا فالحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما قاضيخان
~~قال لربها قد هلكت عندي قال المودع لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك~~
~~ضمن ولم يصدق التناقض~~ رجلان ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري
~~لايكما~~ ~~استودعتها~~ ايكما اودعنيها تحلف لكل منهما انه ما اودعه عنده فان نكل اعطى
الوديعة لهما وضمن لهما مثلها ~~لانه اتلفها~~ لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها بعثتها
اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها ~~عليك~~
عليك قال بعد موت ربها رددتها على الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعتني — وكذا الوصي
الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن
ولو قال اخذتها منك وديعة ~~وقال الطالب والباقي بحاله~~ ضمن ولو قال الطالب — وقال الطالب بل غصبتني صح
اقرضتكها قرضا وقال المطلوب منه بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت تصدق ولم يضمن يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي القرض
~~دعوى القرض والغصب حيث الغصب~~ دعوى الغصب والقرض حيث لم يضمن
~~يضمن في الاول بقوله اخذتها منك وديعة لا في الثاني والظاهر انه ينبغي ان~~ — المودع
~~يتحد المسئلتان حكما بحكم المسئلتين نفيا او اثباتا والله اعلم انما الحقير لكنه~~
عاجز وقيق وبالله ما العلم الحقيق فتدبر والله ولي التوفيق وفي وعلى رجل اودع — وفيه ايضا
رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم ايضا ثم اختلفا بعد فاختلفا بعد ايام
فقال الطالب اخذت الوديعة منك والدين باق عليك وقال المستودع
اعطيتك القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع
رجل برهن على مودع انه رب الوديعة وكله بقبضها منه ووقت لذلك وقتا
ثم المودع برهن انه عزله عن الوكالة لا تقبل بينته ~~رجل ادعى على رجل وديعة~~

صل وكله رجل وكل رجلا بقبض وديعة فقال فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق
وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك و
انكر الوكيل صدق في حق المودع في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل صح

ارسل رجلا ليقبض حقه من مديونه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل والمرسل ينكر وصوله اليه فالقول للمرسل بيمينه قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة

طلب الوديعة وردها ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب والمحيلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرأ بالشك خلاصه ردها الى منزل ربها او الى احد من في عيال ربها فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوى قاضيخان دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن وعلل بعدم الضمان بان فيها نظر من قوله او الرد الى من في عيال المالك اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك صح بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله بطلبه وبتركه صار مودعا ابتداء وقال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من مسألة الطلب ايام الفتنة يقول الحقير فيه بحث فانه لا حاجة الى تصديق المودع صراحة لان تركه بعد طلبه تصديق دلالة فذلك كاف كما لا يخفى على ان فهم صاحب على ان الذي مر في مسألة انما هو اشتراط الاجر العنف للرد تحقق العنف الرد حين الطلب لا لتصديق المودع في الجزئين هذا افهم فلك صح ولو طلبها وكيل ربها والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر بدليل ان المودع

لو صدق انه وكيل بقبضها لا يومر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل خلاصه جاء الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية س وفي ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا جئت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ قاضيخان سواء كان على العبد دين او لا صح قال له ربها ادفعها الى قنى هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا ضمن قال له ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال له ربها احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيتبرع بحمله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان قال عيسى بن ابان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال له ربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق للتناقض قال له اذا جاءك اخي فردها اليه فلما جاءه قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال متى ضاعت لو قال بعد اقراري لا يضمن ولو قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم صح طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن برده على من اخذه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها اليه فاستحقت ضمن اذ لم يرد

على من اخذ منه وللمستحق ان يضمن اى الثلاثة شاء رده الى وارث ربها وفي
التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ
الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن او الخاصبين ابنه او شاهديه لا المودع ولو
غصبا ضمن كلا منهم **خلاصه** غاب ربها ولا يدرى احى هو ام ميت يمسكها المودع
ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرده على الورثة وان
كان يدفعه الى وصي الميت **استعمال الوديعة واستهلاكها** تختم بخاتم الوديعة قيل
ضمن في الخنصر [illegible] البنصر لا في غيرها وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بما لم الرهن
ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ المودع الوديعة دراهم الوديعة او بعضها
لينفق فلم ينفق ورده في مكانها برى ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو خلط بها مثل
ما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلط لا لو ~~[illegible]~~ تميز بعلامة او شد خرقة
خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلط اجنبي او
من في عيال المودع بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن
ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن ~~[illegible]~~ المتلف صغيرا او كبيرا او قناجر لا المودع
انفق بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو حلف انه لم يحبس شيا لم يحنث اذ الذي
انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن حابسا **قاضيخان** انشق كيس الوديعة واختلطت
دراهمها بدراهم المودع لا يضمن ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها
بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان **جحود الوديعة** طلبها
ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال ليس له على شي ثم
ادعى ردا او هلاكا يسمع فلا يضمن ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال ما حال وديعتي
وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها ما لكم لا بناء على
طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي
وديعة فجواب الفصلين واحد عندهم لا عند س **قاضيخان** ~~في نهاية المسئلتين~~
~~المسئلتين قال شمس الائمة~~ قال الامام السرخسي في هاتين المسئلتين خلاف بين س

وزف

وزفر عند قول زفر يضمن فيهما وعند قول س لا يضمن فيهما **خلاصه** ~~ولو جحدها~~
~~في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا عن س~~
صح جحدها المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد بعقد الابداع والمودع
~~يجهل~~ انما لا يبرا اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزل رباه طلب وديعته ‖
خلاصه ~~جحدها ثم ادعى ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت~~
~~اني دفعته~~ **قاضيخان** جحدها ثم برهن على هلاكها قبل الجحود بان قال ليس لك
عندي وديعة تقبل بينته ولا يضمن ولو قال نسيت في الجحود او غلطت ثم برهن
انه دفعها الى ربها قبل الجحود برى طلبها ربها فجحد المودع فبرهن ربها انه اودعه
كذا فبرهن المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن انها كانت
قبل الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل بينته ولو
برهن انه ردها قبل الجحود وقال انا غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قو
ح س طلبها ربها فقال المودع لم تودعني شيا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت
يضمن **خلاصه** وفي المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن تقبل
ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته
فانا صادق في قولي ولم تستودعني تقبل بينته ايضا في قياس قول ح س وفي
الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روى عن
س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت
لا يضمن كذا ~~في~~ كذا روى عن س يقول الحقير ~~المسئلة الاخيرة في المنتقى~~
ما قرانها في ~~حشيلة~~ الفتاوى تقتضي انه لا يضمن في ~~صورة الجحود في وجه العدو~~
~~يكن الهلاك بعد الاقرار~~ ولو هلك بلا اقرار والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على
ذوي الالباب **عدة** جحدها ثم اخرجها بعينها فلو اقر بها وقال لربها هذه وديعتك
اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذه برى وهي

يفهم من المسئلة الاخيرة انها لو هلكت
بلا سبق اقراره لا يضمن وفيه نظر لان
ح

وديعة ولوكان يعجز عن اخذها لم يبرا **فش** جحدها فلو نقلها من مكان كانت فيه حال
الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه **خلاصه** لو جحدها انما يضمن
اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي
المنتقى اذا كانت الوديعة مما او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها **عدة** جحدها
وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود ~~اخذها~~ ولو لم يعلم ذلك يقضي ~~بقيمتها يوم الجحود~~
بقيمتها يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع **خلاصه** اودع الف درهم عند رجل فانكر المودع
ثم اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان ياخذها بالالف التي صارت دينا عليه
بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وما ذكره من مسايل الجحود
كله في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ح س وقال شمس الائمة الحلواني فيه
روايتان عن ح ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهى وقد مر
في غصب العقار من هذا الفصل بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن **موت المودع**
مجهلا لو مات المودع مجهلا يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع
يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا ~~علمتها~~ وجهل علمها وانكر الطالب لو
فسرها بانه كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا **عدة** وفي **ذ** قال
ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قايمة يوم موت المودع ~~و~~معروفة ثم هلكت
بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قال ~~ربها~~ ورثته ردها في حيوته او تلف في حيوته لا يصدقون بلا بينة لموته
مجهلا فيتقرر الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ
الثابت ببينة كثابت بعيان **ن** مات وقال ورثته ردها في حيوته فلو سمع من المودع
ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع لا يصدقون **مح** مات المودع و
لا يدرى الوديعة بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شي اصله امانة وكذا المبضع يضمن
بموته مجهلا **فقط** قال ربها ردت بعضها ثم مات المودع صدق ربها في اخذ من
الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في قدر الماخوذ

قاضيخان

يقضي بقيمتها يوم الجحود صح

ولم يبين صح

قاضيخان مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته
وقال ورثته كانت قايمة بعد موته فعلى قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول س يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين اذا الو
قايم مقام مورثه رجل تناول مال انسان بلا امره في حيوته ثم رده الى ورثته بعد
موته يبرا عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمة اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة
والاستغفار للميت والدعاء له بخير انتهى وقد مر ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن
في اواخر الفصل السادس والعشرين نقلا عن المنتقى وقاضيخان **ضمان المستعير
وما يتعلق به** وفي **الهداية** العارية امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن
~~والمعير ان يرجع متى شاء **خلاصه** سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة~~
~~**صح** الوديعة لا تودع والعارية والاجارة لا تواجر وان فعل شيئا من ذلك ضمن~~
~~**خلاصه** ولا ترهن وان فعل شيئا من ذلك ضمن **صح** والمستعار والمستاجر~~
~~يودع ويعار **خلاصه** ويوجر **مختارات** ولا يرهن **صح** ولو لم يذكر حكم~~
~~الرهن وينبغي ان يرهن وفي الوجيز ليس للمرتهن ان يتصرف والعارية لا تعار~~
~~ولا توجر ولا ترهن **وجيز** **خلاصه** والعارية لا ترهن ولم يذكر حكم الرهن~~
~~وينبغي ان يرهن الرهن وفي الوجيز ليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن بشي غير~~
~~الامساك لا يبيع ولا يوجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل شيئا من ذلك~~
~~كان متعديا ولا يبطل الرهن **فتا** **صح** والمستاجر يودع ويعار والعارية~~
~~تعار وتودع ولا توجر **وجيز** ولا ترهن **خلاصه** **مختارات** والمستاجر لا يرهن~~
~~**خلاصه** والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن~~
~~والمستاجر يوجر فيما لا يختلف فيه باختلاف المستعمل وعندنا~~ **مختارات** العارية تعار
عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا توجر واختلف في
ايداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى **خلاصه** العارية لا توجر ولا ترهن
ولو استعار من رجل شيئا وبدون النهي تعارفنا لانه لا يتفاوت كذا ورض فيها تبعا

ارث

قاضيخان للمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة صح

والمستاجر يوجر فيما لا يختلف
فيه باختلاف المستعمل وما يختلف
لا يوجر الا اذا كان فيما لا يختلف

لا تقارب وكذا لو نهاه المعير المستعير وقال لا تدفع الى الغير فدفع فهلك ضمن فيهما
يتفاوت وما لا يتفاوت لا فيما يتفاوت اما لو نهاه المعير عن الدفع الى الغير فلا يملك
يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهو والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا
تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا من ذلك ضمن والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم
الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه قد قرأنا في مختارات النوازل ///
لصاحب الهداية ان المستاجر لا يرهن [illegible]
[illegible] صاحب الخلاصة نقلا عن التجريد انه
ليس للمرتهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا من عبارة ان
يرهن في الخلاصة سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة ان الرهن
ينبغي ان يرهن لان المستاجر ينبغي ان يرهن سهو الرهن لا المستاجر لانا نقول قد
تقرر قال بعد قوله ينبغي ان يرهن وفي التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن بغير
الاستئذان [illegible] لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا
في كتاب الرهن ان [redacted] الرهن لا يرهن صح وقيل يودع المستاجر والعارية
درر غرر صح للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت
فيه الناس اولا فلو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين الراكب واللابس فله ان
يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه
فعلى خلاف مر هذا لو كانت الاعارة في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا يتفاوت
الانتفاع به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ///
ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو [illegible] ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الاعارة
والحاصل بطل اعارة لو تفاوتا استعمالا وقيد والا يجز ما لم يفرغ وفي الصحيح الصحيح
لا يعير في [illegible] التفاوت ولو مطلقا للتعيين ولو فرغ لم يجز مطلقا لجناية موضعا ///
هدايه العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير

فيه

زيلعي واكثر المشايخ على انه يودع قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى خلاصه

قاضيخان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوتون كحمل دابة وسكنى دار هو صح

متفاوت استعمالا

فيه ان ينتفع به في اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق الثاني ان تكون مقيدة
فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى
مثل ذلك او الى خير منه الثالث ان يكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع و
الرابع عكسه وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير
غيره للحمل ان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق
الملك فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب
غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير الضمان
في وجوب الضمان اختلاف كما سياتي بعد اسطر خ استعار دابة للركوب او ثوبا للبس
ولم يعين الراكب واللابس فاستعمله بنفسه فليس له بعد ان يعير غيره ولو فعل اختلف
المشايخ في تضمينه وكذا لو اعار غيره اولا فليس له بعد ان يستعمل بنفسه ولو فعل
اختلفوا في تضمينه قاضيخان قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام
خواهرزاده لا يضمن وكذا ذكر قاضيخان استعار دابة للركوب [illegible] او ثوبا للبس
ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرهما غيره ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس
فان ركب هو بعد ذلك او لبس قال الامام البزدوي اذا هلك يضمن وقال الامام السرخسي
والامام خواهرزاده لا يضمن [redacted] اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن
درر غرر المستعير لو اجر العارية او رهنها فهلكت ضمنه المعير ولا يرجع المستعير على احد
او ضمن المعير المستاجر ويرجع المستاجر على الموجر ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع
وجيز رجلان يسكنان في بيت واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا [illegible]
[illegible] وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي في زاويتك
وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن خلاصه قال لا اعرف [illegible] فهلكت [illegible]
عدم طلب من رجل شيئا عارية فقال المالك اعطيكه غدا فلما كان الغد اخذه المستعير
بلا اذنه في فتث ضمن وفي من لا قاضيخان استعار من رجل شيئا فقال له
المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ من بيته عند غيبته فهلك [illegible] غيبته واستعمله فهلك

فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن هو صح

[illegible] لكل واحد يسكن في زاوية منه صح

في يده ضمن لانه اخذ بلا اذن ولو استعار شيئا غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير
غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ
الموعود من بيته غدا [illegible] المالك اجابه بنعم غدا وفي الاول وعدله الاعطاء وما اعاره
خلاصه قال لاخر اعرتني دابتك فهلكت فقال ربها [illegible] بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن
ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب
بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا الخلاف
عين هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار
بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء ضمن المستعير
المستعير ثم هو لا يرجع على المعير وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة
لو ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على المؤجر واعطاء الاجر الى الموضع الذي
هلكت فيه والوديعة كالعارية يد اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما
يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف المستعير وادعى الاذن وجحد المعير ضمن المستعير
الا ان يبرهن خلاصه قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن يد
صح امراة اعارت شيئا من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما في يدها يكون في يدها
عادة لم تضمن ولو من غيره تضمن خلاصه لو كان شيئا مما يكون في ايديهن عادة فلا
ضمان على احد الا في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمراة عده دخل بيته باذنه
فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذ بلا اذنه بخلاف ما دخل سوقا يباع فيه
الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشرا فقال ارني قدحا
هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر [illegible] القداح واقداح اخرى ضمن الاقداح
الاقداحا ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقع من يده او اخذ فقاعا للشرب
فوقع لا يضمن لانه ماذون قاضيخان قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه فلو
منه يضمن يد استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصير
ضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صح [illegible]

المستعير

من رجل صح

وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاول وعدله الاعطاء وما اعاره
وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد
المعير فاخذ [illegible] المراة العالية
من امراة [illegible] واستعملها
فهلكت يكون ضامنا [illegible] اذ
ليس للت اعارة الدواب وانما
لها ما كان من متاع البيت يتنزل
المعير بيا في عبد اسطر [illegible] في صح
انها تضمن ورايت في عيبه من
الخلاصة انها تضمن مع المستعير
والله اعلم بالصواب صح صح صح

المستعير اذا وضع العارية بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في
حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة في يده لم يضمن في سفر وحضر ولو مر ""
المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب وفي صح
استعار دابة او استاجرها ليتبع جنازة فلما نزل للصلوة دفعها الى رجل ليصلي لم
يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاضيخان [illegible]
استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط في العارية
ركوب نفسه ضمن لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان
ضامنا فض عن م دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا
نزل في السكة عن حاجته [illegible] العارية او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن فهم من
قال ضمن على كل حال والاطلاق يدل عليه وبه يفتى خلاصه وقيل لو ربطها ثم دخل
لا يضمن والاصح انه يضمن شحي لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره يؤيده
ما قال م عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحرا ليصلي [illegible] فامسكها فانفلتت
لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن
بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم تغب عن بصره لا يضمن وبه يفتى فقط فظهر
ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ث
هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع فتبدل المعير
[illegible] هذا على احد قولي المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق اذ العارية لا تودع
عندهم كما مر تفصيله شي المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يضمنان
ولا يبرآن وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة
يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب
ارضا غيرها ضمن اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين

المستعير صح

لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع
وان لم يشترط لا يضمن لانه يملك الاعارة في
هذا الوجه فيملك الايداع صح صح صح

اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة ليحمل وسمى نوعا
فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما يجيئ **جع** رد ثورا استعاره الى
بقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حمارا
وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فخلى فضاع ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها
الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية ضمن **عل** استعمل ثورا او فرغ
ولم يحل حبله فذهب الى المرج وتخنق به ضمن **فشم** ربط حمار العارية بحبل فاختنق
لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن ولو ابعد او
غير مسلوك او مخوفا ضمن **قت** استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس او لم يعين طريقا ولو سلك طريقا لا يسلكه الناس الى
ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف **شخ** استعار حمارا
فقال لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ
احدهما واذهب به والباقي يحكم كذا **عدم** وفي **خد** استعاره وبعث قنه لياتي به
فركبه قنه فهلك به ضمن القن ويباع فيه حالا بخلاف ما لو اتلف وديعة قبلها بلا اذن
مولاه **يد** جاء رجل الى مستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني
بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض او
صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب
للضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن **ذ** استعارها الى الليل وتلفت قبل الليل يبرا ولو تلفت في اليوم الثاني ضمن
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك
الوديعة بعد مضي المدة بان قال له ربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن
وقال بعضهم ضمن على كل حال واطلاق م في الكتاب يدل عليه وبه يفتى **شخ** وهم فرقوا
بين العارية على المستعير بعد مضي المدة فيضمن وكان المالك قال له رده فاذا لم يرده فقد
امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع **فعط** استعارها

بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك صح

ضمن صح

قن محجور صح

والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان رد العارية صح

الى

٥

الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيئ ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول
الحجر بخلاف ما سياتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن **عل** ان المستاجر لو ركبها
في الرجوع يبرا استحسانا لا لو حمل عليها ونقل الحيلة خلافية **فش** استعارها
شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة خادم واجارته ووصى له بالخدمة **ذ** عن س استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن ولو
لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بالخروج
يصير عرضة للتلف ويكره اخراجها تضييعا له بمعنى ولو استعار محملا او
فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا فسافر به ضمن **قت** تلفت
العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق او موقت وتلفت في المدة يبرا
سواء تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا وتلفت بعد المدة يضمن اذ
امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة
٤ الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع
اما لو عين فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالف في المعنى بان استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم بر مخاتيم من هذا البر فحمل عشر مخاتيم من بر اخر لم يضمن لان مثل هذا التقييد غير مفيد
الثاني ان يخالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير
ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من
البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن وزنه شعيرا ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ
البر وكذا لو استعارها ليحمل تبنا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا
لو حمل حديدا او حجرا او آجرا بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر
البجر ~~ظاهر استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مخاتيم شعيرا او دقيقا او ارزا او ما~~
الجر ~~يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عشرة مخاتيم شعيرا الا انه في الوزن~~
الجر ~~مثل الحنطة قيل يضمن وقيل لا وهو الاصح **قت** الثاني ان يخالف في القدر بان~~

وفيه صح

بخلاف المستاجر هذا مقتضى القياس لانه صح

زيلعي لو سمى مقدارا من الحنطة فحمل عليها مثلها من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لانه للتقييد به فايدة، اذ الشعير ياخذ من ظهرها اكثر مما ياخذه البر فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا الرواية
كذا في النهاية معزوا الى المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه
لا يضمن وقال وهو الاصح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من
ضرر الحنطة لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط البر
قال وعليه وبه كان يفتي الصدر الشهيد خلاصه استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم حنطة فهلكت ضمن قيمة الدابة قت الثالث انه لو اذن
في القدر باه استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها
لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان
على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
فانه ضمن كل نصف القيمة اذ المعتبر في العبد عدد الجنايات لا عدد الجنايات وهذا
لان قليل الجراحة في المستكر مهلك والكثير في غير المستكر غير مهلك فاعتبر بخلاف ما لو استعار
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه ما طحن العشرة انتهى
الاذون فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لانه حمل الكل دفعة واحدة
وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى
فجاوزه فعاد اليه ضمن الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا
اما لو ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القايل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا
ثم عادوا الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من
قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا فقط صح
وهذا القايل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف مودع
خالف ثم عاد والقول الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن شي
ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن وعليه الفتوى ويؤيده ما سياتي
بعد سطر عن ذ وبعد اسطر عن كتب شتى فتامل والله الموفق والله اعلم ذ بعضهم قالوا فافهم صح

لايبراء

لايبراء مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه مال
صش وبعض مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود هدايه استاجرها الى محل
فجاوز بها الى محل اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل تاويل
هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى
الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
مجرى على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر
بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نايب المالك وفي الاجارة والاعارة رة
يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نايبا فلا يبرأ بالعود وهذا اصح مجمع استاجرها الى مكان مسمى
فتعدى فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرأ مطلقا
في ظاهر الرواية وقيل هذا في استاجرها ذاهبا لا جائيا وهي رواية النوادر و
قال زفر لم يضمن وقال زفر يبرأ لانه امين خالف ثم وافق فيبرأ كالمودع
خلاص استاجرها الى محل مسمى فجاوزه ثم رجع فهلكت فضمنه في قوله الاخر
يضمن ما لم يدفعها الى ربها وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي وكذا
العارية بخلاف المودع مودع خالف ثم عاد الى الوفاق وافق حيث لا يضمن
وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب
دون الاياب حتى لو اجرها لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح اذ بين الوديعة والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق
هو ما مر في هذه الصحيفة من الهداية قاضيخان استاجر للركوب الى الكوفة فجاوز وز
عنها قدر ما لا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة
يضمنها ما لم يردها الى ربها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط
عنه الاجرة وهذا انفسخ في قوله الاخر وهو قولهما شي لو ذهب الى مكان غير المسمى

درر غرر قال في الهداية الاول اصح وقال في الكافي الثاني اصح صح

ضمن لو ضمن ولو اقتصر منه وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والملك الجاهد
عفو وكذا الاجارة قاضيخان لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت يقول
الحقير يرد على هاتين المسئلتين اشكال وهو ان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان
الظاهر انه لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة روايتين اذ قد ذكر في يد انه لو استاجر
قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصير قيل ضمن وقيل لا شخ والملك
المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها مطلقا او ليحمل بها الحمل الاخف
ذا استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة هو
براء طلب العارية وردها وفي صح لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد
الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت
نصا او دلالة حتى انه من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت
وفيها اخرى بعاريت داد كفت كه زياده از چهار روز مدار پنج وچهار روز اين
خربار تا پنج روز داشت خر وقيمة روز پنجم ضامن شود وفيها رد ها
مع من في عياله بري للعرف وفي الوديعة قولان يقول الحقير والفتوى على انه يبرأ
في الوديعة ايضا كما مر في رد الوديعة قال و لو رد الدابة على من يقوم
ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الى بيت
ربها او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على من ربها ضمن سواء قام عليها او لا هو
الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده على من يقوم عليها ولو الى من لا يقوم عليها
او الى منزل ربها او الى اصطبله لا يبرأ بالاولى قت جاء خادم المعير الى
فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد
على المعير هداية ردها المستعير الى اصطبل ربها ضمن قياسا اذ ما ردها الى ربها
بل ضيعها ويبرأ استحسانا لانه اتى بتسليم متعارف اذ رد العواري الى
دار الملاك معتاد كآلة البيت ولو ردها الى ربها فربها يردها الى المربط خلاصه
ردها مع عبده او اجيره يبرأ كما في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد ربها او اجيره
او من في عياله ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد في الجامع

الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للامام
قاضيخان السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل ربها او مربطه او اجيره
او عبده ما لم يردها الى المالك وجيز في المنتقى لو اخذ ثوب رجل بلا امره من
بيته او دابته من اصطبله اصطبله ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن يقول الحقير
فظهر من هذا ومما مر من قول الصدر الشهيد ان مسئلة الغصب خلافية والله اعلم
الخلاصة
درر غرر ردها المستعير مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة
الى اصطبل ربها تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار
غير نفيس ولو ردها مع اجنبي ضمن صح لو كانت العارية شيئا نفيسا عقد
جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره وجيز لانه لم تجر
العادة بدفعها الى هؤلاء وكذلك المستاجر صح والرهن كوديعة والاجارة
كعارية في هذه احوال الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
وافق ورده الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ لو على ما عليه الفتوى
في انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي ضمن اذ صار
مودعا بغرامة والمودع لا يملك ذلك قاضيخان غصب دابة ثم ردها
الى مربط ربها لا يبرأ وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة بغيره ثم نزل وتركها في
مكانها يضمن عندنا لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل
اخذها منه يبرأ فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك
المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انه يبرأ اذا اعادها قبل
التحول فاما بعد التحول لا يبرأ واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ ها
ليعرفها فلو اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ ما لم يردها الى ربها خلاصه
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز المكان المسمى
فبينة المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن
ولو قال ردها عندي فتركها ضمن فهلكت لا يضمن ن طلب المعير

العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم
يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعد ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال
صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو
وعد بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض لو طلبها المعير فرط المستعير في
الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو
قال نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لم يضمن وان كان قادرا واظهر المعير كراهة لامساكه لم يظهر لا رضا ولا سخطا
ضمن خلاصه لان الرضا لا يثبت بالسكوت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
ولو كانت العارية موقتة فمضى الوقت فلم يرده ولم يرد ضمن ضمان المرتهن وما يجوز له
وما لا الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن يتقاص بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن
ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع
به بلا اذن فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه او قبل شروعه في استعماله
فقدر بالدين ولو انتفع به بهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته
ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل به عقد الرهن هدايه واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة
والامانات تضمن بالتعدي مختارات الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع
الا باتفاق الراهن والمرتهن قاضيخان الرهن باي دين كان جاز رهن
عنده رجل ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بمالك علي
قال لم لا يجوز ذلك جف ركبها المرتهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها بس مرتهن خالف ثم عاد
الى الوفاق فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا قر
بسبب الضمان ثم ادعى البراءة كما في ضمان المودع فقط راهن اجاز مرتهنه ان يودع

الرهن

ضمن وكذا الوالم

باذن فهلك في حالة الاستعمال صح

للمرتهن صح

الرهن او يبيعه او يؤجر فلو اودع فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجر
يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر
للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر جنسه في مسائل
بيع الرهن جس تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذ انه تم صار عارية
فخرج من الرهنية ولو اخرج من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود فقط ليس
للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا عند س م عح المرتهن لو سافر بالرهن
او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال صح ما في العدة
يخالف ما ذكر في فتاوى القاضي قال صاحب جامع الفصولين اقول
يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ح وما ذكرا قول س م فلا اشكال
~~يقول الفقير ... المعروف ... ما قدمنا ... ضمان المودع ...~~
~~الى ما ... صاحب ... الرهن امانة ... المرتهن وله~~
~~المودع ... الوديعة ... وقال ... ذلك ...~~
فش مرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة
الاستعمال او في غيرها النقص والزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم
قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة
فهلك هلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا
كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن
في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا فشاخ شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب
بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجد عاد رهنا ويسقط من
الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا
فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر العبد قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو
للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الى اخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بدينك
فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على اخر عشرة دراهم فدفع اليه

صح

المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه
باق **درر غرر** لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين ولو استويا
سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط من الدين قدره وضمن بدعوى
الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
الفسخ حتى يقبض دينه او يبريه لو طلب دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن
لو لم يكن لحمله مؤنة فاذا احضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن **قاضيخان**
كما في البيع حيث يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا **درر غرر** وبلده ولو لحمله مؤنة سلم
الدين بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يحلف مرتهن
مع رهنه [illegible] يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يتسلم
بعض رهنه حتى يقضي بقيته فيقبض البقية ويحفظ المرتهن بنفسه وعياله كزوجته وولده
وخادمه واجيره خاصة او مسانهة يسكنون معه او العبرة للمساكنة لا للنفقة
فلو دفعت امرأة الى زوجها لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه صريحا وبايداعه وفيه
ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متبرع او بشرائه
عينا به او صلحه عنه على عين او احالة مرتهنه [illegible] بدينه على اخر فهلك
الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين **خلاصه** وعند من يجوز يعني يصير
رهنا بكلا الدينين عنده **درر غرر** استعار شيئا ليرهن جاز ويرهنه بما شاء
وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن
المستعير المعير المستعير ويتم الرهن او ضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه على
الراهن وان وافق بان رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفى
المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير وبعض
دينه لو قيمته اقل وباقي الدين على الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير
على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا

فلا

فلا يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ولو هلك الرهن
عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين [illegible]
خالف ثم [illegible] وافق **قاضيخان** مديون اعطى [illegible] دائنه شيئا وقال امسكه حتى
اعطيك مالك قال ح هو رهن وقال س هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه
بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيئا له الى رجل فقال له الرجل آخذه
[illegible] على انه ان ضاع ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل ثوبا من غير ان يكون عليه دين
وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن قال س يعطيه
المرتهن ما شاء عنده وكذا عندنا ~~دينه ايضا اختلفا~~ **وجيز** اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال
ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهن فالبينة للراهن بخلاف ما لو برهن
الغاصب على رد المغصوب وبرهن المالك على الهلاك فبينة الغاصب اولى
قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولو العين
هالكة فالبينة للراهن لو قيمتها ما يدعيه الراهن **قاضيخان** اختلفا فقال
الراهن هلك الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك
فالقول للراهن بيمينه والبينة [illegible] بينته ولو قال المرتهن هلك عند الراهن
قبل ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين
الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما فالقول للراهن ~~والبينة~~
والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته
بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن بالف
والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين ~~حق الدين~~

شيابه

انه

في الدين ايضا

ضمان المستاجر وما يملكه وما لا كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب
الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر كب استاجر دابة
فله ان يوجر ويعير ويودع خ مطلقا وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه
الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه فليس له ان يركب غيره صح وقد قررناه في ضمان — الموضع المستقيم صح
استاجر حمارا من كش الى بخارا فعجز الحمار في الطريق وما لكه ببخارا فامر المكتري
رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدر معلوما وسمى له اجرا الى ان يصل اليه مالكه فامسكه
الاجير اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم
يسم الراكب يبرا لانه لو اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعير او ليس له ان يعير
ولا ان يوجر حينئذ فليس له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرا اذ له ان
يعير ويوجر حينئذ فله الايداع قاضيخان اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري
رجلا خلاصه استاجرها فعجزت في الطريق عن المضي فذهب وتركها فضاعت
لا يضمن وكذا لو كان صاحبها معها ولم يكن ربها معها ولم يكن المستاجر معه فمرضت
فمرضت في الطريق فتركها مع المتاع المؤجر مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا
يضمن المؤجر كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين قت رجل مات في البادية
فلصاحبه ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله فث ستور كرا
دررا ماندو ويرا سامان باشيد ونه وكسى ازان مالك كم بوي وهد باضي
وهد اكر قاضي نبود بكسى ديكر وهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتى للضرورة
والبلوي بمائلة العارية عم استاجر حمارا الى بخارا فعيي في الطريق فتركه فضاع — فعيي صح
لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه
في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرا ولو امكن
ذلك او يستطيع امساكه او رده ضمن قيمته استاجر حمارا او حمل عليه
وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر
وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك حماره او متاعه لم يضمن استند لا لابا

ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار صح

ذكر

ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن
حتى لو ندت بقرة من السرح وتركها الاجير لئلا يضيع الباقي فهلك الذي
ند يبرا وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب
عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال
بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط الحمار فقط
استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في
موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون
في القرى ترحبته في العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج و
لم يجد ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقف للصلوة فذهب او انتهبه
رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة
ان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو ضربها خلاصه او تقتها ثم
في الصلوة فذهبت فذهبت وهو يراها ولم يقطع ولو كانت الصلوة فرضا
وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهبت ان تواريت غابت عن
بصره وضاعت ضمن ذ استاجر رجلا ليحفظها فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر
لو شرط ركوب نفسه ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ من اجنبي
لا اما لو لم يشترط فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب
منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرا في ترك الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به
لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان ايساخير من وجوده لو طلبه بالقرب
في حوالي مكان ضل فيه اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن
بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل
لشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضيخان المعتبر ان لا
يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء عم لو
ركبها المستاجر في رجوعه يبرا استحسانا لا لو حمل عليها فقول الحكم قد مر

قبل ثلاثة اوراق نقلا **فقط** انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل وجه التوفيق
هو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم **ذ** استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى
الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجر للحمل لا للركوب فغصب
وقيل لا استحسانا اذ المعرف كذا افتى به افندي ملالة **قاضيخان** قال الفقيه
ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن [redacted] في ذلك
عادة [redacted] يضمن **خلاصه** لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن
ولو بغير اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب يضمن كالحمل
وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد **ذ** استاجر قروي ليحمل
عليه برا الى البلد ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات
ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين
اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في
الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه تامل الحمار فلم يواجر
سمي فقط اذ لا اجر للغاصب ولو ارضى مالكه كان خيرا استاجر الى مكان معلوم
فاخبراه في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان
الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم يبرا والا يضمن
للتضييع بخلاف الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل الى السرح
ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا **ص** [redacted] للمستاجر ان
يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه يقول الحقير [redacted] قوله والبعث
ايداع محل كلام فليتامل **دررغرر** صح استيجار دابة للركوب للركوب او الحمل وثوب
للبس ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فان لم يبين فالاجارة
فاسدة فان عمم بان قال على ان تلبس من شئت او تركب من شئت او تحمل ما شاء البس و
اركب من شاء وحمل ما شاء لكن اذا [redacted] ركب بنفسه او اركب احدا ليس له ان يركب غيره
لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء وان خصص بلابس وراكب

وهل

وحمل في مخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل في استعمال المستعمل بطل التقييد
قاضيخان استاجرها للحمل ولم يبين الحامل في الاجارة فانه لم ينقضها حتى حمل
عليها شيئا او ركبها هو او غيره اركب غيره جازت ويصير كانه استاجرها لذلك فلو فعل
بعده شيئا يخالف الاول ضمن للغصب **خلاصه** استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما
يزرع فسدت الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فضلت او هلكت
فلا اجر عليه **خ** له استاجرها الى جبانة بلد فاتوا دخل فله ان ياتي بها الى منزله
استحسانا استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه
ولم يركب ضمن ولا اجر عليه ولم يضمن ولو كان في بيت المستاجر شيئا قيل يضمن كالحمار و
قال الفقيه ابو الليث عليه الاجر ولا يضمن لانه خالف الى خير بخلاف الدابة اذ الا
فيها لا تجوز بدون بيان المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت يكون مخالفا فلو
هلكت من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لم يركب ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها
في المصر يوما الى الليل فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر **خلاصه** استاجر [redacted] ثوبا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب [redacted] ولبسه في منزله يوما الى الليل ولا اجر
قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة
اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت **ذ** استاجرها
من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم
يبرا ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن **فج** استاجرها ليركبها اليوم بدرهم
فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول من لم يلزمه درهم الى مكان ذاهبا وجائيا على
ان يرجع في يومه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
فيه فيضمن ما تلف **قاضيخان** استاجرها ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب
شيء وقيل على قول من لم يلزمه درهم وفيه رجل استاجر ابلا بغير عينها من كوفة الى
مكة باجر مسمى في الكتاب انه يجوز قال الليس هذا المراد منه ان يواجر ابلا بغير عينها

اوقدر البطيخ فيها ولم يتبين ما يطلع صح

جاز

تم

صح

صح

قاضيخان استاجر للتشييع فلانا فحبسها من الغدوة
الى الظهر ثم بدا له ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها
على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة
ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا
والا فلا تصح صح

يكون

الى السرح

استاجرها للركوب الى الكوفة فجاوزعنها قدر ما لا يتسامح فيه الناس وركبها فهلكت ///
الزيادة او لا ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم يردها الى ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ///
ضمن قيمتها ولا يسقط شي من الاجرة في قول ح اخرا وهو قول ابي يوسف وكان ح يقول
اولا اذا ردها الى الكوفة برى ثم قال لا يبرا بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف
المودع وقال بعضهم برى الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا برى وكذا المستعير ولو استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا وعلى كل
حال الا المودع ~~يبرا انتهى~~ انتهى يقول الحقير وقد مر تفصيل مهم ~~جدا~~ يناسب هذه ٥
المسئلة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة والجمع فليتنبه ثم رد المستاجر
وما يتعلق به وفي من امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن
اذ الرد يجب عليه ~~بعد المدة فيضمن~~ حينئذ وكذا لو تركه في دار الغير تضييع يد ليس
المستاجر رد على موجره وعليه ~~اخذه~~ فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان
استاجره من محله في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان ياتي به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه
فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس
عليه رده الى بيت ~~الموجر~~ موجره عن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن
كمودع ولو [illegible] بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه اليه ضمن ~~اذ عليه~~ اذ عليه الرد الى محل
استاجره فيه جن قال ح كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر
~~ه~~ وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده خلاصة ركبها المستاجر في الرجوع
فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا في ~~المطلبة~~ دابة الاستعارة ولو حمل عليها شيا ضمن
~~لو حمل عليها~~ ولو ساقها ليردها فهلكت لا شي عليه فق لا يجب على المستاجر رده بعد
المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن ز ~~يجب~~ يجب عليه رده وهو احد قولي
الشافعي ولنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله
نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه
اصله البيع اذا تقايلا فلو تفاسرا على ~~الرهن~~ الرهن او ثوب القصة الريح ذكر في انها

بغر

مي لولم يرده بعد مضي المدة ضمن صح

مي المستاجر رد الدابة مع اجنبي ضمن صح

ربا في خ
غير مسلمين ص اجرقنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على ربها فانه اخرجت
من معاني خه وبه يفتى ما لم يتبين خلافه كف استاجر دابة او ما لحمله مؤنة :
وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على
الموجر لا المستاجر وبه افتى خ وذكر ظطه انها لا تفسد لان شرط الرد
كما لزيادة في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط علاف الدواب
على المستاجر كذا كف وفي ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار نفسه
فزلق الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها يبرا والا ضمن قيل له ان كان رده على
الموجر فلم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن ~~لو استاجر دابة~~ :
~~ولم يردها الى بعد مضي المدة ضمن وقد مر ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن~~
مؤنات الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكها ~~فق~~ وفي الرهن قيل على
الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو المذكور في فتاوى قاضيخان والقول صح
~~الثاني هو المذكور في الدرر والغرر~~ والله اعلم قال ومؤنة رد العارية والغصب
على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد
المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على ~~الشخص~~ المشتري ولو تقايلا البيع فعلى
البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج ج
على الاجير اذ الرد ~~نقض~~ نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير نقض صح
اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد :
عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان ~~اجر~~ الرد على المالك اذ له العين وللمشتري ///
المنفعة وذكر في ضه الناسخ ان مؤنة الرد على الاجير المشترك امر لا فيه
اختلاف ولو شرطت على المالك فاتها عليه خالف في طريق او رفيق وفي خ استاجر ج
حمارا او جمالا ~~له~~ ليحمل له طعاما في طريق كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك
المتاع وذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو ~~تفاوت~~ تقارب الطريقان اما لو تفاوتا تا
تفاوتا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن عم لو اتحدا في السلوك ولكن

احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن **خلاصه** عيّن الموجر المستاجر طريقا فسلك المستاجر
طريقا اخر لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا
قال اذا استويا الطريقان في السلوك يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت طولا و
عرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس وان
بلغ يجب الاجر في البحر وغيره **صك** عيّن الموجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر يسلكه
في الامن يبرأ لا لو لم يكن آمنا ويجب الاجر لو سلم ولو عيّن الرفقة فذهب بلا رفقة لو
كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو سلكوا بلا رفقة
وعدم الخوف ويأتي شيء منه في ضمان الجمال **من** موجر قال للمستاجر ارجع مع العير فرجع
مع عير اخر لم يضمن او لم يعيّن عيرا وهذا يشير الى انه لو عيّن رفقة فذهب
برفقة اخرى ينبغي ان يضمن يقول الحقير الظاهر انه لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة
الثانية اكثر من الاولى لكون المخالفة الى خير كما لا يخفى والله اعلم **فن** اجير واستاجر
رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير
واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخر فاذا تغير الحمار ضمن الاجير انه خالف
حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عنده ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع
العير مطلقا وقد فعل **خ** دفع الى مكار ليحمله الى مكان كذا وشرط ان لا
يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عنده لا عندهما **خالف في
حمل او ركوب** وفي **ذ** استاجر الحمار فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه
ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه لان اسم الحمل يطلق على الركوب يقال حمل
فلانا على دابة اذا اركبه واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال ركب فلان دابة اذا
حمل عليها استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلف بعدما بلغ المقصد
فعليه الاجر ولو حمل احد عشر مختوما دفعة واحدة فلو حمل عشرة ثم
واحدة وهلك ضمن كل القيمة لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في
مكان اخر ضمن كل بقدر ما اوجبت ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن

بعشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فتلف او ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك ضمن
كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فخالف في الزيادة فخالف
من كل وجه اما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره
خلاصه استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فزاد فيه ضمن قدر ما زاد ولو ليطحن
عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها **غر** استاجر ابلا على ان يحمل
كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستاجر انه ليس
في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض ابله يبرأ المستاجر اذ الجمال
هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا **قاضيخان** استاجر بعيرا ليحمل فحمل البعير في
العرف هو الوسق وهو مائتان واربعون منا **خلاصه**
وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل في الاصل **قاضيخان** استاجرها
لحمل شيء سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول انه يوافق جنسا ويخالف شرطا كما لو استاجرها
لحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا اخر قدره لا يضمن الثاني انه يخالف جنسا كما لو استاجرها
ليحمل عشرة اقفزة برا فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذ المعتبر هو
الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فانه سلمت الدابة
يجب اجر سماه اذ لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن قيمتها وسقط الاجر ولو
سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها برا ضمن قيمتها اذ البر اشد واثقل من الشعير
ولو سمى وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلكت ضمن قيمتها ولو سمى حمل شعير فحمل
في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه نصف الاجرة
اذ وافق في النصف وخالف في النصف الثالث انه يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان
سمى حمل بر فحمل حديدا او آجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان
سلمت سقط الاجر ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل ردها الى
ربها فعلم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم تطق فتمام القيمة بلا اجر
استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو استاجرها

ليركب فحمل عليها خلاصه استاجرها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير برا
لانه خالف الى خير لانه اخف في الحمل صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ
الشعير ثقيل ونحوه وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهرها اكثر مما يأخذ من البر فيكون
خلافا صورة ومعنى شخ استعارها ليحمل عليها كذا منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما
او ارزا ضمن خه لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل
تحت الاذن وبه افتى صش ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة يقول الحقير قال الزيلعي في شرح (في النهاية)
الكنز ان هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من ضرر البر عند
استوائهما وزنا لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط
صح استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر ثقيل كيل الشعير اثقل
على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو ثقيل وزن الشعير برا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لانه حجة اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من
شعير فان ضمن في الاقل وزنا او كان فيه روايتان فلأن يضمن في الاكثر وزنا اولى لانه يكون فيه
روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل
وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك
الوزن لانها تأخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها
عليها من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن [redacted] لو تفاوت قليلا ولو كثيرا
شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل يبرأ لا يبعد قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل
عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل برا او شعيرا بوزن هذه الاشياء ينبغي ان
يبرأ اذ ضررهما دون ضرر هذه الاشياء استاجرها ليركبها فاردف آخر لو سلمت يجب
الاجر كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك ضمن الاجير او الرديف مستاجرا لا المستعار خ
استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب سقط الاجر وضمن لو هلك
اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب لنفسه واردف غيره

فهلك

فهلك بعد بلوغ المقصد فعليه يجب نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا
وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن
نصفها وقيل يضمن قدر الثقيلة وقال مح هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا (مازاد صح)
يستمسك عليها ولو لم [redacted] يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا اخر ضمن
قدر ما زاد لو هلكت وليس معناه ان يوزن [redacted] الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ
الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل
الراكب وثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت
الحمل مع الركوب فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل الاحوال [redacted] خلاصه
استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق
حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن استاجرها لمسير فرسخ
لستة فراسخ فعليه اجرتها وفيما زاد هو غاصب صح استاجرها للركوب فحمل عليها
صبيا صغيرا فعثرت ضمن قيمتها اذ الصبي غير مستمسك على [redacted] الدابة كالحمل فلا يدخل (صبيا صح)
تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع
الحمل جاء بها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب
منها ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا كما لو كراه من استاجرها من الكوفة
الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف
اجرتها عند ح س اذ غصب فلا يبرأ بالعود الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد (قاله)
يجب كل الاجر اختلاف الموجر والمستاجر وفي فتاوى قاضيخان استاجر
شيئا ولم ينصرف بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجرة خمسة دراهم وقال الموجر عشرة
يتحالفان واي نكل لزمه مدعى الاخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي
العقد بينهما واي برهن يقبل وان برهنا يقضى ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه
وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدأ فيهما بيمين الموجر واي برهن

يقبل ولو برهنا يقضى ببينة المستاجر ولو اختلفا في اجرة او مدة جميعا او في اجرة ومسافة
جميعا يتحالفان فان [illegible] تفسخ الاجارة وان برهن يقبل ولو برهنا يقضى بهما جميعا
فيقضى بزيادة الاجر ببينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة المستاجر وان بدا
بالدعوى يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في [illegible] هذه الوجوه بعد ما مضى مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل المقصد فالقول للمستاجر ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في
الاجر بعد مضى بعضها او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي
والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال ربها
اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال ربها بل اجرتها الى
الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت
فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها **خلاصه** استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال
ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم
يجده يجب الاجر اكترى ابلا الى بلد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل
وكذا في الحج تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو احدهما اصعب فلا بد من البيان

ضمان المكاري وجيز **قت** لما اراد المكاري ان يضع الزق عليها اخذ احد
العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه
فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسيران ليلا فضاعت مع حملها
فالمكاري لو ضيع الحفظ بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا صنعه يبرا عندح خلافا
لهما **فتث** مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بدابته بالدابة لو عجز عن
تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرا اذ لم يترك الحفظ
قادرا **خلاصه** استاجرها لحمل معلوم فساقها ربها فعثرت فسقط الحمل ففسد
المتاع ورب المتاع يمشي معها لا ضمن المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل وركب هو
والمكاري [illegible] لم يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع
حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعا اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد [illegible]

سرق الحمل من ظهرها لا يضمن عندح وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساقها رب
الدابة فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو
حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد
المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة
اذا هلكت بسوقه وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في المفازة وتهيأ له
الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة
والمطر غالبا **اجارة الامتعة** ووجوب الضمان فيها على المستاجر **ذ** استاجر
ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف
الدابة كما مر ولو ضاع الثوب [illegible] في اليوم فلا اجر اذ الضياع [illegible] الانتفاع
فانه غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق [illegible] لا يضمن ولو حصل الهلاك بجنايته
[illegible] امراة استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة
في غاصبة هذه لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة لا لو حبسته للحفظ
قبل الطلب اذ العين [illegible] بقي امانة فلا تضمن الا باستعمال او منع بعد طلب كوديعة
بخلاف مستعير امسك العارية بعد المدة ضمن لوجود طلب حكما اذ وجب عليه الرد
بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه
لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو [illegible] استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك
فيه للاستعمال فهو حفظ **يد** استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن
ولو سلم لا يسقط الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في
زمان اضيف اليه العقد **فتظ** ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه
في بيته ولم يذهب قال **كلفى** سقط الاجر لانه مخالف ضامن وقال **ث** يجب
~~الاجر [illegible]~~ الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب
بخلاف استيجار دابة ~~[illegible]~~ ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب
فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب شرط لصحة اجارتها اذ الركوب يختلف

باختلاف المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس قد يكون
في بعض الاوقات اضر كذا قال ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى
وليمة فلان فذهب الى موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استاجر ثوبا للبس في المصر
فخرج به من المصر وبه زاد زفت هل يضمن فرع في مسايل العارية من ذ لو استعار ثوبا
او دابة في المصر فاستعمله في المصر ثم خرج به الى غير المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في
الدابة لا الثوب **اجارة العقار** ذ وجوب الضمان فيها على المستاجر لو استاجر بيتا
ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله وضع متاعه
وله ربط دوابه لو فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما
لم يضر بالبناء كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا
المالك قيل المراد رحى الماء ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى
اليد بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار
يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه نحو قصار او
حداد او عمل ذلك فيه بنفسه ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء يجب الاجر
استحسانا ولو استاجر دارا على ان يسكن فلم يسكن بل وضع فيها برا او شعيرا او
غيرهما ليس لرب الدار منعه لحرزها او وضع هذه الاشياء من جملة السكنى ولو حفر
بير الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو تصرف في
المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل فنقب احدهما الى الاخر يرتفق بذلك ضمن ما افسد من
الحايط وضمن اجر الحانوتين بتمامه ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا
او هدمت حايطا لم يضمن او ربطها على الباب من المرافق مرافق الدار ولو فعله المالك
ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسلة بحالها لم يضمن او بعد الاجارة
للعير ولا يطلقه ولا ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار
استاجرها واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا
لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في

الرقبة

الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغيير الباقي الى نقصان فلو وضع المستاجر في
نصب التنور شيئا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا
لا يوقد مثله في التنور ضمن ه **ضمان انواع الاجراء** كالاجير المشترك
والاجير الخاص واجرايهم ايضا صح ~~الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه~~
~~او هلك من عمله الماذون فيه اجماعا ولا ينتقص شيء من الاجرة اجره والاجير المشترك~~
~~ضمن ما جنت يده اجماعا وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه~~
~~والا فلا وقال ح~~ **ددرغرر** الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط
وصباغ ونحوهما او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر رجلا واحد لخياطة او
نحوها في بيته غير مقيد بوقت بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
~~لغيره او عملا~~ لغيره او عملا موقتا بلا تخصيص كما لو استاجر راعي غنمه شهرا لكذا فهو
اجير مشترك الا انه يقول ولا ترعى غنم غيري فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق
الاجر الا بعمله والثاني الاجير اجير خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص وفوايد هذه القيود عرفت مما ذكرنا وهو يستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته ورعي غنمه صح الاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه اجماعا ولا ينتقص شيء
من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده اجماعا وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس
سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة و
قيل قول ح قول علي رض وقولهما قول عمر رض ولاجل الاختلاف الصحابة اختار
المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جزاء عملا بالقولين وقيل يفتى بقوله وقيل
بقولهما قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول س م قول عمر وعلي
رض وبه يفتى اهتماما لقول عمر رض وصيانة لاموال الناس **خلاصه** وفي
الاصل الاجير المشترك لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند ح كالاجير الخاص

وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وعند س م يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي رض وبعض العلماء اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة و
~~سمرقند وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يفتي بقول ح~~ على هذا قال الاستاذ
شيخ الاسلام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ
الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول ح فقلت له يوما من قال بالصلح فلو امتنع
الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي
بقول ح وكذا قال ونحن نفتي به **قاضيخان** قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان
يميل في الاجير المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول ح والفتوى على قول ح لو دفع النساج
الثوب بالاجر اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا **فصط** لو كان الاجير
مصلحا يبرأ ولو بخلافه ضمن ولو دستورا امر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع
اجره او ضمنه غير مقصور ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند
ائمتنا الثلاثة بخلاف بزاغ وفصاد وحجام **يد** النخاس والدلال وتيم باه اجير
مشترك **جف** لو شرط الضمان على اجير مشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء
اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال **ث** وبه ناخذ قال
صذ عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن ~~وقد مر في~~
~~اخر فصل التصرفات الفاسدة مفصلا فليلحظ هناك~~ سياتي في اخر هذا الفصل في بحث
مستقل مفصلا فليلحظ هناك **يد** الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا
جميع تلميذ جميع الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي فالم يتعمد واضمن الاستاذ ولا
يرجع عليهم وبعض مسائل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار **فن** الاجير المشترك
لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ح في قوله الاخر وفي قوله الاول يبرأ وهو
قول س م **ذ** الاجير لو خالف ثم عاد وافق يبرأ عند ح كما جرى وقد مر نبذ له الخير
الظاهر ان كلمة لا سقطت من قوله يبرأ اذ الذي مر عن ح انه لا يبرأ اللهم الا ان اختار

قوله ح الاول والله اعلم **ضمان الراعي والبقار** ذكره لم استاجرتك لترعى غنمي وفي صح
مدة سنة كل شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان
قال على انه لا ترعى معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا
بانه قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح 2
بما هو حكم المشترك بانه قال على انه ترعى معها غنم غيري فيصير مشتركا ويتغير الكلام
باخره وكذا حكم ما هو في معنى الراعي راع هو اجير وحد فمات الغنم كلها لا ينقص
من اجره شيء ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ
الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح و
صنع بيد اذ الغنم تساق كذلك فاذا ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك حتى في
السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا
ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت :
ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب
الغنم **قاضيخان** ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن قال
مشايخنا هذا في قياس قول ح اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي
ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق بصياح
وصنع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا **صح** ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك ثمة مهاهر :
لا من سياقه بان صعد جبلا او محلا رفيعا فتردى منه يبرأ عند ح اذ لم يتعد وضمن عند مهاه
لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع
او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند ح ولو ساقها الى الماء
ليسقي فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقه بانه استعجل عليها فعثرت وانكسرت
رجلها ضمن وفاقا بقار ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه
او استعجلها فنزت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن لو
مشتركا لا لو خاصا **خ** وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لم يضمن ما تلف

من سياقه اذ ساق دابة ووطيت والسابق يضمن ذ لوحدث هذه العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يد ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن كرجلين او ثلاثة استاجروا راعيا شهرا لرعي غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد فقط وبين ان يكون لعدد احد يحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك نهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال الراعي شرطت على الرعي فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من المالك جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فتصط راع خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت فله الاجر استحسانا كذا ذ لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه يقول الحقير يستثنى ما قدمت بيراء قبل ورقة نقلا عن [redacted] ان في هذه المسئلة قولا الاخر هو المختار جف ان هذا الشرط باطل عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين باطل على قضية الشرع ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع الباقي يبرأ اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عندح اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو تركه بعذر لا يضمن كدفع وديعة الى اجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر ولهما انه ترك بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يبرأ عندح لا عندهما لما مر انفا من دليل الطرفين عدة بقر قرية لما هي ملتقى بانبجار

لايمكنه

لايمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة يبراء ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسر او سقطت في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه جاء بها الى القرية خلاصة ولو الى انه كلف يضمن قاضيخان وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط مي بقار شرط مع اصحاب البقر اني اذا ادخلتها الى القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يردها عليه فلو سمع [redacted] الشرط نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرته مع رجل الى بقار فقال ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع ~~ذ راع وجد في باره كم بقرة لغيره فطردها بقدر ما يخرج من باره لو يمكنه~~ قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل عن ذ من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل جناية الجناية على الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا ~~يمكن دفعه يقول فيه بحث من وجهين الاول ان قوله لم يصر اذ الرسول لما اتى بها الى البقار خرج من حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما لم يقبلها البقار وقال ردها الى ربها صار له ان يردها اليه مع اجنبي فيصير متعديا فيضمن الثاني انه لا تاييد في مسئلة عدم القبول الثوب كما توهم اذ القياس مع الفارق كما ذكرته مفصلا فيما مر فيما يضمن به المودع~~ يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال في ضمان المودع فلينظر هناك ذ راع وجد في باره كم بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من باره كم يبراء

بتوجيه مفيد معتبر بانكر ما بيد سديد هو مني منه

ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة احدهم في نوبة
احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرا وفاقا اذ لو جعل اجيرا
كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين
لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله
اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو
راعيا مشتركا يبرا عند ح مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رده بنفسه
ولو خاصا يبرا مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ والا يكون
تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله ~~ومن ليس~~ والا فهو كاجنبي
~~واما الاجنبي~~ وهل وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد مع عياله لا للخاص ~~والحاكم~~
وقال الحاكم مهرويه ليس له ذلك يد ~~لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه~~
بعثه بيد اجيره او ولده الذي ليس في عياله قال الطواويسي لو مشتركا ضمن لا لو
خاصا وقال مهرويه ضمنا شني قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال
صاحب جامع الفصولين اقول ~~القول~~ الاول اقرب الى الحق اذ الخاص يده كيد المالك
حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني اقرب اذ المشترك
مشغول بخدمة ~~الغير~~ ساير الشركا فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله ~~فلا~~
فلم يكن متعديا واما الخاص فلا شغل له سوى خدمة مستاجره فبرده مع عياله مع امكان
رده بنفسه صار ~~متعديا فهذا~~ فينبغي ان يضمن ~~والمتعلم~~ الخاص لا المشترك والله اعلم مضيعا او مقصرا
فصط بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او وضوء
او كونها يبرا اذ هذا القدر عفو فد گاو، باه گاو، را ماند بکسى وکرى کو سالها
خورد يبرا لو تركها بيد عياله والا ضمن فشين گاو، بان گاو، را ضايع ماند وبجانه
رفت وزن را فرستاد وزن نکاه داشت تا شبانکاه گاوى غايب شد ونميداند که
چه وقت ضايع شد ضمن خ راع نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع

وجالس

وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا يبرا مطلقا فكذلك فههنا كذلك
خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرا الا اذا ارسلها في الزرع البقور
او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال
انسان في سنتها ضمن البقار فن ليس لراع وبقار انزاء ~~الفحل~~ فحل على انثى ولو فعل
ضمن ما هلك فيه ولو نزى فحل بلا انزائه ~~فهلك~~ يبرا عند ح ذ راع خاف هلاك
شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد وقال البلخيون هذا
لو يرجى حيوتها او مشكلا ~~امره~~ اما لو تعين موتها يبرا اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ
الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير ماذونا به قت ولو لم يرج حيوتها ضمن
الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرا الاجنبي ايضا لا ذن دلالة في هذه
الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل هذه الحال لاصلاح اللحم قاضيخا ن
راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل ~~انه~~ يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن
استحسانا وكذا اجنبي راى شاة رجل سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا
يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى قت ولا يذبح
حمار وبغل اذ الذبح لا يصلح لحمها وكذا الفرس عند ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم
الفرس مكروه تحريما الجملة ~~مع~~ من ذ وقد مر جنس في ~~اوايل~~ هذا الفصل ولو شرط على الجناية على الدواب
الراعي ذبح ما خيف هلاكه ~~فهلك~~ فلم يذبح فهلك ينبغي ان يبرا اذ في ~~هذا~~ ~~الشرط~~
هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان على الامين
باطل كذا شني وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر
ان ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ~~مثله~~ ما في وسعه من الحفظ فيجوز
فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره من
اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان
الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل
ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن

من الرعي ظاهر الكنه منه [illegible] حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد
من الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو مراد عماد الدين
والعجب من [illegible] المعترض [illegible] كيف نسي ما قدمت يداه نقلا عن
ذ من قوله وقال البلخيون الى قوله فيصير مامورا به فصط راع قال ذبحتها
[illegible] صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك
في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذ اقر بسبب ضمانه وهو
ذبحه بخلاف ما نحن فيه فانه [illegible] اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها
و[illegible] وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان قاضيخان
اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول
للراعي ولو شرط ربها [illegible] على الراعي ان ما هلك من الماشية ياتيه بعلامته لم يصح
هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة خلاصه
اختلفا فقال الراعي خفت موتها [illegible] فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا
البقار واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان
يشرب لبن الماشية قاضيخان وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس
[illegible] استوجر لحفظ خان او حانوت فضاع منه شي قيل ضمن عند س م لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير وحد الا يرى
انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان
نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها
وحارس السوق على هذا الخلاف واختار جر انه يضمن ما كان في خارج السوق
لا داخله قاضيخان استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه
[illegible] ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب اما الاموال
فمحفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ من قال في حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه

بمنزلة

بمنزلة اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد من اهل
السوق حل للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ عقد الرئيس عليهم واحد
وان كرهوا خلاصه حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق
منه شي لا يضمن اذ الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ح لا يضمن مطلقا ولو كان المال
في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فكانهم استاجروه لكن هذا اذا
كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا ولم يرضوا انكر اهتهم
باطل ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله
وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق فلو وقع بعدما بلغ المقصد فله الاجر بلا
ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل
الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجره والمتولد من عمل غير مضمون
[illegible] ليس بمضمون بخلاف قصار قصر الثوب ثم بان ذلك عنده فلا ضمان ولا
اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق
بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرا عند ح لا عندهما
لو بامر يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول م اخرا [illegible]
[illegible] يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد فذ حمال وصل المقصد فانزل الزق
من راسه مع رب الزق فوقع من يديهما فهلك ضمن الحمال عند س ومحمد م اولا اذ
الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا اذا زالت يده من كل وجه وقال م اخرا يبرا
اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع الزق
من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصه [illegible]
[illegible] حمال زاحمه الناس حتى انكسر ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة
حرق غالب او غرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه
مخير ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بحصته بازاء ما حمل او ضمنه قيمته وقت

ميتة وقال ربها ذبحتها حية صح

وفي صح صح

لا على قول س وهو قول م اولا في الكل صح

الحمل فی ذلک المکان الذی حمله **بس** استاجر لیحمل علیه طعاما الی مکان کذا فحمله الیه
ثم رده الی مکانه حمل فیه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ویصیر غاصبا برده کما لو
سلمه الیه حقیقة ثم اخذه **ذ** مشی المالک مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن
لانه من جنایة یده ولو سرق من راس الحمال والمالک معه یبرا اذ ید المالک قائمة علی
المتاع بعد وذلک یمنع وقوع التسلیم الی غیره کذا عن س ولو لم یکن المالک معه
یبرا عندح لا عندهما ولو حمل الزق مالکه والحمال لیضعا علی راس الحمال فوقع
فتخرق یبرا اذ لو لم یسلم الیه الزق فانه فی ید مالکه بعد ولا یضمن الحمال بلا تسلیم
کذا عن س م **ند** حمله فوضعه فی الطریق ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه
لیضعا علی راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار فی ضمانه حین حمل ولم یبرا منه
بعد اذ لم یسلمه الی ربه **صل** انقطع حبل حمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل
لا یحمله فکانه اسقطه فتلف من جنایة یده ولو انشقت الحقیبة بنفسها وخرج ما فیها
ضمن ~~لانقطاع الحبل~~ وقیل لا اذ قیاس قول ح ولا یشبه انقطاع الحبل او التزلق لانه من
الحمال حیث شده بحبل واه وهنا من المالک حیث جعل ماله فی حقیبة واهیة وبه یفتی
~~قال استاجر حمالا~~ **ن** نزل الحمال فی مفازة وتهیا له الانتقال فلم ینتقل
فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاویله لو کان المطر او السرقة غالبا اذ حینئذ یصیر مضیعا
ت استاجر حمالا لیحمله فی طریق کذا فاخذ فی طریق اخر یسلکه الناس یبرا وقالوا
هذا لو تقارب الطریقان اذ یلغو التعیین حینئذ اما لو بینهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا
او صعوبة وسهولة ضمن وهو روایة عن م غیر انه اطلق فی الکتاب اذ الطریقان اذا کانا
مسلوکین قلما تفاوتا حتی لو حمل فی البحر ضمن ولو مما لا یحمله الناس لتحقق التفاوت
لکن لو بلغ فله الاجر فی بحر او بر وقال **نظ** وکذا البضاعة الان ~~فیها~~ فی البحر
الحملة من **ذ** وقد مر فی الی الثنیة فی الطریق زیادة علی هذا فلینظر ثمة **قاضیخان** دفع
متاعا الی حمال لیحمله الی موضع کذا فحمله فقال رب المتاع لیس هذا متاعی وقال الحمال هو
متاعک فالقول للحمال بیمینه ولا اجر له الا ان یصدقه المالک ویاخذه والنوع

الواحد

الواحد والنوعان فیه سواء الا انه فی النوع الواحد لا یلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زیتا
فقال الحمال هذا طعامک اتیته والخشی وقال المالک کان طعامی اجود من هذا وقال
کان هذا الخشی اذ یاخذ الطعام ولا یعطی الاجر کما مر فی التزجیح نوعین تحملتین فلا
اجر للحمال الا ان یصدقه ویاخذه **ضمان النساج وغیره** **فو** نساج انتقل من
دار وترک الغزل فیها ضمن عندهما لا عندح **قاضیخان** قالوا ان لم ینقل الغزل
من مکان کان فیه الی بیت اخر من دار انتقل عنها ولا اودعه لحفظ تلک الدار لا یضمن
عندح اذ الغزل ما دام باقیا فیها کان هو ساکنا فیها اذ من اصل ح ان سکناه فیها
لا یبطل ما بقی له فیها شیء وعندهما یضمن **فض** دفع الیه غزلا لینسجه فدفعه النساج
الی نساج اخر لینسجه فسرق من بیت الاخر فلو اجیرا للاول برئا ولو اجنبیا ضمن
الاول لا الثانی عندح وعندهما ضمن ایهما شاء کما اختلفوا فی مودع المودع **ظاهر**
فلو الثانی اجیرا للاول برئا کلاهما ولو الثانی اجنبی ضمن الاول لا الثانی وهذا عندح
وعندهما الاول ضامن ~~فی الوجه الاول مطلقا لو اجیرا~~ لو الثانی اجیر ولو اجنبی ~~تخیر المالک~~
~~من مالک لو شاء ضمن الاول~~ تخیر المالک ضمن الاول او الثانی ~~وفی مختصر القدوری~~
~~رب الثوب لو شرط علی العامل ان یعمل بنفسه لیس له ان یستعمل غیره اما لو اطلق فله ان~~
~~یستعمل غیره~~ **ذ** مقتضی ما ذکر ان کل صانع شرط علیه العمل بنفسه لیس له ان یستعمل
غیره ~~فیضمن~~ فهنا لو شرط علیه النسج بنفسه ضمن بدفعه الی غیره ولو اجیره یقول
~~غیره ویقتضی ایضا انه لو لم یشترط علیه ذلک ان لا یضمن ولو بدفعه الی اجنبی~~
~~قال صاحب الخلاصة وفی مختصر القدوری~~ الخیر ویقتضی ایضا انه لو لم یشترط ذلک ان
لا یضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفی مختصر القدوری رب الثوب لو شرط علی العامل ان
یعمل بنفسه لیس له ان یستعمل ولو اطلق فله استعمال غیره ~~واستعمل~~ **ذ** نساج ترک الکرباس
فی بیت الطراز فسرق لیلا لو البیت حصینا یمسک الثیاب فی مثله یبرا والا فلو رضی
به ربه یبرا ایضا والا ضمن **عم** لیس له علیه ان یبیت فی بیت الطراز بل لو اغلق
الباب فی اللیل وذهب یبرا ولو سرق من بیت الطراز مرة او مرتین لا یکتب عن کونه

حصينا الا اذا اختفى **ضف** باقند، ثوب را در كارخانه ماند وشب كجانه
رفت واغلق الباب في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في
مثل هذا الزمان يبرأ والا ضمن **فصط** دفع الى نساج ثوبا نسج بعضه
لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما لانه اجير مشترك وما نسج وما لم ينسج كشي
واحد للاتصال **قاضيخان** ~~وبه تجلت مسايل افتى بها قول هما ومنها~~
~~دفع الى حباك كرباسا فيه نقطة كرباس فسرق قالوا يضمن ومنها~~
~~دفع صرة الى خفاف ابرز خفا فضل شي فسرق يضمن ولو دفع الى وراق~~
~~مصحفا ليجلده المصحف ودفع الغلاف ايضا او سيفا الى صيقلي ليصقله باجر ودفع~~
~~الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف والجفن لانهما ينفصلان عن السيف والمصحف~~
~~وهو اجير مشترك في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن ومنهم من قال يضمن في~~
~~الكل ومنهم ودفع مصحفا الى رجل ليجلده فاتى او سكينا ليجعل له نصابا فضاع المصحف~~
~~والسكين لا يضمن اذا استاجره ليجعل غلافا لا يعمل في المصحف والسكين وهما لا~~
~~يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكان المصحف والسكين امانة في يده فاذا هلك~~
~~في يده بلا تقصير لم يضمن وهذا كله قول من يقول انه امانة وفي قولهما هلك في يده~~
~~لا بجنايته لا يضمن~~ **فصط** ~~ودفع اليه~~ بخلاف ما دفع الى وراق مصحفا مع
غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلحهما لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد
اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسج فجز الحايك الغزل
وحلق ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن
غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه ويملك الثوب لغصبه بجحوده ويبطل حق
المالك بنسجه **خ** قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت
الى بيتي فاوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال البلخي الحايك لو دفعه
الى ربه او امكنه من اخذه ثم رده وقعه الى الحايك ليوفي اجره فالثوب
رهن بالاجرة بالاجر اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحايك

ولو اجر

ولو اجر كما كان ولو صنعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على
شي كان حسنا كذا **خ** وسياتي في اخر هذا الفصل في مسايل ما يضمن بقبضه و
حبسه اي كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة كحايك ونحوه
ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ عنده ولا اجر له ثم المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه
للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرأ النساج ولو من مدهما ضمن نصف النقصان
~~وقد مر حبسه فيما يضمن بالجذب ولو خالف الحايك في النسج بان امر بتخيير المالك~~
بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او
بعكسه تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجره مثله
لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله **ذ** ولو اخذ المالك
ثوبه قيل للحايك اجر مثله وقيل له المسمى لو قضى والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى
نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق فقد مر انه مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج
ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه
لا يضمن قال علاء الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجر
فلم يجب عليه الرد وحينئذ قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه بها ينبغي ان
يضمن عندهما لا عنده كما سياتي في اخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس
بها كما سياتي انشاء الله **خ** فينبغي ان يطلق محل الضمان على القولين **فد** نسجه فقال
ربه بيار وبيردي كفت نزد يك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل
قز لينسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل القطن ونسجه قال **شني** اجاب
والدي ان الثوب للحايك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل
غيره خلطا يتعذر التمييز بينهما او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه
الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره **مز** وكذا القصار
كما سياتي **قاضيخان** دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من عنده
نصف رطل فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ

وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا انه غزل الآمر كان منا والثوب منوين
فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يصدق او وزن الدقيق لا يبلغ وزن الغزل
دقيق لا يبلغ وزن غزل عادة ولو الثوب مستهلك وانكر الامر الزيادة فالقول له

ضمان الخياط د في **ذ** قطعه وخاطه ففضل منه قطعة فسرق ضمنه وكذا
الخفاف لو دفع اليه جرم ففضل منه شي او ثقب بثت يده عا مال الغير بلا اذنه اذ
المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة قال له لو
كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ
اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم يكفيك فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم فقال المالك
فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط **فتصط** دفع
اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسدا او علم به رثة ولبسه ليس له ان
يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة **ذ** خاطه قباء واقر بخلاف تخير
المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر **صل**
عن ح انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب **خ** دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه قميصا فخاط قباء ذي طاق واحد فارسية يكا بي تخير المالك كما مر خلطه
وان خاطه سراويل فكذلك وقيل ههنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه **قاضيخان**
لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط لا بل
امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويتخير اخذ القميص واعطاء
اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا او دفع
اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه
بطانتي فالقول للخياط بيمينه **مي** قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا
وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو قدر اصبع او نحوه فليس بشي ولو اكثر فله تضمينه
خلاصه قرر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا لو قدر

اصبع فليس بشي ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من الثوب وبعثه على يد ابنه
مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن خطف الثوب احد — لو حيم
في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف در — هم
جاز الشرط الاول عنده وفسد الثاني **قاضيخان**
دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على انه يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

ضمان القصار وفي **فتث** قصار وضع ثوبا في دكانه واقعد صبيا
ابن اخيه لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الحانوت الاسفل فطر الثوب — الصبي
طرارا لو الدكان الحانوت الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان
الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا استدرك باخر كلامه و
هو قوله وان كان الصبي بحيث يرى الخ ومع هذا لا يصح اطلاقه بل ينبغي انه يضمن لو لم
يكن الصبي في عياله كما يويده تفصيل الضم قال قال ولو كان بحال
لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه — احد ابويه
او وصيه او لم يكن له احد من هولاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك
حفظه فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال **خ** هذا الجواب انما يستقيم
لو الصبي ماذون اذ الماذون يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كالوديعة المحجور — م
عا الوديعة او راى شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه
من ذكر بل اخذه القصار و — هو اجنبي
اقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظ — من اجنبي قال
صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي انه يكون له
ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو كان الصبي بحيث يرى مع وقوله
فلو منضما اليه برى كلاهما اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك — ك
الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب قصار دفع ثوبا الى اجير ليشمسها في المقصرة و
يحفظها فنام الاجير فضاع شي ولا يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال

نومه تخرج رب المالك ضمن الاجير او بترك حفظ لزمه او ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن
القصار عندهم ~~عندهما~~ عندهما وعند ح يبرا القصار او لم تتلف بعمله وبه يفتى
فد پيراهن ريخته بقصار داد و نگفت كه ريخته است قصار پيراهن را بخم
نهاد و ندانست كه ريخته است و پيراهن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله والجهل
ليس بعذر **فتصط** شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا يحفظ جدا **شفى** وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه العمل
بنفسه **فض** قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الاخر
فذهب وضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه **جف**
قصار لبس ثوب قصارة ضمن لا بسا لا بعد نزعه كوديعة **مخ** ~~رب الثوب~~
~~لو اعان القصار~~ قصارا عانه ~~المالك على دق ثوبه~~ رب الثوب على دقه معه فتخرق
ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار نصفه للشك وعن م ضمن كله لانه في يده
وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بعمل الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون
قوله كابي يوسف بعبرة للاحوال **قاضيخان** قصار استعان برب الثوب في دقه
فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق روي عن م ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير
المشترك ~~ضامن لمخرقه~~ عنده ليضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن ما لم يعلم حتى يعلم تخرقه بدق
المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال لكن جلس
على ثوب على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق فعلى الجالس نصف
النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلها وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من
الاخر فيضاف اليهما ~~الجميع~~ واما على قول ح فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة
عنده فلا يضمن بالشك فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن اختاره
الفقيه ابو الليث [illegible] وقد مر فيما يحصل بالجذب من هذا الفصل بعض مسايل
الخرق بجذب الاجير من يد المالك فليلحظ ثم **ذ** حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته
ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند ح لما مر ويضمن عنده السائق او قائد

الدابة

بيدق رته وينبغي ان لا يضمنا اصلا عند ح ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ صح

فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل
المالك وكذا كل اجير اعانه المالك كحائك او
نساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو
عمل بحرمة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو
الاول انه يسقط الحصة اذ لم ينتقل عمل المالك
الى الاجير اذ الاعانة لا تجرى في الاجارة
بخلاف المضاربة صح صح صح صح صح

يقول الحقير صح انتهى

الدابة ينتقل الى سائقها ~~يد المجيد~~ **خلاصه** في التجريد قصار جفف ثوبا على
حبل فمر به حمولة فخرقته ضمن سائقها لا القصار **ذ** تخرق ثوب بدق اجير ~~القصار~~
قصارا وبعضه ~~يبرا الاجير لانه اجير وحده القصار ضمن الاستاذ ولا~~ الاجير لانه
اجير وحده ثم فيبرا من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ
الاجير ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ لاذن استاذه دلالة **يد** وضمن
الاستاذ **ذ** ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطئه
مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب
قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطي ضمن لو مما لا
لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه **قاضيخان** ولو ثوبا يوطأ مثله الا انه وديعة عند
الاستاذ وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا **فى** تلميذ قصار او اجير اوقد
اوقد نارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن ثوب
قصارة ضمن الاجير وكذا ~~لو استاجر~~ قصارا استاجر رجلا للخدمة فوقع ~~من يده~~
من يده شيء من متاع البيت على شيء منه ايضا فافسد يبرأ لانه اجير في حق الواقع والموقع
عليه اذ استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ
ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي ولو اجير قصار وقع من يده شيء الكبس من ثياب
قصارة ضمن الاجير كما ضمن بمه بخلاف موضع وقع من يده ~~شيء~~ مما يمشي على الوديعة
حيث يضمن **قاضيخان** قصار حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ
لا الاجير ولو سقط على وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر
فسقط عليها ولو بساطا او وسادة استعار للبسط لا يضمن رب البيت ولا
الاجير اذ المالك اذن له في بسطه **خ** اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت على
ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا على الثوب قبل ان تقع على ~~الخشبة~~ خشبة يدق
عليها ضمن الاجير كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل تلميذ مما يدق
به وما يدق عليه يبرأ التلميذ ولو عن غيرهما ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة

ض

بيبرا و حو

على ثوب صح

خلاصه في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة
في الدق فوقعت على ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار
لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق من
عمله المأذون فيه الا ان يجاوز ويضمن الاستاذ **ح**
صح

فاحترق او عصر فتخرق ضمن هو لا تلميذ لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاذه ما تلف
وعن م قصار او خل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان
التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعندهما لا يضمن ما هلك بلا صنعه
خلاصه تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوب القصارة ضمن الاستاذ
ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ ~~ولو~~ تلميذ اطفأ ~~[illegible]~~ سراجا وترك المسرجة في
الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت
فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره ~~يقول الحقير~~ وبعض مسائل تلميذ
الاجير ولده مر في ضمان الاجير عده نحو قصار وخياط لو فرغ من العمل وبعث الثوب مع
ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ذ ولو دفع ثوبا
الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل
وللمالك ان يتبع القصار بثوبه خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب
المدفوع اليه ثوب رجل ~~غير الآمر~~ لانه اخذ ثوب غيره بلا اذنه ~~وفي المنتقى لو دفع القصار الى~~
~~المالك ثوب غيره~~ يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر بل
بتقصير القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان
يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما سياتي ~~[illegible]~~
بعد سطرين من مسئلة بعث المالك خ وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره
فاخذه ~~[illegible]~~ على ظن انه له ضمن لما مر والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من
ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع عند الرسول لو الثوب للقصار يبرأ
الرسول ولو لغيره ~~رب الثوب~~ يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول
على القصار بلا عكس قاضيخان ارسل الى القصار من يسترد ثيابه الاربعة فجاء
بثلاثة اثواب وقال دفع القصار ~~[illegible]~~ الي ثيابك ولم يعدها علي قال البلخي يسأل
المالك ايهما تصدقه فايهما من صدقه يبرأ عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ
ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه

وطن

فللقصار تحليف المالك على ما ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ فتصط طلب
ثوبه من القصار فقال دفعته الى رجل ~~[illegible]~~ ظننت انه ثوبه ضمن القصار كما في
الحمام كما سياتي يقول الحقير ولو قال القصار دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكره
هنا وينبغي ان يبرأ قياسا على ما سياتي في ضمان الحمامي والله اعلم ~~وحيث~~ ثم قال
ولو بعث ثوبه مع تلميذ الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فدفعه
القصار الى التلميذ فهلك قبل لو قال التلميذ وقد دفعه الى القصار هذا الفلان بعثه اليك
وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يخبر بذلك او لم يصدقه قاضيخان اعطاه القصار ثوبا
فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فلا يقول للقصار عندهما وكذا لو ادعى
القصار رد الثوب اذ عندهما القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قالوا لا يسعه ان
يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار
~~نعم يقول الحقير الفرق بين المسئلتين مشكل جدا لانه يجري ما فايدة التصريح بقوله~~
~~اخذته عوضا~~ في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فايدة التصريح بقوله اخذته عوضا
وقول القصار نعم ~~[illegible]~~ مع علمهما انه ليس للاخذ والله اعلم قال رب الثوب لو شرط
على القصار العمل على وجه لا يتخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك مقدور له بخلاف نحو نزاع و
فصاد وحجام وختان فد قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك
مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرأ والا يضمن ومر نظيره جنسه في ضمان الناسخ عده
دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تضيع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او
غدا ولم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط ~~حتى سرق~~ حتى سرق لا يضمن واستفتيت
ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد
اجابوا يضمن ذ مثله فد ولو اصطلحا فقال رب الثوب بران شرطه وادعى كرهه
فلان روز تمام كني ومضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل
دفعت الي مطلقا لاقصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط و

والضمان والاجر بديعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه ودفع
بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه على
تقدير لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصه
في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العمل ولا
يضمن ان هلك بلا فعله عند ح كاجير وحد وبه يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال
الناس وبه افتى جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير
ولا اجر له فلو هلك بفعله بان هلك كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف قصاره وحام
سياتي اخبار حكى ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة فايدة جليلة صح
قال له كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه
وعقد مجلسا مستقلا فارسل اليه ابو حنيفة رجلا وعلمه خمس مسايل ليسالها الا
الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب س يستحق
فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلوة بفرض ام بسنة فقال
س بفرض فخطاه فقال بسنة فخطاه فتحير س فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض ورفع
اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا
فقال س يوكل فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل
سقوط الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة
ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال س في مقابر المسلمين فخطاه
فقال في مقابر الذميين فخطاه فتحير س فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود
ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه
الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة
من المولى فقال س تجب فخطاه فقال لا فخطاه فقال له الرجل ان كان الزوج دخل
بها لا تجب والا تجب فعلم س تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له ابو حنيفة تزببت قبل

ان

ان تحصرم ما جاء بك الا مسيلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله و
يعقد له مجلسا لا يحسن مسيلة في الاجارة ثم قال ابو حنيفة من ظن انه يستغني
عن التعلم فليبك على نفسه انتهى كذا في الاشباه والنظاير لابن نجيم رح ضمان
الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده
علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضى صاحبه
الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين
امانة عند الاجير فلا يضمن الا بتقصير ولم يوجد كذا ذ قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا عذرا وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما سياتي بعد
سطرين فلو وجد ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح بلا رضاء او قضاء في الاصح ولم
يوجدا فبقي العقد على الاصح كفا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر
يفسخ به كما استاجر ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء او يزرع ارضه ثم
ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر
فلا يجبر ان يسلم قت اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام
العمل يحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه ذ
دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزلا الى نساج فجحده الاجير الاخذ
وحلف ثم اقر وجاء به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي القصار
الثوب لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قايم او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض
كغصب وفي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير
لم يذكر الصباغ ومقتضى تعليل مسيلة القصار ان لا اجر له
ايضا اذ الصبغ ليس بعين قايم اذ هو عرض لا يتقوم بذاته
مسيلة القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا
قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر ومقتضى هذا ان لا يجب
الاجر للصباغ ايضا فيما لو صبغ بعد الجحود والله اعلم ذ ولو دفعه ليصبغه بعصفر

من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره به بان اشبع او قصر في الاشباع
حتى تعيب خير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا
يجاوز به المسمى ما سمى قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف
المالك لانه لو اقر به لزمه بلا اختيار فاذا انكر يحلف وهذا الخلاف مستصنع قال العيني هذا
على ما امرتك به وادعا الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه
ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف قاضيخان امره ليصبغه بزعفران او بقم فصبغه باخر
بشي اخر ضمنه المالك قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا
يجاوز ما سمى ~~ولم يكن ما امره الا انه خالف في الوصف صبغ~~ امره ليصبغه احمر بعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانقين فاي برهن يقبل
ولو برهنا يقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فلو
درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه بانه ما صبغ بدانقين ولو اقل
من دانقين فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب
نصف درهم يعطى نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص الصبغ الثوب فالقول
للمالك ضمان الصائغ وفي ذ دفع الى صايغ ذهبا ليتخذ ليعمله سوارا
منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من ينسج فسرقه
فسرق من الثاني قال لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا
تلميذه ضمن اجماعا وعندهما وعند [illegible] ح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق
منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان يده يد
ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة
بلا اذن ربها يقول الحقير ومر جنسه في ضمان الناسخ ~~فليراجع اليه~~ فليتوفق بينهما ببعض زيادة
قاضيخان دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا
على واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكره الآمر قال م ~~يتحالفان~~
تحالفا فاذا حلفا يخير الصائغ دفع اليه القلب [illegible] واخذ اجر خمسة دوانيق او رد

على الامر عشرة دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش ~~[illegible]~~ في فضة اسمه في فص
خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الحلاج وفي فتاوى قاضيخان
قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيا من القطن
فقال النداف ~~[illegible]~~ دفعت الى عشرة اساتير وزدت من ~~[illegible]~~ عندي
عشرة فهذا عشرون وقال الدافع دفعت خمسة عشر وزدت خمسة فالقول للنداف
ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت عشرة وامرتني بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه
عشرة اساتير او ترك عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير الكبرى
قطن ضمان نجار وبناء وفي صح امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام
على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت وكذا ح
الاجذاع استاجر اجيرا ليبني حائطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار قبل التسليم
لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه ضمان الحفار وفي فتاوى قاضيخان
استاجر حفارا ليحفر له وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى جاز فان حفر
بعض ما شرط عليه فاستقبله حجر ان امكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه
العمل يجبر عليه وكذا لو ظهر الماء في البير قبل بلوغ منتهى ما امر به فانه استطاع الحفر
مع ذلك لزمه والا يكون عذرا ولو استاجره لحفر قبر وبين موضعا فحفر في موضع اخر
لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في تلك المحلة
وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين لحدا
ولا شقا ولو استعمل الحفار في البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص
منه للين المكان وحثو التراب على الحفار استحسانا ط اختلف المستاجر والحفار فر
بعد حفر خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع
فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى

المسمى اجر ويترك الاجارة فيما بقي ولو اختلفا على هذا الوجه قبل شروعه في الحفر
يتحالفان وتراد واستاجر ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر
خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر اذ المضروب الحفر عشرة في عشرة ماية وخمسة
في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر ضمان غلاف ووراق
وجي ذ دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقلي ليصقله
ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م ضمن الكل للتبعية
ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
يبرأ اذ استاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبعا لذلك العين بخلاف ما
مر فصار فيهما كمودع ويفتى بقول ح كما مر بقول الحبر الظاهر انه قول ابي يوسف ومحمد
الاجير المشترك قال وكذا لو دفع ثوبا ليرفو في منديل لا يضمن المنديل يقول الحبر
قوله ويفتى بقول ح ليس بمتفق عليه كما يتبادر وكم اذ قد مر فيه خلاف في — من كلام ح
ضمان النساج نقلا عن قاضيخان ان هذه المسئلة مما يفتى فيه بقول س م والله
اعلم فصط دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او كوسيف مع غمده ليصلح ////
المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما
لا الاخر للانفصال فشين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به [redacted]
ضمن [redacted] فم تلف لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا نسلم انه — نم خ
[redacted] مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن
اذ الوديعة بلا اجر لا يضمن اذ ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي
الوديعة باجر انما يضمن ليتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امر بالحفظ ////
مقصودا بل امر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها
فلذا يضمن ضمان الطباخ استاجر ليطبخ طعاما للوليمة فافسده باي
احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده ضمان الملاح غرقت
سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله يبرأ

وفاة

وفاة ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر
ولو دخلها الماء ففسد المتاع منها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن
ضمن عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا فلا براءة وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع
او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذا لم يتجاوز بان لم يجاوز المعتاد او محل
العمل غير مسلم اليه قاضيخان ملاح وضع في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عنده وان
غرقت من مده او معالجته او حذفه ضمن لان ذلك من جناية يده وانما لا يضمن
الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ ////
المتاع حينئذ في يد صاحبه رتبة الا ان يضع الملاح فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد فيه
الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فلو بفعل الملاح
ضمن والا فلا ضمان الخفاف دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر
والصفة فاتى به فلو وافق ما امر به بلا خلاف اجبر ربه بقبوله بلا خيار ولو
خالفه تخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله بقول الحبر الظاهر انه مقيد
بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في المخالفة نظائره والله اعلم ضمان حداد
وكوا دفع الى حداد حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به اجبر ربه بقبوله
بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امر بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح
لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره او ضمنه مثله وكذا الحكم كلما
يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وقد مر تفصيله
فيما يضمن بالنار من هذا الفصل قاضيخان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا
[redacted] ووصفه له فضرب به كوزا اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وضمنه مثله لك الشبه ضمان الجراح وفي فقط ليس على فصاد
وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة [redacted] على قدر معهود ما ذون فيه فلو
شرط عليهم عمل سليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط

شرط عام

على الفصاد بعمل لا يسرى صح لانه [redacted] في وسعه كذا **خز** وفي **فصط** الحجام
والبزاغ والفصاد وختان بعمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن
السراية لانها تبتنى على قوة الطبايع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فانه قوة الثوب ورقته
ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاق هذا الفعل
فعلا معتادا ولم يتجاوز في ذلك العمل بانه بيال لم بالفارسية بدرستى الحجه مصلحت آنكار
بود هاتم كردن اما لو فعلوا الخلاف ذلك ضمنوا سيل **فصط** عن فصاد جاء اليه غلام
[struck through] فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون
على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسيل عن فصد
نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنيه** جراح اخطأ وقطع الذكر ضمن وكذا في
قلع السن ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه وسيل **تخ** عن صبية سقطت من سطح
فانتفخ راسها فقال كثير من الحذاق ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال
لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولا فاحش خارج الرسم فقيل انما اذنوا بنا على
انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان
ماتت فانا ضامن قال لا **قاضيخان** ختان قطع الحلمة وبعض الحشفة اذ لم يمت
المختون من ذلك كان على الختان نصف في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان
لم يمت فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية ولو شرط على بزاغ وحجام وفصاد
العمل الصحيح دون الفساد لا يصح شرطه استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال صاحب
السن ما امرتك بهذا السن بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن
وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع سن العمل الصحيح دون الفساد لا يصح "
شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له
خلاصه امرحجاما ليقلع ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن
وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ما امر لكن سن آخر متصل بهذا السن

فانقلع

واعلم

فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار لكن
هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة في النوادر انه ان
مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال الدية بدل النفس وفي شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب
عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل ~~ضمان الطبيب وفي~~
~~القنية رجل يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته ضمان الكحال وفي~~
خلاصه كحال صب دواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا
غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل
لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن الكحال
وفي مجموع النوازل ولو قال الرجل [redacted] داو بشرط ان لا يذهب البصر لا يضمن **ضمان
حامي وثيابي** وفي **ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد
ثيابه فلو اقر الحمامي انه غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك الحفظ
ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع مالك الا اني ظننت انه الرافع انت لا يضمن
اذ لم يترك الحفظ لما ظن انه الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ ولو لم يذ
عن ذلك الموضع ولو ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق ~~الثياب لو لم يشترط~~
الثياب لو لم يشترط له شي بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء
الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف بقول الكل اراد انه يبرأ عنده لا
عندهما لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان
قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقد مر في ضمان الاجير **قاضيخان**
وضع ثيابه في الحمام ودخل والحامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة
لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عنده جالس في موضع ولم يقل له
احفظ وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرده كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند

ضمان طبيب وكحال وفي **القنية** رجل يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته صح

يجب

الظاهر

خرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمنها الحمامي اذ ترك الحفظ وضع ثيابه عند الحمامي صح

الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل وقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه خلاصه وبه يفتى تاخ وضع ثوبه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمامي للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ ولو له ثيابي حاضر يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع فيصير الحمامي مودعا حينئذ دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثم ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال العمادي وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسايل ~~نقول العجز~~ ثم قال قال ~~وهذا يخالف~~ ~~العلم~~ وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ يقول الحقير ~~لا مخالفة~~ قوله وهذا يخالف ممنوع ~~لا مخالفة~~ اذ لا مخالفة اصلا لان مبنى هذا التوهم انما هو ذكر زيادة ليست في الخانية وهي قوله فلم يمنعه الحمامي لظنه انه المالك الخ اذ ذكر فيها اولا مسئلة الخاني بتمامها ثم عقبها بقوله وكذا لو دخل رجل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثيابي فقال الحمامي في ذلك الموضع فهو والاول سواء انتهى بعبارته وليست تلك الزيادة مستفادة من مسئلة الخاني اذ لم يذكر فيها ظن الخاني في كون الخارج بالدابة مالكها بل كونه صاحب مالكها مع انه لا صاحب له ~~فاين هذا من ذاك~~ مع انه لم تذكر في مسئلة ظن الحمامي ان لابس الثياب هو المالك بل ذكر فيها ظنه ان اللابس يلبس ثياب نفسه فاين هذا منهما من ذاك جس نزع ثوبه بمحضر الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستعير او مستودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة ١١١

لدهم

استحفاظ

في الخانية صح

قاضيخان قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا الحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ خلاصه نام الثيابي فسرق الثياب ان نام ~~قاعدا~~ مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع ~~الثوب~~ ثوب ان تركه ضايعا يضمن وان امر الحلاق او الحامي او من في عياله لا اذ يحفظ لا يضمن وتفسير العيال مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم تقر الثيابي فلا شيء عليه اصلا واذ تركه ضايعا يضمن ما وان لم يضيع فجواب ح وجواب س م وجواب الصلح قد ذكر في الاجير المشترك رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب غيره ضمن الثيابي في الاصح ذ رجل دفع ثوبه الى حامه دار وهو الثيابي فضاع الاصلاف عند ح يبرأ لا عندهما لانه اجير مشترك فض امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول امرأة دخلت في هذا الحمام لا تضمن الثيابية ~~محولهم~~ وفاقا لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ربما شرطت لها اجر على الحفظ كان ايداعا والمودع لا يضمن وفاقا الا بالتضييع ولو دخلت قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها اجرا يبرأ عند ح لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار ▮ في الاجير المشترك قوله ح وقيل هو قولهما ايضا ويفتى بقول ح اذ الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال خ وينبغي ان يكون الجواب عند س م على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبرأ وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير يعني ان الثيابي يبرأ ويضمن الحمامي كما يضمن القصار ما تلفه تلميذه بلا تعد ~~الاتلاف~~ اما لو لم يكن الثيابي اجير الحامي يضمن الثيابي عندهما لا عند ح كما مر ضمان الطحان ف حمل برّ غيره الى الطاحونة ووضعها في صحنها وامر الطحان ان يدخل في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ~~ما~~ ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئ فص صاحب الطاحونة شريكه... حجر الطاحونة ... ▮ الا بسلم برئا فص ... اجر آسيا ... حجرا ضايع مانذا ... ان

ضمانه صح

بعض ادوات زابره نضمن المستاجر **مق** رجل اجر طاحونة وجعل البرّ في
دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه
حفظه وتعاهده **فقط** الطحان يضمن كل من طحان وتباع وسمسار بالخلط
الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا وقد جرت ~~رجلان دفعا زكوتهما الى~~
~~رجل ليؤدي عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو نهى بعض~~
~~او دفع بعضه [illegible] فخلط اموالها وابتلى [illegible] والصلى [illegible]~~
~~من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم [illegible] والخلص في هذا ان يأمر الفقراء او [illegible]~~
~~ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا [illegible] ماله فلا يضمن الوكيل [illegible]~~

ضمان المزارع

وفي **يد** ~~[illegible]~~ الاكار ترك سقي الزرع حتى فسد
ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم تقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى
هلك زرعه عطشا لم يضمن الزارع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس
لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ~~ولو ترك~~ ان كان حاضرا او امكنه دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه
لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه **عل** ترك شد شجرة يغرسها الروكشتي تين وكرم او
اخرة حتى اصابه البرد ضمن قال للاكار اخرج التبن الى الصحراء لانه رطب فاخر (ولو ترك صح)
فيفسد ضمن التشريب وهو خشاوة كرم فهو كترك السقي **قصط** لو ترك
الكرم ولم يترك احدا يحفظه ووقع الماء وسقط حائط وهلك الزراجين ضمن
قيمة الزراجين لا الحائط اذ يجب عليه حفظها لا حفظه ولو عاب الزراجين عنب
لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لانه ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب (اذ حفظ الكرم صح)
نقصان الكرم يلزمه بتقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما اي احدهما
عن سقيه قال لم يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال **ث** وبه ناخذ

فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ضمن **قت** لو ابى فيفسد الزرع قبل
الرفع الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض برو آب بيار و
زمين را آب ده اكر رب الارض آب آورد وامر بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا **ضك** الاكار لم
يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته
وجفافه نحو عليهما حتى تقتسما وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة في **قصط**
وفي **ن** ~~[illegible] المالك بيد الاكار فبعثه الى المرعى لا يضمن [illegible] الراعي [illegible]~~
~~الاجارة [illegible] وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة [illegible] الموضع [illegible]~~
~~[illegible] كحفظ ماله نفسه [illegible] الى المرعى [illegible] ولو ترك البقر~~
قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا التبن الى الصحراء او هذا الجوز او الجوزق فانه رطب
فاخر فيفسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والتبن الفاسد لو قال
الفقيه اذ لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة **شحي** نوع ~~الموضع~~ مزارع زرع خلاف
ما امر به يصير مخالفا لو اضر ذلك بالارض اولا بخلاف الاجارة

ضمان المستبضع

يقول الحقير البضاعة هو دفع المالك مالا الى اخر وشرط الربح للمالك كذا في الدرر و
الغرر **فش** ارسل بضاعة مع رجل الى بلده عند رجل وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي
وضعها فيه كذا ففعل ثم اخرج منه ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ
وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في ~~تلك البلد~~ ذلك البلد واغلق الباب لا
يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان الكلام ونحوه لهم في السفر جملة واحدة
ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصيروا بهذا القدر كل واحد بمنزلة
من في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الى
مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحد اضمن قيمة المتاع
لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك في الطريق **جم** ~~ابضع~~ ابضع مالا (الثمن صح)
ليشتري به شيئا فاشترى فلم يتهيأ له الرجوع سريعا فبعث البضاعة ببعض ما لم بيد رجل ليوصلها
الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع **قصط** ابضع مالا ليشتري

به شيا فبعثه المستبضع الى سمار فشري به السمار وبعث الى صاحبه فهلك في
الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم تيل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمار
بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراى فلا يضمن بدفعه الى اخر كذا عن
وفيه قال لم استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز
في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ
لا يملكها فلو ابضع فالكه يضمن ايها شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه
الفا ليشتري به قنا او غيره فشرا ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكراء عليه ولو
شرى بكله وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع
ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء او نفقة ففي الشرا ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو
علم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يعلم به المستبضع
صل تلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالح على القيمة او
اكثر الا لو حط وليس لوكيل بيع حط الثمن عند ح م وصار المستبضع كوكيل بقبض دين
لو حط شيا لم يجز باع المستبضع فغلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند س فش
باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت
لك بامرك صدق رب المال بيمينه لانه انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع و
اشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه او علم انه امر بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة

ضمان النخاس بعث الى نخاس امة فبعثها امراة النخاس في حاجة فهربت يضمن امراته
عند ح وعندهما يضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى نخاس بلا اذن [redacted]
فقال رددتها صدق ومعنى ردها ان يامرها بذهاب الى بيت ربها اما لو اخذها
النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذنه لا يصدق ن امة اتت الى نخاس بلا اذن
مولاها ربها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدرى وقال النخاس رددتها عليك صدق لانها
اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا و
معنى ارددها امرها اياها بذهاب الى منزل مولاها ربها وكان النخاس منكرا للغصب فيقبل

قاضيخان النخاس لو هلك [redacted] في يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده
~~لا بصنعه وكذا الدلال لو دفع ثوبا الى رجل ليريه فيشتريه فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال~~
~~لا يضمن الدلال لانه ماذون بهذا الدفع عادة~~ ضمان الجنين وفي ت حرة تعمدت
سقوط جنينها فالقته ميتا فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو [redacted] فعلت بلا اذن زوجها
فلو باذنه فلا ضمان فن اسقطت المختلعة لا اسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت
دواء بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة
ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فتث سقط بشئ عملته فعلى عاقلتها خمسماية درهم في
سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة ولا يرثه ولها ماتقرر من التعمد مي عليها
الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول ح م ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال
~~الهادي حاصل من الكلام ان الغرة تجب عليها على رواية~~ مي فن ~~وعلى عاقلتها في رواية~~ ت
~~فتث وهي المختار وقال صاحب جامع الفصولين اقول لانهم كثيرا ما يقولون يجب عليه~~
~~يريدون عاقلته او نحو ذلك فقال في هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان ما على الكل ومحله~~
~~في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة باي~~ مي فن ~~او الاظهر يراد به هو اوجبها~~
~~نفسها لا العاقلة او يقال اراد والجنين بنفسها بناء على ما انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين منهم~~
~~قاضيخان لا تنافى لانها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم~~ ضمان رد الابق وفي
القنية راد الابق لو استعمله في الطريق حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن قرتكينه في
غصب القن ط مات عند اخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرا و
لا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يتعد ريح كتمه اذا سيل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخر اجماعا
او ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن
شرعا ضمان الملتقط وفي قت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اخذ
لنفسك ضمن عندهما لا عند ح ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما
ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة

القنية صح

الجنين صح

قاضيخان حامل اسقطت ولدها [redacted] بعلاج
مالم يستبن شئ من [redacted] خلقته لا اثم قال
رضي الله عنه و[redacted] لا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض
الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا
بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت
بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد
ما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر حبلها و
انقطع لبنها وليس للزوج ما يستاجر به الظئر و
تخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة او مضغة
لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بماية وعشرين يوما
وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه
ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل
عن امراته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا
في زماننا يباح لسوء الزمان صح صح صح صح

لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او لخوفه من ظالم اخذ ظالم فالقول
له بيمينه وفاقا وجدها ولم يجد عنده من يشهد ا اشهد من يجد بعد ذلك فاته وجد من يشهد
وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون الآبق كذلك يقول الحقير هذا الحكم من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكر قد تقرر
انفا قبل سطر والعجب انه كيف نسي ما قدمه بيدا قبل اسطر نقلا عن ط ~~الملتقط ولو ترك الاشهاد~~ من قوله
ولو ترك الاشهاد ضمنه **ما يضمن بقبض وحبس وما لا** مسائل هذا المبحث ذكرت في جامع
الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة ولكمال مناسبتها بالضمانات ذكرنا اخرت ذكرها الى هنا
فتذكر فمن **صح** المقبوض بيبع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض
باذن المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن عندهم لا عندح **فصط** الثمن المقبوض
ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته في
غيره كغصب ما قبض على سوم الشرا لو سمي ثمنه ~~وما~~ بما ثمن الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره
بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبض ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما قبض برهن
ف فسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيح وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن
وفاقا وما قبض على سوم رهن ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة
البيع **علـ** رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض
بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن
~~قيمته الرهن~~ قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فقضى دينه متبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع **ت**
~~ولو هلك~~ رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو
حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون ~~حتى لو هلك~~ حتى لو احال بدينه فهلك
الرهن ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة اخذ الرهن قيل له ذلك
وقيل لا كذا في العدة رهن عينا اخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول يهلك امانة
صل ما قبض بهبة فاسدة يضمن بقيمته **شي** ضمن في رواية لا في رواية وكذا

الصدقة

يقول الحقير

فينبغي صح

الصدقة الفاسدة يضمن القيمة ~~الاجارة~~ كجائز الاجارة وفاسدها غير مضمون على
المستاجر وجائز الهبة لا يضمن **فتصط** الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل
ما قبض لا بجهة ~~التمليك~~ التملك لم يضمن ففي فاسد ~~الشركة~~ شركة ومضاربة واجارة لم يضمن
ن دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن
الثوب يقول الحقير فيه اشكال وهو ان المستاجر [illegible] انه وكله ببيعه ووهب او اباح له الزيادة
~~فهاهنا بيع هذا~~ عامها فالظاهر انه لا يضمن لانه وكيل وامين ~~فلا يضمن ما لم يعرجه~~
يكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال ونحوه ~~والله اعلم~~
~~اللهم الا ان يقال حصول الزيادة من القدر الذي سماه مشكوك فهنا فيه فاسدة فلذا~~
~~يضمن واللهم والله اعلم~~ والله اعلم **فصط** يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبض من
الاجرة والمحبوس في يد ~~ا~~ اجير لعمله اثر في العين كحايك وخياط وقصار لم يضمن
لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عندح ولا اجر له لهلاك
المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما ~~بتخير المالك~~ يضمن وبتخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر
او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبسه لم يضمن عندح ومن لا اثر لعمله
كحمال حبس الحمل وملاح ~~وسفينة~~ او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه
بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه اذ ليس له حبسه فيخير المالك ضمنه محمولا وله الاجر او
غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه
وصنعه لم يسقط الاجر **خ** لو دفع الحائك الثوب بالاجرة اختلف ~~العلماء~~ فيه العلماء فلو
~~اصطلحا على شيء كان حسنا يقول الحقير هذا ان لم يتعين الاحتمال ان الحائك حبس الثوب~~
~~باجرة لانه اجير [illegible] لعمله اثر في العين ويحتمل ان الاختلاف في اصل المسئلة [illegible] اجير لعمله اثر~~
~~والله اعلم~~ **ذ** يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحائك ايضا ممن لعمله اثر
في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم **ذ** المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة
لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا **خ**
المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن **هد** وكيل شراء دفع الثمن من ماله وقبض المبيع

في الاطلاق فقوله فهذه اجارة فاسدة صح

لانه وكيل وامين اللهم الا ان يقال يعرجه

سقط الاجر صح

فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن او بعده كيد موكله وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من
موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان المبيع عند ح م وضمان
الغصب عند زفر بقول الحقير وتفسيره الاقوال هو ما في البناية انه ان هلك بعد الحبس هلك
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عند ح م وعند س يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان
الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل هلاك
المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس هد ملتقط
انفق على اللقطة باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد آبق
الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن ويسقطا
اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة
لا بالثمن ولو الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو وجد به عيبا فلزم البيع ويلزمه
كل الثمن صح المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب او بحكم هبة منه او بحكم شراء او وديعة او
اجارة او صدقة او رهن مضمون على القابض فان ضمنها هل يرجع على الغاصب لا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري
بالثمن لا السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وفي كراء المودع والمرتهن والمستاجر
يرجعونه ان لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به تم بيان مسايل الضمان بعون الله الملك الرحمن

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكامات ~~الدينية~~ وهي ح

~~فيها احكام السكوت~~ امور جمة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية
فمن جملة ~~الاحكامات~~ تلك الاحكامات احكام السكوت وهو رضى في بعض المواضع لا
في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب ح وزيد على ذلك كثير منها في كتاب الاشباه
والنظاير بترتيب لطيف ~~لكن بالايجاز في البيان~~ بالايجاز في البيان فلا جرم ~~جمعت~~
~~بينها~~ وذكرت ههنا جميع ما فيهما مخلوطا ومجملا لكن بزمام حسن الترتيب والنظام
مربوطا فاعلم ان من القواعد الكلية الفقهية انه لا ينسب الى ساكت قول كالي

مسايل

من رأى صح

مسايل منها ~~لو راى رجل~~ اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا بسكوت المالك ومنها
لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
ومنها لو راى المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا بالبيع
وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها لو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا
باتلافه ومنها لو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو
سكت عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند الاتلاف
اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا
لابن ابي ليلى ومنها لو راى قنه او امته يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في
النكاح ومنها لو تزوجت بغير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان
طال ذلك لانه في الموانع كثرة ومنها سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت
معه سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوته ومنها حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها
ولكن سكت عن خصومته فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يوخر عن فلان
حقا له عليه شهرا فلم يوخر شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب
شيا والموهوب له ساكت لا يصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سياتي ومنها
احد شريكي لو آجر قنه او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت القن لا يكون اقرارا برقه
بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجنايته فسكت كما سياتي ايضا ومنها احد شريكي
عنان قال لصاحبه اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبه فشراها لا يكون
له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في
مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شيء عند ح اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ
الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة يقول الحقير وفي الاشباه فسكت صاحبه لا تكون
له اذ هو كهذه المسيلة فيما يكون السكوت فيه كالنطق ذلك مع هو واضح على لغته وكلا ح
لما ترى انها من المعتبرات ~~اللهم الا ان يكون في المسيلة قولا اخر والله اعلم~~ واحتمل كون
المسيلة خلافية فيها روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك ~~لتعرضوا له~~ لتعرض له احد من اصحاب

المعتبرات الحجج المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن هذه القاعدة السابقة مسايل كثيرة حيث صار السكوت فيها كالنطق فمنها سكوت البكر عند استيمار وليها منها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لايكون سكوتها رضى ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فلو كانت نهته لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر ان لا تاذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرا مديونه فسكت المديون يبرا ولو رده يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشر صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز وكونه قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله جدا فسكت الاخر ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري بخيار في قن شراه فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس

اي يكون رضي هو

البيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان سكوته اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارة لا في البيع بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولى لا ياذن لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاستروشني فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين مع انقفالها في فتاوي قاضيخان وفي فوايد العتابي باعه وكذا ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه بقول الحقير قوله وفي بعض الروايات ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد او ينسا والاصح لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل اخر من فتاوي قاضيخان رجل شرى امة وقبضها فباعها من اخر والثاني من ثالث فادعت حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم اراد ردها على الاول فلم يقبل لان ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت انقادت للبيع والتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهناه الناس بزوجها بالولد فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره به ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع

عند الاخبار بالعيب رضاء به حتى لو قال رجل هذا الشيء معيب فسمعه واقدم على
على شرائه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا الا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضي ولو فاسقا **ومنها**
سكوت بكر عند اخبار رها بتزويج الولي على خلاف ترانغا **ومنها** باع عقارا وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى مشايخ
سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقراره دلالة وقطعا للاطماع الفاسدة
واهل الحيل وافتى مشايخ بخارا انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو راى انه لا يسمع لاشتهار الرجل
بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سد الباب التزوير **ومنها** الحاضر عند البيع لو بعثه البايع
الى المشتري وتقاضا الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيز البيع بتقاضيه
ومنها راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه
ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله اني اريد شرائه لنفسي فسكت موكله ثم شراه
يكون للوكيل **ومنها** ولي صبي ما قرار اقراره الصبي يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا
ومنها سكوت رجل راى بغيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا **ومنها** سكوت المالك
بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث **ومنها** امراة دفعت
في تجهيزها بنتها اشياء من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد **ومنها**
انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام **ومنها** باع امة وعليها حلي
وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبايع ساكت كان
سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها **ومنها** القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة
نطقه في الاصح **ومنها** ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على اخر مالا فسكت ولم يجب اصلا
يوخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس
الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عندح م وعندس يحبس حتى يجيب فان فهم انه
اخرس يجيب بالاشارة انتهى **ومنها** سكوت المزكي عند سواله عن حال الشاهد
تعديل **ومنها** سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة يتزل الحقير فصارت
المسايل التي يكون السكوت فيها رضاء اربعون مسيلة ثلاثة منها في جامع الفصولين

جيرانه
ذكرته

وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب المعتبرة ~~والله اعلم بالصواب~~
احكام اشارة وايماء وفي فتاوى **قاضيخان** الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من طلاق وعتاق
وبيع ونحوه كما لا ينفذ من مريض ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي
ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه
العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها **اشباه** اشارة الاخرس كعبارته
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان
القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وفي
غيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته ايضا
واما يمينه في الدعاوى ففي خزانة الفتاوى تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله
وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى
وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة
ولم ار الان نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على
الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز بالواو ولا بد في اشارته
ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان
المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة
منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع لم ارها الان الاول لو اشار
الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اذا قلنا انه لم يجب على الاخرس تحريك
لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق بمشية اخرس فاشار
بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية رجل ناطق فخرس فاشار
بالمشية ينبغي الوقوع ايضا **هدايه** اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد
عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه

ر
شار

اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان والفرق [illegible] ان الاشارة انما تعتبر اذا
صارت معهودة معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتى لو امتد
الاعتقال وصارت له اشارات معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس واذا كان الاخرس
يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتص [illegible] منه
وله ولا يحد ولا يحد له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما [illegible] القصاص ففيه
معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كالمعاوضات **اشباه** اشارة
[illegible] غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيها اختلاف والفتوى على انه ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره باشارته [illegible] واشهاده عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في [illegible] اربع
الاسلام والكفر والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي وزادوا اخذا من مسئلة
الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان [illegible] الكافر اخذا من النسب
لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام او اخذا من [illegible] الكتابين والطلاق
اذا كان تفسيرا لمبهم كقوله انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع ثلاث بخلاف ما لو قال انت
طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة ولم ار الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم
يقل طالق وزادوا ايضا الاشارة من المحرم الى محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
فص اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح
الا ان يطول الاعتقال فيصير كاخرس وصح ان تلك المدة كمدة العنة يقول الحقير
يعني بها سنة واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف **قت** اصابه مرض
فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كاخرس **ص** مريض قادر على
التكلم [illegible] قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد
عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون [illegible] مقرا بخلاف مفت سئل فاومى برأسه اي
نعم يجوز ان يؤخذ بقوله **خ** اذ السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام [illegible] يكون
باللسان وبالاشارة **ص** مريض عجز عن التكلم فاومى برأسه الى رجل يريد به الايصاء

يصير وصيا لان الاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر على البيان بكتابة **هدايه** الاشارة
معتبرة [illegible] ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه [illegible]
انها لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية [illegible] ولا ضرورة هنا وانما
استويا لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة
وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة وهي انها اقرب الى النطق من اثار [illegible]
الاقلام فاستويا **صح** صبي [illegible] بيد رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى
برأسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى [illegible] برأسه اي
نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا
كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في المنكوحة لا في ام الولد اذ فيها يحتاج
الى دعوة ثم ان [illegible] وجه الفرق ضعيف الذي ذكر ضعيف جدا لانتقاضه بالو
كان بدل القن امة والمسئلة بحالها حيث لا يعتق هي كالقن مع انه يحتاط ايضا
في اثبات عتقها حيث تقبل [illegible] فيه الشهادة الحسبية بلا دعوى [illegible] بالاتفاق
فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة امر متحقق في الخارج بلا توقف
على تلفظ لافظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما يدل على الا عتاق
شرعا فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم **ذ** قسنا
الطلاق على العتق ومسئلة العتق في **ن** يعني لو قيل لرجل [illegible] طلقت امرأتك
فاومى برأسه اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق **ت** حلف لا يقر لزيد بماله
عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ
الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرئ على رجل صك اقرار و
فقيل له اهو كذا فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان
يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب
وصيته فاومى برأسه اي نعم لغا ولو اخرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا
يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبره

بكتاب او رسالة او كلام او رسالة الكان ستر فلان كذا الكان فلان بمكان كذا فاشار
براسه اى نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من
الخدمة حنث خدمه اولا والحيلة ان يقال له انا لا اكلمك وانما اكلم الاشياء من السر فاليس
بمكان فلان ولا ستر فعل لا فاذا تكلمنا بستر او مكانه فاسكت انت فيفعله واستدلوا
به على ستر ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بستر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه
فاخبر او بشر بكتابة او رسالة حنث ولو قال له الكان كذا اهل بكر في مكان كذا هل قدم
بكر فاومى براسه نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة
واشارة ولو قيل له الكان ستر بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن
اعادة ما في السوال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية
جق لا يحنث بكتابة واشارة براسه او بيده. جم حلف لا يكذب فسيل عن امر
فحرك راسه بالكذب لا يحنث قاضيخان لا يحنث ما لم يتكلم به وجواب السايل قد
يكون بتحريك الراس والاشارة فقط سلم على المصلي فاشار برد السلام براسه
او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيا فاومى براسه او قيل له
اجيد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته هد ولو صافح بنية التسليم
تفسد صلوته احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة على ثلاث مراتب مستبين
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم
ككتابة على جدار واوراق اشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من
النية وغير مستبين ككتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت
به الحكم قاضيخان ~~والمستبين غير مرسوم ككتابة على حيطان وحايط~~
ولو من اشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه خطوط قضاة
ماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي بينة او اقرار او نكول كما في وقف الخانية ولو
احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتبه وانما يحلف على اصل المال كما في
قضاء الخانية شرى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا على بابه وقف على مسجد

كذا

ولذكر هو

ما تحته لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

كذا لا يرد لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على مصحف او كتاب الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في الخانية يقول الحقير كلمة الا في قوله الا في مسئلتين
استثناء من الحجر قوله لا يعتمد على الخط في اول هذا المبحث لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر
ظاهرا فافهم ~~ولا تسهو~~ والله اعلم قال ويمكن الحاق البروات السلطانية بالوظايف في
زماننا بكتاب الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن
الدم فلا [redacted] الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب
في دفتره الا ما له وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه [redacted] كلما يوجد في تذكرة
المدعي فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان
في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان
تصديقا اذ التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو علي ~~كذلك~~ يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة كذا في الاشباه والنظاير
في كتاب القضاء ~~في الاخبار وفيها ايضا في احكام الكتابة يصح~~ اشباه يصح البيع
بالكتابة وفي الهداية الكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب
واداء الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي
منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى اما وقوع ~~الطلاق~~ طلاق وعتاق
بها فقال في البزازية كتابة صحيح واخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقرار او ببينة [redacted] فهو كخطاب وان قال [redacted] لم انو
به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب على شيء
يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء لم يقع
شيء وان نوى ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي
فانت طالق ~~فما لم يصل~~ لا تطلق ما لم يصل وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما

فقد هو

تطلق اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان محى الخطوط
كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب
انت طالق ثم قالت لزوجها اقراء علي فقراء لا تطلق ما لم يقصد خطابها بها انتهى قال
صاحب الاشباه وقد سئلت عن كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل تلزمه
فاجبت بانها لا تلزمه ولو بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي
والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهو على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا فهو ليس باقرار فلا تحل
الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشهود حل
لهم الشهادة على اقراره كالواقع كذلك وان لم يقل اشهدوا علي فعلى هذا او كتب للغايب
على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني ان يكتب و
يقراه عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقراء
هذا عندهم ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه
ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه
خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان
يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب المال كذا هنا الا في اوكار
البياعة والصراف والسمسار انتهى واما اعتماد الراوي على ما في كتابه وان شهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عنده وجوزاه للراوي والقاضي دون
الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة قال
الامام الحلواني ينبغي ان يفتي بقولهما وهكذا في الاجناس انتهى وفي البزازية امام الصكاك

العامة والصراف والسمسار انتهى وكتبنا في كتاب القضاء وانه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالحظ فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا اخرج كتابه يشبه كما في سير الخانية هو

بكتابة

بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجز العقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا
في لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع وقيل هو توكيل به فلا
يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى
الطلاق كذا في القنية وفي المبتغى من راى خط وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان
في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال ابن الهمام
طريق نقل المفتي عن المجتهدين احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة
انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل عن الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط
المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من
الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية لو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي الصيرفية شهد
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة واما
الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال
لاخر اشهد علي من غير ان يقول يقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية كتب صك وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراء وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا الا
باحدى معان ثلاث اما ان يقراء الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقراه عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم
ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه فيها انتهى الكل من الاشباه والنظاير
في مسايل احكام الكتابة من النوع الثالث قاضيخان
كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب
اليها لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل

في زماننا هو

الكتاب اليها فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في
جميع امورها وقع الطلاق [redacted] لان وصوله اليه كوصوله اليها وان لم يكن كذلك لا
يقع ما لم يصل اليها [redacted] وان اخبرها الاب بوصوله اليه فانه دفعه اليها وهو ممزق
ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا **احكام السكران** وفي **فقظ**
السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلوة
شنح السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه
كمغمى عليه **تلويح** من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف الشرعية ويصح
جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها او طايعا ~~في السكر المباح~~ **بزدوي**
السكر لو مباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل
عنده كالاغماء يمنع من [redacted] صحة طلاق وعتاق وساير التصرفات والسكر المحظور
كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب
فيلزمه جميع احكام الشرع ويصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقارير
ويصح اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف
او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحى ولو اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتى يصحو
فيقر او يقوم عليه البينة ولو اقر بشيء من [redacted] الحدود لم يحد الا في حد قذف ويقام
عليه الحدود اذا صحى وحد السكر اختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة ان لا يفرق
[redacted] الارض من السماء لوجوب الحد فقط واذا اقر [redacted] من سكر من محرم او مثلث
بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع ولو
اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما او باشر سبب الحد لزمه لكن انما يحد
اذا صحى **تلويح** ~~لم يصل الا زجار~~ **هدايه** ~~السكر حد السكر لوجوب الحد منه انه~~
لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وعندهما من يهذي ويخلط
كلامه اذ هو السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في
حق الحرمة ما قالا اجماعا اخذا بالاحتياط **اشباه** والفتوى على قولهما في انتقاض

حينئذ

~~[illegible]~~

تنقيح صح

لا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ [redacted] انه شربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول سكره عنه السكر تحصيلا للمقصود الا تزجار والسكران الذي يحد هو من صح صح
شنح م

الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر وقولهم السكر مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بفعله ~~كذا في المحيط~~
قاضيخان [redacted] يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على شهادة نفسه [redacted] من سكر من خمر او شراب متخذ من اصل الخمر وهو العنب
والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة
المشايخ وقال الحسن بن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك وان في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يصح ~~تصرفاته~~ منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا
استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب الاثبات وعن ح انه كان ياخذ بالقياس
ويقول يصح ردته فلو قضى قاض بقول واحد من هولاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ
فيمن سكر ~~من الخمر~~ ما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول
ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام السرخسي
يقول لا ينفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالمشروب
فطلق قال م لا يقع [redacted] ~~وبه يفتي هذا الحكم في السكران شرب الشرب طايعا~~ وبه يفتي
هذا الحكم في الشرب طايعا وفي كمال اوضه ولو [redacted] شرب الخمر مكرها او لضرورة وسكر
فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته واخ
ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه
كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفاته ~~يقول الخبر [illegible] قال الشمني قال الشمني في شرح النقاية~~
~~في الايضاح انه يقع طلاق من شرب مكرها او مضطرا لان السكر بمحظور~~
~~في الاصل وهو الصحيح وصحح في المنتقى ايضا انتهى والظاهر ان [illegible] في الايضاح سهو~~
~~الاصح لانهم اذا قالوا بوقوع طلاق المكره لزمهم القول بطلاق من سكر مكرها او مضطرا~~
~~في الموصل لانه كان من و الله اعلم بحمد قال لصاحب~~ **بس** لو سكر بما
يتخذ من حبوب وعسل [redacted] وفاتيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوى
في سمرقند فافتيت انا بحده وعامة ائمة سمرقند بعدم حده وافتى اخي باه فيه روايتين

وفي محل آخر منه صح

انتهى قال صح

فلو مكرها فطلق فالصحيح انه لا يقع صح

~~[illegible]~~

ابن الهمام من سكر ما يتخذ من حبوب وعسل فطلق امراته لا يقع عند ح س ويقع عند م وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام
صح

[illegible]

وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة
وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب
الحد زجرا ورفعا للفساد عن الارض انتهى يقول الحقير ~~اللهم الا ان يقال~~
~~لعل~~ يعلل عدم وجوب الحد بانه لما اختلف فيه اورث
شبهة والحدود تندرئ بالشبهات فلهذا قال من قال بسقوط الحد والله
اعلم **قاضيخان** لو كانت الخمر مغلوبة بالماء يحرم لكن لا يحد شاربها ما لم يسكر
وفيما سوى الخمر مما يتخذ من تمر وعنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر ومن سكر
بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا يصح تصرفاته ولا يقع زوجته **شني** طلاق السكران
غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله عنه **هد** نبيذ
عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عندح س اذا شرب
بلا لهو وطرب ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وهل
يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي عن م فيمن سكر
من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على ساير الاشربة
بل فوق ذلك والمثلث العنبي حلال عندح س اذا قصد به التقوية
للطاعة وعن م انه حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه وعنه انه توقف فيه **خلاصه**
نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند
ح س لاستمراء الطعام لا للهو وعندم قليله وكثيره حرام مطلقا قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه دون
السكر عندح س وعندم يحرم شربه قال الفقيه وبه ناخذ **مختارات** نبيذ تمر ونبيذ زبيب
اذا طبخ ادنى طبخ حل وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير
لهو وطرب عندح س وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق
الصحابة رض ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو
عندح س فهو كالمثلث ولا يحد شاربها عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه وان سكر منه

وعن م انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح فيه قول م و
كذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف **فضك** سكران جح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمنسوب اليه فلا يضاف اليه سيره فيبراء وكذا
غير السكران لو عاجزا عن منعه **ذ** زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لو صاحيا
جاز عندح اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جخ** انه لا يجوز النكاح
2 عندهما ولو في سكره اختلف على قول ح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح **فعظ** تزوج
2 امراة بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم
جاز **ط** وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته
ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران **خ** وكيل بيع و
شراء اذا سكر بنبيذ فلو يعرف البيع والشراء والقبض قال **سجز** جاز عقده
على موكله كما باشر لنفسه لا ببنج لعدم عقله وقال غيره لا يجوز في النبيذ
ايضا اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله **فصط** رد المغصوب على
سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في فصل الضمانات **احكام الوكالة** وما يملكه الوكيل
وما لا يملكه يقول الحقير المسايل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات وباقي احكام
الوكيل هو هذا ~~قاضيخان قال انت وكيلي في كل شيء او قال انت وكيلي~~ **درر غرر**
قال انت وكيلي في كل شيء كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جائز امره كان وكيلا في
جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جائز امره فهو
وكيل في حفظ وبيع وشراء وتقاضي ديونه وعتق وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض
اليه التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك انواع التصرفات
حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه ثم قال وهذا
التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فينبغي ان لا يجوز حتى يتبين خلافه ~~قاضيخان~~
يقول الحقير ما اختاره صاحب الدرر مخالف لما سياتي نقلا عن قاضيخان والاشباه والظاهر
ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى **قاضيخان** قال لغيره انت وكيلي في كل شيء او قال انت وكيلي

اشباه صرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون

لجميع الامر

او الوصي

والمسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في مباحث العيب من فصل الخيارات

هدايه كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره

فقط

شي نو

قد وجد اصحابنا في كتبهم لما قرئ قول البزدوي ان السكر من مباح كالاغماء عندح ولما قرانا من قول قاضيخان انه مختار الفقيه ابي جعفر ~~...~~ ...

لعل لزوم الحد في هاتين الشربتين واشتراك التحريم ... المراد بيانه ...

يقول الحقير قوله الاصح ... صاحب المبسوط ... قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر ... ما اختاره البزدوي ايضا عندح ... في اول البحث ... بالصواب

بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي
في كل شي جايز امره يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشرا وهبة وصدقة
واختلفوا في اعتاق وطلاق ووقف قيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل
لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه ولهذا من سبق كلام ونحوه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روى الناطفي عنه
انه وكيل في المعاوضات لا الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره
الفقيه وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت
عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان
امر الموكل مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة
معروفة ينصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جايز
فاعتق الكل جاز ومنح انه لا يجوز وعليه الفتوى **اشباه** الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة يملك كل شي الا الطلاق ~~الزوجة~~ وعتق الطلاق والعتاق
والوقف قال وقد كتبت فيها رسالة **هدايه** وكيل البيع والشرا لم يجز ان
يعقد مع من لا تقبل شهادته له عنده ح **درر غرر** وهو اصله وفرعه وزوج وزوجة وسيد
لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه **زيلعي** قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا
اطلق بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة **هدايه** وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه **ذ** بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من
قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عنده ولو بقيمته
ففيه عنه روايتان **قاضيخان** ~~فالظاهر~~ فالظاهر انه يجوز **زيلعي**
وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها **ذ** بيع الوكيل من نفسه او طفله
او قنه لم يجز ولو امره موكله او اجاز ما صنع وكذا لو امره ببيع من ابويه او ولد البائع او زوجته
لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز جاز **كنز** صح بيع الوكيل بما قل

او كثر وبالعرض والنسية **زيلعي** هذا عنده وعندهما وائمة الثلاثة لا يجوز
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة
قاضيخان وعن س لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل تباع بمثله السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان
يبيع بالنسية وعليه الفتوى **كنز** ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما لا يدخل فهو غبن فاحش
وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار
خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا كله اذا كان له
سعر غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كخبز ولحم وجبن
ونحوها لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا **خه** فيما يتحمل فيه
الغبن غبن يسيرا انما يعفى لو بانفراده فلو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فهذا كالنجاسة
على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو و
الزيادة لا تبلغ درهما فيعفى اذا العفو مقيد بانفراد اليسير **درر غرر** صح اخذ
~~الوكيل كفيلا رهنا وكفيلا بالثمن~~ لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على الكفيل
وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشرا عليه
قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ~~ولو قال بعه نسية او قال لا تبعه الا نسية فباعه نقدا~~
~~جاز ويقول الحيري الاولى ان يقيد بما ياتي الحيلة الاخيرة الاخرى~~
~~المختلفة والظاهر ان الاصوب ما ياتي من قول الامام الفضلي~~ **قاضيخان**
التوكيل بالبيع نسية ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو اذن هذا الوكيل
باعه بنقد اختلف فيه قال الامام الفضلي ان باعه نقدا بما يباع به نسية جاز
ولو باقل منه لم يجز وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل اولى خير من الآجل وكذا لو
قال لا تبعه الا بالنقد **خلاصه** وكيل الشرا لا يملك الاقالة ووكيل البيع يملكها ويضمن
لموكله ووكيل ببيع قال له موكله ما صنعت من شي فهو جايز يملك الحوالة وفاقا

درر غرر وكيل باع نسية فقال امرتك بنقد وقال بل اطلقت صدق الآمر اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم

قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن

ولو قال بعه نسية او قال لا تبعه الا نسية فباعه نقدا جاز

فو وكيل بيع لو اقال او احتال او ابرا او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا

درر غرر حقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والمطالبة بثمن ما اشترى والرجوع به عند الاستحقاق والخصومة في شفعة ما بيع وفي العيب فرده لو بيده وبعد تسليمه الى موكله يرده باذنه وللمشتري منع الثمن من الموكل وان دفعه اليه صح ولا يطالبه بائعه ثانيا وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او عن دم عمدا وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض تتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور

هدايه من وكل رجلا بشراء شي فلا بد من تسمية جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشراء عبد او امة فهي لا يصح فان بين النوع كالتركي

الا ثم لم على خلاف عز قال لو كيله بعه نقدا فباعه نسيئة الخصوصي قال ابو الليث الفتوى
عليه على قول من انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباع
نسيئة لم يجز وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عندح لا عندهما قال لا تبعه الا في هذا
السوق فباع في اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال لم بعه الى اجل
فباع بنقد الاصح انه لا يجوز قال السرخسي الاصح انه لا يجوز اجماعا يقول الحقير
عدم الجواز بالنقد خصوصا [redacted] كونه مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبل اسطر نقلا عن قاضيخان
والطالب انه ... كما لا يخفى على ما نظر له فهم مصنف فش اجله الوكيل صح وللموكل ان
يطالب وكيله في الحال ثم ... فاذا حل الاجل يأخذ الوكيل من المشتري ولو توى الثمن
على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله لو اجله او اخر لضمانه ولو باع واوفى ثمنه من ماله
ثم اجله المشتري يرجع قط. وكيل ... الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي موكله فقال
بعته لك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشتري ولو قال
انا اقضيك عنه على ان يكون الثمن الذي على المشتري لي لم يجز ورجع على موكله بما دفع عل
بياع عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اربابها على
ان ثمنها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع
خ الوكيل بالسلم ... خ لو قبض المسلم ربه لا وكيله او قبض
الثمن موكل البيع او ابراء المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح ///
اجماعا قاضيخان لو للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو دين
على الوكيل يصير قصاصا به عندح م ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتى
هلك في يده بطل القصاص ولم يضمن او صار البيع كأن لم يكن ولو دين له على المشتري
او البايع مع الموكل صح استحسانا والحيلة في استيفاء دينه من مديونه المماطل ان
يوكل رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى صار الثمن قصاصا بما ///
للموكل على ... البايع [redacted] جص امره بشراء قن بالف فقال ما لكه بعته
قنى هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن

نفسه

جاز عندح م

الطلاق

درر غرر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع [redacted] اشباه وكيل شراء دفع الثمن من ماله لم يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما [redacted] ذكره في [redacted] الكفالة من الكفاية صح

نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فقال بعته له على موكله قاضيخان فيه نظر وينبغي
ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البايع قال ابتداء بعت
عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا ///
لنفسه يقول الحقير اصاب في ايراد النظر لكنه [redacted] اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله
بل اكتفى بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه لا يلزم الموكل بل يتوقف مطلقا فبين كلاميه
تناف غير خاف على من له فهم صاف ثم ان الظاهر ان لا يتوقف بل يلزم للموكل لما مر في فصل
تصرفات الفضولي نقلا عن شح ان الفضولي لو اضاف عقد الشرا الى من شراء له بان قال
لبايعه بعه من فلان وقبله لم يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت او قال
بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه [redacted] ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان
التوكيل والا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا الى
نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر ... بقوله وعلى الوكيل العهدة انهم في الف
كان ظنه صاحب قاضيخان تبعا لصاحب الجامع الاصغر [redacted] غاية ما في الباب ان يكون احد ما ذكر
في شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان غير صواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قاضيخان
وكله بشراء شيء بغير عينه فدفع اليه الثمن فاشترى ... حالة ...
البيان لو قال نويت بالدراهم الامر او قال نويت الشراء له صدق ولزم الامر وان قال نويت
بغيرها لزمه او قال نويت الشرا لنفسي وان اضاف الشرا الى دراهم الامر فهو للامر
الوكيل فهو او من غيرها ولا يصدق انه شراه لنفسه الا اذا صدقه الامر وان اضاف الى
دراهم نفسه ولا يصدق انه شراه للامر ... الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الامر ... الكل لو تكاذبا فقال الامر شريته لي وقال الوكيل لنفسي او بالعكس وان تصادقا
انه لم تحضره النية قال م يحكم النقد لو نقد الثمن من مال الامر فهو للامر ولو
اضافه الى مال ولو اضاف الى مال نفسه ... لم يكن الوكيل هدايه وان تكاذبا في
النية يحكم النقد اجماعا خلاصه وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عندح لا عندهما درر غرر
وفي الشرا يتوقف على شراء باقيه ان شرى باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل

شراء الفضولي من ح

لو شرى شيئا م

اذ الوكيل لم يخالف موكله م

الباب ان يكون في المسألة روايتين او م

بابه ... م

الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما م

الوكالة بقبض وخصومة الوكالة بخصومة وقبض وفي الدرر والغرر
جاز التوكيل بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض او مسافر
اي غايب مسافة ثلاثة ايام ومريد للسفر بان ينظر القاضي في [redacted] حاله وفي عدته ولا
يقبل قوله اني اريد السفر او لمخدرة لم تجر عادتها بالبروز الى المجلس والحضور الى مجلس الحكم
الحكم الحاكم وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه الحاكم والمتاخرون اختاروا الفتوى
قاضيخان قال الامام السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت
التعنت في اباء الوكيل الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل
القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والتلبيس والاباطيل لا يقبل منه
التوكيل وحكي الامام الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول
كافي واختار المتاخرون الفتوى قول السرخسي درر وغرر والمتاخرون اختاروا
للفتوى ان القاضي لو علم من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل
الوكيل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل التوكيل من
الموكل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي قاضيخان
وقال شمس الائمة الحلواني ان ذلك مفوض الى راي القاضي [redacted] وهو قريب من الاول
درر وغرر وصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه الا في الحدود والقصاص بغيبة
موكله عن المجلس الوكالة ان عمت او علم ما وكل به بتفسير او جهل جهالة يسيرة النوع
صحت وان لم يبين الثمن وان جهل الجنس لا تصح وان بين الثمن وان جهل ما بين
النوع والجنس فان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا
يملكان القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند
ح هدايه وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عنه ح درر وغرر والوكيل بقبض العين
لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل وكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهن المراة على طلاقها والرقيق على
على الوكيل بنقلهما الى مكان لا تقبل البينة على اثبات الطلاق والعتق ويقبل هدايه درر وغرر

فلو

فلو برهن المراة على طلاقها والرقيق على عتقه على الوكيل بنقلهما [redacted] الى مكان لا تقبل على اثبات
الطلاق طلاق وعتق ويقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب هدايه كذا الطلاق والعتاق
ونحو ذلك درر وغرر وكيل الخصومة اذا ابى لا يجبر عليها اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال لم ثم اراد الخصم الدفع لا
يسمع على الوكيل كذا في الفتاوى الصغرى صح اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضي دون
غيره وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار وان اقر الوكيل
عند القاضي وينعزل به ولا يصح توكيل كفيل بالمال بقبضه بخلاف رسول ووكيل بتزويج صح
وكيل قبض الدين لو كفل صح وانعزل وبطلت وكالته ووكيل بيع لو ضمن الثمن لموكله عن
المشتري لم يجز ولو ادعى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبتبرعه لا يرجع لكونه متبرعا صدق
الوكيل بقبض لو غريما ان يدفع دينه الى الوكيل فان حضر الغايب وكذبه دفع اليه الغريم ثانيا
ورجع به على الوكيل لو باقيا في يده لا لو ضاع الا اذا ضمنه الضمان عند الدفع او لم يصدقه
ودفع برجاء الاجازة اجازة الغايب او دفع اليه مكذبا له ولو كان الدافع المصدق مودعا
لم يؤمر بالدفع وكذا الوارث الشراء او صدقه المودع ولو قال تركها المودع ميراثا به وصدقه
المودع امر بالدفع اليه ولو دفعها اليه وكيل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه المال
امر بالدفع الى الوكيل ويستحلف الدائن على عدم قبضه لا الوكيل فانه عدم
علمه بقبض موكله الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغرى وكيل قبض الدين احضر خصما
فادعى توكيله بالتوكيل فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة فلو اقر او الوكيل اراد ان يبرهن
على الدين لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة
فيه وبرهن على الوكالة وموكله غايب ولم يحضر احدا عليه دين لموكله حق لموكله لا يسمع حتى
يحضر خصما جاحدا لذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فلو احضر احدا
بعد ذلك غريما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى انه وكله بطلب كل حق
له قبل شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك
المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يبرهن على الوكالة مرة اخرى [redacted]

ق
اعلم
عليه صح
هدايه وعنده لو برهن على اقراره في غير مجلس القضاء
يخرج من الوكالة ولا يدفع اليه المال
قاضيخان لا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بيعه ولا
هبته درر وغرر صح
على الوكيل
قاضيخان وكيل قبض الدين [illegible] ... يقبل صح
وهو اقرب
مشترط صح
قاضيخان والقاضي لو وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا صح

اشباه، لايوكل الوكيل بلا اذن الآ باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا المديون بالدفع اليه الماموز بالدفع الي فلان اذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان المامور مديونا او غاصبا بعث المديون المال علي يد [redacted] رسول فهلك فلو رسول الداين هلك عليه ولو رسول المديون هلك علي المديون ولو رسول الداين هلك علي الداين رجل قال لمديونه من جاك بعلامة كذا فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه **مخ** وكله بطلب دينه وغاب الموكل فبرهن علي المديون فقال [redacted] اريد يمين الموكل انه ما اخذه مني او بينة بصدق شهود لم ليس له حبس المال حتى يجيء الموكل بل يودبه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين لااخذ لزمه المال والايلزم وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره وكيله غيره يقول الحقير هذا وليل ناقص اذ النكول اقرار عندهما وبذل عندح فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار الخ قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن علي ادايه الي الموكل فان شاء اخذ من الوكيل او قبض اخذ من الموكل او قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قائما يقول الحقير قوله من وكيله الظاهر ان قوله من وكيله لو قائما سهو او نوعيد البرهان علي الاداء الي الموكل كيف ياخذ من الوكيل وكيف يمكن ان يكون قائما ان هذا الشي عجاب والله اعلم بالصواب قال فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يبقى الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق وكله باجارة قنه فبرهن القن علي الوكيل عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن ذو اليد علي شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الي الوكيل ولا يقضي بالعتق بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن علي الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قول ح وعندهما يوقف في الكل العين والدين سواء يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس تعلامن **عدم** ان الحق ان قولهما اقوى وهو

بوغيرشي

المديون

310

رواية عن ح انتهى وذكر **مح** لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعندح ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لاعندهما **ورمز** وكله بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر علي الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل علي عدم قبضه لا الوكيل علي عدم علمه بقبض موكله **قاضيخان** برهن المديون ان الموكل ابراه او انه اوفاه دينه يقبل علي الوكيل عندح لاعندهما **يد** وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة ليسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب **بق** وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الي موكله او ابرايه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز علي موكله لانه اقرار علي الغير يقول الحقير مرت هذه المسيلة في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه الدين ثم هو علي خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله في غير مجلس الحكم لايحلف لان تسليم في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لانه تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزم فاذا انكر يحلف **خلاصه** وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف يستحلف الا في ثلاث مسايل منها وكيل شراء وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى المديون عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واستحلف الوكيل علي العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه ولم يذكر الثالثة في الخلاصة **بق** وفي المسيلة الثانية في قوله ولو اقر به لزمه نظر اذ المقر به هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف المديون وذاك ابرا الموجود في الخارج فكيف يتصور لزومه علي الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من ان الدين يلزم علي الوكيل الذي علي المديون ان المديون يبرا باقرار الوكيل والدين الذي عليه حقيقة يلزم علي الوكيل لو كان جزاء علي اقراره اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء [redacted] لزوم حكمه وهو [redacted] الفراغ عن مطالبة المديون اذ لا يمكن يبرا المديون باقرار الوكيل فينتقل الدين الى ذمة الوكيل جزاء علي اقراره فيه بعيد والله اعلم بعيد بل غير مسلم والله اعلم **بق** ادعى للميت وصيه دينا علي اخر فادعى المديون الايفاء حال حيوته وانكر وصيه لا يحلف لما مر [redacted] انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين

بيان

يقول الحقير

وبه قيل وانا احتمال براءته

وانتقال

الى الوصي **فش** ادعى ارضا وكالة انه ملكه موكله فبرهن وقال ذو اليد انه ملكي ورثته
اثر ابيه ظلوم فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به
فلو حضر وحلف انه لم يقر له استمر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد بيع
معيب فقال البايع بايعه رضي به المشتري ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله
غايب لا يحكم برده او لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل
صحة الحكم لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا
قاضيخان شرى وجد عيب ما شرا فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل
البايع ان الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشتري **درر وغرر**
تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي ومتولي واب صغير يستحلف ولا يحلف
اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على
موكله وكذا النكول **فش** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي في
يده حتى يبرهن على شرايه ويترك في يده ثلاثة ايام استحسانا ويكفل حتى يبرهن
والاول قياس وبه افتى **ظه** كما في فصل الخارج وذي اليد وكذا مديون ادعى
الايفاء يؤمر بالاداء ان لم يثبت الايفاء **غو** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى
بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغايب
جف ادعى وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى
عليه عند س م لا عند ح او ليس بخصم كذا ذكر الخصاف **ذ** اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف خص قول س م في الذكر لانه لم يحفظ قول ح
لان قوله يجي ان يقر لها ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما واما على قول ح فينبغي ان
لا يحلف **خلاصه** في الاقضية ادعى دينا او وديعة وكالة فاقر المطلوب ففي الدين
يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية بقول الحقير وذكر في الخلاصة في محل اخر
من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين لاقي ملك نفسه وفي الوديعة لاقي ملك
غيره صعبوا انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال

وكالة بقبض دين م

الا

الا ان تقع البينة على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في
حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته
اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت وكالته فلم يصر خصما الا اذا
قامت البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على العلم وما ذكر في الاقضية انه لا
يحلف اصح وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على
الوكالة والمال يقبل عند ح بناء على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده
هد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب ولم يصدقه دفع
الغريم الدين اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين
في ذلك مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه
من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه
محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما ولو لم يصدقه على
الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا
لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له
ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا
قاضيخان ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون الوكالة وكالته ودفع المال على
الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ذلك **فش** فضولي قال لمديونه
ادفعه الي لعلك تبرأ فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق الغير رب الدين
لقبضه لعله يجيز **مي** له ان يسترده وكذا لو دفع الي رجل ليدفعه الى الداين فله
ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله **هد** لا يؤمر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه
اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين **فن** عن م لو صدقه يجبر بدفع عين كدين **غو** وكذا عن س
جشي لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يستردها
فلو حضر ربها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان
والا رجع بعينه لو كان قايما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو

صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع الوكيل على الوكيل على الوكيل لو فيا او غرضه
لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع على الوكيل لو قيها
بالوضيعة قيما باه فعه الى وكيل صدقه لو قيها باقيا كذا هذا **شجع** لو لم يؤمر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فلعله قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن او [redacted] من الوكيل بزعمه
نحكم كمنع من المودع لانه يسعى في نقض ما فعله **ذ** وكل
وكيلا لطلب رجلا غايبا بقبض وديعته فقبضها قبل ان يبلغه ذلك فلعله يخير المالك
ضمن فرينا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا [redacted] زيد برئا كلاهما او للمودع
ان يدفعه يقول الحقير ينبغي الظاهر ان يبرأ الدافع لا زيد لكون قبضه
حين قبض فضولا والله اعلم **غر** صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون
اني ابرهن عليك او اخاف انه يضيع عندي فيضمنني ثم ربه فله ذلك قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع
الضرر من غير المقر لولا البينة فيكون هذا اصلا والله اعلم **عن** وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكانه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا
يلزم من وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فلم يقبضه
بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه
بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك قبضه اذ نهى قبضه عن
القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا **بس** وفي **فند** وكله بتزوجها
يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا **ص** قال
بع قني اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا انما
تبطل **فت** وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان ياخذه وياتيه به جاز الا وديعا
الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح ولو هلك في
يد الثاني هلك امانة **ص** وكيل قبض الثمن ثمن او اجرة لو وكل من ليس في

عيال

المنع

ولو سلمه الى الوكيل مرمو

زيد انا بقبض وديعة فقبضها زيد

غر

وكالة الغد وكالة اليوم

قاضيخان وكله بشيء وقال افعله اليوم
نفعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة
لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت لتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل الدليل عليه مرمو

عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للامر
لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في عياله
ذ ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع
بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل قبض لو وكل بالقبض وكل
فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو الثاني في عيال
الاول والا فلا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضه من الغريم فقلت اودعته الى زيد
برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض موكله **ح** وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن
يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال **صذ** فعلى هذا فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق
اليه فله ان يوكل غيره بقبضه بغير كما مر فاقراره بالتسليط صحيح بخلاف وكيل قبض
القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا يقول الحقير في الفرق
اشكال وهو انه مر ان الوكيل بالخصومة يملك الاقرار صح اقراره على موكله في مجلس
الحكم عند القاضي فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل اقرار الوكيل بالقبض بقبض الطالب
كالطالب صاحب الذي كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم **صل** وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه صدق وكيل قبض
وديعة قال له المودع دفعته الى الحي اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن
نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل [redacted] والقبض جاز سواء كان الطالب
حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عنده فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذ اخبر بما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله قال صاحب
جامع الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة
او عارية لو اقر بعد موت موكله انه اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر

الطالب

وان انعزل به مرمو

وبه يؤيد ما ذكرته ما في جامع الفصولين نقلا عن **ص**
وكيل خصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين
جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله ويحلف
والموكل قد استثنى اقراره لم يجز اقراره في وجه
التأبيد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد استثنى
اقراره انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن
كذلك لكان ذكره بغير مستدرك كما لا يخفى
مرمو

وقد مر انه قبل اسطر انه يصدق **اشباه** لم يتنبه صاحب جامع الفصولين
لما فرق به الولوالجي بانه وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون
تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه **قاضيخان** وكيل قبض القرض حين قال قبضت ودفعت الى الموكل
فالقول له يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل استقراض
قال قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل
لانه يريد ايجاب الضمان الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه ////

لا يصدق الوكيل م

اشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد
موت موكله انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله بالبينة الا ببينة
وفيما اذا ادعى بعد موت موكله انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا دينا
او قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد موت موكله بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث في البيع فانه لا يصدق اه
كاذ المبيع قائما بعينه بخلاف ما لو كان مستهلكا اه ملخصا من الولوالجية ////
الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
كذا في الواقعات الحسامية **خلاصه** مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال
الى الوكيل لا يبراء وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان
يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او
ابراء ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل
ولا يجوز كون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء وكذا التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير الخصم **صل** وكله بقبض كر له على اخر فقبضه فوجد
عيبه فرده جاز ان تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله الى بيت
الامر فلو في المصر لزم الامر كراؤه استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض
امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر كثير فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون

الى الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق على الرقيق
والكسوة وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من الغريم او ابراه او اخره
او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك
القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع منه وهو بان يقبض جنس الحق بصفته او
اجود منه اما لو كان للموكل ان يمتنع منه او امرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك
كالاستبدال والشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه
او برئ منه ابدا او هذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض ديته
وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللامر ان يرجع بكل
حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون
شيء لم يبراء الغريم من شيء الجملة **بس** وفي **مح** وكيل قبض وديعة لو قبض بعضها
جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل
ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل **ما يجبر عليه الوكيل وما لا** وفي
كصط شهدا على وكالته في كل شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب
فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومته مع
الطالب فقبل وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر **اشباه**
الوكيل لا يجبر وكيل امتنع من فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل فيما لو
وكله في دفع عين وغاب لكن يجب لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء
وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي
وغاب الموكل ومن فروع هذا الاصل لا جبر على وكيل باعتاق وتدبير وكتابة
وهبة من فلان وبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب موكله ولا
يحبس وكيل بدين موكله ولو كانت وكالة الا الوضعي **ن** قال حرر قنى
او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب
الى فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على فعل شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى

درر وغرر وكيل خصومة لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع بقبول الخبر الظاهر ان هذا في وكيل المدعي لا وكيل المدعى عليه كما سيأتي وجهه قريبا م

كانت وكالة عامة م

فلان قال ث لا يصح لان التوب لم يجب دفعه اليه عم العدل لو ما ت وله
~~بيع الرهن~~ بيع رهن راهن غايب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعى
لو غاب موكله يجبر على الخصومة قفط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي
عليه ايضا اثنا الثلاثة هد لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط
بعده قيل يجبر ~~وقيل~~ لا يجبر وقيل يجبر وحده وهذا اصح ومن بين الجواب في
الفصلين واحد ص وكذا الوكيل لو غاب موكله هل يجبر فهو على هذا
بامر ما لا ينبغي لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان
يوكل المالك اما بشهود ويخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى ~~القاضي~~
~~قاضي ذلك البلد وكتب في المجيء مع~~ ~~يرجعوا انه لم يجبر وكله بالا فلا يجبر~~
~~بوكيله الوكالة~~ ~~الا~~ قاضيخان وكيل بيع باع وامتنع من
استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن
فلو كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره
المضارب ح ~~غاصب او مستعير وكل غاصب او مستعير الرد الى المالك~~
~~مالكه حيث استعار او غصب فيه فغاب موكله لا يجبر الوكيل على حمله والنا~~
~~حيث وجد~~ ~~المالك~~ لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد
كالاصيل ولو اراد ان يرجع على الاصيل باجر حمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى
وبمثل اجر حمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه
لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن
الرد وانما وعده وهو متبرع فلا جبر على التبرع فان الوكيل لا يجبر على البيع وكذا
المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر خ
وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وخصومتهم وفي ايديهم وبحبس من يرى
حبسه وتخليه عنه لو راى ذلك وكتب في آخره آخر انه يخاصم ويخاصم ثم اذا قوما برهنوا
عليه انه ابرا موكله ما لا لم يحبس فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اولياء

بوكالته في بلده

يقول الحقير الظاهر ان
هذا ان الوكيل بلا اجرة
ولو باجرة فعلى قياس
ما سيأتي بعد سطرين
ينبغي ان يجبر على رده
والله اعلم

في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فلو لم يؤمر ولم يضمن لم يجب
عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على
ان المامور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء دينه خ اكرى جمالا وحمل عليها
داراجمال بدفع الجمال الى وكيله ببلخ وقبض كرائه منه فجاء به اليه ~~فقبله الوكيل~~ فقبل وكيله
الحمل وادى بعض كرائه لا بعضه فلو الوكيل ~~لم يكن للمالك~~ ~~دين على وكيله لا يجبر كذا~~ خ ~~والغر~~
الاخير هذه المسئلة دل على انه وكيل الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء
الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله ~~دين وافقه الغير~~ عزل الوكيل وموته وموت
موكله لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو وكيل
المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على
كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يرد لم يجز ~~بغيبته~~ عزله في غيبة الطالب وصح
بحضرته رضي به الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي حاله في غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي صح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب صح ايضا وعزل العدل في باب
الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر
بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا
يملك وررز الوكيل ينعزل بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما باخبار عدل
او اثنين ولو غير عدلين وبموت موكله احدهما وبجنون احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار
الحرب مرتدا اذا لم يتعلق به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن ~~الامتثال~~
الامتثال به ونحوه وكالته اذا عاد الى موكله قديم ملكه او بقي اثره وينعزل ايضا بافتراق
الشريكين وان لم يعلم الشريكين وبعجز موكله لو مكاتبا وبحجره لو ماذونا اذا وكلا في
عقود وخصومات لا قضاء دين واقتضائه ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون
قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي ويسمى هذا وكيلا دوريا يقول في
عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة
المطلقة وعزلتك عن ~~الوكالة~~ المنجزة زيلعي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك

لو للموكل دين على الوكيل وهو مقر بالدين
فالامر يجبر على دفع الباقي ولو لم يكن
وليكن على الوكيل دينا لا يجبر كذا خ والفرع
صح

عن المنجزة صح العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امر
ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم اولا وكذا لو جن موكله او موكله مطبقا او
ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او ابانها وكيل ووصي لورثه وكالة ووصاية لا يجوز الا بعلم موكله وموصيه والشرط
علم لا حضرة اشباه الوكالة بموت الموكل تبطل وكالة الوكيل بموت موكله الا في التوكيل بالبيع
وفا كذا في البزازية ص وفي عامة الكتب ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل
ولو ادعى مال الاجارة المنفسخة اجارة فسخت بموت المؤجر على وكيله بالاجارة قبل جاز
وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت المؤجر
كانفساخ بتفاسخهما وثمه لا يطالب الوكيل فكذا هنا اشباه بموت الموكل تبطل وكالة
وكيله الا في التوكيل بالبيع وفاء كذا في البزازية فم الوكيل ببيع وفاء لو باع
فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شفي على قياس حيلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه
اختلاف فم وكيل بيع او شراء مات او غاب او ارتد قبل ينتقل الحقوق الى موكله
وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله
ت شرى وكيله فمات فللموكل الرد بعيب ذ فحق الرد لورثته او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على وارثه ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرد
خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم ولو لا وصي له يرفع
الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جع وكيل الوكيل ينعزل
بعزل الاول وبموته لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات
الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع
لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكين
احكام الصبيان وفي الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ

فلا يسقط

فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء
والحاصل انه يسقط عنه جهة العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه تنقيح حقوق
الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقول النبي عم مروا صبيانكم
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وانما الضرب للتاديب لا للعقوبة
والصبي اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شي منها ويصح ردته فيلزمه
احكام الاخرة تبعا للاعتقادات وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا بالكفر ضمنا
على انها تلزم تبعا للابوين ايضا تلويح اما احكام الاخرة فبالاتفاق اذ لو
عفي عنه الكفر وجعل مومنا لصار الجاهل بالله تعالى عالما به والعفو عن الكفر ودخول
الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند م حتى تبين منه
امراته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان
الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل
ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما لم يقتل
عند البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبي صار
شبهة في اسقاط القتل تنقيح واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه
يصح منه وان لم ياذن له وليه وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وصدقة وقرض
ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا مباشرة وليه له وما تردد
بين نفع وضر كبيع وشراء واجارة ونكاح ونحوها يصح بشرط راي وليه اشباه
ولا يتوقف من اقواله ما هو ضرر محض لو مجورا الا وماذونا
اشباه الصبي لا يكلف بشي من العبادات ولا المنهيات ولا بترك المنهيات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء وتصح عباداته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته ويبطل عبادته بفعل ما يفسدها كالكلام في الصلوة والاكل في
الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته

درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما
مسلما فالولد ايضا مسلم او كتابي والاخر مجوسي
فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم يختلف الدار بانه
كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار
الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل
دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب
والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا
يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل
دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني
وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اخله من سماوي
دعوى ولهذا يوكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين
فكان المجوسي شرا حتى اذا خلق ولد بينهما لم يكون
كتابيا تبعا

هدايه ارتداد الصبي العاقل ارتداد عند ح م
ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه
عقوبة والعقوبات موضوعة عن
الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير
عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على
تغيير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل
اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه
لو كانا فرين وقال س يعتبر اسلامه لا ارتداده
وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبرين غر
وعن ح ان اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا
خلاف الظاهر

الاشباه [illegible] منار [illegible]

واختلفوا في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها
من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح
بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية
وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة
الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا
توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته
وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب رد سلامه ويقام عليه التعزير تاديبا
منح لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد
وفاقا ولا يجب الزكوة في ماله عندنا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته وابويه وفاقا ولو له
ارض عشر او خراج عليه [illegible] العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكوة
اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال ح س يجب في ماله وقال م [illegible] لا يجب في ماله
ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على ابيه وفاقا هد في ظاهر الرواية عن ح انه لا يجب
التضحية [illegible] عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ السبب هناك راس يمونه
ويلي عليه وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا يجب على العبد
بسبب الغير ولذا لا يجب اخ عن عبده وان وجب الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله عند ح س وقال محمد وزفر والشافعي يضحي وقيل لا تجوز التضحية من مال
الصغير وقالا لان هذه القربة تتادى بالاراقة [illegible] والصدقة بعده تطوع ولا يجوز ذلك
من [illegible] في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح انه يضحي من ماله وياكل منه ما امكن ويشتري
بما بقي ما ينتفع بعينه يقول الحقير [illegible] اختير في فتاوى قاضيخان والخلاصة والكافي عدم التضحية
من مال الصغير [illegible] ولعله هو الذي حكاه صاحب الهداية بقوله وقيل لا تجوز الخ كما ان [illegible]
[illegible] لكن الظاهر ما اختاره [illegible] اذ الاضحية قربة
محضة و[illegible] واجبة وقربة محضة والصبي لم يكن

عليه شيء من الفرايض وكيف يجب عليه الواجب والله اعلم بالصواب قاضيخان
في التضحية عن [illegible] ولده الصغير [illegible] عن ح روايتان في
[illegible] ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي عنه انه يجب
التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فلو للصغير
مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق
بلحمها بل ياكله الصغير فلو [illegible] فضل شيء لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن في قول ح س
وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا
يضمن يقول الحقير قوله قيل يجب الخ هو الذي اختاره صاحب الهداية خلاصه
في التجريد لو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ح س وفي الاصل قال شمس الايمة
السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا
على صدقة الفطر عند ح والاصح انه ليس لهما ذلك وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى من الصغير
بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن كافي الاصح انه يجب لا يجب ان يضحي للصغير
من ماله وليس للاب ان يفعله من مال الصغير صي صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو
يعقل الاسلام صح فلو يعقله الاخر يعرض عليه فلو اسلم يبقى النكاح والا يفرق بينهما القاضي
[illegible] وهذا لو المراة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها يبقى نكاحهما ثم التفريق هل هو
فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند ح م لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير
الولد يتبع خير الابوين دينا [illegible] فلو احدهما اسلم فالولد مسلم ايضا ولو كتابي والاخر
مجوسي فهو كتابي لانه انظر له [illegible] وهذا لو لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او
دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار
الاسلام حكما [illegible] اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه
[illegible] ولا يكون مسلما اذ لا يمكن [illegible] الولد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه والمجوسي
[illegible] والوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي [illegible]

ولهذا لو كان صبيته ويجوز لنسابهم المطلب فهل ان شوا الجوسي ... ولو كان
يكون كتابيا تبعا **مج** اقراض صبي ماذون واستقراضه جائز تبعا حرر نقلا من التتبع
ان اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول
ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعد الاقراض منه والله اعلم قال ولو اقرض
احد فابقى عينه فله اخذه ان يسترده ولو لم يبق لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او
اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا صبي محجور اتلف وديعة عنده لا يضمن عند ح
مطلقا وعند س لو اتلف انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا
سبق ايداع او اقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن **ش** وعلى
هذا الخلاف لو باع صبيا محجورا ما لا فاتلفه ضمن عند س لا عند ح م **فك** رد المغصوب او
قيمته على الصبي حرم الغصب **ص** جنى اعار صبيا شيئا الغير لو الدافع ماذونا صح ودفعه
لحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب
ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي صبية دفعت صبية اخرى
فزالت بكارتها قال م على الدافعة مهر المثل قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه في صبيتين تدافعتا
فزالت عذرة احديهما فضمن الاخرى مهر مثلها **ط** اراد صبيا او امراة فقتلاه فدمه
هدر لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مرت في انواع الجنايات
والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب ماله لا يصح اذن فيه ابوه او لا الصبي
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما وطلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبضه الهبة **ذ** الصبي
والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز اجازة الولي جاز ولم خيار بالبلوغ ولو اجاز
غير الاب والجد **ح** تزويج صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر
جنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع **فو** صبي عاقل
كبالغ في الذبح **اشباه** تحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا
يحصل الا بها ويوكل الصيد برميه اذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من اهل الولايات فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز

ويقع

وهو كالبالغ في هذا ولم يبق لو محجورا يقول الحقير

يقول الحقير ... جواب هذا الاشكال الاستشكال لا بد منه نقلا من الاشباه **ص** صح

ويقع سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي
ان يفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه
والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية
له انتهى **ابن الهمام** مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا
ان يعزل ذلك الوالي نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا
غير واقع **اشباه** السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصلح
الصبي وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان ويمنع
الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوب
ولا تجب عليها العدة بلا وجوب العدة عليها في المعتمد ويصح امان الصبي ولا بد اذن الاب او
وليه ولو كبرت اذن البنت الطفل صاحا استحسانا واذا اهدى الى صبي شيء وعلم انه له
فليس لوالديه الاكل منه بلا حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله لو يعقل العقد ويقصده ولو كان
محجورا ولا تدفع اليه الحقوق بل في نحو بيع بل الى موكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار
لنية موكله ويعمل بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تقبل
الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل تحليل المطلقة ثلاثا
لو كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط يقول الحقير يعني انه ... الصبي بلغ خمسة
عشر سنة ولم يبلغ غير بالغ كما لا يخفى قال والصبي المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال ... فلو قتل فالدية على عاقلته ولو اتلف ما لا يضمنه الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه ويستثنى من ايداعه
ما لو اودع صبي محجور مثله والوديعة ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
قال وفي جامع الفصولين ان هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب
الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم توجد

كذا قال النسفي لكن صح

اي نصبه وكيلا صح

[illegible]

ويضمن ما اتلفه من المال صح

كما لا يخفى وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه لو كان ممن يشتهى البتة والا فلا وتثبت ايضا
بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية
كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا يعكر ولد الحربي
اذا لم يبلغ ولا تنعقد يمين الصبي ولو مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يبلغ
كما في العمدة وغيرها ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضر الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل لا
يقضى عليه انتهى وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا
تشتهى بغير محرم لها وطالبين ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان
يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه حريرا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول وغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا ~~وفي الملتقط زوج ابنته من~~
~~رجل ووهبت ولا تدري لا تجبر زوجها على الطلب انتهى~~ يقول الحقير وقد ذكر مسائل ضمانة
الصبي والجناية عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فليرجع اليه فلينظر هناك
لدى الحاجة **ذ** وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة على آمره لا عليه لو محجورا النفر
ولو مأذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل ~~كالعهدة على الوكيل فيطالب~~ بثمنه آمره لا هو ولو
شرى بثمن حال لزمه العهدة استحسانا لا قياسا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول
وما يقال والمسألة على وجهين فلو وكل صبيه جاز ~~ولا ب~~ ~~احدا~~ ولو [illegible] صبي غير
~~محجور~~ كما في مأذونا في التجارة جاز ولا بأس امر وليه ولو محجورا بأمر وليه فلو اذنه جاز
ان يوكله **هد** عن س المشتري لو لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ
اذا المبيع ومضى في العقد على اذ حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما غرمه على عيب
ذ ~~عليه مال في مختصر~~ لو ادخل المديون ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف
على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر
بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه صح ~~هذا اذا لم يكن عليه مال~~ لو كان المديون هو الصبي
بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن للدائن او ضمن بنفسي الاب او

الوصي

وهبا صح

جميعا صح

بالطلب صح

فلو صح

انا لو صح

الوصي جاز ضمانه بالاب ~~وبطل ضمانه~~ بالمال والوصي لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وبطل
ضمانه بالمال لانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا ~~الحكم~~ لو الصبي تاجر
صح الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي
وانما خاطب الصبي لا يصح عند ح م وتصح عند س كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن
وليه او بدونه صح لو كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل
باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لان اذن الولي للصغير
بالكفالة جائز اذ الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان
الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو بلا امر
الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو الصبي مأذون يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال بامره فادى
يرجع عليه ~~الحكم~~ لان اذن صبي مأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من مال معتبر
شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه يتبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه
فضمنه جاز فاخذ به الكفيل وكذا وصيه او جد لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي
ولا جد فلو تغيب ~~الغلام~~ الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني
فالاب يؤاخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ~~وكذا الوصي~~ المأذون لو
اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب يطالب باحضاره بخلاف ~~الاجنبي~~ اجنبي
قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن
بيده وتدبيره يقول الحقير وقد ذكر كثير من مسائل احكام الصبيان ~~في جناية الصبي والجناية~~
~~عليه من فصل الضمانات~~ في فصل ما يملكه الاب والوصي وفي فصل الضمانات في مسائل جناية
الصبي والجناية عليه فلينظر في ذينك الفصلين وقت الحاجة **حد البلوغ وما يتعلق**
به وفي **الهداية** بلوغ صبي باحتلام واحبال وانزال وبلوغ صبية باحتلام وحيض [illegible]
وحبل وان لم يوجد فيهما شيء مما ذكر فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
عند ح وقالا اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ح **كنز** وبه يفتى **درر**
لان العادة الغالبة ان العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم

وهو احضاره مجلس الحكم صح

كذا صح

يظهر له العلامة هداية واما في مدة بلوغ البلوغ له اقصى اثنتي عشرة سنة ولها تسع
سنين درر اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ هد راهق هو او هي و
اشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا
فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما يصدق المراة في الحيض درر غرر فان راهقا اي
قاربا البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغت تسع سنين واقرا ببلوغ كانا كبالغ حكما
اذ البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض من المراة
يقبل اقرارهما به ضرورة خ له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت
فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق المراة لا
الغلام ط عن ح وهو قول من انكر امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه
كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق
كذا مجـ وفي فسد سيل م عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة [illegible]
وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في حلقة خلق تام فقالا لا احتلمنا قال لا اصدقهما به
~~يقول الحقير في هذه الرواية نظر اذ قد ذكر هذه الرواية باذكرنا فتاوى قاضيخان في~~
في هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسيلة في موضعين من باب تعليق الطلاق نقلا
عن م انه تصدق المراة لا الغلام معللا بان الاحتلام امر تعيف عليه غيره في الجملة اذ يمكن
ان ينظر الغير كيف يخرج المني منه ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ
خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى
اللهم الا ان يكون عن م روايتين والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة
ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدرا وعلامة
لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت قاضيخان في باب الصبي اذا بلغ اثني عشر سنة وقال
احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل تلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور
فيها بلوغه هو هذه المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب تعليق الطلاق وفيه في اخر كتاب الاقرار
صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن

مراهقا

مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته
قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا حالة
وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة فض صبي اقر انه بالغ فقاسم
الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولم يقبل ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله [illegible] لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وهذه المسيلة تبين
ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط امر اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسيلة ان لم يكن مراهقا بان علم بان لا يحتلم
مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل ثنتي عشرة [illegible] لو يحتلم مثله يصح قال صاحب
جامع الفصولين قلت تبين بمسيلة فض ان المراهق يصدق انه بالغ ولم يشترط
لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا فنقول [illegible] صاحب قت
تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط الخ لا يستقيم [illegible] ثنتي عشرة سنة مراهق
فقد عرفنا انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان بعد لاستقام لان من
قبل ثنتي عشرة سنة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله
والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد مكانه ووقع [illegible]
~~سهو الكاتب يقول الحقير [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] ان الصبي لا يصدق [illegible] في اقراره ببلوغه قبل ان يراهق [illegible]~~
~~[illegible] لا يشترط [illegible] احتمال احتلام مثله~~
~~[illegible] الاحتلام في مثل هذا السن او هو او في مدة البلوغ [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~قت [illegible] فالصواب ان كلمة بعد [illegible]~~
~~[illegible]~~

ستة وهو سن المراهقة فحينئذ ينبغي ان يصدق قبل المراهقة بشرط احتمال الاحتلام
مثله كما زعم المعترض كيف كما فسره المعترض بقول الخبر قوله قلت تبين بعبارة
فض ان المراهق يصدق في [illegible] محض وهم ناش من قلة التدبر
لان مراده وذلك المذكور من قوله ويعلم انه مثله لا يحتلم الذي بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن
لانه عبارة ويعلم انه مثله لا يحتلم الذي بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقا حتى يصح لان
كما فسر المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على هذا قطعا ما روي
عن [illegible] نقلا عن قاضيخان من قوله ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم
وانا جعلنا تفسير الاشتراط اقول لا مجال لذلك لانه ذكر فقط في الهداية [illegible]
صراحة ان الصبي لا يصدق في اقراره ببلوغه قبل اثني عشر سنة وهو حد المراهقة فحين
حينئذ فحينئذ ينبغي ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد
ذلك الاحتمال [illegible] المعترض من كلام المعترض عبارة
هو الصواب الواقعة في عامة النسخ صواب وان الغلط هو ابداله بكلمة قبل [illegible]
على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المتعقض خبط كخبط
العشواء ووقع على الماء وتعشي على الهوا [illegible] فانه قيل لو صح ما ذكره يلزم ان
[illegible] يكون قول المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بالو [illegible]
[illegible] ان لا يحتلم [illegible] وكذا ان يحتلم مثله ولم يقيده
به بل ذكره مطلقا فمن اين التقييد قلنا من ذكره مطلقا ما لم يقيده بناء على الظهور
او اعتمادا على انه قيده في محل آخر والمطلق يحمل على المقيد [illegible]
[illegible] بشرائط المفصلة في كتب الاصول ويؤيد ما ذكرنا ان قاضيخان ما نقلا
عن قاضيخان من ذكر المسئلة مطلقة في محل ومقيدة في محل آخر [illegible]
فليتنظر وليتدبر ن قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح فانه يصدق قال صدر الشهيد الصبي يرد
ان يكون [illegible] اذا اقر من ذلك ما ورثهم حكى عن القاضي [illegible]
ابن ثلاث عشرة سنة

ثالث عبارة

الواقعة في تلك المسئلة هو

نظير بانزه [illegible] هو

موافقا لما في قت هو الصواب هو

وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه هو

فن نح

تعد ذلك هو

السمرقندي

السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بماذا بلغت قال بالاحتلام قال ماذا
رايت بعدما انتبهت قال الماء قال اي ماء فان الماء مختلف قال المني قال ما المني قال
ماء الرجال الذي يكون منه الولد فقال ماذا احتلمت على ابنا وبنت او
انات قال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار ببلوغه كذبا قال
شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية او [illegible]
احكام التعاطي وفي جغ البيع بتعاطي ينعقد في خسيس ونفيس ويكتفى بقبض
احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يجيء ياخذ الحاجة بدرهم ويعطي الدرهم فيدفع البائع
بثمن [illegible] قولا واخذ المشتري بقبض [illegible] قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس
بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عل ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى
في تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد باحد
الجانبين ذ ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى فضك
مي ساوم للشراء ولا وعاء له معه ياخذه فيه ثم جاء بالوعاء ووضع الثمن
جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم [illegible] وبن س
يا رجل قال للخبز كيف تبيع [illegible] فقال كلفني خمسة اقفزة فقال فذهب
بها ان هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين
فقط اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب [illegible]
[illegible] ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فصط
دليله اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل الا في المقايضة يقول
الحقير هذا يخالف لما ياتي بعد [illegible] سطر من مسئلة البقال [illegible] سفيان الثوري والله اعلم
مختارات ينعقد البيع بتعاطي في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق
الرضاء فقط حلف ما اشتريت اليوم شيئا وقد شرى بتعاط قيل يحنث من وضع
المسئلة في طرف البيع فقال لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى لا يحنث مي من عاين ذلك
يسعه ان يشهد بتعاطي لا بيع فصط سيم بقال [illegible] كم [illegible] فلان [illegible]

وتعطى البائع هو

البيع بتعاطي هو

المذكور في فصط ايضا وعن قول سفيان الثوري المنقول عن مح هو

يضمن حملا کشد سیم هلاک شد یهلک علی البعال اذ ملکه قال هذا على ان
بیع التعاطی ینعقد بقبض الثمن **مختارات** لو وضع درهما عند بقال لیاخذ به شیا یکره
ذلک لانه قرض جر نفعا یجر نفعه الیه وهو ان یاخذ منه شیا حالا فحالا وشرطها
القرض منهی عنه وینبغی ان یستودعه ثم یاخذ منه ماشاء جزءا جزءا
فجزءا لانه ودیعة ولیس بقرض حتی لو هلک لاشیء على الاخذ انتهی یقول الحقیر وفی
شرح النقایة للفاضل الشمنی من وضع درهما عند بقال بشرط ان یاخذ منه ماشاء جزءا
فجزءا یکره له ذلک واما اذا لم یشترط فلا یکره لانه حینئذ یکون ودیعة لاقرضا حتی لو هلک
لایضمن **مق** سفیان الثوری وضع فلسا عند بیاع الرمان واخذ رمانة ومضی
ث قال السید انما یجوز ذلک عند ظهور السعر واما ما یجری فیه المماکسة
لایکتفی فیه بهذا القدر حتی یکون تجارة عن تراض یقول الحقیر ولعل هذا المعنی هو مراد من
قال البیع بتعاط ینعقد فی خسیس لانفیس والله اعلم قال ولو لم علی اخر دنانیر فقال
اعطیک بها دراهم ثم فارقه من قبض ولم یستانف بیعا جاز الساعة وبنحوه من
الاقالة بالتعاطی یصح کبیع **فسد** **ث** حتی قال للبایع ان ثمنه غال فرد بابه
وقبضه المشتری لاینقض اذ الاقالة کبیع فلابد فیه فی التعاطی من التقابض من الجانبین
الاقالة اذ قال اذ بیع التعاطی لاینعقد بقبض الثمن **فصط** لاینعقد النکاح بالتعاطی
ولذا یتوقف علی الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسی منک بدینار فدفعه الیها فی
المجلس ولم تقل شیا لاینعقد بخلاف البیع فانه ینعقد بهذا القدر قال لاب صبیة زوج
بنتک بکذا فقال الاب اذهب بها حیث شئت ودفعها الیه فی المجلس لاینعقد النکاح
ولو بیعا ینعقد **ذ** تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدورا بغیر اعیانها لم یجز
لتفاوت القدور صغرا وکبرا فلو جاء بقدر ورضی وقبلها علی الکراء الاول جاز فیکون هذا
مبتدا بتعاط **عم** الاجارة الطویلة لاتنعقد بتعاط بخلاف غیر الطویل **احکام**
دلال ونحوه امر سمسارا لیشتری له او دلالا لیبیع له ثوبا بدرهم لم یجز الاجارة
البیع ثم یتم بالمشتری لابالدلال ولایدری متی یجیء المشتری فلو ذکر

وقتا فلو ذکر الوقت اولا بان قال استاجرتک الیوم بدرهم علی کذا جاز ولو ذکر الاجر اولا
بان قال استاجرتک بدرهم الیوم علی کذا لم یجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل یجب له
اجر مثله بحسب العرف **خ** الحیلة فی جواز استیجاره ما ذکر ان یامره بشراء شیء او بیعه
بلا ذکر اجر ثم یواسیه بشیء اما هبة او اجر العمل فیجوز ذلک لمساس الحاجة کجواز دخول
الحمام باجر لم یقدر **ص** لو رد مبیع بعیب بقضاء او بغیره لایسترد الدلالة ولو انفسخ
البیع او لم یظهر انه البیع لم یکن فلا یبطل عمله **فصط** لو استحق المبیع ظهر ان المبیع
او وقف لم ینعقد دلال باع عینا بنفسه باذن مالکه لیس له اخذ الدلالة
من المشتری اذ هو العاقد حقیقة ویجب الدلالة علی البایع اذ قبل بامر البایع ولو سعی
بینهما وباع المالک بنفسه یعتبر العرف فیجب الدلالة علی البایع او المشتری او علیهما بحسب
العرف وسیل بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضی علی البیع وبعها ولک اجر کذا فعرض
ولم یتم البیع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنایته **ث** قال هذا
قیاس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل یعرف بالتجارة والتجار لایعرفون لهذا الامر
اجرا وبه ناخذ الدلالة فی النکاح قیل لایجب لها اجر المثل اذ لم تعمل شیا والتزوج
انما ینعقد بالعقد وقیل یجب وبه یفتی لسعیها فی مقدمات النکاح کبیع ویعتبر العرف
فی قدره **قاضیخان** قال عامة المشایخ معظم الامر فی النکاح لایقوم الا بها
اذ النکاح لایکون الا بمقدمات تکون بینهما فکان لها اجر مثلها بمنزلة دلال فی بیع حیث
یستحق الاجر ولو کان البیع یکون من رب المتاع رجل دفع الی اخر ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بینی وبینک قال س ان باعه بعشرة او لم یبعه لا اجر له وان تعب فی ذلک
اذ الاخر نفی الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باکثر منها وان باعه باکثر من
عشرة فله اجر مثله لایجاوز به درهما وقال لم اری له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم یبع
او اتعب فی ذلک لانه عمل بحکم عقد فاسد فیستحق اجر المثل والفتوی علی قول س لانه لم
یجعل له اذا باعه بعشرة قال لدلال اعرض ارضی البیع فعرض ولم یتیسر اراد ان یبیع
بالمزایدة فامر رجلا لینادی ثم یبیع صاحبه فنادی فلم یبع قالوا ان بین لذلک وقتا جازت

لو استحق مبیع او روهو

م

البایع ن

الآبالدلالة

منها هو

الی بطلو

الاجارة وله اجر مثلها، وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا اصوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا
ولم يقع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو
الليث لا شيء له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع هو المختار رد لال اخذ
الدلالة ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض عمله بالعمل وقد تم فلا
يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا فتفتق رب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر رجل
امر رجلا ببيع شيء فباع ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بل بغير اجر قالوا كان المامور ثم
دلالا وقال لا يعرف به فله الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ بقول الحجر وينبغي ان يكون ساير
الصناع مثل ذلك لما لا يخفى وقد مر بعض مسايل فضل الدلال من فصل الضمان
فليلحظ هنا كل اجرة كتب الوثايق وفي صـ لو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجر وذكر
انه يحل له اجر المثل بزازيه القاضي لو كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له
ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجر
عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره اذ اللازم
عليه الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة
ووقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زايدة عليه انتهى
بقول الحقير في الجواب نظر ان يكون جواز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما اذا والظاهر
اجاب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم بالصواب مشتمل ذكر في التاتارخانية اجر الكاتب
القاضي وقسامه ان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها
الدعوى والشهادة ان راى القاضي ان يطلب من المدعي فله ذلك
حس للقاضي اخذ الاجرة على كتابة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضاء و
ايصال الحق الى مستحقه لا الكتابة ولكن انما يطيب له لو اخذ ما جاز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة
لو بمال يبلغ الالف فيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في العشرة
ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي ما اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه
في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة

والنقصان بقدر ذلك باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح او عن بعض اصحابنا من
للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه
واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
كحكاك وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على
المدعي اذ به صلاحه احياء حقه فمنفعته له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل وكذا هو
على من استاجر الكاتب وان لم يامر احد وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا
اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المقر له اجرة
الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين واليه اشار فش حيث
قال المدعى عليه لو اخذ خط اقرار فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك
المدعي ولو منكرا ايبرهن على ان خطه في يده وياخذه جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا
بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط
هدايه ولا باس برزق القاضي لان نفقته في مالهم وهو مال بيت المال لان الحبس لو هي
من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار على
الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم المتصدي القاضي لو فقيرا فالافضل بل الواجب
الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته
ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانا ثم
للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر
اعادته ثم ان تسميته رزقا تدل على انه بقدر الكفاية احكام الاستثناء وفي
هدايه الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى
منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض
من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شيء
ليصير متكلما به او صارفا للفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه استثنى
الكل من الكل فلم يصح الاستثناء قاضيخان ومن شرط صحة الاستثناء عند ش يجيء

الخلاصة الاستثناء عندنا اخراج بطريق المعارضة
وعندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج
صح

ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اصمخه اذنه الى فيه يسمع ويصح استثناء
الاصم ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا بالمستثنى والاستثناء لا
ينقطع بتنفس وعطاس وجشاء وتخلل نداء بين الاستثناء وبين ما قبله فلو
قال انت طالق يا فلانة ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق حتى يطيب
قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فتطلق **خلاصه** الاستثناء صحيح في جميع التصرفات
وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من
التنفس بدا ولم يجد فهو استثناء اذا وصله كذا قال س في المنتقى وفي الاجناس
لو سكت سكتة قدر التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة تنفس
ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى
منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقع ثنتان ولو قال
الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا لانه استثناء الناقص من الكامل
الكل لفظا ونظيره ما روي عنهم في النوادر عن م قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس
له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار
اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق نحو انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه
بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذنه قال اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء جاز
استثناؤه وكذا ابو حفص روى عن س وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا
حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا ايضا لما ذكرنا في فصل القراءة
منقول من كتاب الصلوة المنزو اذا اسمع نفسه لاشك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم
يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه
يجزيه وهو رواية عن م ولو كان بحيث يجوز شفتيه حتى لو قرب احد صماخ من فيه ودخل صوت
في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة

ان

الشان ان اذنه الى فمه
يسمع يقول الحقير
هذا الخلاف لما سبق
من الخلاصة والهداية
ان هذه المجمجة لا قراءة
ولعل الصواب ما بينا
والله اعلم قال صح

يقول وفي البقالي قال كل امرأة لي
طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق
وفي الفتاوى قال لها انت طالق يجري على
لسانه ان شاء الله بلا قصد صح الاستثناء
ولا تطلق الاستثناء ...
...

ان يسمع غيره نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء
في اليمين في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا الكل في الجامع الصغير **زيلعي** اختلفوا
في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان
دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى
هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء **هدايه** قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا تطلق وكذا لو
ماتت قبل قوله ان شاء الله بخلاف موت الزوج **قاضيخان** ولو قال لها ان شاء الله فانت
طالق لا تطلق في قولهم ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق تطلق في قول م ولا تطلق
في قول س وعليه الفتوى وفي مختار اخرى فتاوا الاستثناء عند م ابطال تقدم الجزاء
تقدم على الجزاء او تأخر وعند س تعليق والشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق
الا بحرف الجزاء الا بحرف الجزاء **فصط** مريض قال لغيره حرقني ان شاء
الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا قوله بع قنّي ان شاء
الله او طلق امراتي ان شاء الله لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك
بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليك التمليكات وكلمة
ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان فعلى هذا لو قال
لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح
الاستثناء لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما
في قوله طلق امراتي ان شاء الله فلم يتحد احكاما يقول الحقير نظره بارد وغير وارد لما
ما ذكره قياس مع الفارق والنهي عنه وهو فاسد لان قوله طلق امراتي توكيل و
اما قوله امر امراتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة
وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح الامر ولو وكل امراته

وعنده البقاء صح

صح

لان صح

لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس انتهى **قي** اشار الى ان الاستثناء يعمل في
الاوامر قال غصبت منك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل
فيه خلاف بين س م **ط** قال طلق ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع قال
هذا ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها **صفه** قيل يعمل في الاوامر
وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان اصوم هذا اليوم ان شاء الله يصح نيته حتى لو
صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لان هذا الموضع يطلب التوفيق **ذ** اراد ان
يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في
قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واصله ان الطلاق و
العتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف المرء بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع
فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على
الف ولم تقبل المراة قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية **فقط** كتب الى امراته
اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ
ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح يقول الحقير
في العكس نظر كما لا يخفى على من تدبر **فصط** كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شرع
الخبر فانت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من
غايب كالخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب ... كاغذ مصدرا ان شاء
الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر
ان يكون الاستثناء حينئذ من قبيل الاضمار وقد مر قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل
فتامل والله اعلم قال كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سوّد الاستثناء على
وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجع عن الاستثناء **قاضيخان** قال لها
طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر على
قول س يقبل القول له وعلى قول م لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى احتياطا
لامر الفرج في زمانه غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر

الرواية

الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع رجل اراد ان يحلف بغير وخاف
ان يستثني فالحيلة ان يا مرائحالف حتى عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر
الله او كلاما لا يصح به الاستثناء قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء
ولا تطلق ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ح
يقع الثلاث لانه تخلل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء
وعلى قول س م لا يقع شي قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او لامراته انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله قال مشايخنا ومشايخ بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ
الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ
الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الاستثناء
فينبغي ان لا يصح اليمين والاستثناء في قول ح ويقع الطلاق والعتاق والصحيح
قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيدا
للاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق
يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلا يقول الحقير وكثير من مسايل
وبعض مسايل الاستثناء ... المتعلقة بدعوى الزوج الاستثناء ذكر في لك ... مر
في فصل الخلع وفي فصل الشهادة على النفي فلينظر فيها **احكام دين وتاجيل** وفي
الاشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ح مثاله شري ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا
دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب له على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن ... العشرة المدفوعة
اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريق ايفائه المقاصة انه لو ابراه عنه بعد
قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه **عدم** ويجوز تاجيل كل ... دين سوى
القرض **بزازية** فانه لا يلزم **فو** يحل السلم وساير الديون المؤجلة بموت من عليه لا

بموت من له **علم** شرى شيا باجل فمات بايعه لايبطل الاجل ويبطل بموت المشتري
بزازية ولو اجله الوارث لايصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان
يتجر ويؤدي الثمن من الربح نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة
في التاجيل وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادّ الي في كل جمعة او الى شهر لا
يكون تاجيلا **فصط** مات المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كما لو اجل المقرض
اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال **صط** ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض
قال بعضهم رايته في المنتقى ان القرض اذا صار مستهلكا كان دراهم او دنانير او غير
ذلك وقال زفر لايصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على اخر بدينه ان
الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب
المحال عليه قبل الاجل سئل **صط** عن موجر مات [illegible] حتى انفسخت الاجارة و
اجل المستاجر ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات
مديون وساله وارثه وطلب عن دائنه التاجيل لم يجز فلو اهذا قول م اما على قول
س ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في **صل** صورتها غريم الميت اجل عن
دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول م ان لا دين عليه ويصح على قول س انه هو المطالب
المطالب به فلا عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل
في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل ان الاجل
يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت
الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول ان الدين سقط عن ذمة الميت
ولا وجه الى الثاني لانه عين معين يتعلق الدين به بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل
ثم قال والاصح عندي صحة تاجيله وبه افتى **خ** ان المعين الدين ولو تعلق بالتركة
لكن بسبب في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة
هذا لو مات الموجر اما لو مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح اجل المستاجر
بعد فسخ الاجارة صح اجماعا وكذا لو اجلت المراة زوجها في المهر صح ولو ابانها ليس

لها

لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين
بالتركة وتاجيل العين لا يصح بالملتقى وفيه الخلاف انما مات المشتري بثمن موجل حتى حل
الثمن بموته واجل الورثة البايع الورثة فعلى خلاف ما مر الجملة **فصط** يقول الحقير وفي
الاشباه كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى في القرض الثانية
الثمن عند الاقالة ~~وهي في القنية~~ الثالثة الثمن بعد الاقالة وهي في القنية الرابعة لو مات
المديون المستقرض فاجل الداين وارثه الخامسة ~~الشفيع اذا اخذ الدار~~ شفيع اخذ
دارا بشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس
مال السلم اخر الدينين قضاء الاول عليه الف قرضا فباع من مقرضه شيا بالف موجلا ثم
حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا
يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربوا دينا لو كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في
الظهيرية وفيما ان حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال
المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين الموجل اذا ~~احال المقرض~~
قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله ان الاجل حق المديون فله ان
يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين
النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف
الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده
روية وللمودع عليه دين من جنسها لم تقع قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم يحدث فيه قبضا
ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب عنده قياما
في يد رب الدين كالوديعة انتهى من محل اخر من الاشباه ايضا اختص الدين باحكام منها
جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلم تجز ببدل كتابة
لانه يسقط بدونها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلم تجز الكفالة بالحيلة بالاعيان امانة
كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل
صلح عن دم عمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها

لو

ومهر

الملحقة بالديون ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح ابراء من اعيان والابراء عن دعواها صحيح
ومنها قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
مسايل الابراء وفي **فقط** قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش تن بتو
ماندم يكون ابراء يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا مع دليله ولعله هو الصواب **نز**
لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال له من ازين وام كه نزد توست بيزار شدم يبرأ
ولو قال لاخصومة لي عليك يبرأ **شع** قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته
يبرأ **فش** قال تركت ديني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته لاقبضه في ثاني الحال
قاضيخان الداين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك
لم يكن ابراء **خ** قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دينار بنه دينار بيار تا قباله
بتو دهم يبرأ عن البقية وبه افتى مولانا **فش** [...] داين قال لمديونه مرا از تو
چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتو حساب نميكنم ومرا با تو در
دنيا حساب نيست يعني مرا حسابت لا يبرأ ولو قال در كار خداي كردم ترا
قال بخداي ماندمت اللفظة الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل
للداين وامي كه ترا بر فلانست بمن بخش او بمن منت كن او در باقي كن فقال
بخشيدم او كردم يبرأ عرفا ومعنا بوي بخش لاجلي يقول الحقير لو قال در باقي
كن فقال كردم الظاهر انه لا يبرأ اذ ليس فيه شي يدل على طلب البراءة او على طلبها في
~~الطلاق قوله فالطلاق [...]~~
الا ان يكون عبارة در باقي كن من الفاظ طلب البراءة في عرفهم قال ولو قال
لمديونه ترا ازاد كردم يبرأ ولو قال لاخصومة لي معك يبرأ ولو قال مرا زند كاني
فلانست مرا بوي دعوى نيست يبرأ عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد
وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا
يبرأ عنه **فص** قال لامراته مرا بحل كن فقالت كردم لا يبرأ من المهر **علي** لو
جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر كما لو ابرات غريمها الا اذا كانت صغيرة قال ابرات

جميع غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا **ذ** ادعى شيا بيد رجل ثم قال اين مدعا را باين
~~ذو اليد [...]~~ ذو اليد ارزاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين
ازين مبلغ چندي بمن بخش فقال ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر **كف** وكيل
شراء شرى لموكله ثم ابراء البايع موكله عن الثمن صح **بق** صح عندهم لا عندهما
وكيل بيع باع فابراء موكله المشتري عن ثمنه قيل لا يصح قال **صط** هذا خلاف
مذهب اصحابنا [...] والصحيح انه يصح ابراؤه [...] داين قبض دينه من مديونه
ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا [...] يقول الحقير [...]
في اول مسايل الدين نقلا عن الاشباه اذ يكون القول الاول اصح والله اعلم قال وكذا وكيل
بيع قبض ثمنه ثم ابراء المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري **ط** بايع ابراء مشتريه
عن الثمن بعد قبضه صح ويؤمر برده الى المشتري **شني** كذلك المقرض **كف** ابراء
الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته نفسه **اشباه** لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام نحو قوله لا حق لي قبله الا في جنس احدهما ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف
الشفعة حيث تسقط به الثانية [...] الوصي ابراء عاما بان اقر
انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه شيا من تركة
ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى
على رجل دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن
وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة لو قال لا حق
لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع اما لو ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المتاخرين مات عن ورثة فاقتسموا [...] تركته بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوى ثم ان احدهم ادعى دينا على الميت وعلى [...] التركة تسمع ابراء عن الدعاوي
ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده اذا
اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لامراته بمهر بعد هبتها له المهر

مقتضى التفصيل الذي قرره

وارث ابراء وصي

على ما اختاره الفقيه ويجبر زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في البحر
البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن ينبغي ان يستفسر القاضي
اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لا يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر الخ
وفي محل اخر من الاشباه ايضا اذا قال طالب قال لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما
كقوله لا حق لي قبلك الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الدائن
الدائن لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى
ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال المديون ابرئني فابرأه لا يرتد الثالثة
ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد الابراء لا
يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم الابراء بعد قضاء الدين صحيح ان
الساقط المطالبة بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما ادى اذا ابرأه براءة
اسقاط ولو ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابراء المحتال
المحيل بعد الحوالة باطل عند س بناء على انها نقل الدين وصحيح عند م بناء على انها نقل المطالبة
فقط تبرع بقضاء دين عن رجل انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع
ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح الابراء العام يمنع
الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في الولوالجية
لكن في خزانة الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به الابراء عن الاعيان لا يصح
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا
تسمع بعده دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع
دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما
ابرأه عن ضمانه وفي الكافي للحاكم قال لا حق لي قبله يبرأ من دين وعين وكفالة
اجارة وحد وقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في
القنية زوجان افترقا وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في
ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان لا تدخل في الابراء العام انتهى وبه جزم في

الابراء

الابراء العام حق الشفعة فهو يسقط بها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية
وفي الخانية الابراء عن الحجج عين مغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء ويبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ
من قيمتها انتهى فعلم ان الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا
فالابراء عنها بسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة اذا تعارضت بينتا الدين
والبراءة وجهل التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينتا البيع والبراءة قدمت
بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه. **ما يقبل الاسقاط وما لا وفي الاشباه** ايضا
وارث قال تركت حقي حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس
الرهن بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام خواهر
زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
انتهى فقد علم ان الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق
الموصى له بالسكنى وحق وبالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر
زاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا لو ان حق
الرجوع في الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط
كذا في البزازية واما الحق الواجب في الوقف ففي الخانية من كان فقيرا من اهل المدرسة
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار
الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل به
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط
بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها الرجوع في المستقبل واما
حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد و
طلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا

يتصف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول ووديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط
الاباحة لانه قال وقد وقع الاشتباه في مسايل ولم ارفيها صريحا بعد التفتيش منها ان
بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه جبر لحكم لانكو
قبل منهم اسقط فلا انه من مسيلة الاسقاط في الوقف يكون كالصريح في حق هذه المسئلة
او يعلم حالها قياسا عليها كما لا يخفى قال ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ
له عنها الآن في البيتية وغيرها ان المشروط له التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض
له تفويضا عاما صح تفويضه لغيره والا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته جاز بناء على ان
للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية لو عزل ناظر مشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا
ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط لنفسه شرطا في اصل وقفه
كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي
ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فمن اسقط حقه من شيء كما علم
مما مر من العمادية الا اذا اسقط المشروط له حقه لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما لو اسقط
حقه لغيره وفيما لو اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه ولغيره واذا اقر
المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان لسقط حقه ولو كان مكتوب
الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب وما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة
على حايطه تعديا فلا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الاشباه
قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى ولو شرط
الواقف شروطا من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا لشرطه للمشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم
لازم وهو شامل للشروط فلزمته كلزومه وما مر من الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن
لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **الساقط لا يعود وفي الاشباه** الساقط لا يعود
فلا يعود الترتيب في قضاء الفوايت الصلوات الفايتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوايت
بخلاف ما لو سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان كان مانعا لا مسقطا

فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ جلد بتشميس
ونحوه او فرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في
الاصح وكذا بيئر غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه
دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب
زوال المانع لا من عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في خيار
البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بعمل المقتضي ومنهم من
قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط الكل
من الاشباه **مسايل هبة الدين وفي الاشباه** ايضا هبة الدين كابرائه منه الا في
مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد
احدهما بابرائه والاخر بهبته قيل تقبل وقيل لا تقبل الحيتر وقد
مر تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر نقلا عن **ش** فلينظر هناك **اشباه** الابراء
عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول
كقوله اذا جيت الى غد اكذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كحرف ان ويصح تعليقه بمعنى
الشرط للثاني كقوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الى كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن مجهول للثاني ولو قال الدائن
لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح للثاني ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر
موته فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ الوارث لو باع وارث
عينا قبل علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح
التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من
نفسه **علا** قيل هبة الدين ممن عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف
على العكس وهو الصحيح ينظر **ص** ثم ابراؤه من دينه او هبته يصح بلا قبول ويرتد

ثم ابراؤه من دينه او هبته صح

حموي

الكل من الاشباه صح

ت

توقف الهبة صح

ض هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه صح صح

بردة وهل يشترط رده بمجلس الابراء اختلف فيه ولو قال المطلوب ابرئني فقال ابرأتك على
ما ابرأ فقال لا اقبل برئ **صل** هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن
للمديون حق الرد قبل موته **ص** غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه هبة
وهبه ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا اختلاف
فيه انما الخلاف فيما وهبه من الميت غرمه وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما
نصيبه من المديون صح **ن** لو وهب مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب
نصف قن مشترك بينهما **قاضيخان** وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الامام
السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا قبول المديون عندنا خلافا
لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل
بالرد وعن س انها لا تصح بلا قبول كما مر ~~ولو كان الدين بين~~ ~~التبرع باداء الدين~~
اداء دين تبرعا وفي **ص** تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه
يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه دين
المتبرع مثله **عده** تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر
الديون اذ اظهر انه لا دين يعود الى ملك المتبرع **فصط** المحيل لو تبرع
بالدين الى المحال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل
يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين
غيره بلا امره لانه ليس بخصم **ما هو قضاء للدين وما لا** وفي **فقط** وضع الغصب
بين يدي مالكه برئ لان الدين حرمة براءة الغاصب ... من فصل القضاء انه
ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا
فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذ امره بشراء
كامر بقبض **قت** له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها
فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيله في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل
المطلوب شيئا فاخذه واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ

المطلوب

نصف الدين
خص
تفصيله

المطلوب وكيل الطالب **فر** قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو رده بطريق فسخ
القبض يهلك على المشتري وذلك ان رد دراهمه يقول خذ حتى اقبضه غدا فقبض المديون
بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الداين
رددتها بجهة فسخ القبض وقال مديونه وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعد الداين يدعي فسخه وينكره فيصدق **ما يصدق فيه الدافع** وفي **الاشباه**
القول للمملك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ~~ولو اداه فادى شيئا~~
ولو واحد فدفع شيئا وقال هذا من نصفه فلو التعيين مقيد واحدهما حال او به رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا **فش** له عليه دينان من جنس فادى المديون شيئا من
المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من دينه ولو من جنسين كذهب
وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة
تتم بالطرفين اشترى من دلال شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال
دفعت الدلالية صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاخذه ثم اراد اخذه
من ابنه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب
اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك **عده** عليه الف من كفالة والف من ثمن شئ فجاء بالف وقال ادفعه من
الكفالة وقال الطالب من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل
شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين
في فصل الاجارة بين المقرض والمستقرض اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه وهذا يشكل بالو اذا المشتري رد المبيع بعيب وقال بايعه المبيع غيره يصدق البائع
المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا
فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد
قال قال ونظيره لو جعل امر امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه

ن
والمديون
قاضيخان دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال الدافع
اقرضتكها وقال القابض بل وهبتني
فالقول للدافع
رجل
لا لاخذ الآخر

الى شهر فمضى شهر فاختلفا في [redacted] الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمراة في وصول الكسوة والدين فيه لو قال المستاجر دفعت [redacted]
المدفوع اليك من راس المال وقال معترضة من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم
بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب
[redacted] تحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وقد مر كثير من مسايل
هذا المبحث في دعوى المهر ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فلتنظر ثمة [redacted]
فانها مهمة **العمارة في ملك الغير** وفي **فظه** برحوي خانه زن خود عمارت كرد
وچوبها بكار برد تواندكه بها خواهد يا ني اجاب اگر بان شرط فرموده است كه رجوع
كند تواند **كد** عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم [redacted] قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها
قال النسفي العمارة لها ولا شيء له عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
ساير املاكها **كم** سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه **ذ**
له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بني **عم** كل من بني في دار غيره بامر غيره فالبناء لآمره ولو بني
لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بني لرب الارض بلا
امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر **ط** طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله
ومضت المدة فلو فعله [redacted] بامر ربها على انه [redacted] يرجع فهو لربها ويرجع بما انفق
ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو لمالكه بلا امره
فمتبرع **يد** استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او كوة
واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو يضر فله قيمته [redacted] يوم
الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذا عمر باذنه وهل يرجع
بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في **فظه** ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط
الرجوع وقد مر في **كد** انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط

الرجوع **ط** الاصل ان من بني في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق
كح [redacted] اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بني باذنه واستدلوا
بما ذكروا انه من اجر [redacted] حماما وقال للمستاجر رم ما استرم فيفعل فالعمارة لرب الحمام
وقال بعضهم البناء [redacted] للباني ولو بني باذن رب الدار واستدلوا بما ذكروا انه من
استعار دارا فبني فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط
الرجوع فلو اشترط فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكروا ان من استاجر ج
حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر فيفعل فالبناء لرب
الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق **صح** استعار ارضا ليبني وليسكن ما بدا له على انه ان
خرج فالبناء لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببناء للباني ولرب الارض نقض
بنائه **العمارة في الوقف** وفي **عم** متول بني في عرصة الوقف لو بمال الوقف
فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه [illegible] للوقف ولو لنفسه من ماله [redacted] فلو اشهد فله
ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بني من ماله على ما مر يقول الحقير الظاهر انه اراد بما مر ما مر في
فصل التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور هناك نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بني
في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي
فانه لو بني لنفسه بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في الاستحقاق انتهى **فظ** مستاجر فصل
بني في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع **ضف** حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا
اذن متوليه وقال انفقت كذا او كذا لو لم يضر رفعه ببنايه القديم رفعه وهو للساكن [redacted]
يضر ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك
البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه جاز ولو بني بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء
للوقف ويرجع بما انفق **فنم** متولى يكى را فرموده تا سر منارة كرد وپيش [redacted] از رواجارة
برد عابل اجر خود را از متولى طلبد نه از مال وقف **عم** المتولي لو اذن ظ جذعا

في دار الوقف لا يرجع في غلتها لان ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على اليتيم لا يرجع له فكذا في الاجنبي
اذ يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل اخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو
اشهد انه لا يرجعه فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ
وصيته فليس بمتبرع شرط رجوعا او لا والوارث كالوصي فش متول صرف خشب من
خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي
صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير
الى انه لو انفق له لا يرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعى
عنده وقال انفقت من عندي كذا من مالي في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق متول او وصي
ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم ليس له ذلك اذ
يدعي دينا لنفسه من مال الوقف او اليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ~~كما لو~~
~~انفق على اللقيط بامر القاضي فقال انفقت كذا او ذلك نفقة مثله وكذبه رب الدابة وجد~~
~~الابق انه انفق عليها صدق بيمينه على الحكم او الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر فلانت~~
وصي قال ~~انفقت من مالي على الصبي وهو نفقته~~ الامر بانفاق واداء دين وفي ي
وصي قال لرجل اقض عن فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في التركة ويأخذه
الوصي حتى يؤديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا
ان الوصي يجوز امره في مال الميت خ قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك
ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي او على بني
في فناء داري ففعل قيل يرجع وقيل لا بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه
وفي الجباية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرطه كذا يز ذكر
في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد كالاسير او من اخذه السلطان ليصادره او
قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتى خلاصه
في الامر بقضاء الدين يرجع المأمور على الامر بلا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط

ط الرجوع وقال الامام السرخسي قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال بمجرد
الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على والدي او على اهلي كقوله انفق علي
وفي الاصل قال انفق على اولادي فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره
المطلوب م السلطان فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال
وقالا م الامامان السرخسي والبزدوي يرجع بلا شرط رجوع وضمان كامر بقضاء الدين
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة مفاداة الاسير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المأمور قضيت وفلان غائب
وانكر الامر دفعه اليه والدين فبرهن المأمور على الدين والقضاء يقبل ويقضى على
الامر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قدم الغائب وانكر الاستيفاء يصدق
هد ويستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المأمور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة
فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على
المستقرض وهل يرجع المستقرض على الامر ان شرط الرجوع يرجع وان لم يشترط
اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا فش قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد
جع الفا فدفع رجع على زيد لا على الامر ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع
على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه براءة فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر
من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير
امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان قضاء له ولم يقل عني او قال اقض
م فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفعه فلو كان المأمور شريكا للآمر
او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة
على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ
ل الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع ما
الى غيره بامره لا يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المأمور في عيال

الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم تقل على انی ضامن ولم يشترط الرجوع فانه لم يرجع في
هذه الثلاثة ثم يرجع على الامر عندس لا عندح م وقال **ظه** الامر بانفاق واداء
~~خراج وصد واوا~~ خراج واداء صدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط
الا ثلاثة عن س كذا **ذ** وفي **بس** هو ذو رحم محرم ومن في عياله واحد الزوجين
للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع الى
زيد الفا على اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض للدافع على الامر وزيد
وكيله بقبضه وقوله سمعه اخر الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد
ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعطه او لو قال اقرضه على انی ضامن فهو   ظاهر ائخ
قرض على زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطني الفا على [illegible] فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع
فهو قرض على زيد والامر ضامن يقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن [illegible] في عبارته
والامر ضامن اشكال اذ لا امر هنا كسوى زيد ~~الطالب~~ المستقرض اللهم الا ان يقول فلان
ادفعه الى زيد فاني ضامن ~~كما مر~~ والله اعلم **خلاصه** قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفعه فهو قرض على الامر والقابض وكيله
ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض على القابض
والامر ضامن **ج** قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد عكس ارض
[illegible] فان الامر لا يضمن اذ ~~[illegible]~~ الخلطة اه يقتضي ضمان التمليك وضمان الرض [illegible]
التمليك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى احد الشريكين
قال لصاحبه فلان كس [illegible] پنج دينار [illegible] قرض ميخواهد چون بيايد بوی ده وی آمد پنج
دينار گرفت وازشهر رفت واين شركت ميان ايشان برانداخته ينبغي اه لا يرجع الامر
على الامر لما مر في مسئلة الجامع **من** امره ان يفديه بالف فعداه بالف يرجع بالفين
عليه وليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره بتخليصه فصار كمن امره ان ينفق عليه الفا
فانفق الفين اجنبي امر ليشتري اسيرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون   الامر
خليطا وان المامور امر اخر ان يفديه او وكيل وكيلا فقال الوكيل اشتريت صار الوكيل [illegible]

لا يرجع على احد **ذ** عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية   ابه
انه لا يرجع على رب الارض **فن** يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية
واخذ العامل من المستاجر او من غلة دار **فقط** احد الشريكين لو ادى الخراج
يكون متبرعا **احكام الناسي** وفي **الاشباه** حد النسيان عدم تذكر الشي وقت
حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان يقول الحقير يريد
~~الحقير الناظر~~ انهما مترادفان عند الفقهاء ~~واختلاف~~ بمعنى انه لا فرق بينهما شرعا ~~والا فبينهما~~   والا فبينهما فرق عند الفقهاء صح
~~[illegible]~~ فرق عند ~~المتكلمين~~ اه قد ذكر في شرح المقاصد وغيره اه الذهول عن الصورة ~~[illegible]~~
الادراكية اه انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال
صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم مطلقا واما حكمه الدنيوي فانه لو وقع
في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل
منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة او صوما او حجا او
زكوة او كفارة او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا ومنها من صلى بنجاسة
مانعة ناسيا او نسي ركنا من الصلوة او تيقن الخطاء في ~~[illegible]~~ اجتهاده في ماء او ثوب او
وقت ~~[illegible]~~ صلوة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في [illegible] صلوة ناسيا ومما سقط
علمه في النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا [illegible] صوم لم يبطل او اكل ناسيا في صلوة
لم يبطل ولو سلم ناسيا في صلوة رباعية على راس ركعتين اتمها وسجد للسهو والناسي و
العامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا اه له زوجة وكذا
في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل له في التوبير اصلا فقال انه اه كان مع مذكر
ولا داعي له كاكل مصل لم يسقط الاثم لتقصير بخلاف سلامه في [illegible] القعدة او لا
معه مع داع كاكل صايم سقط او لا ولا داعي كترك الذابح التسمية انتهى يقول
الحقير قوله او لا ولا داعي عبارة معقدة وحلها بحسب المعنى ~~[illegible]~~ قوله او لا اي او لا مع
~~مذكر~~ وقوله ولا اي ولا مع داع ~~يعني انه اذا لم يكن مع مذكر وقوله ولا داعي بالطريق~~
~~الاولى~~ ومعنى المجموع انه اذا لم يكن مع مذكر ولا مع داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم

قال ومن مسائل النسيان المديون لو نسي المديون دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او
قرض لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية الكل من الاشباه، **تلويح** النسيان
لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال العقل وليس بعذر في حقوق العباد واما في حقوق
الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر
وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصير منه فيكون عذرا سواء
معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في صوم لما في الطبيعة من الميل
الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر
اخطارها بالبال او اجراءها على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فيبطل فلا يبطل
صلوته اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في القعدة
فهي داعية الى السلام **منار** النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله لكن النسيان اذا كان
غالبا كالاكل كالاكل في الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا او الكراهة
في حقوق العباد **احكام الجهل** وفي **الاشباه** حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه
يعلم فان قارن اعتقادا لنقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وا
يقارن فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول ار
الاول جهل باطل لا يكون عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تع وباحكام الاخرة
جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
خالف في كتاب اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد وكذا الثالث
الجهل في محل الصحيح او في محل الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم افطر على ظن ان
الحجامة افطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته ظنا انها تحل له الرابع الجهل في دار
الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق وضده، انتهى قال وما فرقوا فيه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا بكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ولو لم
الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو ا

انه متنقبة وثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه بالجهل في محل
الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول ويعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل واذا
قبلت المرأة الخلع ثم ادعت طلاقا ثلاثا قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل
في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد ولو برهن واذا
باع الاب او الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
كبيرة جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال
عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل انتهى وفي اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له
فلو كان مما يعلم من دين النبي عم ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما يحلب
مارا ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مربية لعدم الرضا به وقالوا لو جحد
الغصب لجهله بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو افتى بطلاق ثلاث
على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ويقع
قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته تة
نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه على :
انه ابق فظهر راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعدما وهب
الدين من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد موته
قالوا ان علم ان الدفع اليه بعد موته لا يجوز ضمن ما دفعه والا فلا ولو دفع بعد ما دفع
الموكل ففيه الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا والمامور بقضاء دين
اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء موكله وهذا على قولهما
اما على قوله فيضمن مطلقا ولو اجازت الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لا تصح اجازته تمم
كذا في الخانية وفي المنية امر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه
فقال المامور بعته فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزتك ما امرتك

به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفي بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا لان هذا فصل مما يشكل على الناس
وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده
لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم به وقبض
ثمنه وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكله

احكام الاكراه

وفي الدرر والغرر
الاكراه لغة حمل الانسان على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به لا اختياره
لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط
الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل
وقوع ما هدد به بان يغلب ذلك على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا عما اكره به لحق
نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كزنا وشرب خمر ونحوهما الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا
والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضو واما غير ملجئ لا
يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب
غير شديد الا لذي جاه

مختارات

او لذي ضعف ~~اي من المرض~~ اي ضعف البدن
~~من مرض او نحوه~~

درر وغرر

فبالملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر
على القتل في هذه الصور يأثم كما في المخمصة ورخص ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر على القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم ولكن
ضمن الحامل اي الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له ~~ويتلف~~ والاتلاف من هذا القبيل
ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان اثما لان قتل مسلم لا يستباح
لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عندهما لان
الفاعل آلة للحامل وعند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه
مباشر وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا
يرخص بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما

كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكنه يسقط الحد
في زناها لانها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه التصرفات ح
القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخ المكره وما لا
~~يحتمل الفسخ~~ يحتمله فلا يفسخ والاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه
او كفيله وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع باكراه فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
فان قبض البايع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه مكرها
لا ينفذ ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق ق
وعتاق ونذر ويمينه وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه في ايلائه وكاسلامه وكان
يقتل لو رجع من اسلم كرها ولا يعتبر ردته رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا
بالكره ولم يقل بع مالك واعطى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في
الخلاصة خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها
لوجود الاكراه ~~الخلاصة الدرر والغرر~~

احكام الرقيق

وفي الاشباه لا جمعة
على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا زكوة ولا حج ولا عمرة
~~وعورتها كالرجل وتزاد الظهر والبطن ويحرم نظر غير محرم الى عورة الامة عورتها~~
~~فقط وما عداها ان اشتهى~~ ولا يجوز كونه [illegible] شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا
ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب الحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا
وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضاء فقضى بعد
عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار
عنده ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا
اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض
الا باذن سيده ولا قضاء وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا
ينفذ اقراره بمال ما ذون او محجورا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون

ولاسهم منهم وحق النصف ولا احصان له وجناية متعلقة برقبته كدينه

باقي بيده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف حد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالته [redacted] الا باذن مولاه ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقام الدية كلا او بعضا ولا يتحملها ولا عاقلة له ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه [redacted] ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه و ينكح اثنتين ولا التسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وطلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بينهما ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر ولا حضانة لاقاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين [redacted] الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواؤه مرضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا يسمع الدعوى والشهادة عليه تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق عبد وامة على نكاح الا بيمين سبي قبل القسمة بخلاف الحرين واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا [redacted] وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء يسير من المأذون ومحاباة يسيرة منه وليس مصرفا للصدقة الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا لا يتحمل عنه مولاه مؤنة الآدم الاحصار عن احرام مأذون فيه ولا يرجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا او للاجنبي عليه ولا يدخل في القسامة وامر عبد باتلاف شيء موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف [redacted] الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته [redacted] عندهم الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ترك ابنا فالجعل على مولاه لمولاه ويعزر مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ولا جزية عليه [redacted]

الحر

العبد عبدا هو

ولا يؤخذ ولا يؤخذ بالتميز عنا ولا يؤخذ بالتميز عنا لو كان عبدا للذمي وعورة الامة كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط [redacted] والى ما عداها ان اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف [redacted] المقدر ولا لعان بينهما ولا تنكح على حرة وقسمها على نصف قسم الحرة ومهرها لمعتقها ولا يلحق ولدها بمولاها [redacted] الا بدعوته ولو اقر بوطئها يقول الحنفية [redacted] وعلى هذا لا تكون ام ولد [redacted] لمولاها بلا دعوة قال وايلاء الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الامة الا بعد استبراء ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان حرا والمطالبة والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى كلام صاحب الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في مسايل العبد وذكر مسايل العبيد اعتق الله تعالى رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه [redacted] وعلى آله ما تعاقب الليل والنهار

احكام الاعمى وفي الاشباه الاعمى كالبصير الا في مسايل منها وهي انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل ويكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته ورؤيته لما اشترى بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح متوليا ووصيا

احكام النايم وفي الاشباه ايضا قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا ١ صايم نام على قفاه وفوه مفتوح فقطر فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة ماء وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها ٣

ايضا هو

محرمة جامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة ٤ محرم نام فحلق رجل راسه وجب على
النايم الجزاء ٥ محرم نام فانقلب على صيد فقتله وجب ~~الجزا~~ عليه الجزاء ٦ محرم نام
على بعير ودخل ~~عرفات~~ في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي اليه بالسهم اذا
وقع عند [redacted] نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند تيقظان وهو
قادر على ذكاته ٨ انقلب نايم على متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار
فوقع عليه ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول البعض وهو
الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان
١١ خلا بامراة وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجاءت امراة ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة ~~١٣ امراة نايمة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة~~
~~الرضاع ١٣~~ ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها
ساعة صحت الخلوة ١٤ امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع
١٥ حرث دابة المتيمم على ماء يمكن استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام
وتكلم في حالة نومه تفسد صلوته ١٧ مصل نام وقرا حال قيامه تعتبر تلك القراءة في
رواية ١٨ لو تلا اية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من يقظان
١٩ اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا تجب
عليه السجدة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبره تجب عليه
~~على~~ هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له
قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امراته رجعيا فجاء ومسها
بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما فجاءت وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند س لا عند م ٢٣ نام فجاءت وادخلت ~~ذكره~~ في فرجها وعلم ~~الزوج~~ بفعلها ثبتت — امراة صح
حرمة المصاهرة ٢٤ جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك [الرجل] لو بشهوة
ثبتت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلوته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه
البناء وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه ~~...~~

احكام المعتوه وفي ~~بز احكام المعتوه والصبي العاقلين يصح اشباه~~
التنقيح العته اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء ومرة
بكلام المجانين **وروزر** اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله
المجنون **اشباه** المعتوه كصبي عاقل في الاحكام فتصح منه العبادات ولا تجب
وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل **منار** العته بعد البلوغ كصبي عاقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان
ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا
ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي هو على الغير
احكام المجنون وفي **التنقيح** الجنون [redacted] اختلال [redacted] العقل بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس يسقط
كل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم عنه الانبياء عليهم السلام وحيث
م — لم يمكن الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم
الحرج على انه لا ينافي ~~الاهلية~~ اهلية الوجوب لانه يرث ويملك ببقاء ذمته وهو
والاغماء صح — اهل للثواب **منار** هو اذا لم يمتد الحق بالنوم **تنقيح** ثم عند س عدم السقوط
اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا وم لم يفرق
تين — **تلويح** وفي اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس **تنقيح** وفي كل واحد من الصور
الممتد يسقط وغير الممتد غير مسقط عند ~~ابن ملك~~ ثم الامتداد في ~~الصلوة~~
حق الصلوة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند م بصلوة فتصير الصلوات ستا
ق — وفي الصوم بان ~~يستغرق~~ يستغرق شهر [redacted] رمضان وفي الزكوة بان يستغرق
بخروج وي صح — الحول عند م وعند س اكثر الحول كاف للسقوط واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه
لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ~~ويصح تبعا واذا اسلمت امراته~~ ويصير مومنا
تبعا لابويه وكذا [redacted] يصير مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امراته يعرض الاسلام عليه

وليه دفعا للظلم بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فتفسد عباراته

احكام المحارم وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وبنت المزني بها واب الزاني وابنه واحكام المحرم هو تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح مع التابيد للاشارة الى المحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرجا من اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بابطالها او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضاء عدتها وكذا شاركه المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر وامابعدها كالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنساء والثقات لايقمن مقام المحرم والزوج في السفر وعبد المراة في حقها كالاجنبي في المعتمد ويختص المحرم النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة العاجز على الغني ولابد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق ولا يجب نفقته ولا يغسل المحرم قريبته ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لايقضي ولا احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد النكاح ومنها لايدخلون في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لكرمه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه واب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف

الفرع اذا فرع ادعى ولد جارية ابيه اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا مخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون الذي ناداه عالما بكونه الابن في الصلوة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق لا يقول الحقير ان اراد الالحاق في الاجابة في الصلوة فهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تاكد الحق ليس في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام [illegible] الاطلاق ايضا غير مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك قال ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع و الاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد اب الاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل يثبت لكل ولي عصبة كان او من ذوي الارحام وكذا الصلوة على الجنازة لا يختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك الان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن امه ضمن فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسايل منها الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب لا بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قوله وبه يفتى فالحق لغة على قولها خاصة ومنها للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عنده لا عندهما ومنها لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب

الاجداد صح

لا يلزم الدية صح

لاب صح

السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قول ح ومنها
لو ترك جد معتقه وابنا قال ح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكانه الجد
اب فالارث كله له وفاقا ومنها لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه دون جده ومنها لو اعتق الاب جر ولاء الثاني ح
ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها
لو ترك لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعندس شركاه وعندح يختص الجد ولو كان
مكانه الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لا
في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد لاب فالنفقة
عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد ولو كان ... الاب كانت كلها عليه فالاب لا تشارك
الام في نفقتهم الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع
العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
الا بتصديق الابن وفي الميراث من ذوي الارحام الآتي لو ملك ولد بنته فانه لا يعتق به كالاب
الاب كما ذكره الزيلعي وغيرها قال واعلم انه يترتب على النسب اثنى عشر حكما توريث المال و
الولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية و
ولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظاير احكام الانثى وفي الاشباه
ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة
ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد
على اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على ~~المرجوح القول الصحيح~~ المرجوح وصوتها عورة
في قول يقول الحقير هذا الكل في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن
كما مر قال ويكره لها الجماع في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا

ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج بين اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها تصفق ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها ... تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس ... اصابعها
ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج
او محرم ولا تجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها
ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن
البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف بعرفات لا عند الصخرات وتكون
قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتوخر
طواف الزيارة له ايضا وتكفن واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في ~~الجنازة~~
في صلوة الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة ولو كان الميت انثى
ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة وانما يرضخ لها ان قاتلت
ولا تقتل المرتدة يقول الحقير ... ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على
الاسلام حرة او امة والامة يجبرها مولاها ويروى انها تضرب في كل ايام مبالغة في
الحمل على الاسلام كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير
في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة او ممن لم راي في
الحرب تقتل فينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا
تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر من البهيمة البهيمة افضل من الانثى منها والمراة على النصف
من الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا وبعضا ونفقة التربيب يقول الحقير وهي على النصف
ايضا في الدين بكسر الدال وفي العقل ايضا ... كما لا يخفى قال ولا ينبغي ان تولى القضاء و
ان صح قضاؤها في غير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر
الامة على النكاح لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف

يقول الحقير وفي الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا انتهى قال صح

فكان ينبغي صح

بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة و
النفقة على الولد الصغير وفي التوءمين من ولدته الى بيتي وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة
الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في
اللحد وتجب الدية بقطع ثديها وحلمة ثديها بخلاف من الرجل ففيه حكومة عدل ولا
قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شي عليها ولا شي
عليها من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فانه العاقل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت
زناها بالبينة نقول الحقير او بالاقرار ايضا كما في الهداية وغيرها قال وتجلد
جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى الرجل عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف
بحضور المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا التحليف بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها امينه
ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى الخصم لو مخدرة اتفاقا ولا تبتدا الشابة
بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت نقول الحقير وفي الخلاصة الاجنبي الاجنبية اذا سلمت على
الرجل فلو كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع ولو كانت شابة رد
عليها في نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب فيه على العكس انتهى قال صاحب
الاشباه قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جوازها نقول الحقير
في محل اخر من الاشباه ايضا انه يحرم الخلوة ولا تدخل في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية
نقل الكل من الاشباه والنظاير قاضيخان للزوج ان يضرب امراته بالنشوز ولها ان — يضربه
يضربها على اربعة منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع
وهي طاهرة الثالثة ترك الصلوة وروى عنه انه ليس له ضربها لتركها
على تركها الصلوة وتركها الغسل عن جنابة وحيض كتركها الصلوة الرابعة الخروج
عن منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر والبيع لها ان تخرج بلا اذنه ما لم تقبض المهر
ولها ان تخرج لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج تتعاهده كان
لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا اذ القيام بتعاهده
فرض فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب

معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا
وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما
خلاصة للرجل ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك
الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في
رواية وترك الغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة و
من زيارة المحارم غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها
المجي اليها على هذه الجمعة والسنة وعن س في النوادر اذا كان الابوان قادرين — ين
على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه و
كذا لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان ياذن
لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحا — رم
فان كانت قابلة او غسالة الميت او كان لها حق على اخر او لاخر
حق عليها تخرج باذن وبلا اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام وفي النوازل المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتز — ور
اقاربها بلا اذن زوجها وبعد ان قبضته ليس لها الخروج الا باذن زوجها
مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا
خرجت اليهم لزيارتهم اشباه واختلف في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها احكام الحمل
في الاشباه ايضا اشباه الحمل تابع لامه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق
المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد ويباع مع امه
في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف
السنة جزء والكفيل والموصى له بخدمتها فانه لا يتبعها قال ولم ار الان حكم الموقوف ما والباع

نقول الحقير قوله كل سنة في الذي عليه الفتوى كما سياتي بعد اسطر نقلا عن المختارات لصاحب الهداية قال صح

اي المحمول وهو الجنين الذي في بطن الام صح وهو المسمى بالجنين كم

امة وحملها او مع حملها او بحملها او هداية كذلك فانه علَّلنا فى اهم نفسها والبيع فيها لو باع امة الا حملها بكونه استثناء مجهول من معلوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم ار صريحا وفى المبسوط بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل انتهى قال ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما تبعا باسلام ابيه مع انه ~~صار مسلما~~ مالكه كافر الحمل لا يتبع امه فى الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع عن الهبة ولا فى حق الفقراء الى الزكوة فى السائمة ولا فى وجوب حق القصاص على الام ولا فى وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكوة امه ولا يتبعها فى كفالة واجارة وايصاء بخدمتها ولا ينفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ويجوز فى اعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار به وله بالشرط المذكور فى المتون فى الوصية والاقرار يقول الحقير اما الشرط فى الوصية فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية للحمل بان يقول اوصيت لحمل فلانة كذا او رجعها وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتى هذه لفلان لكن الاخ نية انما تصح ~~وشرط فيه الثبت للحمل~~ ان يولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد فى هذه المدة واما الشرط فى الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امة او شاة او بحمل شاة لرجل صح ولزمه اقراره وان لم لانه له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصى فيقر وارثه للموصى له مطلقا اى صح مطلقا سواء بين سببا صالحا ~~للملك~~ او لا وصح الاقرار للحمل ايضا ان بيّن سببا صالحا للملك كارث او وصية بان قال لحمل فلانة على الف درهم مات ابوه فورثه ~~للحمل~~ او اوصى به له فلان فانه ولدته حيا لاقل من ستة اشهر مذ مات المورث او الموصى لو كانت الام ذات زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولدته ~~ميتا~~ فالمال للمورث او الموصى ولو ولد حيين فالمقر به بينهما نصفان ~~نحو اوصيهما~~ ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك فى الوصية وفى الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر بغير صالح للسببية ~~كبيع وقرض ونحوه لغو فى صحته~~ بانه قال الحمل باع منى او اقرضنى او

الشرط

اقرار الحمل

الجزء

ابن الهمام لو دبّر ما فى بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل فى المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق بانه اذا دبر ما فى البطن لو وهب الام لا يجوز ... ولو اعتقه جاز ... لان بالتدبير لا يزول ... فى البطن ... اشباه

340

وهب لى او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بانه قال على لحمل فلانة كذا لغا ~~الاقرار~~ كل من الاقرارين هداية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه درر وغرر الولد يتبع الاب فى النسب والام فى الملك والرق والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد والكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام فى البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشى واهلى او بين ماكول وغير ماكول يوكل لو امه ماكولة ويتبع الولد خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة ~~مجمل اعتق امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة اشهر فولاء الولد~~ هداية ~~امة اعتقت وهى حامل من زوجها العبد عتق حملها ايضا تبعا لها وولاء الحمل لمولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدا اخر ولدا لاقل من ستة اشهر فانه ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وانتقل عن موالى~~ الام اعتق امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة اشهر عتق الحمل ايضا وولاء الولد لمولى امة ~~ولو ولدت~~ وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فانه اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه

ابن الهمام قوله وولد المدبرة مدبر ~~فيعتق بموت سيده~~ اى يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفى بعضها وولد المدبر مدبر وليس بصحيح اذ الولد يتبع امه لا اباه فزوجة المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم المراد بالولد هو ما كانت حاملا به وقت التدبير او ما حملت به بعد التدبير اما ~~ولدها~~ المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذى كانت حاملا به فبالاجماع واما ما حملت به بعده ~~ففى قول~~ فعند اكثر العلماء ولو دبر الحمل وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر ~~صار مدبرا~~ كان مدبرا والا فلا يقول الحقير قوله وليس بصحيح يشكل بما ذكره صاحب الهداية فى كتابه المسمى بمختارات النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب اشباه ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغى الصحة لانها تجوز للمعدوم

الحمل يعتق بعتق امة تبعا لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا يعتق الام بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط

فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولافرق في كون الجنين مستقلا ما
بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت
نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فانه ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته
ويصح الخلع على ما في جاريتها ويكون الولد له ان ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع بعد الوضع يقول الحقير الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة
بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو تابع لها في الاحكام
الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال الا في مسائل لو استحقت الام ببينة فان الولد
يتبعها لا لو استحقت بالاقرار كما ذكره في الكنز ويمكن ان يقال وفي مسئلة اخرى ايضا
وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت البيع على القول به يقول الحقير
الصحيح انه لا يتبعها في البيع كما مر في اواخر الفصل السابع
وقد مرت مسائل اسقاط الجنين في ضمان الجنين من فصل الضمانات فلينظر ثمة

احكام الذمي

وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فكذا عند العراقيين
من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يعتبر كونها
غير معتقد بها مع الكفر لا يجب لانها تجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة
بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عم ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان
هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث اشباه الذمي حكمه حكم
المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه
وغسله فلو اسلم جازت صلوته ولا ياثم على ترك العبادات على قول ويأثم بترك
اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله
على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام يقول الحقير الظاهر ان وجه عدم المنع
احتمال دخوله للصلوة بعد اخفاء اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصاحف

مستحق

بعد الوضع

الذمي

مستحق الشعار اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا يصح ولا سهم له من
الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او
يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو امامه ذمي وينبغي
ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر في حل
وحرمة لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف
ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات
في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ
هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا
يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور
قاضيخان ذمي اراد شراء دار ذكر في العسكر والخراج انه ينبغي ان لا يباع منه
ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك هداية لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على سروج
كهيئة الاكف وانما يؤخذون بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة
المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي يحقر فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق
فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب
ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشد على وسطه دون الزنار من الابريسم
فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان تتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات

سلام

ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان
لايتركوا ان يركبوا الا الضرورة ~~واذا ركبوا الضرورة نزلوا في مجامع~~ وينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على ~~الصفة~~ هيئة الاكف ويمنعون عن
لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف **قاضيخان** كستيجات النصاري
قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك بخيط مشدود في وسطهم اما لبس
العمايم والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يوخذون لهم ذلك
درر غرر الكستيج خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على
وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم **اشباه** والذمي لايرجم ولايجلد وتقام عليه
~~الحد~~ الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولايبدا بسلام الا لحاجة و لايزاد في جوابه على
وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه بقول الحقير بل تعظيمه كفر قطعا كما سياتي في فصل الفاظ
الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شي يمنع
منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولاتكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا
تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق
لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام يجُبُّ اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى
~~دون الادميين~~ دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في الواجب
الكافر ثم اسلم لم يسقط بالجنابة وفيما لو زنى ثم اسلم وكان زنا ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط قال واعلم انه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية فقط واستووا
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولايقتل المسلم و
الذمي بمستامن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس لان الكفر ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع
~~عدم اتحاد~~ عدم الاتحاد **هدايه** الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب

لا يوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك و صح

ويظهر الذمي صح

النبي

النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلتحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربونا ~~لنا~~ فاذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم بموته ة
باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر غرر** والمرتد يقتل الا ان يرجع ه
فيسلم **ما يعتبر فيه المعنى فقط** يقول الحقير قرر في فصل البيع بالوفا نقلا عن **فن**
ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان
لا يبرا كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية
المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة انتهى **اشباه**
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان شيت او ان شاء ابي او زيد
ان وكز ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني
بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى ~~فيه~~ شروطه ~~بل~~ بل شروط المقتضي فلابد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا ينعقد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح
صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الى الفا فانت حر كان
اذنا له بالتجارة و تعلق عتقه بالاداء نظرا الى المعنى ~~لا~~ لا كتابة فاسدة ولو وقف على فقراء
لا يحصون كبني تميم صح نظرا الى المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ لكونه تمليكا للمجهول
وينعقد البيع ~~والشرا~~ بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والاقالة والا فلا على قول وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك ~~كالمضاربة~~ وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح
بما يدل على ملك العين للحال كبيع وشراء وهبة وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال ~~لعبده~~ لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى ولو شرط
رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرطه لرب المال كان بضاعة ويقع
الطلاق بالفاظ ~~العتق~~ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه

المعنى صح

عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة ما يعتبر فيه
اللفظ فقط بتبدل الحجر وقد مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن من ان العبرة للملفوظ
دون المعنى والمحفوظ فان من تزوج امراة وفي وفي نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح
العقد انتهى اشباه خرج عن قولهم العبرة للمعنى لا للالفاظ مسايل وهي انه لا تنعقد
الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى ما يعتبر فيه اللفظ والمعنى قال صاحب
الاشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده
ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكام من الخيارات
ووجوب الشفعة بعض احكام الوطي وفي الاشباه كل حكم تعلق بالوطي لا
يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا ان احرم الوطي حرم دواعيه حرمت دواعيه الا في الحيض
والنفاس والصوم لمن لا يامن على نفسه فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي
الظهار والاستبراء الذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس
والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار
قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض
او سمن وعند امتناعها لقبض مهرها المعجل لم يحل كرها وفي بعض كتب كتب
الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها القصاص وليس بها حبل ظاهر كيلا يحدث حبل
يمنع من استيفاء ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لمنكره لانه الا
في مسايل ادعى العنين الاصابة وانكرت المراة وقلن ثيب فالقول له بيمينه لا ان كانت
بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول

اليها

اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قال لها طلقتني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها ولم في
المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها الحال الرابعة
فلو جاءت بولد في مدة يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا من تنفيه
عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم ار صريحا الان صريحا الرابعة او عت
المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة لو علق
بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول له لانكاره وجود الشرط
قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له للوطي بملك اليمين احكام كاحكام
الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الا
وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطي بنكاح حيث لا يثبت به التحليل والاحصان الوطي
في الدبر كالوطي في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل احكام العتق
وفي الاشباه انما لازمه هي اقسام الازم من الجانبين الا وهو بيع وهو من
سلم وتوليه ومرابحة وحوضية وتشريك وصلح وصرف احكام السفر وفي الاشباه
من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل
على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير
زوج او محرم ولو كان السفر واجبا فوجود احدهما شرط وجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط
وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار
الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه
على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام سقوط
الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا
الوصي ويستويان في بقية الاحكام بتبدل الحجر وفي الاشباه ايضا في محل اخر

اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
والاضحية على ما في غاية البيان الثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر
وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى يأثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود
سجود الثالثة **احكام حرم مكة** شرفها الله تعالى وفي **الاشباه** لا يدخله احد
الا محرما وكره المجاورة به يقول الحقير وهذا اعنى فوفا من الاخلال بواجب تعظيمه
كما ذكر في المطولات قال صاحب وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من
جنى في خارجه والتجا به اي بالحرم ويحرم التعرض لصيد ويجب الجزاء بقتله
بسبب يحكم به وتفصيله في كتب الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه
الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات الى مائة الف وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول
فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه والحرم مساو
لغيره عندنا في اللقطة والدية على العاقل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا خلافا
للامام مالك فلا تثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها
احيا قال ابن مسعود رض ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة
وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة
ويقال السيئات تضاعف بها كما تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن
عباس يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا
وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الي من ان اذنب
ذنبا واحدا بمكة وركبة اسم منزل بين مكة والطائف انتهى يقول الحقير وذكر في مناسك
الحج للكرماني الحنفي ان النبي عم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

روى عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا كل حسنة بمائة الف صح صح

من

من المساجد الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة او صلى
وحدها وحده وان صلاها في جماعة فان صلوته بالفي الف صلوة وخمسمائة
الف صلوة وصلوة الرجل في المسجد الحرام كله اذا صلاها وحده بمائة الف صلوة
وان صلاها صلاها في جماعة فصلوته بالفي الف صلوة وخمسمائة الف صلوة ونزلك
خمسة وعشرون مرة مائة الف صلوة يقول الحقير وذكر في كتاب الجامع الصغير في احاديث
البشير النذير يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين الاسيوطي في كتابه المسمى بالجامع
الصغير في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة وصلوة في مسجدي الف صلوة وصلوة في
بيت المقدس خمسمائة صلوة **احكام المساجد** وفي **الاشباه** ايضا احكام المسجد
كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على
جنب وحائض ونفساء ولو على وجه المرور او ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد
لها وعلى الاول كراهة تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت
لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة المشايخ تكره
صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر ونحوه سواء كان الميت والقوم
فيه او الميت فيه والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما
اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد
قيل يكره وقيل لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف الكائنين
بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال اذ عادة السلف جرت في صلوة الجنازة باعد
موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة **اشباه** ومن احكام
المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فلا يكره ومنها منع الماء والنعل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في اناء كالتخلي واما

المسجد صح

يقول الحقير وقد مر من الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمرادهم هنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم صح

ورجحه بعضهم صح

اه

العضد فيه في اناء قال فلم ار وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من اجزايه قالوا ان
كان من ترابه كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة
البصاق فيه والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه
وفيه قاضيخان ولا يبزق في المسجد ولا فوق حصيره ولا تحته لانه مخل بواجب
تعظيم المساجد فياخذ النخامة بثوبه وان اضطر الى فالالقاء فوق الحصير اهون
من الالقاء تحته اذ الحصير ليس من المسجد حقيقة وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصير
يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على المسجد ولا على حيطانه
من الداخل الى القبلة وغيرها اشباه ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا
ان يكون هناك موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او ان يتوضا في اناء ويستحب صلوة
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخول لمن اكل ذا رائحة كريهة ويمنع منه وكذا كل
موذ فيه ولو بلسانه ويمنع عن بيع وشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر
السلعة ويكره انشاد الضالة وقراءة الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف
ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة ويكره الضراط والحضوة
فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه يقول الحقير
في الجامع الصغير ان النبي عم قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه
ويسن تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور
فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج
غيره لو سبقه اليه ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا
للخوف في فتنة عامة قال و اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد القدس بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم
مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة

اسطوانة صح

للسيوطي صح

بالاحكام

باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها
قبل الصلوة شرط وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل
لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبكير لها اي الذهاب بكرة اي في وقت السحر والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراد يوم الجمعة بصوم وافراد ليلة
بالقيام يقول الحقير ووجهه ان فيه تشبها باليهود والنصارى حيث افردوا يوم السبت
والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما قبله او بعده وجه هذا وقد ذكر في مجلة ان
هذا في حق غير صاحب الورد اما من عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم الجمعة
يوم نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه ويسن قراءة سورة
الكهف فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد
وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد للمؤمنين وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات في يوم او ليلة امن من فتنة
القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عم وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه
تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى يقول الحقير اي يأتون في الجنة الى
ضيافة ربهم ويتجلى لهم ربهم على جميعهم جعلنا الله تعالى من الفائزين برؤية وجهه الكريم
بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلى اله افضل الصلوة والتسليم احيا
وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عم ان الجحيم
تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في
هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلوة كلها وان جهنم لا تسعر فيه يقول الحقير ولعل دليل
ابي يوسف هذا الحديث وهو دليل ابي يوسف في قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال صاحب
الاحياء قال النبي عم من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر
المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وفي
خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل

مع الاذان وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة
وقيل اخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة
فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتامر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتخبرها
فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعا والاستغفار الى ان تغرب وكانت تخبر ان تلك
الساعة هي المنتظرة وتاثرها عن ابيها صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة
في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر دواعي الدواعي على مراقبته وقد قيل انها
تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال صاحب الاحيا وهذا هو الاشبه
وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحياء يقول الحقير
~~ثم في شرعة الاسلام قال صاحب الحصن الحصين والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام سورة~~
~~الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صححت من النبي~~
~~وقال النووي في الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح~~
~~مسلم عن ابي موسى الاشعري انها بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلوة~~
~~انتهى يقول الحقير وفي الاشباه في كتاب الصلوة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت~~
~~العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة انتهى~~ وفي متن شرعة الاسلام ويغتنم
الدعاء عند خروج الامام فانه الساعة المرجوة انتهى ~~وفي الحصن الحصين للامام الجزري~~
وقال الامام الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين
بعد ذكر الاقوال قلت والذي ~~اعتقده انها~~ ان تلك الساعة وقت قراءة الامام
الفاتحة في ~~الصلوة~~ صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جمعا بين الاحاديث ~~التي~~
التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال
النووي رحمه الله والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي موسى الاشعري رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم في شان الجمعة هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم انتهى كلام الجزري
وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلوة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر

عندنا

عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة

الفصل الرابع والثلاثون

في احكام المرض على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذه وان
كانت من جملة مباحث فصل الاحكامات لكن لكثرة مسايلها خصوصا ودقة انواعها
في الذكر افردتها وفي فصل مستقل اوردتها والله الموفق ~~كتاب الطهارة~~

منار ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو لا ينافي اهلية الحكم وجوب حق الله
او للعبد ولا يخل اهلية العبارة شرح حتى يصح حتى صح نكاح المريض وطلاقه
وساير ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان
المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه على المريض بقدر قدرته ولما كان الموت
علة خلافة الوارث او الغرماء في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بالمال فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحقين اذا اتصل
المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يوثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم و
كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوائج الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبة ومحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل
النقض جعل ~~كالمعلق بالموت~~ كمعلق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ... ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ح المرض
المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا اتباعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء
[illegible] كان بالماء او بالحركة زيلعي سواء خاف ازدياد المرض او بطء برءه باستعمال الماء
او بالتحرك شمني لو لم يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس ونحو
شمني لو تضرر بتحرك للوضوء بالماء يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالماء كما في عطش
يجزيه التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط زال مرض اباح تيمم ينتقض تيممه
خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم ~~[illegible]~~

خلاصه ولو كان يخاف الهلاك والتلف العضو ولكنه يخاف زيادة المرض او امتداد البرء يجوز التيمم عندنا

مختارات

جدري يتيمم **جص** لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان يوضيه لا على زوجته وعن كا جنبي قيل يجب عليها اعانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها اذا مرض في اوانه فعجز عن الوضوء وعن م انه يجب على مولاه ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده ما دام في ملكه كذا **[illegible]** اذا لم يكن للمريض من يتيمم يدع الصلوة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد **كبقي** شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط كذا في [illegible] **جقي قاضيخان** جنب به جراحات في

[illegible]

الغسل ... خلاصه جاز عندهما ... ولو اكثر بحيث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلاصه به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه

كان لا يضره المسح وان لم يمكنه يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيحا ونصفه جريحا اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء **قاضيخان** وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قيل لا يسقط غسل الصحيح ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط **خلاصه** واختلف المشايخ [illegible] في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء [illegible] لو الاكثر صحيحا وجب الغسل ولو الاكثر جريحا يتيمم **قاضيخان** [illegible]

[illegible] **خلاصه** [illegible]

[illegible] **قاضيخان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **جج** [illegible]

[illegible]

[illegible] **درر وغرر** صاحب المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده **قاضيخان** باحدى رجليه قرحة جعل عليها جبيرة ثم [illegible] وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا المسح على الخف او لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين غسل ومسح **مختارات** وذلك لا يجوز وكذا لو لبس على المجروحة وحدها **قاضيخان** ولو لبس عليها فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل **كبقي** برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه يمكن ليس له الا رجل واحدة بتبديل الجبيرة يمسح على الخف لما ترتيب ثلاثة اسطر من قاضيخان وطلبه والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي

قاضيخان من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعماله بنفسه لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين حرا او امراته جاز له التيمم عنده ولو معه مملوك اختلفوا فيه على قوله قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه المعين بلا اجر جاز له التيمم عند الكل **مختارات** وقال شمس الائمة [illegible] ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم **قاضيخان** ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه [illegible] وعنده من يوجهه اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله والحجة على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الجمعة او الى الجمعة عنده لا يلزمه الجمعة والحج **خلاصه** بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عنده **قاضيخان** والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة وذكر الامام النعلي انه لا جمعة عليه عند الكل [illegible] وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف [illegible] **خ** من له جماعة بدنه جدري [illegible] يتيمم **قاضيخان** جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره [illegible]

فش ولو نصف الاعضاء صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم بهذا تبين ان ذلك ... النصف كالاكثر بتبدل الحكم هذه الرواية عن م يدل على ان الصواب ما مر في الخلاصة لا ما مر في قاضيخان والله اعلم صح

الالباب قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخفين مسح عليها اى المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل فى قياس قول ح يمسح ~~يمسح على الخرقة~~ اى المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة وبقول قد لم لا يجب ~~مع~~ اختيار لخلاف الصحيح كما يأتي قريبا خلاصه ~~لو ترك المسح على~~
~~الجبائر الجبيرة لو لم يضر المسح جاز ولو لم يضر بلا عذر وكذا الصحيح خلافا لهما~~ ~~وكذا الصحيح في قوله الاخير~~ زيلعي المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند ح ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر في رواية قال في الغاية ~~فا~~ والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلوته بدونه وقيل لا خلاف بينهم ~~[redacted]~~ لانه قولهما فيمن لا يضره وقوله فيمن يضره ~~وكذا الصحيح~~ قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين عليهما فاحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما ~~[redacted]~~ نزعهما وجد البثرة ~~المنفجرة~~ قد سال منها دم ~~ومعطل مسحه~~ ولم يعلم انها متى انشقت ينظر ~~انه~~ لو راس الجراحة ~~[redacted]~~ يبست وقد لبس الخف ~~عند الطهر~~ وقت الفجر ونزعهما بعد العشاء ~~يعيد صلوته الى الا~~ لا يعيد صلوة الفجر بل ما بعدها ~~وطلب~~ ولو راسها مبلولة بدم لا يعيد شيئا من الصلوات مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح صاحب جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل مسح الخف فش المسح على الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا الوضوء بالماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولم يجز المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة مختارات وان ضره المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح قاضيخان جاز المسح على الجبائر لو يضره المسح ~~ولو لا يضره لم يجز الا بالغسل~~ والا فلا وكذا المفتصد قالوا هذا لو كان الفصد والجراحة في موضع لو حل ~~بطل~~ الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح على الجبيرة والرباط ~~وطلب~~ ولو لا يضره المسح على الجراحة ابن الهمام افاد انه لو قدر على نفس الجراحة او ضره الحل والمسح مسح على الكل ستاع

الزقة

الزقة وان لم يضره غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على ~~[redacted]~~ في راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال ولم ار لهم ما لو ضره الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح على الكل وهكذا الكلام في العصابة ~~[redacted]~~ ان ضره مسح عليها ومن ضرر الحل ~~[redacted]~~ ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا فرق بين ~~الجبيرة~~ جرح وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او اوجع جلدة مرارة او دهنا فلو يضره نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه شقوق امرّ عليها ~~[redacted]~~ قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها مختارات وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه كبقي جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة او في الربع حرز وحرج فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والزحمة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط خه لو مسح الاكثر جاز قاضيخان اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب قال الامام خواهرزاده لا يشترط ولو مسح على الاكثر جاز ولا يجوز على النصف وما دونه وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية ~~[redacted]~~ عن ح كافي الصحيح انه لا يشترط خلاصه في رواية عن ح لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل ~~فيها المرارة او~~ ~~الملو~~ المرارة في اصبعه او المرهم ~~[redacted]~~ فجاوز موضع القرحة فتوضاء ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى قاضيخان وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله المسح عليها ايضاح ~~في الذخيرة~~ كان الامام ابو علي النسفي لا يجوز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء الدين ~~[redacted]~~ ان كان العضد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة ولو في موضع ~~[redacted]~~ لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد ~~وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على~~
~~الجبائر شرط كذا في الايضاح شرح الاصلاح للعلامة ابن كمال باشا العلامة ابن كمال باشا رحمه~~ خه لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثاني جغ ربط الجراحة ونفذ الرباط من السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد

الخرقة التي هو

~~يتدل الجبيرة...~~ المسئلة التي ذكرها بقوله ولم ار لهم الخ مذكورة ~~[redacted]~~ في الاصلاح والايضاح نقلا عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع ~~الجبيرة~~ لا جرح فيه ليس له ان يحل الجبيرة وليس عليه ~~[redacted]~~ غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة ولكن نزع العصابة من موضع الجراحة يضر

الماء انه هو

زيلعي لو دخل تحت العصابة موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط ~~[redacted]~~ بل يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات الزحمة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة اذ لو غسله ربما تبتل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتضر خلاصه وايصال الماء الى موضع لم تستره العصابة وبين العصابة فرض كبقي صح

ذخيره

لو هو

يجوز هو

في الاصلاح وشرحه الزيلعي

المسح صح

يتدل الجبيرة في الاصلاح والايضاح نقلا عن العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا صح

هدايه يجوز المسح على الجبائر وان شدها ~~بلا وضوء~~ على غير وضوء صح

الجبيرة صح

والمستحاضة ايضا اذ روى عن م وغيره انه اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض
الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع
انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة **فش** المستحاضة ومن به جرح سايل لو
احتسبا يمنع بثبوت حكم الحدث **قاضيخان** صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه يتمكن من
منع الدم بعصابة او غيرها فلذا اراه يؤم غيره **كتاب الصلوة** وفي خ
درر غرر المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء
واللبس حتى لو وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح
بعده صاحب العذر ابتداء هو من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا
يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده في
جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
به فيه ما شاء وينقضه خروج الوقت لا دخوله **ابن الهمام** وفي النوازل اذا كان به
جرح سايل وشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى
ولم يغسل ولم يغسله ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا
يغسل والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل فتوضأ وبعضها سايل ثم سال
الذي لم يكن سايلا انتقض لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد منخريه فتوضأ مع
سيلانه وصلى ثم سال الاخر المنخر الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد
رجل في عينه رمد يسيل دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا
قال وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه ناقضا لا
يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار الاطباء
او علامات تغلب ظن المبتلى يجب انتهى **كتاب الصلوة** وفي خ
لو توجه الى الصلوة او توجه الى القبلة للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه
الى القبلة وقال الشافعي يضع على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا المعرفة اكثر

خلاصه ما يفيد حبس الدم عن الدرور لا يخرج من كونه حايضا بخلاف صاحب جرح سايل ... منع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب جرح سايل وكذا المستحاضة مرجع

ثابت ... اما لو ... اما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجد بقيامه كذا
خ وينبغي في فتاوى **قاضيخان** لو قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا
يركع ويسجد ولا يجزيه القيام الا كذلك ولو عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود صلى قاعدا بركوع
ويسجد لا يجزيه الا كذلك ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام والقعود صلى قاعدا بايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا
بايماء اذ القيام وسيلة السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قايما بايماء
جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه
صح انما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجد بقيامه كذا خ وينبغي
قاضيخان فانه لم يزد به مرضه او وجعه لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام
فتاوى وفي محل اخر من فتاوى ايضا حيث عجز عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فصلى قاعدا جاز
اجماعا **كنز** مريض تعذر عليه القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطاء البرء بالقيام او
دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد **مصط** خوف ابطاء
برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر
ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها
كبر قايما وقرأ ما قدر قايما فاذا عجز قعد **قاضيخان** قال الفقيه فلو قدر ان يكبر قايما ثم يقعد فانه
لم يقم خفت ان لا تجزيه صلوته **مصط** ولو قدر على الاتكاء دون الانتصاب قايما صلى
متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا ببعض او بخادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود
مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان صلى قاعدا مستندا او متكيا ولا
يجزيه مضطجعا **خلاصه** لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكي او يستند الى
حايط او وسادة او انسان يجب صلى متكيا او مستندا ولا يجوز مضطجعا **خلاصه**
خ كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان مع حدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بلا ايماء تعين عليه الايماء ولم يجز الا كذلك
اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار

كتطوع على دابة والصلوة مع حدث او بلا قراة لم تجز الا بعذر والمبتلى بين شيئين يتعين
عليه اهونهما خلاصه وان عجز عن القراة يومي بلا قراة وان لم يقدر على السجود من جرح
اوخوف او مرض فالكل سواء ~~حط ولو انه ان صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو على~~
هدايه افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس ان يتوكا على عصاء او حايط او يقعد لانه
بعذر عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اساءة الادب وقيل لا يكره عندح اذ لو قعد عندح جاز
بلا عذر وكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره ##
الاتكاء ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا ويجوز وجاز الصلوة عندح لا عندهما
جص به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا لو صلى
قايما بركوع وسجود لا بايماء يصلي قايما ولو سال خ لو كان ان صلى قايما او قاعدا سال جرحه
ولو على قفاء لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر
فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز ##
الاركان وعنم في النوادر انه يومي مضطجعا خلاصه في حلقه خراج لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان
قام وقرا وركع ثم قعد واومى بالسجود جاز وكذا لو كان اذا صلى قايما سلس بوله او سال
جرحه او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كيف
لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلى في
هذين الفصلين مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا
على قفاء لا يسيل يقوم ويركع ويسجد غر مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو كان
لا يبسط تحته شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لكنه يلحقه زيادة
مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي
قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قايما او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان
يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره قط وكذا لو ~~صلى~~ يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو
خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه

من صلى في السفينة قاعدا بلا علة يجزيه اجزاءه عندح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك ولهما ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ح مريض صلى على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفهم قيام فلعنه جاز فالم لا يجيز صح

بركوع وسجود

في خباء اي خيمة

م عنح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعنه
س يركع متربعا كذا جغ وفي ت لانه اقرب الى تواضع وخشوع فط لا الاحد
احدب قيام ركوع يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزيهم
عليه فط مريض عجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد احدا من يوجهه اليها يصلي الى غيرها
ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد [illegible] ها خلاصه مريض عاجز وجد من يحوله الى
القبلة فلم يامره وصلى الى غيرها جاز عندح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست
ثابتة عندح وعلى هذا الوصلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر فنثين
الاصل عندح ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسايل منها عجز عن
التوجه الى القبلة ومعه من يوجهه اليها فصلى الى غيرها جاز عندح لما مر لا عندهما
~~او وسع الغير~~ او وسع غيره يكون وسعا له عندهما ومنها صلى على فراش نجس ومعه كذلك هو
ومعه من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما ومنها عجز المتوضي عن التوضي بنفسه
ومعه من يوضيه فصلى بلا وضوء جاز عنده لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن السعي الى الجمعة
بنفسه ومعه من يقوده سقط عنه السعي عنده لا عندهما وعلى هذا الحج ~~فط مريض~~
~~عجز عن الايماء~~ هدايه ~~او عجز المريض~~ لو لم يستطع المريض القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود لقوله عم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه [illegible]
دررغرر وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء حقيقة اذ حقيقة
الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي هدايه وان استلقى على جنبه وو
الى القبلة فاومى جاز لما روينا من قوله عم فان لم يستطع فعلى الجنب الحديث الا ان الاولى
هو الاولى عندنا خلافا للش فان لان اشارة المستلقي تقع الى هواء القبلة واشارة المضطجع
على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلوة فط مريض يعجز عن الايماء فحرك راسه عندح
يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول هو الصواب
~~الصحيح لما ذكر في قاضيخان الامام وما يتفق في بابه يوجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا~~

ومن زفراه يتعذر كتشهد وعليه الفتوى صح

جع قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله عم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى الترجيل والتنعل والترجل واختار اهل بلادنا الاستلقاء والمحتضر على القفاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة صح

جوابه

لما مر قبل سنة اسطر نقله من قوله ثم فعلى قضا ما يومى ايماء ويشهد لما قلناه ان الامام وبنيه
ذكر القول الاول فى فتاواه وعلله [redacted] بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثانى اصلا
جغ لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء براسه سقط عنه فرض الصلوة فى ظاهر الرواية هدايه
ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر نقله من قوله ثم فانه لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه جغ واذا سقط الايماء [redacted] ثم خف مرضه هل يلزمه القضاء
قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة [redacted] لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان
يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لانه ذكر فى النوادر ان من قطعت يداه و
من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب
~~زيلعى القول الاول هو مختار شيخ الاسلام وصاحب المحيط وقاضيخان لكن لا دليل~~
~~فيما ذكر ثم على سقوط القضاء لان [redacted] العجز فيه متصل بالموت وكلامنا فيما~~
~~اذا صح المريض حتى لو مات المريض انما فى ذلك الوجه ولم يقدر على الصلوة لا يجب~~
~~عليه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء وان قلت فصار كمسافر ومريض افطرا فى~~
~~رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة انتهى ثم يقول الحقير يؤيده كلام الزيلعى ما فى~~
~~الهداية قال فى الهداية ان عجز عن الايماء براسه اخرت الصلوة [redacted]~~
~~وعليه ولو كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون~~
~~الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى ثم يقول الحقير بل يرد على اصحاب القول الاول~~
~~ما ذكره ما فى الدرر والغرر نقلا عن التاتارخانية بعد ما ذكر قوله انه يقدر وقيل انه~~
~~وجد من يوضئه بامره فيغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه~~
~~وراسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى انتهى~~ مق المعتبر فى
القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى فى الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحيح
الصحة تقضى فى المرض بايماء او كما يمكنه كنز من اغمى عليه خمس صلوات او جن قضى ولو
اكثر لا ~~[illegible]~~ فط لو اغمى عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عندهما تعتبر الكثرة
من حيث الساعات وعنده من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لم يسقط عنه

عنده
خلافا لزفر

هدايه لو عجز عن الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ابن الهمام قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضيخان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب ~~[illegible]~~ كالمغمى عليه وفى المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب واستشهد قاضيخان بما روى عن محمد فيمن قطعت يداه ورجلاه من مرفقيه ورجلاه [redacted] مع ساقيه لا صلوة عليه ودفع بان ذلك فى المتصل المستمر امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كمسافر ومريض افطرا فى رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعليل الاصحاب فى الاصول فى حق مجنون يفيق فى اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا من جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة قال ثم رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه ~~[illegible]~~ القضاء وان كانت اقل وجب قال فى الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام صح

القضاء وهو الاصح زيلعى ~~[illegible]~~ وقوله ثم هو الاصح لانه الاصح بالدخول فى حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمى قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما
وهو رواية عن ح لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعنده يجب
اذ افاق قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد ~~صلى~~
~~الزيادة من خمس صلوات تعتبر من حيث الاوقات عنده اذ التكرار يتحقق به وعند~~
~~هما من حيث الساعات هو المأثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم ثم يقول الحقير فى~~
~~عبارة الهداية اختار الحلبى ترجيحا لقولهما قال الملتقى كما لا يخفى~~ فط هذا
لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لافاقته وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده او به حمى شديد يعرق بحى
وقت ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته
وقت معلوم لكنه يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ زيلعى لو زال عقله [redacted] بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه [redacted] حصل
بالمعصية فلذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدواء عند ح لان سقوط القضاء عرف
بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل ~~[illegible]~~ بفعله وعندهما يسقط لانه
مباح درر غرز قطعت يداه ورجلاه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلوة عليه كذا فى
الكافى وقيل ان وجد من يوضئه بامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا
وضع وجهه وراسه فى الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى كذا
فى التاتارخانيه قاضيخان ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث بامره لا يجوز
ان الصلوة عبادة بدنية لا تجرى فيها النيابة مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا
عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال ابن مقاتل وابن سلمة يقوم وقال البلخى لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام
يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر خلاصه مات وعليه صلوات فائتة واوصى

قته

الكرة صح

باْنه يعطي كفارة صلواته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر والصوم يوم
ايضا نصف صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى
يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز كذا في نسخة الامام
قاضيخان **كتاب الزكوة** وفي **صع** لا تجب على مجنون مطبق وتجب على المغمى عليه
ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمام تجب عليه اذ الجنون اذا لم
يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح
لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا بما مضى قبلها
وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمام يعتبر ما مضى من الحول ويخفف نهر كالق وفي يخفه
تنقيح الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة عندس وعند م يشترط ~~الـ~~
للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول **قاضيخان** من اخر ~~الزكوة~~ زكوة المال
حتى مرض يؤدي سرا من الورثة **كتاب الصوم** وفي **صع** لو صام يخاف
زيادة وجع عينه او شدة حماه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك
النفس واصله قوله تع فمن كان منكم مريضا الآية وح ويلزم لو مريضا فافطر فعدة
من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن
قليله بل المراد مرض يخشيه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما جعل الله تع في
الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله
عم لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان
يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو انه يخاف
بالصوم توقع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم
يعتبر خوف المرض ثم انه جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا
لانه

لانه الذي يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا
بشرط افضائه الى الحرج كما يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان
سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا خلاصه
~~وضن في رمضان يوما بانه كان له حمى غب فافطر على ظن انه يوم مرضه~~
~~فلم تحم فيه فعليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق~~
~~القتال لا يكفر والفرق~~ خاف لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما
يعرف ذلك باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فانه برئ لكن ضعفه باق وخاف
ان يمرض لا يفطر ولو ضعفه بحال لو صام يزداد ان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف ف
على نفسه واصله امة اصابها ضعف في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ او
غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر فافطرت عليها القضاء فقط وكذا نكو حت
افرات لهذا وخادم حر ورجل ذهب ليسكر نهرا او كري نهرا او لعمارة ارض بعمل
السلطان فاشتد الحر وخاف ~~على نفسه الهلاك~~ ينبغي ان لا تجب الكفارة ~~لو افطر~~
صع مرض في رمضان يوما بانه كان له حمى غب فافطر على ظن انه يوم مرضه
وما حم فيه فعليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق
القتال لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض
يقول الحقير ذكر في الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر فيها قبل ورقتين رجل
له نوبة الحمى فافطر قبل ان يظهر حماه لا باس به فيترائى بين كلاميه منافاة ووجه
التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة على ما لو لم يتوهم عوض الحمى فلم يعد ويحمل عدم
الوجوب على ما لو افطر ثم عاد الحمى والله اعلم **صع** رضيع مبطون يخاف عليه
من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا برئ الصبي ويحتاج الظئر الى
شربه نهار رمضان قيل جاز لها ذلك لو قال له الاطباء الحذاق وكذا من لدغته
الحية فافطر بشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء
الحذاق قال **فظ** هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة بتيمم فوعد

هلاك نفسه فافطر صح

يقول الحقير الظاهر ان القول الاول قياس والثاني استحسان كما لا يخفى على ذوي العرفان قال صح

افطر صح

وايه

له كما واعطاء الماء لا يقطع صلوته فلعل فرضه افسا وصلوته فكذا الصوم فقظ
افطرت على ظن انها ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر
لوجود الا[illegible] فطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة بقول الخبير الظاهر اذ عندنا قولا
اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا على ما مر من مسئلة الافطار بظن عود الحمى ثم
لها وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم ان الظاهر ان يكون القول بوجوب الكفارة قياسا
والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم خ مسئلتا الحيض والحمى لان
على انهما لو نويا الصوم ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة اكرهه السلطان
على السفر فقطر على انه يسافر ثم عفي عنه فهو على الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار
رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ظه يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون
هذا الشرب متعريا عن الشبهة الكل فقظ وفي شي [illegible]
او غيرك في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع
[illegible] ولو جامع ثم مرض في ذلك اليوم قضى ولم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه
حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح فقظ حامل ومرضعة
لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر
المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شي عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر
وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر وجوبه بالنص ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع به ورثته بلا ايصاء
جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القيام القضاء الا بقدر ما ادرك وهو
الصحيح عند الكل جغ مريض قال لله علي ان اصوم شهرا كذا فلو مات قبل البرء
لا يلزمه شي ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند م يلزم
الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر [illegible]
[illegible]
[illegible] هداية الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر

ويطعم

جومعت طوعا

ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز قاضيخان رجل لو صام في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان
لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين فضع من اغمي عليه
كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء
كسائر الامراض خلافا للحسن البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض
ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شي منه قضى ما مضى خلافا
[illegible] لزفر والشافعي قاضيخان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان يقضي غير
يوم تلك الليلة فانه لو اخذ اذا [illegible] نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم
يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان
اهلا يصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم
من شعبان ودام اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا هداية من اغمي عليه في
رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية صع
المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي
اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم
ياكل جاز صومه فضع مريض برئ في نهار رمضان امر بامساك بقية يومه والاصل عندنا
ان من صار في وسط النهار بحال لو صار في اوله على تلك الحالة لزمه الصوم يؤمر
بامساك يومه تشبها بالصائمين وعليه القضاء مسافر قدم بعد الاكل ومجنون افاق
وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الاكل ومن اكل وهو يظن ان
الشمس قد غربت الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هؤلاء امساك بقية
يومهم عندنا قاضيخان وكذا مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به فعليه
الامساك ايضا فضع وكذا واجمعوا على ان من افطر خطاء بان تمضمض فدخل
الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان

لزم التشبه لزمه الامساك تشبها واجمعوا انه لايجب التشبه على حايض ونفساء
ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها وبعضها في فو ولم يذكر في
جنع ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب
الامساك وقد [illegible] قال ح لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل
وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لانه م قال فليصم بقية يوم
والامر للوجوب وكذا قال لمن حايض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقوله لا
يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح
اكله فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب
كذا شجع قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجي للوجوب يجي للندب
وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا
يستقيم على كليته اذ قد يطلق على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون
الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير ~~ان ليس الامر~~
~~كما ذكره كلا الشرحين بل يجب الامساك في بعض الصور المذكورة سابقا~~
~~ويندب في بعضها فنشا الاختلاف من ذلك يرشدنا ما ذكرنا قول صاحب الهداية~~
~~صبي بلغ او كافر اسلم في نهار رمضان او لم يمسكا بقية يومهما وافطرا الاقضاء عليهما~~
~~لان الصوم غير واجب عليهما فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية~~
~~ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وقال في مسافر قدم وحايض طهرت~~
قوله ينبغي لا ينبغي لان ~~المحقق~~ الزيلعي وابن الهمام صرحا بان ~~الامساك يجب~~
وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عم امر بالامساك لمن اكل في يوم
عاشوراء حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام ذكر لهذه المسائل ضابطة وهي
ان كل من يتحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر
وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب
عليه الامساك تشبها انتهى والعجب ان المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية

وبعضها في شجع صح

بلغ صبي او اسلم كافر في رمضان او قدم مسافر او طهرت حايض او نفساء في بعض
نهار رمضان امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا
الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه
خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر عمدا او خطاء ولنا انه وجب
قضاء لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حايض ونفساء
ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه
حسب تحققه عن الصوم انتهى ~~وفيه نظر بما نقرر ان ما ذكره المعترض غير~~
~~ما ذكره الشافعي لا ما ذكره الحنفية~~ فذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي كما
لا يخفى ~~فقط~~ ~~مرض المعتكف او جن قضى ولو اطبق فالقياس ان يقضي الكل~~
~~لا يقضي كالحايض ولكن يقضي لما كان [illegible]~~ صح مريض او مسافر نوى في
رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عنده وعن رمضان عندهما ولو نوى
التطوع فعنه روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في رواية مريض
او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س يجزيهما فقط مرض المعتكف
او جن قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضي كالحايض ولكن يقضي [illegible] قاضيخان
لو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ
لفوات التتابع مسافر قدم مصره وهو صايم في رمضان فاختجع فافطر بعد ذلك
عمدا لا كفارة عليه عندح س لانه قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا
يجوز فاورث شبهة فيه وكذا ~~المصبح~~ مقيم سافر صايما فافطر بعده
ذلك [illegible] وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا ~~لا يقدر~~
~~معه الصوم~~ لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والا
عندنا ان من صار على صفة في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم
يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفي المنتقى ايضا لو افطر في رمضان
عمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه كتاب الحج وفي خ من

الحق

قاضيخان لو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع صح

صح

من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد و
مفلوج وزمن ولو ملك زادًا وراحلة وق لا [redacted] لا يشترط السلامة
فعندهما يجب الاحجاج على هولاء لو عجزوا بانفسهم عن انفسهم لو عجزوا من
الحج بانفسهم بقول الخير الناصح وهو مبني اختلافهم ان الاصل عند ح ان
وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون كما مر في صلوة المريض
وصوم المريض كتاب صلوة المريض نقلا عن [redacted] فشين و[redacted] خ الاعمى
لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزم الحج بنفسه وفاقا و
الاحجاج لزم عندهما لا عند ح فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة وعندهما
فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقال لا وجود القايد الى
الجمعة ليس بنادر الجمعة غالب واما الى الحج فنادر الجمعة ليس بنادر بل هو
غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه
فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برئ لزم الاعادة لا عند الشافعي ////
شرايط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند
ح سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير
وثمرة الخلاف تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان
ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب ولو ملكها وهو صحيح البدن فلم يحج حتى
زمن او فلج لزم [redacted] الاحجاج بالمال بلا خلاف صح محرم مريض تطيب للتداوي
فعليه الكفارة اي كفارة ش ومن اجتاز بعرفة وهو مغمي عليه او نائم اجزاه
عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا
عندهما ولو امر بذلك قبل نومه وانما به جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا
به حول البيت على بعير ولوقفوا او بقفوا بسلم مزولفة واوقفوه بعرفة و
مزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا [redacted] وسعوا به بين الصفا والمروة
والافضل رمي الحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به

وكذا

وكذا الوقوف بعرفة فضع اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما
يجوز عند ح لا مر به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الا محرما صار كانه استعان احرم به واستعان منه بقول الخير وهذه المسئلة من
المسايل الاستحسانية وقد مر نظايرها في وقد قررت امثلتها في الجناية على
البهيمة الدواب من فصل الضمانات باقتضاء كمال المناسبة فلينظر هناك خلاصه
اختلف مشايخنا في الماموربالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا
[redacted] اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع
[redacted] عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام
الى الامر وانما يجوز ويسقط عن الامر لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه
ودام عجزه الى موته فلو زال لا يجزيه بيانه ما ذكر في الاصل رجل امر رجلا وهو
مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن الفرض
وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج عليه الاعادة لا ان برئ بعد
بعد فراغه [redacted] كمتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض فاما في تطوع وفي التطوع
اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة هدايه في الحج النفل
تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع قاضيخان اختلفوا في سقوط
الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو
الصحيح بدلالة الاثار ولذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية
فيقول اللهم اني اريد الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسيل الامام محمد بن
الفضل عن هذا فقال ذلك معلق بمشية الله تعالى كما قال م قالوا وينبغي ان
يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام [redacted] المذكور اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان
يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان
شئت عمرة وحجة وان شئت قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق
الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الامر صح لو اراد ان

يقع

فرض الحج

الحج عن الغير اذ يكون حق للمامور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر
للمأمور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امر
بحج الا للعجز عنه الى موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل الحج وقت الحج جاز الكل للعجز ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت الا حجة واحدة
اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وعلى هذا
لو حج بحج ايرجى زواله كمرض وحبس ونحوهما فانه لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز
الامر اجرنحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر الا باذن الامر جف وصي
دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج من
الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا خلافا للش في كتاب النكاح وبه
خ جاز تزوج المريض بقدر مهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاصص غرماء الصحة بمهرها فلو
نقدها مهرها شاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين
ث يقدم دين الصحة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر تصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ
يقبل قول الزوج في تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع
من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر
لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واصل العقد في مرض الموت ثم بينا فشين الابن
يزوج امه المجنونة عندنا وقال الشافعي واصله على ما تنازع اب وابن لو اجتمعا في المجنونة
قال ابنها احق قالم قال حس ابنها احق وقال م ابوها احق اذ يملك التصرف في
النفس والمال دونه بخلاف الابن هدايه لجران الاب اوفر شفقة من الابن ولنا ان الابن
مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كاب الام مع
بعض العصبات فشين بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه
ولو بلغ عاقلا ثم جن جنونا هل تعود ولايته فيهما قال كلخي لا تعود عند س فالولاية
للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا وقال ض تعود عندهم لا عند زفر حتى الاب

اوعته

اوعته هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن والولي
لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه وقدر
س المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكوة وعن س انه رجع الى قول
م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب
والجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح قالوا ينبغي ان لا تخير كما لو زوجها الاب
وعن م لها الخيار كذا خ مريض اوخلت امراته في بيته ولا شعر بها فخرجت بعد
الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق
الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مق وفي فقط في كل موضع
قدرت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمن
لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت
اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة
لا لو قبله وانما وها كثير المرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع ونقلت
الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها عليه وعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة
وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامراة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو
كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل
فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ وفي مق تجب النفقة لمجنونة
ورتقاء ومريضة عن س انه لم يمكنه الجماع جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كلت
لسانه فقال له رجل اكوه وكيلك في تزويج بنتك فقال نعم لا يصير وكيلا كتاب
الطلاق طلاق المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون غالبا و[illegible] غالبا
فكانا سواء والمجنون وقيل المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها
احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور

بقيت

هبت

وقال بعضهم هو

على الزيادة

بقدر الحكم وقد مر تعريف المعتوه والمجنون واحكامهما في فصل الاحكامات بتفصيل مشبع // فلينظر هناك [illegible]

وجه الفاسد كذا خ [illegible] صح المصروع لا يقع صرعه طلاقه حال صرعه
كذا اجاب صط وفي التتمة التتارخانية الذخيرة والبزازية لا يقع طلاق
صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومغمى عليه ونايم ويقع طلاق مكره وهازل وسفيه وساهٍ اي
خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شي وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير وارث فيصح من الثلث فلو دخل
بها فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع و
لو ماتت في العدة فكذا عند سم اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعندح يعطي
الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهامها في حق سائر الورثة ولم يتهمها في
الاقل خ طلقها رجعيا في صحته او ابانها فماتت في العدة ورثته وكذا لو ماتت في العدة
العدة ورثها الزوج جخ من له حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بتلك
العلة او بجهة اخرى خ ولو ابانها في صحته ثم مرض ومات وهي في عدتها في العدة
ورثته ولو مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد الزوجين لو بلغ
الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض وليس كله يفضي
الى الهلاك فلا بد من ضابط فعالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب
فراش يعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير
صاحبة فراش تعجز عن الصلوة قايمة ولا تذهب الى الخروج بلا معين ويعتبر فيها
العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب ويجيء في حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح
وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم
يجعله صاحب فراش المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما
المقعد والمفلوج قال في كب اذا لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح

في صحته او مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته صح

او هذه علة مزمنة لا قاتلة وذكر في عن كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ
يعتبر من الثلث وتكلم فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه فكصحيح والا فكمريض
جخ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض
الحواشي لم يتبين [illegible] في كب حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا
العرف فما يعد فيه تطاولا فمتطاول والا فلا لحم ان اصحابنا قدروه بسنة و
قال فيه المقعد والمفلوج لو وهبا في اول [illegible] ما اصابهما ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر
من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جخ صاحب سل ودق ما لم يصر صاحب فراش
فكصحيح اذ الانسان لا يخلو من مرض فما دام يخرج في حوايج نفسه لا يعد مريضا
عادة جر لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات
بعد سنة فكصحيح ولو قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا انه لو كان يخلي ما ذكرنا
كصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن قضاء المصالح الخارجة لا
الداخلة قال شيخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كانت داخلة او خارجة فصحيح و
قال شيخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر مريضا حله خ وفي فتاوى قاضي خان
وفي شرح الكنز للزيلعي صاحب الفراش هو من لا يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاده
الاصحاء ولو قدر عليها فانه بتكلف ومن يقضي حوايجه في البيت وهو يشتكي لا يكون
بها اذ الانسان قلما يخلو عنه وقيل انه يخطي ثلاث خطوات من غير ان يستعين بغيره
فكصحيح والا فمريض والصحيح انه من عجز عن قضاء حوايجه خارج البيت فهو
مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت
كالقيام للبول ونحوه وقيل المريض من لا يقدر على اداء الصلوة جالسا وقيل من لا يقدر
ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين واختلفوا
في المسلول والمفلوج وكذا ما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فصحيح و
قال ابن مسلمة لو يرجى برؤه بالتداوي فصحيح والا فمريض وقال الوجيز لو
يزداد فمريض وان لم يزدد او نقص وقيل اخرى فصحيح خلاصة المرض الذي

بالتداوي صح

القيام صح

المرض الذي هو

وفي الخلاصة يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام بحاجته الى حاجته
ويجزيه ويجوز صلوته قاعدا ويخاف موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كالفلوج و
المسلول وزمن ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المرض الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن حبس في
السجن ليقتل قصاصا او رجما ليس في حكم مريض فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذا
قتل في تلك الحالة قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي
التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى في حكم المرض وحكى عن محمد [redacted] ان
المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج
الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان يقوم بحوائجه في بيته
كمشي الى الخلاء ولا يقوم بها في خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بلخ
وعند مشايخ بخارى ليس كذلك قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه
مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي والصحيح ان
من يعجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت
اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في بيته كقيام لبول وغائط صاحب الفراش
هو من يقوم بحوائجه في [redacted] البيت كما يعتاده الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف ومن
يقضيها فيه وهو يشتكي فليس بفار اذ الانسان [redacted] قلما يخلو عن ذلك وقيل الصحيح
المريض من لا يقدر على اداء الصلوة قائما وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره
وقيل من لا يقدر على المشي الا ان [redacted] يهادى بين اثنين والصحيح ان من يعجز عن
قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض ولو امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض
يعجز عن القيام بها [redacted] فيه كقيام لبول ونحوه قط تكلف بعض المتأخرين وقال
لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا ضعيف جدا اذ
المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف خلاصة من حبس في السجن ليقتل

ومن في السفينة فكصحيح فان هاجت الامواج فكمريض ومن في صف القتال كصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ تصرفاته من جميع المال

الاسلام هو

حاضر هو

قصاصا او

قصاصا او رجما فكصحيح فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذا قتل في تلك الحالة
ومن في السفينة فكصحيح فان هاجت الامواج فكمريض ومن في صف القتال كصحيح
فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة
او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا [redacted] فينفذ تصرفاته من جميع المال
قط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض خ ولو افترسه [redacted]
السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته بعد
اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا فقط امرأة حامل
يضربها الطلق فهي كمريض قال شخ لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت
على الهلاك الا انه ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا كمرض يعقبه برء و
انما يعتبر وجع آخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكر
في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لا كونه صاحب فراش خلاصة
لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من الثلث ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت
في ذلك كله مي صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات في العدة لم يكن فارا
وكله في صحته بابانتها فمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ترث
ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان كأن كان احدهما قنا
فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها
بمرض نفسه فمرض فابانه ترثه صغاد ينبغي ان لا ترثه ص قال في مرضه قد كنت ابنتك
في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت
المرأة ولكن بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي وقضت عدتك
فصدقته فلها التزوج في الحال قاضيخان قال كنت طلقتك ثلاثا في صحتي
وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته
وانا في العدة الاولى ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا ان يبرهن
الورثة بخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته

لا يعتبر هو

مريض قال لامرأته هو

فالقول للورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة
فلو نكحت لا ترثه امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من
جهتها قبلها فكذا في كل فرقة تقع بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او
حالة طلقها برضاها بر ثها ط علق طلاقها بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في
مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو
علقه بفعلها فلو فعلها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه اجماعا لو
علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عندمح س لا عندهم خ وقعت
الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها
عندمح ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردتها يرثها قالت له في مرضه طلقني
فطلقها ثلاثا فماتت في العدة ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني
رجعيا فابانها مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات
زوجها في العدة ترثه ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت
حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت على زوجها المريض
انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعد
صط سئل عن طلاق المكره حال صرعه قال لا يقع امراة طلقت نفسها في مرض زوجها
فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق تسالها او لم ترض بفعل
المنطلق ولو قالها طلقت نفسي لم يكن مبطلا يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشا
الطلاق فعزوسكر اكره على التطليق ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل
وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب فتامل وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه بالجواز
وكذا لو اكره على قتل مورثه فقتل يرثه لا المكره لو وارثا ولم يوجد منه القتل قال ضط بعده
فكيف لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرايض تدل على عدم الارث ورروزز مولى عجز
عن الوطي لمرض به او بها او لصغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله
فيئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه بالجماع الوطي فضع انما يعتبر الفيء باللسان

في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة واما الفيء بالجماع فيعتبر بعد البينونة
ايضا مريض الى ثم مرضت امراته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه
بالجماع خلافا لزفر صع طلقها في المرض فمات بعد العدة فالمشكل من الخنثى تاج الزوج
لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم تبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عندمح
لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا
يعجز عن الجماع عنهم لا يحتسب الشهر ونحوه ويحتسب من السنة كتاب العتاق
دفي ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث هدايه اعتق في
مرضه عبدا او قنه او حلف باع وحابى او وهب جاز ويعتبر من الثلث فتح قال لوارث
مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما سعى
القن في قيمته عندمح وقالا لا يعتق بلا سعي ورروزز التدبير اما مطلق او مقيد فالاول
كقوله اذا متّ فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج
من الملك الا باعتاق او كتابة ويستخدم ويستاجر ويطؤ يعتق من الثلث ويسعى في
ثلثيه لو لم يترك المولى غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديون والثاني نحو قوله ان
مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع ويحبر القن ولو وهب
ويرهن ويعتق من الثلث لو وجد الشرط خ قال لعبدين معلومين احدكما حر ابدا
مهلتك ينبغي لمولاه ان يعتقهم حر برقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو
في التدبير معنى الوصية قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولده معها
ولد او لا ولو في مرضه يصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا تعتق من الثلث
قاضيخان قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد
موتي ان شاء الله صح الاستثناء فيهما قياسا وفي الاستحسان صح في الثاني
لا الاول كتاب الوقف وفي ن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي ثم برا لم يبعها وكذا ان مات اخرجه باخطر قال ث لو قال ان مت جعلت

ارضي بهذه وقفا جاز ص تعليق الوقف بالشرط جايز عل قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في المرض في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فله ما دام حيا غير رجوع عنه وينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة اوجه في صحته وفي مرضه وبعد موته فلو في صحته فشرط لصحته قبض وافراز كالهبة وما بعد الموت فلا يشترط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في المرض مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المريض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي انه وقفا ينفذ في المرض كمضاف الى ما بعد الموت او تصرف المريض مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث قال شخ الصحيح انه وقف المرض مرض الموت كوقف الصحة لا يمنع الارث في قول ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فحينئذ يلزم لو موبدا وقف دارا في مرض موته جاز من الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغايب كحكم المعدوم وقدومه كظهوره خ ومن لم يجز لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بها ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعته وابطال الوقف اسعاف وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما يبقى بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن

بدل

خلاصه وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث

٢٤٤

360

بدل خ شهد احدهما بانه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا او شهد انه وقف بات الا ان حكم الوقف في المرض نقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما على الاول في قول يجيز وقف المشاع فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال غيره فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجاز الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث نفي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم تقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصته الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيهم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلا حق الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا اسعاف وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم والا تقسم بينهم وبين ساير الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف عليهم احد حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث

بالسوية صح

اسعاف

التركة بحكم خروج كلها فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث
يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصيته
فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على
الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قايما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة
ووصية لو كانت بشيء معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى قال اوصيت لفلان بهذه الامة ثم
قال اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو
كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقظ وقفت منزلا في مرضها على بناتها
ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا [redacted] انقرضوا
فللفقراء ثم ماتت [redacted] منه وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى
[redacted] ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو بهذا الوقف ص
وقفت [redacted] الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان واذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في
ذلك قاضيخان [redacted] زاد بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج
المنزل من الثلث جاز الوقف بقدر الثلث وما زاد عليه يصير ملكا للورثة على سهامهم
وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض
الله تعالى ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرف [redacted] كل الغلة الى اولادهما واولاد
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطل
الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد اولادهم غيرها الواقف انما رضي لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذاك جايز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف
على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت
على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك

والوصية

والوصية بنصيب الولد جايز [redacted] فصط قال وهبت عشرين دينارا المسجد كذا
لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل
ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج [redacted] فحكمه حكم الوصية جف قال
وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزول [redacted] بيسلم صح وصية فيصح بلا تسليم علي هذا ولم ص
وهذا استحسان اسعاف مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لآخرين
والثلث لا يفي بذلك ولم يجزها الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة
بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا
منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض الموقوفة منه اخرج بقدره منها وكان
وقفا على ما وقف فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين
دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا
لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان بخلاف ما اذا اعتق في مرض موته او
دبر ثم اوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شيء يصرف الى الوصايا
والا سقط ~~للموصى لهم انه يبدأ بالعتق من الثلث~~ ولو وقف في مرضه ثم برئ
منه صار وقف الصحة فيلزم من كل ماله ~~حين التحاق~~ كتاب البيوع وفي
خ مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز
المحاباة وفاقا اجازه الوارث او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين
عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته للدين بغبن يسير صح وهذا
من اعجب المسايل ان النايب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث
لم يجز عنده اصلا الا برضا [redacted] الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين
فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث
لو على هذا الخلاف عنده لم تجز [redacted] ولو بقيمته وعندهما جاز مجمع المريض مرض
الموت لو باع لوارثه [redacted] شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه منه باطل ولا يترتب
على هذا العقد شفعة وقالا لا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب الشفعة فش عن

الاودية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **صنف**
نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا
بها كالابرى اه مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمحاباة الشهود واعطاء ثمنه
جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار
اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دال على جواز شراء المريض
عند الكل بقول الحيتري في الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا مع
انها خلافية كما مرانفا على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف حقيقة كما
لا يخفى **ص** المحاباة مع الوارث لم تجز الا باجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا
مشكل الا اذا احمل على مريض مديون باع ما قيمته الف بمحاباة من اجنبي ولا مال
سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشترى بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجيء في الهبة **خ** مريض باع من
وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان الغالب من حاله الضنا
ولزوم الفراش وكان قيامه بتكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عندح **صل**
للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز **ص** شرى
شيئا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث **كتاب الاجارة** وفي **فض** مريض اجر بيته بدون اجر
مثله لا يعتبر من الثلث او لو ادعا جاز **ح** بتبرع المريض بالمنافع يعتبر
من كل ماله **ص** مريض استاجر اجرا او نقد الاجرة فللغرماء مشاركته ولو
شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء لو ضمنهم او حقهم تعلق بالمالية لا
بالصورة ومنافع احواله اولا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم
يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع
والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوج امراة في مرضه وسلم
مهرها يكون اسوة للغرماء كذا هنا **كتاب الوكالة** وفي **خ** التوكيل بخصومة

لا يلزم

لا يلزم بلا رضى الخصم عندح خلافا لهما ثم على قوله قيل رضاه شرط صحته والصحيح
انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والحذر
كمريض هو المختار واضطرب **ث** قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض
يلزمه فقدر **ض** بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس وبعضهم قال لو
لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس
بلا ازدياد مرضه هو الصحيح **قاضيخان** مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم
وقال له ادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فدفع الوكيل الدفع اليهما وقد
ظهر على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى
اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة
بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع لو دفع المال الى
الورثة بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الودائع وقضاء
دين الميت من ذلك **كتاب الكفالة** وفي **جف** مريض كفل عنه بما عليه وارثه
باجره جاز عندس قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغائب لا تصح عندهما
في حال صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو
امر اجنبيا بها فلا رواية فيه **ص** يصح **ض** لا **صل** مريض كفل عن وارثه
او له يبطل **خلاصه** كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة
وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان في المرض وفي
وجه بمنزلة كدين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا اصدق
في حق المحتملة غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي
وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في مرض مات فيه ~~**جغ** ان كفالة المريض تعتبر من~~
~~الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله~~ **كتاب المضاربة** وفي **صل**
مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله بيننا نصفان فربح الفا فلمالك اجر

ذكر على وجه الاستشهاد صح

التعلق

س

فارادو

له

جغ كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله

مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح
يبداء به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولانه اشبه الربح الشركة
ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله ولو انه يتبرع بمنفعة
ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح
فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق بمال المريض
لا بمال غيره ولو لم يتم للمضارب شي فله اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حصته يجب دينا
بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح المال
مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات من مرضه
ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه
ولا حجر فيه **فقط** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول
المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة

كتاب المزارعة

وفي **صل** دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك
وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج
متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر [illegible] انه لو مريض دفع ارضه على ان يزرع
ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل
او اكثر اذ لو اجرها جاز وهذا اولى وهذا لان المراة له التبرع بالمنفعة بهذا لو
وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع
بين ان يساجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي العدة

كتاب الهبة

وفي **ت** مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على
الثلث بالاختيار وفي البيع يخير كما مر في البيع يبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة
في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه
ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمة القن
للورثة **قاضيخان** مريض وهب شيئا فاخرج ولم يسلم بطلت هبته لانه هبة المريض

هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلث فلا تتم بلا قبض
وقال ايضا وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية
للوارث باطل **ص** وهب داره فمات ولا مال سواه ولم يجز الورثة فسخ الهبة
في الثلثين ولم يبطل الهبة في ثلثها وبه يتبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر
على حال الموت [illegible] ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند ليتبين ان
الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا ينافي ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو
لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ مورثهم تصرف حينئذ في ملك فلا حق
لغيره فيه فكيف ينقض [illegible] فالحق ان لهم الحق لا الملك وقوله [illegible] لا يستند
الخ ينافي ما مر عنه في [illegible] كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا
يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله
كما في الاموال يدل على الاستناد [illegible] ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم
تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعليق
عند ذلك ثم يستند الخ **فقط** مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه
فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن س مثله وقال ولا سعاية عليه
قنت مريض وهب امة فوطيها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الامة
ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه بقول الحجر لسني ما قدمت
بيراء لانه وان حر فيه قبل صحيفه نقلا عن **جف** انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك
قال **ث** افتى **جر** بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة **جف** وهب
قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن
انقلب [illegible] وصية بعد ذلك **قت** وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره و
لا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه
ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له **خ** قال الزوج وهبت مهرها في

صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها قبل تصديق الزوج وقبل تصديق الورثة واعتد
عليه او الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه وهو اختلف في سقوط **فقط**
مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها عند سبل **صط** مريض لا على وارثه
دين فابرا، قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شي ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة
قالت ليس لي على زوجي مهر يبرا عندنا خلافا للث في لان سبب المهر وهو النكاح
مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين **قاضيخان** منع امراته
المريضة عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك ففعلت افعل
ثم قدتها الى السهو وفوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء او غير
ذلك فنشها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة
خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال **جر** لو كانت عند الهبة تقوم
بحاجتها وتذهب وتجيء بلا معين لها القيام على القيام صحت هبتها كالصحيحة ولو وهبت
مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز لان المعتبر هو الاجازة
بعد الموت او حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها
مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او فانت في حل من مهري فانت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال
الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرا و
هو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرا **قاضيخان**
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية
فصط مريض قال كر من ارز وام دار من بعد ارزه كر من ارز او كرم او قال البعد
ارز كر هو ارز او كرم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري او انت في

حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولم يجز الا
باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف
ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا في **تبين** والله اعلم

كتاب الاقرار

وفي **فت** عجز عن الكلام لفالج او مرض ثم اشار بشيء
او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة **عم** مرض
الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن **غر** المعتبر في الفقيه عجزه عن الخروج
الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى الدكان وفي المراة عن صعود السطح
السطح يتول الخير وقد مر في كتاب الطلاق وكذا جميع الاقوال في حد مرض الموت
وذكر ان عدم الخروج الى حوائج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا
عن ابي الليث ان المعتبر الغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض
الموت وان كان يخرج من البيت قال وعليه وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى
خ الاقرار في المرض وصية **اسعاف** مريض اقر ان هذه الارض التي
في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى الفقراء والمساكين ثم مات
المقر من مرضه فذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم
ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقراء والمساكين لانه
مصدق فيما في يده ~~[illegible] انه لو اقر بارض في يده ان مالكها [illegible] هذه الارض~~
~~[illegible]~~
ولو قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو يعطيان من غلتها في كل
سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وللغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير
تلك الارض يكون ثلثاها وقفا على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثه للورثة
وثلثه للغزو والمساكين لانه لما اقر كلا القدرين من الغلة صار كانه اقر كلا
باقراره بوقف على حياله بخلاف المسئلة الاولى ~~وان قال وقفها الى [illegible]~~
~~[illegible] على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان [illegible]~~

صح مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه
لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلث ماله كما لو اقر بعتق عبده ولو
اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز
في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث صح صح صح

وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان
ومن بعدهما على المساكين ودفعها الى فانها
تكون وقفا على من سمى ولا حق فيها للورثة
لورثة المقر لكون المقر له معينا صح

ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين لا تصير
وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا
والا فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والى هذا اوذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين
وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به
او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو
اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى نسله وولده ونسل نسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا يكون وقفا عليه ولا على
ولده اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا
يقبل قوله في ذلك وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل
في الصدقة ان تكون ~~للمساكين~~ للفقراء فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج الى
اثبات ما ادعاه لنفسه ~~ولولده~~ ولاولاده واما اقراره للغير فانه شهادة
منه على الواقف فتقبل بخلاف ما [redacted] لو اقر بارض في يده ان رجلا وهبها له
فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في يده وقفها
رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء والمساكين يكون لكل من عينه سهم
وللفقراء والمساكين سهمان على ما رواه م عن ح وقال الحسن بن زياد لها
سهم واحد **عل** عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده
مضمونة او لا كمضاربة ~~او بضاعة~~ وامانة وغصب ونحوه تقدم دين الصحة
فالفاضل يصرف الى غرماء ~~المرض~~ دين المرض **اسعاف** اقر بارض [redacted]
في يده ان مالكها اقر انها لفلان يجب ان يدفع اليه وان قال في مرضه ان
هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج بها عني لا
يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال
والا فبحسابه وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الى رجل

وقال هي لفلان فادفعها اليه كان ~~اجنبيا~~ اقراره جائزا وتدفع اليه الورا
كلها **مجي** اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فيتحاصون فيما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر به اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين
ثم بدين فهما سواء اذ ~~حالة المرض~~ كحالة واحدة وكل دين لزم المريض عما
ملكه واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحة اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل
تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك
في المرض او في الصحة اذ [redacted] حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان
ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا
بمثل قيمته [redacted] وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق ~~لحصول~~
لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها
تحاصا فيهما سيان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدا بالوديعة
ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين
المرض اذ هلكت الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء في كل
موضع عرف عين في يد مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق
بماله مريض اقر بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق فيورث كله
وقال س هو من الثلث ~~ولو اقر بارض بيده انها وقف هو على نسله او وصية ولو~~
~~اقرانها فلو اقرانه وقفها يعتبر من الثلث فلم ثلث ماله كما لو اقر حتى قبله ولو اقر~~
~~انه وقفها غيره فلو صدقه الورثة الغير اودارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به~~
~~مطلقا فهو من الثلث~~ مريض اقر لاجنبي ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش او [redacted] اقر م
في مرض موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش
صح اقراره كما لو اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا **لبس** وفي **ص** مريض
حين اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة قال **نم** كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى
تصديق بعد موته **فقط** التصرفات التي المفيدة لاحكامها تحل قبل الموت

هم
متى مخ
كالاح المرض صح
فتاو ي

من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها ن مريض اقر
بعتق رقبة او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث جنق مريض اقر لوارثه
بدين لم يجز صل مريض له دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين
في صحته او لا او على المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر
ان لي على الميت كذا او قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر مثلها كذا
افتى خ وقيل لا يصح صع مريض اقر لوارثه بطل الا ان تصدقه بقية الورثة
كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر
~~الاجازة بعد موته لا قبله جر في كتاب العتق مسايل التصديق والاجازة والله~~
يقول الحقير قوله ولم يذكر الخ غير مسلم وكانه نسي ما قدمت بيده في كتاب الهبة في
تعليل مسئلة الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم
اذ حقهم انما يثبت بعد موته وفيه ايضا في كتاب الوصايا رجل اوصى بجميع الوه
ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا في الثلث فان اجازت الورثة في
حيوة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت
الاجازة صل عفى ولد المجروح من ابيه الجاني او ابرا وكانت الجناية خطا
ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او
الدية لا لجراحته فعفا وارثه في مرضه لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح
لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا
لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح في اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه
وبطل اقراره فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر
لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز
اقراره في قول س الاول وجاز في قوله الاخر وهو اقر بعين بيده لاجنبي وقال هو
لفلان وارث المقر ~~لاحق~~ المقر لاحق له على قول س الاول وبطل اقرار المريض ويا

قوله

قوله الاخر صح اقرار اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره عند س تصادقا
في الشركة او تكاذبا وقال م للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خر لو انكرها
وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال انه على اختلاف والصحيح
انه لم يجز على قول م كما هو قولهما جملة فقط وفي شصل مريض اقر بدين لوارثه او
لغيره ثم برا فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برؤ فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته
في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورث
الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز
الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه ~~صح~~ ولو اقر لوارثه بدين عليه ببينة يصح ن
يمرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح
بعد جاز لا لو اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته شصل المعتبر في باب اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كونه التوريث قائما
وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم اقر بانه كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت
اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الا اقرارا
للوارث ومن هذا قالوا ان المريض لو اقر بمال يرث بالبنوة القائمة يوم اقر
فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه
~~لم يجز حكاية من كل المال ولا ابتداء من الثلث واقرار للاجنبي يجوز حكاية وابتداء~~
من كل المال ولا ابتداء من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية وابتداء جنق ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار من مات مأذونا في مرض مولاه ف
اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ج صورتها اودع اباه الف
درهم في مرض الاب او صحته بمعاينة عند الشهود فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق
او لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت في ماله فلو اقر بهلاك فيها ولي ولو اقر بتلفه
في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في اقرار المريض باستيفاء
الدين انه اذا اقر باستيفاء من غريمه فلو كان الدين وجب له على اجنبي في صحته جاز اقراره

باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب ما اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس
بمال كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او
دين وجب بمعاينة الشهود فلو اقر بقبضه بدل عما هو ~~ليس بمال~~ مال لم يجز اقراره
ولو بدل عما ليس بمال جاز ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض
او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق وقبله لو باع في مرضه او اقر فات ولا مال سواه وعليه
دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين وعلى
الاطلاق يقضى منه ديونه لو لم يكن شيء آخر او كان ولا يفي فلو قبضت ديونه ديني
شيء على الغريم فهو له لا يؤخذ منه مريض اقر بقبض ثمن مبيع (حل م) يصح بلا تصديق بقية الورثة
وفي فع ما يدل على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض ثمن ما باع لوارثه باجر او بدوائه
لم يصدق اذ اقر بدين لوارثه الا اذا يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت
الثمن وانلفته يبرأ المشتري ولو ادعى لم يرجع وكذا ~~المصيبة~~ يصدق في قبض الجرح
ثمن ما باع لغيره من وارثه الا اذا يقول ضاع عندي او دفعته الى الامر ج دين وجب
لمريض على رجل من جناية على يد او على قتله بعمد او خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق
في البراءة الا في ان يوجب به حقا على نفسه او في حال وجوبها (صحيحا) ولو وجب له عليه من ثمن
ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان ~~الحبس~~
الغصب في صحته ومات القن في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر
الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق اولا وكذا لو باع في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته
فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع عند س
وعندهم يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق
فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت
الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا انه يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض
حتى فيكون احق بقدر الثمن فيه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه فيصدق

في

في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذا الوجه لكلها بانه ابراء
غريم في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم ~~يصح~~ يصدق
وكان ذلك وصية له من ثلثه وهذا ليس كاقرار بقبض صل مريضة اقرت انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز
الا ان يصدقها الورثة فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح بقول الحبر الذي مر مهر الصحة لا عدمها فالعجب انه — قال العمادي ح
كيف نسي ما قدمه بيده ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او
معتدته لم يجز اقرارها ولو اقرت بانه طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم يصدق في حق الغرماء غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها بيبرأ الزوج من
الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه قاضيخان مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت
منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها ~~والا يصح~~ والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي
صح اقرارها خلاصه اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق — ق
ان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها اولا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها صح وان
لم تنقض لا يصح وفي التجريد انه طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء مهرها من زوجها
وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها وسقط المهر عن زوجها ولا يضارب الغرماء — ما
بنصف المهر ولو مدخولة واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها
صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها
بائنا وقد اقرت بالاستيفاء ~~فاصحاب ديون الصحة اولى~~ فغرماء الصحة اولى حتى يستوفوا — فوا
حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ومما يصيبه من
الميراث خ مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه
واصيله على غيره وجاز ~~ابراء اجنبيا~~ من دين له عليه الا ان يكون وارثا الوارث — ابراء الاجنبي ح
كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ~~الاصيل ببراءة الكفيل~~ خ اقر انه ابرأ فلانا في صحته من — الكفيل ببراءة الاصيل صح
دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه

فيملك الاقرار به بقول الحيز فقوله او لا يملك انشاءه للحال يخالف لما تقرر انفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا ان [illegible] عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا المحكوم وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق [illegible] كلامه نظر او يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان والله اعلم
[illegible] وفيه مرض فقد مافون فاقر بدين او وديعة فاح وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع وشرى او استاجر محاباة فهي من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاخر ولا وارث له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في صحته صح كرجوع عن الوصية فلو لم ينقض ماله فهو لبيت المال كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لها لا له ولو اقر به وصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمته وخالته واعتبار تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه كالو اقر له بحق يعتبر [illegible] تصديقه جف اقر انه له ابنا غائبا وله عصبة يتانى القاضي فيه فلو برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا المال [illegible] الميراث بلا تكفيل وفيه اختلاف زفر مع س مكاتب قضى في مرضه واقر باستيفاء بدل الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصه مكاتب عبد في صحته ولا مال له سواه وعليه ديون فاقر باستيفائه الالف نصدق بقول الحيز الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما تقرر من ان ما يملك المريض انشاءه للحال يملك الاقرار به وما لا فلا ولا شك انه يملك انشاء القبض للالف في [illegible] حال مرضه فكذا يملك الاقرار به جغ مريض قال لامرأته طلقتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار او الوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعد العدة فلها ما قال كذا في خ وفي غر ما ذكر قولح للتهمة واما عند س م فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة بقول الحيز فيكون قول س م وقول زفر واحدا كما لا يخفى خلاصه

[Marginal note, right page:] يخص هو

[Marginal note, right page:] ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالف ما سياتي بعد صحيفة نقلا عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل [illegible] في هذه المسئلة ايضا روايتين او احدهما في الكتب بين سهو [illegible] والظاهر ان هذا الصحيح لما سياتي هو

[Marginal note, right page:] على القول [illegible] في مرضه هو

رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم بدين في [illegible] مرضه تحاصا فصلا ام وصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقرار بدين ووديعة في مرضه ولو استقرض في مرض موته او اشترى [illegible] وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة اقر في مرض موته انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض الثمن الا بقدر الثلث بقول الحيز [illegible] قوله لا في قبض الثمن يخالف لما تقرر [illegible] نقلا عن خ من قوله بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ولعل في المسئلة روايتين والظاهر ان ما تقرر الاصح اصح واولى والله اعلم وذكر فيه ايضا ان المريض لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين [illegible] صحة اولا ولعل في المسئلة روايتان والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به والله اعلم خلاصه ولو اقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث بقول الحيز وهذا ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه في مرضه لا يصح الا [illegible] لو عليه دين صحة والا جاز [illegible] انتهى ووجه المخالفة بين قوله والا جاز مقتضاه انه يصدق في المسئلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط والله اعلم ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتان او احد قوليه سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه في صحته فاقر باستيفاء ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها نصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال لم يكن لي على فلان شيء قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين يحيط بماله اقر انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم نصدق قاضيخان

[Marginal note, left page, struck through:] ولو اقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث هو

[Marginal note, left page:] نقلا عن قاضيخان من قوله فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره هو

لايصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث اولا وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لايصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س لا عند م رجل وكل رجلا ببيع شي فباعه من وارث موكله فمرض موكله واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل خلاصه وبحاص المراة غرماء الصحة قاضيخان وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت البينة بعد موته انها وهبته له في حال حياته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه مريض اقر لوارثه بشي ومات فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال اقر في صحته وقالوا لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت

لما مضت المدة فمات المريض فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار عند س م

كتاب الوصية

وفي جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من الثلث بعد الدين ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او عن وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لعتق وارثه ومكاتبه ووصيته له لم يجز ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض زوجته وردة المريضة في مرضه يموتان فيه فيكونان فارين ويجيز اياه وهو الى غير القبلة خلاصه تبرعات المريض يعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه او عفى عن دم الخطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله قاضيخان مريض قيل له اوص بشي فقال بثلث مالي ولم يزد على هذا قال البلخي ان كان حينئذ لو قال لعقيب السوال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال ح الوصية باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال م الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اجازتهم وانما تصح لو اجازوا بعد العلم

قال الفقيه ... وصيتي ... ان تشتري لي كفنا وتحمل جنازتي الى ورثتي فان اسلمت اليهم كانت ... ثم مات المريض ... وقد اوصى بوصايا ... وصي

مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر او يطلق له التصرف بنفسه

او هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال
لفلان وكذبه الورثة فعندهم لا يصدق ولا يتصدق وعند س يتصدق من الثلث
جخ مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره
لا غيره قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ~~الثلث~~ ثلث ماله صع
احدها اوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان
مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او كذا اما لو قال تبطل وصيته اوا[illegible] برئ
اوصى ثم جن قال م لو اطبق جنونه الى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل
ذلك وعن س انه قدره بشهر وهو قول م اولا اوصى ثم اخذه الوسواس وصار معتوها
ومكث كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له و
امر بتنفيذه قال الفضلي كلاهما بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة
الى الوصية لانها مامورة ولا ينصرف الى الهبة ~~ولو قالوا~~ ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت
ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية جوزها ابو
ابن مقاتل ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس ~~لان~~ ~~يرجى تكلمه~~ اذ يرجى تكلمه بخلاف
الاخرس فلا يجعل اشارته كعبارته وقد مر في احكام الاشارة انه مريضا اعتقل لسانه
فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم تصح وصيته الا ان يطول الى سنة
فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال الى ابني
ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى غيرها امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قال
ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي وصية قال
هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توص فقال اوصيت بان يخرج ثلث
مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال الصفار
لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه
اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف قال شداد يدفع

كل المال

370

كل المال الى ورثته ولا يوقف بشيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف
الف صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي بيدي فهو صادق ثم مات قال الصفار
لو لم يسبق [illegible] من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم به بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فادعاه عا،
فهو له قال ت وكذا في كب قال فلان لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال
فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب كما قال الصفار جريح اوصى ان يعفى من
قاتله العامد يبطل في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال م لا
~~يصير~~ يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغريم اقض ديوني يصير وصيا عند ح
لان قضاء الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال
م لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي ~~قال~~ ~~ابو حنيفة رحمه الله~~
قال لرفيقه في سفر انت وصيي ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت
اليهم فانت خارج من الوصية ثم مات ~~واوصى~~ وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح
هو وصي في كل شيء صحيح قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت
مريض قال اوصيت لفلان بكذا او لفلان كذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان •
قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة حرة وما بيدها
فصدقة عليها قال م اراه ذلك جائزا على وجه الصدقة وانما لها ما بيدها يوم موته وعليها
البينة انه بيدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال
اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس
او شيئا آخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال
[illegible] في اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان قنى هذا وجعلت لفلان
كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منها او اكثر على الصدقة والهبة فلو قبضه
الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض
والاقرار مريض قال [illegible] اخرجوا الفا ولم يزد ~~حتى~~ على هذا حتى مات قال ابو بكر لو
قاله في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا ~~مريض قال~~ ~~صدقوهم~~

~~ازمن بخشش كنيد قال ابو بكر لان هذا للاغنياء والفقراء ولو قال صدقه وم ازمن~~
~~روان كنيد جاز او هذا بيراو~~ مريض او صحيح كتب بيده كتابا كتاب وصية وقال
للشهود اشهدوا بما فيه ولم تقرا الكتاب عليهم قال **جن** لم يجز لام الشهادة في قول
المتقدمين كذا من مح فلو قرا عليهم جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب
رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان يقرا او يقرا
عليك ما وسعك ان تشهد ويجب على ان يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرا
فلو فعله كان لجهله او قلة دينه وذلك لا يكثر في الديانات جلج **ج** وفي **جف** مريض
اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يجز عن الكفارة
كما لو قال لرجل في حيوته اعتق عني من كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق **فش**
اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز لانه لوارثه بخلاف دين اجنبي قال تلثه مالي مرا امسال در بي
بسقايه يخ آب كنيد ففعل الوصي في سنة اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان
فتصدقوا في رمضان جاز قال لرجل تيمار دار فرزندان مرا زيس فكذلك ولو
قال قم بامرهم بصيرو صيا **قاضيخان** قالت لزوجها في مرض موتها الي من تسلم اولادي
فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال نصير تصير المراة وصيا للاولاد وكذا لو
مريض قال لاخر تيمار دار اين فرزندان مرا زيس مركى من كان ذلك ايصاء
خلاصه وكذا لو قال بالعربية تعهدهم **فش** يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث
القيمة وقت القسمة **ت** المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا عنده وعندهما تقدم
على الكل لو قدمت اولا **فش** لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة
لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض تنفذ الوصية
والمحاباة من الثلث على السوية وكذا مريض اعطى في حياته ماله بعض ورثته
ليكون له بجهة من الميراث بطل **جف** جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد
موت الاب ميراث قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا ~~مسايل تداوي~~ **مسايل التداوي**
روى عن النبي عم انه داوى وجهه لما جرح وجهه في غزوة احد بعظم بال اي عتيق وروى

من الابصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا زيس من صح

نقل الحكم في جامع الفصولين صح

انه داوى بقطعة حصير احرقت والتوفيق انه عم داوى مرتين بهما قال م صح قيل فذلك
على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروي آثارا تدل على كراهته
ونحن نستدل بما روينا وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله ~~وكذا~~ فان الله
تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم السام الموت وروي
انه عم كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع الاكحل وعنه عم انه
كوى سعد بن زرارة وعن عائشة رض انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته
بخمس سنين وكنا ننعتوا الاطباء النعت للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي
ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء وهو تاويل هذه
الاخبار وما ويل ما رووا من الآثار اذا رأى الشفا من الدواء ويعتقد
انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يكون العلاج مثله ~~واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى~~
وفي جامع الفصولين ايضا واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة
عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب
بالاضداد كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية فاما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل
اذ به وصف النبي عم المتوكلين فقال عم اريت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم ~~وهيئتهم~~ فقيل ارضيت قلت
نعم قال مع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين ~~لا يكتوون~~ لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
وصف المتوكلين بترك كي وطيرة ورقية واقواها الكي ثم الرقية ~~ثم الطيرة~~
~~ولعلها~~ وادوناها الطيرة والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل
من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسيل النبي عم عن الدواء والرقى
هل ترد من قدر الله فقال هي من قدر الله وفي تداوي النبي عم وامره بذلك

وهيئتهم صح

رووا ما هو خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وفي الاسرائيليات
ان موسى عم اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني هو من غير دواء فطالت علته
فقالوا له ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا
نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى فاقامت علته فاوحى الله اليه وعزتي وجلالي لا ابريك حتى
تتداوى بما ذكروه فقال لهم داووني بما ذكرتم فداووه فبرئ فاوجس في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك على من اودع في
العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه
مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب
جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة
لحكم الله تع فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا
دواء للصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والماء جلي يدركه كل احد
ومعالجة الصفراء بالسكنجبين ونحوه خفي يدركه بعض الخواص ممن ادرك
بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق جل جلاله فلا ينافي التوكل استعماله
مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه تعالى لا من الدواء فان قيل الكي
من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب
مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة عنها
الى مشهوداته الاتراك والاعراب والبدو ونحو من الاسباب الموهومة كالرقية
وما وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق جرح للبنية
محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتها بعيدة ولا يسد مسدها
غيرهما ولذا نهى النبي عم عن الكي والرقى وكل منهما بعيد من التوكل وروي ان عمران
بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال
كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب
الى الله تع فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره بتقول الحقير من اول قوله اعلم ان
مزيل المرض الى هنا منقول من كتاب احياء العلوم للامام الغزالي رحمه الله منتخبا مختصرا فيه
تفصيل

تفصيل جليل ازيد من هذا فمن جملته انه قال وليس من شرط التوكل ترك
المظنون بل استعماله كصب الماء على النار لاطفائها ووضع خبز عنده وقوته
في البيت ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل على قوة احياء صح
المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عم والذين تداووا من
السلف لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من الاكابر من
الصحابة والتابعين وغيرهم ولم اسباب الاول اذ يكون المريض من المكاشفين فيكشف له
انه انتهى اجله وان الدواء لا ينفعه الثاني اذ يكون مشغولا بخوف عاقبته فينسيه والاطلاع الله تعالى عليه صح
ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث اذ يكون مرضه مزمنا والدواء
الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع اذ يقصد بترك التداوي استبقاء المرض
لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تع اوليجرب نفسه في القدرة على الصبر فقد
ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس اذ يكون قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن
تكفيرها فيرى طول المرض مكفرا لها فيترك التداوي قال عم لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى
يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عم كفارة الذنوب
بالحمى السادس اذ يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي
خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد
الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصايب ولذا قيل لا يخلو المؤمن من علة او قلة
او ذلة وقد روي ان الله تع يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب من
خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار فلكثرة فوايد المرض راى جماعة ترك الحيلة
في زواله اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من حيث راوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا من الاحياء صح وفي كب لا باس بالتداوي
بعظم الدواب الا عظم خنزير وآدمي
فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة ولو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا في نو
طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع
منقول صح

بعظم لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث ان يومن من فساد
العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين
بكل اجزايه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م
لو صلى وفي كمه عظام انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكراهة
في الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي
عن م فيمن سقط سنه فانبت مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد
سنه وثبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يوم
احدا من الناس والمراد بالمروي عن م في المستلتين عظم ابن ادم من الحي فانه نجس
بالنص جملة سير وفي فتاوي قاضيخان يكره التداوي بكل حرام لقول البني
لقول النبي عم ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ~~ولو ادخل~~ رجل او دخل مرارة
في اصبعه للتداوي يكره عنده لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه
للتداوي وبقول س اخذ الفقيه ابو الليث وتجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا
الحقنة لاهل الهزال اذ الحشى ~~الهزال~~ وافضى الى السل وكذا يجوز للرجل النظر الى فرج
الرجل للحقنة رجل ظهر به داء فقال له الطبيب غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات
لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفايه فيه ولو كان به جراحة فقالوا يكره له ان يعالج
بعظم انسان وخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به
الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء ومن رعف ولم يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه
على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان
فيه شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن الشيخ
ابي نصر معنى قوله عم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون
شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا باس به فالا ترى الى العطشان يحل له شرب الخمر حالة
الاضطرار ولا باس بكي الصبي ~~للتداوي~~ لداء اصابه ولا باس بشق المثانة اذا كانت
~~بها حصاة~~ فيها حصاة وفي جراحات مجرحة وقروح عظيمة وحصاة المثانة ويخوفها

من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوي بل يترك
ويباح قطع اليد للاكلة خلاصه بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره عند م
وعند س يحل شربه للتداوي وعند ح لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر فعله فيه وما
لا يجبر صح اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م له حق المنع لا الطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة
غير نافذة لم يجز بلا اجرة اهلها ضر او لا ولو ذكر طي ان احداثها على طريق العامة يباح قبل
المخاصمة ان لم يخاصمه احد وحل له الانتفاع ويأثم بتركها فاذا خوصم لم يباح له الانتفاع لو
يضرهم مي يمنع من بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع ضر او لا فلو قال
م لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا ينظر الحاكم ولو اخطأ فيها يمنع عنه والبينة على
من يدعي انه من الطريق وقال م له ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم
كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين
قال س يهدم لو ضر والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا
فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع خد فقوله غير النافذ
تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذلك بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا
بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احيطت بانه
يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا ملك
العامة الا يرى انهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل يأتي في جميع
الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن مخ السكة ان يكون فيها قوم يحصون
اما لو لم ~~يحص~~ لا يحصى فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر
فد عن م شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار فانهدم
الظلة ليس له اعادتها او شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها

مس

وفيما يجبر عليه وما لا يجبر صح

ما يحدث في السكة وهي الطريق صح

الترك صح

يترك الحكم ... ما ساقه في ... اعتبر ... ان لم يحكم في ... الامام كيف كان ... ان ... كيف ... فهو الاصل ... والاصل ... في ... قبلهم ... والله اعلم بالصواب

احتيطت

ندخ

كا

ولو علم انها محدثة فليس له اما وتها في النافذة ولا خيار له في الدار او شراها على الحق ما مر قال م بنى حايطا على الفرات على نهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال ض لا يقضي بهدمه لو لم يضر بالعامة او الخصم متعنت حينئذ وجه [illegible] ما قال م انه عسى يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار انما يلتفت الى خصومة فيما ذكر ونحوه لو لم يكن الخصم شاركا للمدعى عليه فلو له مثله فلا يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها وفي تلك الاشجار السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب يتعرض لجميعها هذا الوضع في طريق العامة لنفسه فلو بنى في بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة خلاصه في الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى ليسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي انه لو كان البناء لا يضر بالطريق فلا باس به وان خاصمه بعد البناء احد ~~لا اهدمها~~ لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه زقاق غير نافذ اراد واحد ن ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ممر للناس ويرفع في الاحايين لا يمنع من ذلك وكذلك لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا ن قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها تستحق فعل الناس والهم منفعة وعن جر للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت واصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب [illegible] المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله

في الاعلى قيل علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من اخرها واجيب عن قولهم [illegible] ليس له حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه ان [illegible] اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور قال صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ ~~واختيار~~ واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شخ ان رب الدار ~~المنفتح~~ لو اراد ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر صش في مسألة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين والبيت واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في جخ والمذكور فيه زايغة مستطيلة ينشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم ~~الميمر~~ حق المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية قال ثم نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح يتعذر منعه في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم منعه قاضيخان له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه فله ذلك ~~خلاصه~~ صل له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنبه بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت كوة بابا في داره [illegible] ليدخل فيه في داره ويتطرق من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابي اهل السكة بخلاف اراض لها شرب من نهر خاص لربها واقتسموها وشرطوا على ان يفتح كل منهم للارض كوة من النهر ليس لهم ذلك في صورة ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حصته حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت

خلاصه له دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة لهم ذلك وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا مخالف لما صحح قاضيخان ولعل هذا بناء على اختيار قول شيخ الاسلام كما قيل تحصيله صح

الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة ان لا يزيد على حقه من مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب سواء يتحول قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ينقل الحجر بند ~~حيث~~ مر انفا نقلا عن قاضيخان وقبله عن كتب شتى ان المسئلة ~~خلافية~~ اختلافية فلا يرد الاعتراض ~~والتناقض~~ بالاتناقض **فتث** باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبائعه لقيامه مقامه ولو انكروا حلفوا فلو حلفهم واحد فحلف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس لهم فتحه اذ للثاني الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم فثم فلو نكلوا جملة ~~[illegible]~~ له ان يفتح **ذ** شري حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك **عن** عن م سكة لا تنفذ شري في القصوى دارا ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعله ~~نافذا~~ طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس وجعل له بابين فله ان ينزل من ايها شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ~~لاهل السكة ان يتصبروا على ... سكتهم ... السكة ... لكن للعامة ... اذا ازدحم الناس في الطريق فلهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام~~ **خلاصة** سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاهلها ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا لانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام ~~في~~ ~~الملتقى~~ ~~[illegible]~~ ~~لا تنفذ اذا وضع احدهم فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان ... ولو حفر بيرا فيها ... فيها ... بمنزلة ... ولو بنيا~~ وفيه ايضا زقاق غير نافذ شري رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك وللناس ان يدخلوا

البيا

ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله وجعل لها بابين له ان ينزل فيه من شاء وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه رجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا له الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا [illegible] فهو مسجد ضرار رجل له دار ولها عليها باب اراد [illegible] فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة لم له ذلك وان ابى اهل السكة ولو شري بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام ساكنا اما اذا صار حكم البيت لاخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة رجل شري بيتا من منزل محجور مسدود وصعقوقه ~~درب المنزل~~ يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع **قت** قال ح لاصحاب ~~الطريق~~ طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احدهم من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ بطم البير ونقض الكل ~~ويؤخذ بنقض البير~~ **حنر** لكل ~~بسبب البناء~~ مالك دار الانتفاع بفنائها آتيا ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء الدكان وتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا **جغ** وفي **نه** عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بير لصب ماء ولو اتفقوا عليه كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس **فص** لكل من اهل سكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دوابه هناك اذ السكة سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يتجئ فيها واتخاذ الآري من جملة البناء و انما امساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ ازدحم في بلادنا بلا دوانا امساك الدواب على ابواب لو نافذة ولكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة

صل في وسط سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها ويتاذى به
الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه قال الاصل ان من احدث في طريق
نافذ حدثا يتضرر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله
~~عامرة في محلة عامرة فاراد ان يجز بها فله ذلك~~ تصرفات يتضرر بها الجار ولى ط
له دار في محلة عامرة فاراد ان يجز بها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خي
صش الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون
فلهم حبسه على البناء لو قادرا على البناء كذا فش وقال صش المختار انه لا يجبر
اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه خلاصه رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة
بخراب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران لو يقدر على البناء
يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن صح
لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره اذ رب الملك لا
يمنع عن الانتفاع بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة اذ له
ما يتصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكى عن ح ان رجلا شكى اليه
بيرا حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنتنت
البير الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى
الحيلة حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبتنى عليه الاحكام اتخذ داره حظيرة غنم
في سكة غير نافذة ويتاذى جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة ليس لهم
منعه في الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما ويتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم
انما استغنى عن بناء تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة يفتى بان له
ذلك وتارة يفتى بان ليس له ذلك قاضيخان ساحة بين رجلين اقتسماها

بقول الحقير وقد ترك اول المختصر هذا الفصل في ان هذا الاصل مقيد لو الاصل ان من عمل في طريق العامة الخ فليتامل فيما مر من الضرب والله اعلم ش صح

فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا ويسد
به الريح والشمس على رب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لرب البناء ان يمنع
وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك خلاصه اراد بناء تنور للخبز الدايم او رحى
للطحن او مدقة للقصارة لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه ان
كان الضرر بينا يمنع قال الصدر وعليه الفتوى قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها و
يرفع بناءها طويلا واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس ليس له
ان يرفع بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لرب
الساحة منعه ولرب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بيرا في
ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
الرواية دار لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماؤه على اسفل فاراد رب الاسفل
ان يرفع سطحه او يبني على سفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل
ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر
ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع
~~دار بين صغيرين يخاف عليها وهي ... انهدمت الدار وابى احدهما العمارة~~
~~فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة ولو كان صغير بين~~
~~شريكين فابى احدهما ان يستقيه يجبر وفي اوب القاضي من الفتاوى لا يجبر لكن~~
~~يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصة صاحبك بنصف ما انفقت~~ قاضيخان
رجل دق في داره شيئا فسقط منه في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من
دق في داره رجل له هدف في داره فرمى سهما من داره فافسد شيئا في دار رجل

او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي يقول الحقير قوله يضمن من دق في داره [illegible]
قبل صحيحة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف
ظاهر الرواية الذي اختاره ~~شيخ الاسلام بغير~~ جماعة من المشايخ كما يفهم من [illegible] مجموع
ما قرر من نحو ورقة والله اعلم خلاصه له حايط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه
~~ولا سبيل اليه الا بدخول دار جاره وجاره يمنعه من الدخول~~ او انهدم حايطه ودفع
الطين في دار جاره [illegible] فاراد ان ينقل الطين او لم يجر ماء في دار جاره فاراد [illegible]
ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه عن الدخول فيها يقال للجار المانع
اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي عنهم وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ بستانا ليس للجار ان يمنعه من ذلك ان كانت
الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره ولو رخوة يتعدى الى جداره فله
منعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او
اصطبلا ف اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بانه علم ان
دوران الرحى او ركبه يوهن بناء جاره يمنع عنه والاصل ان القياس في جنس
هذه المسايل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران
متلازقان لكل رب احديهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر رب الاخرى
قال الصفار لو كان وجه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت
~~دواب الاصطبل~~ من حيث التسبيب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب
اذا فعلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي [illegible] كف اصابه في
القسمة بناء وللاخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جداره علوه كوة ليس لذي الساحة
منعه اذ تصرف في ملكه ولم يبطل ملك غيره ومنفعته وله رفع كل جداره فالكوة اولى شرى
بيتا بسطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه
اذ لا يجبر المالك على بناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد

قال صح

خربت دواب الاصطبل جدار الجار
بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار
اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل
الدواب اليه لانه جبار اي هدر
فلو ضمن فانما يضمن بادخال
الدواب في الاصطبل صح

فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذا
استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح [illegible]
فتث وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء الكوة الخ ينبغي ان يقال
هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي
الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحبها في الكوة يقع في الساحة قال صاحب
جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس
ومسئلة الصعود على غير ~~ظاهر الرواية~~ الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا
في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فانه
الضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا لحط ~~اقتسما دارا بينهما~~ فتث في دار
شجرة وصاحبها باع اغصانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى الحاكم
حتى يمنعه منه قال صش في فتث المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة
او مرتين ليستروا انفسهم اذ فيه جمع بين الحقين ولو لم يفعل يرفع الى القاضي فلو
راى القاضي المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا
للقاضي المنع فليتامل كذا ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر انه امثاله على
غير ظاهر الرواية بعض ما يجبر عليه وما لا يجبر [illegible] بعض ما يرجع فيه على صاحبه
وما لا يرجع لحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بيننا لا يلزم الاخر
اجابته ولو يرى احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء
الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة قاضيخان دار او بيت
بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة [illegible] فاذا
امكن القسمة يكون متبرعا في البناء وكذا البيت اذا كان كبيرا ~~[illegible]~~ يحتمل القسمة
وكذا الحمام اذا خرب كله وصارت ساحة والبير اذا امتلات ~~[illegible]~~
ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها واخرجها فهو متبرع [illegible] واصل
هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وان لم

ضي

صح جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة
مشتركة اذ في كل من الشريكين قائم فيها وهذا
الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير
الممتنع عن الانفاق مفوتا حقا [illegible] قائما فيجبر صح

من الطين فله صح

يجبر فعله لا يكون متبرعا فعلى هذا النهر بين رجلين كراه احدهما او سفينة تخرقت وكان في
منها الغرق او حمام خرب منه شئ قليل او قن عبد بين اثنين انه جنى جناية ففداه احدهما
في هذا الكل يجبر الشريك اذ لا ينتفع معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع قت رحى ماء بينهما
في دقت ايها تخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر الشريك على العمارة ويقسم الارض بيت صح
بينهما ولو قايمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر
مع الاخر ولو عمر اقيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه وبناه لشريكك وكذا
الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجبر الآبي على عمارته ن
غنم في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر او مرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال
للاخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فيه بقول الحكم قوله لا يجبر
يخالف لما مر نقلا من قاضيخان انه لو خرب من الحمام شئ قليل يجبر والظاهر ان المسئلة
اختلافية فليتأمل فيما هو الصواب خلاصه في التجريد في البير المشترك والدولاب المشترك
يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي الخلاصه ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فاراد وصي
الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة حرث
زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من
الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصة شريكك بنصف
ما انفقت ط عن المتأخرين لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي
يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم
دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشئ وكذا حمام وبير ملؤا اما
الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت
كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما
البير فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين اسود لحصوله
باستقائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فلا طريق هو المطالبة فصار باستقائهما صح
بتركها متبرعا قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في فصل الحيطان

في مسائل الحائط المشترك نقلا عن صذ ان في الجولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر
اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البير مع ان الشريك يجبر
هناك ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع و
الرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين قبله والتحقيق ان الاضطرار
يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما فيما يجبر كما سياتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور ورقة صح
التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقد وضعنا فيما لا يجبر فيها صح
شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر
قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك
الى الصواب فض طاحونة بينهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم
يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على تفصيل قدمته انفا وسيل الفضلي عن
طاحونة او حمام اجرا استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في
المرمة باذن موجره هل يرجع على موجره اجاب قال لا يرجع ثم قال يحتمل
ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر ح
متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو
رم الموجر بنفسه فلو كان الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره
وهو على شريكه لصحة الامر اذ امر بما لو فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره
انما يجوز ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه فلا رجوع فلا
يفيد قوله يقوم مقام موجره واي حاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولا ن
في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه
الموجر بنفسه تاتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي
وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم

وقوله اعدال الاحتمالين بالملك محل نظر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر وقال س في حمام
بينهما انهدم احدهما فغاب فبنى الاخر فالهادم لو شاء ضمن للباني قيمة ما كسر
ونصف قيمة ما بنى فيكون ويكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم
بناك حتى نقتسم الارض بيننا وكذا حايط دور من كل بناء بين اثنين واما ولم يهدمه
الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر في فصل الضمانات ويأتي شيء
منه في حكم علو وسفل ط حايط بينهما هدمه احدهما يجبر على البناء او اتلف محلا
تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته يقول الحقير وسيأتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما
يرجع وما لا يرجع مما يتعلق بالحايط في مسايل الحايط المشترك من فصل الحيطان
فلينظر ثمة **مسايل علو وسفل** هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد
يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة
او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع منه عند ح مطلقا الا برضا الاخر لا عندهما فيما لا يضر
بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على
هذا الخلاف ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله
ذلك بلا رضا ذي العلو ولو يضر فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة من
السفل فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل
وقال بز اختلف فيه قال ص تو لا اختيار لقوله المذكور فعلى هذا الاختلاف انه
يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة
عند ض وعند ض في احدى الروايتين وذكر ان المختار انه لو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك قاضيخان علو لرجل وسفل لاخر قال ح ليس لذي العلو
ان يبني في العلو او يتد فيه الا برضا ذي السفل وقالا له ذلك اذا لم يضر
بالسفل والمختار للفتوى انه اذا اضر بالسفل يمنع واذا لم يضر لا يمنع و
عند الاشكال يمنع صح الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه

فيهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قرار العلو بالسفل وقرار السفل بالبقعة فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه
صح

اجبر ذو السفل على بناء سفله اذ فوت عليه حقا ملحقا بالملك
كما فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء ويقال لذي ي
العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شيت فلو بناه
فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو **خلاصه** وذكر الخصاف ف
انه يرجع بما انفق صح ذو العلو مضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب
اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يأمر غيره بالبناء عليه غايبا فاضطر والمضطر ليس
بمتبرع وهذا امر قبل ورقة قاضيخان علو لرجل وسفل لاخر فانهدما — الوعد بذكره صح
فبنى رب العلو السفل بغير امره ان بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا
لا يرجع بشيء الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض علو وسفل انهدما فبنى — وقال في محل اخر ضمانا اذ ابتناه صح
رب العلو السفل فله ان يرجع على رب السفل وان قال رب السفل
لا حاجة لي في السفل يقول الحقير بين كلاميه منافاة والظاهر ان قوله الثاني
اصح ويؤيده ما مر آنفا قبل خمسة اسطر والله اعلم صح
جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة ولم يجبر ذو السفل على
البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في القن ونحوه وهذا الحق يفوت بترك الانفا ق
ق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر واما حق — متلفا صح
ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبق ولم يبقيا
فذو السفل بترك بنايه لا يتلف حقا قايما لذي العلو بل يكون بالبناء مكتسبا له
حقا قايما ولا يجبر احد على مثله قال صاحب جامع الفصولين اقول سيأتي
في الحكم الثاني من مسايل الحايط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل
لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول
ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما سيأتي هناك والله اعلم قال قال فرق
بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع
اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث

لوقسمت لايمكنه البناء في نصيبه فلا يكون متبرعا فلا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة
لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي
العلو ثلاثة نفر لاحدهم سفل ولاخر علو ولاخر علو العلو علو فانهدم الكل فقال كل
منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد
منهم بينة اولاثنين اولا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم لصاحبه لانه
ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب
الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بناء
بناء علوه عليه وقال لا بل يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك ولا
يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب ربما يتاول انه لا
يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فان حلفوا يقال
لكل منهم لو شئت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع
صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع
وان شئت وفي الوجه الاول يقضى ببينته وفي الثاني يقضى ببينتهما ويقضى
بالعلو كصحة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار
ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي جمل ط قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك لكن بناؤها اذ له ان
يبني وليس عليه فلك ما قر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض
لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما في جع انهدم سفل وعلو و
كل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف كل منهما بالله ما لم يقبلك حق بناء
العلو على سفلك فاضيخان له علو فوهن او تصدع فاشهد عليه اهل السفل
ثم سقط العلو واتلف شيئا لاهل السفل ضمن اهل العلو له سفل ولاخر علو
وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وتلف انسانا ضمن ولو العلو لان العلو
غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه

مسايل الشجر والنهر وفي فتث باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى
بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة
من اغصانه المتدلية فيها وكذا الورثة لو قسموها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمور ثه فلم تفرغ
ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه ند وقعت شجرة في نصيب احد المتقا
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن
م وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جار فللجار قطعها
لتفريغ هوايه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب مع نخلة او تفرّ
بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشد
واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطع فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه
او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك
ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس محل اخر اصلح منه او اسفل انفع في
حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع منه ضمن جمل خه قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل معه
التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال مخ يقطع في ملك نفسه او ليس له
ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال ث لجنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان
ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان القطع من جانب صاحبه اقل ضررا
ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من
جانب رب الشجر ثم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب الشجر بما انفق في
مؤنة القطع او لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا شصل قال م له
نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي رب
النهر ليصلحه كذا كب قال صى هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال ضف
هذا اقول الكل الا ان موضع موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب
الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى القنات في ارض رجل فان للناس ان

يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جائز واما
في مسيلة النهر فيتضرر الخاص فيجع لدفع ضرر الخاص فلم يجز **قاضيخان** له نهر في
ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة ليس لرب الارض ان
يدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه نفسه او يصلحه انت قال الفقيه ابو الليث
ابدا ناخذ وكذلك في مسيلة الحائط **صل** شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة
من جانب اخر ليس له سوق الماء الى ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء
اولا الى خالص ملكه لانه يستعمل مجرى الماء لاتصال اوله باخره وليس للمشتراة شرب
من هذا النهر ~~فلو جمع~~ اما لو جمع الماء في الارض القديمة ~~فسقاه~~ ثم ساقه منها الى المشتراة
~~فليجمع~~ جاز لانه مستعمل لارضه لا للمجرى المشترك **صع** اراد سقي بقوله الكثير
من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح
بشرط ان لا يضر كذا اضار **ث** في فتاوا **ط** نهر لقوم يجري في بستان رجل
فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر فيها لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا
بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يوم تقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر بقدر
ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العامة
النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك امام اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة
فلاهل البلد التي في البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل
الماء الى اهل ~~الحلقة~~ السفل او يصل ولا يكفيهم **مي** سالت محمدا عن قوم نهر لقوم
بنيت عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجار هم الا انه ليس
لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك
وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد وا ان يمروا رواحلهم ويضر ذلك باهلها منعوهم
عن ذلك الا يرى ان اهل البلدة يمنعون عن الشراء المحتكرة فهذا اولى شجر التوت لو كان
في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سيل الصغار من اشجار رجل جانب
نهرها ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا فان في محل مملوك لاحدهما خاصة

فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او
بملكية القالة او بالارض **جخ** له شجر على جانب نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في
الجانب الاخر من النهر ولرجل من ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين والنهر طريق
العامة فادعاها فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا
فهو لرب الارض والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك القالة يحكم بالارض
فض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه
ولو كان جزؤها فيكون له ربا **فع** الاكار رفع بر اقتنائه ثم تناثر حباته في الارض فنبت
الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض
فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات ~~حبا~~ قيمته ولو سقاها اجنبي فلا شيء له و
الزرع بين الاكار ورب الارض **فتث** شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض اخر
فلو سقاها رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب
الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول
~~فيه~~ انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السابق **نم** قال
سالت محمدا عن شجرة في دار نبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لك ان تقلعها
اذ نبت من شجر لك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على الاطلاقة يقتضي
عدم التفصيل ايضا **فتث** نواة او خوخة وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة
فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة ~~والخوخ~~ وكذا الخوخة بعد اذا نبتت بعد زوال لحمها
غرس شجرا في مسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض
موقوفة على رباط فلو غارسه يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا
من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يل تعاهدها فهي له ولو غرسه
في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر
العامة او على حوض القرية فهي له **فسل** فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار
فهي له اذ نبت من ملكه **فتث** جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو ورثته قطعها او

محلّ الاشي رلم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل ~~دارًا~~ داره مقبرة فمحل البناء لا يدخل
فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء ترك لها على القاطع وضمنه
قيمتها قايمة بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة
الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمتها فالافلا من قلع شجرة من بستان رجل او من
دار فاتلفها لزمه نقصان الدار والبستان جع امكاره غرس في ارض الدافع
بامره فلو الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه لي فكذلك وللآمر
عليه قيمة غرسه ولو قال ثم اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرسه من عنده فهو لغارسه ورب
الارض اقلاعه قبل الربيع ولو قلع نابتة رجل وغرسها وربا ها فهي للغارس بقيمتها
يوم قلعه التصرف في المشترك ومن قت شصل ارض ودار بينهما فلكل
منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته قت ارض او كرم بين حاضر وغايب
او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض
يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغايب ويسع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر
في موضع آخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله واجاز وبيع نصيب الغايب
وحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه نأخذ قال ولو ادعى الخراج كان متبرعا وذكر في صل غاب احد شريكي الدار
فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا ويؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف
في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن تصرف
فيما بيده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر يرده على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا
يتصدق لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على
المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو آجره اسكن غيره اما لو سكن بنفسه
ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره
~~اذ لا يتعذر عليه الاستيذان~~ اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا الامر

فيها

فيها بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال
حضرته بلا اذنه ~~بيت~~ فكذا في حال غيبته عدة دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما وسع
للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر
ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى
والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما ن عن م للحاضر ان يسكن كل الدار لو
خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار
له ان يسكنها ثو ان له ذلك في الموضعين الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيه
بغيبة الآخر لا يلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى
وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود
ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف
يلزم الاجر قاضيخان ارض بين رجلين روي عن ح انه ليس لاحدهما ان يزرع
فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي عنهما ان له ذلك في الوجهين
وفي دار مشتركة غاب احدهما جيئها فللآخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له
ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى فله ان يسكن
كل الدار بقول الكل وبعض مسايل هذا النوع مر في فصل الضمان تاتي الانتفاع بالمشترك

الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان صل الحايط

المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببناءيهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين
داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان
يكون لهما عليه جذوع وللآخر هرادي او ليس له شيء او لهما هرادي او لاحدهما فقط او لا
يكون لهما عليه شيء فلو لم يتصل ببنايهما ولهما عليه شيء من جذوع وغيره يقضى به بينهما
صع اذا استويا في الدعوى ولا يترجح احدهما على الآخر فمعنى
القضاء بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف وقد ادعى
كل منهما انه ملكه وفي يده يحلف في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما وهذا كدار

اقتسما رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل
في يديهما لانه [illegible] نقضي بينهما وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي لانه
بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط استعمال اذ الحايط انما يبني للتسقيف وذلك
بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن ولا
يوضعان للاستظلال والحايط لا يبني للاستظلال درر غرر الهرادي خشبات
توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر عليه
يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى وجعل
الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس
اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا
لليد وكذا لو كان للاخر هرادي بالقران [illegible] الهرادي ليس باستعمال للحايط فوجوده
كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللاخر هرادي او لا شيء له لم يذكره في ظاهر الرواية
وقد قيل لا يقضي به له اذ الحايط لا يبني لوضع جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له
مع اليد [illegible] نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون واحدها
استعمالا للحايط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبني الحايط لوضع جذع واحد لو كان
البيت صغيرا وهذا الحكم [illegible] لو لم يتصل الحايط ببنائهما فلو اتصل اتصال تربيع او ملازقة
فيقضي بينهما نصفان اذا استويا [illegible] ولو اتصال احدهما تربيع والاخر ملازقة
فذو التربيع اولى لان لذي [illegible] له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة مجرد
اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير
اتصال التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع
فيه [illegible] داخلة في انصاف لبن حايطه وانصاف لبن حايطه داخلة في المتنازع فيه ولو
من خشب فالتربيع تركب خشبات احدهما في الاخرى واما لو ثقب وادخل فيه لم
[illegible] يكن تربيعا درر غرر اتصال الملازقة هو ان يكون يلازق احد الطرفين بالاخر
صح ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي لذي

الاتصال

الاتصال فلا اشكال في التربيع [illegible] وكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالا — رض
الملاصقة ولاحدهما زيادة اتصال فغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الا — خ — الاول صح
وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر هرادي يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولا — خ
جذوع فلو التربيع في طرف الحايط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فرجح الاتصا — ل
على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على
الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو
التربيع ان الحايط له اذ حينئذ يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع و
الاستحقاق على الغير واما التربيع فنوع ظاهر والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر
يصلح للدفع [illegible] لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو
اولى وقيل الجذوع ولو في اعلى حايط نوزع فيه عود مركب على عود وهو على حايط
احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فهما اولى اختلف فيه والجذوع من اتصال ملازقة — فاتهما صح
اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللاخر مجرد اتصال [illegible] ولو لاحدهما عشر خشبات
عليه وللاخر ثلاث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بنى الحايط لاجله لانه بني
للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الى الثلاث فاستويا يدا غاية ما في البا — ب
ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا
ظاهر الرواية وعن ح انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت خشبه اذ ما تحتها في يده وما — جه
خارج فيه وصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن س انه رجع وقال الحايط — يط
كله لرب العشرة اذ يد استعماله اولى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو
ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما قياسا — سا
لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبني — انما يبني صح
لا يبني للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقضت بهذا الوجه والناقصة
لا تظهر عند مقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر
برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبه وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد

الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عدد رؤوسها وجه القول الثاني
ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذوعه فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر
منزلا عشرة منها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار ولكل منهما ما في يده كذا ههنا واما
ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما فيه الا يرى
ان في مسيلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا ههنا وجه القول
الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر في مقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان
وللاخر خشبات فقيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا
يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط
والوجه او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما فالحايط بينهما اذ الانسان كما يجعل
المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذ تزول العلة فلا يصح
حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ الظاهر يشهد له
لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد
يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه **جخ** جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر
في النصف الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط
لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ~~ابو حنيفة~~ ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا
اذا برهن ساباط له رؤوس جذوعه على حايط دار الاخر وليس لرب الدار عليه
شي فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عنهم انه لرب الساباط ولو اتفقا
ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه اجماعا فلو هدما
ثم بنيا فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع ~~احدهما~~ احدهما اسفل وجذوع الاخر
اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى
ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو
هدماه ثم بنيا فله ذلك اجماعا **ص** حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شي وللاخر
عليه جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها

من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب
الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط
ذ سيل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعها ووضعها
بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد
رب الوسط وضع حمولته في اعلى الجدار فلو لو الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر
به رب الاعلى فله ذلك **فظو** نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان
فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد
احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا الوار اذ في هوا مشترك ليس لشريكه منعه وقال
السغدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عاصم في **قت**
صورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الاخر فله
منعه **وضع خشب على حايط مشترك** لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع
مثله اذ استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع من الحايط من حيث وضع
الخشب عليه او بني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه لتعزز
شريكه بهدم بنايه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط
مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب
حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو
باذنه فالاخر معير نصيبه من الحايط وللمعير استرداد العارية وبه افتى **شخ** وسيل
ابو بكر عن هذه المسيلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع
حمولته وعن **ت** انه لم يفصل بين حديث وقديم وقال الا يرى ان اصحابنا قالوا
لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث
وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه
ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه سترة
او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس

تركه ثمة لضرورة اما لو منعنا، عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل
عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي عددت فافترقا ~~حايط~~
حايط مشترك انهدم او هدم دعن صح انهدم حايط بينهما فبقي احدهما جذوع على : اوضيف عليه جمر
وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى
الاخر ثانيها اراد احدهما ان يبني وابى الاخر ثالثها لو بنا، بلا اذن شريكه هل يرجع عليه
بشئ اما الوجه ~~الاول~~ الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما القسمة
واباء الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث
لو قسمت يصيب كلا منهما شي لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو : ~~لتعنته~~
عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فالقاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج : فلان القاضي جمر
في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة، واليه اشار م فيما روي
عنه انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابني قال لا اقسم بينهما اذ ربما
يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة
الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسم ~~[illegible]~~ لو العرصة عريضة على
وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض ~~[illegible]~~
لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب
القسمة طالب تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س يجبر الابي :
على قسمة ~~الحايط~~ عرصة حايط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم
الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة كما مر لا يجبر
على البناء في ملك شريكه الا اذ انتفع شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا
يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه والحكم الثالث لو بنا، احدهما هل يقول الخجندي في اوضح سايل
يرجع على شريكه بشئ قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه هذا المبحث نقلا عن الخلاصة
قت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ان الفتوى على انه يجبر لو لا
لا يرجع على شريكه اذ ليس له اخذه بالبناء الوجه الاول لو كان حمولة بان كان عليه يمكن البناء بعد القسمة انتهى قال
جمر

جذوع

جذوع وهو على وجهين احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز واذا اراد
احدهما البناء وابى الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا
تفصيل وذكر شخ انه لا يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في [illegible] عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ
له حق الجبر ووضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة
كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني حق وضع :
الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط وكان مضطرا في البناء ~~فلا يرجع~~
فلا متبرع كما لو كان غير عريضة فبنا، احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ان الفتوى ى
على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله
اعلم صذ انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر
عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب ~~الجذوع~~ الجذوع البناء واراد
الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة :
وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى
الاخر فالصحيح انه يجبر الابي لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة
فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بنا، الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ
لم يضطر في البناء، اذ لا يجبر بوجه لتعنته في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو اولهما عليه :
حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا
فيه كما سيجيئ فلو قال صاحبه انا لا اتمتع بالمبنى قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع سخي رب
العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف قض يرجع بالنفق في السفل جمر :
ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بني بامر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو رجع على النفق ولو بنى بلا امر القاضي جمر
بني بامر القاضي لاحدهما لنبايته وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول :
علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء حاجز يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانا قال اصحابنا انه لا يجبر
لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما [redacted] خلاصه

حايط بين اثنين سقط ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر
قال الفقيه لابد من بناء يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح اما الان
ففسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالحاجز الساتر
حسبة **قاضيخان** وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل
القسمة يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء ولو لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء **جص** انهدم جدار بينهما واحدهما غايب فبنا
الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني على ارض
الحايط ما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا
غلظه كالاول او بنى ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه ما يلي ملكه فله ذلك
جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي
ان يقول مريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك باسطوانات وجذوع ويعلمه انه يريد رفعه
في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعل والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم
يضمن **ن** قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى بقدر
ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي السفل ابن الى حد اسي ثم نبني
جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفل الى اعلاه قال **ث** ولو
بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على ذي السفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كان يطين سفل وعلو قيل
يبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته
فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ
البناء موضع سقف هذا ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما
جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد
احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم الاخر ان
جداره لو بقي ذا طاق لهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يتبين

انه حايطان

انه حايطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقرا ان
كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب **قاضيخان** حايط بين رجلين انهدم
فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون
له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس للشريك ان يحمل
على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال صاحبه
انا اضمن لك كل شيء ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن شريكه فانهدم من
منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما في مالك
لا يلزمه شيء **خلاصه** حايط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى احدهما فللباني ان يمنع الاخر من
وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا وفي الاقضية حايط بين اثنين اراد احدهما
نقضه وابى الاخر لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف ففي عن الفضلي انه يجبر فان هدماه واراد
احدهما ان يبني وابى الاخر لو اس الحايط عريضا يمكنه بناء حايط في نصيبه بعد القسمة
لا يجبر الشريك ولو لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه اذا لم يوافقه الشريك فهو ينفق
في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يقبل القسمة وفي فتاوى الفضلي
لو هدماه وابى احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف
نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء وان انهدم
ارضيف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البناء ولو كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما باذن
الاخر لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه ومن ابن ابي
سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة
حتى يودي نصف ما انفق وان لم يكن له عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء
لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر
الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غايب فهدم الاخر باذن
القاضي او بلا اذنه لكن بنى باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا ويرجع فيرجع عليه بما
انفق لو حضر **قاضيخان** على حايط جذوع شاخصة في دار جاره

فاراد [redacted] رب الدار قطع روس الجذوع قالوا ان امكن البناء عليها لطولها فليس
للجار قطعها وليس لرب الجذوع ان يبني عليها شيا ولو لم يمكن البناء عليها لقصرها فللجار
قطعها اذ لا فايدة لربها وللجار ضرر في ذلك ما يدخل في الحايط اذا ذكر د في طح
لم يدخل في شرا حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما [redacted] حوط به المكان فلم يتناول ما
[redacted] تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب
س انه يدخل لاتصاله بملكه د وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه في [redacted] بيع د
فتمه بحايط ولم ينسب هذا القول الى احد مي الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا جوت واقراره
اقر بحايط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وزبحة ٥ سيل م فقيل لو اقر ببناء دخل
ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق قال جرى العرف ببناء في [redacted] ارض بغير اجارة او عارية او غصبا
ولم يجر العرف ببناء حايط في ملك الغير فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف حايط بارضه جاز وشارك
بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى هب بجوازه وافتى ض ببطلانه اذ الشرا يقع على هدم فيعطل
المشتري البايع بهدم فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع
نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشرا اذ لا يقع على هدم لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه
المشتري كشرايه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه
او شرا ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الاعلى [redacted] ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه
ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شرا بغير
ارضه وبدل عليه استدلال من لم يجوز بانه يقع على الهدم الاعلى [redacted] ما مر من مذهب س فما ذكر في
ط ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجاز اراد القسم الثاني
ومن لم يجز اراد [redacted] الثالث ويحتمل ان يكون هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف
والله اعلم اختلعت على حايط بعينه ولم تقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س
واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل [redacted] بارضه دخل بناؤه لا
ارضه قال صش بعضهم قالوا ان قول المسيلة اذا صالح على حايط لانه اسقاط للحق كذا الخط ح
على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسيلة على اطلاقها يدخل له

وعلو

وعلو الاخر فجذوع السفل وسقفه وهرادبه وبواريه وطينه لرب السفل غيرانه لرب
العلو حق السكنى عليه كذا طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف
فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون فقيل الحايط لذي السفل كالسقف
وقيل لا يقضي له بالحايط كذا ط وفي ططه دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء
بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا المنقوض ولا قيام له الا
بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء واما البناء [redacted] فكما يطلق على القايم يطلق على المنقوض
فلم تصر الارض مذكورة بذكر [redacted] البناء وطح سوى بين حايط وبناء وقال لا يدخل الا رض
فيهما ويوم ينقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره
باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير
كانه شرطه بنفسه [redacted] والوارث في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن تها
[redacted] دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال [redacted] له ابن لنفسك ثم باع الدار يجبر
يوم الساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بني الساكن
ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار اخرى [redacted] لرب هذه [redacted] الدار فشرى
الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا
يرجع الساكن على بايعه بشيء يقول الحقير في القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين
تحتها طريق مسايل في الحايط المايل وفي صح القياس في حايط مايل ان لا يضمن ربه
اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن قتله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في
نقضه ث وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو وجد الطلب بغير
وشرط صحة التقديم ان يكون على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او عارية
او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه والساكن
لا يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليهم
ض التقدم والاشهاد ان يقول فو الحق ان حايطك مايل او مخوف فانقضه ليلا يتلف
شيا بوقوعه قال م هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا

فلو تلف شي به بوقوعه بعده، فلو كان في طلب من نقضه لا يضمن اولم يتغير ولو ترك احيلا
ضمن خ ~~شرط ضمان الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي~~
~~لك ان تهدمه كان ذلك حضور الطلب~~ والاشهاد انما يصح عمن يقدر وقوعه لا ممن لا
يقدر، حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه
لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الا ان القن والصبي ////
يحتاجان الى اذن المولى والولي قاضيخان ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت
الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال قدرة القدرة فيما بين [redacted] ذلك وصور؛
الاشهاد ان ~~اشهد على المايل~~ على مايل الى الطريق انه يقول واحد من الناس ان حايطك
هذا مايل او مخوف او متصدع فاهدمه ولو مايلا الى ~~دار رجل~~ ملك الغير يقول له ذلك
رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ والاشتراط
الاشهاد وحتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل
ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند
القاضي وعند غيره او لم يكن هناك احد ~~ولنا كان [redacted] الاستشهاد وحتى لو انكر رب~~
~~الحايط الطلب يكذب اثباته بالبينة~~ صع مايلا استشهد عليه وقع على حايط جاره فهدمه
ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه النقصان
قت حايط مال الى دار رجل فاستشهد عليه ثم [redacted] اخره او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه
بعده، ولو وقع بعد ~~المطل~~ الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى
الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه
شي لغيره من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخير ~~الحق~~ لم يقع موقعه اذ قطعا
الحق يعتبر في شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف في ملك رجل فاشهد عليه
[redacted] المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط او لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد
على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط اذ ~~الاشهاد~~ الاشهاد صح
عليهما كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد اشهادهما عليهما بطل ذلك الاشهاد

فلو

فلو تلف شي بوقوعه بعده هدر قاضيخان لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ جف
وقف دارا على فقراء وفوضها الى رجل فاستشهد المتولي او الوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ
~~شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان~~ يثبت الطلب بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وبكتاب قاض الى قاض جن ~~المالك~~ رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له
ولاية الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه ورده بعيب
بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رده
حايط لهم بارث او غيره استشهد بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك
نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطالب من شركائه ليجتمعوا على هدمه
~~اشهد على هدمه~~ اشهد عليه فوقع ونفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط
الا ان يقع عليه فيقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد
عليه اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق
فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم والى
الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة قاضيخان باع حايطه المايل بعدما استشهد عليه برى
من الضمان لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع ~~جناح~~ او كنيف او ميزاب اوجناح
او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم تلف به انسان ضمن اذ ثم بجرم ///
اخراج كنيفه ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم
سقط فتلف به شي كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن
بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن له حايط مال الى
دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط واتلف شيئا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط
لهما، اطلو اسفله لآخر حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله هادما فقتلا
انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا [redacted] وهي بعضه ولم يره بعضه ضمن ما اصاب الواهي
لا ما اصاب الذي لم يره لان الحايط حينئذ يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والآخر واه
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والآخر صحيح فاشهد عليه

المايل فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا استشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهالك بالنقض على رب الحايط وضمان الهالك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحايط لان رفع القتيل من الطريق على اولياء القتيل ورفع النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى الطريق فسقط فتلف انسان فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح او الكنيف لان اخراجهما مباشرة الجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك رقبته له حايط فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب ضمنه مايل اشهد على ربه ثم سقط على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على رب الحايط الاول وهو مخير بين ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض او يأخذ النقض ولا شي له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني في ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه فلو اخذ الاول ضمانا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك رفعه ولو كان الحايط الثاني في ملك رب الحايط الاول ضمن رب الحايط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن الطريق

الفصل السابع والثلاثون في معرفة مسمى الاسامي

ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على انه اسم للعمارة وشام للولاية وكذا خراسان فلو حلف على واحد من هذه المواضع انه لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا انه على العمران شح سواء سمرقند وسواء مرو وغير مرو وكذا الكوفة وسواء الري من الري وهذا كله بحسب العرف قاضيخان حلف لا يدخل بلخ فهو على المعروف التي وكذا لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض

غير سمرقند صح

بعد

بعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل براضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لا يدخل كورة الري ففي ظاهر الرواية الري يتناول المدينة والنواحي ومنهم من قال انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفاراب اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها صع قال اوصيت له بشي من مالي او بقليل او بيسير من مالي نقص عن النصف اذ الشي والقليل واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو قال لفلان على شي من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء ما دون النصف قاضيخان قال وقفت من هذه الارض شيا ولم يتم بطل اذ الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يتبين قليلا لا يبقى عادة صع ولو قال في الوصية او الاقرار جزء من مالي يكون النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف ولا يقال للثلثي المال جزء من ثلاثة بل جزءان من ثلاثة فاعلم ما يقع عليه اسم الجزء النصف ولا غاية له لانه لا اقل منها فيعطي للمقر وورثة الموصي ما شاؤا الى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر والموصي ولو مات بين ورثتها ولو لا وارث بين السلطان والبعض كالطايفة اذ يستعملان في العرف على السواء ولو اوصى بثياب البز فهو ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج وثياب متخذة

~~[illegible]~~ من الابريسم وبائع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى
هذه الثياب اوصى بثوب يقع على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء
وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس عادة فكل ما يلبسه الناس عادة يدخل
تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة [redacted] وكذا
لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس يتدل
الكبير فيه [redacted] اشكال اذ يقال لبس [redacted] على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم قال
~~[illegible]~~ وقال في نجما قول م في العمامة انها لا تجزى في كفارة اليمين محمول على
عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما
عمايم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزى عن الكفارة فعلى هذا يجب ان تدخل العمامة في
الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر ان الامير لو قال من اصاب متاعا من الآنية اولا
فمن اصاب ثيابا او قميصا او سترا او بساطا او فراشا او مرافق فكله لان المتاع في
العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسط بهذه الصفة ولو اوانى ~~او ابريق او [illegible] او~~
~~[illegible]~~ نحاس فليس له ذلك واختلف المشايخ في التخريج قيل انما لم يدخل هذه الاشياء
~~[illegible]~~ فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى ومتاعا
للمقوين متى النار متاعا للمسافرين [redacted] ليتمتعوا بها ويتمتع [redacted] بالاواني كما يتمتع
بفرش وقيل ~~[illegible]~~ يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكر في سير ان الاواني يدخل
في المتاع واجيب ان عند استثناء الاواني في ~~الوصية~~ من المتاع لا يدخل الاواني في
الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ابن الهمام العروض جمع
عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح ~~[illegible]~~ بسكون
الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة
التي لا يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا ~~[illegible]~~
~~بالسكون اولى~~ صح ولو اوصى بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار [redacted] وجاموس
استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان

انه

ولذا لم يجزيا عن الكفارة صح

في باب التنفيل صح

كذا ذكره صح

لاستثناء الاواني صح

انما صح

والعرض صح

لا بقرص

انه يطلق على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب اهلها ~~[illegible]~~
جاموس وبقر وبعير اياها يركبون ويسمونها دوابا فحينئذ يدخل هذه الاشياء في
الوصية اذ المخصص وهو العرف لم يوجد واسم الجمل والبعير جنس يقع على ذكر وانثى
والناقة على الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد
دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو بقرة لم يدخل الجاموس في العرف
ولو كان نوعا منه حتى يكمل به نصاب البقر في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف
الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه
عجمية والبغلة يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا للتانيث يقال بغل وبغلة كجوز و
جوزة وبيض وبيضة كذا سير وفي مح البقرة والبغلة والبعير للانثى يتدل الكبير
فيه نظر لان قوله تع ان البقرة تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل [redacted] على جواز
اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر انفا ان البقرة والبقر يطلقان على
ذكر وانثى مح امر بشراء بغل لا يلزم الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر
والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر ~~وكذا التيس~~
من الغنم كالتيس للذكر من المعز ويقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وعكسها الديك ويقع
الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس
يتناول ذكرا وانثى وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يتدل الكبير وهو المسمى باللغة ~~التركية بكير~~ الفارسية والتركية باركير قال والفرس
لو ذكر مطلقا لا يتناول غير العربي قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب
برذونا او قال الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالغاية يستحق فرسا منها كلا
برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا [redacted] وبرذونا حتى لو قال الامير من
قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه
لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه والحال راكبه على برذون فقتله
جاز فله برذونه وهذا لان الاضافة كاشارة لتعرف الحال راكبه وصفته تلغو فكذا

تلغو في المضاف اليه ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار فلا شي له اذ علق الاستحقاق بقتل ملكي فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب الفرس

درر غرر اقارب الانسان واقرباؤه وذوو قرابته وذوو انسابه محارمه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا اذ القريب في العرف من يتقرب الى غيره بواسطة الغير وتقرب ~~الوالد والولد~~ الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر ~~[illegible]~~ وجيرانه ملاصقوه عنده وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن ~~محلته~~ محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل يسمى جيرانا عرفا ويقول الحقير ويؤيد قولهما قول النبي عم اربعون دارا جار والله اعلم قال واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه كازواج ~~البنات والاخوات~~ بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امراته اذ هي المراد به لغة وعرفا قال تعالى اذ قال لاهله لامراته يقول الحقير في التفسير الانظر لان ~~[illegible]~~ كلمة امكثوا الواقعة في قوله تع اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امراته فقط كما لا يخفى قال وعندهما من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال تع فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله [illegible] وال الرجل اهل بيته اذ الال القبيلة التي تنسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والابر ووجد منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان يتجنس باهل بيت ابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنو فلان يختص

زيلعي المحرم من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان عبدا او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمراة وجيز والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء كنز والكرم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات والعصبة السببية مولى العتاقة ~~[illegible]~~ اسعاف رجل وقف شيا على عياله فله كل من [illegible] كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهله قال ابو حنيفة في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد صح صح صح

بذكورهم

بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة و ولاؤهم هدايه الفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه وهما ~~اي الفقير والمسكين صنفان اي الفقير~~ ~~والمسكين~~ صنفان يقول الحقير يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفا واحدا ~~[illegible]~~ قاضيخان الفقير عنده من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين ~~[illegible]~~ ولا يجد قوتا و ~~[illegible]~~ يسال الناس بزخلاصه اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن س لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمك الى بعيد فهو اكثر من شهر وسريعا على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على ~~[illegible]~~ اقل من شهر واجلا على اكثر من شهر قوله اين چند روز على اخر الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل دون الاجل خلاف العاجل وقدره احمى بما بشهر وذلك ادنى الاجال في السلم وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام ولو نوى الساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشر وفي اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال يقول الحقير قوله والغداة الخ ~~[illegible]~~ الظاهر ان هذا عند الفقهاء لان المولى الشهير بكمال باشا زاده قال في تغييره للصحاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجير ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العشاء الاخر وذلك عند غيبوبة الشفق انتهى خلاصه ~~[illegible]~~ والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل وصلوة الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او حين تطلع هو من حين تطلع الى ان تبيض [illegible] وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والشتاء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم والا

في امر الوجبة لهاصح

وفي فوائد شمس الاسلام صح

والضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء نوعان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس صح

خاصة لا عند اهل اللغة صح

قال الشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام [illegible] والربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن ثم يحتاج من قال
الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى حرق الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني
فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني فيه عن احدهما قاضيخان وقال بعضهم الصيف
ما يكون على الاشجار اوراق وثمار والشتاء ما لا يكون عليها ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى
فيها الثمار وتبقى الاوراق والربيع ما تخرج الاوراق [illegible] لا الثمار وهذا اقرب الى الاول
الى الضبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتأخر في
البعض خلاصه والنيروز على نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز الجلية
[illegible] وفي بعض الكتب الادبية ان المهرجان بكسر الميم اول يوم من الخريف [illegible]
فيه ظفر افريدون بالضحاك [illegible] وحبسه في جبل دنباوند فاتخذ العجم ذلك اليوم يوم
عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب ايضا [illegible] انتهى هدايه حلف لا يكلمه حينا او زمانا
او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به
اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر
قال تعالى تؤتي اكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه وكذا الزمان يستعمل استعمال
استعمال الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا
نوى شيئا فهو على ما نوى لانه حقيقة كلامه درر غرر حين وزمان بلا نية نصف سنة
ستة اشهر نكرا او عرفا اذ الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد
يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط
فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر
لم يدر قال [illegible] ح الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باي تقدير وعندهما نصف سنة
كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا [illegible] مختارات وابو
حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسايل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال

المتركين

المتركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا واكرام انبيا والملايكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل مع
جلالة قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب
عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قيل رضه وصيلة الجنة
من هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضه واتى ذكر بعض العلماء المتورعين
الفتيا والكلام في الحبة ابن الهمام وتوقف ابي حنيفة في الدهر ونحوه دليل فقهه ودينه
وسقوط اعتبار نفسه [illegible] رحمنا الله به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال ، من
قال لا ادري لما لم يدري ، فقد اقتدى في الفقه بالنعمان ، في الدهر والخنثى كذاك جوابه
ومحل اطفال ووقت ختان ، يقول الحقير فظهر [illegible] بهذا النظم وبما ذكرنا قبله نقلا عن
مختارات النوازل لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه ابو حنيفة رح تسع مسايل
والله اعلم هدايه حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام عنده وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده
وعندهما [illegible] على اثني عشر شهرا ولو قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي [illegible]
عشرة ايام عنده وقالا سبعة ايام فايده يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة
طعام العرس والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البناء
والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة ومأدبة بضم الدال
[illegible] اللباب [illegible] وهو اسم يقتصر ابن العاول قيل الولد في بطن امه يسمى جنينا
لاجتنانه في الرحم فاذا ولد فصبي ثم صبي واذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين
ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشرة سنة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عطنطن
الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين وقيل الى ستين ثم شيخ الى ان يموت
[illegible] ثم يصير بعد ذلك هما وفي محل اخر منه اول الكهولة ثلاثون وقيل اثنان
وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون واخرها خمسون وقيل ستون ويدخل
في الشيخوخة وقيل هو في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديع

حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وعلى هذا اجنس هذه [illegible] المسئلة كذا في صحاح وكذا في النتف لو حلف لا يكلمه قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما انتهى [illegible] فايده يقول الحقير ومن [illegible] الازمان المشهورة التي [illegible] تذكر في الاجارة [illegible] وكذا هما يوم المهرجان صح [illegible]

وفي بعض الكتب [illegible] الاعذار طعام [illegible] الختان والعقيقة طعام الولادة صح

اي اختفائه

وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام واذا لم يرضع فمحوش فاذا دب ونما فدراج
فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع وناشئ فاذا راهق الحلم
فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة
فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى ففتى وشارخ فاذا كملت لحيته
فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب ومن الاربعين الى ستين كهل قال ولاهل
اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه [redacted] اشهرها يقول الحقير وفي بعض كتب الادب
الولد [redacted] في بطن امه جنين فاذا ولد فهو منفوس وامه نفساء فان خرج [redacted] قبل رجليه
فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن وذلك مذموم [redacted] فبعد الولادة
يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيا واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو فطيم و
رضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك [redacted] فيافع فاذا قارب [redacted]
[redacted] الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا تقبل وجهه [redacted] فطار سبال ثم وجهه وطر
شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج [redacted] فعانس فاذا اجتمع وتم فكهل [redacted]
فاذا راى البياض فاشيب واشمط فاذا استبان [redacted] فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن
ذلك فمسن فاذا ارتفع منه فعجوز فاذا قارب الخطو [redacted] الى فاذا زاد على ذلك فهرم
وهم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف قال واما المراة [redacted] فهي ما دامت صغيرة
فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا ارتفع ثديها فهي
ناهد فاذا قاربت الحيض فهي معصرة فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس
وما دامت [redacted] المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب فاذا بلغت
ثلاثين او فوقها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت
وفيها بقية من شباب فهي حيزبون انتهى يقول الحقير وفي احاديث الاربعين لابن
البخاري الانسان يكون نطفة وثم علقة ثم مضغة ثم عظما ولحما ثم جنينا ثم وليدا ثم
رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا
ثم امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مستيطرا ثم مطرخما ثم مخطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم

راسه

مصعدا

مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم [redacted]
شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتانا ثم هما ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا

الفصل الثامن والثلاثون في المتفرقات في حرية الاصل

وما يثبت ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده وفيما يحكم
فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر
الاصل فله القول بلا حاجة الى بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وبرهن فالان تقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف
بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف [redacted] وقال قاذفه هو قن وليس له على حد [redacted]
فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر
يصلح حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق فلو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق
في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح [redacted] لدفع الاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار صدق
انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكيته له لا يقبل قوله حتى يبرهن
انها له وكذا لو سقط حائط [redacted] دار المالك بعد الاستشهاد وقال ذو اليد انا ساكن لا
مالك صدق فهو لا مدعي الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف بعد ظهور حرية
المقذوف انه عبد وعلى هذا العبد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية
ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم
الحاكم بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيام على خصم حاضر فينفذ على الغايب
حتى لو حضر لا يعاد والبينة الثالثة ادعى [redacted] الشهود عليه ان الشهود عبيد لم يصدقوا
في الحرية الا ببينة الرابعة ادعى الجاني [redacted] انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن
لم يصدق اي في الا ببينة **فش** القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة و
تفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى [redacted]
بل يسكت اما السكوت عند البيع فلم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد وقد
في احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم [redacted] انا حر لا يقبل ادعى حرية الاصل

الدارهم

صدق مع اليمين لكن لايمكن للمشتري ان يرجع بثمنه مالم يصر متقضيا عليه وطريقه ان يدعي
المولى انه قنه واقر لي برق وبرهن على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى
انه مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل انه يقضي اقر القن برق على نفسه ثم برهن
على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لايمنع اذ حرية الاصل مما يخفى وكذا التحرير يخفى اذ
المولى يستبد به **صل** ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها اوت
بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها ترجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان
تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته **فش** ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ
الحرية لاتقبل التناقض والتناقض انما يمنع مايقبل ~~التناقض~~ النقض ادعى اني كنت
عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك او عبيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني
ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن
القن اني كنت ملك فلان اخر وحررني تقبل بينته ~~وينتصب خصما عن الغايب في اثبات~~
~~الملك~~ له او ملكه بشرط عتقه فينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قني لايقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس
اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب
هذا المدعى خصما عن الناس كافة فكانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم
يذكر اسم امه ولا اسم اب الام جاز لجواز انه يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان
استولد جاريته ابوه جارية وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ
الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد وقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية
وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امة من ولده برضاء مولاه
فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى بقول الحقير وبعض مسائل دعوى
العتق ودعوى الحرية مرت في فصل مايسمع فيه الشهادة بلا دعوى فليلحظ هناك
مايثبت ضمنا لاقصدا ذكر في جامع الفصولين ان من وكل قنا لها اعتقه

نصيب ان كن حر

اعدهما وهو موسر فلو شرى المعتق ~~نصيبه~~ لم يجز ولا يمكن ان كن من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
~~ملكه او ادى~~ المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده
وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها
ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو
لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرا بعينه
وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح
اذ البايع لا يصلح ان يكون وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شرى مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية موكله عنده خلافا لهما
وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو
استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء
واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة
بيع بايع الفضولي ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف اجازته ابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع
يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام لم تكن
له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته **افساد بيع بعد صحته**
وتصحيحه بعد افساده **خ** تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيا او حط عنه
وقبل الاخر فسد البيع عنده وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال
م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة **فصط** الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل
يلتحق باصل العقد عنده قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **عدم** ذكر انه يلتحق باصل العقد
عنده شرط في البيع فابطلاه بعد لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده
وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه **هد** بخلاف ما باع درهما بدرهمين
ثم حط الدرهم يعني لم يجز بقول الحقير وقد مر في اوايل فصل التصرفات الفاسدة مسايل

الرؤية صح

قبل صح

من هذا الجنس فلينظر ثمة فانها مهمة فقط البطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن
في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كما لو
بلا شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء الاجل وانما
يصح اسقاطه ممن له الاجل وهو المشتري ولا يصح من البايع ولا ينقلب صحيحا باسقاط
البايع هد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه فثين اسقاط جواز مما
وشرط ما جهل الاجل الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع فان الرواية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد البيع
ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا
خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسئلة في فصل احكام بيع الوفاء ما يحكم فيه
للحال قال شخ يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأته اذا حضت
فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذا خرج
بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها حاضت فطهرت بعد اليمين لم تصدق
اذا خبرت بوجود حال لم تكن هي فيه وهذا كما لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قاله
وهي في العدة صدق اذا اخبر بما يملك الابتداء فيملك الخبر فلو لم تكن في العدة لا يصدق
كذا هذا وكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لانه اخبر بما يملك انشاءه قبل عزله
لا بعده وكذا المولى لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها والاصل فيه في كل ما ذكر
ما مر من الاستدلال بالحال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى
ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب ينظر لو هو معسر حال الخصومة
صدق مع الاب والا فلا اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فحينئذ
يحتاج الى بيان الاستحقاق او سبب الضمان وهو اتلاف مال الغير فيثبت بيقين فلا يعارضه
الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينة لا بالظاهر فينبغي ان لا يضمن الا ببينة فان قيل
هنا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع
بالظاهر فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فما لم يتقرر هو الاخذ

وان برهنا على وهو اليسار ببينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا نامح قال صاحب جامع الفصولين صح

لا اليسار

لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه انتهى قال
طظه ومنها لو اختلف رب الطاحون طاحونة مع مستاجر في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا
وقت النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها لو تكارى دابة يوما الى الليل و
قال ربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال فقط ومنها له نهر في ارض
اخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة
انه له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري
قبله فحينئذ يصدق رب الماء فش ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعي
انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة ترك
لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على انه مسيله
او كان بيد ابيه كذلك فات وهو كذلك فورثه او شراء بذلك المسيل قال صاحب جامع
الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب كسيلانها يومها كما مر
في النهر بدليل الحيز لان ما ذكره قياس مع الفارق كما لا يخفى على
ما مر مدقق ضك ميزاب نصب الى دار اخر فلو اختلفا في حال
جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد
القديم ان لا يحفظ اقرانه ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى وقت يحفظه الناس
حد القديم صش هذا في غاية الحسن كذا ص يتولى الحيز
وقد مر في اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من قواعدهم والاصلان ما على
طريق العامة الخ فلينظر هناك وليتأمل فيما هو الصواب والله اعلم صح ومنها ما ذكر في فقط
سيلوم عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا
هو لنا وقال الاعلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين
يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم
والاعلون هم الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم
قال مش يجتاح هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها

فيه نظر

على حاله

بازالة صح

باع الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد علي ملكي وقال المشتري لابل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل الاسعار فيه الاسعار ولو مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى وفيها استاجر ارضا فاختلفا في صحة وفساد يحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال **خ** ينبغي ان يصدق منكر الشغل **قاضيخان** اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر اجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الفضلي القول لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف ما بيعين اختلفا في صحة وفساد يحكم الشرط اخر فيه القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال [redacted] وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انه جائز ويومر بالتفريغ والتسليم

الفصل التاسع والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات

صح ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا للميت وارث اخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه او ادعى مائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه [redacted] اداء مائة درهم الى فقال مراهيج هاوى بنيست باين سبب كه دعوى ميكند فدعواه صحيحة [redacted] وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه [redacted] لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل **سجل** ادعى على الوكيل محدودا بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل موكل مرا

ازخريدن

ازخريدن اين مدعي خبر نيست وابن محدود را باين سبب ويني بنيست فبرهن المدعي على دعواه فقضي بالشراء فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب [redacted] غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما **فش** محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو يوميذ كان قاضيا ولا بد من ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام [redacted] للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانا للجنس والحكم فيها ان تينا ول الادنى مع احتمال الكل فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لامحالة فلو لا يعلم نسب [redacted] احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحققت الضرورة **خلاصه** فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة **فش** وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى [redacted] كالمعتق وغيره **خلاصه** وفي نظم الزند وليستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر ان هذين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وحضر من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشهود [redacted] **صح** سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضاء ولم تقل بين يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او بينة فلو ثبت فيه يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر جلال الدين انه يكتب

وبكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لامحالة

ونذكرهم

في سجل الحكم بنكول وحكمت على [redacted] هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين
بالله اذ النكول بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا و
لابد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليها القاضي عليه القاضي بطلب
المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر ~~دعوى الملك~~
دعوى الدار اذا كان لم صك الشرا وقد تغيرت حدودها من وقت الشرا
الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم
الدار اليه ~~ويجبر~~ وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم
الذي لفلان بن فلان يوم الشرا لفلان بن فلان وهذا في كل صك من بيع واجارة
وغيرهما كذا طم واذا الحق ~~الا استثناء في اخر~~ وهو كلمة ان شاء الله في اخر
فانه ياتي على جميع ما تقدم عنده ح وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك
غير البايع لابد ان يكتب بقبول المشتري في مجلس القضاء او الضمان للغايب يصح عنده
لا عندهم م واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى ~~القبول~~ اذ البايع ضامن عنده ~~~~
سواء ضمن او لا وانما يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا
ضمانه م عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بلا عوض
قال اجبت انه لا يصح الدعوى طم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما افاده م اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب
وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال [redacted] كون هذه فارغة هل يوجب
خللا لم يذكره م وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع
جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره
تحرزا عنه طظ وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة
عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه
قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر ~~~~
دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة والايتام هل

يقول الحقير ولابد ان يذكر
ايضا في الحاضر ان [redacted]
بينهم لزوم احتياط واولوية
لا لزوم الوجوب لما سيأتي
قريبا من طظ ان المطلق
ينصرف الى الكامل والله اعلم
قال صح

الزوم بين
والمستلزم
انتهى الاما صح

قبول المشتري

كذا في صح

كانت

كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاخوة الحكمي
لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه الدعوى اذ لم يكن [redacted] لهذا الوقف
متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لابد منه لانه اذا
كان للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حالا نصب
متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء اخر يوجب عزله
فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لابد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذا
لم يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها
فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعها بعد عمارتها
واداء نوايبها ومؤنها التي لابد لها منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل
اخرها ~~للفقراء~~ الى فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة ~~المحدودة~~ الموقوفة بقرية
فلان بموضع كذا وان هذا الذي حضر مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف قف
المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب
عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذا وقف
على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه ~~اولاد البنات~~ اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على انهم لا يدخلون يقول الحقير ~~الصحيح~~ قوله لا يدخلون محل نظر والصحيح
انهم يدخلون كما صحح كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن قاضيخان وفي
هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة ~~~
فش ~~الخبرية~~ والله اعلم قال [redacted] الثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
وان لم يأخذ الغلة فلا يسمع دعواه الثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده زرعه
بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل
ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان
يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له الرابع انه يبين

جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه [redacted] هذا القدر المدعى اولا انى مس انه قال
وفي دعوى البر مثلي وانما يكون في دعوى اذا اتلفه ولو اتلفه بعمرو في خاصمه في بخارا اولا
او اكثر فهو مخير بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلا الموضعين
[redacted] **خلاصه** محضر ادعى فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق
واستهلكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم لو توجد والا فقيمتها يوم القبض والخلل
انه ذكر انه قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل انه
المالك رضي بغير حقا بقبض صاحبها قال الامام خواهرزاده الغاصب اذا غصب
شيا ورضي المالك بقبضه وهو قبض المحفوظ بري عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا
قبض المحفوظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرا عن الضمان ثم المدعى
اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم
اذا كان المدعى عليه منكر القبض بلا حق لانها لو قايمة يجب عليه تسليم عينها فان
عجز يسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت ليقيم البينة
عليها محضر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي المسجد كذا من الدراهم الوقف
والخلل ان الدعوى انما يسمع من المتولي لا من غيره محضر في دعوى الف دينار بسبب
استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين
البلدين تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد يكون مثليا وهو لم
يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى [redacted] ينظر انه مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث
من غير ذكر الجر وهذا ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيانه
لازم وانه قال في المحضر [redacted] ملك فلان بود وحدودى
تا روز مرگ وفلا نرا ميراث ماند ولا بد ان يقول ميراث ماند اين محدود مرا قال الامام
النسفي كتبت حجر الميراث وبالغت فيه فغيراني كتبت وتركت ميراثا فافتى استاذي انه
غير صحيح وقال لي اكتب وتركه ميراثا قال وهذا البس بخلل اذ المسلة مسطورة
في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت موته او في يده الى

وقت

وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على الشهود ان الشهود قالوا ملك والده
مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت موته يكتفى بقوله مات وتركه ميراثا
ولا حاجة الى قوله وتركه كان حوله لتحولها نصف ما ترك محضر كتب فيه جرى الحكم
من فلان القاضي باستحقاق [redacted] والخلل فيه انه لم يذكر انه الاستحقاق
باي سبب [redacted] بملك مطلق او بملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان
البينة قامت على الاقرار [redacted] او الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه
قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بجواز الرجوع كان عند القاضي لكن
بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الشي راليه ملك
ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق [redacted]
[redacted] ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه رد [redacted]
[redacted] هذا الفرس الى الذي حضر معه وترك التعرض
له فالخلل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخ قبل البياعات كلها وعند
الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في
زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الكل من الخلاصة

الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر

[redacted] عالما بها او غير عالم [redacted]
[redacted] وحديث النفس بالكفر والرضا به [redacted]
[redacted] وما يتصل [redacted] انواع ومن خلال ذلك ما يكون خطاء
لا كفرا وما يخشى عليه على قايله الكفر **يقول الحقير** عفى الله عنه كل تقصير [redacted]
حررت رسالة في الباب • باقتضاء امر يحتاج بيانه الى الاطناب • جامعة لكل
المهمات • مما ذكر في المطولات • على ترتيب لطيف عجيب • يتقبله كل لبيب
اريب • فاردت ان اوشح الكتاب بها • ليزيد له [redacted] بكثرة الافادة
الحسن والبها • بدلا عما ذكر في جامع الفصولين في هذا الفصل • ليظهر مزية
الفرع على الاصل • فهذا انقل عبارة تلك الرسالة • عصم الله صاحبها عن

موجبات النجاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى هدانا
للاسلام والايمان • وهدانا الى دار الجنان باشرف الاديان • فالشكر
لمولانا • على ما اكرمنا واولانا • في اخرانا واولانا • ثم الصلوة والسلام • على
محمد سيد الانام • الشفيع المشفع يوم القيام • وعلى اله واصحابه • وعترته
~~واحبابه بحشرنا الله مع المنتمين الى عزيز جنابه~~ وانسابه • واتباعه
واحبابه • حشرنا الله مع المنتمين الى عزيز جنابه اما بعد فهذه رسالة جامعة
لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطا • نافعة بعون الله الكريم ذى المن والعطا •
نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية • للايمة الحنفية الحنيفية • وجعلتها مشتملة
على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب • باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد من
اولى الالباب • حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل • في الكتب
والرسايل • من مولفات الاواخر والاوايل • بزيادة وضع الضوابط والقواعد
والترتيب العجيب الصاعد في الحسن الى اعلى المصاعد • فصارت بعون
الله بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها • بحيث لا يغادر في هذا الباب
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها • وسميتها تنوير الجنان • في بيان حفظ
الايمان • مبتهلا الى الله عز شانه • وجل سلطانه • في ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم • نافعة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم •
والله الهادى الى سواء السبيل • وهو حسبى ونعم الوكيل المقدمة
في تبيين الايمان والاسلام • وتعيين ما يجب على مومنى الانام • من الخواص
والعوام • وفيها مسايل • يكون كل طبع اليها مايل الاولى في مفهوم الايمان
قال العلامة التفتازانى في شرح العقايد الايمان هو التصديق بما جاء به النبى عم من
عند الله والاقرار به باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا و
الاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار الامام شمس الايمة وفخر الاسلام و
كثير من العلماء وذهب الماتريدى وجمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق

بالقلب

بالقلب واما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر
باطن لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن عند الله
تع وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا ومن اقر ولم يصدق فهو منافق والنصوص
معاضدة لهذا المذهب قال الله تع اوليك كتب في قلوبهم الايمان وقال النبى
عم لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك من الادلة ايات واحاديث انتهى
ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرحه لوصايا الامام الاعظم كون الايمان
عبارة عن التصديق والاقرار شرطا لاجراء احكام الاسلام هو مذهب
الماتريدى والاشعرى والباقلانى وابى اسحق الاسفراينى وهو المروى
عن ابى حنيفة رح وان كان ظاهر قوله هنا الايمان هو اقرار باللسان
وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة من مجموع التصديق و
الاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردرى كون التصديق ركنا والاقرار شرطا
لاجراء الاحكام هو مذهب ابى حنيفة وبه اخذ الماتريدى والاشعرى فعلى هذا من
صدق بقلبه ولم يتمكن من الاقرار مات مومنا عند الله تع وليلحق بحالة الاكراه فانه
عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضد لما جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل
عدم التمكن من الاقرار مع عدم التبديل عذرا اولى والجامع قيام التصديق بها والعذر
من الاقرار انتهى • وقال العلامة ابن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة في علم
الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة والماتريدى وبالقلب
واللسان وهو المنقول عن ابى حنيفة والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققى الا
شاعرة قالوا لكن الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب يكون
باللسان فيكون كل منهما ركنا في الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن
النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعده اسطر فوجب
كون الايمان بهما وهو الاحتياط وقال بعده اسطر ايضا واتفق القايلون بعدم اعتبار
الاقرار على ان المصدق يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به فان طولب

(اشارة) يقول الحقير قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن الخ محل نظر
لانه ليس محل النزاع بين الفريقين وانما النزاع فيما
اذا كان متمكنا من الاقرار وترك التكلم بالاقرار لا على وجه
الاباء عنه اذ العاجز كالاخرس مومن
وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة
به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات
~~التكذيب~~ عدم التصديق كذا في
شرح المقاصد صح صح صح صح

ولم يقر به فهو كفر وعناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به انتهى اقول
يؤيد كلام ابن الهمام ما في مناقب الكردري انه حكى ان جهم بن صفوان اتى الى ابي حنيفة
وسأله عن اشياء منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه انه واحد وعرف
صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه امات مؤمنا ام كافرا فقال الامام مات
كافرا من اهل النار ما لم يتكلم جهم كيف وقد عرف التوحيد والصفات فقال الامام
جعل الله الايمان في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى بذكر المراد
وفيه في اول هذه المناظرة متفرقا ذكر المراد وفيه في اول هذه المناظرة وفي
اخرها تفصيل عظيم فلينظر هناك ثم اقول لكن في كتاب العالم والمتعلم الذي
وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن الامام ابي حنيفة رح انه قال من امن
بلسانه ولم يؤمن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مؤمنا ومن امن بقلبه ولم يتكلم بلسانه
فهو عند الله عز وجل مؤمن وان من امن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مؤمنا
وعند الناس مؤمنا انتهى وفي محل اخر منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس
انما يكونون مؤمنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بجحودهم الرب تعالى
انتهى اقول فالحاصل من جميع ما ذكر من اول المبحث انه روى عن الامام قولان في مفهوم
الايمان فكانه كان مترددا فيها حقيقة او احدى الروايتين غير صحيح او احدهما
قوله الاول والاخرى قوله الاخر كما هو دأب المجتهدين في بعض المسائل والله
اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **الثانية** فيما يتعلق به الايمان اعلم ان اول ما يجب
على الانسان هو الايمان بالله تعالى وبالنبي عم وبجميع ما جاء به النبي من
عند الله وذلك نوعان مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق الايمان هو ما
جاء به النبي عم فيجب التصديق بكل ما جاء به عن الله تع من اعتقادي وعملي
قال واعني اعتقادي وحقيقة العملي وتفاصيل هذين شيء كثير هو ما في كتب الكلام والسنة
والكلام فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مع
مطابقة جنانه واستسلامه للسانه واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب

اعطاؤه حكمه من وجوب الايمان فيجب الايمان به تفصيلا انتهى وفي شرح العقايد الا
تصديق النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف
في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن الايمان التفصيلي انتهى اقول
وفي شرح المقاصد قوله فيما علم مجيئه بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر
ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم
يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا هذا هو
المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة الفتاوى تعليم صفة الايمان للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف
ومختصره ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد
ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل انتهى وفي شرح الا
يكفي الاجمال بان تصديق بكل ما اتى به النبي عم لان الحرج مدفوع في الدين **الثالثة**
في اتحاد الايمان والاسلام قال في شرح العقايد هما واحد لان الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
يؤيده قوله تع فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او بالعكس ولا
نعني بوحدتهما سوى ذلك اذ هما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة** في وجوب تعليم مهمات الدين ففي الفتاوى
البزازية تعليم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب اهل
السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس
في مجالسهم ذلك قال الله تع وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يأتون
المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذاهب
اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه وان لم يقدروا

رفعوا الى الحكام حتى ينفوه ويجلبوه عن البلد ان لم يمتنع وعلى العالم او الحاكم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع اوظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثناء الحق باطلا فيعتقده العوام حقا فيتعسر ازالته وفيها في محل اخر يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران انتهى وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية رح اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامراته انا مقر بالله وبانبيائه ويصف لها الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول هي نعم قال ابو منصور رح لا ينبغي ان يسال عن التوحيد لكن يقول البس التوحيد كذا كذا فيقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يستوصف المومن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له البس الدين هكذا **الخامسة** في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي عم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **السادسة** في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف ۞ عفا عنه الرؤف ۞ قد اتفق عقلاء جميع الاديان ۞ على ان افة الانسان من اللسان ۞ حتى روي عن النبي الصفي المحق ۞ انه قال البلاء موكل بالمنطق ۞ وقال ابن مسعود رض ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان ۞ وقال بعض اكابر السلف ۞ احفظ لسانك ايها الانسان ۞ لا يلدغنك انه ثعبان ۞ كم في المقابر من قتيل لسانه ۞ كانت تهاب لقاءه الشجعان ۞ وقال الحسن بن علي رض ۞ الحلم زين والسكوت سلامة ۞ فاذا نطقت فلا تكن مهذارا ۞ ما ان ندمت على السكوت مرة ۞ لكن ندمت على الكلام مرارا ۞ ونعم ما قيل زين المجالس بلغنا

وقال الشارح العيني في كتابه المسمى مرموز

ان

ان ابا بكر الصديق رض كان يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلوة والنوم وكان يقول لا اتكلم الا ما يراد مني يعني به الحجر وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردائه ويقول هذا الذي اورده في الموارد وهو الذي يسوقني الى موضع الاشقياء او الى موضع السعداء **الباب الاول** في بيان اصول واساس ۞ التي ينبغي حفظها للناس ۞ لاندراج مسائل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد ۞ بحيث لا يشذ عنها شيء واحد **فمنها** ان مناط الكفر والاكفار ۞ هو التكذيب والاستخفاف والانكار ۞ ففي كتاب العالم والمتعلم قال العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر على الانكار والتكذيب ~~على المستغ~~ والله تع انما انزل القران بلسان عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر ~~في الايمان~~ في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه ووجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ونكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن ~~الهمام في المسايرة~~ الهمام في المسايرة ان مناط الاكفار هو التكذيب او الاستخفاف بالدين ~~وسياتي~~ ~~وهو كلام في بحوث مسائل بعد جحود ما ثبت من النبي عم~~ **ومنها** ما في مشاهير الفتاوى انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ~~ومثله~~ ولا صح ل انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار وقال في البزازية اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ انتهى وفي جامع

كلا واحد من

[illegible]

الفصولين نعم لو كانت نية القايل ذلك [redacted] التاويل فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيومر بالتوبة وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشرك على
وجه العادة لا تنفعه ما لم يرجع عما قاله اذ لا يرتفع بها [redacted] كفر ، انتهى وفي الفتاوى الصغرى
الكفر شي عظيم فلا نجعل المومن كافرا متى وجدنا رواية انه لا يكفر ونحو انتهى وفي التجريد
روى الطحاوي عن ح واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما
يتيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول
بشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره، قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر ما في
التجريد وما بعده، وانما ذكرته هنا قد مت ذكر هذه، لكون لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل
سائر الفاظ الكفر من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس
هذه، المقدمة فليتأمل وفي محل اخر وقال بعد ذكر مسيلة تسمية السلطان عادلا اقول — تاويل صح
[redacted] هذا النص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى هذا ينبغي
ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر ~~بتيعل اجر انتهى يقول الحقير ويحب ان يعلم انه ينبغي~~
~~ان قال في مسيلة لا يكفر ينظر~~ انتهى يقول الحقير قالة اجاد وفي افادة [redacted] — لكن يجب صح
ان يعلم اه من قال في مسيلة لا يكفر ينظر الى جهة التاويل ومن قال بانه يكفر يخفى عليه التاويل
او مراده انه كفر لو لم يخطر ~~جهة التاويل~~ وجه التاويل ببال ~~القايل~~ المتكلم تلك الكلمة وكفر ذلك
[redacted] لا انه يقول ذلك تصريحا لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال وما يحكى
عن بعض من السلف انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل
لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاش ان يلعب امناء الله تع اعني علماء الاحكام ۔ بالحلال
والحرام ۔ والكفر والاسلام ۔ بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام ۔ عليه الصلوة
والسلام ۔ وما ادى اليه اجتهاد الامام الهمام ۔ من نص القران الذي انزله الملك العلام ۔
او مما شرعه سيد الرسل العظام ۔ او دله الصحب الكرام ۔ والذي حرزنا هو مختار المشايخ — المشايخ العظام صح
~~الثقات ليصلوا العظام~~ ۔ برأهم الله تع بفضله دار السلام **ومنها** ما في الكز الفتاوى ان

من

من خطر بباله وهو كاره ما يوجب الكفر لو تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو محض الايمان
بالحديث النبوي **ومنها** ما في الفتاوى ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء وبلا قصد لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله فاما القاضي فلا يصدقه
ومنها ان الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزاء او مزاحا يكون
كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان من اتى بلفظة الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقده او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن
اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزيد في الخلاصة
عبارة خلافا للبعض وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر
انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهى يقول
اه القول الثاني صح — الحقير يدل على ان ~~الصحيح ان عدم اعتبار العذر بالجهل~~ هو الصحيح ما في الكز الفتاوى اه من كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تع وما في المنية والبزازية ان من اطلق كلمة
الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر **ومنها** كفر المكره بقيد او حبس كفر
ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مخوف وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا [redacted]
استحسانا وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر والارض من السماء كفر في الاحكام ولو لا يعرف
الارض من السماء والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد
تحرم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه اذا مات الا انه لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم تذكر
في الكتب المعروفة قال رشيد الدين هو في حكم الردة بمنزلة الصبي العاقل من فتاوى قاضيخان
في بعض الكتب عن محمد رح ان من اكره على الكفر [redacted] بتلف او ما اشبهه ان يتلفظ بالكفر وقلبه
مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شي سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره
في الماضي كاذبا او قال اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم
بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره
كاذبا في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا

يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق حالة الطواعية ولكن يدين اي يصدق ديانة لانه نوى محتمل لفظه ومنها [redacted] قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فلو نسي انه فعل او لم يفعل لا يكفر وقيل وان علم انه فعل قال المشايخ يكفر وقال صدر الائمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر والاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت ~~بالشرط الماضي~~ بشرط ماض وهو كاذب فيها اجز يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة وابي يوسف انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهرزاده انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان [redacted] عالما لا يكفر الكل من الخلاصة ~~حقيقة للشلبي~~ وقال صاحب الهداية في حق هذا [redacted] المختار [redacted] الصحيح ثم انه ذكر في كتابه المسمى بالمختارات ان كل ما يكون تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ماثور عن عائشة وابن عمر رض وذلك مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله فان البراءة منه تع كفر في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا ومنها اذ من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل القوم كفر الجميع اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا [redacted] في حرام لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا [redacted] كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها اقول الفرق بين ~~الحلال لغيره~~ الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل

لكونه ملك الغير فالاكل محرم حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه انها منشأ لحرمة الكل واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه [redacted] ان الكل حرام اما مجازا او على حذف المضاف ~~كان حرمته ح واحشيار الترتيبة انتهي اقول يعني ان تقدير الكلام~~ اكل خبز الغير حرام ~~فالحذف لفظ الاكل~~ وفي شرح العقايد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما ~~وقد علم~~ في دينا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى قوله مجمع الحرمة ~~معناه ان يكون الحرمة مجمعا عليها~~ اي متفقا عليها وفي المنية من استحل الخمر ولم يعلم انه حرام فقد كفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو استحل [redacted] وطي امراته الحائض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال ~~الحيض~~ الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل الجماع في الحيض مما ولا ان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل ~~ابن المشهور بجوهر زاده~~ ان استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق بذلك ~~ومن انكرتم ما انه علم انه~~ ~~ذكره في المسايرة لابن الهمام~~ ان من الامور التي [redacted] يكفر مرتكبها انكار ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عم ادعاؤه ضرورة اي [redacted] ما كان ثبوته ضروريا من نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك بل نقل احادا فالضلال جاحده ولفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجب

لكونه

اي صح

حراما وقد صح

ابن الهمام صح

لغة

من الكفر عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما ذكر هنا من الضابطة اجرهم امور مهمة هذا [redacted] ~~مهم~~ المهم بدينة [redacted] عليه بل هذا اذا علم اذ القاضي عضد الدين صاحب متن المواقف قال في اخر ما كتبها رسالة المسماة بالعقايد العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة ~~نقلها قطعا الا بما فيه نفي~~ القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك له او انكار للنبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به بضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة لابن الهمام صح

حملوا على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف
بالدين عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج
انتهى وقال شارح المسايرة وهو ابن القاضي ابي الشريف ان فهم من اني مندرجة
المصنف وهذا المحل قوله الا ان يذكر له ان هذا الحل وقع للامام الرمي ثم قال
كيف يكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله واوله
الاطلاق من اطلق من ائمتنا الشافعية القول بتكفير جاحد المجمع عليه [redacted] بانواستحق
المجمعين على ان التحريم ثابت بالشرع ثم حلله فقد كان رد الشرع انتهى الحنفية
عند الشافعية عدم اطلاق تكفير [redacted] المجمع عليه قال الامام النووي في الروضة
ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة
التي تشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد
مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه
فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وقال
ابن دقيق العيد في شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان
المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الصلوة الخمس
وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع الى هنا كلام
الشارح المسايرة وفي محل اخر من شرح المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف [redacted] — بعيد
الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضرورياته يكفر المخالف فيه وما ليس
كذلك فذهب جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير من كفرنا منهم وقيل
اذا خالف اجماع السلف وظاهر قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر واحد منهم
فيما ليس من الاصول انتهى ملخصا وقال شارحه عدم الكفر الحكم بتكفير المخالفين فيما ليس
من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى
وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي وفي محل اخر منه
بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وبعض وعند

البعض

البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي
احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من
بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف
فيه وفي شرحه هذا الاجماع يكون [illegible] في عصر واحد وفي عصرين والاجماع الذي ثبت ثم رجع
واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي [redacted] واصول — التلويح صح
[redacted] البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة
الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية
انتهى وفي شرح [illegible] البزدوي لا يكفر جاحدا لواجب ولكنه [redacted] يفسق تاركه اذا تركه استخفافا
[redacted] انتهى وقال المولى الفاضل الشهير بحسام چلبي من عظماء علماء [redacted] السلطان
سليم خان بن بايزيد خان في رسالته المعمولة في مسائل سب الرسول اذا لم يكن الاية
[illegible] او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر متواترا او يكون قطعيا لكن فيه شبهة
او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع
الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان
قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك
لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ [redacted] هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه
حتى تعرف منه صحة ما قيل [redacted] في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يلزم الكفر في موضع
كذا ولا يلزم في موضع كذا اخر انتهى كلامه بعبارته وفي التنقيح العلم القطعي نوعان — كلامه بعبارته صح
احدهما ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشي عن
دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور فالاول يسمى علم اليقين والثاني علم
الطمانينة وفي محل اخر منه اللفظ اذا ظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان
زاد الوضوح بان سيق له الكلام يسمى نصا ثم ان زاد حتى سد باب
التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان ازداد حتى سد احتمال النسخ ايضا يسمى محكما

ومنها ان الرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واما الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام
خواهرزاده انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا لم
يكن كذلك ولكن احب موت الموذى الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن
تامل قوله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم يظهر له صحة ما [illegible] اقوله تعالى وعلى هذا اذا دعا من قال لظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب عنك الايمان فلا يكفر لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذاه
وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط
وفيه ايضا انه يكفر من لقن الكفر غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه
اللعب والضحك وان من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي
مختارات النوازل الرضا بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر وانما الرضا بالكفر مستحسنا
له كفر كالذي امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل ان ترتد المراة روى
ان ابا حنيفة نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن
نتكلم فيه كان على رؤوسنا الطير وانتم تتكلمون فيه وتريدون كل
واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال
الامام الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروى عن محمد ان المسلم
لو اوطر خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة الشهادة فقد اساء ولم يكن كفر
انتهى وفي جامع الفصولين قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة لا تصح ودليلها
اقواما وبها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو من
القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم انتهى ومنها انه من ضحك عن تكلم بكلمة
الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا كذا في
مشاهير الفتاوى ومنها انه من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
كذا في الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب
التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بجوف لا يكفر ما لم يعتقد كفرا الباب الثاني

فيما يتعلق بالله تعالى وتقدس ~~اعلم ان توصيف الله تع بما يليق به وتنزيهه عما لا يليق به~~
~~بما ينبغى على اصطلاح كثيرا ان يحتاج الى دليل وهو ما يكثر جدا مذكورة في الكتب العقائد~~
~~والكلام وكان داخلا في المتعلق بهذا المقام ونحن انما نذكر في هذا الباب~~ ~~مستعينا~~
~~بالملك الوهاب فاعلم ان الامام الاعظم قال~~ في الفقه الاكبر صفات الله تع في الازل غير للامام الاعظم
محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف فيها او شك فيها فهو كافر
بالله تع وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان
يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تع الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب
ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله تع بما لا
يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا
كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى وفي التمهيد من قال ان الله تع نور يتلألأ كفر
ومن قال ان الله فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطا ومن قال
انه تع لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص يقول الحقير
يريد ما روى عن ابي حنيفة انه كان يقول سبحانك الهي ما عبدتك حق عبادتك ولكن
عرفتك حق معرفتك وهب لي نقصان الخدمة بتمام المعرفة انتهى وفي التمهيد ايضا
من قال انا لا اقول ان الله تع شيء او ليس بشيء او توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال
تع قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد الاية ~~واللحوط~~ قال والاصل ان
من وصف الله تع بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد
النص فيه اولا فانه يكفر بالاطلاق وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تع كالسمع
والبصر ونحوهما كفر ومن سمى الله تع باسم لم يتسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم
يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله باسم لم يرد به الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد
اختلف في كونه خطاء والاصح انه لو من خصائص معنى الربوبية فلا خطاء ومن
قال ان الله ما كلم ادم وموسى وجبريل ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص ومن اعتقد ان
لله تع كيفية ~~اوسكية~~ او ماهية كفر واذا ذكر عندنا احد ان الله يحب فلانا كذا فقال

انا لا احبه كفر وكذا فى مبغوضاته اوقال اما لا ابغض كفر ومن لا يرى الحول والقوة
من الله يكفر ومن قال لا ادرى اين الله يكفر ومن قال ان لله كيفية تظهر عند الرؤية
فى الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل فى شى كفر ومن قال ان الله تع لا يعلم الاشياء
قبل خلقها ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر انتهى وفى الاشباه وصف الله تعالى بالـ
بجز غضب فقلت كنت ظننت ان الله فى السماء كفر انتهى وفى البزازية
يرحها من قال الله عالم فى السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية عما فى
الاخبار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر فى التجسيم طالب رجلا
بحق فقال اكرم وى خداى جهانست ازوى بستانم قال الامام الصفار
يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب الله تع وقال بعضهم لا يكفر لان هذا الكلام فى
العرف للتهويل لا للتحقيق يقول الحقير فى الدليل نظر كما لا يخفى على من تدبر من قال دست
خدا ورازست قيل يكفر وقيل لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة بل ارادة القدرة من قال
خداى بر اسمان كوا منست يكفر لان الله تع برئ من المكان من قال فلان بچ
عينى كاليهود فى عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر من
قال لا خداى را كه شايد كه هم ان كه تو كوئى يكفر من قال اين كار ست كه خداى را
افتاده است لا يكفر لكنه شنيع خداى ... ولو قال اين كار خدا را افتاده است
قيل يكفر فى مليه الكفر ان يكفر قال لغيره تراحق مى بايد فقال لا كفر من قال خدا بود
وهيچ نبود و باشد وهيچ چيزى نباشد كفر لان قوله چيزى نباشد يشعر فناء الجنة
والنار وانه خلاف النص يقول الحقير وفى فصول العمادى ان القول بفناء الجنة والنار
وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند اخرين انتهى من قال لا حزنوا خداجنك
بكن ... بكن قال الامامان ابو حامد والنسفى لا يكفر وقال الامام الفضلى يكفر
يكفر لاثباته المكان لله تع وتجويزه المحاربة قال فى الخانية والاحوط تجديد النكاح انتهى
وفى البزازية لو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله كفر وقال
العياضى وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح يقول الحقير احال الكفر فى هذا الظهر ...

بقيه

ومن بينه وبين ما مر انما من قوله رو وبا خداجنك كن فى تضمنهما اثبات المكان متعلقا
وتجويز المحاربة غاية الامر انه ينبغى ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا ايضا والله اعلم
من قال خدا از ... بر عرش ... ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه ولو قال از عرش
ميداند كفر لانه تشبيه يقول الحقير وفى جامع الفصولين لو قال خدا از ... بر عرش
بداند لا يكفر ولو قال از بر عرش ميداند كفر انتهى قال خدا فرو نكرد از اسمان
ادمى بيند از اسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال
فلان از خداى از ... است ... از پيش ... است يكفر وفى البزازية قال عوام
اسمان خدا نيست وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالى نيست كفر ولو
قال علم خدا در همه مكان هست فيه اخطاء انتهى وفى جامع الفصولين لو قال نه مكانى
زتو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر وينبغى ان يقال جميع الاشياء معلوم الله تعالى
وفيه لو قال ارى الله فى الجنة كفر ... لا لو قال من الجنة قال صاحب جامع الفصولين
مولفه اقول فى قوله ارى الله فى الجنة ينبغى ان يكفر لو جعل الجنة لله تع لا لو جعلها ظرفا
لنفسه فاللفظ يحتملها والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جاء فى الاخبار والاثار ان المؤمنين
يرون الله فى الجنة اى حال كونهم فى الجنة وفى الخانية لو قال خداى بر اسمان ميداند كه
من چيزى ندارم كفر لان الله تع برئ من المكان وفى البزازية قال خداى ... ظالم خدا
... چنانكه ... كرداى قيل لا يكفر ... اليه ... كفر ... الايمان
يكفر انتهى اقول يقول الحقير فى ... لم يذكر اطلاق ... قال يكفر عند الاكثر
وفى البزازية قال ... لا حد الجبابرة اى خداى كفر ولو قال اى بار خداى اكثر
المشايخ على انه لا يكفر وهو المختار يقول الحقير ان لفظ بار خداى تطلق على الله تعالى
ايضا فى لسان ... حتى قال شارح ... فى المناجات الى الله تعالى اى بار خدا بحق هستى
ات فينبغى ان يكفر او يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان
والنكاح احتياطا والله اعلم وفى البزازية من قال من خدايم بغير همزة يريد به من
صوفيم بالهمزة كفر من قال حين ظلمه ظالم خدايا ازوى مپذير وكر تو نپذيرى من

في المسئلة الاولى نظر لانه ذكرهم

انتهى

وفيه قال لغيره اى بار خداى قيل يكفر لان بار خداى فى الفارسية ... يكفر ... ولو قال ... والصواب انه لا يكفر ... الاسماء الله تعالى ... انتهى

مشترك

ثم ان الاقوال المذكورة فى انها لا تخلو عن ... واشكال كما لا يخفى على من ... الكامل

ومن قال ان الله لا يعلم الجزئيات يكفر

منهم

انتهى وفى الخانية لو قال خداى بر اسمان ميداند كه من چيزى ندارم كفر لان الله تعالى برئ من المكان وفى ... ايضا

اقول وعلى هذا التاويل ينبغى ان لا يكون كفرا عند الكل كما لا يخفى ... والله اعلم

... ان ... كوئى

[illegible] تو يذيرم قيل [illegible] يكفر كانه قال ان رضيت انت به فانا لا ارضى به قال لمظلوم ظالم
خدا ابتو ستم كند جنانكه [illegible] ستم كروي قيل لا يكفر حملا على المجازاة صح والمشاكلة
والاصح انه يكفر لقول الحقير لم يذكر الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل وفي الخانية ايضا
مظلوم قال يارب [illegible] اين ستم را از وي ميپسندي يكفر قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد
بهذا اللفظ الذي تعين ظلم من ظلمه انتهى وفي المنية والمختارات يكفر ان اعتقد ان الله تع
يرضى بالظلم انتهى وفي العتابية قيل هو كفر وقيل خطاء وقيل لا وهو الاصح عندي
وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يارب لا ترض بهذا الظلم قال الابري يقول الله تع
رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية قال لاخر تو كار خدا بكن جون
خدا كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا بعد الاتفاق على انه ليس بكفر قال اميد از خدا است
ودبكر از تو او قال اميد بخدا است ودبكر از تو هو خطاء لا كفر وضع متاعه في موضع
وقال سلمتها الى الله فقال اخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر قال الثريد
خير من الله او قال قصعة ثريد خير لي من الله لا يكفر لان معناه الثريد نعمة من الله اما لو
قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة
ناشية منه وما تواتر في رسائل اخر بايجان ان قد اسم لله تع يا حاضر يا ناظر كفر ليس
بصحيح اذ الحضور بمعنى العلم شايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا
يكون كفرا قال لاخر يا عبد اللهك يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول
كفر والا فلا وقيل انه يعد كفرا والا فلا لانه اسم واحد حتى يجمع على عباد له فيراد به تصغير
الرجل المسمى به ولانه تصغير لا تصغير للمسمى في الظهيرية سوى هذه الصيغة في الفارسية
حيث يقال مرداك ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية صح انتهى وفي المنية
من الحق كاف التصغير في اخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو ذلك
مما اضيف الى واحد من الاسماء الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول
ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله
اين كار بكن فقال من بي ان شاء الله بكنم يكفر قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل

نظالم صح

بغير

بغير تقدير الله كفر قيل له ان شاء الله كه اين كار بكني فقال ان شاء الله نكنم كفر قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسألة الاخيرة ~~لو علق الترك~~ اقول لو علق
الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك فينبغي ان لا يكفر اذ قد
يطلب به التوفيق كما ذكر في احكام الاستثناء والله اعلم من قال الرزق من
الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله
تع وهو يرى الرزق من الحركة رأى اعمى او مريضا فقال ان الله راني ورآك
خلقتني كما تحبه كذا وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه
ظن الميل بالله تع انتهى وفي جامع الفصولين قال لمن لا يمرض هذا منسي الله او
قال ممن نسيه الله كفر في الصحيح قال لاخر بخدا وبجان [illegible] وسر تو اختلف في
كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله وبرأسك قال بعض المشايخ يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين ايضا قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر اذ الغيب
والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا ورسول را بر تو گواه كردم
واراد به تهديده اختلف في كفره قال صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان
يكون في مسئلة قولها تو سر خدا ميداني اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم
تهديدا بانه يعلم ما يجري عليه غيبة منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود
وقال خداى را ورسول را گواه كردم او خداى را وفرشتگان را گواه كردم يكفر [illegible]
لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول
فانه قيل يشكل بانه روى انه عم اخبر [illegible] بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله
كثيرة لا تنكر وعن عمر رض [illegible] انه اخبر سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب
الثقات مذكور يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام
او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تع اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه
غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم ~~[illegible]~~ او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا
لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الاية

وفي البزازية صح

يقول الحقير على قياس ما سبق من انه لو قال از خداى بينيم اين كار را
وتو اسبب مبدا ام فهذا كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا
لو اراد ان الرزق من الله تع وحركة العبد سبب من الله لحصول
الرزق اذ جرت
سنة الله تع
بربط المسببات
بالاسباب
والله اعلم بالصواب
وفيهما صح

قال لاخر بخدا وخاكپاى تو كفر ولد صح

شنيدم

للمرمن التوفيق والله اعلم قال فرشتة واست وحت راست ولو قال فرشتكان
جب وراست راكواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان فذلك اذ لا يغيبان عنه ولو قال لامراته
انت احب الى من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظاير وقيل لا يكفر ان
اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لآخر اينك خداي
دانيك تو خداي قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از خداي بيم اينها را وازتو ولو قال از خدا ميبنم
وسبب تو ميدانم فهذا احسن وفي البزازية قال لآخر خدا داند كه بغم وشادي تو ضيانم كه بغ
وشادي خود قيل ان كان يقدم مسابة ومسرته بالمال والبدن كما يقدم بامر نفسه لا يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقدم غماته ومسرته باله وبدنه
كما يقدم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر قال لآخر خدا ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم اختلف
في كفره قال لآخر خداي برول تو بخشايد فقال الآخر برول تو بخشايد به نه بر دل من لو اراد به
الاستغناء عن [redacted] كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات الله تع غير مضطرب لا يكفر قال عند
الخصومة اگر تا روغ ميكويم خداي هم دروغ ميكويد لا يكفر اذ المراد ان الله لا يكذب يقول الحقير الفقير
ان هذا الكلام في كلام شرعي لا في عرفي التجويز الكذب على الله تع الله عن ذلك ولا في الحكم كلام
كاذب لما لا يخفي وليس الحكم غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد فيه النكاح
احتياطا والله اعلم وفي البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيا اصلا
ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى يقول الحقير الظاهر انه [redacted] لا يكفر بقوله لا يرى
انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤية كيف واحاطة كما يرى الاجسام والله اعلم من قال
لظالم تو في الله في بلده وعباده فقال خوشي مي آرم بكفر تنا رعا فقال احدهما الله حاكم
بينا فقال الآخر الله حاكمي رانشنيد وحاكمي مرانشيد يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا
قيل ان كان في معصية نحذرته وهدده فقال ذلك كفر وان قال له في امر لا يخاف فيه من
الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا [redacted] لم يكفر لان لم ان يقول التقوى في
افعلم اما الورا في معصية كفر لانه لا مجال للتاويل وفي جامع الفصولين قال لو انصف الله يوم
القيامة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول الحقير في الكافية نظر لانه ذكر في الخانية ان من قال

بقوله

وحضرة من قيل له تراض هذا من ابيدا ونسيت فقال لا يكفر انتهى صرصح

الرتبة

ان اراد صح

منه وفي الخلاصة من انكر الرؤية يكفر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبهة لو قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها من انكر المعتزل مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية ... مبتدع ... وفي البزازية يجب اكفار الروافض في قولهم ... والصواب انه كافر في قولهم ليس العبد فعل اصلا وفيها ايضا صح

وفي باب الالفاظ الخطا من قال في حال غضبه لا اخشى الله او قيل [redacted] له الا تخشى
يكفر لو نفى الخوف والا فلا انتهى وفي تتمة الفتاوى قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر قال البلخي يكفر
اذا قاله حال غضبه حيث ليس انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه
ما ذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيا اخر لا يكفر انتهى وفي التتمة ايضا [redacted]
[redacted] اتق الله ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك
وافعل يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام
وغير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين سيل بعضهم
عمن قال لامراته لم تركت الصلوة اما تخافين الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر
ان مراده انها لا تخاف الله حقيقة الخوف [redacted] واكثرنا لا نخاف الله تع حقيقة الخوف والا
[redacted] لما عصينا ووجه اخر انه يقال لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قايله الا
اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ظهر من من
قوله حالة الظلم لمن قيل له اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه
الاستخفاف انتهى يقول الحقير [redacted] قوله ووجه اخر محل نظر اذ الامن من الله كفر فالظاهر
انه لا ينفع في هذا التاويل والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا قال لو انصف الله يوم القيامة
انتصفت منك لا يكفر انتهى لقول الحقير فيه نظر لانه في الخانية ان من قال [redacted] اكر دخذ بزرك
خدا مرا داد وحد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكفر في [redacted] هذا الكل لانه شك
في عدله تع [redacted] قال في حق غيره اورا خداي از يد است واز پيشي خود راند قال
اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب اداب المنازل لو قال ان الله تع يجمع
[redacted] على جميع البلا يكفر لو قاله غيظا على الله تع انتهى وفي المنية من قال خدايا يا روزي
[redacted] من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر انتهى وفي البزازية وغيرها قال في مرضه او ضيق عيشه
او كوهها ميدانم كه مرا خداي تع به چه از بيد است چون از لذتهاي وبيا مرا چيز نيست
لا يكفر لانه جمله علىه التضجر قال الله تع للملايكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيا كذا جاء
في الحديث ولكنه [redacted] خطا عظيم انتهى وفي الخانية مات ولده فقال هميں خواهي باز

من قيل له

احتراه صح

كان الياس منه ايضا كفر صح

وفي كتاب تمييز الخلق من قال لم احد رسم فلق الله قط لا تاكل زينتي صح

وفي الحاوي من قال لم اجد لم خلقني الله او لم يعطني شيا من الدنيا شيا قط او ضيق لذات الدنيا شيا قال ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في الاطلاق نظر لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو صح

وهي بين سستا ندی لایکفر فلله ما اعطی وله ما اخذ انتهی وفی البزازیة من مات غلام فقال
یارب ما اخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة واما اجتهد فی جمع المال لایکفر لانه
لم یصف الله بظلم لان الظلم ان یاخذ ما لیس له ولله الدنیا والاخرة مات ابنه فقال خدارا
بایسته بود کفر قال لمن مات ابنه او غیره کان هو ینبغی لله او لا ینبغی لله فتبض کفر
نه کافر وکر من اصابه مصیبات مصیبة فقال خدایا بکی داشتی وبکی سستاندی لایکفر
لایکفر اذ لله ما اعطی ولله ما اخذ ابتلی بمصیبات متنوعة فقال یارب اخذت مالی و
اخذت کذا وکذا وما بقی شی تفعل لم تفعله او ما فی تفعل الصیا او ما اشبهها من الالفاظ
فقد کفر قیل لو قال من غیر قصد بان جری علی لسانه لشدة ما ابتلی به لایکفر واجیب بان
اللفظ الواحد منه وکونه یجری علی اللسان بلا قصد لا النظم المتوالی علی هذا النمط
انتهی یقول الحقیر علی قیاس ما تقدم فی قول المریض بیدانم که هذا اراده چه آزوسست بینبغی
ان لایکفر ههنا ایضا لو قاله لکمال التضجر ولم یرد به حقیقة الشکایة من الله تعالی لکون کلمات
ما یقال فی حال الضجر غیر مکتوب بمقتضی الحدیث والله تعالی اعلم قال لرجل سوگند تو مستیر
همانست وتیز تو همانست کفر وفی الخلاصة روة الله تعالی فی المنام جوزها الامام الصفار
وبعض المشایخ وکثیر من الصوفیة وقال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی
مدعیها شر من عابد الوثن وعلیه اکثر مشایخ سمرقند والمحققون من مشایخ بخارا لان
المرئی فی المنام خیال فمثال والله تعالی منزه عن ذلک انتهی وزاد فی الخلاصة قوله وجوزها
جدی شیخ الاسلام عبد الرشید بن الحسن ولم یجوزها جدی ابو ابی الامام ظهیر الدین الکبیر
وفیها من قال خدا داندکه افعل کذا او لا افعل کذا او بری من الانبیاء او الملائکة وهو یعلم انه
کاذب یکفر [illegible] قال وفی الفتاوی [illegible] قال الله یعلم انی ما فعلت کذا وهو یعلم انه
قد فعل اختلف المشایخ فیه حکی عن الامام اسمعیل الزاهد انه قال وجدت روایة فی هذا
انه یکفر وقال بعضهم [illegible] لایکفر والاول اصح انتهی ما فی الخلاصة وفی
مختارات لصاحب الهدایة من قال الله یعلم ما فعلت کذا وهو یعلم انه کاذب قیل یکفر
وقیل لایکفر لان قصده ترویج الکذب دون الکفر انتهی وفی المنیة من قال الله یعلم انی

البزازیة هو

لم افعل کذا وهو یعلم انه فعله قال بعض المتاخرین یکفر وقال بعضهم لایکفر لانه انما یقوله ما ما
یقول الا ان یتعمد القول به وهو عالم وفیها ایضا من قال ان کان الله یعلم انی فعلت
کذا فالله غیر عالم وقد کان فعل ذلک یکفر قال ابو اللیث هذا اذا کان [illegible]
اختیارا منه اما اذا حلف ذلک لا مر خاف فهو عاص ولا یکفر وفیها لو قال هرچه خدا
کفت [illegible] ان فعلت کذا فهو یمین لا کفر انتهی وفی البزازیة من قال الله یعلم انی
فعلت کذا وهو یعلم انه لم یفعل عامة المشایخ علی انه یکفر وقیل لا وفی النوازل ان قاله لا
علی وجه الحلف کفر وان [illegible] علی الحلف لا ینبغی ان یحلف کذلک فان حلف فهو عاص انتهی
انتهی اقول الترجیح الذی ذکر فی النوازل لیس بمتعلق بالمسئلة المذکورة کما زعم الفاضل
البزازی لان صاحب الخلاصة قال وفی النوازل قال ان کان الله یعلم انی [illegible] فعلت
کذا فهو غیر عالم وقد فعل ذلک او [illegible] قال لا علی وجه الحلف یکفر وان علی وجه الحلف لا ینبغی
ان یحلف هکذا وان حلف فهو عاص انتهی انتهی بیانه ذلک هو ان المسئلتین وان
کانتا متحدتین ظاهرا باعتبار تضمنهما اسناد الجهل الی الله تعالی عن ذلک لکنهما مفترقتان
حقیقة من حیث ان الحیلة الثانیة معلقة ولیصیره فتکون یمینا لما مر ان تعلیق ما
یکون تنجیزه کفرا یمین عندنا بخلاف الحیلة الاولی فانها منجزة فتکون کفرا ولا اعتبار
لارادة الحلف بها بعد التنجیز فالعجب ان هذا الفرق مع وضوحه کیف خفی علی مثل کامل
کیف خفی علی مثل ذلک الفاضل وفی الشفا للقاضی عیاض من تکلم بسقطة القول
وسخفة اللفظ ممن لم یضبط کلامه واهمل لسانه بما یقتضی الاستخفاف بعظمة ربه تعالی
او نوع الی من الکلام لمخلوق بما لا یلیق الا فی حق خالقه غیر قاصد للکفر والاستخفاف
کقول بعض العرب رب العباد ما لنا وما لکا • قد کنت تسقینا فما بدا لکا • انزل
علینا الغیث لا ابا لکا • یجب باعینه وزجره فان تکرر منه هذا منه وعرف به قول علی
تلاعبه بدینه واستخفافه بحرمة ربه وجهله بعظیم عزته وکبریائه وهذا کفر لا مریة فیه
وقد افتی من المالکیة ابن حبیب واصبغ ابن خلیل [illegible]
رجل خرج یوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز ان یرش جلوده وتوقف غیرهما من المالکیة

في صورتي كذب الحالف هو

عن سنکه وم واشار والی انه خبث من القول یکفی فیه الادب **الباب**

الثالث فیما یتعلق بالانبیاء علیهم الصلوة والسلام فی البزازیة یجب الایمان

فی حق سابقی الانبیاء بانهم انبیاء وقیل بانهم کانوا انبیاء وفی حق نبینا عم بانه

رسولنا فی الحال وخاتم الانبیاء والمرسلین من لم یقر بنبی من الانبیاء او عاب احدا

منهم فی شیء من [illegible] او استخف به او ازدرا وتعلیه بنقص کفر حنا بالاجماع من قال

ان کان ما یقوله الانبیاء حقا فقد کفرنا یکفر لانه شک فی صدقهم قال لاخر لا ابالی فقال

کذبت فقال لو شهد الانبیاء بانه لا مال لی لا نصدقهم فقال نعم کفر لانه قال لا اصدق

الانبیاء وکذا لو قال لو شهدت الانبیاء الملائکة الخ من قال لشعر النبی عم شعیر [illegible]

یکفر عند البعض قیل یکفر وقیل لا الا اذا قاله بطریق الاهانة وان اراد بالتصغیر

التعظیم لا یکفر وعن الامام ابی حفص الکبیر من عاب النبی بشعرة من شعراته فقد کفر من

قال للنبی درویشک بود انتهی وفی جامع الفصولین من لم یرض بسنة من سنن

المرسلین کفر ومن قال للنبی عم درویش بود کفر انتهی وفی البزازیة قال للنبی عم

درویش بود او قال جامه اش ریمنا ک بود او قال کان طویل الظفر قیل یکفر مطلقا

وقیل یکفر لو قاله علی وجه الاهانة من قال فی حق النبی عم فلان الرجل قال کذا وکذا

قیل انه کفر وقیل لا کمن قال جفی النبی عم ساعة یکفر ومن قال لا ادری علیه لا یکفر من

رد حدیث النبی عم قال بعض المشایخ یکفر وقال بعض المتاخرین هذا اذا کان

متواترا انتهی وفی الملتقط الاخبار المرویة عن النبی عم ثلاثة متواتر

وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا یتصور تواطؤهم علی الکذب فمن انکر کفر ومشهور وهو

ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة لا یتصور تواطؤهم علی الکذب ومن انکره کفر عند

الکل الا عیسی بن ابان فان عنده یضلل ولا یکفر وهو الصحیح وخبر الواحد وهو ان

یرویه جماعة عن جماعة یتصور تواطؤهم علی الکذب فلا یکفر جاحده غیر انه یاثم

بترک القبول انتهی رجل قال کان النبی عم یلحس اصابعه کلما اکل فقال السامع این

بی ادبیست یکفر قیل لم [illegible]

یکفر

[illegible] لا افعل ولو کان سنة کفر اذا قاله علی وجه الانکار والرد وکذا فی سایر السنن

اطلق راسک وقلم اظفارک فانه سنة النبی عم فقال لا افعل ولو کان سنة کفر اذا قاله علی وجه الانکار والرد وکذا فی سایر السنن خصوصا فی سنة هی معروفة وثبوتها بتواتر کسواک ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان

اهل بلد اجمعوا علی ترک السواک حتی قاتلهم کما قاتل الکفار کذا قال محمد الامام

وفی الذخیرة قیل سوک ریک فانه سنة فقال لا افعل کفر

لو انکر اصلا انتهی یقول الحقیر [illegible] قوله لو انکر اصلا

یدل علی انه لو قاله غیر مرید للانکار اصلا بل لغرض اخر غیر الرد والانکار لا یکفر ویوید

ما سیاتی فی باب [illegible] العبادات انه لو قال لا اصلی المکتوبة الیوم لا یکفر

لاحتمالات منها لا اصلی فسقا وکسلا وبطالة فعلی هذا ینبغی ان لا یکفر [illegible]

[illegible] قلم الاظفار ونحوها

من السنن [illegible] الا اذا کان مراده الانکار اصلا کما لا یخفی والله اعلم وفی البزازیة

من سمع حدیثه عم فقال سمعناه کثیرا یکفر ان قاله بطریق الاستخفاف وعن ابی یوسف رح انه

قال عند الخلیفة کان النبی عم یحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو یوسف هاتوا بالنطع

والسیف فتاب الرجل فترکه وهذا محمول علی انه قاله بطریق الاستخفاف قال البزازی وحاصله

انه اذا استخف بسنة او حدیث من احادیث النبی عم فقد کفر وتحت هذا الاصل فروع کثیرة

ذکرت فی الفتاوی انتهی وفی المسایرة من واظب علی ترک سنة استخفافا بها بسبب

انها انما فعلها النبی عم زیادة فقد کفر ومن استقبح من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او

احفاء شاربه یکفر ایضا انتهی وفی الاشباه من لم یعرف ان محمدا عم اخر الانبیاء فلیس

بمسلم لانه من ضروریات الدین انتهی وفی البزازیة قال لابنه یا حرام زاده وهو کان

بین نام است واسم ابنه اسم النبی عم لا یکفر یقول الحقیر الظاهر ان هذا فیما لو

لم یرد به التعریض بالنبی عم اذ یکفر حینئذ بلا شک وفیها من قال لو لم یاکل ادم عم الحنطة

ما يصير نا استقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر من قيل له ان ادم عم نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحايك يكفر لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم تجمع الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم اومن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر فيهما قال اگر فلان پيغمبر است حق خود را ازوى بستانم لا يكفر لان النبي عم كان يطالب باداء الحقوق ويستوفى منه رجل ادعى النبوة فقال هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي الاشباه يكفر من نسب الانبياء الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف عم لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي غنية الفتاوى سيل الامام الرستغفني عن قول بعض الناس ان ادم عم لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض جسده ايصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان قدرهم ارفع وهم الى الله اكرم من ساير الخلق وقد قال النبي عم اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء عم اولى واحق انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب او الموت كفر لان النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب العداوة يوجب زوال الولاية ومن قال ان ادم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر لان الله تع اوحى اليه بواسطة جبرئيل وكلمه بلا واسطة وعلمه الاسماء وامر بالطواف والاحرام والمناكحة والتوبة واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد اوحى الله اليه بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة والقول بان موسى عم ما كانت شريعته ممتدة كفر ومن انكر اسراء محمد صلى الله عليه وسلم من مكة الى

وفي ادواب المنازل لو قال

وفي ادواب المنازل لو قال فلان شعر البني لا يكفر انتهى

سقوط

بيت

بيت المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السماء بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيجري ويعزر واذا ذكر عند احد ان النبي عم كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبغضاته اذا قال انا لا انبغضه او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا انبغض اذا قاله حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عم او مخالفة له ويؤيده ما ذكرنا مما مر من التاويل في مسئلة القرع في حكاية ابي يوسف والله اعلم وفي الشفا من سب النبي عم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء بطريق التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي او لعب في جهته العزيزة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض الجايزة والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من عهد الصحابة الى هلم جرا وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه من الجرح او بهزيمة لبعض جيوشه او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسايه يقتل قال سحنون من قال كان النبي عم اسود يقتل وقال القاضي ابن المرابط من قال هزم النبي عم في بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال ابو حنيفة واصحابه من كذب او تنقص احدا من الانبياء او برئ منه فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القائل اذا كان غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له لكنه تكلم في جهته عم بكلمة لا يليق بحاله عم او اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة الجهالة حملته على ما قاله او ضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه ايضا واستفتى شيخنا ابو محمد المنصور في رجل تنقصه اخر بشيء فقال انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم حتى النبي عم فافتى باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان فقهاء الاندلس افتى بقتله وفي الشفا ايضا من

وفي الخانية من قال لعدوك كانه ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعضهم ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لم روتيى ايا كه كروية ملك الموت نحو خطا عليهم واختلف في كفره وكذا لو قال روى فلان بيني پندارى ملك الموت است او قال روى فلان را دشمن ميدارم چون روى ملك الموت كفر عند الاكثر قال لاخر من فرشته ام توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي يقول الحقير الظاهر انه يكفر بقوله انا نبي نظرا لى بخلاف ما لو قال الخ الظاهر انه غير صحيح ويجب ان يكفر به ويؤيده ما ذكرنا ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا رسول الله او پيغامبرم يريد به پيغام ميبرم كفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمنا بيانه وزلة في مثل هذا الامر الخطير قدما وفي ادواب المنازل لو قال فلان شعر النبي لا يكفر وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر ومن قال ان عزراييل غلط في قبض روح فلان من الدنية او الروم كفر وهو قول بعض الحشوية ومن انكر ان علينا حفظة من الملايكة يكتبون الاعمال كفر وفي ادواب المنازل قال لاخر روتيى ايا كه كروية الزبانية انه قال ذلك استقباحا للملايكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات من انكر الكرام الكاتبين كفر لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون انتهى صح

طرقه ج

ذكر النبي عم بعض اوصاف النبي عم او استشهد ببعض احوال عم الجايزة عليه في الدنيا على
طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على طريق التأسي والتحقيق كقول
القايل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عم او ان كذبت فقد كذبوا كذبت الانبياء بغيم
الكافر اي نسبوا الى الكذب او قال ان اذنبت فقد اذنبت الانبياء او انا كيف اسلم
من السنة الناس ولم يسلم منهم الانبياء وكقوله لمن عيره بالفقر انعيرني بالفقر وقد رعى
النبي عم وكقوله لمن قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا ونحو ذلك ينبغي ان
يؤدب لانه تعرض بذكره عم من غير موضعه وقد انكر الرشيد على ابي موسى في قوله فان
يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصى موسى بكف خصيب وقال له يا ابن اللخناء انت المستهزئ
بعصى موسى وامر باخراجه عن عسكره من ليلته الكل من الشفا بعبارته

الباب الرابع

فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من قال بخلق القران فهو كافر
ومن قال بخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا
روي عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال بخلق الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه
ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى بخارا انتهى مختصرا اقول
الكثير العجب من غفلة الفاضل البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه الاكبر ان الايمان
والكفر فعل العباد ومن غفلته عما ذكره قال ابن الهمام في المسايرة ان لمشايخ الحنفية
خلافا في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارا
بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تع وبالغ بعض البخاريين حتى تبعهم
ائمة فرغانة فكفروا من قال بخلق القران وجهلهم مشايخ
سمرقند ونص ابي حنيفة في الوصية صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع اعماله
واقراره ومعرفته مخلوق انتهى ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عليهم
وفي مجموع النوازل قال لا اعرف صفت مسلماني بگوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع
الكبير قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا
في الذخيرة انتهى وفي الذخيرة لو قيل ليهودي او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال محمد رحمه

ليس

ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد انتهى وفي مباني الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام
ابويها اذا بلغت وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها وكانت مرتدة وكذا نصرا نية
بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ
وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد
ميداني فقالت لا والله لو ادركت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان في المكتب لا يفر ها
ولو ادركت انها لا تعرف وحدانية الله تع فليتق عن نكاحها ومن مات ولم
يعرف ان له خالقا وان لله تع دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى
وفي البزازية قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها
لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت
انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ الجهل ليس بعذر و
قيل لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية
باشرها اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى انتهى وفي جامع
الفصولين قال المضروب مرا ازين كه مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني
تو كفر ثم قال اقول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل
بان مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي ان لا يكفر
حينئذ والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من
الكفر شي لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرا عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك انتهى
وفي المنية قيل يكفر لانه رضي بكفره ذلك الطالب للاسلام في بعض الاوقات وقال الفقيه
ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر
لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه
باتم واكمل انتهى وفي اداب المنازل لو قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده
حتى يعطيك شيا يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهى وفي

وفي جامع الفتاوى قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر

جواهر الفقه قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر او اصبر الى اخر المجلس
كفر انتهى وفي التمهيد من شك في ايمانه بغير تنبيط ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر
بجليته قال بيانه ان المشكوك لو كان عرفيا او عشارا او عوانا او فاسقا معلنا مصرا
على فسقه جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان
ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في
ايمانه ومن شك فيه صار مبتدعا ~~...~~ يعرف الله ورسوله ويقول
لا اله الا الله محمد رسول الله وتصديق في ذلك ... ثم يشك بان هذا هو الايمان وهذا
القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو يزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان
لا يثبت بالشك ... وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطاء الا اذا
اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري اي رغبت فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه
او قال انا مومن ان شاء الله فهو كفر الا ان يأوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا مومنا
ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما
جاء في صفة المومن من الاخبار المومن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
وليس بمومن من بات شبعان وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق المومن من اجتمع عنده كذا كذا خصلة فمن استثنى من السلف فقد
استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة اختلف في
جواز ~~...~~ الاستثناء في الايمان بان شاء الله فمنعه الاكثرون منهم ابو حنيفة واصحابه وان
يقال انا مومن حقا ... وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف بينهم في انه لا يقال
للحال ... الايمان منفيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان ... بقاءه الى الوفاة غير معلوم
وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند
المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تع ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه لما كان ظاهر ~~...~~ التركيب الاخبار بثبات
الايمان عبارته الاستثناء به كان ترك الاستثناء ابعد من التهمة ~~...~~ فوجب تركه

داما

من شك في ايمانه كفر صح

ولو ان احدا صح

وفيه من ابغض ملكا ومن لم ير العقوبة بالذنب او لم ير العاصي شقيا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن تردد فيه هذه المعاني من العلماء فالجمهور السكي في ايمانه انتهى صح صح صح صح

واما من علم ~~...~~ قصدا في باتحاد النفس التردد في الايمان في الحال ... وهذا
مفسدة اذ قد يجر الى وجود التردد وايضا في اخر الحياة خصوصا والشيطان
مشتغل بك لا شغل له سواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي قيل لمسلم قل لا اله
الا الله فلم يقل كفره انتهى وفي يتيمة الفتاوى سئل عما لو قال لا اقول بلا نية خطرت
~~...~~ او مع نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
قيل له قل لا اله الا الله ~~...~~ فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عنى به اني لا اقول
بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره مرة ولو قال لم تكلفني ان كلمة بحسر
بر او روحي يا من يكويهم يكفر انتهى من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر
لانه معتقد للايمان اما ~~...~~ لو لم يخطر بباله الاثبات وادى النفي فقط يكفر واما قوله
الا الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده وكذا المعتقد الذي اراد ذكرا فيقول مرة لا اله الا
الله ثم يكرر الا الله على التأكيد كذا اسمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها
في كتاب الكراهية ~~...~~ من يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في قلبه انه ليس بمومن ولا ينفعه
اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مومن صالح وان وقع فيه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله
تع ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكاره فذلك فهو مومن
انتهى **الباب الخامس** فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات ~~في وصية~~
~~الامام الاعظم نقر بان القران كلام الله تع غير مخلوق مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة~~
~~محفوظ في الصدور غير حال فيها والحبر والكاغذ والكتابة مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله~~
~~سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف ... والكلمات والآيات ... القران لحاجة العباد اليها و~~
~~كلام الله تع قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تع مخلوق فهو كافر~~
~~بالله العظيم~~ انتهى وفي شرح العقائد وكذا في ... انه يقال كلام الله غير مخلوق ولا يقال
القران ~~...~~ غير مخلوق لكيلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم
كما ذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا ... انتهى وفي التمهيد من قال لا اقول القران مخلوق
او غير مخلوق كفر ومن قال القراءة والقران واحد كفر انتهى وفي البزازية من قال بخلق القران

بتوكنا فو ولو اراد بالقران المقروء بالسنتنا لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع من انكر اية من القران
او سخر باية منه او استخف او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبياء فقد كفر ومن قال الشي
في القران لم او ليم ذكر الله هذا في القران كفر قيل له لم لا تقرأ القران اولم لا تكثر فيه
فقال شبعت او كرهت كفر قراءة القران على وجه الهزل او في مجلس يضرب فيه الدف وكذا
كفر للاستخفاف او قال آية من القران في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا
المزاح به كقوله يقول لمن يقرأ القران ولم يتذكر منه كلمة والتفت الساق بالساق او ان
يقول لغيره بطريق الطنز كيف تقرأ والنازعات نزعا او نزغا او يقول فلم يرد الله احد
رابوسن بر وي او قال الم نشرح مار بيان كرفتي او قال لمن يقرأ عند المريض والصافات
صفا هذا فرو منه او يجئ بالقدح المملوء ويقول وكأسا دهاقا او يقول وكانت سرابا
او يقول عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع الجماعة في موضع
فقال فجمعناهم ~~فلم نغادر منهم احدا~~ جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او دعي الى الصلوة
بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان الله تع قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء قيل يكفر في الكل
وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما بقي في الاواني والباقيات
الصالحات يكفر وينبغي ان يقيد بما ذكر الكلاباذي ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله
اذا قال قاعا صفصفا شد انت انه لا يكفر لكن فيه خطر عظيم كذا في الكل من البزازية
وغيرها وفي اليتيمة من استعمل كلام الله في بدلة من كلام كمن قال عند ازدحام الناس
فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لغيره اي كوثر تر اي انا اعطيناك
الكوثر كفر ولو قال في القران كلمة اعجمية فهي ان نظر كذا او كذا ابو القاسم المفسر ولو ذكر
قراءة الطاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار ونحوه كيف شاء فقال نعمة
كفر والا فلا لكن لم تجز امامته من يقرأ القران فقال له آخر اني جه بانك طوفانست كفر انتهى
وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراءة
القران اللحن وتغيير الاصوات والزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال
لقراء زماننا احسنت يكفر انتهى انتهى من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر

وكذا

وكذا يكفر من ~~قال~~ بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى
~~فيه كذا في الخلاصة~~ وفي بعض المعتبرات وان لم ينو شيئا لا يكفر وفي اليتيمة ان اراد الحمد على
ان رزقه الله ذلك يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الاخر لا حول ليس على امر ادما فا افعل بلا حول او لا حول لا يغني من جوع
او لا ياتي من لا حول شي او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك وكذا يكفر لو قال كلاما يحق عند
التسبيح او التهليل وكذا لو قال سبحان الله فقال الاخر الى كم سبحان الله او الى
متى تقول سبحان الله او كم تقول سبحان الله او سلخت سبحان الله كفر لاستخفافه في الكلام باسم
الله تع انتهى وفي جامع الفصولين عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة
اخرى فقال بجان ادم از يرحمك الله كفتن او قال حلسك شدم او ملول شدم او قال تاكي
فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعاء ولو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر
كذا هنا انتهى وفي الجواهر من سمع الاذان او قراءة القران فقال مستهزئا صوت طرفة
يكفر انتهى وفي اليتيمة قال لمؤذن يؤذن استهزاء باذانه من هذا الحدوم الذي يؤذن كفر
ومن ضحك عن المتيمم استخفافا للتيمم كفر وفي بعض الكتب من قال لمؤذن يؤذن هذا صوت
غير متعارف او صوت الاجانب كفر ولو قاله لغير المؤذن لا يكفر يعني لو قاله لمن يؤذن في غير وقته
~~الاذان استهزاء انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة~~
~~تهاونا او استخفافا كسلا او مطولا~~ وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت
الجرس او قال اين بانك پاسبانانست او قال هو تكذيب او ادا هو الاذان على وجه الاستهزاء
كفر انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا او استخفافا
يكفر لا لو تركها تكاسلا او مطولا انتهى ~~وفي البزازية وغيرها~~ تهاون الصلوة وتركها ~~مستخفا~~
استخفافا كفر ولو فسقا ومجانة لا من قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل انه قاله
لعلوه الفريضة في وقتها كفر وانه اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة ~~لا اصليها~~
لا اصليها اليوم ان اراد الحج الله تع كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله
لا يكفر قال الشلطني رح قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او لا اصلي بامرك فقد امرني

بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم يجب
علي او لم اومر بها يكفر فيه قال وانوا الطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا يكفر
من قيل له صل فقال الناس يصلون لاجلنا او قال اصبر الى يوم الجمعة او العيد او شهر رمضان
او قال ان الصلوة شديدة الثاكلة او شديدة الصعوبة علي او قال نو نماز كردي چه بر سر
اوردي او قال چندين نماز كردم چه بر سر اوردم او قال چندين نماز كزاردم كه دلم كرفت
او قال نماز كردن سخت كار كران است بر من او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال
خوش كار يست بي نمازي فهذا كله كفر كذا في البزازية وغيرها وفي بعض الكتب قيل له
صل فقال من يقدر على تمشية هذا الامر او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر
نهايته او قال للامر مازدت من صلوتك او ما ربحت منها كفر ومن يفوت الصلوة ولا يقضي
جمعة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب اداء حقه مديونه حقوقه جملة واحدة
كفر انتهى قيل لعبد حتى صل فقال لا اصلي فان الثواب لسيدي يكفر لان صلوته لا
يكون لمولاه من صلى الفجر وقال فجر كي را كزاردم كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلوة
فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك يكفر من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان
ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة في رمضان تعدل سبعين صلوة يكفر من صلى الى
غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بلا
طهارة وكذا اذا صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة الى غير القبلة وفي
الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة
لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض المشايخ اخذوا برواية
النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست
بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلى به انسان بان كان مع
جماعة وقاموا الى الصلوة فاستحيى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو
فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام
والركوع والسجود ~~والصلوة~~ قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى وفي الخانية وذكر

وفي جامع الفصولين قيل له
بيا بمسجد بنماز فقال مرا
بمسجد چه كار وهو مصر
على ذلك لا يكفر ولكن يعزر
احمق وفي اجناس الناطفي
لو قال ترك الصلوة
راحة او قال حبذا
البطالة ترك الصلوة كفر
صح

الامام

الامام السرخسي ان الصلوة بلا طهارة عمدا معصية ولم نقل كفر وقال الامام الحلواني
يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال صاحب الخانية وانما اختلفوا
اذا لم على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند
الكل انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى
غير جهة تحرية روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ
في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما
تحرى على جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو رأى القبلة وصلى الى غيرها لو صلى
على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر ~~قيل من قيل له بيا بنماز انتهى وفي~~
~~الجواهر لو قال من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه~~ انتهى قيل له اد الزكوة
فقال لا اودي بها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على
الاقاويل التي مرت في الصلوة قيل له اد الزكوة فقال لا ادري قالوا يكفر قيل هذا اذا
قاله على وجه الرد والانكار للزكوة من قال عند دخول شهر رمضان جاء هذا الشهر
الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او وقعنا فيه مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان
او استثقالا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس وقال لضعفه وجوعه لا يكفر قال
من قال كم من هذا الصوم فاني مللت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين
~~قال عند مجيء شهر رمضان اذا ان مهمان ... الضيف الثقيل كفر قال~~
~~الامام السرخسي~~ قال عند دخول شهر رجب بعقبها انذر افتاحيم لو قال
~~متهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد تعييب نفسه وينبغي ان يكون الجواب في~~
~~المسئلة الاولى على هذا الوجه~~ انتهى قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير
تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية
رنج كرد بر ما لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان اول على ما ذكرنا لا يكفر
قال للامر بالمعروف غوغا اوردي لو قاله على وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل له خل خمر

اني
نخ
قع

وفي الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر انتهى صح

~~كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند مجيء~~
~~شهر رمضان امدان ماه كران او جاء الضيف~~
~~الثقيل كفر قال الامام السرخسي قال عند دخول شهر~~

فلانا بالمعروف فقال وي مارا چه كرده است او قال چه جفا كرده است تا كه اورا امر معروف كنيم او قال انا اخترت العافية او قال مالي بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير هو الظاهر انه لو قال قوله اخترت العافية يحتمل التاويل يمكن تاويله فينبغي ان لا يكفر فيه كما لا يخفى وجهه على النبيه وفي القنية اداب المنازل من قال الفكر افضل من اداء الفريضة كفر انتهى وفي القنية من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا

الباب السادس

فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء في الوجيز سب واحد من الصحابة رضي الله عنهم وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسيأتي فيه في العكر فيعزر يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما سيأتي قريبا وجهه قريبا وفي اداب المنازل سب الصحابة رضي الله عنهم واحد ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كلما سب الى ثلاث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من انفض على الشيخين بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها ايضا الرافضي ان كان يسب الشيخين ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو تفضل عليا عليهما فهو مبتدع انتهى وفي مناقب المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما كفر لانه اعترف بخلافتهما وفضيلتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي المنتقى سيل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي التتارخانية من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه في القران صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عليه السلام سوى عائشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة رضي الله عنها يكفر لانه خالف نص القران انتهى يقول الحقير ما مر نقلا من الشفا في سب النبي عليه السلام يشعر بان قذف نسائه عليه السلام اي نساء كانت يكون كفرا اذ يوجب نسبة نقص الى عظيم قدره الجليل صلى الله عليه وسلم عليه كل غداة واصيل فليتأمل

الشيخين يعني

وفي الخلاصة من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى

كل من

فيه

نبيه عليه السلام وجه يغنيه وفي الشفا من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يوجب تقديرا صحيحا والسلطان وكذا لو قال لرجل لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في ابائه او من النسل او ولده على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن يقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي عليه السلام ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى وفي الظهيرية قال لفقيه اخذ شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر للاستخفاف بالعلماء انتهى يقول الحقير ويكفر اذا كان سنة قص الشارب وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا يعلم الى من يعود وقال لفقيه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين والا فلا لان التصغير قد يجيء للتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي لامر غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف الشرع لا يكون كفرا ولا خطأ قال فعل دانشمندان همانست كه فعل كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعالهم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي المنية قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان كفر ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطائفة يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم اوم ابعلم كار او قال من يقدر على ما يقولون او ما يقولونه او من يقدر على ان يعمل بما امر به العلماء كفر الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين الاخرتين في قول من يقدر على الاتيان بما يقولونه لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكي

او مجلس علم چه

عن الانبياء والصلحاء فقال تعجبا وتعظيما اش نه ومقرا بعجزه عن مثلهم ونقصانه لا على
سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض
فالصواب انه لا يكفر لو قال لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي وفيه ايضا لو
قال مراجيه انى مشغولي زن وفرزند هست مجلس علم نمى رسم وقد اخطا عليم
لو اراد به التهاون بالعلم قال لعالم رو علم را بكاسه اندر سكن كفر قال فساد كرون
به ازدانشمندى كردن كفر قالت لعنت باد بر شوى دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم
قال لعالم ايرا لحمار فى است علمك لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها فى امر وبين له
الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه اين حه دانشمندى بود او قال دانشمندي مكن كه بامن
پيش نرود حنيفا عليه الكفر في بعض الكتب قال لمن يذكر شيا من العلم لاى شي يصلح
هذا الكلام ينبغى ان يكون الدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن قال ما فى ا
اعرف الشرع او قال ما فضيع الشرع كفر انتهى وفى البزازية من القى الفتوى
على الارض او قال الخصم عند رؤية الفتوى چه بار نامه آوردى اوچه شرعست
اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن ان قال ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر
الا انه ان كان من العوام يعزر لانه ارتكب المنكر انتهى وفى المنية نظر الى فتوى
خصمه فقال لم چند بار نامه فتوى آوردى فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع
انتهى وفى البزازية من قال درم بايد علم به چه كار آيد او قال اينها كه مي
آموزند حاستانست او باحاستة او تزوير ست او قال من علم حيل را منكرم يكفر
فى الكل من قال لخصمه حكم الشرع فى هذه القضية كذا فقال من برسم كار كنم نه
بشرع قيل يكفر وقيل لا انتهى وفى جامع الفصولين وسيل الحاكم عن قال من برسم
كار كنم نه بحكم قال ان اراد وقف الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد
الحكم لا يكفر انتهى وفى البزازية قال الخصم اذهب معى الى الشرع فقال بياده
بيار تا بروم او قال تا بيايد نيارى نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال الى
القاضى فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال بامن شريعت رو فقال اين چنينها

سوه

سوه ندارد او قال بيش نرود او قال من شريعت چه دانم او قال مرا دبوس
هست شريعت را چه كنم يكفر فى ذلك كله ولو قال يرمى الى الشرع فقال الاساعة
ولحبة اخرى قال بعض العلماء يعزر ولو قال اكر كه سيم كرفتى قاضى وشريعت كجى
بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان اراد به قاضى البلد لا يكفر الكل من البزازية و
غيرها وفى ~~جامع الفصولين~~ قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر
هذه المسئلة اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا يطلبه
الى القاضى وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغى ان لا يكفر وان لم يرد به قاضى
البلد وفيه قال لخصمه ما تقول ليس بمشروع فحبشا حبشاء عاليا وقال ايك شرع را كفر
قال لخصمه من با تو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه من حكم نه دانم اوقال اينجا حكم نرود اواينجا
حكم نيست ارضاى حاكمي تراست يد او اينجا دبوس هست حكم چه كند فهذا كله كفر قال
صاحب الهداية نقلا عن الفتاوى الصغرى فى قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه رد
الحكم يكفر لا لو قال على وجه الحزن بان تغير الزمان وهذا حسن انتهى وفى الجواهر قال
لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق امرأتك اوتحرم امرأتك عارضة
اوحد اكفر ولو قال لاى شي اعرف العلم كفر انتهى وفى اداب المنازل قال التوحيد
ليس فى علم الشريعة او علم الحقيقة افضل من علم الشريعة او الحقيقة ليست فى علم الشريعة او
الحقيقة احب الى من الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر نقول الحقير الظاهر ان يكفر بقوله
التوحيد ليس فى علم الشريعة ان لم يأوله بان مراده من التوحيد الذكر
والسماع على عادة الصوفية والله اعلم وفى المختارات قال لاخر حكم خدا چنين
است فقال من حكم خدا را چه كنم او قال چه دانم يكفر انتهى وفى البزازية قال ابو القاسم قوله
چه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبى عم اتدرون ما حكم الله فيكم
انتهى من اهان الشريعة او المسائل التى لا بد منها او قال لا اعرف الحلال والحرام او الحق
بالمسجد ونحوه مما يعظم فى الشرع كفر كذا فى تتمة الفتاوى

الباب السابع فى

الاقرار بالكفر صريحا والرضا به صريحا او ضمنا وفى التشبه بالكفرة

وفيما يناسب بجميع ما ذكر من اضمر الكفر اوهم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو
وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد
مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست بمسلم فقال لا
ان قاله عمدا كفر وان غلطا لا يكفر ولو قال هب انى لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لا
جوابا لمن قال له لست بمسلم يكفر لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس
افعاله افعال افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله
قياسا على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل محقق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل
له كفرت بهذه فقال كافر شدم يكفر يقول الحقير على قياس قوله هب انى لست بمسلم ينبغي ان
لا يكفر هنا ايضا اولا يتضح الفرق بينهما والله اعلم وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اى
شىء تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل اذا لزمني الكفر يكفر قال هر ساعت [redacted] ترا
ذكر كافرى كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند
البعض يقول الحقير فيه نظر اذ سيأتي ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به نفسه
كفر نفسه لا يكفر وفيها [redacted] قال في الاعتقاد ارتفع كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا
لان هذا الكلام للمبالغة لا التحقيق من قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما
علمت انه كفر لا يعذر بهذا لانه اقر ظاهرا قال استقبلني امر كدت ان اكفر او قال
اتعبتني حتى اردت ان اكفر فهي انتهى وفي بعض الكتب قال لاخر هو عنى اصير كافرا
كفر ولو قال هو عنى فقد كفرت يكفر ومن قال هر جه فلان كويد كنم واكر همه كفر كويد يكفر
انتهى وفي المنية قال ازين بيس هم [redacted] كلاه مغان بر سر نهم كفر انتهى وفي انى نية
اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من
العلماء انه يصير مرتدا وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافر فقالت همچنينم او قالت
چنينم مرا طلاق ده، او همچنين بيم با تو نباشمى او همچنين بيم تو مرا اندارى كفرت في ذلك كله
ولو قالت اكر چنينم چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لانه على المجازاة والتخيير
والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قال صاحب

بعض العلماء هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق مرصر

اكر

الذخيرة

الذخيرة قال رحمه الله هذا لو قالت لزوجها يا كافر او يهودي او نحوها فقال همچنينم او من
همچنين ازمن بيرون آى او اكر همچنين نيم ترا اندارى كفر الزوج ولو قال
اكر همچنين اكر همچنينم با من باش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال
چونكه چنينم او قال بكى را كه چنينم با من باش الا ظهر انه يكفر قال لاجنبية يا كافر
او نحوه فقال همچنينم با من صحبت مدار او اكر همچنين نيم با تو صحبت ندارى الى آخر
ما مر من الالفاظ فهو على ما مر فما جرى بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت
لزوجها اى مغ فقال لها بس چندين گاه با مغ چرا باشيدى كفر وكذا لو قال لها اى
مغ فقالت بس چندين گاه مغ را چرا داشتى كفرت صلح قال بيم بود كه كافر
شدمي او قال خشيت ان اكفر يكفر يقول الحقير لم يظهر وجه الكفر فيهما وجه التاويل
فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما لو اراد، والله اعلم وفيه ايضا قال اين روزگار
مسلماني نيست درگزيدن نيست روزگار كافرى ورزيدن است قيل كفر وقيل
لا قيل له تو خوارزمى يا مغ فقال مجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد المجوسية فلو قال
اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فنودي يا كافر فاجاب
المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر و
لو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون شيئا فقال مسلم
كاشكى وى كافر بودى تا مسلمان شدى ومسلمانان ويرا چيزى داوندى او تمنى ذلك
بقلبه كفر اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الان حتى اخذ
ماله لا يكفر وينبغي قال وينبغي ان يكفر قياسا على المسئلة الاولى او لا يكفر في الاولى
قياسا على هذه يقول الحقير فيه نظر اذ في الثانية سبق كان القائل مسبوقا بالكفر حقيقة فتمنى
تناولوا امتداده الى زمان اسلام طلبا فيه بخلاف الاولى اذ فيه تجوز والغنا ارادة
نفيه ارادة تعلق الكفر حال الاسلام صح فافترقا كما لا يخفى وفي جامع الفصولين ايضا
تنازع مع قوم فقال من از ده مغ بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال انا
برى من الثواب والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي من قال از مسلماني

او كره

منه

اذ فيه تمني [redacted] حصول الكفر ولو في الماضي وهذا رضاء بالكفر بخلاف تمني الاعتداد [redacted] فافترقا [redacted] لكنه كرهي الخلاصة انه يكفر في كلتا المسئلتين لانه تمني الكفر انتهى والله اعلم بالصواب صح

بيزارم يكفر فقد قيل يكفر انتهى وفي الخانية الخانية قالت لولدها اي مغ بچه او اي
كافر بچه او اي جهود بچه قال اكثر العلماء لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال
الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والاصح انه لا يكفر لو لم يرد بها
كفر نفسه قال لدابته اي كافر خداوند قالوا لا يكفر اذ الدواب ما تندا ولها الايدي
ولان مثل هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم انتهى
وفي تجو وفي جامع الفصولين قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر وقال وفي بعض
المواضع قال وفي المواضع لو نتجت الدابة في ملكه كفر وفيه قيل له يا كافر يا يهودي او
نحوهما فقال لبيك او قال همچنين كير او قال كافر كير كفر لا لو قال تو بي او سكت
انتهى وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني او بري من الاسلام الله تع او من الاسلام
ان افعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ح بذكر
ماض بقوله انا يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت وقد كان
فعله فلو حلف ناسيا اما لو لم يكن فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وقال ولو
بيلم انه فعله حلف عالما بانه فعله قال اكثر المشايخ يكفر وقال الامام السرخسي الاصح
انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل جميعا وان
كان جاهلا او كان عنده انه كفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا
باشر الشرط لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر انتهى
وفي جامع الفصولين ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي
لانه غموس قالت لزوجها كافر كه چنين كار نيكنم قيل تكفر وتبين للحال وقيل هذا
تعليق ويمين فلا تكفر لا تكفر قالت لزوجها لو صحبتني بعد هذا او ان لم تشتر لي كذا كفرت
تكفر في الحال مثل انتهى وفي الخانية قال لغيره اي مغ او اي ترسا او اي جهود لا يكفر
عند اكثر العلماء فان قال المخاطب توبي او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال
المخاطب همچنينم يكفر قال للآخر يا كافر فقال للآخر انت لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوى
ابي

ابي الليث وعلى قياس قول الفقيه الاعمش البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع الفرقة قال
مهول وقال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي كفر الشاتم وقال
قائل غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمتهم
انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه رجع البلخي رجع الى قوله وعلى قياس
ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا وعلى قياس ما تقدم ينبغي الفتوى ج
ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه
المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه على
اعتقاده انه كافر كفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
انتهى وفي التمهيد قال لغيره يا كافر فينظر ان كان فيه شبهة الكفار في المشتوم شبهة الكفر
لا يكفر الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان عربيا او عشارا او عوانا لا يكفر الشاتم
وان كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين يكفر الشاتم انتهى
يقول الحقير وينبغي ان يقيد هذه لم يكفر الشاتم بما مر من ان ذلك لو اعتقده كافرا الخ وفي
جامع الفصولين اراد ان يفعل فعلا فقالت له امرأته تقول له اكرا ين كار كني كافر باشي
فعله ولم يلتفت الى قوله لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل قال لكافر اسلم فقال له اخر
دعه فليكن كل امرء على دينه او قال ينبغي لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي
البزازية قال للآخر كن ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء
كفر لان الرضا بكفر غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين
على وجه اللعب والضحك عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما
لصاحبه لله اكبر جز ما انت فيه تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته
دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول قال لمسلم جهود
به از تو لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو قال على سبيل التعجب من افعالهم يكفر انتهى وفي
المنية لا باس بالمسلم باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة بهم

مجوسي اتخذ دعوة لحلق راس ولده وحضر الناس اليها فمن حضر من المسلمين واهدى اليه شيا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهدايه شيا الى المجوس في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله في خمسين سنة وما يهديه المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى من لهم به معرفة من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على ذلك لا باس به والاحتراز عنه اسلم لمن امن بالله واسلم اهدى مسلم الى مسلم يوم النيروز شيا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها باوليك ومن اشترى يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان فعل لاجل الشرب والتنعم لا للتعظيم ذلك اليوم لا يكفر وسيل ابو حفص رحمه الله عمن اتى عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا يكفر من وضع على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه مع هذا صدق بجنانه وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم الكفر التجنيس انتهى الكل من البزازية وفي الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر فلبسه ويعتقد انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يمكن دفع الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي البزازية من شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاستروشني ان فعل ذلك

لتخليص

وعوت حلق راس ولد، صح

زيد في صح

وفي الملتقط من وضع قلنسوة المجوس على راسه فقيل له فقال ينبغي ان يكون القلب سويا وصححه كفر انتهى صح

٤٠٢

420

لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه حبلا وقال هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس المختار انه لا يكفر ومن شبه نفسه باليهود او النصارى على طريق المزاح او الهزل كفر

الباب الثاني

في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم ~~وحكايتهم الباطلة~~ في المنية قيل لمن قيل له چرا كرد حلال نكردي فقال با حرام يابم كرد حلال نكردم لا يكفر وهو عاص ~~كذا في الذخيرة~~ انتهى وفي البزازية قيل له كل من الحلال او لم لا تاكل من الحلال او لم تاكل الحرام فقال الحرام احب الي او قال يجوز لي الحرام او لا اعرف الحلال والحرام او مر احرام بايد او مر احلال نشايد او مى بايد يكفر في كل من ذلك ولو قال في الجواب ايتني بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال ادمن به او اسجد له ~~الذخيرة~~ يكفر قال خوش كار سيت حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط هو عندي مشكل فان كل نعم الامور اكل الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع او قال مال بايد خواه حلال خواه حرام يخشى عليه الكفر ~~بين الحكم في جامع الفصولين انتهى وقوله اعطاء الا بينه يكفر~~ تصدق على فقير بشي حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا للمعطي كفرا جميعا لكن هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن اخر مائة فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون الله حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان لما شق عليه الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق يكفر وكذا الكل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات ~~ثم ان تمنى صغيرة قيل انت~~ ~~فقال ما وانا فعلت حتى اتوب يكفر و~~ انتهى وفي المنية شارب خمر قال شاه باد المكه نشادي ما خواست افتى ابو بكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب الخمر واقرباوه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا مبارك باد وقال وعلى هذا من اخذ المكس والضرائب معاطفة فمن قال له مبارك باد كفر انتهى وقال صاحب جامع الفصولين اقول لو اعتقده انه حسن

انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان الحاصل ان لا يليق بالحكمة انتهى وفي البزازية صح

وما ولي صح

قال الكفار ... ومن دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد انهم خير انتهى

خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية ؟ امراة قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر لان المقام مع زوجها فرض وهي رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين ... قال كافري كردن به از خيانت كردن ... الكفر كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من المجوسية كفر ... كفر وفي جامع الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال ... مولفه اقول لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام ... ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذ اطلق المسلمين بلا تخصيص فدم بخلاف قوله خير مما انت ... والله اعلم وفيه قال جه نغز ... رسم است دهقانان اكه نان بخورند ودست نشويند لو قال تهاونا بالسنة يكفر قال چه كار ايد سپلت ببست يكفر لو استخف بالسنة قال فلانرا مصيبت رسيد او قال للمعزى بزرگ مصيبت رسيد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء وبه يفتى اذ كل مكروه مصيبة قيل له فلانرا قضاى بد رسيد فقال قضاى خدا بد ... نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر منا انتهى ... وفي التمهيد قال الخير من الله والشر منا او من ابليس ... قال من ابليس كفر ... انتهى وفي جامع الفصولين قال خداى در حق من هم نيكوى كرده است بدى از منست كفر قال لفلان قضاى بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بگردان فالمراد به المقضي انتهى يقول الحقير فعلى هذا الوارد بالقضاء في قوله قضا بد رسيد المقضي ينبغي ان ... لا يكون خطاء ايضا وعلى هذا ايضا لو اراد بقوله قضاى خدا بد نبود نفس القضاء بمعنى التقدير

انتهى وفي الخلاصة

او مباح كفر اما لو اعتقدوا انه قبيح ... وحرام ... مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا او غاية الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر انتهى يقول الحقير التهاون ~~بالمعصية كفر ... ونحن نظر لان التهاون بالاثم~~ مثل هذا الفرح والسرور على المعصية ... باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة ~~فعلى هذا ينبغي ان يكفروا ...~~ ~~والله اعلم ...~~ المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة كفر وفي ~~التمهيد~~ التمهيد من استخف بالظلم او المعصية او الكفر يكفر انتهى فعلى هذا يخشى ان يكفروا في المسائل ~~السابقة~~ ذكرها والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا شرع في الفساد فقال لا صحابه بيائيد تا بكي بزنيم كفر ولو قال شاد ... مباد انكس كه بشادي ما شاد نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له شبت ولتشرب الخمر لا تتوب فقال كسي از شير مادر ... دشكيبد لا يكفر لانه استهزاء وتسوية بين الخمر واللبن في الحب قاله وفي مجموع النوازل قيل له تخز ... بشر بت فقال خوش ... ~~...~~ اوردم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي يكلم عنهي فقيل له باثم به فقال ... اثم لا يكفر فلو توهم ان ... هذا القول يجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر اقول فيه نظر اللهم الا ان يحمل على الاجازة شرعا ~~...~~ ~~... ينبغي ان لا يكفر ...~~ فيكفر لاستحلال بيعه وفي البزازية قال علماونا رحمهم الله من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر من قال انا اعلم ~~...~~ الاشياء المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عم من اتى كاهنا فصدقه ... فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد ... قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل ان اراد (لا يكفر) تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب من قال النصرانية

لا بمعنى المقتضى الذى هو المتصف بالشر ينبغى ان لا يكون فكذا الكلام مذهب
القدرية لان نفس تقدير الله الشر ليس بقبيح وانما القبيح هو فوات الشرايع
كسبه والفرق واضح والله اعلم وفى البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله
فقال المستحلف سوگند بخداى نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا
فيه قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فانه قال يمين مغلظ خواهم لا يكفر انتهى وفى
جامع الفصولين فمن قال لا اريد الحلف اليمين بالله بل بالطلاق والعتاق
كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر انتهى وفى المحيط من قال بالله وحق
وبراسك قيل قال بعض المشايخ يكفر قال على الرازى اخاف على من قال بحياتى
بحياتى وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه
لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفى البزازية لا يكفر انه يقال لعمرو
فلان ان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فانه قال ووفى بالشرط تم فى يمينه
ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر
ان فعلت كذا والحال انه قد فعله لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين لانه يمين ،،،
غموس لكنه يأثم لانها من الكبائر قال تا ابن و ستهاى زرين با مفست
مراهيچ روزى كم نيست فهذا اى خاطرة انتهى وفى جامع جامع الفصولين قال
الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد
العبد ايضا من الله وهو برى الرزق عن الحركة انتهى وفى اواب ،،،،
المنازل من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس بكفر لظهور ،،
تاويله من قال نا سر فلانه سبز است مراكى بنود او قال تا ابن دو بازوى
من بجاى است مرا چيزى كم نبود قالوا يكفر انتهى ينقل الحقير فى الملاقة نظرا
وينبغى ان يكون فيه خلاف بما عرفت قبل اسطر وفى المنية قال لاخر ينبغى
ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لى لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة لا
حقيقة السجدة صنفى فعل المذهب قال مذهب الش فعى ليس بحق ولا يجوز

وفى جامع الفصولين قال لاخر بخدا وخاك پاى تو يكفر ولو قال بخدا وبجان وسر تو اختلف فيه انتهى صح

قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا صح

[illegible]

الظهيرية لا يكفر انتهى وفى اواب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر لانه
رد للنصوص انتهى وفى البزازية سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال
اخر لم تقول للسلطان هذا كفر قيل من قال للسلطان زماننا عادل يكفر
لانه جابر بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر انتهى وفى المختارات
من قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل فى شئ
ما انتهى وفى المنية ان الذى قال لا يكفر هو الشيخ الامام الاجل السيد
الامام ابو شجاع من كبار قدماء الحنفية واما الذى قال يكفر هو الشيخ الامام
الاجل علم الهدى ابو منصور الماتريدى امام الحنفية وفى البزازية من قال
لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جابر بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل
لا يكفر لانه عادل عن طريق الحق انه عادل لغيرنا او عادل عن طريق
الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل فانه قيل عدله
فى قضية جزئية يكفى لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا لا نسلم بل فى العرف لا يطلق الا
على من استمر عليه وبترك الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى فى عمره مرة مصلى
ومزكى ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرايب والحاكم لا
برسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا انتهى وفى
الظهيرية من قال لا ابالى من بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك
عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر انتهى وفى المحيط من قال للعاصى هذا ايضا
طريق ومذهب يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحسنا له
اما لو قاله مقرونا بقرينة حالية او مقالية بانه قاله مستهزيا به او
متحزنا من جهة اتخاذ العصاة مذهبا وكفر ذلك فينبغى ان لا يكفر حينئذ والله
اعلم وفيه ايضا من دعى الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا افعل هذا الصلح
قيل يكفر قال وفيه عندى نظر يقول الحقير وفى المنية قال تب راسجده كنم وبا وى
صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظره

من قيل له تو راحق خدا او حق پدر او حق مادر او حق همسايه او حق شوهر نمى بايد او نيست فقال فى جواب كل واحد منها لا كفر فى كل ذلك خم خم صح

لو قال ما امر فى فلان افعل ولو بالكفر يكفر صح

انه صح

تاويله

قال صح

صاحب المحيط والله اعلم وفي المحيط الجواهر من قال قتل فلان اوهدم فلان حلال اومباح قبل ان يعلم استحاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن قال لهذا القايل صدقت او احسنت او قال لامير تقتل بغير حق اولقاتل رجل سارق جوّدت له او احسنت كفر وكذا من قال مال فلان لي حلال قبل تحليل المالك اباه ومن صدقه فيه يكفر ايضا انتهى وفي خلاصة المجيدي من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جوّدت كفر انتهى وفي التتمة من قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن ضيع صنما يكفر ومن قيل له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتى يشاء الله ورأى ذلك عذرا يكفر ومن انكر حكمه المطر اونفى المطر اونفى يكفر انتهى وفي المنتقى ونص قلنسوة اداب المنازل من قال لاخ اشرب الخمر وجع قول من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال لم يبق معنى صحيح او هو كلام حق ومعنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال لا اخرج من كل واجب تستلزم ان كان مراده ضعف الى طب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين لو قال وروئتى بدنجتى است فهو خطاء عظيم ولو قال فلان كس عمر كه خويش نخواهد مردو يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال لعن الله العرب اولعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل اولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير في جامع الصغير للسيوطي ان النبي عم قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب وسبهم وبغضهم كفرا او مما يخاف منه الكفر اللهم الا ان يحمل الحديث على التهديد والتاكيد لا التحقيق وحينئذ لا يكون كفرا الكنه خطاء عظيم وائم كفرا لكن يكون خطاء واثما والله اعلم من شتم دين مسلم او ايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم فم

يكفر

عالم

عالم فقيه اوعلوي يكفر وتطلق امرأته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل الشهير بمؤيد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير يقول الحقير كون الطلاق الواقع في المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سيأتي في احكام المرتد على ان الطلاق الواقع امرأة المرتد تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا ان يتكرر الردة بوقوع الردة ثلاث مرات والله اعلم وفي المجموعة المذكورة وفيها نقلا عن الحاوي ايضا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته بائنا وهو الاصح وما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم كافر يكفر عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما فم المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى وقال العلامة الشهير بكمال پاشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر بسبب الفم لان الفم موضع الايمان والقران وموضع ذكر الله تع فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر احد بسببها وقول ابي حنيفة قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم صبيرا من ماكولات اوالماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل ككلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس انه من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من نعم الله ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر انتهى وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال بعض المشايخ الكثر المشايخ انه اراد بها العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر انتهى يقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله تع امر الملائكة بالسجود لادم عم والله تع لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين ولو سجد للكفر بنية العبادة او لم تحضره النية يكفر وينبغي من قبل الارض بين يدي سلطان او امير

يكفر الخ

الفاقرة

وقوع الطلاق

ت

وة

كر

او سجد له فلو على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكابه لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر قال مولفه اقول [illegible] اذا لم تحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وان لم ينو والله اعلم انتهى واما الانحناء للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الفساق والكريم صح ولو قبل يد غيره لا باس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى انتهى وفي الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز انتهى وفي جامع الفصولين ايضا ولو قبل بيمينه يد غير عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة لينال به غرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه قال كنا نقبل يد المامون ونبشر نقول هذا فسق قال ابو جعفر لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة والراس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا وهذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة وكل ما ورد على قبل السلطان الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما وان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تع لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تع وكيلا يتهم بالرفض ولا يكون اللعن على معاوية رضي الله عنه لانه كاتب الوحي لرسول الله عم وفوق السابقة لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي عم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه بنزول الخبر ولقوله عم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي

اى لا ينال اسم صلى الله عليه وسلم وكذلك صح

امسكوا

امسكوا السانكم عن ذكرهم بسوء وكفوا قال واما اللعن على يزيد والحجاج فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كفرهما وقد نهى النبي عم عن لعن اهل القبلة ويحكى عن الامام الصفاري انه قال لا باس باللعن على يزيد و اللعن على الشخص ولو فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تع الا لعنة الله على الظالمين وقد اشتهر في رسايتق شروانه ان من قال درويشي درويشانه يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة لك وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال المتمسكن اليك بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولا دلالة فيه على اباحة شيء ما وان ادعى انه لا تم انه لازم فالتخصيص لازم في هذا الكلام العام كما قالوا في قوله كل حل على حرام انه على الطعام والشراب الكل من البزازية

مطلب من قال درويشي درويشان كفر

الباب التاسع

فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة في الخلاصة ولو قال لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة انتهى وفي البزازية مسلم دعى على غيره فقال خدايا جان وي بكافري بستاند اختلفوا فيه قال الفقيه لا يكون كفرا وقيل يكفر ولو قال للظالم اماتك على الكفر لا يكفر لانه طلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق من قال لمن مات كان الميت ينبغي لله او لا ينبغي لله فقبضه كفر في كل من ذلك قال لآخر مات فلان وبذل روحه لك او قال فلان لا يموت بموت نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث والقيامة والجنة والنار والميزان والصراط والحساب وصحائف الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وفي التمهيد الحوض والصراط والميزان ليست على الحقيقة وانما الحوض هو الماء والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا اخطأ في التأويل ولا يكفر وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد

وفيها ايضا من قال بخلود اهل الكبائر في النار ... يوم القيامة ... انتهى صح

والاصح انه يكفر ومن قال المومن لايدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول
كفر ومن قال الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفي البزازية
طلب من مديونه دراهم العشرة وقال اعطها لى فى الدنيا فانه لادرهم فى
الاخرة فقال اعطنى عشرة اخرى وخذ منى عشرين فى الاخرة او اعطيكها فى الاخرة
كفر فى الاصح لانه استخف بالاخرة انتهى وفى فتاوى الهداية بعد ذكر هذه
المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان فى كلامه استخفافا بالقيامة وقال غيره
من المشايخ لايكفر انتهى وفى البزازية من قال مر المحتشم راو لاخاف الحشر او
لاخاف القيامة كفر فى كل من ذلك قال اعطنى حقى والا اخذتك يوم القيامة فقال كيف
يا بى وران الجوش انبوهى او قال اين تجدنى فى ذلك الزحام اولين تجدنى فى القيامة لايكفر
لانه يقول انك لاتجدنى وانما يجدنى الله تع
قال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفى بعض الفتاوى لو قال اين تجدنى فى
ذلك الزحام او فى ازدحام يوم القيامة لايكفر وقال بعض العلماء يكفر من قيل له
لو لم تعطنى حقى اليوم لتعطينه يوم القيامة فقال كثيرا ما ينبغى الى يوم القيامة كفر انتهى وفى
البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الاخرة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر
انتهى وفى الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بنى ادم لاحشر لها كفر انتهى وفى الظهيرية
من قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها بدونك او بدون فلان
او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر انتهى وفى
الخلاصة من قال ان اعطاني الله الجنة بدونك او بدون فلان لا اريدها او قال لا اريد الجنة
مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى وفى المنية لو قال اگر
خداي بهشت دهدبي تو نخواهم الاصح انه لايكفر انتهى يقول الحقير هذا فى الخلاصة
الخلاصة والله اعلم بالصواب منها قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر من قال لا
اريد الجنة واريد رويته تع اقول رضوان الله تع اكبر من الثواب كما نطق به السنة والكتاب
والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تع اكبر من الجنة فعلى هذا رويته تع اكبر من الجنة

فينبغى

كفر فيه من قال ان الاحياء وتعنى والقبر معدومة ثم ان الله تع يخلق يوم القيامة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه وينعمه فهذه كفر انتهى صح صح صح

لا اخرهم

ومن قال اعطنى سرا اعطيك يوم القيامة شعرا فهذه كفر وكذا لو قال بعكسه صح صح صح

كفر صح

ينبغى ان لايكفر بطلب الاعلى دون الادنى قال ويريد افكراه الدنيا حرام على
اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله انتهى يقول الحقير
حيث فيها نطق الكفر استحق ان يقال
فيه فيه بحث لان ذلك انما يصح ان لو قال لو خيرنى الله بين دخول الجنة بحرماني عن لقايه وبين
حصول لقايه بحرماني عن دخول الجنة لا اردت لقايه دون الجنة اما بدونه هذا لان كلامه
الجنة ولقايه تع نعمة من نعم الله فكانه قبل احدي النعمتين ورد الاخرى فهو اهانة او رد
نص الله تع على ان حصول اللقا انما يحصل للمومنين بعد دخول الجنة فالدخول شرط الحصول لذلك
الحصول والله اعلم فيصير بقوله ذلك كالمستهزئ بنعم الله والمستخف بها والله اعلم بالظاهر
وابهم وفى الحاوية لو قال هم نيكوئي بابي حهان ميبايد بانجهان هرچه كونه
خواهي باش كفر انتهى قال اذهب الى قعر جهنم او الى سقر
جهنم او الى باب جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طريق جهنم كفر عند البعض
كذا فى مجموعة بعض الفضلاء اعاذنا الله من نيرانه واحلنا
بحبوحة جنانه بحرمة افضل من نال الى رضوانه **الباب العاشر** فى المسايل المتفرقة
التى هي بالفاظ الكفر مسلم قال لكافر ابى او لكافرة امى لايكفر ان المسلم قد يكون
له اب وام كافر وكذا فى البزازية يقول الحقير قال فى الظهيرية بتعظيم الكافر كفر فلو سلم على
ذمى تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ههنا
ايضا لو قال ابي او امي تعظيما للكافر او الكافرة والله اعلم وفى الخلاصة فى كتاب الصلوة
الاقتداء باهل الاهواء جايزة الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا
ولا يغلو فى هواه حتى لا يحكم بكفره تجوز الصلوة خلفه وتكره
انتهى وفى البزازية يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتخليق الله تع
واختلف فى الجبرية والصواب الكافر
سيد الزعفراني من يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة

التقييد فينبغى ان يكفر

والخطا متعلقة فى المغازات تطويل الركوع فى
الصلوة اما السجود لغير الله حرام فقدا
حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهنا ان عرف
الشخص الذي يجئ اما ان لم يعرفه فلا باس به
يقول الحقير والفرق بينهما انه لو لم يعرفه يكون
لغرض شرعي وهو ان ينال ذلك الجائي ثواب
الجماعة فيجوز اما لو عرفه
ربما يكون الغرض دنيوي وهو تعظيمه
بقصد تعظيمه والله اعلم ومنها من
شك فى وقت العشاء ومع هذا اصلى العشاء
ثم تبين انه كان دخل وقت ما اصلى العشاء وقيل
يكفر لانه اهان امر الشرع ومنها الربا يبطل العمل
فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى صح صح صح

ورا، ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ذلك من جاز يكفر، ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اكفره ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويخرج ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عم زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص او لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي عم لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر انتهى ~~كلام في البزازية~~ كلام البزازي وقال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول الزعفراني الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة ~~يجوز الكرامة~~ يجوز الكرامة انتهى يقول الحقير يوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا ولا يلتفت الى ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال روي ان ادهم في يوم عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فانه طي المسافات من قبيل الكرامات لا من قبيل المعجزات وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكون المسئلة مختلفا فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزة اختلف اهل السنة في ذلك والصحيح عدم جوازه كرامة وان جاز استدراجا كاحياء الخضر عم بعد قتله من الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى وفي مختارات ~~[illegible]~~ النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت عليه سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفروا اما المعزمون واهل النيرنجات في خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كاد ان ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال به چه كار ايد سبلت يس يكفر يقول الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر

وفيها

وفيها رجل له اربع نسوة والف جارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر انتهى يقول الحقير وذلك لان الله تع نفى عنه اللوم بقوله ~~والذين~~ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها ايضا في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام ان المناظر ان اراد بالمناظرة ان يخجل الخصم يكفر ورايت في موضع ثقة وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى وفي الخا من سمع قولا كذبا فقال للقايل خدا ابن دروغ دروغ ترا راست كرداناد او قال براين دروغ تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر انتهى ~~يقول الحقير~~ وفي اداب المنازل ومن كذب فقال له اخر بارك الله في كذبك كفر القايل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه انسان وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الخوارزات كفر انتهى وفي البزازية الخورة چهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة والامراء ويذبح الابل والغنم والبقر لوجه القادم وقد ذكر ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسمعيل الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمومن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر انتهى ~~وفي التهذيب اباح اللعب والرقص والغناء الشرنبق ولا يكفر لان حرمة الرقص ثبتت بخبر الواحد انتهى قال صاحب البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى يقول الحقير الكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية في شرح الهداية~~ مناقب الامام الاعظم رحمه الله ان رجلا ساله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تع واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تع في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السايل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوي

الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي التمهيد من اباح اللعب والرقص والغناء والشعر يفسق ولا يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد انتهى البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر [illegible] انتهى يقول الحقير الكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية في شرح الهداية [illegible] وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغناء والشعر يفسق ولا يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد انتهى يقول الحقير التحقيق في وجه التوفيق بين الاختلاف القاطع للنزاع في امر الرقص والسماع [illegible] صاحب العوارف في عوارف المعارف انه ذكر في قوت القلوب وذكر في عوارف المعارف نقلا من قوت القلوب ان في السماع حرام وحلال [illegible] فهو حرام ومن سمع بعقله [illegible] العلامة [illegible] الثقلين [illegible] بين المفتين كمال ابن كمال باشا عليه رحمة الله [illegible] العارف [illegible] الشيخ جلال الدين الرومي [illegible] السؤال والجواب [illegible] الدين النبوي [illegible] الشرع المصطفوي [illegible] فيما كلم [illegible] على الجواب [illegible] الله [illegible] وبعد ان غلب عليهم [illegible] الذكر [illegible] بالشوق الالهي [illegible] الرقص [illegible] انما [illegible] الاخيار [illegible] النبي [illegible] الاسلام [illegible] وجدنا [illegible] العالمين المحققين [illegible] المتقين [illegible] الذكر [illegible]

ويحركون [illegible] ما يظهر من حالهم [illegible] الفضلاء يستدعي تفصيلا عظيما ذكر في الكتب [illegible] في عوارف المعارف واحياء العلوم ونحوهما وخلاصته [illegible] العلامة النحرير الشهير بابن كمال باشا عليه رحمة الخالق لما انشأ لما استفتي [illegible] عن ذلك بقوله • ما في التواجد ان حققت من حرج • ولا التمايل ان اخلصت من باس • فقمت تسعى على رجل وحق لمن • دعاه مولاه ان يسعى على الراس • الرخصة فيما ذكر من الاوضاع • عند الذكر والسماع • للعارفين الصارفين اوقاتهم الى احسن الاعمال • السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال • فهم لا يستمعون الا من الاله • ولا يشتاقون الا له • ان ذكروه ناحوا • وان شكروه باحوا • وان وجدوه صاحوا • وان شهدوه استراحوا • وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا • اذا غلب عليهم الوجد بغلباته • وشربوا من موارد اراداته • فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب • ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب • ومنهم من طلع عليه الحب من مطالع القرب فسكر وغاب • هذا ما عن لي في الجواب • والله اعلم بالصواب • ومن لم يكن وجد وجد اصحابي • فلم يحتج الى قول المغني • له من ذاته طرب قديم • وسكر دائم من غير دن • انتهى جوابه بعبارته السنية • [illegible] ماضوا بعض ما ذكر من ابياته نظم ونثر من الفتوحات المكية

الخاتمة في ذكر فوايد عديدة • مهمة الكتب سديدة الاولى في حكم من ارتكب ما يوجب من صدر عنه ما يوجب الكفر وخلاصته ما ذكر في [illegible] الكتب المعتبرة ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل [illegible] ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من الاجل [illegible] فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه [illegible] وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى او نصفه لو بعد الدخول [illegible] للمدخول وعليها

العدة ولو قبل الدخول فعليه نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته
بالعود اليه والا فلا تجبر وتنفسخ بمادون الترك لماني اسلامه الى اخر الكفر محبط
للعمل بلا خلاف وما اوى فيه يبطل ولكن لا تقضى الا الحج اذا طرأت الردة وصار
كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء سائر العبادات والمولود
بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطي بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا
ولو ارتد مرارا وجدد الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى قول ابي حنيفة لا
تحل له امراته بلا اصابة الزوج الثاني او عدة الردة ليست بطلاق وإباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليسا بطلاق وعند محمد كلاهما
طلاق وهذا الذي ذكر كله في الرجل اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال
مشايخ بلخ لا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديد سدا لهذا الباب عليهن و
يعززها الحاكم او يحبسها مدبرا حتى ترجع فتسلم وتتوب وقال عامة المشايخ
يفسد النكاح وتطلق بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على الاسلام
وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شيء
لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل وتحرم ذبيحة
المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا ان اسلم عاد ويتوقف نفاذ
بيعه وشرائه وهبته واجارته و
اعتاقه وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض ديونه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة
عندنا لكنها تحبس ابدا الى ان تتوب وصح اسلام صبي يعقل واسلام
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى وصح اسلام صبي ومعتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من
الباطل وكذا اسلام السكران لو حربيا لا لو ذميا
خلاصة في الخلاصة والبزازية وغيرها في المعراج ونهاية احكام الارتداد
مجرد الكفر توبة ومجرد المرتد الرجوع الى الاسلام انتهى
الكل خلاصة ما في الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها في الاشباه

وفي مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا عن الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق
امراته لو جاهلة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق تطلق مطلقا
وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطاء او ناسيا ويعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها
ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان مرتدا وكذا تطلق لو تكلمت بها وتعلم عالمة بمعناها
هذا في حق السريع اما في حق غيره نفرقوا بين كلامها كلاما فعلوا لو اداها ففا لا
تطلق امراته وان اداها لا تطلق ولو عالمة بانه كفر انتهى وفي الاشباه كل
مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على
الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
عن شهادتهما انكار الردة توبة فاذا شهد واعلى مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من عدلين ثبوت
احكام المرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة ثم
التوبة في حق تقبل توبته في الدنيا الا في ولا تقبل توبته والمرتد اذا مات
او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر
الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى
وفي البزازية الساحر يستتاب ويقتل والزنديق يستتاب عند ابي يوسف انتهى وفي المنية
والساحر وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق
يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى
الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا
اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود ولو قال كنت ساحرا وقد تركته
منذ زمان فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا
الكاهن انتهى وفي المختارات ساحر يسحر ويدعي الخلق ويقتل لردته وساحر يسحر
وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت انه يسحر دفعا للضرر عن الناس ولانه ساع في
الارض بالفساد فيقتل وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر اذا اقر بسحره

ينوه

اوثبت ذلك بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد في ذلك سواء وقيل ساحر
المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المرأة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها بانها
ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى تستيقن انها التوبة بتركها وكذا الامة والذمية
واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهو كافر ايضا
والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهى وفي
التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم
يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم قال بعضهم تقبل توبتهم جميعا
الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة
لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع
تعالى حتى يتوبوا او يرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب ~~بعد الاخذ~~ قبل الاخذ والاظهار
تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول ابي حنيفة وهو قول حسن جدا فاما في بدعة
لا توجب الكفر فانه يجب ~~الحبس~~ التعزير باي وجه [redacted] يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن بلا
حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم
جاز قتله سياسة وامتناعا والمبتدع لو له دعوة وضلالة للناس [redacted] الى بدعته ويتوهم منه
ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان فساده
اعم واتم حيث يؤثر في الدين والبدعة [redacted] لو كانت كفرا يباح في قتل اصحابها عاما ولو لم يكن كفرا
لا يباح قتلهم عاما بل يقتل [redacted] معلمهم ورئيسهم ومقتداهم [redacted] زجرا وامتناعا انتهى وفي
~~البزازية نقلا عن الشفا من سب النبي~~ [redacted] ~~او غيره من الانبياء عليهم السلام يقتل~~
~~حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه~~
~~لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق البشر وكحد القذف لا يزول~~
~~بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله فيزول بالتوبة فيسقط بالتوبة~~
~~بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من البشر ولانه شتم~~
~~لا يعنى ويقتل حدا القضاء وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم واهل الكوفة~~

الذهب

يقول الحقير قول الساحرة لا تقتل
يعارضه ما في الخلاصة انها تقتل
بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل
وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة
تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضه
انه كتب الى عماله ان [redacted]
اقتلوا الساحر والساحرة انتهى
فلعل في المسئلة روايتان والله اعلم
محمد

وحيث الحال واما حكم من سب النبي عم فقد قال الفاضل النحرير الشهير بحسام جلبي من علماء
علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالته التي الفها لطيفة التي ردا على
البزازية فيما حكي في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي عم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيم
والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان
لم يتب وهذا مجمع عليه بين ~~الحنفيات نحي~~ المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى
الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح
به شيخ الاسلام علي السبكي ~~الشافعي~~ في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول وحكي
~~بخطه~~ وذكر في الحاوي لو سب من سب النبي عم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان
وقال بعض المتأخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عم من سب نبيا فاقتلوه
لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عم نهى عليا رض من قتل من قال لا اله الا
الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره عم بقتلهم بما روي عنه عم انهم يسبون النبي
عم فقال علي رض هذا من خوف السيف فقال عم ما شرحت قلبه انتهى وقال في اخر تلك
الرسالة المفهوم من كلام صاحب الشفاء ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفر
والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه قال وبالجملة قد تتبعنا كتب
الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى
البزازية وقد عرفت ~~خطوه~~ بطلانه وحيث غلط فيما اورد في الرسالة فتذكر وقال
وهذا الذي ذكرنا الى هنا حكم المسلم الساب اما الذمي اذا صرح بسب النبي عم
او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند الحنفية
لا ينتقض عهده فلا يقتل لان ما هو عليه من الكفر ~~والشرك~~ بالله اعظم ولكن يعزر و
يؤدب وعند الشافعية والمالكية ~~يقتل لانتقاض~~ ينتقض عهده فيقتل انتهى يقول
الحقير يؤيد ما ذكر من تخطئة البزازية ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي
يوسف رحمه الله ان من سب النبي عم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند
ابي حنيفة خلافا لمحمد انتهى هذا وقد ذكر العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمه الله في

للجواب عن هذه المسئلة حين استفتي عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية
فقد عرض على السلطان المجاهد سليمان خان بن سليم خان في امر الجمع بين
القولين والرعاية للمذهبين بان الاولى ان ينظر
الى حال الشخص فان فهم منه حسن الاسلام وصلاح صحة التوبة
وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير و
الحبس تأديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير ويقتل
حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا ابدا اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع
والقمع انتهى الجواب شكر الله سعيهما يوم الحساب

الغاية الثانية فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني ومن
لا يقر بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال
انا مسلم صار مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي
والنصراني قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان
اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله وثني قال اشهد ان محمد رسول الله صار مسلما
كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا اذا قال انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال
انا على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل
الاسلام في هذا وبناء الاحكام على الظاهر من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال محمد رسول الله صار مسلما وكذا لو
قال اشهد ان محمد رسول الله ودخلت في الاسلام يهودي او نصراني قال لا اله الا الله
قالوا واليهود والنصارى اليوم ببلاد المسلمين
لو قال واحد منهم لا اله الا الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه لان بعضهم يقولون محمد
رسول الله الى العرب لا الى بني اسرائيل ولا تدفع ان يتبرأ من دينه البري
ان يقول دخلت في دين الاسلام لا يصح لانه تبرأ عن اليهودية ودخل في النصرانية
او على عكسه يهودي او نصراني قال انا مسلم او اسلمت قال اسلمت لا يحكم

عنه

التأديب عن سيء الفعل ... ثم
فلا يعتمد على توبته واسلامه
والمشرك بالله والمنكر لوحدانية الله ... اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمد رسول الله ... يحكم باسلامه
لانه يشكل بالاقرار بالوحدانية ... قالوا ... الاسلام
في هذا
محمد رسول الله
يقبل
فلا يحكم باسلامه ما لم ... الاسلام

430

بيال عنه اي شي تريد فان قال اردت به ترك الحق والدخول في دين الاسلام يكون
مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم
يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان
يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل لذمي
اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به اما المجوسي اذا قال
اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل
يعدونه شتيمة فيما بينهم مسلم ونصراني تنازعا في شيء فقيل للمسلم
فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل
انا مسلم شكك قالوا وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا للخصم وعن الامام انه يصير مسلما لو صلى مع المسلمين بجماعة
يحكم باسلامه حتى لو انكر صار مرتدا لا الوحدي وحده اذا الكفرة
يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقالوا انا ظني اذا صلى صلوة
في وقتها وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما لا الوقت بغير وقتها او الى غير الكعبة
ولو صلى الجمعة معنا صار مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى فلغه حكم باسلامه لالزوم المسلمين
لو شهد واعلى كافر انه صلى معنا صار مسلما اماما كان
او ماموما ولو شهدوا انه كان يؤذن ويقيم وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم باسلامه
حتى يقولوا يؤذن للمسجد ولو قالوا رأيناه يصلي سنة وقال صليت صلوتي
لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا يقول الحقير هذا يشير
بانهم لو قالوا ابتداء صلى صلوتنا يكفي اذ يحكم باسلامه وقال بعض
المشايخ لو اذن الكافر في وقت الصلوة صار مسلما كافر صام او حج او ادى الزكوة
لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وعن محمد لو احرم ولبى وشهد المناسك
لو فعل افعال الحج مع المسلمين يكون مسلما بين ولم يشهد المناسك او بعكسه وان شهد
واحد وقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وقال الاخر صليته وشهد اخر وقال

وفي اليهودية او النصرانية صح
انا صح
يجوز قوله انا مسلم صح
قال جماعة مسلما ... في الاذان ... في ... الخ
وقد صرح بذلك في المنية عن محمد انهم لو قالوا
صلى وحده صلوتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى
صح
لا وحر

رايته يصلي في مسجده كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام كافر ولقن كافرا
اخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن او قرأه هو بنفسه شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من
المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان نصرانيان
على نصرانية بانها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام
وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم هذا خلاصة ما في الخانية و
الدرر والغرر خالطا بين عباراتهما فافهم ثم رايتها بقول الحكيم
الوجيز في مسألة شهادة واحد بصلوته في مسجد واخر في مسجد اخر انه تقبل
شهادتهما ويجبر على الاسلام ولا يقتل اي ان ابي وفيه ايضا ان اليهودي
اليهودي او النصراني لو قال دخلت في الاسلام قال بعض مشايخنا يحكم
باسلام وان لم يتبرأ عما كان عليه وهكذا افتى الكرخي في مختصره انتهى
~~الفايدة الثالثة في ان ايمان الياس غير مقبول بخلاف توبة الياس~~
~~فان توبته من احوال التوبة والانابة~~ وفي الدرر والغرر ايمان الياس غير مقبول
بخلاف توبة الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تع وابتداء ايمانا وعرفانا و
الفاسق عارف حاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء انتهى وفي شرح الملتقى
الظاهر من كلام النبي عم يقبل التوبة ما لم يظهر علامات الموت منه انتهى وفي الكشاف
في تفسير قوله تع انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الاية ان وقت الاحتضار
هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فما وراء في حيز القبول وعن ابن عباس
رض قبل ان ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن
النخعي ما لم يوخذ بكظمه اي مجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي عم ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر انتهى تقبل الله توبتنا واغسل بماء رحمته حوبتنا وامانتنا
تائبا منيبا انه كان لعباده توابا وسميعا مجيبا الفايدة الثالثة

في اصول عقايد اهل السنة والجماعة مما اوجب الشرع حفظه ~~على كل مسلم~~
~~على المسلمين حفظه وسماعه~~ على كل مسلم حفظه وسماعه • ~~وهو~~
ذلك والاجمال في هذا الباب • ان يقول كل من ذوي الالباب • امنت بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره • وتفصيل ذلك هو ان يعتقد ويقول • كل من ذوي
العقول • الله هو الاله الواحد الاحد الصمد • الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
الحي القادر العليم القديم • السميع البصير الحكيم العليم الرحيم • القوي بلا قوة • الموجود
بلا علة • الواحد بلا عدد • الغني عن الاستعانة والمدد • الصانع لجميع الكاينات
العالم بكل ذرة من الجزئيات والكليات • مما هو كان وسيكون ابدا من الحركات والسكنات
لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارضين ولا في السماوات • الاول والاخر فلا بداية
له ولا نهاية • وكل شي له لوحدانيته دليل واية • هو شي لا كالاشياء • وهو
~~الخالق~~ • لا يشبهه شي مما سواه • وهو رب كل شيء ومولاه • لا ضد له ولا ند
ولا صد له ولا عدة • ولا شريك له ولا نظير • ولا معين له ولا وزير • هو واجب الوجود
لذاته • قديم باسمايه وصفاته • ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور • وليس
بمتركب ولا متحيز ولا متجز ولا متبعض وكل هذا ثابت مقرر • ونعلم وما ورد فيه
النص من المشكلات في الصفات • كقوله الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك
ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما في الاحاديث والايات • نؤمن بظاهره وننزه الله
من حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات • لانه من المتشابهات ولا ناولها او فيه
ابطال ما ورد من الصفات • والله خلق العرش والفرش وما بينهما والافلاك • وهو
منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما فلا يقال انه هنا او هناك • هو
المتصف بجميع صفات الكمال • المقدس عن حالات النقص والزوال • خلق الاشياء
بلا مادة ولا صورة ولا مثال ولا صور • وكلها تحت علمه مشمولة محصورة • الكل
مقهور تحت عظيم قدرته • ولا يتحرك ولا يسكن شيء وذرة الا بارادته • وكل ما يقع في
العوالم كلها من خير او شر • ونفع وضر • وحركة وسكون • وما كان وما سيكون • بعلمه

المنزه بالقدم • الممتنع عليه العدم صح

وهو رب العزة والعظمة والكبرياء صح

وهو يرى بلا كيف اولياؤه المؤمنون بلا حجاب وهم في الجنة فضلا منه واحسانا ورحمة ومنة صح

[illegible]

لقد تنزه عن النقايص والفحشاء • وقدرته صالحة لجميع ما يشاء • لا يجري عليه زمان
واحوال • ولا يرضى ابدا بشي من المحال • لا خالق ولا رازق غيره • وهو
المطلوب فضله وخيره • هو العلي الغني عن كل شي • ويحتاج اليه ما سواه من
جماد وحي • لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية • وله صفات قديمة ازلية • هي
قسمان ذاتية وفعلية • فالاولى الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر
والكلام • والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشاء والابداع والصنع
وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر للامام الهمام • وصفاته كلها لا هو
ولا غيره بالجزم والحتم • لم يزل ولا يزال باسمايه وصفاته لم يحدث له اسم • صفاته
واحدة بالذات • غير متناهية بحسب التعلقات • وان جميع صفاته • لا كصفات
مخلوقاته • لانه تقدس وتعالى • شي لا كساير الاشيا • فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا
كقدرتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرويتنا • هو منزه عن الاعضاء
والاجزاء والكيفية كذا في العلماء بلتنا • لم يتجدد وله العلم بسبب تجدد
المعلومات • وارادته ارادة واحدة لا يتجدد بتجدد المرادات • اذ يعلم المعدوم
حين عدم معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا اوجد كيف يكون باقيا • ويعلم الموجود
موجودا وانه كيف يكون فانيا • ويعلم القايم حين قيامه قايما فاذا قعد فقد علم قاعدا
حال قعوده وذلك القاعد • من غير ان يتغير علمه او يحدث له علم زايد • والتغير والاختلاف
انما هو في المعلوم بالاختلاف وهذا بلا خلاف بين الاعلام الاسلاف • ويسمع كلام
النفس وصوت ارجل النملة تحت الثرى • ويبصر مخ البعوضة السوداء في
الليلة الظلماء ويرى • هو الحكم العدل المنزه عن الجور والحيف • والمشية والقضا
والقدر وغير ذلك صفاته بلا كيف • وما لا يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البداية
فاول كله بالنتايج والغايات • وهو متكلم بكلام واحد مناف للسكوت والآفة
والكلام صفة في الازل وليس بحرف ولا صوت ولا له كيفية كذا اعتقد من امن به وخافه
وهو متكلم بذلك امرا ناهيا مخبرا وبيانا • لو عبر عنه بالعبرانية فهو توراة او

بالسريانية فهو زبور او الجيل او بالعربية فهو قرآن • واختلاف العبارات لا يستلزم
اختلاف الكلام كذا حققه العلماء الكرام • وكلامه تعالى قديم مقروء بالالسنة محفوظ
في القلوب • مسموع بالاذان وفي المصاحف مكتوب • لكنه ليس بحال في شي من
ذلك • وحلول تنزه عنه كلام رب الممالك • وقد اسمع موسى كلامه بلا كيف كلامه • ونعم
بالتكليم منزله ومقامه • واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد
به الشرع • في كل اصل وفرع • وكلما ذكره العلماء من صفاته تعالى بالفارسية •
فيجوز القول به سوى اليد بالفارسية ايضا كذا في الكتب الاعتقادية • لا يجب عليه
تعالى شي فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد • ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على زمرة
العبيد • هو خالق الجواهر والاعراض • وافعاله ليست بمعللة بالاغراض
لكنه راعى فيه حكما جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طالح وصالح • لقد قدر
الاشياء في الازل وقضاها • وكتبها في اللوح المحفوظ وامضاها • ولا يلزم منه
الالجاء والاجبار • اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار • والعلم
بجميع المعلوم والتقدير تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم • كما هو في كتب الكلام مرقوم
~~في رسالة التقربات الخمسة للعلامة الشهير~~ • وذكروا ان علمه تعالى حضوري لا حصولي فان
~~[illegible]~~ كل احوال
~~الماضية والمستقبل والآتية~~ واقعة نظرا اليه تعالى والى علمه تعالى المنزه عن الزمان ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولا منتظرا بالقياس اليه اذ لا ~~[illegible]~~ يمر عليه زمان • ولا يجري
عليه احكام تقلب الملوان • ~~[illegible]~~ فلا يتفاوت ~~[illegible]~~ الاشياء في علم ~~المضي~~
~~والحال والاستقبال~~ الملك المتعال • بالمضي والحال والاستقبال • انه خلق عباده
سليما من الكفر والايمان • ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن بفعله واقراره وتصديقه
بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان من الرحمن • لم يجبر احدا من
خلقه منهم على كفر وايمان وحين • ~~بل خلقهم لا مومنا ولا كافرا~~ ولا خلقهم مومنا وكافرا بل
اشخاصا مجردين • وكل ما صدر من افعال العباد مختارهم وكسبهم • والله خالقها كما هو

م

وهو

وفي الكائنات صح

في ارادتها المخصوصة و ساعاتها المحدودة صح

ثم انه صح

هو صفة في الازل صح

خالقهم وربهم • لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين • اذ كل فعل يصدر من
العبد فهو بكسبه وبخلق الله بلا شك ولا مين • غير ان المعاصي الطاعات التي امر بها
هي برضايه ... هي برضايه وعلمه وامره
ومحبته ومشيته وتقديره وقضايه • والمعاصي كلها بعلمه وقضايه وتقديره ومشيته
لا بمحبته ولا امره ولا رضايه • ...
...
بكمال التعظيم ... يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه
ليس ... لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته كما يليق لعظيم جنابه • لا يغفر
الكفر والشرك اللذين هما اعظم الخبث • ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء • وله تعالى
كتب انزلها على انبيايه كان كل منها حقا وصوابا • امر فيها الامم ونهى وخاطبهم بها
خطابا • واول الانبياء ادم • واخرهم محمد صلى الله عليهم وسلم • وهو افضلهم
واكرم • ثم الافضل بعده ابرهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح وهولاء الخمسة اولوا العزم • وهم
افضل مما سواهم على ما يترتب الجزم • وكلهم كانوا معصومين عن الكبائر والصغاير • بعصمة
من بقدرته الفلك الداير ساير • وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا • وقد
تجاوز عنهم واهب العطايا • وهم افضل من جميع الملايكة الكرام • ...
عليهم الصلوة والسلام • ومحمد حبيب الله لم يصدر منه ... معصية ولا زلة في مدة عمره
اذ كان ممتازا عن غيره في الكرامة • ولقد عرج بجسمه الى السماوات العلى • وراى ربه
جل بلا كيف جل وعلا • والملايكة عباد الله المكرمون • الذين لا يعصون ما امرهم و
يفعلون ما يومرون • وهم عن جميع المعاصي معصومون • وبالذكورة والانوثة والاكل
والشرب ... لا يوصفون • وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل • منهم جبرايل
... واسرافيل وميكاييل وعزرايل • ... ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة مع
الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمعدوم ليس بشي والامن من الله كفر واليأس
من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتاخر • والحرام رزق من الله وكل يستوفي

ارزق

الموقوف

والمؤمنون ...

بحسب علم العباد محبة الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره صح

433

المقدر المقرر • والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد • ... واوضحه بعض من الى جو
المحقق التحقيق صعد • بان كل ما يحدث في عالم الاكوان • له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ
على وفق القضاء الازلي المنزه عن الزمان • ... ثم ان له صورة
تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية ويسمى لوح القضاء ...
وهو الذي يتطرق اليه التبديل والتغيير • بارادة الملك ... القدير • وعبر عن هذا ...
... في القران بسماء الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين ... يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب • ...
وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الغير • ونكف عن ذكر كل الصحابة
الا بخير • وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس
من مغربها من الغرب • وساير اشراط الساعة واحوال يوم القيامة على ما وردت به الاخبار
الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها واجب • وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر للكافر حق وعذاب القبر
... للكافر ولبعض مؤمن عاص حق وتنعيم اهل الطاعة في القبر حق
وسوال منكر ونكير حق والبعث من القبور حق بالاجساد حق والسوال والحساب
حق ووضع الميزان حق ووزن ... الاعمال حق واعطاء ... صحايف الاعمال
حق والقصاص فيما بين الخصماء يوم ... في العرصات • باخذ الحسنات او طرح السيئات
حق وحوض النبي ... حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة للانبياء
والاخيار المتقين • في حق اهل الكباير من المومنين • ... والجنة والنار مخلوقتان
الان • وهما باقيتان ولا تفنيان • ... واهل الكبيرة في النار
لا يبقى • بل يخرج بفضل الله ولو في رحلة ... • واهل الجنة والنار مخلدون فيهما
ابدا • ولا يفنى عذاب الله وثوابه سرمدا • ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الايمان لا يزيد
ولا ينقص عند الحنفية وبعض الاشاعرة وانما يتفاوت قوة وضعفا به يتفاوت المومنون
قال في المسايرة روي عن ابي حنيفة انه قال اقول ايماني كايمان جبرايل ولا اقول مثل
ايمان جبرايل لان المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه انتهى

ويسمى لوح القضاء ايضا

في قول رب الارباب

كلام البزازية

وفى البزازية قال محمد رحمه الله اكره ان يقول احد ايمانى كايمان جبرائيل بل يقول امنت
بما امن به جبرائيل انتهى يقول الحقير عفى الله عنه كل تقصير • فى هاتين الروايتين
نظر لان الشيخ اكمل الدين شارح الهداية قال فى شرحه لوصايا الامام الاعظم اعلم
ان ايماننا مثل ايمان الملائكة والرسل نص عليه ابو حنيفة فى كتاب العالم والمتعلم لاننا
صدقنا وحدانيته وربوبيته وقدرته كما صدق الملائكة والرسل انتهى اعلم ان جميع ما
ذكرنا فى هذا الفصل من امهات مهمات مسايل الاعتقادات • انما هو خلاصة ما
ذكر فى جميع الجمع المنظومات والمنثورات • من المختصرات والمطولات • ولم ارها مذكورة
بهذه الجمعية • فى شئ من الكتب الاعتقادية والكلامية • وانما هى من خصايص هذا
الكتاب • فليغتنم بنظرها وضبطها من اصبح من اولى الالباب • والله اعلم بالصواب
واليه المرجع [redacted] والمآب • ههنا اخر ما اردنا ايراده فى هذه المجموعة • من المسايل
الجمة المهمة المطبوعة • والى الله العظيم شانه • والعميم فضله واحسانه • اتضرع فى
ان يعصمنا من الخطا والزلل • فى كل قول وعمل • ويختمنا على عقايد اهل السنة • و
يجعلها لنا من النيران جنة • وسببا لدخول الجنة • ويثبتنا على القول الثابت فى
الحيوة الدنيا وفى الاخرة • ويغمسنا فى بحار رحمته الزاخرة • بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات
الباهرة الفاخرة • صلى الله وسلم عليه • وعلى اله واصحابه المنتمين اليه • والتابعين
لهم باحسان الى يوم [redacted] الحساب • ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت [redacted] الوهاب • احشرنا بفضلك الواسع المبين • مع
عبادك الصالحين المفلحين • فى دار الكرامة التى اعدت للمتقين • دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين •

تمت تم
تم